

ملقاة سر

على أبواب المحرر

تصنيف

الإمام العالم العلامة فرید دهره ووصیه عصره
مؤلف به صاحبہ لایحی المحرر (المقزی الحنبلی)

تغذیه الله برحمته ، وأسکنه فیسبح جنته ، آمین .

من تلامذہ شیخ الإسلام ابن تیمیة

حقیقہ وخریج احادیثہ

حسین بن اسماعیل الجملی

دیلم الدریجات العلیا فی الوثائق - قسم المكتبات

جامعة القاهرة

الجملی لله

الرسالة العالمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دار الإبتداء العربية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب في أي جزء منه بجميع طرق الطبع والتطوير والنقل والتوزيع والتسجيل المرئي والتسموع والحاسوب وغيرها إلا بموافقة خطية من

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-'Arabiya m.
Lublabar 2000

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

٢٠٠٢م / ١٤٢٣هـ

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناية طولي وصلاحى

2625

(963)11.2212773

(963)11.2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فروع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112-319039-818615

P.O. BOX:117460



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه» متفق على صحته.

أما بعد..

فهذا كتاب «المقرر على أبواب المحرر» تصنيف الإمام العالم الشيخ يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي رحمته الله، صنفه على أبواب «المحرر» للإمام العلامة الشيخ أبي البركات ابن تيمية رحمته الله، حيث أورد تحت كل باب من أبواب «المحرر» الأحاديث المناسبة له، فجاء كتابه جامعاً بين الفقه والحديث، وحافلاً للفوائد الفقهية والحديثية مما لا يستغني عنه كل طالب علم حريص على اتباع الدليل ومعرفة الحق بشأهده.

لذا فقد عزمت على تحقيقه وتخريج أحاديثه حسب الوسع والطاقة سائلاً المولى سبحانه أن يتقبله مني بقبول حسن، وأن يجعله في موازين حسنات كل من أعان على طبعه ونشره، والله ولي التوفيق.

ويأتي هذا الكتاب في سياق ما تقدمه المؤسسة من كتب أهل السنة والجماعة؛ حيث قدمت أمهات الكتب التي من شأنها الحفاظ على فقه العلماء الأوائل وتقديمه بشكل يتناسب مع متطلبات هذا العصر؛ فعنيت بالتفصيل والترقيم، والتعليق على ما أشكل والتأكيد على صحة النص بالرجوع إلى المخطوطات المنتشرة في المكتبات العامة والخاصة، للتأكد من صحة النص، حتى غدا هذا الأمر ديدناً لا يمكن الحياد عنه.

فكان ما تصدره محط أنظار أهل العلم والفضل، وأصبح ما قدمته المؤسسة من كتب السنة النبوية في مأمن من عبث العابثين، وتحريف المغالين، وانتحال المبطلين. وكذلك فقد قدمت الكثير من كتب أئمة الفقهاء أصحاب الفضل؛ بما سبقوا إليه من رسم قواعد الاستنباط ومسالك الاجتهاد والنظر، وبما بذلوا من جهود في تخريج أحكام الفقه الإسلامي.

وكتاب «المحرر في الفقه»^(١) من الكتب المهمة، هذبه مصنفه وجعله مختصراً، ورتبه محرراً.

ومؤلفه هو الفقيه الأصولي النحوي المقرئ، شيخ الإسلام مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية الحراني صاحب «منتقى الأخبار» في أحاديث الأحكام، وشارح «هداية» أبي الخطاب المولود بهران سنة (٥٩٠هـ) والمتوفى بها يوم الجمعة عيد الفطر سنة (٦٢٥هـ)^(٢).

وقد تم - بفضل الله وعونه - تحقيق المحرر وإخراجه في المؤسسة، بعد مقابلته على نُسْخه الخطية.

وكتاب «المحرر» عبارة عن متن شبيه بمتن «المقنع» لابن قدامة ولكنه صغير

(١) نقلاً عن كتاب: المذهب الحنبلي للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة

الرسالة (١/٤٥٧-٤٥٨).

(٢) يأتي التعريف بالمصنف رحمه الله.

الحجم، وخال من الأدلة والتعليقات، وجيز اللفظ والعبارات.

وهو حاوٍ لأكثر أصول المسائل، خاليًا من العلل والدلائل فكان مصدرًا من المصادر الهامة، وهو صنو «المقنع» كما أن مصنفه «المجد» صنو «الموفق» متوازيان في الترجيح لدى أهل المذهب. فيقال: إن المذهب ما اتفق عليه الشيخان الموفق والمجد. وكتاب «المقرر على أبواب المحرر» هو في أحاديث الأحكام، رتبته المصنف على أبواب «المحرر» على غرار ما صنع ابن عبيدان في كتابه «المطلع» ويوسف المرادوي في كتابه «الانتصار».

وختامًا: أتقدم بالشكر إلى فضيلة الدكتور/ سعد عبد الله الحميد، على فوائده العلمية الجمة التي استفدتها من فضيلته، ولعل تفضله عليّ بنسخة خطية من «خلاصة الأحكام» للحافظ النووي إبان تحقيقي له، من أدلّ الشواهد على عائذنة الخيرة، شكر الله له، ونفعنا بعلمه.

ولا يفوتني أيضًا في هذا المقام أن أذكر الإشارة الكريمة التي تفضل بها علي فضيلة الشيخ/ عبد العزيز القاسم - القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض سابقًا، حفظه الله - إذ أشار عليّ فضيلته أن أدرج متن «المحرر» في كتاب «المقرر» تسهيلًا لطالب العلم عند مراجعة مسائل «المحرر» مع أدلتها من «المقرر». وإنها لإشارة جديرة بالامتثال والتنفيذ لما فيها من الفائدة الظاهرة التي لا تخفى على المشتغلين بالعلم الشرعي، غير أني آثرت بادي الرأي، أن أخرج كتاب «المقرر» على الصورة التي أرادها مؤلفه دون إلحاق متن «المحرر» به، ولعلي بعد إخراج هذه النشرة من «المقرر» أن أحقق إن شاء الله إشارة فضيلة الشيخ/ عبد العزيز القاسم - حفظه الله - ونفع به.

﴿والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل﴾



ترجمة المؤلف^(١)

أ- اسمه:

الشيخ الفقيه العالم المفتي جمال الدين، أبو العباس، يوسف بن ماجد بن أبي المجد بن عبد الخالق المرداوي المقدسي من فضلاء الحنابلة.

ب- شيوخه:

حَدَّث عن الحجار وابن الرضي والشرف بن الحافظ وابن الشحنة وغيرهم.

ج- تأثره بشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:

صحب المصنّفُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله، وتأثر به، فكان كثير الاعتناء بالنظر في كلامه، وينصر مسائله الأصولية، مثابراً على فتواه في الطلاق وكذا في عدة مسائل، وسجن بسبب ذلك ولا يرجع عن قوله، حتى أنه بلغه أن الشيخ شهاب الدين بن المصري يحُط في درسه على شيخ الإسلام ابن تيمية في الجامع، فجاء إليه وضربه بيده وأهانته.

د- آثاره:

صنف جمال الدين يوسف بن ماجد المصنفات الحسان فمن آثاره العلمية:

١- «شرح المحرر».

(١) مصادر الترجمة: الدرر الكامنة (٤/٤٦٨)، إنباء الغمر (١/٢٥٢)، شذرات الذهب (٦/٢٨٢)، والمقصد الأرشد (٣/١٤٧-١٤٨)، الجواهر المنضد (ص١٧٩)، السحب الوابلة (ص٤٩٣)، معجم المؤلفين (٤/١٧٨).

٢- «النهاية في تصحيح الفروع».

٣- «المقرر على أبواب المحرر» كتابنا هذا.

وقال ابن عبد الهادي في «الجواهر المنضد» (ص: ١٨٠): «صنف كتابًا في الفقه، وحكى فيه خلافاً كثيراً، وفيه أوهام كثيرة وفيه مواضع حسنة، ويذكر في بعض المواضع الخلاف بصيغة: أو».

ه- وفاته:

توفي رَحِمَهُ اللهُ في التاسع عشر من صفر سنة ٧٨٣هـ.



أولاً: وصف المخطوط

أ- مكان وجوده:

المخطوط من محفوظات دار الكتب المصرية تحت رقم (٢٥٩٢٢ب)، ولم أعر عليه في مكان آخر فيما أعلم.

ب- عنوانه:

احتفظ المخطوط بعنوانه كاملاً على شكل هرم مقلوب.

ونصه: «كتاب المقرر على أبواب المحرر، تصنيف الإمام فريد دهره ووحيد عصره يوسف بن ماجد بن أبي المجد تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته. آمين».

وثبت على يمين العنوان مطالعة للمخطوط ونصها:

«الحمد لله، طالع في السفر المبارك الجامع الفقير تقي الدين الحسيني الشافعي - عفي عنه - سنة ١٠٩٠ هـ».

وثبت أيضاً على يسار العنوان تملك ونصه:

«الحمد لله مستحق الحمد، من كتب الفقير عمر بن... الحسن الشافعي. لطف

الله به».

وثمة تملك آخر أسفل من الأول ونصه:

«ثم ملكه العبد الفقير محمد بن داود المقدسي الشافعي في سنة ٩٩١».

ج- عدد لوحاته:

اشتمل المخطوط على ٧٤ لوحة لكل لوحة وجهان، ومسطرة كل وجه ٣٣ سطرًا.

د- مقدمة المخطوط:

احتفظ المخطوط بمقدمة المؤلف، أنقل منها ثلاثة أسطر فحسب ونصها:
 (بسم الله الرحمن الرحيم وصلواته وسلامه على سيدنا محمد نبي الرحمة
 وكاشف العُمة وشفيع الأمة وسيد الأئمة وعلى آله وصحبه، قال الشيخ الإمام العالم
 العلامة جمال الدين أبو عبد الله يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي قدس الله
 روحه ونور ضريحه: الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من
 شرور أنفسنا).

هـ- خاتمة المخطوط:

احتفظ المخطوط بخاتمته ونصها:
 «تم الكتاب والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم،
 وعلقه لنفسه العبد الفقير إلى الله تعالى محمد أبو المكارم بن عبد الله بن الزين.
 ووافق الفراغ من نسخه في الرابع عشر من جمادى الأولى سنة واحد (كذا) وثلاثين
 وثمانين مائة وذلك بالقاهرة المحروسة والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم
 الوكيل».

و- تاريخ الفراغ من نسخ المخطوط:

وافق الفراغ من نسخ المخطوط في ١٤ من جمادى الأولى سنة ٨٣١ هـ
 بالقاهرة.

ز- اسم ناسخ المخطوط:

احتفظ المخطوط باسم ناسخه وهو: محمد أبو المكارم بن عبد الله بن الزين.

ح- خط المخطوط:

كتب المخطوط بخط نسخي حسن.

ط- إحقاقات المخطوط:

توجد إحقاقات في مواضع من المخطوط وثبت في آخر أغلب الإحقاقات علامة (صح) الدالة على صحة ثبوت هذا الإحقاق. كما يوجد أيضًا في آخره علامة (ح) الدالة على ثبوت اللحق في نسخة من المخطوط.

وتوجد أيضًا في مواضع من المخطوط الدائرة المنقوطة الدالة على موضع انتهاء المقابلة على نسخة المؤلف أو نسخة قوبلت على نسخة المؤلف.


كما يوجد أيضًا بياض في عدة مواضع يسيرة من المخطوط ويتراوح البياض ما بين السطرين إلى الثلاث وقد نبهت على ذلك كله في هامش النص المحقق.



صور النسخة الخطية المعتمدة للمقرر

كتاب التفسير للشيخ محمد باقر
 تصنف الامام العالم القائل
 بهداه ووجهه ووجهه
 يوسف ان ماجد من
 الحمد بعد الله
 تعالى رحمه
 واسكنه
 جنة
 امين
 على ما في نسخة المخطوط
 التي في دار الكتب
 في طهران
 رقم
 ٥٩٤٢

هذه النسخة المخطوطة في دار الكتب
 اسم المؤلف
 المصنف
 مضمون النسخة المخطوطة
 رقم ٥٩٤٢



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلواته وسلامته على سيدنا محمد؛ نبي الرحمة، وكاشف الغمة، وشفيع الأمة، وسيد الأئمة، وعلى آله وصحبه.

قال الشيخ الإمام العالم العلامة جمال الدين أبو عبد الله، يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي، قدس الله روحه، ونور ضريحه:

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين، صلاة دائمة إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، ورضي الله عن الصحابة أجمعين، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد .

فهذا كتاب في الأحكام سميته:

«المقرر على أبواب المحرر»

وجعلت ما أخرجه البخاري ومسلم مهملاً بلا علامة، وما عدا ذلك نذكر ما رواه إن شاء الله.

فالخمس هم: الإمام أحمد، وأصحاب السنن الأربعة.

وإذا ابتدأت بذكر حديث عن صحابي عطف عليه ما جاء عنه في ذلك الباب، ولم أخل بذلك إلا في مويضعات يسيرة، لكون غير موضعها أنسب لها، وإنما فعلت

ذلك - وإن كان خلاف المعتاد - اختصارًا وتسهيلًا لمن أراد حفظه.
وأشرتُ فيه إلى شيء يسير من الجرح والتعديل مما وقع لي، مع كوني مزجي
البضاعة في هذه الصناعة.

وأنا سائل وداعٍ لأخٍ عثر فيه على شيء لا يليق به من ساقطٍ، أو مُصحفٍ، أو
مكررٍ، أو غير ذلك إثباته، وحذفه، وإصلاحه؛ هذا مع النظر إليَّ بعين التجاوز
والمسامحة وأن لا يُثرب، فإني مُعترف بالتقصير، [و] ^(١) إلى الرب في كل وقت فقير،
وأسأل الله العظيم أن يجعل أعمالنا صالحة، ويجعلها لوجهه الكريم خالصةً، وهو
حسبنا ونعم الوكيل.



كتاب الطهارة

باب المياه

[١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا؛ أَفَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(١).

(١) حديث صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٣) عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة، مولى ابن الأزرق، أن المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني عبد الدار، أنه سمع أبا هريرة يقول: فذكره.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (٤٢)، وأحمد (٧٢٣٣) و (٨٧٣٥) و (٩١٠٠)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (١/١٥٠ و ١٧٦ و ٢٠٧/٧) وابن ماجه (٣٨٦) و (٣٢٤٦)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (١٢٤٣)، والدارمي (١/١٨٦)، وابن الجارود (٤٣)، والحاكم (١/١٤٠) والبيهقي (١/١٣) والدارقطني (١/٣٦) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ورجاله ثقات رجال الشيخين غير المغيرة بن أبي بردة وسعيد بن سلمة؛ وثقهما النسائي، كما في «التقريب».

وصححه البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (١/١٣٦) وابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن مندة والحاكم وابن حزم والبيهقي وعبد الحق وآخرون كما في «تهذيب التهذيب» (١٠/٣٢١).

وفي الباب عن جابر أخرجه أحمد (١٥٠١٢)، وابن حبان (١٢٤٤)، وابن ماجه (٣٨٨)، والدارقطني (١/٣٤).

وعن أنس أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٢٠)، والدارقطني (١/٣٥).

وعن علي أخرجه الحاكم (١/١٤٢-١٤٣).

وعن ابن عباس أخرجه الدارقطني (١/٣٥)، والحاكم (١/١٤٣).

رواه الخمسة، وصححه البخاري^(١)، والترمذي^(٢)، وابن خزيمة^(٣)، وابن حبان^(٤)، وابن عبد البر^(٥)، وغيرهم.

قال البيهقي: «إنما لم يخرج البخاري ومسلم لخلف وقع في اسم سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة، وقد روي عن علي، وجابر، وابن عمر»^(٦).

وقال ابن المنذر في «إشرافه»: «ثبت أن النبي ﷺ قال ذلك»^(٧).

قال الشافعي: «في إسناده من لا أعرفه»، وأراد سعيدًا هذا، أو المغيرة، أو هما^(٨).

[٢] وعنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم - الذي لا يجري

- ثم يغتسل فيه»^(٩)، ولفظ مسلم: «منه».

[٣] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو

جنب»^(١٠).

وعن ابن عمر وأخرجه الدارقطني (١/٣٥)، والحاكم (١/١٤٣).

(١) حكاه عنه الترمذي في «العلل الكبير» (١/١٣٦).

(٢) «جامع الترمذي» (١/١٠١).

(٣) «الصحيح» لابن خزيمة (١/١٥٩).

(٤) «الصحيح» لابن حبان (٤/٤٩).

(٥) «التمهيد» لابن عبد البر (٢/٧٧).

(٦) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/٢٢٤).

(٧) قال ابن المنذر في «الإشراف» (٢/٦٢٥): وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال في البحر: «هو

الطهور ماؤه الحل ميتته».

(٨) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٣).

(٩) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢) (٩٥).

(١٠) أخرجه مسلم (٢٨٣) (٩٧). وأبو السائب لا يعرف له اسم.

انظر: «الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى» لابن عبد البر (٣/١٥٧٦).

قَالَ أَبُو السَّائِبِ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟

قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا.

وَأَبُو السَّائِبِ، لَا يُعْرِفُ اسْمَهُ.

[٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ - وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ - ~~هَيْئَتُهُ~~، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ

اللَّهِ: أَنْتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرٍ بُضَاعَةٌ، وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَلَحُومُ الْكِلَابِ، وَالتَّنُّ؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(١).

رواه الخمسة، إِلَّا ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٢)، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣)

[وَصَحَّحَهُ]^(٤) ابْنُ خَزِيمَةَ^(٥)،.....

وقال الحافظ في «التهديب» (٤/٥٢٦): «ووقع في «نوادير الأصول» في الأصل الثامن والستين أنه جهني وأن اسمه عبد الله بن السائب».

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١١٢٥٧)، وأبو داود (٦٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٦٦)، والنسائي

(١/١٧٤)، والبيهقي (١/٤-٥)، والذَّارِقُطِيُّ (١/٣٠)، وابن الجارود (٤٧).

من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن رافع بن خديج

عن أبي سعيد الخدري به.

وقال التِّرْمِذِيُّ: حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث فلم يرو أحد حديث أبي

سعيد في بثر بضاعه أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد

وفي الباب عن ابن عباس وعائشة.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/١٣): وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد

ابن حزم.

(٢) «تنقيح التحقيق» (١/٢٨)، و«المغني» لابن قدامة (١/٤٠).

(٣) «جامع التِّرْمِذِيُّ» (١/٩٦).

(٤) الزيادة من المحقق.

(٥) لم يروه ابن خزيمة في «الصحيح» من حديث أبي سعيد الخدري - فيما أعلم - إنما رواه

من حديث ابن عباس (٩١)، وصححه.

وَأَبْنُ حَبَّانٍ^(١)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ^(٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٣)، وَالْخَطَّابِيُّ^(٤)، وَالطُّحَاوِيُّ^(٥)، وَالْحَاكِمُ^(٦)،
وغيرهم، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «هُوَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ»^(٧).

وَرُوي أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٨)، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ^(٩)، وَجَابِرِ^(١٠)، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ^(١١)،
وَعَائِشَةَ^(١٢).

(١) لم يروه ابن حبان في «الصحیح» من حديث أبي سعيد - فيما أعلم - إنما رواه عن ابن عباس (١٢٤١) و(١٢٤٢)، وصححه.

(٢) «العلل» للدارقطني (٢٨٨/١١).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٤-٥) وسكت عنه.

(٤) «معالم السنن» للخطابي (١/٣٧).

(٥) «معاني الآثار» للطحاوي (١/١٥).

(٦) لم يروه الحاكم في «المستدرک» من حديث أبي سعيد - فيما أعلم - إنما رواه من حديث ابن عباس (١/١٥٩) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٧) «التلخيص الحبير» (١/١٨).

(٨) أخرجه الذَّارِقُطْنِيُّ (١/٣١) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة بنحوه. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف، كما في «التقريب».

(٩) أخرجه الذَّارِقُطْنِيُّ (١/٣٢) والبيهقي (١/٢٥٩)، والطحاوي (١/١٢) من حديث محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن أمه (وعند البيهقي عن أبيه). قالت: دخلن على سهل بن سعد في أربع نسوة فقال. فذكره بنحوه. وقال البيهقي: هذا إسناد حسن موصول.

(١٠) أخرجه ابن ماجه (٥٢٠) من طريق شريك عن طريف بن شهاب قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن جابر فذكره بنحوه. وضعفه البوصيري في «الزوائد».

(١١) أخرجه أحمد (٢١٠٠) و(٢١٠٢)، والنسائي (١/١٧٣)، وابن خزيمة (١٠٩)، وابن حبان (١٢٤٢) من طريق سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه. وصححه (١/١٩٥).

ووافقه الذهبي! وسماك بن حرب صدوق إلا أن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة.

(١٢) أخرجه أبو يعلى (٤٧٦٥) من طريق شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة به. وفيه شريك بن عبد الله النخعي صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه منذ ولي القضاء على الكوفة كما في «التقريب».

وكلام الدَّارْقُطَنِيِّ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ^(١).

[٥] وَعَنْ أَبِي فِزَارَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةً

الجن: «ما في إداوتك؟».

قَالَ: نَبِيذٌ.

قَالَ: «تَمْرَةٌ»^(٢) طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ»^(٣).

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ. وَأَبُو فِزَارَةَ غَيْرُ ابْنِ كَيْسَانَ، وَهُوَ وَأَبُو زَيْدٍ مَجْهُولَانِ^(٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ: «لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ»^(٥).

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْكِرَائِسِيُّ: «لَا يَثْبُتُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ حَدِيثٌ».

(١) «تنقيح التحقيق» (٢٩/١).

(٢) في الأصل «ثمرة». والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٤٢٩٦)، وأبو داود (٨٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٨)، وابن ماجه

(٣٨٤)، وأبو يعلى (٥٠٤٦)، و(٥٣٠١)، والبيهقي (٩/١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٩٣)،

والطبراني في «الكبير» (٩٩٦٣) من طرق عن أبي فزارة، عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود.

قال التِّرْمِذِيُّ: إِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ

مجهول عند أهل الحديث لا يُعرف له رواية غير هذا الحديث.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٧/١): سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي فزارة ليس

بصحيح، وأبو زيد مجهول.

وقال الحافظ في «الفتح» (٤٢٢/١): وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه.

(٤) قال الحاكم أبو أحمد في أبي زيد المخزومي: رجل مجهول لا يوقف على صحة كنيته

ولا اسمه، ولا يعرف له راوياً غير أبي فزارة ولا رواية من وجه ثابت إلا هذا الحديث الواحد، نقله

المزي عنه في «تهذيب الكمال» (٣٣٢/٣٣)، وأما أبو فزارة فالصواب أنه ابن كيسان واسمه رشد

ابن كيسان وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: صالح، وقال الدَّارْقُطَنِيُّ: ثقة كيس، وقال الحافظ

في «التقريب»: ثقة.

وانظر: «تهذيب التهذيب» (٢٠٣/٣)، و«تهذيب الكمال» (١٦-١٣/٩).

(٥) «الجرح والتعديل» (٤٨٥/٣)، و«تنقيح التحقيق» (٤١/١).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «الصَّوَابُ أَنَّهُ ابْنُ كَيْسَانَ»، وَنَقَلَ النُّوَاوِي اتِّفَاقَ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ^(١).

وَقَالَ الْخَلَالُ: «حَدِيثٌ مُوَضَّوعٌ، لَا يُشْبِهُ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ».

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: «لَا أَسْأَلُ لَهُ، وَقَدْ رَجَعَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ الْقَوْلِ بِهِ»^(٢).

[٦] قَالَ عَلْقَمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ مَسْعُودٍ: مِنْ [٢/١] كَأَنَّ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ؟.

قَالَ: مَا كَانَ مَنَّا مَعَهُ أَحَدٌ^(٣).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[٧] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَا يَحْمِلُ الْخَبَثَ»^(٥).

(١) «المجموع» (١/١٤٢).

(٢) قال الطحاوي في «معاني الآثار» (١/٩٦) بعد أن ضعف حديث ابن مسعود في التوضيء بنبيذ التمر من جهة الإسناد وجهة النظر: «ثبت بذلك أنه لا يجوز التوضيء به في حال من الأحوال، وهو قول أبي يوسف، وهو النظر عندنا».

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٠)، (١٥٠).

(٤) في الأصل: عبد الرحمن بن عمر، والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٦٣)، والتِّرْمِذِيُّ (٦٧)، والنسائي (١/٤٦)، وابن ماجه (٥١٧)، وابن الجارود (٤٥)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩)، والبيهقي (١/٢٦٠-٢٦١)، والدَّارَقُطْنِيُّ (١/١٤، ١٥)، من طرق عن أبي أسامة حدثنا الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير أن عبد الله بن عبد الله حدثهم أن أباه عبد الله بن عمر حدثهم، فذكره.

وصححه الحاكم (١/١٣٢)، ووافقه الذهبي، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته، ولم يخرجاه، وأظنهما - والله أعلم - لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير».

ومن وجوه الخلاف على أبي أسامة:

وفي لفظ: «لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(١).

أ- أخرجه الدارمي (١٨٧/١)، والنسائي (١٧٥/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥/١) عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر، عن أبيه فوق عندهم: عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله. وهذا سند صحيح، على شرطهما.

ب- وأخرجه ابن الجارود (٤٤)، وابن حبان (١٢٣٥)، والدارقطني (١٥/١ و ١٦-١٧)، والحاكم (١٣٣/١)، والبيهقي (٢٦٠/١) من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به، فوق عندهم: محمد بن عباد بن جعفر بدل محمد بن جعفر بن الزبير.

ج- وأخرجه الحاكم (١٣٣/١)، والدارقطني (١٨/١)، والبيهقي (٢٦١/١) من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به، فوق عندهم محمد بن عباد مقروناً بمحمد بن جعفر.

وقال الدارقطني في «السنن» (١٧/١): «وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد ابن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر، والله أعلم».

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٧/١): «وقد رواه جماعة عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين».

وللحديث طرق أخرى ستأتي بعده.

وتابع الوليد بن كثير عليه، محمد بن إسحاق فأخرجه:

أحمد (٤٨٠٣)، وأبو داود (٦٤)، والترمذي (٤٥)، وابن ماجه (٥١٧)، والدارقطني (١٩/١) (٢١) عنه، عن محمد بن جعفر بن الزبير به، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الدارقطني فانتفت شبهة التدليس.

وانظر: تعليق العلامة الشيخ أحمد شاکر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على سنن الترمذي (٩٨-٩٩).

وهذا والحديث لم أجده عند أحمد من طريق الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر به.

(١) حديث جيد: أخرجه أحمد (٤٧٥٣)، وابن ماجه (٥١٨)، والدارقطني (٢٢/١) (٤٦)،

وابن الجارود (٤٦) والحاكم (١٣٤/١)، والبيهقي (٢٦٢/١) من حديث حماد بن سلمة عن

وفي لفظ: «إِذَا كَانَ قَدْرَ قَلْتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَ؛ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»^(١).
 رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة^(٢)، وابن حبان^(٣)، والدارقطني^(٤)، والبيهقي^(٥)،
 والخطابي^(٦)، والطحاوي والحاكم، وغيرهم.
 وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «هُوَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ»^(٧).
 قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «وَيَكْفِي شَاهِدًا عَلَى صِحَّتِهِ أَنْ نَجُومَ أَهْلِ الْحَدِيثِ صَحَّحُوهُ»^(٨).
 وقد تكلم فيه جماعة:
 قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «هُوَ مُضْطَرَبٌ»^(٩).
 وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ: «مَدَارُهُ عَلَى مَطْعُونٍ فِيهِ، أَوْ مُضْطَرَبٌ، أَوْ مَوْقُوفٌ»^(١٠).

عاصم عن ابن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً: إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجسه شيء،
 واختلف على حماد بن سلمة فيه، فأخرجه أبو داود (٦٥)، والدارقطني (٢٣/١)، والبيهقي
 (٢٦٢/١) من طريق موسى بن إسماعيل وابن الجارود (٤٦) من طريق عفان بن مسلم
 والدارقطني (٢٣/١) من طريق يعقوب بن إسحاق وبشر بن السري والعلاء بن عبد الجبار المكي
 وعبد الله بن محمد العيشي، ستهم عن حماد بن سلمة به دون قوله «أو ثلاث».
 والحديث جيد الإسناد دون قوله: «أو ثلاث».

(١) تقدم قبله.

(٢) «الصحیح» لابن خزيمة (٤٩/١).

(٣) «الصحیح» لابن حبان (١٢٤٩)، و (١٢٥٣).

(٤) «سنن الدارقطني» (١٧/١).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٦٠/١).

(٦) «معالم السنن» للخطابي (٣٢/١).

(٧) «التلخیص الحبير» (٢٠/١)، و «مختصر سنن أبي داود» للمنزري (٥٨/١).

(٨) «معالم السنن» للخطابي (٥٨/١).

(٩) قال ابن عبد البر في «التمهيد - هداية المستفيد» (٣٠٩/١): «ومثل هذا الاضطراب في

الإسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث».

(١٠) «عارضه الأحوذی» (٧٤/١).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «لَا يَثْبُتُ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَا يَكَادُ يَصِحُّ فِي تَقْدِيرِ الْمَاءِ حَدِيثٌ».

وقد وقفه جماعة على ابن عمر منهم: ابن عليّة^(١)، ومجاهد^(٢)، وقال شيخنا أبو العباس ابن تيمية في كلام له: «والَّذِي أَظُنُّ بَلَّ أَقْطَعُ قَطْعًا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٣).

قَالَ سَيِّدُ الْحِفَاطِ أَبُو حَفْصِ عَمْرِ بْنِ بَدْرِ بْنِ سَعِيدِ الْمَوْصِلِيِّ^(٤): «لَمْ يَصِحَّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي «الصَّحِيحِ» ضِدُّ ذَلِكَ»^(٥).

[٨] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ^(٦). رواه مسلم.

[٩] وَعَنْهُ، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ

مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ لَا

(١) رواية ابن عليّة أشار إليها الدَّارُ قُطْنِيّ (٢٢/١)، وقال: وكذلك رواه إسماعيل بن عليّة عن

عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفًا أيضًا.

(٢) أخرجه الدَّارُ قُطْنِيّ (٢٤/١)، والبيهقي (٢٦٢/١) من طريق معاوية بن عمرو حدثنا زائدة

عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر مثله موقوفًا.

وقال الدَّارُ قُطْنِيّ: وهو الصواب، يعني الموقوف.

وفي سنده ليث وهو ابن أبي سُلَيْمٍ قال أحمد: ضعيف الحديث جدًا كثير الخطأ، كما في

«المجروحين» (٢٣٢/٢).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/٢١).

(٤) عمر بن بدر بن سعيد، الإمام المحدث الفقيه الأصولي، حدث بحلب ودمشق له تواليف

مفيدة في الحديث، توفي في شوال سنة (٦٢٢).

انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٨٧/٢٢) «شذرات الذهب» (١٠١/٥) وانظر: (ص ٣٤٥).

(٥) «المغني عن الحفظ والكتاب» (١٧).

(٦) أخرجه مسلم (٣٢٣)، (٤٨).

يُجْنِبُ»^(١). رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.
 وَقَالَ أحمد: «أتقيه لحال سماك، ليس أحد يرويه غيره، وفيه اختلاف شديد»^(٢)،
 وقد ضعفه شعبة، وابن المبارك، والثوري، وابن المديني، ووثقه آخرون^(٣).
 [١٠] وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ
 الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضوءِ الْمَرْأَةِ^(٤). رواه الخمسة، وحسنه الترمذي.

(١) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٢١٠٠)، و(٢١٠١) و(٢١٠٢)، و(٢٥٦٦)،
 و(٢٨٠٥) و(٢٨٠٦)، و(٢٨٠٧) و(٣١٢٠)، وأبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه
 (٣٧٠)، والنسائي (١٧٣/١)، وابن خزيمة (٩١)، و(١٠٩)، وابن حبان (١٢٤٢)، والحاكم
 (١٥٩/١)، والدارمي (١٧٨/١)، والبيهقي (١٨٩/١ و٢٦٩)، وأبو يعلى (٢٤١١)، والطبراني
 (١١٧١٥) و(١١٧١٦)، والدارقطني (٥٣/١) من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن
 عباس به. وقال الترمذي: «حسن صحيح» وسماك بن حرب صدوق إلا في روايته عن عكرمة
 خاصة فهي مضطربة، وهذا منها كما ترى، ولكنه قد توبع عليه، فأخرجه الحاكم (١٥٩/١)، وابن
 خزيمة (٩١) من طريق شعبة عن سماك به، وقال الحافظ في «الفتح» (١/٣٦٠): «وقد أعله قوم
 بسماك بن حرب راويه عن عكرمة؛ لأنه كان يقبل التلقين، ولكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل
 عن مشايخه إلا صحيح حديثهم...».

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، تقدم قبله برقم (٤).

(٢) «تنقيح التحقيق» (١/٣٦).

(٣) سماك بن حرب، احتج به مسلم، وهو صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة.

(٤) حديث رجاله ثقات، وقد أعل بالوقف: أخرجه أحمد (١٧٨٦٣) و(١٧٨٦٥) و(٢٠٦٥٧)،
 وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، وابن ماجه (٣٧٣)، وابن حبان (١٢٦٠)،
 والدارقطني (٥٣/١)، والبيهقي (١٩١/١ و١٩٢)، والطبراني (٣١٥٥) و(٣١٥٦) من حديث
 عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو فذكره.

وقال الترمذي: «حديث حسن».

وأبو حاجب اسمه سودة بن عاصم، صدوق، كما في «التقريب» وقال الترمذي في «العلل»
 (١/١٣٤): سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: ليس بصحيح.
 وأعله الدارقطني بالوقف.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَا أَرَى حَدِيثًا عَنِ الْحَكَمِ يَصِحُّ»^(١).

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «قَوْلُ الْبُخَارِيِّ ظَنٌّ، لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ»^(٢) وقد احتج به الإمام أحمد والصواب وقفه، ومن رفعه فقد أخطأ، قَالَ الْبُخَارِيُّ وغيره من الأئمة.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ: «يُضْطَرِّبُونَ فِيهِ عَنْ سَبْعَةِ، بَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَنْ فَضْلِ سُورِ الْمَرْأَةِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَنْ فَضْلِ وَضُوءِهَا. وَلَيْسَ هُوَ فِي كِتَابِ غُنْدَرٍ»^(٣).

[١١] وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ، وَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ»^(٤).

[١٢] وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرِفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ»^(٥).

وفي الباب عن عبد الله بن سرجس مرفوعاً عند ابن ماجه (٣٧٤)، والبيهقي (١٩٢/١)، وموقوفاً عند الدارقطني (١١٧/١)، ورجحه ورواه أيضاً البيهقي (١٩٢/١ - ١٩٣) عن طريق شعبة عن عاصم الأحول عنه موقوفاً.

(١) قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/١٣٤): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ليس

بصحيح».

(٢) «التحقيق» (١/٣٥).

(٣) «تنقيح التحقيق» (١/٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٤) و(٤٥٧٧) و(٥٦٥١) و(٥٦٧٦) و(٦٧٢٣) و(٧٣٠٩)،

ومسلم (١٦١٦).

(٥) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (١٣٩) من طريق ليث عن طلحة به.

وقال المباركفوي في «عون المعبود» (١/١٦٠): ضعيف لا تقوم به حجة.

وفيه: ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، قال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل،

ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم. وقال النووي: اتفق العلماء على ضعفه.

رواه أبو داود، وَقَالَ: «سَمِعْنَا أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: زَعَمُوا أَنَّ ابْنَ عَيْنَةَ كَانَ يُنْكِرُهُ، وَيَقُولُ: «إِيشِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ»^(١).

[١٣] وَعَنْ أُمِّ هَانِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي^(٢) قِصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ^(٣). رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه.

وإسناده كلهم ثقات من طريق أحمد.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «لَا يَثْبُتُ»^(٤).

وفي كلامه نظر إن أراد من كل طريق، وهو ظاهره.

[١٤] ولابن ماجه عن أبي أمامة يرفعه: «الماء طهورٌ إلا ما غيّر لونه، أو طعمه، أو ريحَه»^(٥).

(١) «السنن» لأبي داود (٩٢/١).

(٢) في الأصل: من. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٦٨٩٥)، والنسائي (١٣١/١) وابن ماجه (٣٧٨)، والبيهقي (٧/١)، وابن حبان (١٢٤٥) من حديث إبراهيم بن نافع قال حدثنا عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ، فذكره، وإسناده ضعيف، رجاله ثقات.

فقد قال الترمذي: قال محمد - يعني البخاري - لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ. وأخرجه أحمد (٢٦٨٨٧)، وابن خزيمة (٢٣٧) من حديث ابن طاوس عن المطلب بن عبد الله ابن حنطب عن أم هانئ، وليس فيه ذكر ميمونة، والمطلب كثير التدليس والإرسال ولم يلق أم هانئ. وأخرجه أحمد (٢٦٨٨٨) من طريق ابن جريج أخبرني عطاء عن أم هانئ فذكره بنحوه، وعطاء هو ابن أبي رباح لم يسمع من أم هانئ، قاله علي بن المديني في «العلل» (ص ٧١). وأما جاء من التصريح بسماعه منها فهو خطأ، وهو ما أخرجه النسائي (٢٠٢/١) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال حدثني أم هانئ فذكره بنحوه.

(٤) «التحقيق»، لابن الجوزي (٤٥/١).

(٥) حديث صحيح بدون الاستثناء: أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، والبيهقي (٢٥٩/١)، والذارقطني (٢٨-٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٠٣) من طريق رشدين بن سعد عن معاوية

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «هو ضعيف باتفاق أهل العلم بالحديث»^(١).

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «لا يثبت في ذلك حديث»^(٢).

وَفِيهِ: سُليمان بن عمرو^(٣)، ورشدين بن سعد، وهما [٢/ب] ضعيفان، ذكره

الخلال. وَقَالَ يحيى بن معين: «ليس بشيء»^(٤).

وَقَالَ أحمد مرة: «لا يبالي عمّن أخذ»^(٥)، ومرة: «أرجو أنه صالح الحديث»^(٦).

باب تطهير مواد الأنجاس

[١٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ

بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة به، وإسناده ضعيف، رشدين بن سعد، قال الحافظ في «التلخيص»: متروك. وقال في «التقريب»: ضعيف.

وله طريق أخرى عن راشد بن سعد.

أخرجه البيهقي (١/٢٥٩)، من حديث عطية بن بقية بن الوليد حدثنا أبي عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة به، وبقية بن الوليد، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع، وثور بن يزيد هو الكلاعي، وراشد بن سعد الحمصي كلاهما ثقة. وفي هذا الإسناد رد علي من زعم أن رشدين بن سعد تفرد بوصله.

وأخرجه الطحاوي (١/١٦)، والدَّارَقُطْنِيُّ (١/٢٨) من طريق الأحوص بن حكيم، عن راشد

ابن سعد به مرسلًا.

وصحح أبو حاتم والدَّارَقُطْنِيُّ إرساله. لكنه يتقوى -بدون الاستثناء المذكور- بحديث أبي

سعید الخدري المتقدم برقم (٤) في بئر بضاعة.

(١) «التلخيص الحبير» (١/١٧).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١/٣٩).

(٣) كذا الأصل، ولم أجد في إسناد هذا الحديث من يسمي بسليمان بن عمرو، فالله أعلم.

(٤) «تهذيب الكمال» (٩/١٩٤).

(٥) «تهذيب الكمال» (٩/١٩٣).

(٦) «تهذيب الكمال» (٩/١٩٣).

أَحَدِكُمْ فَلْيُرِفْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» رواه مسلم^(١).
 وَفِي لَفْظٍ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ
 بِالتَّرَابِ»^(٢).

[١٦] وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُغْسَلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ،
 أَوْ لَاهُنَّ بِالتَّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غُسْلَ مَرَّةٍ»^(٣).
 قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»^(٤).

[١٧] وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِمْهُ
 كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الْآخِرِ دَاءٌ»^(٥). رواه البخاري.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩) (٨٩)، وعنده: «سبع مرار» وأصله متفق عليه.

(٢) رواية مسلم (٢٧٩) (٩١).

(٣) حديث صحيح: أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٩١) قال حدثنا سوار بن عبد الله العنبري حدثنا
 المعتمر بن سليمان قال سمعت أيوب يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، فذكره مرفوعاً.
 وأخرجه أبو داود (٧٢) قال مسدد حدثنا المعتمر - يعني ابن سليمان (ح)، وحدثنا محمد بن
 عبيد حدثنا حماد زيد جميعاً عن أيوب به بمعناه موقوفاً.

فاختلف على المعتمر بن سليمان فروي عنه مرفوعاً وموقوفاً.

واعتمد التِّرْمِذِيُّ في تصحيحه مرفوعاً على عدالة الرجال عنده، ولم يلتفت لوقف من وقفه.
 وأخرجه الدَّارِقُطْنِيُّ (١/٦٤ و٦٧ و٦٨)، والحاكم (١٦٠٨ و١٦١).

(٤) «جامع التِّرْمِذِيُّ» (١/١٥٢).

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٢٠)، و(٥٧٨٢).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، أخرجه أحمد (١١١٨٩)، و(١١٦٤٣)، والنسائي
 (١٧٨/٧ و١٧٩)، وابن ماجه (٣٥٠٤)، والبيهقي (١/٢٥٣)، وأبو يعلى (٩٨٦)، وابن حبان
 (٢٤٧) من حديث سعيد بن خالد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه مرفوعاً: «إذا وقع الذباب في
 إناء أحدكم فامقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء» وسنده حسن، سعيد بن خالد هو ابن
 عبد الله بن قارظ، صدوق، كما في «التقريب».

وَفِي لَفْظٍ (١): «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ الْأَذْيَ فليُدْلِكُهُ، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهْرٌ» (٢).

وَفِي لَفْظٍ: «بِحُفْنِيهِ فَطَهَّرَهُمَا التُّرَابُ» (٣). رواه أبو داود.

وروي عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً بمعناه (٤).

[١٨] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْفَلِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ

فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ» (٥) رواه مسلم.

[١٩] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْهَرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ،

إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ، أَوْ الطَّوَافَاتِ» (٦).

(١) قوله: وفي لفظ.. يعني: وفي حديث آخر لأبي هريرة، تبين لي ذلك بالاستقراء.

(٢) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٣٨٥)، والبيهقي (٤٣٠/٢) من طريق الأوزاعي قال أنبت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة فذكره مرفوعاً. وليس عندهما قوله «فليدكه»، وفي سنده انقطاع.

ورواه أبو داود موصولاً (٣٨٦)، وابن خزيمة (١٤٨/١)، والطحاوي (٥١/١)، والحاكم (١٦٦/١)، والبيهقي (٤٣٠/٢) من حديث محمد بن كثير عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد به مرفوعاً. ومداره على محمد بن كثير هو ابن أبي عطاء، صدوق كثير الغلط، كما في «التقريب».

(٣) رواية أبي داود (٣٨٦) من حديث محمد بن كثير المتقدم.

(٤) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٣٨٧)، ومن طريقه البيهقي (٤٣٠/٢) من حديث يحيى - يعني ابن حمزة - عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع ابن حكيم عن عائشة مرفوعاً، ولم يسق لفظه وقال: بمعناه.

وقيل إن القعقاع بن حكيم لم يسمع من عائشة. لكن الحديث بطرقه حسن.

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٠) (٩٣)، وعنده: وعفروه الثامنة في التراب. وتقدم نحوه، برقم

(١٥).

(٦) حديث صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٤) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك، أنا أبا قتادة، فذكره، ومن طريقه الشافعي (٣٩)، وعبد الرزاق (٣٥٣)، وابن أبي شيبة (٣١/١)، وأحمد (٢٢٥٨٠)، وأبو داود =

رواه الخمسة، وصححه الترمذي^(١)، وابن خزيمة^(٢)، وابن جبان^(٣)، والحاكم^(٤)، وغيرهم.

وقال الدارقطني: «رواه ثقات»^(٥).

[٢٠] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ~~رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ~~، «أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكَلٍ، أَوْ عُرَيْنَةَ، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاسْتَوَخَمُوهَا، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا...»^(٦) الحديث.

[٢١] وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَعْطَى أَبَا طَلْحَةَ شَعْرَهُ، وَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ»^(٧).

(٧٥)، والنسائي (٥٥/١)، و(١٧٨)، والترمذي (٩٢)، وابن ماجه (٣٦٧)، والدارمي (١٨٧/١) - (١٨٨)، وابن الجارود (٦٠)، والطحاوي (١٨/١)، الحاكم (١٦٠/١)، والبيهقي (٢٤٥/١)، وابن خزيمة (١٠٤)، وابن حزم في «المحلى» (١٢٧/١)، وابن حبان (١٢٩٩)، والدارقطني (٧٠/١).

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك».

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال الحافظ في «التلخيص» (٦٨/١): وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني...

(١) «جامع الترمذي»، (١٥٤/١).

(٢) «صحيح ابن خزيمة»، (٥٥/١).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١١٥/١).

(٤) «المستدرک» (١٦٠/١).

(٥) «التلخيص الحبير» (٦١/١).

(٦) أخرجه البخاري (٢٣٣) و(١٥٠١) و(٣٠١٨)، و(٤١٩٢)، و(٤١٩٣) و(٤٦١٠)،

و(٥٦٨٥) و(٥٦٨٦) و(٥٧٢٧) و(٦٨٠٢) و(٦٨٠٣)، و(٦٨٠٤) و(٦٨٩٩)، ومسلم (٦٧١)،

و(٩، ١٠، ١١، ١٢).

(٧) أخرجه البخاري (١٧١)، ومسلم (١٣٠٥) (٣٢٦)، واللفظ له.

[٢٢] وَعَنْهُ، قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيَقَ عَلَيْهِ»^(١).

[٢٣] وَعَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا»^(٢). رواه

مسلم.

[٢٤] وَعَنْهُ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ أَيْتَامٍ وَرَثُوا خَمْرًا^(٣)؟ قَالَ: «أَهْرِقُهَا».

قَالَ: أَفَلَا نَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لَا»^(٤). رواه أبو داود وأحمد.

[٢٥] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْجَسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ

الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجَسٍ حَيًّا وَلَا مَيْتًا»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤) (٩٨) (٩٩)، و(٢٨٥) (١٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٣) (١١).

(٣) في الأصل: ورثوا خلا خمرًا. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٢١٨٩)، وأبو داود (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٤)،

والبيهقي (٣٧/٦)، وأبو يعلى (٤٠٥١) من حديث سفيان عن السدي عن أبي هبيرة، عن أنس بن مالك أن أبا طلحة فذكره.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفيه: السدي، واسمه: إسماعيل بن عبد الرحمن، فيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح، وأخرج له

مسلم (١٩٨٣) حديثه هذا في «الصحيح» مختصرًا وتقدم قبله.

وأبو هبيرة هو يحيى بن عباد بن سنان، وثقه النسائي.

(٥) حديث صحيح موقوفًا: أخرجه الدارقطني (٧٠/٢)، والبيهقي (٣٠٦/١)، والحاكم

(٣٨٥/١) من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس

مرفوعًا به.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وقال البيهقي:

«والمعروف موقوف».

وعلقه البخاري في «الصحيح» (١٥٠/١) موقوفًا على ابن عباس وقال الحافظ في «الفتح»

(١٥٠/١) «وصله سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابن عباس رضي الله عنه

رواه الدَّارُ قُطَيْبِي، والحاكم، وَقَالَ: «صحيح^(١) [على شرط الشيخين]»^(٢).

[٢٦] قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُسْلِمُ لَيْسَ بِنَجْسٍ حَيًّا وَلَا مَيْتًا^(٣).

[٢٧] وَعَنْهُ، قَالَ: تُصَدَّقُ عَلَيَّ مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ

فَقَالَ: «هَلَا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ.

فَقَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»^(٤).

وليس للبخاري فيه ذكر: الدباغ.

ولهما عن ميمونة مثله^(٥).

قال: لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً، وإسناده صحيح، وقد روي مرفوعاً. أخرجه الدَّارُ قُطَيْبِي من رواية عبد الرحمن بن يحيى المخزومي عن سفيان، وكذلك أخرجه الحاكم من طريق أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة عن سفيان، والذي في «مصنف» ابن أبي شيبة عن سفيان موقوف كما رواه سعيد بن منصور، وروي الحاكم نحوه مرفوعاً أيضاً من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ١هـ.

وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة (٣/١٥٣) موقوف على ابن عباس، أما رواية عمرو بن أبي عمرو المذكورة، فعند البيهقي (١/٣٠٦)، وقال: ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة، كما أظن...» وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق الصنعائي به موقوفاً على ابن عباس. قال: «وروي هذا مرفوعاً، ولا يصح رفعه».. وأخرجه أيضاً (٣/٣٩٨) من طريق نظيف موقوفاً على ابن عباس.

لذا قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/٤٦١): «والذي يتبادر إلى ذهني أن الموقف أصح».

(١) «المستدرک» (١/٣٨٥).

(٢) ما بين المعقوفين من «المستدرک» (١/٣٨٥).

(٣) ذكره الْبُخَارِيُّ في «الصحيح» (١/١٥٠) معلقاً موقوفاً بصيغة الجزم.

(٤) أخرجه الْبُخَارِيُّ (١٤٩٢)، و(٢٢٢١)، و(٥٥٣١)، ومسلم (٣٦٣) (١٠٠) من حديث

ابن عباس واللفظ له.

(٥) أخرجه مسلم (٣٦٤) (١٠٣)، ولم يروه الْبُخَارِيُّ من حديث ميمونة.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «فِيهِ اضْطِرَابٌ؛ كُلُّهُمْ لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ الدَّبَاغَ إِلَّا ابْنُ عَيْنَةَ وَحْدَهُ»^(١)، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: شَاةٌ لَمِيمُونَةٌ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَسُودَةٌ؛ وَالْخَبْرُ صَحِيحٌ.

[٢٨] وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»^(٢).

أَخْرَجُوهُ، سِوَى الْبُخَارِيِّ.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «إِذَا دُبِغَ»^(٣).

[٢٩] وَعَنْهُ، قَالَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: «مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبِغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا

نَنْتَبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنَا»^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٣٠] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُتَّبَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا

دُبِغَتْ»^(٥). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

(١) تابع سفيان بن عيينة على لفظ الدباغ جماعة منهم: وعقيل بن خالد، وسليمان بن كثير،

والزبيدي.

انظر: «السنن الكبرى» (١/١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٦)، وأحمد (٣١٩٨)، والتِّرْمِذِيُّ (١٧٢٨)، والنَّسَائِيُّ (١٧٣/٧)،

وابن ماجه (٣٦٠٩)، وابن حبان (١٧٨٧)، و(١٢٨٨) كلهم من حديث زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعله عن ابن عباس مرفوعاً به. واللفظ لأحمد.

(٣) رواية مسلم (٣٦٦) (١٠٥)، وأبي داود (٤١٢٣).

(٤) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٦٦٨٦)، وعنده: «نبتذ».

(٥) حديث حسن وإسناده ضعيف: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٨ - الصيد) عن يزيد بن

عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه، عن عائشة، فذكره.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٢٤٤٤٧)، و(٢٤٧٣٠)، و(٢٥١٥٧) و(٢٥١٩٦).

وأبو داود (٤١٢٤)، والنَّسَائِيُّ (١٧٦/٧)، وابن ماجه (٣٦١٢)، والدارمي (٨٦/١)، وابن

حبان (١٢٨٦)، والبيهقي (١٧/١)، والبغوي (٣٠٥) من طرق عن مالك به، (ووقع عند النَّسَائِيِّ:

عن أبيه، وهو خطأ)، وهذا إسناد ضعيف لجهالة والدة محمد عبد الرحمن بن ثوبان فقد تفرد

بالرواية عنها ابنها محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

[٢١] وَعَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «طَهِّرْ كُلَّ أَدِيمٍ دَبَاغُهُ»^(١). رواه الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: «رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ»^(٢).

[٢٢] وَعَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أُغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - [٣/أ].
وفي رواية لمسلم: كنت أفرك^(٣) - ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ»^(٤).

[٢٣] وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْهَا: «كَانَتْ تَقْصَعُ دَمَ حَيْضِهَا مِنْ ثَوْبِهَا بِرَيْقِهَا»^(٥).
قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: «لَمْ يَسْمَعْ مُجَاهِدٌ مِنْهَا»^(٦).

ولكن يشهد للحديث ما تقدم عن ابن عباس (٢٧)، و(٢٨)، فالحديث حسن به.
(١) أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ (٤٩/١)، والبيهقي (٢١/١) من حديث إبراهيم بن الهيثم أخبرنا علي ابن عياش أخبرنا محمد بن مطرف أخبرنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عائشة به.
وقال الدَّارَقُطْنِيُّ: «إِسْنَادُ حَسَنٍ ثِقَاتٌ».
وقال البيهقي: «رَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ».
(٢) «سَنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ» (٤٩/١).
ورجاله ثقات أثبات رجال الصحيح، وإبراهيم بن الهيثم قال فيه الدَّارَقُطْنِيُّ: لا بأس به، وتارة قال: ثقة.

(٣) رواية مسلم (٢٨٨) (١٠٦) بلفظ: أفركه.
(٤) أخرجه البُخَارِيُّ (٢٢٩) و(٢٣٠) و(٢٣١) و(٢٣٢)، ومسلم (٢٨٨) (١٥٥) بنحوه.
(٥) أخرجه البُخَارِيُّ (٣١٢).
(٦) «جامع التحصيل في أحكام المراسيل»، للحافظ العلائي (٧٣٦)، وقال: «وحدِيثُهُ عَنْهَا فِي الصَّحِيحِينَ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ بِسَمَاعِهِ مِنْهَا».

وقال الحافظ في «الفتح» (٤٩٢/١): «طعن بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع، ومن جهة الاضطراب، فأما الانقطاع فقال أبو حاتم: لم يسمع مجاهد من عائشة، وهذا مردود فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البُخَارِيِّ في غير هذا الإسناد، وأثبتته علي بن المديني، فهو مقدم على من نفاه، وأما الاضطراب فلرواية أبي داود عن محمد بن كثير عن إبراهيم بن نافع عن الحسن

وهذا يدل على أن ريقها مُطهرٌ؛ نَصَرَهُ شَيْخُنَا.

[٣٤] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمِنْ؟
قَالَ: «يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ» سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

[٣٥] وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ^(٢) قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ «أَنْ لَا

ابن مسلم بدل ابن أبي نجیح، وهذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب لأنه محمول على أن إبراهيم ابن نافع سمعه من الشيخين، ولو لم يكن كذلك فأبو نعيم شيخ البخاري فيه أحفظ من محمد بن كثير شيخ أبي داود، وقد تابع أبو نعيم خلاد بن يحيى، وأبو حذيفة، والنعمان بن عبد السلام فرجحت روايته، والرواية المرجوحة لا تؤثر في الرواية الراجحة، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٧٩)، و(٢٩٢)، ومسلم (٣٤٧) (٨٦).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٨٧٨٠) و(١٨٧٨٥)، وأبو داود (٤١٢٧)، والنسائي (١٧٥/٧)، وابن ماجه (٣٦١٣)، والطحاوي (٤٦٨/١)، وابن حبان (١٢٧٨)، والبيهقي (١٤/١) من طرق عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم الجهني قال: فذكره، ورجاله ثقات رجال الشيخين عدا صحابي الحديث عبد الله بن عكيم -بضم أوله وفتح الكاف- فمن رجال مسلم والأربعة، وهو من المخضرمين، الذين أدركوا زمان النبي ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح، نص عليه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٦٧/٧) وأبو حاتم نقله عنه ابنه في «المجرح والتعديل» (١٢١/٥).

ثم إن الحديث جاء من طرق:

١- رواية شعبة: رواه عن الحكم -وهو ابن عتيبة- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، وتابعه عليه منصور بن المعتمر عند ابن ماجه (٣٦١٣)، والأعمش عند الترمذي (١٧٢٩)، وحسنه، وسليمان بن أبي سليمان الشيباني عند الترمذي (١٧٢٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، والطحاوي (٤٦٨/١) كلهم عن الحكم به.

٢- رواية خالد الحذاء: رواه عن الحكم به مثل رواية شعبة، أخرجه أحمد (١٨٧٨٣)، ورواه أيضًا عن الحكم عن عبد الله بن عكيم ولم يذكر عبد الرحمن بن أبي ليلى، أخرجه أيضًا أحمد (١٨٧٨٢).

تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». رواه الخمسة، وحسنه الترمذي^(١).
 وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «حديث جيد»، وفي رواية «ما أصلح إسناده!»^(٢)، وفي رواية:
 «أَنَّهُ تَرَكَهُ لَمَّا اضْطَرُّوا»^(٣).

وَقَالَ يَحْيَىٰ بن معين: «ليس بشيء».

وفي الجملة لا يصلح أن يكون ناسخاً للأحاديث الصحيحة لعدم مساواته لها،
 وإن كان متأخراً^(٤).

[٢٦] وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، واسمه عامر بن أسامة، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ
 عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ». رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، وإسناده جيد^(٥).

٣- رواية عبد الملك بن حميد بن أبي غنية: رواه عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن عبد
 الله بن عكيم به أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٧١٢)، و(٦٨٢٧).

ورجاله ثقات، القاسم بن مخيمرة روي له مسلم ووثقه ابن معين وغيره.

٤- رواية يزيد بن أبي مريم: رواه عن القاسم بن مخيمرة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي
 ليلى، عن عبد الله بن عكيم قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن رسول الله ﷺ كتب.. فذكر
 الحديث.

أخرجه الطحاوي (٤٦٨/١)، وابن حبان (١٢٧٩)، والبيهقي (٢٥/١)، رجاله ثقات رجال
 الصحيح، يزيد بن أبي مريم أخرج له البخاري فرد حديث، ووثقه أبو حاتم وابن معين، ثم إن
 أشياخ جهينة صحابة - والصحابة كلهم عدول ~~فيهم~~ - فلا تضر جهالتهم.
 (١) «جامع الترمذي» (٢٢٢/٤).

(٢) «تنقيح التحقيق» (٦٤/١)، و«المغني» لابن قدامة (٩١/١).

(٣) «جامع الترمذي» (٢٢٢/٤)، و«تنقيح التحقيق» (٦٤/١).

(٤) انظر: «نصب الراية» (١٢١/١ - ١٢٢).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٠٧٠٦) و(٢٠٧١٢)، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي
 (١٧٧٠)، والنسائي (١٧٦/٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٥٢)، والحاكم
 (١٤٤/١)، والبيهقي (١٨/١) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح به،

[٢٧] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ التُّمُورِ أَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهَا؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. رواه أحمد، وأبو داود^(١).

وزاد بعضهم: وأن تفترش. وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابي الحديث: أسامة بن عمير الهذلي، فقد روي له الأربعة.

وأخرجه الترمذي (١٧٧١) من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبي ﷺ، مرسلًا، ورجح الترمذي إرساله. ويبدو أن الرواية المرسلة هذه لا ترجح على الرواية الموصولة التي رواها سعيد بن أبي عروبة لأمر:

١- أن سعيد بن أبي عروبة أثبت الناس في حديث قتادة وكان أعلم الناس بحديثه، وهنا يرويه عن قتادة.

٢- أن أثبت الناس في حديث سعيد بن أبي عروبة هو يحيى بن سعيد الأنصاري، وقد أخرجه الإمام أحمد (٢٠٧١٢) من طريقه عن سعيد به.

٣- ولحديث سعيد بن أبي عروبة شاهد من حديث معاوية بن أبي سفيان وهو الآتي بعده. فهذه الأمور كلها يتقوى حديث سعيد الموصول، وترجح بها مجتمعة على مرسل شعبة، والله أعلم.

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٨٣٣) و(١٦٨٦٤) و(١٦٩٠٩)، وأبو داود (١٧٩٤)، والنسائي (١٦١/٨) من طرق عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي، عن معاوية به مطولًا، ومختصرًا. وأبو شيخ هو خيوان - ويقال بالمهملة - بن خلدة - ويقال: ابن خالد - من رجال أبي داود والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/١٩٢).

وأخرجه أحمد (١٦٨٤٠) من طريق أبي المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركبوا الخبز ولا النمار».

وسنده حسن، أبو المعتمر هو يزيد بن طهمان، قال أبو داود: لا بأس به، وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث، صالح الحديث.

وأخرجه أحمد (١٦٩٠١) قال: حدثنا وكيع قال: حدثني بهيس بن فهدان عن أبي الشيخ الهنائي سمعه منه عن معاوية مختصرًا. وبهيس بن فهدان وثقه أبو زرعة وأبو حاتم.

[٢٨] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ؛ كَيْفَ تَصْنَعُ [به] ^(١)؟ قَالَ: «تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» ^(٢).

[٢٩] وَعَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ فَاةٍ وَقَعَتْ فِي سَمَنِ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوا سَمَنَكُمْ» ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٤٠] وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرَ التَّفْرُقَةَ بَيْنَ الْجَامِدِ وَغَيْرِهِ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَهُ ^(٤).

وأخرجه النسائي (١٦٣/٨) من طريق النضر بن شميل قال: حدثنا بيهس بن فهدن قال: حدثنا أبو شيخ الهنائي قال سمعت معاوية، فذكره.

وخالفه على بن غراب فرواه عن بيهس عن أبي شيخ عن ابن عمر. فجعله من مسند ابن عمر. وقال أبو عبد الرحمن [يعني النسائي]: «حديث النضر أشبه بالصواب، والله تعالى أعلم».

(١) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧)، و(٣٠٧)، ومسلم (٢٩١) و(١١٠)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥)، و(٢٣٦) و(٥٥٣٨)، و(٥٥٣٩)، و(٥٥٤٠).

(٤) حديث محفوظ: أخرجه أحمد (٧١٧٧)، و(٧٦٠١)، و(١٠٣٥٥)، وأبو داود (٣٨٤٢)،

والبيهقي (٣٥٣/٩)، وابن حزم (١/١٤٥)، وابن حبان (١٣٩٣) من حديث عبد الرزاق به.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

وخالف معمرًا في سنده ومثته: مالك وسفيان بن عيينة.

فقالا: عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة.

وقالا في المتن: سئل عن فاة سقطت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا

سمنكم». فلم يذكر التفارقة بين جامد أو غير جامد كما ذكره معمر، وذكر الترمذي عن البخاري

أن معمرًا أخطأ فيه. ولكن معمرًا نفسه، قد رواه على الوجه الذي رواه مالك وسفيان وغيرهما من

أصحاب الزهري فقد قال عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٩): وقد كان معمر أيضًا يذكره عن

لكن قَالَ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَشَيْخُنَا^(٣): «غَلَطَ مَعْمَرٌ فِي ذِكْرِهَا»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هِيَ وَهُمْ».

[٤١] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الذَّلِيلِ يُمَشَى بِهِ فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ»^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَفِيهِ مَجْهُولَانِ.

الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة، وكذلك أخبرناه ابن عيينة. يعني: إن معمراً لم يخطئ في روايته عن الزهري عن ابن المسيب بل كان يرويه تارة هكذا وتارة هكذا.

ولذا قال الذهلي: الطريقتان عندنا محفوظان، ولكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر، نقله عنه الحافظ في «الفتح» (١/٣٤٤).

(١) «تنقيح التحقيق» (١/٥٦٧).

(٢) «جامع الترمذي» (٤/٢٥٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/٥١٦).

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٦٤٨٨)، ومالك في «الموطأ» (٥٧)، ومن طريقه رواه أبو داود (٣٨٣)، والتِّرْمِذِيُّ (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، والبيهقي (٤٠٦)، والدارمي (١/١٨٩) كلهم من حديث محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: قلت لأم سلمة، فذكره. وهذا إسناد ضعيف لجهالة أم ولد إبراهيم، تفرد عنها محمد ابن إبراهيم التيمي، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبولة. وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه ابن ماجه (٥٣٢)، والبيهقي (٤٠٦/٢) من حديث إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة قال: قلنا يا رسول الله، إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال النبي ﷺ: «الطرق تطهر بعضها بعضاً».

قال البيهقي: هذا إسناد ليس بالقوي.

وفي سننه إبراهيم بن أبي حبيبة، أبو إسماعيل المدني، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

وله شاهد ثان، أخرجه أحمد (٢٧٤٥٢)، و(٢٧٤٥٣)، وأبو داود (٣٨٤)، وابن ماجه (٥٣٣)

من حديث عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت: سألت النبي ﷺ قلت: إن بيني وبين المسجد طريقاً قدرة، قال: «فبعدها طريق أنظف منها؟» قلت:

نعم، قال: «فهذه هذه»، وسيأتي بعد حديث.

[٤٢] ولأبي داود، من رواية حميد الشامي [عَنْ سَلِيمَانَ الْمُنْبَهِيِّ] ^(١) عَنْ ثُوبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ، وَسَوَارٍ ^(٢) مِنْ عَاجٍ ^(٣).
وحميد لا يحتج به.

[٤٣] وَعَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُتَبِنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: «الَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَهَذِهِ بِهَذِهِ» ^(٤).

رواه أبو داود، وفيه: محمد بن عجلان ^(٥)، وقد تكلم فيه غير واحد ^(٦)، ووثقه

وسنده صحيح عبد الله بن عيسى هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلي، وموسى بن عبد الله هو ابن يزيد الأنصاري الخطمي كلاهما ثقة كما في «التقريب». وقال الحافظ في «التلخيص» (٥٠٢/١): وفي الباب أيضًا عن أنس رواه البيهقي في «الخلافيات» والله أعلم.

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) كذا بالأصل، وفي مصادر التخريج: «وسوارين».

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٢٣٦٣)، وأبو داود (٤٢١٣)، والبيهقي (٢٦/١)،

وابن عدي في «الكامل» (٢٧٠-٢٧١/٢) من حديث حميد الشامي عن سليمان المنبهي، عن ثوبان به مطولاً.

وفيه: حميد الشامي وسليمان المنبهي - بنون ثم موحدة مكسورة - وكلاهما مجهول، كما في «التقريب».

وقال ابن عدي في «الكامل» (٢٧١/٢) بعد أن ساق هذا الحديث: «وحميد الشامي هذا إنما أنكر عليه هذا الحديث، وهو حديثه، ولم أعلم له غيره».

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٧٥٢) (٢٧٤٥٣)، وأبو داود (٣٨٤)، وابن ماجه

(٥٣٣)، والبيهقي (٤٣٤/٢) من حديث عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل به.

سنده صحيح، ورجاله ثقات، وجهالة الصحابي غير مؤثرة. وتقدم قبله.

(٥) كذا الأصل! وليس في إسناد هذا الحديث محمد بن عجلان ولم يجر له ذكر من قبل.

(٦) «ميزان الاعتدال» (٢٥٦/٦-٢٥٧).

الإمام أحمد^(١)، وابن معين^(٢)، وابن عيينة، وروى له الشيخان مقروناً^(٣).

[٤٤] وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ رضي الله عنها، أَنَّهَا أَتَتْ بَابِنَ لَهَا صَغِيرًا؛ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَّحَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ^(٤).

[٤٥] وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بَوْلُ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنَضِّحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغَسِّلُ»^(٥). رواه أبو داود، والترمذي وحسنه.

[٤٦] وَعَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»^(٦).

[٤٧] وَلَا بِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سَهْلِ بْنِ حَنْفِيٍّ مَرْفُوعًا: قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ»^(٧).

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (٢٣٧/١).

(٢) «تهذيب الكمال» (١٠٥/٢٦).

(٣) محمد بن عجلان روي له البخاري تعليقا، واستشهد به مسلم كما في «الخلاصة».

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣)، و(٥٦٩٣)، ومسلم (٢٨٧) (١٠٤).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٥٦٣)، و(٧٥٧)، و(١١٤٨)، وأبو داود (٣٧٨)، والترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥)، وابن خزيمة (٢٨٤)، وأبو يعلى (٣٠٧)، وابن حبان (١٣٧٥)، والدارقطني (١/١٢٩)، والحاكم (١/١٦٥-١٦٦)، والبيهقي (٢/٤١٥) من حديث هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي مرفوعا. واللفظ لأحمد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وفيه نظر، فإن أبا حرب بن أبي الأسود لم يخرج له البخاري إنما أخرجه له مسلم. فالحديث صحيح على شرط مسلم. وقال الترمذي: «حسن صحيح». وقال الحافظ في «التلخيص» (١/٣٨): إسناده صحيح.. وفي الباب: عن أم قيس وتقدم، وأبي السمح عند أبي داود (٣٧٦).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٢)، و(١٧٨)، و(٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣) (١٧) (١٨) (١٩)، وفي

لفظ لمسلم: «منه الوضوء».

(٧) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٥٩٧٣)، وأبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وابن

وفيه: ابن إسحاق، قَالَ الإمام أَحْمَدُ: «لَا أَحْكُمُ لَهُ بِشَيْءٍ» نَقَلَهُ عَنْهُ صَالِحٌ^(١).

باب الأنية

[٤٨] عَنْ البراءِ بْنِ عازِبِ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، [ب/٣] وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ أُنْيَةِ الفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالدِّيْبَاجِ، وَالفَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ». هَذَا لفظ البُخَارِيِّ^(٢).

وفي لفظ لمسلم: «وعن شرب الفضة»^(٣).

[٤٩] وَعَنْ حُدَيْفَةَ هَيْثَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي أُنْيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»^(٤).

[٥٠] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(٥).

ماجه (٥٠٩)، وابن خزيمة (٢٩١)، والدارمي (١٨٤/١) من حديث محمد بن إسحاق حدثني سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بنحوه، وعند أبي داود: «فتنضح بها من ثوبك». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا».

ومحمد بن إسحاق يخشى من تدليسه، ولكنه قد صرح بالسماع من شيخه عند كل من عزوت له الحديث عدا الترمذي والدارمي، فانفتت شبهة تدليسه. وثبت الحديث بإسناد حسن.

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح» (٤٨/٣) (١٣١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٩) و(٥١٧٥) و(٥٦٣٥) و(٥٨٦٣) و(٦٢٣٥) ومسلم (٢٠٦٦).

(٣)

(٣) رواية مسلم (٢٠٦٦) (٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٢٦) و(٥٦٣٣) و(٥٨٣١) و(٥٨٣٧) ومسلم (٢٠٦٧) (٤) و(٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥) (١).

[٥١] وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، «إِنَّا بِأَرْضِ» ^(١) قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي أَيْتِهِمْ؟».

قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا» ^(٢).

[٥٢] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ ^(٣).

[٥٣] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَوْكِ سِقَاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرَضَ عَلَيْهِ عُوْدًا» ^(٤).

[٥٤] ولمسلم، قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةٌ يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ» ^(٥).

[٥٥] وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم انكسر، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ ^(٦).

[٥٦] وَلِمُسْلِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ، وَأَمْرَأُ، وَأَرْوَى» ^(٧).

(١) في الأصل: إنا بقوم أهل كتاب، والمثبت من «صحيح البخاري» (٥٤٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٨) و(٥٤٨٨) و(٥٤٩٦) بنحوه، ومسلم (١٩٣٠) (٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤) و(٣٤٨) و(٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢) (٣١٢) مختصر من

حديث طويل.

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٨٠) و(٣٣٠٤) و(٣٣١٦) و(٥٦٢٣) و(٥٦٢٤) و(٦٢٩٥)،

ومسلم (٢٠١٢) (٩٦) و(٩٧).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠١٤) (٩٩).

(٦) أخرجه البخاري (٣١٩)، و(٥٦٣٨).

(٧) أخرجه مسلم (٢٦٧) (١٢٣) عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثاً،

باب الاستطابة

[٥٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، وَضَعَ خَاتَمَهُ»^(١). رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

قَالَ النَّسَائِيُّ: «هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ»^(٣).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُنْكَرٌ، وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَامِ بْنِ يَحْيَى^(٤).

وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ، كَانَ يَحْيَى الْقَطَانُ لَا يَرْضَى حِفْظَهُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ثِقَةٌ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ»^(٥).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْبِرْذَعِيُّ^(٦): «هَمَامٌ عِنْدِي ثِقَةٌ صَدُوقٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ».

ويقول: «إنه أروى وأبرأ وأمرأ» قال أنس: فأنا أتفلس في الشراب ثلاثاً.

(١) حديث ضعيف: أخرجه أبو دواد (١٩)، والتِّرْمِذِيُّ (١٧٤٦)، وفي «الشمائل» (٩٤)، والنسائي (١٧٨/٨)، وفي «الكبرى» (٤٥٦/٥)، وابن ماجه (٣٠٣)، وابن حبان (١٤١٣)، والحاكم (١٨٧/١)، والبيهقي (٩٤-٩٥) من طريق همام بن يحيى عن ابن جريح عن الزهري عن أنس به.

ورجال ثقات، وإسناده ضعيف، لعدم تصريح ابن جريح بالسماع من الزهري.

(٢) قال التِّرْمِذِيُّ: «حديث حسن غريب».

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (٤٥٦/٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٥/١).

(٥) «الجرح والتعديل» (١٠٩/٩).

(٦) الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرذعي، ولد بعد الثلاثين ومائتين مات

ببغداد سنة إحدى وثلاث مائة، قال الدَّارَقُطْنِيُّ: ثقة مأمون جبل.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢٢/١٤) «تاريخ بغداد» (٥/١٩٤-١٩٥)، «شذرات الذهب»

(٢٣٤/٢).

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْحِرَانِيِّ فِي حَدِيثِ هَمَامٍ:
«حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ فِي الْغَارِ هَذَا وَهُمْ لَا أَصْلَ لَهُ، وَهَمَامٌ ثِقَةٌ ثَبَتَ».
وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ثِقَةٌ»^(١).

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ^(٢).

[٥٨] وَعَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ
الْحُبِّ وَالْحَبَائِثِ»^(٣).

[٥٩] وَعَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي
إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ»^(٤).

[٦٠] وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ:
«خُذِ الإِدَاوَةَ» فَأَخَذْتُهَا، فَانطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ»^(٥).

[٦١] وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ المَذْهَبَ أَبْعَدَ^(٦). رَوَاهُ الخُمْسَةُ،

(١) «تهذيب الكمال» (٣٠٦/٣٠).

(٢) أخرجه الحاكم (١٨٧/١) من طريق يحيى بن المتوكل البصري عن ابن جريج عن
الزهري [عن أنس] أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل خلاء
وضعه، وصححه علي شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ورجال ثقات عدا يحيى بن المتوكل الباهلي البصري، صدوق يخطئ كما في «التقريب»
وليس له رواية البتة عند الشيخين ولا الأربعة، لذا رقم عليه الحافظ في «التقريب» بعلامة «تمييز»
والمراد بالتمييز حيث يتفق اسم راويين واسم أبيهما، وكان أحدهما من رجال كتب «التهذيب»
والآخر ليس كذلك فذكره للتمييز.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢) و(٦٣٢٢)، ومسلم (٣٧٥) (١٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٠) و(١٥١) و(١٥٢) و(٢١٧) و(٥٠٠)، ومسلم (٢٧١) (٧٠).

(٥) أخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤) (٧٧).

(٦) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٨١٧١)، وأبو داود (١)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٠)، والنسائي

(١٨/١)، وفي «الكبرى» (١٦)، وابن ماجه (٣٣١)، وابن خزيمة (٥٠)، والدارمي (١/١٦٩)،

وصححه الترمذي^(١).

[٦٢] ولأحمد، وأبي داود عن أبي موسى مرفوعاً: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيُرْتَدَّ لِبَوْلِهِ»^(٢).

وفيه: إسماعيل بن عبد الملك^(٣) الكوفي، نزيل مكة، ترك ابن مهدي حديثه^(٤).

[٦٣] ولمسلم، عن عبد الله بن جعفر، قال: كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَبَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

والحاكم (١/١٤٠) من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة فذكره.
وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وفيه نظر، محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي راويه عن أبي سلمة إنما روي له البخاري مقروناً ومسلم في المتابعات، وهو من رجال الأربعة، فليس هو على شرط أحدهما، وهو حسن الحديث.
(١) «جامع الترمذي» (١/٣٢).

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٩٥٣٧) و(١٩٥٦٨) و(١٩٧١٤)، وأبو داود (٣)، والبيهقي (١/٩٣-٩٤) من حديث أبي التياح قال حدثني شيخ قال: لما قدم ابن عباس البصرة فكان يحدث عن أبي موسى... الحديث، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي الذي يروي عنه أبو التياح، وأبو التياح -بتشديد الياء- اسمه يزيد بن حميد، ثقة ثبت روى له الجماعة.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» (٣٠٨٨) من طريق يحيى بن عبيد عن أبيه عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتبول لبوله كما يتبول لمنزله، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٠٤): «رواه الطبراني في «الأوسط» وهو من رواية يحيى بن عبيد بن مرجى عن أبيه، ولم أر من ذكرهما، وبقية رجاله موثقون».

ونقل المناوي في «فيض القدير» (٥/٢٠٠) عن الولي العراقي قوله: «فيه يحيى بن عبيد وأبوه غير معروفين».

(٣) كذا الأصل: وليس لإسماعيل بن عبد الملك ذكر في هذا الإسناد، بل وليس لإسماعيل بن عبد الملك رواية من حديث أبي موسى الأشعري، راجع: «تحفة الأشراف» (٦/١٦٣-٢٤٣).

(٤) قال العقيلي: «رأيت عبد الرحمن بن مهدي، وذكر إسماعيل بن عبد الملك، وكان قد حمل عن سفيان عنه، فقال: اضرب على حديثه». «تهذيب الكمال» (٣/١٤٣).

لحاجته هَدَفٌ، أَوْ حَائِشٌ نَخِلٌ^(١).

[٦٤] وَلَا أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَابْنَ مَاجَةَ، عَنِ مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ، مَرْفُوعًا: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ^(٢) بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ»^(٣).

[٦٥] وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا»^(٤).

[٦٦] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ»^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَقَالَ: كِلَاهُمَا مَرْسَلٌ، وَيُقَالُ: لَمْ يَسْمَعْ الْأَعْمَشُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا^(٦).

(١) أخرجه مسلم (٣٤٢) (٧٩).

(٢) كذا الأصل: القبلة، وثبت في مصادر التخریج بلفظ «القبلتين» والمراد بالقبلتين: الكعبة، وبيت المقدس.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٧٨٣٨)، و(١٧٨٤٠)، وأبو داود (١٠)، وابن ماجه (٣١٩)، والبيهقي (٩١/١) من حديث عمرو بن يحيى المازني، عن أبي زيد، عن معقل بن أبي معقل الأسدي به. وفيه: أبو زيد مولى بني ثعلبة - وفي أخرى: مولى الثعلبيين اسمه: الوليد قال الحافظ في «التقريب»: مجهول.

وقال في «الفتح» (٢٩٦/١): «وهو حديث ضعيف؛ لأن فيه راويًا مجهول الحال»، يعني: أبا زيد مولى بني ثعلبة.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٦)، ومسلم (٢٧٣) (٧٣).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٤)، ومن طريقه البيهقي (٩٦/١) من حديث وكيع عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر به. وفيه من لم يسم. وأخرجه البيهقي (٩٦/١) من طريق وكيع حدثنا الأعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر نحوه. ورجاله ثقات وسنده صحيح.

وأخرجه الترمذي (١٤)، والدارمي (١٧١/١) من حديث الأعمش عن أنس بنحوه. وسنده منقطع، الأعمش لم يسمع من أنس. وفي الباب عن جابر، أخرجه الطبراني في «الأوسط».

(٦) «جامع الترمذي» (٢٢/١)، وليس عنده. شيئًا.

وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ: «سَمِعَ مِنْ أَنَسٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى»^(١).

[٦٧] وَعَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِمُرْوَانَ: «إِنَّمَا نُهِيَ / [٤/ أ] عَنِ الْاِسْتِقْبَالِ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بِأَس»^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ»^(٣).

[٦٨] وَعَنْهُ، قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَأَرَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدِيرَ الْكَعْبَةِ^(٤).

[٦٩] وَعَنْهُ، قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُوءُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ»^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٧٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ». قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»^(٦).

(١) نقل الحافظ العلاءي في «جامع التحصيل» (٢٥٨) القول بعدم ثبوت سماع الأعمش من أنس عن ابن المدني والبخاري وابن معين، ونقل أيضًا عن ابن أبي حاتم أن رواية الأعمش عن ابن أبي أوفى منقطعة.

(٢) حديث حسن: أخرجه أبو داود (١١)، وابن خزيمة (٦٠)، والحاكم (١٥٤/١) من حديث الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر.. وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

قال الحافظ في «الفتح» (٢٩٨/١): «وسنده لا بأس به».

والحسن بن ذكوان البصري، مختلف فيه، له في «صحيح البخاري» فرد حديث متابعة، ومروان الأصفر أبو خلف البصري وثقه أبو داود، وروى له البخاري ومسلم.

فالحديث ليس على شرط البخاري.

(٣) «المستدرک» (١٥٤/١).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٥) و(١٤٨) و(١٤٩) و(٣١٠٢)، ومسلم (٢٦٦) (٦٢).

(٥) رواه مسلم (٣٧٠) (١١٥) وعنده: فسلم. بدون: «عليه».

(٦) أخرجه مسلم (٢٦٩) (٦٨)، واللفظ لأبي داود (٢٥).

[٧١] وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا»^(١) رواهما مسلم.

[٧٢] وَعَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةَ لَوْضُورِهِ وَحَاجَتِهِ فَبَيْنَمَا هُوَ يَتَّبِعُهُ قَالَ: «مَنْ هَذَا؟ ابْنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ» فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرْفِ ثَوْبِي، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي [وَفَدًا]^(٢) جِنَّ نَصِيبِينَ - وَنَعَمَ الْجِنُّ - فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا»^(٣).

[٧٣] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْعَائِطُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْ^(٤)، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»^(٥).
رواهما البخاري، وَقَالَ: ليس^(٦) أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود،
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ^(٧).

[٧٤] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: «مُرَّنَ أَرْوَاجُكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْعَائِطِ

فغزو المصنف رحمته الله الحديث بهذا اللفظ لمسلم، غير دقيق، إلا أن يريد أصل الحديث.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥) (٦٠).

(٢) الزيادة من «صحيح البخاري» (٣٨٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥)، و(٣٨٦٠)، واللفظ للموضع الثاني.

(٤) في «الصحيح»: أجده.

(٥) أخرجه البخاري (١٥٦).

(٦) في الأصل: أنس. التصويب من «الصحيح».

(٧) يعني أن أبا إسحاق يرويه عن عبد الرحمن بن الأسود، ولم يروه عن أبي عبيدة عن أبيه،

لكون رواية أبي عبيدة عن أبيه منقطعة؛ لأنه لم يسمع منه، لذا عدل أبو إسحاق عن هذه الرواية إلى

رواية عبد الرحمن بن الأسود.

وَالْبَوْلِ، فَإِنَّا نَسْتَحْيِي مِنْهُمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ»^(١). صححه الترمذي^(٢).

وَقَالَ حَرْبٌ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَا يَصِحُّ فِي الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ حَدِيثٌ.

قِيلَ: فَحَدِيثُ عَائِشَةَ؟ قَالَ: لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ غَيْرُ قِتَادَةَ لَا يَرْفَعُهُ»^(٣).

[٧٥] وَعَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ

أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ»^(٤) رواه أبو داود، والنسائي.

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٥٣٧٨)، و(٢٥٩٩٤)، والترمذي (١٩)، والنسائي (٤٣-٤٢/١)، وابن حبان (١٤٤٣)، والبيهقي (١٠٥-١٠٦) من طرق عن قتادة عن معاذ عن عائشة نحوه، ولفظه هنا أقرب للفظ الإمام أحمد (٢٥٣٧٨).

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». ورجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) «جامع الترمذي» (٣١/١).

(٣) قال البيهقي (١٠٦/١): «ورواه أبو قلابة وغيره عن معاذة العدوية فلم يسنده إلى فعل

النبي ﷺ، وقتادة حافظ».

وقال أبو زرعة: حديث قتادة مرفوع أصح، وقتادة أحفظ، كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي

حاتم (٤٢/١).

وهذا مصير من هذين الإمامين بترجيح الرواية المسندة على الرواية الموقوفة لكون الذي

أسند ثقة حافظ، وزيادة الثقة مقبولة.

(٤) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٤٧٧١)، و(٢٥٠١٢)، وأبو داود (٤٠)، والنسائي

(٤٢-٤١/١)، والدارمي (١٧١-١٧٢)، والدارقطني (٥٤-٥٥/١) والبيهقي (١٠٣/١) من

حديث أبي حازم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة فذكره.

وقال الدارقطني: إسناده صحيح. وفي هذا الحكم على الحديث نظر، مسلم بن قرط -بضم

القاف وسكون الراء- تفرد بالرواية عنه أبو حازم.

وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٧١/٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»

(١٩٢/٨) فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال»: لا يعرف، وقال في «الكاشف»: نكرة.

لذا قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، يعني عند المتابعة، وإلا فلين بالحديث.

[٧٦] وَعَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «عُفْرَانُكَ»^(١).

رواه الخمسة، وحسنه التِّرْمِذِيُّ^(٢)، وصححه الحاكم^(٣)، وأبو حاتم.

[٧٧] وَعَنْهَا، قَالَتْ: «ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ

بِفُرُوجِهِمْ، فَقَالَ: «أَوْ قَدْ فَعَلُوهَا! حَوَّلُوا مَقْعِدِي قِبَلَ الْقِبْلَةِ»^(٤).

وله شاهد من حديث سلمان الفارسي مرفوعاً: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»، أخرجه مسلم (٢٦٢) (٥٧). وعن عبد الله بن مسعود وتقدم برقم (٧٣). فالحديث حسن لغيره لشواهد.

(١) أخرجه أحمد (٢٥٢٢٠)، وأبو داود (٣٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)،

والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤/٦)، وابن خزيمة (٩٠)، والدارمي (١٧٤/١)، والبيهقي

(٩٧/١)، والحاكم (١٥٨/١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٣)، وابن الجارود (٤٢)،

وابن حبان (١٤٤٤)، كلهم من حديث يوسف بن أبي بردة عن أبيه قال دخلت على عائشة

فسمعتها تقول: كان رسول الله ﷺ «إذا خرج...» فذكره.

وقال التِّرْمِذِيُّ: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي

بردة».

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي.

وإسناد الحديث يدور على يوسف بن أبي بردة، لم يرو عنه غير إسرائيل بن يونس، وسعيد بن

مسروق الثوري، ووثقه ابن حبان والعجلي والحاكم والذهبي.

وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، يعني إذا توبع، وإلا فهو لين الحديث، والحديث مما انفرد به

يوسف وصحح حديثه هذا أبو حاتم الرازي وابن خزيمة وابن حبان، وحسنه التِّرْمِذِيُّ والله أعلم.

(٢) «جامع التِّرْمِذِيُّ» (١٢/١).

(٣) قال الحاكم (١٥٨/١): «هذا حديث صحيح فإن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي

موسى، ولم نجد أحداً يطعن فيه وقد ذكر سماع أبيه من عائش ل».

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٥٠٦٣)، و(٢٥٥٠٠)، و(٢٥٥١١)، و(٢٠٨٣٧)،

و(٢٥٨٩٩)، و(٢٦٠٢٧)، وابن ماجه (٣٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٣٤)،

والبيهقي (١/٥٩-٦٠)، من طرق من حديث خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة،

فذكره. وهذا إسناد مسلسل بالانقطاع.

خالد بن أبي الصلت لم يسمع من عراك بن مالك، فيما ذكر البُخَارِيُّ في «التاريخ الكبير»

رواه أبو داود^(١)، وأحمد، وحسن مخرجه^(٢).

قال شمس الدين محمد بن القيم: «كلام الإمام أحمد لا يقتضي تشبته، ولا تحسينه».

وقال البخاري: «فيه اضطراب، والصحيح أنه من قول عائشة»^(٣).

قلت: وفيه انقطاع، فإن عراقًا لم يسمع منها، وفيه: خالد بن أبي الصلت، وهو ضعيف^(٤).

[٧٨] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»^(٥). رواه الخمسة، إلا النسائي، وحسنه الترمذي.

(٣/١٥٥). وعراك بن مالك أنكر الإمام أحمد سماعه من عائشة، ويزيد بن هارون أيضًا نص عليه. ثم إن خالد بن أبي الصلت: لا يكاد يعرف تفرد عنه خالد الحذاء فيما ذكر الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/٦٣٢)، وقال: «وهذا حديث منكر».

(١) الحديث لم يروه أبو داود، راجع «تحفة الأشراف» (١١/٤٨٨).

(٢) «التمهيد - هداية المستفيد» (٤/٣٨٥).

(٣) «التاريخ الكبير» (٣/١٥٦)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/٢٩).

(٤) قال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٤٨٧٢)، وأبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥)، وابن خزيمة (٥٨)، وابن الجارود (٣١)، والبيهقي (١/٩٢)، والدارقطني (١/٥٨-٥٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٣٤)، والحاكم (١/١٥٤)، وابن حبان (١٤٢٠) كلهم من حديث محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله، به.

وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن الجارود، وابن حبان، والبيهقي، والحاكم، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وفيه نظر. محمد بن إسحاق لم يخرج له مسلم احتجاجًا، فقال الذهبي في «الميزان» (٣/٤٧٥): «وقد استشهد مسلم بخمسة أحاديث لابن إسحاق ذكرها في صحيحه» وقال الترمذي: «حديث حسن غريب» وإسناده حسن.

وفيه: ابن إسحاق؛ وقد روي بعن.

وصححه البخاري، وقال ابن عبد البر: «ليس بحجة»^(١).

[٧٩] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَا»^(٢) كُلُّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَانِ^(٣) عَلَى طَوْفِهِمَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقَّتُ عَلَى ذَلِكَ»^(٤).

أخرجه ابن السكن، وقال ابن القطان: «صحيح».

[٨٠] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ^(٥) الرَّجُلَانِ

يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَأَشْفَانٍ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقَّتُ [ب/٤] عَلَى ذَلِكَ»^(٦).

رواه أبو داود، وأحمد، وابن خزيمة، وابن ماجه، والحاكم، وصححه.

(١) «التمهيد - هدية المستفيد» (٤/٣٨٧).

(٢) في الأصل: فليتوارا، والمثبت من «الوهم والإيهام». (٥/٢٦٠).

(٣) في الأصل: لا يتحدثان، والمثبت من «الوهم والإيهام». (٥/٢٦٠).

(٤) حديث جيد: قال أبو علي بن السكن: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا الحسن بن

أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا مسكين بن بكير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر مرفوعاً به.

نقله عنه الحافظ ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/٢٦٠) وقال: «محمد بن عبد الرحمن ابن

ثوبان ثقة، وقد صح سماعه من جابر... ومسكين بن بكير أبو عبد الرحمن الحذاء لا بأس به، قاله

ابن معين.. والحسن بن أحمد بن أبي شعيب صدوق لا بأس به، وسائر من في الإسناد لا يسأل

عنه». فهذا إسناد جيد.

(٥) في الأصل: لا يخرجان، والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١١٣١٠)، وأبو داود (١٥)، والنسائي في «الكبرى»

(٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤٦/٩)، والبيهقي (١/٩٩-١٠٠)، والبغوي في «شرح السنة»

(١٩٠) من حديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض قال حدثني أبو

سعيد الخدري، فذكره. وقال أبو داود: «هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار».

وهلال مجهول. وفي رواية عكرمة عن يحيى اضطراب، واختلف على عكرمة فيه، فروي عنه

عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا، وتقدم قبله.

هلال مجهول^(١)، وعكرمة بن عمار، مضطرب الحديث^(٢)، ولم يسنده غيره، وروي له الشيخان^(٣).

[٨١] وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا آتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ غَرَّبُوا».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيصَ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَنَحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^(٤).

[٨٢] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِعِدْبَانٍ وَمَا يُعَدَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»^(٥).

[٨٣] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»^(٦).

[٨٤] وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ

(١) قال الحافظ في «التقريب»: مجهول تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه.

(٢) عكرمة بن عمار الحنفي العجلي أبو عمار اليمامي روى عنه شعبة والثوري ويحيى القطان وابن المبارك وابن مهدي وثقه ابن معين والعجلي وتكلم البخاري، وأحمد والنسائي في روايته عن يحيى بن أبي كثير مات سنة (١٥٩)، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يغلط في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب.

(٣) روي له مسلم احتجاجاً، وعلق له البخاري.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٤)، و(٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) (٥٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٦) و(٢١٨) و(١٣٦١) و(١٣٧٨) و(٦٠٥٢) و(٦٠٥٥)، ومسلم

(٢٩٢) (١١١).

(٦) أخرجه البخاري (١٥٣) و(١٥٤)، و(٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧) (٢٦٣).

يُنزَلُ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي»^(١).

[٨٥] وروى النسائي أن المقداد سأل النبي ﷺ عن الرجل يجد المذي فقال: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ»^(٢).

[٨٦] عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه، قَالَ [قِيلَ لَهُ]^(٣): «قَدْ عَلَّمَكُمْ بَيْنَكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟ قَالَ: أَجَلٌ. لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ»^(٤). رواه مسلم.

[٨٧] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣)، ومسلم (٣٤٦) (٨٤).

(٢) حديث صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٣) عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود فذكره مطولاً.

ومن طريق مالك، أخرجه أحمد (٢٣٨١٩) و(٢٣٨٢٩)، والشافعي (٩٥)، وأبو داود (٢٠٧)، والنسائي (٩٧/١ و٢١٥)، وابن ماجه (٥٠٥) -مختصراً- وابن خزيمة (٢٢)، وابن حبان (١١٠١)، و(١١٠٦)، والبيهقي (١١٥/١)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٨٨٢).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠٢/٢١): هذا إسناد ليس بمتصل لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي، ولم ير واحداً منهما...

ونقل البيهقي في «المعرفة» بعد الحديث (٨٨٢) عن الشافعي قوله: حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل، لا نعلم سمع منه شيئاً.

وأخرجه مسلم (٣٠٣) (١٩) من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب أرسلنا المقداد بن الأسود، فذكره بنحوه.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١١/٣): وسمع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح.

(٣) زيادة لازمة، استدركت من «الصحيح» (١/٢٢٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٢) (٥٧).

(٥) حديث ضعيف رجاله ثقات: أخرجه أحمد (٢٠٧٧٥)، وأبو داود (٢٩)، والنسائي

(١/٣٣-٣٤)، وابن الجارود (٣٤)، والحاكم (١/١٨٦)، والبيهقي (١/٩٩)، والبغوي (١٩٢)

قَالُوا لِقِتَادَةَ^(١): مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ، قَالَ: يُقَالُ: لِإِنِّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ.

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه النووي^(٢).

[٨٨] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي

مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلَ فِيهِ». رواه أهل السنن.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»^(٣).

[٨٩] وله، مع ابن ماجه، وأبي داود في «مراسيله» عن ابن يزاد اليماني، مرفوعاً:

من طريق قتادة عن عبد الله بن سرجس به مطولاً ومختصراً. وسنده منقطع لم يسمع قتادة من ابن سرجس.

(١) في الأصل: لعباده، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) «المجموع» (٢٦/٣)، و«خلاصة الأحكام» (١٥٦/١).

(٣) حديث صحيح عدا قوله: «ثم يغتسل فيه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه»: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٨)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٠٥٦٩)، وأبو داود (٢٧)، وابن ماجه (٣٠٤)، وابن الجارود (٣٥)، والحاكم (١٦٧/١)، والبيهقي (٩٨/١) من حديث معمر عن أشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل به.

وتابع عبد الرزاق عبد الله بن المبارك أخرجه من طريقه الترمذي (٢١)، والنسائي (٣٤/١)، وابن حبان (١٢٥٥)، والحاكم (١٨٥/١) عن معمر عن أشعث به. وقال الترمذي «حديث غريب». وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وفيه نظر: أشعث وهو ابن عبد الله بن جابر الحداني. ليس له رواية عند الشيخين، إنما أخرج له البخاري تعليقاً، ثم هو صدوق، كما في «التقريب».

والحسن هو ابن أبي الحسن البصري قد عنعن فلم يصرح بالتحديث.

وفي الباب عن حميد بن عبد الرحمن قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله.

أخرجه أحمد (١٧٠١١)، وأبو داود (٢٨)، والنسائي (١٣٠/١) بسند صحيح، وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام» (٥٥/١). وبه يتقوى حديث أشعث بن عبد الله عدا قوله: «ثم يتوضأ فيه، أو ثم يغتسل فيه - فإن عامة الوسواس منه»، لخلوها عن الشاهد وضعف سندها.

«إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتْرَ ذِكْرُهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ»^(١).

هذا حديث ضعيف باتفاق الأئمة. ويزدادُ لا صحبة له، قاله البُخَارِيُّ^(٢)، وأبو زرعة، وأبو حاتم^(٣)، وإبْنُهُ^(٤)، وأبو داود، وإبْنُ عَدِي. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «هُوَ غَيْرُ مَرْوِيِّ».

باب السواك وغيره

[٩٠] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ»^(٥).

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٩٠٥٣)، وابن ماجه (٣٢٦)، والبيهقي (١١٣/١)، وأبو داود في «المراسيل» (٤) من حديث زمعة عن عيسى بن يزداد عن أبيه، فذكره. وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء، زمعة هو ابن صالح الجندي ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وقال النسائي: ليس بالقوي كثير الغلط، وعيسى بن يزداد اليماني قال فيه البُخَارِيُّ وأبو حاتم: لا يصح حديثه، ووثقه ابن حبان كما في «الخلاصة» للخزرجي. ويزداد بن فساة جهله ابن معين والبُخَارِيُّ وأبو حاتم.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» للحافظ (١٩٩/١).

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣١٠/٩)، وقال: «مرسل».

(٤) «المراسيل» لابن أبي حاتم (٤٣٩).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٤٢٠٣) و(٢٤٣٣٢) و(٢٦٠١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٥٩/٧)، وأبو يعلى (٤٥٩٨)، والبيهقي (٣٤/١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٠) من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة به مرفوعاً.

وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد (٢٤٢٠٣)، وأخرج أحمد (٢٤٩٢٥)، والنسائي (١٠/١)، وفي «الكبرى» (٤)، وابن حبان (١٠٦٧)، والبيهقي (٣٤/١) من طريق يزيد بن زريع عن عبد الرحمن بن أبي عتيق عن أبيه عن عائشة به.

وأخرجه البيهقي (٣٤/١) أيضاً من طريق سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن أبي عتيق عن

رواه أحمد، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، ومالك، والبخاري تعليقا مجزوماً به، وفيه: ابن إسحاق، ومجالد، وقد ضعفه الإمام أحمد^(١)، وغيره. وفي رواية: كانت يمينُ رسولِ الله ﷺ لظهوره وطعامه، وكانت يساره لخلائه وما كان من أذى^(٢).

القاسم بن محمد عن عائشة به، وقال: فكأنه سمعه منهما، جميعاً (يعني أن عبد الرحمن بن أبي عتيق سمعه من القاسم ثم أراد أن يعلو به فسمعه من عائشة بدون واسطة). وأخرجه أحمد (٢٥١٣٣)، والدارمي (١٧٤/١) من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن القاسم بن محمد عن عائشة به. وهذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن أبي حبيبة وثقه أحمد وقال ابن معين: ليس بشيء وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك. والحديث علقه البخاري في «الصحیح» (١٥٨/٤) بصيغة الجزم. (١) قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن مجالد، فقال: ليس بشيء يرفع حديثاً كثيراً لا يرفعه الناس، وقد احتمله الناس، «الجرح والتعديل» (٣٦١/٨). ثم إنني لم أجد حديث عائشة هذا من طريق مجالد، فالله أعلم. (٢) حديث حسن بطرقه وشواهده: أخرجه أحمد (٢٥٣٢١) من طريق الأعمش عن رجل عن مسروق عن عائشة بنحوه، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن مسروق، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه أحمد (٢٥٣٧٣) من طريق المغيرة عن إبراهيم عن عائشة بنحوه، وإسناده ضعيف المغيرة هو ابن مقسم الضبي كان يدلس كما في «الخلاصة» للخزرجي، وقد عنعن، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي لم يثبت له سماع من عائشة. وأخرجه أحمد (٢٦٢٨٣)، وأبو داود (٣٤) من طريق سعيد عن أبي معشر عن النخعي عن الأسود عن عائشة، وهذا إسناد ضعيف، سعيد هو ابن أبي عروبة، كثير التدليس واختلط، وأبو معشر هو زياد بن كليب وثقه النسائي والعجلي وابن حبان وروي له مسلم، ويبدو أن ابن أبي عروبة لم يضبط سند هذا الحديث، فرواه عنه عبد الوهاب بن عطاء، كما سبق، ورواه ابن أبي عدي عنه عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم عن عائشة بنحوه. أخرجه أحمد (٢٦٢٨٤) فأدخل رجلاً بينه وبين أبي معشر، وأسقط الأسود.

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ يُعْجِبُهُ التِّيَامَنَ فِي تَنْعَلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطَهْوَرِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ^(١).

[٩١] وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَبْدَأُ بِالسَّوَاكِ^(٢).

[٩٢] وَعَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْسَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَعَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُؤُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ».

قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيَتْ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ^(٣). رواهما مسلم.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «مُصْعَبٌ يَرْوِي مَنَاكِيرَ: عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»^(٤).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مَنْكَرُ الْحَدِيثِ»^(٥).

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»^(٦).

[٩٣] وَابْنُ مَاجَهَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا: «أَنَّهُ كَانَ يَنْتَوِرُ وَيَلِي عَوْرَتَهُ بِيَدِهِ»^(٧).

ورواه عيسى بن يونس عنه عن أبي معشر عن إبراهيم عن عائشة بنحوه.

أخرجه أبو داود (٣٣)، ولفظه هو وأحمد (٢٥٣٢١) أقرب لما هنا.

ويشهد له ما بعده، وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي قتادة.

(١) أخرجه البخاري (١٦٨)، و(٤٢٦)، و(٥٣٨٠)، و(٥٨٥٤)، و(٥٩٢٦)، ومسلم (٢٦٨)

(٦٦)، ولفظ: «التيامن» عند النسائي (١٣٣/٨) فليس هذا الحرف عند الشيخين.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣) (٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦١) (٥٦).

(٤) مصعب هو ابن شيبه، وثقه ابن معين، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال أبو حاتم:

ليس بقوي.

انظر: «الخلاصة» للخزرجي. و«تهذيب الكمال» (٣٢/٢٨-٣٣)، و«تهذيب التهذيب»

(١٤٨/١٠).

(٥) «تهذيب الكمال» (٣٣/٢٨)، و«تهذيب التهذيب» (١٤٨/١٠).

(٦) «السنن» للدارقطني (١١٣/١)، و«تهذيب التهذيب» (١٤٨/١٠).

(٧) حديث ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٣٧٥١)، و(٣٧٥٢)، والبيهقي (١٥٢/١) من طريق

وفي رفعه نظر، فإن الإمام أحمد قال في رواية مهنا: «ليس بصحيح».

[٩٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [٥/أ] رَوَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ»^(١).

وروى أحمد بإسناد جيد: «مَعَ كُلِّ وُضوءٍ»^(٢).

[٩٥] وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اخْتَنَّ إِبرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ مَا آتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً، وَاخْتَنَّ بِالْقُدُومِ»^(٣).

[٩٦] وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالَفُوهُمْ»^(٤).

[٩٧] وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُزُوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى، خَالَفُوا الْمَجُوسَ»^(٥). رواه مسلم.

[٩٨] وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»^(٦).

أبي هاشم الرمانى وكامل أبي العلاء - وعند البيهقي عن كامل وحده - كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة بنحوه.

وقال البيهقي: «أسنده كامل أبو العلاء وأرسله من هو أوثق منه».

ثم أخرجه من طريق منصور عن حبيب بن أبي ثابت مرسلًا ومن طريق الثوري عن حبيب بن أبي ثابت مرسلًا.

وكامل هو ابن العلاء أبو العلاء صدوق يخطئ كما في «التقريب»، ولا يشك الناظر أن رواية من أرسله أرجح من رواية كامل المسندة.

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧)، و(٧٢٤٠)، ومسلم (٢٥٢) (٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٩٩٢٨)، و(١٠٦٩٦) بإسناد صحيح على شرطهما.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥٦)، و(٦٢٩٨)، ومسلم (٢٣٧٠) (١٥١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣) (٨٠).

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٠) (٥٥).

(٦) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٤١٦٣)، وأبو عوانة في «مسنده» من حديث ابن أبي

[٩٩] وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اِكْتَحَلَ فُلْيُوتِرًا، مِنْ فَعَلٍ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجٍ»^(١). رواهما أبو داود.

الزناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة به، وابن أبي الزناد هو عبد الرحمن، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً، كما في «التقريب». وقال الحافظ في «الفتح» (٣٨١/١٠): «وله شاهد من حديث عائشة في «الغلايات» وسنده حسن أيضاً».

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٨٨٣٨)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، و(٣٣٨)، و(٣٤٩٨)، والدارمي (١٦٩-١٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢١-١٢٢)، وابن حبان (١٤١٠)، والحاكم (١٣٧/٤)، والبيهقي (٩٤/١، ١٠٤)، وفي «شعب الإيمان» (٦٠٥٣) من حديث الحصين الحبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً مطولاً ومختصراً. وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي! وفيه نظر؛ حصين الحبراني مجهول، كما في «التقريب».

وقال الذهبي في «الميزان» (٥٥٥/١): لا يعرف.

وفيه أيضاً: أبو سعيد الحبراني ويقال: أبو سعد، مجهول.

وللاكتحال وتراً شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٨٦١١)، و(٨٦١٢) و(٨٦٧٧) من حديث ابن لهيعة عن أبي يونس عنه مرفوعاً بلفظ: «إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وتراً، وإذا استجمر فليستجمر وتراً» ابن لهيعة سبى الحفظ.

وعن عقبه بن عامر أخرجه أحمد (١٧٤٢٦) من حديث ابن لهيعة حدثنا الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الكي، وكان يكره شرب الحميم وكان إذا اكتحل اكتحل وتراً، وإذا استجمر استجمر وتراً.

وأخرجه أحمد (١٧٤٢٨) من حديث ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عبد الرحمن بن جبير عنه مرفوعاً: «إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وتراً، وإذا استجمر فليستجمر وتراً» وفيه ابن لهيعة.

وللاستجمار وتراً شاهد من حديث جابر أخرجه أحمد (١٤١٢٨) من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير عنه مرفوعاً: «إذا استجمر أحدكم فليوتر» وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في «الصحيح» (٢٣٩).

[١٠٠] وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الطَّيِّبِ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ، طَيِّبُ الرَّائِحَةِ»^(١). رواه مسلم.

[١٠١] وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

[١٠٢] وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ^(٣). رواه أبو داود، والترمذي وحسنه^(٤).

وفيه: عاصم بن عبيد الله، قَالَ الْبُخَارِيُّ: «منكر الحديث»^(٥).

وَقَالَ فِي «صَحِيحِهِ»: وَيُذَكَّرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ^(٦).

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَآخِرَهُ^(٧).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥٣) (٢٠) بلفظ: «من عرض عليه ريحان فلا يرده، فإنه خفيف المحمل طيب الريح».

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٤) و(١٩٠٤) و(٥٩٢٧) و(٧٤٩٢) و(٧٥٣٨)، ومسلم (١١٥١) (١٦٣)، واللفظ له.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٥٦٧٨) و(١٥٦٨٨)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، وابن خزيمة (٢٠٠٧)، والدارقطني (٢/٢٠٢)، والبيهقي (٤/٢٧٢) من حديث عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيع عن أبيه فذكره. وعلقه البخاري في «الصحيح» (٢/٥٩٥) بصيغة التمریض.

وقال الترمذي: «حديث حسن». وفيه: عاصم بن عبيد الله وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي ضعيف كما في «القریب». وقال البيهقي: ليس بالقوي.

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٥٩).

(٥) «الضعفاء الصغیر» للبخاري (٢٨١).

(٦) «الصحيح» للبخاري (٢/٥٩٥).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٩٦) من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر وهو صائم، وسنده صحيح على شرطهما.

[١٠٣] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١). صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

[١٠٤] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «وُقَّتْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٣). رواه مسلم.

وفيه: جعفر بن سليمان^(٤): قَالَ ابْنُ الْبَرِّ: «لَمْ يَرَوْهُ غَيْرَهُ، وَهُوَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ»^(٥). وهذا جرحٌ ليس ببيِّن، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ^(٦).

وأخرجه البيهقي (٢٧٣/٤) من طريق وكيع عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، عن أبيه عن ابن عمر أنه كان يستاك وهو صائم.

وعبد الله بن نافع ضعيف.

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٩٢٦٣) و(١٩٢٧٣)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٢٦٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٧٦١)، والنسائي (١٥/١) و(٨/١٢٩-١٣٠)، وابن حبان (٥٤٧٧) من حديث يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم به. واللفظ للنسائي، وابن حبان وعند الباقرين بلفظ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»، وقال التِّرْمِذِيُّ: «حسن صحيح»، وإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) «جامع التِّرْمِذِيُّ» (٩٣/٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨) (٥١) من حديث جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك به.

(٤) جعفر بن سليمان الضبعي، صدوق زاهد لكنه كان يتشيع، كما في «التقريب».

(٥) الحديث من طريق جعفر أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد - هداية المستفيد» (٣٥٩/١١) من رواية الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي وقطن بن نُسَيْر (في الأصل بشير): قالوا حدثنا جعفر بن سليمان به بلفظ: وقت لنا رسول الله ﷺ في حلق العانة وقص الشارب فذكره. وقال ابن عبد البر: «وهذا حديث ليس بالقوي من جهة النقل» يعني بهذا اللفظ: وقت لنا رسول الله ﷺ.

(٦) «تهذيب الكمال» (٤٦/٥)، ووثقه أيضًا ابن سعد فقال: كان ثقة وبه ضعف وكان يتشيع. وأخرجه التِّرْمِذِيُّ (٢٧٥٩) من طريق جعفر بن سليمان به بلفظ: وقت لنا رسول الله ﷺ،

وقول شعبة: «لا أصل له» تعجب منه الإمام أحمد. وقد رواه أبو داود مرفوعاً، وفيه ضعف^(١).

[١٠٥] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ، وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٢). رواه النسائي.

[١٠٦] وعنه، أنه قال لَمَّا سُئِلَ عَنْ خُضَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَابَ إِلَّا قَلِيلًا، وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ خُضَبَا بِالْحِجَاءِ وَالكَتَمِ»^(٣).

الحديث، وقال الترمذي: «هذا أصح من الحديث الأول» يعني حديث صدقة الدقيقي وسيأتي بعده.

فالحديث اختلف فيه على جعفر بن سليمان، ويبدو أن الاختلاف من جعفر نفسه فتارة يرويه بلفظ: «وقت لنا» وتارة بلفظ: «وقت لنا رسول الله ﷺ» فأخرج الإمام مسلم الرواية الأولى، وأخرج الترمذي الرواية الثانية.

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٠٠) والترمذي (٢٧٥٨) من حديث صدقة الدقيقي، حدثنا أبو عمران الجوني عن أنس بن مالك قال: «وقت لنا رسول الله ﷺ». فذكره بنحوه.

قال أبو داود: «رواه جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس، لم يذكر النبي ﷺ، قال: وقت لنا. وهذا أصح».

والمرفوع صراحة في سننه صدقة بن موسى الدقيقي، صدوق له أوهام كما في «التقريب»، وجعفر بن سليمان أحسن حالاً من صدقة.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٢٢٩٣) و(١٢٢٩٤) و(١٣٠٥٧)، والنسائي (٦١/٧) - (٦٢)، وأبو يعلى (٣٤٨٢) و(٣٥٣٠)، والبيهقي (٧٨/٧) من حديث سلام أبي المنذر عن ثابت عن أنس به، وسلام أبو المنذر هو ابن سليمان المزني القاري النحوي، قال ابن معين: لا بأس به.

ولذا قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢٤٨/٣) «إسناده حسن»، هذا وقد اشتهر الحديث بزيادة «ثلاث» وهي باطلة، قال الحافظ في «التلخيص» (٢٥٠/٣): «ولم نجد لفظ «ثلاث» في شيء من طرقه المسندة». وقال الزركشي: لم يرد فيه لفظ «ثلاثة» وزيادتها مخلة للمعنى، فإن الصلاة ليست من الدنيا.

(٣) أخرجه البخاري: (٣٥٥٠ و٥٨٩٤) بدون ذكر أبي بكر وعمر، ومسلم (٢٣٤١) (١٠٠)،

[١٠٧] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي فُحَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ رَأْسُهُ ثَغَامَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَلْتَغَيِّرْهُ بِشْيءٍ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ»^(١). رواه مسلم.

[١٠٨] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْقَزَعِ»^(٢).

[١٠٩] وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُوا اللَّحْيَ، وَأَخْفُوا الشَّارِبَ»^(٣)، زَادَ الْبُخَارِيُّ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ، أَوْ اعْتَمَرَ، قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَحَدَهُ»^(٤).

[١١٠] وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»^(٥).

[١١١] وَنَحْوَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها^(٦).

[١١٢] وَأَسْمَاءُ^(٧).

[١١٣] وَابْنُ مَسْعُودٍ. الْحَدِيثُ^(٨).

[١١٤] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِصَبِيٍّ قَدْ حَلِقَ بَعْضَ رَأْسِهِ، وَتَرَكَ بَعْضَهُ،

ولفظه أقرب لما هنا.

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٢) (٧٩) بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢٠) و(٥٩٢١)، ومسلم (٢١٢٠) (١١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) و(٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩) (٥٤).

(٤) رواية البخاري (٥٨٩٢).

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٤٠) و(٥٩٤٢) و(٥٩٤٧)، ومسلم (٢١٢٤) (١١٩)، وقوله: «وفي

رواية» يعني: «وفي حديث آخر لابن عمر». وسيكرر المصنف رحمته الله هذا الاصطلاح في مواطن عديدة من «المقرر» فليكن منك على ذكر.

(٦) أخرجه البخاري (٥٩٣٤)، ومسلم (٢١٢٣) (١١٧).

(٧) أخرجه البخاري (٥٩٣٥) و(٥٩٣٦) و(٥٩٤١)، ومسلم (٢١٢٢) (١١٥).

(٨) أخرجه البخاري (٥٩٣٩) و(٥٩٤٣)، ومسلم (٢١٢٥) (١٢٠).

فَنَهَاهُم النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «اخْلُقُوهُ كُفْلَهُ، أَوْ ذَرُوهُ كُفْلَهُ»^(١). رواه الإمام أحمد، وأبو داود، بإسناد صحيح، والنسائي، وذكر أبو مسعود الدمشقي^(٢) أَنَّ مسلماً أخرجه.

[١١٥] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [٥/ب] أَمَهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ، اذْعُوا لِي بَنِيَّ أَخِي» فَجِيءَ بِنَا كَانْنَا أَفْرُخًا، فَقَالَ: «اذْعُوا إِلَيَّ الْحَلَّاقَ» فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا^(٣)^(٤). رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد. ورواه ثقات.

[١١٦] وَفِي الْبُخَارِيِّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ ﷺ فِي الْخَوَارِجِ: «سِيْمَاهُمْ التَّحْلِيْقُ»^(٥).

[١١٧] وَعَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحْسَنَ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ هَذَا

(١) حديث صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٥٦٤)، وعنه أخرجه أحمد (٥٦١٥)، وأبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (١٣٠/٨)، وابن حبان (٥٥٠٨) من حديث معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر بنحوه. وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢١٢٠) من طريق عبد الرزاق به ولم يسق لفظه.
(٢) أبو مسعود الدمشقي الحافظ البارع إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي، مصنف كتاب «أطراف الصحيحين». قال الحافظ الخطيب البغدادي: كان صدوقاً ديناً ورعاً فهماً. وقال الحافظ الذهبي: وقفت على جزء فيه أحاديث معللة لأبي مسعود يقضي بإمامته. توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَجَبِ سَنَةِ أَرْبَعِ مِئَةٍ.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢٧/١٧)، «البداية والنهاية» (٣٦٧/١١)، «كشف الظنون» (١١٦/١).
(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧٥٠)، وأبو داود (٤١٩٢)، والنسائي (١٨٢/٨)، وفي «الكبرى» (٩٢٩٥) من طريق وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن أبي يعقوب يحدث عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر، فذكره مطولاً ومختصراً. وسنده صحيح على شرط مسلم. محمد بن أبي يعقوب هو ابن عبد الله البصري التميمي. وسقط من «المجتبي» للنسائي: (الحسن بن سعد)، وهو ثابت في «الكبرى» له.

(٤) في الأصل: فحلَقَ برؤوسنا. والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه الْبُخَارِيُّ (٧٥٦٢).

الشَّيْبِ الْحِنَاءُ وَالْكَنْمُ»^(١). رواه الخمسة، وصحَّحه التِّرْمِذِيُّ^(٢).

[١١٨] وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ أَمْرًا بِالْإِخْتِانِ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا»^(٣).

أخرجه البُخَارِيُّ في «الأدب» بسند صحيح.

[١١٩] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُصُّ شَارِبَهُ، وَكَانَ

خَلِيلُ الرَّحْمَنِ يَفْعَلُهُ»^(٤). رواه التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ^(٥).

[١٢٠] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: كَانَ لَهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلَاثًا فِي هَذِهِ، وَثَلَاثًا فِي هَذِهِ^(٦).

(١) حديث صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠١٧٤)، وعنه أحمد (٢١٣٠٧) و(٢١٣٣٨)، وأبو داود (٤٢٠٥)، وابن حبان (٥٤٧٤)، والبيهقي (٣١٠/٧)، والبخاري (٣١٧٨) من حديث معمر بن راشد عن الجريري عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر بنحوه. وإسناده صحيح، والجريري اسمه سعيد بن إياس وإن كان اختلط إلا أن معمر بن راشد سمع منه قبل الاختلاط.

وله طريق آخر عن عبد الله بن بريدة به: أخرجه أحمد (٢١٣٣٧) و(٢١٣٦٢) و(٢١٣٨٦) و(٢١٤٨٩)، والتِّرْمِذِيُّ (١٧٥٣)، والنسائي (١٣٩/٨)، وابن ماجه (٣٦٢٢) من طريق الأجلح عن عبد الله بن بريدة به. وقال التِّرْمِذِيُّ: «حديث حسن صحيح».

والأجلح هو ابن عبد الله بن حجية، صدوق شيعي، كما في «التقريب».

(٢) «جامع التِّرْمِذِيِّ» (٢٣٢/٤).

(٣) أخرجه البُخَارِيُّ في «الأدب المفرد» (١٢٨٨) بسند صحيح إلى ابن شهاب به موقوفًا عليه.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٧٣٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٧٦٠)، وأبو يعلى (٢٧١٥)،

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٣٠/٤) من حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس به. واللفظ للترمذي وقال: «حسن غريب».

وفيه سماك - وهو ابن حرب - حسن الحديث إلا في روايته عن عكرمة فإن فيها اضطرابًا. وهذا من روايته عن عكرمة.

(٥) «جامع التِّرْمِذِيِّ» (٩٣/٥).

(٦) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٣٣١٨) و(٣٣٢٠)، والتِّرْمِذِيُّ (١٧٥٧) و(٢٠٤٨)، وفي

«الشمائل» له (٥٠) و(٥١)، وابن ماجه (٣٤٩٩)، والحاكم (٤٠٨/٤)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ١٤٧)، من حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس به. وقال التِّرْمِذِيُّ:

[١٢١] وَعَنْ ابْنِ الْمُغَفَّلِ مَرْفُوعًا: «نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبَا»^(١).

«حديث حسن غريب لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور». وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وعباد لم يُتكلّم فيه بحجة. ورده الذهبي فقال: ولا هو حجة. وعباد بن منصور صدوق، رمي بالقدر، وكان يدلّس، وتغير بأخرة كما في «التقريب» وقد قال عن ولم يصرح بالتحديث.

وقال البُخَارِيُّ: «ربما دلّس عباد عن عكرمة». وقد أبان الذهبي عن هذه العلة فقال في «الميزان» (٢/٢٧٢): قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد قال: قلت لعباد بن منصور: سمعت ما مررت بملاً من الملائكة، وأن النبي ﷺ كان يكتحل ثلاثاً؟ فقال: حدثني ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس...

وقال ابن حبان: وكل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة. وبهذا يتبين أن عبّاداً أسقط من سند الحديث رجلين بينه وبين عكرمة وهما: إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك، وداود بن الحصين وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة. فالإسناد ضعيف جداً.

وفي الباب عن أنس: أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ١٤٧) من طريق إبراهيم بن يونس الحرمي أخبرنا عثمان بن عمر أخبرنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس عن أنس بنحوه. وهذا إسناد لا بأس به رجاله ثقات عدا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري صدوق رمي بالقدر وربما وهم كما في «التقريب»، وإبراهيم بن يونس المؤدّب صدوق ولم أجد في ترجمة عمران بن أبي أنس له رواية إلا أنه توفي بالمدينة سنة (١١٧) فيحتمل سماعه من أنس. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٢٤٠) قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس قال: كان النبي ﷺ يكتحل بالإثم يكتحل اليمنى ثلاثة مراراً واليسرى مرودين. وسنده مرسل، وعيسى بن يونس ثقة مأمون كما في «التقريب».

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٧٩٣)، وأبو داود (٤١٥٩)، والتِّرْمِذِيُّ (١٧٥٦)، وفي «الشمائل» له (٣٥)، والنسائي (١٣٢/٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٧٦/٦)، وابن حبان (٥٤٨٤)، والبيهقي في «الآداب» (٦٩٧)، والبهقي في «شرح السنة» (٣١٦٥)، من طرق عن هشام بن حسان عن الحسن بن عبد الله بن مغفل به. وقال التِّرْمِذِيُّ: «حديث حسن صحيح» رجاله ثقات رجال الشيخين. وفي سننه الحسن البصري، مدلس وقد عنعنه، وله شاهد أخرجه النسائي (١٣٢/٨) من حديث خالد بن الحارث عن كهمس عن عبد الله بن شقيق قال: كان رجل من أصحاب النبي ﷺ عاملاً بمصر، فأتاه رجل من أصحابه، فإذا هو شعث الرأس مشعان، قال: مالي

رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

باب صفة الوضوء

[١٢٢] عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»^(١).

وفي رواية: «بالنيات» الحديث^(٢).

[١٢٣] وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(٣).

رواه مسلم. وذكر الإمام أحمد وطائفة: موقوف.

ولأحمد، وأبي داود: «ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ»^(٤).

أراك مشعاناً وأنت أمير؟ قال: كان نبي الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه. قلنا: وما الإرفاه؟ قال: الترجل كل يوم. سنده صحيح ورجاله ثقات، كهمس هو ابن الحسن التميمي أبو الحسن البغوي. وله شاهد آخر أخرجه أحمد (١٧٠١١) و(١٧٠١٢)، وأبو داود (٢٨)، والبيهقي (٩٨/١) من حديث زهير، عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري - وهو ابن عبد الرحمن - قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ، كما صحبه أبو هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم... الحديث، وسنده صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن عبد الله الأودي فمن رجال السنن.

(١) أخرجه البخاري (١) و(٥٤) و(٢٥٢٩) و(٣٨٩٨) و(٥٠٧٠) و(٦٦٨٩) و(٦٩٥٣)،

ومسلم (١٩٠٧) (١٥٥).

(٢) رواية البخاري (١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٤) (١٧).

(٤) حديث ضعيف بتلك الزيادة: أخرجه أحمد (١٢١)، وأبو داود (١٧٠)، والنسائي في

«عمل اليوم والليلة» (٨٤)، والدارمي (١٨٢/١) من حديث حيوة أخبرنا أبو عقيل عن ابن عمه

عن عقبة بن عامر فذكره في حديث.

[١٢٤] وللترمذي: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(١).
 [١٢٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٢). رواه أبو داود.

وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن عم أبي عقيل، وأخرجه أحمد (١٧٣٦٣) من طريق زهرة بن معبد عن ابن عم له أخي أبيه أنه سمع عقبة بن عامر يقول فذكره في حديث وإسناده ضعيف أيضاً لجهالة ابن عم زهرة بن معبد. ومما سبق يتبين أن الحديث صحيح دون قوله: «ثم رفع نظره إلى السماء».

(١) حديث حسن: أخرجه الترمذي (٥٥) قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. فُتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء». وهذا إسناد حسن لولا أن معاوية بن صالح صدوق له أوهام كما في «التقريب». وفي الباب عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٨٩٥) من حديث أحمد بن سهل الوراق قال: أخبرنا مسور بن مورع العبدي قال: أخبرنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عنه فذكر نحو رواية الترمذي. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا مسور بن مورع».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٣٩/١): «رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار، وقال في الأوسط: تفرد به مسور بن مورع. ولم أجد من ترجمه. وفيه: أحمد بن سهل الوراق ذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي إسناد الكبير أبو سعد البقال والأكثر على تضعيفه، ووثقه بعضهم ولكن الحديث حسن من طريق الترمذي والطبراني في «الأوسط».

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٩٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، والترمذي في «العلل الكبير» (١١١/١)، وابن ماجه (٣٩٩)، والدارقطني (٧٩/١)، والحاكم (١٤٦/١)، والبيهقي (٤٣/١) من طريق محمد بن موسى المخزومي عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة به. وقال الترمذي: سألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: محمد بن موسى المخزومي، لا بأس به مقارب الحديث، ويعقوب بن سلمة: مدني لا يعرف له سماع من أبيه، ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة.

وترجم البخاريّ ليعقوب بن سلمة في «التاريخ الكبير» (٣٩٢ / ٨) فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول الحال. وصحح الحاكم إسناده، وقال: «وقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون! كذا قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وليس به، بل هو يعقوب بن سلمة الليثي المدني.

انظر: «الخلاصة» للخزرجي.

وله طريق أخرى عن أبي هريرة عند الدارقطني (٧١ / ١)، والبيهقي (٤٤ / ١) من طريق محمود بن محمد الظفري عن أيوب بن النجار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه مرفوعاً: «ما توضع من لم يذكر اسم الله عليه، وما صلى من لم يتوضأ» وهذا إسناد منقطع أيوب بن النجار لم يسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً وهو حديث: «التقى آدم وموسى».

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري: أخرجه أحمد (١١٣٧٠) و(١١٣٧١)، وابن ماجه (٣٩٧)، والحاكم (١٤٧ / ١)، والبيهقي (٤٣ / ١) من حديث ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». وإسناده ضعيف ربيع ابن عبد الرحمن قال أحمد: ليس بمعروف، وقال البخاريّ: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: شيخ وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وعن سهل بن سعد: أخرجه ابن ماجه (٤٠٠)، والحاكم (٢٦٩ / ١)، والبيهقي (٣٧٩ / ٢) من طريق عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد مرفوعاً: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه...» الحديث، وإسناده ضعيف جداً، عبد المهيم قال البخاريّ: منكر الحديث.

وعن سعيد بن زيد، أخرجه أحمد (١٦٦٥١) و(١٦٦٥٢)، والترمذي (٢٥)، والدارقطني (٧٢-٧٣) و(٧٣)، والبيهقي (٤٣ / ١) من حديث أبي ثفال المري أنه قال سمعت رباح بن عبد الرحمن بن حويطب يقول: حدثني جدي أنها سمعت أباها يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر الله تعالى...» الحديث وإسناده ضعيف، لضعف أبي ثفال المري - واسمه: ثمامة بن وائل بن حصين - قال البخاريّ: في حديثه نظر. وجدة رباح اسمها: أسماء بنت سعيد بن زيد كما ورد في رواية أحمد (١٦٦٥٢).

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٢٤ / ١): «وفي الباب عن أبي سعيد، وسعيد بن زيد، وعائشة، وسهل بن سعد، وأبي سبرة، وأم سبرة، وعلي، وأنس». ثم قال: «والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة، تدل على أن له أصلاً، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله».

وحكى عَنْ ربيعة أنه فَسَّرَهُ: بَمَنْ يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ، وَلَا يَنْوِي رَفْعَ الْحَدِيثِ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ فِي هَذَا حَدِيثٌ يَثْبُتُ»^(٢).

وَقَالَ مَرَّةً: «حَدِيثٌ قَتِيبةٌ هَذَا جَيِّدٌ»، وَكَذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٣).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»^(٤).

وَلَهُ طَرُقٌ يَشْبَهُ^(٥) بَعْضُهَا بَعْضًا^(٦).

[١٢٦] وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ

فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أُيُنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٧).

وَلِمُسْلِمٍ: «ثَلَاثًا»^(٨).

وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ^(٩): «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ»^(١٠).

(١) «سنن أبي داود» (١٠٢).

(٢) «العلل الكبير» للترمذي (١١١/١).

(٣) انظر: «العلل الكبير» (١١١/١).

(٤) «المستدرک» (١٤٦/١).

(٥) كذا الأصل: يشبه. ولعله: يشد.

(٦) انظر: «التلخيص الحبير» (١٢٤-١٢٨).

(٧) أخرجه البخاري (١٢٦)، ومسلم من طريق أخرى (٢٧٨) (٨٧)، واللفظ له وعنده:

«حتى يغسلها ثلاثاً».

(٨) رواية مسلم (٢٧٨) (٨٧).

(٩) «جامع الترمذي» (٣٦/١).

(١٠) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (٢٤)، وابن ماجه (٣٩٣) من حديث الأوزاعي عن

الزهري عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة عن أبي هريرة فذكره وفيه «من الليل» بدلاً من «نوم الليل».

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وإسناده على شرط الشيخين.

[١٢٧] وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ»^(١).

[١٢٨] وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ»^(٢).

[١٢٩] وَعَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُضْمَضَةِ، وَالِاسْتِنْشَاقِ»^(٣). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٧) (٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨) (٢٣)، واللفظ له.

(٣) حديث صحيح: أخرجه الدارقطني (١١٦/١)، والبيهقي (٥٢/١) من حديث هذبة بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق». ورجاله ثقات غير عمار بن أبي عمار صدوق ربما أخطأ كما في «التقريب». وتابع هذبة بن خالد داود بن المحبر، أخرجه الدارقطني (١١٦/١) عنه، أخبرنا حماد عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله، وداود هذا متروك، صنف «كتاب العقل»، أكثر فيه من الموضوعات كما في «التقريب». وقال الدارقطني: «لم يسنده عن حماد غير هذين، وغيرهما يرويه عن عمار عن النبي ﷺ، ولا يذكر أبا هريرة».

وقال البيهقي: «وخالفهما إبراهيم بن سليمان الخلال شيخ يعقوب بن سفيان فقال: عن حماد عن عمار عن ابن عباس، وكلاهما غير محفوظ».

وفي الباب عن لقيط بن صبرة يأتي بعده برقم (١٣١) مقتصرًا على ذكر الاستنشاق، لكن رواه أبو بشر الدولابي في «جزء جمعه من أحاديث سفيان الثوري» - كما في «نصب الراية» (٥٧/١) فقال حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان الثوري عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه لقيط بن صبرة مرفوعًا: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» فذكر فيه المضمضة مع الاستنشاق. وقال ابن القطان في «الوهم والايهام» (٥٩٣/٥): «وهذا صحيح» ومن طريق سفيان أخرجه أحمد (١٦٣٨٠) و(١٦٣٨٣)، والترمذي (٣٨)، والنسائي (٧٩/١).

[١٣٠] وعنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»^(١) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ.

[١٣١] وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغِ فِي الْاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٢). رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن خزيمة.

زاد أبو داود: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضْ».

[١٣٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَضْمَمَةُ، وَالْاسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا بَدَّ مِنْهُ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) (٣٥). رواه مدرجا دون فصل.

وأخرجه أحمد (٨٤١٣) و(١٠٧٧٨)، وزاد قال نعيم: لا أدري قوله: «من استطاع أن يطيل غرته فليفعل» من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة؟

(٢) حديث صحيح: حديث لقيط بن صبرة يرويه عنه عاصم وعنه أبو هاشم إسماعيل بن كثير وعنه رواه جمع:

(أ) سفيان الثوري: أخرجه أحمد (١٦٣٨٠) و(١٦٣٨١) و(١٦٣٨٢) و(١٦٣٨٣)، والترمذي (٣٨)، والنسائي (٦٦/١)، والحاكم (١٤٧/١-١٤٨، ١٨٢)، والبيهقي (٥٠/١) و(٢٦١/٤) من طرق عن سفيان الثوري عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه. وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(ب) يحيى بن سليم الطائفي: أخرجه أبو داود (١٤٢)، و(٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٦٦/١-٧٩)، وابن ماجه (٤٠٧) و(٤٤٨)، وابن خزيمة (١٥٠) و(١٦٨)، وابن حبان (١٠٥٤) و(١٠٨٧)، والحاكم (١٤٨/١)، والبيهقي (٧٦/١) و(٣٠٣/٧) من طريق يحيى بن سليم الطائفي عن أبي هاشم به.

(ج) ابن جريج: أخرجه أحمد (١٦٣٨٤)، وأبو داود (١٤٣) و(١٤٤)، والحاكم (١٤٨/١) و(٢٣٢/٢-٢٣٣)، والبيهقي (٥١/١) من طريق ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - قال حدثني إسماعيل بن كثير أبو هاشم المكي به مطولا ومختصرا.

(٣) حديث مرسل: أخرجه الدارقطني (٨٤٩/١)، والبيهقي (٢٥/١) من طريق عصام بن

رواه الدارقطني، وقال: «الصواب أنه مُرْسَلٌ»^(١).

[١٣٣] وَعَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَعْلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(٢).

[١٣٤] وَعَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / [١/٦] اليمين^(٣) لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى»^(٤). رواه أبو داود.

[١٣٥] وَعَنْ حُمُرَانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رضي الله عنه، دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ؛ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ

يوسف حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان عن الزهري عن عروة عن عائشة به. قال الدارقطني: «تفرد به عصام عن ابن المبارك ووهم فيه، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلًا عن النبي ﷺ: «من تَوَضَّأَ فَلْيَتَمَضْمَضْ وَليَسْتَنْشِقْ». وأحسب عصامًا حدث به من حفظه فاختلط عليه...».

وتابعه عليّ وصله محمد بن الأزهر الجوزجاني، أخرجه الدارقطني (١/٨٤) من طريقه أخبرنا الفضل بن موسى السنياني عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعًا بنحوه. وقال: «محمد بن الأزهر هذا ضعيف، وهذا خطأ، والذي قبله المرسل أصح، والله أعلم».

وخالفهما سفيان الثوري وسفيان بن عيينة فروياه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلًا، أخرجه الدارقطني (١/٨٤)، وكفى بهما حجة، رحمهما الله!

(١) «السنن» للدارقطني (١/٨٤).

(٢) متفق عليه وتقدم تحت حديث (٩٠) رقم (٢).

(٣) كذا الأصل. وفي سنن أبي داود (١/٣٣) «اليمين».

(٤) حديث حسن وتقدم تحت حديث (٩٠) رقم (١).

فَأَمَّ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

[١٣٦] وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢): «أَنَّهُ كَانَ يُحَلِّلُ لِحْيَتَهُ»^(٣).

رواه التِّرْمِذِيُّ، وصححه ابنُ خزيمة^(٤)، وإبنُ حبان^(٥). قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو

(١) أخرجه البُخَارِيُّ (١٥٩) و(١٦٠) و(١٦٤) و(١٩٣٤) و(٦٤٣٣)، ومسلم (٢٢٦) (٣)، واللفظ له.

(٢) كذا الأصل.

(٣) حديث صحيح: أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠)، والدارمي (١٧٨/١) - (١٧٩)، وابن خزيمة (١٥١) و(١٥٢)، وابن حبان (١٠٨١)، والذَّارِقُطْنِيُّ (٨٦/١)، والحاكم (١٤٩/١)، والبيهقي (٥٤/١)، وابن الجارود (٧٢) من حديث عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن عثمان به. وقال التِّرْمِذِيُّ: «حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعناً بوجه من الوجوه». وتعقبه الذهبي وقال: «ضعفه ابن معين». وقال الحافظ في «التقريب»: «لين الحديث».

وفي الباب عن عمار بن ياسر: أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٢٩)، وابن ماجه (٤٢٩) من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق عن حسان بن بلال عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته. وحكى التِّرْمِذِيُّ عن ابن عيينة قال: «لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل» ثم أخرجه ابن ماجه (٤٢٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٣٠) من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان ابن بلال عن عمار عن النبي ﷺ مثله. وإسناده صحيح.

وعن أنس بن مالك: أخرجه ابن ماجه (٤٣١) من حديث يزيد الرقاشي عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته.

ويزيد هو ابن أبان الرقاشي القاص، زاهد ضعيف، كما في «التقريب».

وعن عبد الله بن عمر: أخرجه ابن ماجه أيضاً (٤٣٢)، والذَّارِقُطْنِيُّ (١٠٦/١-١٠٧) من حديث عبد الواحد بن قيس حدثني نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها.

وصحح الذَّارِقُطْنِيُّ الوقف على ابن عمر. وفي الباب عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم.

فانظر: «التلخيص الحبير» (١٤٨-١٥٢)، و«نصب الراية» (٦٨-٧٢).

(٤) رواه ابن خزيمة (١٥١) و(١٥٢).

(٥) أورده ابن حبان في «صحيحه» (١٠٨١).

حاتم: «لَا يَثْبُتُ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ حَدِيثٌ»^(١) لكن له طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، والجرح غير مبيِّن السبب.

[١٣٧] وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٢).
رواه أبو داود، ورواه ثقات، مخرَّجٌ لهم في «الصَّحِيحِ»^(٣).

[١٣٨] وفي حديث عبد الله بن زيِّد: ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ، وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ^(٤).

وفي رواية: «فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ عَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ»^(٥).
وفي رواية: «بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى فَمَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»^(٦).

وفي رواية: «إِنَّهُ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»^(٧).
[١٣٩] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

(١) «التلخيص الحبير» (١/١٥٣).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١١٥) من طريق فطر عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت عليًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَضَّأَ... وقال الحافظ في «التلخيص» (١/١٣٦): «رواه أبو داود بسند صحيح».

وأبو فروة اسمه مسلم بن سالم النهدي صدوق أخرج له الشيخان كما في «التقريب».
(٣) قوله: مخرج لهم في «الصحيح» فيه نظر، إذ في سنده: فطر بن خليفة لم يخرج له البخاري ومسلم احتجاجًا، وإنما أخرج له البخاري مقرونًا بغيره، وروى له الأربعة.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٥) و(١٨٦) و(١٩١) و(١٩٢) و(١٩٧) و(١٩٩)، ومسلم (٢٣٥).

(٥) رواية البخاري (١٩٩).

(٦) رواية البخاري (١٨٥).

(٧) رواية البخاري (١٨٦).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ^(١)، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَيَّ هَذَا أَوْ نَقَصَ^(٢) فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ»^(٣). رواه الخمسة إلا الترمذي، وهو ثابت إلى عمرو.

وفي رواية أحمد^(٤)، والنسائي^(٥): «وَتَعَدَّى».

[١٤٠] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً»^(٦). رواه البخاري. وَقَالَ مَهْتًا: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً.

(١) في الأصل: ثم غسل ذراعيه، ثم غسل وجهه، وفوق: ثم غسل ذراعيه حرف (م) الدالة على أنه مؤخر.

(٢) أخرج هذا الحرف «أو نقص» أبو داود (١٣٥)، والبيهقي (٧٩/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦/١) من طريق أبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. وهذا الحرف «أو نقص» وهم لجواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين كما قال السندي في حاشيته علي «المجتبى» للنسائي (٨٨/١).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٦٦٨٤)، وأبو داود (١٣٥)، والنسائي (٨٨/١)، وابن خزيمة (١٧٤)، وابن ماجه (٤٢٢)، وابن الجارود (٧٥)، والطحاوي (٦/١). والبيهقي (٧٩/١)، والبخاري (٤٤٥/١)، كلهم من طريق موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب به، واللفظ لأبي داود والبيهقي، والحديث مداره على موسى بن أبي عائشة وهو ثقة عابد كما في «التقريب».

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٤٢/١) بعد أن عزاه لأبي داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن ماجه: «من طرق صحيحة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مطولاً ومختصراً» فقوله رضي الله عنه: من طرق صحيحة، فيه نظر لأن الحديث يدور على موسى بن أبي عائشة. والله أعلم.

(٤) رواية أحمد (٦٦٨٤).

(٥) رواية النسائي (٨٨/١).

(٦) أخرجه البخاري (١٥٧).

فَقَالَ: «الْأَحَادِيثُ فِيهِ ضَعِيفَةٌ».

[١٤١] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرَةٍ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمَسِّحُ عَلَيَّ أَرْجُلِنَا، فَتَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(١).

[١٤٢] وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٦٣)، ومسلم (٢٤١) (٢٦).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٢٢٢٣) و(٢٢٢٨٢) و(٢٢٣١٠)، وأبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٢٢٦) و(٤٤٤)، والطحاوي (٣٣/١)، وأبو عبيد في «الطهور» (٨٨) و(٣٥٩)، والدارقطني (١٠٣/١)، والبيهقي (٦٧-٦٦/١) و(٦٧) من طريق حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة مرفوعاً به.

وقال حماد بن زيد - في رواية أحمد وأبي داود والترمذي -: لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو أبي أمامة؟ وقال سليمان بن حرب - شيخ أبي داود فيه -: يقولها أبو أمامة.

وقال الترمذي: حديث حسن، ليس إسناده بذاك القائم.

فقوله: الأذنان من الرأس. شك فيه حماد بن زيد في رفعه أو وقفه، وجزم سليمان بن حرب في روايته بوقفه على أبي أمامة. وقد أدرجه بعضهم في الحديث.

ولكن قوله: الأذنان من الرأس. روى مرفوعاً عن جماعة من الصحابة، منهم:

١- أبو هريرة، أخرجه ابن ماجه (٤٤٥)، والدارقطني (١٠٠/١ و١٠١ و١٠٢) من حديث محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً به. ورجاله ثقات، عدا محمد بن عبد الله بن علاثة مختلف فيه.

٢- عبد الله بن زيد، أخرجه ابن ماجه (٤٤٣) قال: حدثنا سويد بن سعيد حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عنه به مرفوعاً. وقال ابن الترمذي، في «الجواهر النقي» (٦٧/١) «إسناد متصل ورواته محتج بهم..» لكن أعلاه الحافظ رحمته الله في «التلخيص» (١٦٠/١) بالإدراج. وسويد متكلم فيه.

٣- عبد الله بن عباس، أخرجه الدارقطني (٩٨-٩٩) من طريق أبي كامل الجحدري حدثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عنه مرفوعاً به.

وقال ابن القطان رحمته الله في «الوهم والإيهام» (٢٦٣/٥): «هذا إسناد صحيح بثقة راويه

رواه أبو داود، وابن ماجه، والصواب وقفه.

قَالَ حَرْبٌ قَلْتُ لِأَحْمَدَ: أَفِيهِ شَيْءٌ مَرْفُوعٌ؟
قَالَ: «لَا أَعْلَمُ»^(١).

وفيه: سنان بن ربيعة^(٢)، عن شهر بن حوشب^(٣)، وهما ضعيفان.

[١٤٣] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ (مِنْ) رَجُلٍ يُقْرَبُ وَضُوءُهُ، فَيَتَمَضَّمُ^(٥)، وَيَسْتَنْشِقُ، وَيَنْتَثِرُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ (وَفِيهِ وَخِيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ)^(٦) مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ^(٧) إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ، فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيئَتِهِ يَوْمَ^(٨) وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رواه مسلم^(٩).

واتصاله...» وهذا مسلم لولا عنعنة ابن جريج.

وفي الباب عن أنس بن مالك، وأبي موسى، وابن عمر، وعائشة.

(١) «تنقيح التحقيق» (١/١١٧).

(٢) سنان بن ربيعة، أبو ربيعة، صدوق فيه لين، أخرج له البخاريّ مقروناً، «التقريب».

(٣) شهر بن حوشب، صدوق كثير الإرسال، «التقريب».

(٤) قوله: «من» ليس في «الصحيح».

(٥) في الأصل: فيمضمض. والمثبت من «الصحيح».

(٦) ما بين القوسين لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٧) في «الصحيح»: «قدميه».

(٨) في الأصل: إلا. وهو خطأ ناسخ. والتصويب من «الصحيح».

(٩) أخرجه مسلم (٨٣٢) (٢٩٤).

[١٤٤] وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَالَ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ [ب/٦] اللَّهِ، ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»^(١).
 رواه مسلم، والنسائي^(٢)، ورواه بصيغة الخبر^(٣): «بَدَأُ»^(٤).
 [١٤٥] وللدارقطني والبيهقي: «أدار الماء على مرفقيه»^(٥).
 وفيه: ابن عقيل^(٦).

(١) حديث صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٩٦٨) من طريق حاتم بن إسماعيل حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فذكره. وسنده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٧) من طريق حاتم بن إسماعيل به مطولاً وعنده: «أبدأ بما بدأ الله به» بصيغة الخبر المفرد. وتابعه سليمان بن بلال عند أحمد (١٥٢٤٣) عن جعفر به مختصراً. وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد (١٤٤٤٠) و(١٥١٧٠)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي (٢٣٥/٥-٣٦)، والترمذي (٨٦٢)، وابن ماجه (٣٠٧٤) مطولاً ومختصراً من حديث جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر فذكره بلفظ: «بدأ بما بدأ الله به» بصيغة الخبر للجمع. وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) في الأصل: النسائي ومسلم، وكتب على: مسلم حرف (م) الدالة على أنه مقدم.

(٣) في الأصل: ورواه من غير بصيغة الخبر. وكلمة (من غير) مقحمة فحذفتها.

(٤) رواية مسلم (١٢١٨) (١٤٧).

(٥) حديث ضعيف: أخرجه الدارقطني (٨٣/١)، والبيهقي (٥٦/١) من حديث القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر فذكره. وقال الدارقطني: «ابن عقيل ليس بقوي».

وفيه أيضاً: القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل وحاله أدنى من جده فأورده الذهبي في «الميزان» (٣/٣٧١ و٣٧٩)، وقال: «قال أبو حاتم: متروك. وقال أحمد: ليس بشيء». وقال أبو زرعة: أحاديثه منكورة. وقال يحيى: ليس بشيء».

ومع ذلك أورده ابن حبان في «الثقات» (٣٣٩/٧)، ولذا قال الحافظ في «التلخيص» (٩٤/١): «ولم يلتفت إليه في ذلك».

(٦) عبد الله بن محمد عقيل: صدوق في حديثه لين، ويقال تغيير بأخرة، «التقريب».

[١٤٦] وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ^(١)، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ، وَالصَّلَاةَ»^(٢).

رواه أبو داود، وفيه: بقیة. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ»^(٣)

[١٤٧] وَلِمُسْلِمٍ، عَنْ عُمَرَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ»^(٤) فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى.

قَالَ: عَبْدُ الْعَظِيمِ^(٥): «وَلَا يَثْبُتُ فِي هَذَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَبِيرُ شَيْءٍ».

(١) في الأصل: ابن سعدان. والتصويب من مصادر التخریج.

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (١٧٥)، ومن طريقه البيهقي (٨٣/١) من حديث

بقية عن بحير - هو ابن سعد - عن خالد عن بعض أصحاب النبي ﷺ فذكره.

وفيه: بقية بن الوليد، صدوق كثير التذليل عن الضعفاء، كما في التقريب وبقية رجاله ثقات.

لكنه صريح بالتحديث عند أحمد (١٥٤٩٥)، وليس فيه: «والصلاة» ومن مراجعة ترجمة بقية بن

الوليد من التهذيب (٤٣٤/١ - ٤٣٧) تبين أنه يسوي الإسناد أيضًا فلا يقبل حديثه إلا إذا صرح

بالتحديث في جميع طبقات الإسناد وهذا ما لم أجده. فإسناده ضعيف لتذليل بقية.

وفي الباب عن أنس بن مالك: أخرجه أحمد (١٢٤٨٧)، وأبو داود (١٧٣)، وابن ماجه

(٦٦٥)، والبيهقي (٨٣/١) من حديث جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة قال: حدثنا أنس بن

مالك أن رجلاً. فذكر نحوه وليس عندهم: والصلاة.

وقال الدارقطني (١٠٨/١) تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة.

وعن عمر بن الخطاب: أخرجه ابن ماجه (٦٦٦) من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر

عنه فذكر نحو حديث خالد بن معدان. وفيه فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة.

وفي سننه: ابن لهيعة ضعفوه، وأبو الزبير يدلس وقد عنعن.

وأصله عند مسلم (٢٤٣) من حديث معقل عن أبي الزبير به بدون الأمر بإعادة الصلاة.

والحديث ضعفه النووي، ورده الحافظ في التلخيص (١٦٧/١) لطرقه.

(٣) «التلخيص الحبير» (١٦٧/١)، و«نصب الراية» (٨١/١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٣) (٣١).

(٥) كذا الأصل. ولعل الصواب: قال الترمذي: بدل قال: عبد العظيم.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «أَبُو إِدْرِيسَ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ شَيْئًا»^(١).

[١٤٨] وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّه كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ الْمُغِيرَةُ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ»^(٢) الْحَدِيثُ.

[١٤٩] وَلَمَّا وَصَفَتْ مَيْمُونَةُ غُسَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: «فَأَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَلَمْ يُرِدْهُ، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ»^(٣).

[١٥٠] وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ يَوْمِ لَيْلَةٍ»: «لَمَّا زَارَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ نَآوَلَهُ مِلْحَفَةً فَاشْتَمَلَ بِهَا»^(٤).

وانظر: «جامع الترمذي» (١/٧٨-٧٩).

(١) ذكره الترمذي في «الجامع» عن البخاري عقب حديث (٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢) و(٢٠٣) و(٢٠٦) و(٣٦٣) و(٣٨٨)، وفي مواضع أخرى، ومسلم (٢٧٤) (٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٩) و(٢٥٧) و(٢٥٩) و(٢٦٠) و(٢٦٥) و(٢٦٦) و(٢٧٤) و(٢٧٦) و(٢٨١)، ومسلم (٣١٧) (٣٧).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٣٨٤٤)، وابن ماجه (٤٦٦) و(٣٦٠٤)، والنسائي في «عمل اليوم واللييلة» (٣٢٦) من طريق ابن أبي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارَةَ عن محمد بن شرحبيل عن قيس بن سعد قال: أتانا النبي ﷺ فوضعنا له غسلًا. فذكره. واللفظ لأحمد. وهذا إسناد ضعيف: محمد بن شرحبيل جهله الحافظ في «التهديب» (٨/٣٤٣)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد (١٥٤٧٦)، وأبو داود (٥١٨٥)، والنسائي في «عمل اليوم واللييلة» (٣٢٧) من حديث الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي قال سمعت يحيى بن أبي كثير يقول حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارَةَ عن قيس بن سعد فذكره بنحوه مطولاً. وإسناده ضعيف لانقطاعه، محمد بن عبد الرحمن بن أسعد - ويقال: سعد أيضًا وكلاهما صحيح - لم يثبت له سماع من قيس بن سعد بينهما رجل، ولعله: محمد بن شرحبيل.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم واللييلة» (٣٢٨) من طريق شعيب بن إسحاق الدمشقي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد مرسلًا، ولم يذكر قيس بن

وفيه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، لا يحتج به.

وقال الإمام أحمد: «هذا حديث منكر»^(١).

وقال الترمذي: «لا يصح شيء في هذا الباب»^(٢).

قال إبراهيم: «كانوا لا يرون بالمنديل بأساً، ولكن كانوا يكرهون العادة»^(٣).

[١٥١] وعن أنس رضي عنه، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة»^(٤). رواه

البخاري.

[١٥٢] وعن سليمان^(٥) بن بريدة، عن أبيه قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح

خمس صلوات بوضوء، ومسح على خفيه، فقال له عمر: إني رأيتك صنعت شيئاً لم

تكن تصنعه».

قال: «عمداً صنعته». رواه مسلم^(٦).

باب المسح على الخفين

[١٥٣] عن جرير بن عبد الله رضي عنه، «أنه بال ثم توضأ، ومسح على خفيه، ف قيل

له: تفعل هذا! فقال: نعم. رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ، ومسح على خفيه»^(٧).

سعد في الإسناد، ورجاله ثقات شعيب بن إسحاق قال أحمد: ما أصح حديثه!

وأخرجه أيضاً النسائي (٣٢٩) من طريق عبد الله بن المبارك به مراسلاً.

فالصواب من حديث الأوزاعي أنه مرسل. والله أعلم.

(١) «المغني» لابن قدامة المقدسي (١/١٩٦).

(٢) «جامع الترمذي» (١/٧٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٣٨) بسند صحيح عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤).

(٥) في الأصل: سلمان.

(٦) أخرجه مسلم (٢٧٧) (٨٦)، وليس عنده: «خمس».

(٧) أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢) (٧٢).

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ، لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ.
 قُلْتُ: وَلَا يَصِحُّ عَنْ عَلِيٍّ^(١)، وَعَائِشَةَ^(٢) مَا رُوِيَ فِي إِنْكَارِ الْمَسْحِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 [١٥٤] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَكَيَالِيَهُنَّ،
 وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: «لَا يَصِحُّ فِي التَّوْقِيتِ حَدِيثٌ».
 [١٥٥] وَعَنْهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ
 أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ»^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
 [١٥٦] وَابْنُ مَاجَهَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ، لَمَّا انْكَسَرَتْ
 إِحْدَى رِئْدَيْهِ»^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٩/١) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن
 أبيه قال: قال علي: سبق الكتاب الخفين. وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٧٩/١): «منقطع؛ لأن
 محمدًا لم يدرك عليًا».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٩/١) قال: حدثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن
 سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: لأن أجزهما بالسكاكين أحب إلي من أن أمسح
 عليهما.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٦) (٨٥).

(٤) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٢)، والدارمي (١٨١/١)، والذَّارِقُطْنِيُّ (٧٥/١)،
 والبيهقي (٢٩٢/١) والبغوي (٤٦٤/٢) من حديث أبي إسحاق عن عبد خير، عن علي به.
 وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٨٢/١): «وإسناده صحيح» ورجاله ثقات.

(٥) حديث ضعيف جدًا: أخرجه ابن ماجه (٦٥٧)، والذَّارِقُطْنِيُّ (٢٢٦-٢٢٧)، والبيهقي
 (٢٢٨/١) من حديث عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بنحوه.

وقال الذَّارِقُطْنِيُّ: عمرو بن خالد الواسطي متروك.

وعمر بن خالد: كذبه الإمام أحمد وابن معين. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال وكيع
 وأبو زرعة: يضع الحديث. وقال الحاكم: يروي عن زيد بن علي الموضوعات.

وفيه: عمرو بن خالد الواسطي^(١)، كَذَّبَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٢)، وَابْنُ مَعِينٍ^(٣). وقد اتفقوا على ضعفه لكونه وضاعاً^(٤).

[١٥٧] وَعَنْ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَنَسَلَتْ وَجْهَهُ، وَذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»؛ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا^(٥).

ولأبي داود: «وهما طاهرتان»^(٦).

ولابن خزيمة، والأثرم بإسناد ثابت: «إِذَا تَطَهَّرَ [فلبس خُفَّيْهِ، أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا^(٧)].»

لكنه لهما عَنْ [ابن]^(٨) أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(٩).

-
- (١) في الأصل: وفيه عن عمرو بن خالد الواسطي.
 (٢) «بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم» (٧٥٨).
 (٣) «المجروحين» لابن حبان (٧٦/٣).
 (٤) انظر: ترجمة عمرو بن خالد في «ميزان الاعتدال» (٢٥٧/٣).
 (٥) أخرجه البُخَارِيُّ (٢٠٣) و(٢٠٦) و(٣٦٣) و(٣٨٨) و(٢٩١٨) و(٤٤٢١) و(٥٧٩٨) و(٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤) (٧٩).
 (٦) رواية أبي داود (١٥١) بسند صحيح على شرطهما.
 (٧) ما بين المعقوفين سقط في الأصل، واستدرك من «صحيح ابن خزيمة» (٩٦/١).
 (٨) الزيادة من مصادر التخريج.
 (٩) حديث حسن: أخرجه ابن خزيمة (١٩٢)، وابن حبان (١٣٢٤)، والدارقطني (١/١٩٤)، وابن الجارود (٨٧)، والبيهقي في «شرح السنة» (١/٤٦٠) من حديث مهاجر بن مخلد أبي مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وحسنه البُخَارِيُّ.
 وفيه مهاجر بن مخلد قال ابن معين: صالح، وقال الساجي: صدوق، ولينه أبو حاتم، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول يعني عند المتابعة وإلا فهو لين الحديث. ويشهد له حديث المغيرة المتقدم فهو به حسن.

[١٥٨] وعنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»^(١). رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وقد أنكره غير واحد من الأئمة، كالإمام أحمد^(٢)، وابن مهدي^(٣)، وابن المديني^(٤)، ويحيى بن سعيد، وسفيان الثوري^(٥)، ومسلم^(٦)، وأبي داود^(٧).

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٨٢٠٦)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، والنسائي (٨٣/١)، وفي «الكبرى» (١٣٠)، وابن حبان (١٣٣٨)، والطحاوي (٩٧/١)، والبيهقي (٢٨٣-٢٨٤) من طريق سفيان الثوري عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة به.

وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة (١٩٨)، وابن حبان. وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان قال الحافظ: صدوق ربما خالف. وأعله النسائي في «الكبرى» (١٣٠) بتفرد أبي قيس، وأن المشهور من حديث المغيرة بن شعبة هو المسح على الخفين حسب.

ويبدو أن ابن ثروان لم يخالف في حديثه هذا، بل أضاف حكماً مستقلاً: وهو المسح على الجورين؛ فيجب قبول روايته كحديث مستقل غير معارض لمن روى المسح على الخفين، وهذا والحمد لله واضح، وللمسح على الجورين شاهد من حديث ثوبان: أخرجه أحمد (٢٢٣٨٣)، وأبو داود (١٤٦)، والبيهقي (٦٢/١)، والبغوي (٢٣٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ثور بن يزيد الكلاعي عن راشد بن سعد عنه، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد؛ فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد؛ فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين. إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وسيأتي. برقم (١٦٣).

وصححه الحاكم (١٦٩/١) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في «تلخيص المستدرک» وخالفه في «السير» (٤٩١/٤) فقال: أخطأ، فإن الشيخين ما احتجا براشد، ولا ثور من شرط مسلم.

(٢) «تنقيح التحقيق» (١٩٦/١).

(٣) «سنن أبي داود» (١٥٩).

(٤) «تنقيح التحقيق» (١٩٦/١).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٨٤/١).

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٨٤/١).

(٧) «سنن أبي داود» (١٥٩).

[١٥٩] ولهم، سوى الترمذي: «أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله»^(١).

وقال الترمذي: «سألت محمداً عنه، فقال: ليس بصحيح»^(٢).

وقد ضعفه/[١/٧] جماعة ممن تقدم ذكرهم.

[١٦٠] وعنه، قال: «توضاً، ومسح على الخفين والعمامة»^(٣). صححه الترمذي^(٤).

[١٦١] وعنه، أنه ﷺ: «توضاً فمسح بناصيته، وعلى عمامته وخفيه»^(٥). رواه مسلم.

[١٦٢] وعن عمرو بن أمية قال: «كان رسول الله ﷺ يمسح على عمامته،

وخفيه»^(٦). رواه البخاري.

[١٦٣] عن ثوبان رضي الله عنه، قال: «بعث رسول الله ﷺ سريةً، فأصابهم البرد، فلما

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٨١٩٧)، وأبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، والدارقطني (١/١٩٥)، والبيهقي (١/٢٩٠)، وابن الجارود (٨٤) من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة به. والوليد بن مسلم كثير التدليس والتسوية، ولم يصرح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد فهذه علة، وله علة أخرى وهي الانقطاع؛ فقد قال أبو داود إثر روايته لحديث الوليد: «وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء» وله علة ثالثة وهي الإرسال، قال الترمذي في «العلل» (١/١٨٠): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: لا يصح هذا، روي عن ابن المبارك عن ثور بن يزيد قال: حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ مرسلًا، وضعف هذا». وقد تفرد الوليد بن مسلم بوصله، وخالفه من هو أحفظ منه وأجل وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك فأرسله، وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم فالقول ما قال ابن المبارك.

(٢) «جامع الترمذي» (١/١٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٤) (٨٣) بنحوه، واللفظ للترمذي (١٠٠) بإسناد مسلم وقال: حسن

صحيح.

(٤) «جامع الترمذي» (١/١٧٠).

(٥) رواه مسلم (٢٧٤) (٨٣).

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٤) و(٢٠٥) بنحوه.

قَدِمُوا أَمْرَهُمْ أَنْ يَمْسُحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ، وَالتَّسَاخِينِ»^(١).

رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، وقال: «هو على شرط مسلم»^(٢).

وفيه: راشد بن سعد^(٣)، ضعفه ابن حزم^(٤)، ووثقه ابن معين^(٥)، وغيره.

باب نواقض الوضوء

[١٦٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً مَنْ أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٦).

[١٦٥] وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجُ»^(٧) مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٨).
رواه مسلم.

وفي الترمذي: «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ، أَوْ رِيحٍ»^(٩). ورواه ثقات.

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٢٣٨٣)، وعنه، أبو داود (١٤٦)، والحاكم (١٦٩/١) من طريق ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ثوبان به، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وفيه نظر، وتقدم إيراد ذلك تحت حديث (١٥٨) فانظره هنالك.

(٢) «المستدرک» (١٦٩/١).

(٣) قال الحافظ في «التقريب»: ثقة كثير الإرسال.

(٤) «المحلی» (٤١٣/٧).

(٥) «الخلاصة» للخزرجي، و«نصب الراية» (٢٢٣/١).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٥) و(٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) (٢٢)، واللفظ للبخاري في الموضع

الثاني.

(٧) اللفظ في «صحيح مسلم»: «فلا يخرجن».

(٨) أخرجه مسلم (٣٦٢) (٩٩).

(٩) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٠٠٩٣)، والترمذي (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥)، وابن

خزيمة (٢٧)، وابن الجارود (٢)، والبيهقي (١١٧/١) و(٢٢٠) من حديث شعبة عن سهيل بن أبي

[١٦٦] وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»^(١).

رواه أحمد، والحاكم وصححه^(٢)، وفيه: يزيد بن عبد الملك النوفلي، ضعفه الإمام أحمد^(٣)، وأبو حاتم^(٤) وغيره.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»^(٥).

وَقَالَ ابْنُ السَّكَنِ: «هُوَ أَجُودُ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ»^(٦).

وقد تابع يزيد على ذلك، نافع بن أبي نعيم، فروياه جميعاً عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة بسند متصل، رواية العدل عن العدل.

صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به وصححه ابن خزيمة، وقال الترمذي: «حسن صحيح». وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٨٤٠٤)، والشافعي (٨٨)، والدارقطني (١/١٤٧)، والطحاوي (١/٧٤)، والبيهقي (١/٣٣)، والبخاري (١/٣٤١) من حديث يزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة به.

وفيه: يزيد بن عبد الملك النوفلي، ضعيف، كما في «التقريب» و«التلخيص الحبير» (١/٢٢٠) لكنه قد توبع عليه: فأخرجه ابن حبان (١١١٨)، والطبراني في «الصغير» (١٠٤) من حديث نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك كلاهما عن سعيد بن أبي سعيد به.

وأخرجه الحاكم (١/١٣٨) من طريق نافع وحده عن سعيد به، وصححه، ونافع بن أبي نعيم وثقه ابن معين كما في «التلخيص» (١/٢٢٠)، وقال ابن المديني: كان عندنا لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس، كما في «الميزان» (٤/٢٤٢).

(٢) «المستدرک» (١/١٣٦).

(٣) «میزان الاعتدال» (٤/٤٣٣).

(٤) «الجرح والتعديل» (٩/٢٧٩).

(٥) «میزان الاعتدال» (٤/٤٣٣).

(٦) «التلخيص الحبير» (١/٢٢٠).

[١٦٧] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فِتْوَضًا»^(١).

رواه التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: «وَهُوَ أَصْحُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ»^(٢).

قَالَ الأَثَرَمُ: «سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْهُ: أَثَابَتْ هُوَ؟»

قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: «فَإِنَّهُمْ يَضْطَرُّونَ فِيهِ».

قَالَ: «حُسَيْنُ المَعْلَمِ يَجُودُهُ»^(٣).

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٧٥٣٧) من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال: استقاء رسول الله ﷺ فأفطر، فأتى بماء فتوضأ.

وقال التِّرْمِذِيُّ (١٤٦/١): وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه، فقال: عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء، ولم يذكر فيه: الأوزاعي، وقال: عن خالد بن معدان وإنما هو: معدان بن أبي طلحة.

وأخرجه أحمد (٢٧٥٠١)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٧)، وأبو داود (٢٣٨١)، والدارمي (١٤/٢)، والطحاوي (٩٦/٢)، والحاكم (٤٢٦/١)، والبيهقي (١٤٤/١) من حديث حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام حدثه أن أباه حدثه (وسقط عند الحاكم قوله: أن أباه حدثه) قال: حدثني معدان بن أبي طلحة أن أبا الدرداء أخبره أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر.

وقال التِّرْمِذِيُّ: وقد جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال ابن مندة: «إسناده صحيح متصل» كما في «التلخيص» (٣٦٤/٢).

ويعيش بن الوليد ليس له رواية عند الشيخين لا احتجاجاً ولا استشهاداً، وأبوه الوليد بن هشام أخرج له مسلم وحده، وكذا معدان بن أبي طلحة، فكأن حكم ابن مندة عليه أدق من الحاكم، رحمهما الله.

(٢) «جامع التِّرْمِذِيُّ» (١٤٦/١).

(٣) ذكره ابن قدامة بنحوه في «المغني» (٢٤٧/١).

[١٦٨] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»^(١). رواه ابن ماجه، والدارقطني، وضعفه أحمد^(٢) وغيره.

وفيه: ابن عياش، عن عباد بن كثير^(٣)، وعطاء بن عجلان، وهما ممن يكذب، قاله أحمد في عباد^(٤)، ويحيى بن معين في عطاء^(٥)، وجعله أحمد، وأبو زرعة، وابن عدي، والشافعي مرسلاً^(٦).

[١٦٩] وفي حديث صفوان: «ولكن من غائط، أو بول، أو نوم»^(٧).

(١) حديث ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطني (١٥٣/١) من حديث إسماعيل بن عياش عن ابن جريج (وعند الدارقطني: ابن جرير، وهو خطأ ناسخ) عن ابن أبي مليكة (وعند الدارقطني: عن أبيه وعبد الله بن أبي مليكة) عن عائشة به، واللفظ لابن ماجه. وإسناده ضعيف إسماعيل بن عياش الدمشقي، وثقه أحمد وابن معين والبخاري في الشاميين وضعفوه في الحجازيين، وهذا من روايته عن الحجازيين يرويه عن ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي، ثم إن ابن جريج مدلس وقد عنعن.

وخالف إسماعيل بن عياش عبد الرزاق فرواه عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً، أخرجه الدارقطني (١٥٥/١)، وقال محمد بن يحيى الذهلي: هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء. وصحح هذه الطريق المرسله أيضاً أبو حاتم والدارقطني في «العلل».

وانظر: «التلخيص الحبير» (٤٩٦/١).

(٢) «التلخيص الحبير» (٤٥١/٢).

(٣) في الأصل: عن عباد وكثير. والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) «تهذيب الكمال» (١٤٦/١٤).

(٥) «ميزان الاعتدال» (٧٥/٣).

(٦) أخرجه الدارقطني (١٥٥/١) من طريق عبد الرزاق مرسلاً وتقدم أعلاه.

(٧) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٨٠٩١) و(١٨٠٩٥)، والترمذي (٩٦)، والنسائي

(٨٣/١)، وابن ماجه (٤٧٨)، وابن حبان (١٣١٩)، و(١٣٢٠) و(١٣٢١)، وابن حزم في

صَحَّحه التِّرْمِذِيُّ^(١).

[١٧٠] وَعَنْهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ بَعْضُ أَرْوَاجِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ»^(٢).

«المحلى» (٨٣/٢)، والبيهقي (١١٤/١ و ١١٥ و ١١٨) من حديث عاصم بن أبي النجود عن رزين بن حبيش عن صفوان بن عسال قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم». واللفظ للترمذي، وصححه ابن خزيمة (١٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال البُخَارِيُّ: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي.

(١) «جامع الترمذي» (١/١٦٠).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، والدارقطني (١/١٣٧-١٣٨)، وابن ماجه (٥٠٢) من حديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة (وعند أحمد وابن ماجه: عروة بن الزبير) عن عائشة به، وأعله البُخَارِيُّ بالانقطاع بين حبيب وعروة. وله طريق ثانية عن عائشة، أخرجه أبو داود (١٧٨) من حديث سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة بنحوه.

قال أبو داود: «وهو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً».

وله طريقة ثالثة عنها، أخرجه الدارقطني (١/١٣٦) من حديث حاجب بن سليمان أخبرنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه، عنها بنحوه.

وقال بعده: «تفرد به حاجب عن وكيع، ووهم فيه، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد، أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، وحاجب لم يكن له كتاب، إنما كان يحدث من حفظه»، وحاجب وثقه النسائي، وقال في موضع آخر: لا بأس به، وتابع حاجباً علي بن عاصم عند الدارقطني (١/١٣٦) من حديث علي بن عبد العزيز الوراق أخبرنا عاصم بن علي أخبرنا أبو أويس حدثني هشام به فذكره بنحوه، وقال الدارقطني بعده: «ولا أعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا إلا علي بن عبد العزيز»، وعلي بن عبد العزيز هو أبو الحسن البغوي، مصنف «المسند» (ت ٢٨٦) قال الدارقطني: ثقة مأمون، كما في «سير أعلام النبلاء» (١٣/٣٤٩)، وأما عاصم بن علي بن عاصم الواسطي، فإنه شيخ البُخَارِيُّ، قال الذهبي في «الميزان» (٢/٣٥٥) «وهو فكما قال فيه المتعنت أبو حاتم: صدوق». وأبو أويس هو عبد الله بن عبد الله بن أويس، صدوق يهيم، كما في «التقريب».

وقد جاء الحديث بإسناد آخر عن عائشة من طريق موسى بن أعين حدثنا أبي عن عبد الكريم

رواه أبو داود، وضعفه البخاري^(١)، وغيره.

ورجاله مُخْرَجٌ لهم في «الصحيح».

[١٧١] ولمسلم: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(٢).

وعن أبي هريرة^(٣) رضي الله عنه، وزيد بن ثابت^(٤) مثله.

[١٧٢] ولمسلم: كان يذكر الله على [كُلِّ] ^(٥) أحيانه^(٦).

[١٧٣] وعن بسرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٧). رواه

الخمسة، وصححه الترمذي^(٨)، وأحمد^(٩)، ومالك^(١٠)،

الجزري عن عطاء عنها، بنحوه، وقال عبد الحق: «لا أعلم له علة توجب تركه»، فالحديث بهذه الطرق يتقوى ويرتقى إلى درجة الصحيح الثابت، والله أعلم.

(١) «جامع الترمذي» (١/١٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (٣٥٢).

(٤) أخرجه مسلم (٣٥٣).

(٥) الزيادة من «الصحيح».

(٦) أخرجه مسلم (٣٧٣) (١١٧).

(٧) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٧٢٩٣)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢) و(٨٣)

و(٨٤)، والنسائي (١/١٠٠) و(٢١٦)، وابن ماجه (٤٧٩)، والبيهقي (١/١٢٨)، والطحاوي

(١/١٨٥)، والدارمي (١/١٨٥)، وابن الجارود (١٦) و(١٧)، الحاكم (١/١٣٧)، وابن خزيمة

(٣٣)، وابن حبان (١١١٢) و(١١١٣) و(١١١٤) و(١١١٥) من طرق عن بسرة مرفوعاً.

وقال أبو داود: «قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال: بل هو صحيح».

وقال الدارقطني: «صحيح ثابت»، وصححه أيضاً يحيى بن معين، فيما حكاه ابن عبد البر وأبو

حامد بن الشرفي، والبيهقي، والحازمي. حكاه الحافظ في «التلخيص» (١/٢١٤).

(٨) «جامع الترمذي» (١/١٢٩).

(٩) «التلخيص الحبير» (١/١٨٥).

(١٠) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٨) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه

والشافعي^(١)، وغيرهم من الأئمة.

وقال البخاري: «هو أصح شيء في الباب»^(٢).

[١٧٤] وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٣). رواه ابن ماجه، وصححه أحمد، وأبو زرعة^(٤).

[١٧٥] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: لَا، لَقَدْ كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفْنَا وَسَوَاعِدْنَا، وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ^(٥). رواه البخاري.

ولأبي داود، والنسائي: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا

سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت هذا، فقال مروان بن الحكم: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ».

ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» (٨٧)، وأبو داود (١٨١)، والنسائي (١٦٣)، وابن حبان (١١١٢)، والبيهقي (١٢٨/١)، والبغوي (١٦٥).

(١) «المسند» (٨٧)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١/١٣٠).

(٢) «جامع الترمذي» (١/١٢٩) إثر حديث (٨٤).

(٣) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه (٤٨١) من حديث مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان،

عن أم حبيبة به.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/٢١٧): «وأما حديث أم حبيبة فصححه أبو زرعة والحاكم، وأعله البخاري بأن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، وكذا قال يحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي: إنه لم يسمع منه، وخالفهم دحيم، وهو أعرف بحديث الشاميين، فأثبت سماع مكحول من عنبسة، وقال الخلال في «العلل»: صحح أحمد حديث أم حبيبة»، ويشهد لحديث أم حبيبة، حديث بسرة، وفي الباب عن ستة عشر صحابياً رضي الله عنهم.

وانظر: «التلخيص الحبير» (١/٢١٦-٢١٨).

(٤) «التلخيص الحبير» (١/١٨٨).

(٥) أخرجه البخاري (٥٤٥٧).

مَسَّتِ النَّارُ»^(١).

وهذا عام، وحديث جابر بن / [٧/ب] عبد الله^(٢) خاص، ولا مُعَارَضَةٌ بَيْنَهُمَا.

[١٧٦] وَعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذِكْرُهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا بِضْعَةٌ مِنْكَ؟!». ^(٣). رواه الخمسة.

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٠٨/١)، وابن خزيمة (٤٣)، وابن حبان (١١٣٤) من حديث شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به، ورجاله ثقات وقد أعل بالانقطاع فقد قال الحافظ في «التلخيص» (٢٠٥/١): «قال الشافعي في سنن حرملة: لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل...».

ولكن قد صرح محمد بن المنكدر بسماعه هذا الحديث من جابر عند النسائي، فقال (١٠٨/١): «أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا علي بن عياش قال: حدثنا شعيب عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله قال، فذكره».

وكل من روي هذا الحديث عن علي بن عياش، لم يصرح أحد منهم - فيما أعلم - بسماع محمد بن المنكدر هذا الحديث من جابر، إلا عمرو بن منصور شيخ النسائي فيه وعمرو بن منصور هو أبو سعيد من رجال النسائي، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة ثبت. فإن لم يكن التصريح بالسماع منه، فمن النسائي نفسه، وكلاهما ثقة ثبت، فصح الحديث، والله الموفق.

(٢) في الأصل: جابر بن سمرة، وهو خطأ. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٦٢٨٦)، و(١٦٢٩٢) و(١٦٢٩٥)، وأبو داود (١٨٢)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٥)، والنسائي (١٠١/١)، وابن ماجه (٤٨٣)، وابن الجارود (٢٠)، والطحاوي (٧٥ و٧٦)، وابن حبان (١١١٩) و(١١٢٠)، والدَّارَقُطْنِي (١٤٩/١)، والبيهقي (١٣٤/١) من طرق عن قيس بن طلق، عن أبيه، به.

قال البيهقي: وأما قيس بن طلق فقد روى الزعفراني عن الشافعي أنه قال: سألتنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره.

وتعقبه العلامة ابن التركماني في «الجواهر النقي» فقال: «هو معروف [يعني قيس بن طلق]

روى عنه تسعة أنفس ذكرهم صاحب الكمال، وروى هو وابن أبي حاتم توثيق ابن معين له».

وقال الحافظ في «التقريب»: قيس بن طلق بن علي الحنفي، اليمامي، صدوق.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ»^(١).

وقيس، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ^(٢)، وَابْنُ مَعِينٍ^(٣)، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ حُزَيْمَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ: «لَا يُحْتَجُّ بِهِ»^(٤).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْحَفَازِ»^(٥).

وَقَوَّاهُ الْعِجْلِيُّ^(٦).

[١٧٧] وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ أَتَى مِنْ امْرَأَةٍ غَيْرِ الْجَمَاعِ: «تَوْضُأً، ثُمَّ صَلَّى»^(٧) ^(٨). رَوَاهُ أَحْمَدُ.

[١٧٨] وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهْلِ»^(٩). رَوَاهُ

(١) «جامع التِّرْمِذِيُّ» (١/١٣٢).

(٢) قال الذهبي في «الميزان» (٣/٣٩٧) في ترجمة قيس بن طلحة «ضعفه أحمد ويحيى في إحدى الروايتين عنه وفي رواية عثمان بن سعيد عنه: ثقة، ووثقه العجلي».

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: ليس ممن تقوم به حجة.

وقال ابن القطان: «يقضي أن يكون خبره حسناً لا صحيحاً».

(٣) ضعفه مرة، ووثقه مرة.

(٤) «ميزان الاعتدال» (٣/٣٩٧).

(٥) «خلاصة الأحكام» (١/١٣٧) في فصل الضعيف.

(٦) «ميزان الاعتدال» (٣/٣٩٧).

(٧) في الأصل: ثم صلى. والمثبت من مصادر التخريج.

(٨) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٢١١٢)، والحاكم (١/١٣٥)، والبيهقي

(١/١٢٥) من طريقين، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ فذكره في

قصة، واللفظ لأحمد، وقد أعل بالإنقطاع.

فقال التِّرْمِذِيُّ: «هذا حديث ليس إسناده بمتصل، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ».

وفي الباب عن ابن مسعود: أخرجه البُخَارِيُّ (٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣) (٣٩)، و(٢٧٦٣) و(٤٣).

(٤٢) و(٤٣).

(٩) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٨٨٧)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)،

أحمد، وأبو داود، وفيه: بقیة، ضعفه أحمد^(١)، وغيره.

[١٧٩] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ»^(٢). رواه مسلم.

ولأبي داود: «حَتَّى تَحْفَقَ رُؤُوسِهِمْ»^(٣).

[١٨٠] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَوَضَّأُ؟»^(٤) مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ تَوَضَّأُ مِنْهَا»^(٥). رواه مسلم.

[١٨١] ولأحمد، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، مَرْفُوعًا قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَالْبَنَانِ»^(٦).

والدَّارَقُطْنِيُّ (١/١٦١)، والبيهقي (١/١١٨) من طرق عن بقیة بن الوليد عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي مرفوعاً به، واللفظ لابن ماجه وزاد: «فمن نام فليتوضأ».

وهذا إسناد ضعيف، بقیة بن الوليد يدلس عن الضعفاء والمجهولين وقد عنعن، والوضين بن عطاء سيئ الحفظ عند الحافظ، وعبد الرحمن بن عائذ عن علي منقطع، قال أبو زرعة: ابن عائذ عن علي مرسل.

لكن الحافظ رد هذا الإنقطاع بين ابن عائذ وعلي فقال في «التلخيص» (١/٢٠٨): «وفي هذا النفي نظر لأنه يروي عن عمر كما جزم به البُخَارِيُّ». فانحصرت العلة في عنعنة بقیة وضعف الوضين.

(١) «بحر الدم» (١٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٦) (١٢٥).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٠)، والبيهقي (١/١١٩) من طريق هشام

الدستوائي عن قتادة عن أنس به وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) كذا الأصل، وفي صحيح مسلم: أتوضأ.

(٥) أخرجه مسلم (٣٦٠) (٩٧).

(٦) حديث صحيح لغيره عدا زيادة: «والبانها» أخرجه أحمد (١٩٠٩٦) من حديث حماد بن

سلمة أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي لیلی عن أبيه عن أسيد بن

ولا بُنِ مَاجِه: أَنَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْوَضُوءِ مِنَ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَلَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ»^(١).

حضير قال: إن رسول الله ﷺ قال: توضعوا من لحوم الإبل، ولا توضعوا من لحوم الغنم، وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل.

وإسناده ضعيف، الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في «التقريب».
وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى في عداد المجهولين ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩٧/٥) فلم يذكر فيه جرْحاً ولا تعديلاً، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من أسيد بن حضير، فقد ولد عبد الرحمن لست بقين من خلافة عمر بن الخطاب أي نحو سنة (١٧)، وتوفي أسيد سنة (٢٠) أو (٢١).

وأخرجه أحمد (١٩٠٩٧) و(١٩٤٨٣) من حديث عباد بن العوام حدثنا الحجاج عن عبد الله ابن عبد الله مولى بني هاشم، قال: وكان ثقة، قال: وكان الحكم يأخذ عنه - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير عن النبي ﷺ أنه سُئِلَ عن ألبان الإبل قال: توضعوا من ألبانها وسئل عن ألبان الغنم فقال: «توضعوا من ألبانها».

وإسناده ضعيف لضعف الحجاج وتدليسه، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من أسيد بن حضير كما تقدم، وأخرجه ابن ماجه (٤٩٦) من حديث عباد بن العوام به، وأعله الترمذي بأن حماد بن سلمة أخطأ فيه فرواه عن حجاج عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أسيد بن حضير، قال الترمذي: وأخطأ فيه والصحيح عن عبد الله بن عبد الله بن الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب، ومن هذا الوجه الصحيح أخرجه الإمام أحمد (١٨٥٣٨)، وأبو داود (١٨٤) و(٤٩٣)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وابن خزيمة (٣٢)، وابن الجارود (٢٦)، والبيهقي (٤٥٣/١) قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «توضعوا منها»، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال: «لا توضعوا منها» واللفظ للترمذي وإسناده صحيح.

هذا من جهة السند، ومن جهة المتن ففيه زيادة الأمر بالوضوء من ألبان الإبل وهي لم ترد في حديث البراء بن عازب، فهي شاذة أو منكرة لخلوها عن الشاهد.

(تنبيه) حديث أسيد بن حضير، تصرف فيه المصنف رحمه الله فجمع بين روايتي حماد بن سلمة وعباد بن العوام في سياق واحد، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٩٦) من طريق عباد بن العوام عن حجاج عن عبد الله بن عبد الله

وفيه: الحجاج بن أرتاة. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ: «لَا يَحْتَجُّ بِهِ»^(١).

[١٨٢] وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو^(٢)، عَنْ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا، وَكَانَ فِيهِ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(٣).

مولى بني هاشم - وكان ثقة وكان الحكم يأخذ عنه - حدثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير مرفوعاً: «لا تؤضؤوا من ألبان الغنم، وتوضؤوا من ألبان الإبل». ومن طريق عباد بن العوام عن الحجاج أخرجه أحمد (١٩٠٩٧) و(١٩٤٨٣)، وإسناده ضعيف، وتقدم تحليل الترمذى له. (تبييه) تصرف المصنف ﷺ في لفظ ابن ماجه فقدم وأخر.

(١) «بحر الدم» (١٨١).

وانظر أيضاً: «تهذيب الكمال» (٤٢٤/٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٨٢/٢)، و«ميزان الاعتدال» (٤٥٨/١)، و«المجروحين» (٢٢٥/١).

(٢) في الأصل: عمر. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٢٢٦)، ومن طريقه النسائي (٦٠/٨) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم، فذكر فرائض الديات، وهذا مرسل.

وأخرجه الدارقطني (١٢١/١)، والبيهقي (٨٧/١) من حديث عبد الرزاق عن معمر بن عبد الله به، وقال الدارقطني: «مرسل ورواته ثقات».

وأخرجه النسائي (٥٧-٥٨/٨)، والحاكم (٣٩٥-٣٩٧/١)، والبيهقي (٨٨/١ و ٣٠٩)، والدارقطني (١٢٢/١) من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، موصولاً مسنداً. وقال أبو داود: «قد أسند هذا الحديث ولا يصح، والذي في إسناده سليمان بن داود وهم إنما هو سليمان بن أرقم» وسليمان بن أرقم: متروك، وقال في موضع آخر: «لا أحدث به، وقد وهم الحكم بن موسى في قوله سليمان بن داود...».

وفي الباب عن حكيم بن حزام: أخرجه الدارقطني (١٢٢/١)، والحاكم (٤٨٥/٣)، والطبراني (٢٠٥/٣)، وفي «الأوسط» له (٣٢٦-٣٢٧/٣) من حديث سويد أبي حاتم أخبرنا مطر الوراق عن حسان بن بلال عنه مرفوعاً بنحوه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وفيه نظر، سويد قال: أبو حاتم صدوق سيع الحفظ له أغلاط، كما في «التقريب» وقال في «التلخيص»: ضعيف،

رواه مالك، وأحمد، والنسائي، واحتج به أحمد، وقال: «لَا أَشْكُ فِيهِ لِبُتُوته»^(١).
وفيه: سليمان بن داود، قَالَ يحيى بن معين: «ليس بشيء»^(٢).
وقيل: هُوَ سليمان بن أَرْقَمَ، وَهُوَ متروك.

[١٨٣] وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى هِرْقَل: ﴿قَدْ يَتَاهَلُ الْكِنْدِبُ﴾
الآية: [آل عمران: ٦٤]^(٣).

[١٨٤] وَعَنْ عطاء بن السائب، عَنْ طاووس، عَنْ ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الطَّوْفَانَ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ النُّطْقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ»^(٤). رواه الترمذي، والحاكم. وعطاء من الثقات الذين تغيروا بآخروه.

وفيه أيضًا مطر الوراق وهو ابن طهمان صدوق كثير الخطأ كما في «التقريب».
وفي الباب عن ابن عمر، وعثمان بن أبي العاص، وفي إسناد كل منهما مقال، لكن الحديث
بمجموع الطرق يتقوى ويرتقى إلى درجة الحسن.

(١) انظر: «تنقيح التحقيق» (١/١٣٢).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٢/١٧٠)، «تهذيب الكمال» (١١/٤١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧) و(٥١) و(٢٦٨١) و(٢٨٠٤) و(٢٩٤١) و(٢٩٧٨) و(٣١٧٤) و(٤٥٥٣) و(٥٩٨٠) و(٦٢٦٠) و(٧١٩٦) و(٧٥٤١)، مطولاً ومختصراً، ومسلم (١٧٧٣).

(٤) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والدارمي (٤٤/٢)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)،
وابن حبان (٣٨٣٦)، والحاكم (١/٤٥٩) و(٢/٢٦٧)، والبيهقي (٥/٨٧)، من طرق (وعند
الحاكم (١/٤٥٩)، والبيهقي (٥/٨٧) من طريق سفيان الثوري) عن عطاء بن السائب به.

وقال الترمذي: «ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب وعطاء بن السائب
صدوق اختلط، لكن رواية سفيان الثوري عنه قبل الاختلاط، وقد رواه الحاكم والبيهقي من
طريقه كما ترى. على أن عطاء قد توبع، فأخرجه أحمد (١٥٤٢٣)، والنسائي (٥/٢٢٢) من
طريق ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل قد أدرك النبي ﷺ، أن النبي ﷺ
قال: «إنما الطواف صلاة، فإذا طفتهم فأقلوا الكلام» قال الحافظ في «التلخيص» (١/٢٢٧): «وهذه
الرواية صحيحة، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب، وترجح الرواية المرفوعة، والظاهر أن

قَالَ أَحْمَدُ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «جَمِيعٌ مِنْ رَوَى عَنْهُ فَهُوَ فِي الْاِخْتِلَاطِ، إِلَّا شُعْبَةَ، وَسَفِيَانَ»^(١) وَهَذَا مِنْ رِوَايَةِ سَفِيَانَ.

وَقَالَ مَرَّةً: «لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»^(٢).

[١٨٥] وَأَحْمَدُ، عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ عَلِيٌّ مَنْ نَامَ سَاجِدًا وَضُوءًا، وَإِنَّمَا الْوَضُوءُ عَلَيَّ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا»^(٣).

قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ، وَجَمِيعُ الْحَفَازِ: «هَذَا حَدِيثٌ مِنْكَرٌ لَا أَصْلَ لَهُ»^(٤)، وَالنَّكَارَةُ ظَاهِرَةٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَ فِيهِ بَيْنَ السَّاجِدِ، وَالْمُضْطَجِعِ، وَالسَّاجِدُ أَشَقُّ حَالًا مِنَ الْمُضْطَجِعِ.

وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مَعْصُومٌ، وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لَا يَعْأُ بِهِ^(٥).

المبهم فيها هو ابن عباس، وعليّ تقدير أن يكون غيره، فلا يضر إبهام الصحابة.

(١) «تهذيب الكمال» (٩١/٢٠)، و«تهذيب التهذيب» (١٧٨/٧).

(٢) هذا قول يحيى بن معين في عطاء نقله عنه الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١٧٨/٨).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٣١٥)، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)،

والدارقطني (١٥٩-١٦٠)، والبيهقي (١٢١/١) من حديث يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس نحوه. وقال الترمذي: وسألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء. وقال أبو داود: حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني. وقال الدارقطني: لا يصح. ثم إن الحديث إسناده منقطع؛ فقد أنكر أحمد والبخاري سماع يزيد من قتادة.

انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٢١/١).

(تنبه) ظاهر عزو المصنف رحمته هنا أن لفظ الحديث لأحمد وليس كذلك في الواقع، إذ أن

متنه مؤلف من روايتي أحمد وأبي داود فصدره لأحمد وعجزه لأبي داود، وساقهما المصنف في سياق واحد، وعزاه بهذا السياق لأحمد.

(٤) «تنقيح التحقيق» (١٤٢/١).

(٥) هنا في الأصل دائرة منقوطة. وهي علامة عليّ المقابلة.

باب موجبات الغسل

[١٨٦] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «فِي الْمَذْيِ الْوَضُوءُ، وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ»^(١).

رواه التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَأَحْمَدُ^(٢) وَزَادَ: «إِذَا حَدَفْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَادِفًا فَلَا [تَغْتَسِلْ]»^(٣).

[١٨٧] وَعَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحُجُّهُ - أَوْ قَالَ: لَا يَحُجُّهُ - عَنْ الْقُرْآنِ شَيْءٍ، لَيْسَ الْجَنَابَةُ»^(٤).

(١) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٦٢٢)، و(٨٦٩)، و(٨٩٠)، والتِّرْمِذِيُّ (١١٤)، وابن ماجه (٥٠٤)، والطحاوي (٤٦/١) من حديث يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بنحوه.

وفيه: يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولا هم، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً، وقال الذهبي: هو صدوق ردى الحفظ. وقال التِّرْمِذِيُّ: حديث حسن صحيح. فلعل هذا الطرقة، فقد أخرجه الشيخان من طريق أخرى عن علي مقتصراً فيه على حكم المذي.

وأخرجه أحمد (٨٦٨)، و(١٠٢٨)، و(١٠٢٩)، وأبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١١١/١)، وابن خزيمة (٢٠)، والطحاوي (٤٦/١) من حديث ركين عن حصين بن قبيصة عن علي بنحوه. وصححه ابن خزيمة (٢٠).

ورجاله ثقات رجال الصحيح غير حصين بن قبيصة فمن رجال الأربعة غير التِّرْمِذِيِّ. وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٨٧٤) من طريق جواب التيمي عن يزيد بن شريك عن علي به، وليس عنده: «الماء»، وإسناده حسن، جواب بن عبيد الله التيمي، صدوق رمي بالإرجاء كما في «التقريب» ويزيد بن شريك ثقة أخرج له الجماعة.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، والزيادة من «المسند» (٨٤٧).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٦٢٧)، و(٨٤٠)، و(١٠١١) و(١١٢٣)، وأبو داود

رواه الخمسة، وصححه الترمذي^(١)، ولفظه: «يقرئنا القرآن على كل حال، ما لم يكن جنباً».

وعن أحمد رحمه الله، أنه كان يؤهنه^(٢).

وقال عمرو بن مرة: «لا يتابع عبد الله بن سلمة عليه»^(٣). وقد ضعفه جماعة.

وقال شعبة: «ما حدثت بحديث أحسن منه»^(٤).

[١٨٨] وعن إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر،

(٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، وابن ماجه (٥٩٤)، والنسائي (١٤٤/١)، والطحاوي (٨٧/١)، والحاكم (١٥٢/١)، والبيهقي (٨٨-٨٩)، وابن خزيمة (٢٠٨)، وابن حبان (٧٩٩) و(٨٠٠) من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي، وصححه الترمذي والحاكم، ووافقه الذهبي، وفيه نظر، عبد الله بن سلمة ذكره الذهبي في «الميزان» (٤٣١/٢)، وقال: قال البخاري: لا يتابع على حديثه.

وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق تغير حفظه.

والحديث حسنه الحافظ في «الفتح» (٤٠٨/١).

وله إسناده آخر أخرجه أحمد (٨٧٢) من حديث عائذ بن حبيب حدثني عامر بن السمط عن أبي الغريف عن علي بنحوه، وفيه أبو الغريف واسمه عبيد الله بن خليفة قال الحافظ في «التهذيب» (١٠/٧): قال أبو حاتم، وليس بالمشهور وقال ابن سعد: قليل الحديث، وذكره البخاري في «الكبير» (٨٠/٥) فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

هذا وقد اختلف فيه على عامر بن السمط فرواه كل من: يزيد بن هارون والحسن بن حي، وشريك بن عبد الله القاضي، وخالد بن عبد الله، أربعتهم عن عامر بن السمط عن أبي الغريف عن علي موقوفاً عليه ويزيد بن هارون ومن معه أوثق وأحفظ من أبي الغريف، وقال الدارقطني: هو صحيح عن علي. (يعني موقوفاً).

(١) «جامع الترمذي» (٢١٤/١).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٦٦/١).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٢/١٥)، و«تهذيب التهذيب» (٢١٦/٥).

(٤) «تهذيب الكمال» (٥٣/١٥)، و«الكامل» (١٢٦/٢).

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ، وَالْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»^(١). رواه ابن ماجه،
والتِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: «هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ»^(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «هُوَ حَدِيثٌ بَاطِلٌ»^(٣).

وقد اختلف [٨/١] في ابن عياش فقيل: ضعيف مطلقاً، وقيل، ثقة في الشاميين
دون غيرهم^(٤). قَالَه الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

[١٨٩] وَعَنْهُ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُرْقَدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ
إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرْقَدْ»^(٥).

(١) حديث ضعيف: أخرجه التِّرْمِذِيُّ (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥)، والبيهقي (٨٩/١)،
والدَّارَقُطْنِيُّ (١١٧/١) من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر به.

وقال التِّرْمِذِيُّ «حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش».
وقال البيهقي: قال محمد بن إسماعيل البُخَارِيُّ فيما بلغني عنه إنما روى هذا إسماعيل بن
عياش عن موسى بن عقبة، ولا أعرفه من حديث غيره وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز
وأهل العراق، وهذا من روايته عن أهل الحجاز؛ موسى بن عقبة مدني، ثم إن في روايته عن نافع
شيء كما في «الخلاصة» للخزرجي.

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٩١/٢٦)، وتمتمته: «رواه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر، وأحاديثه عن أهل الحجاز يغلط فيها كثيراً، وليس لهذا أصل عن النبي ﷺ،
ولا حدث به عن ابن عمر ولا عن نافع ولا عن موسى بن عقبة، أصحابهم المعروفون بنقل السنن
عنهم».

(٣) «تنقيح التحقيق» (١٣٥/١).

(٤) قال الحافظ في «التقريب» في ترجمة إسماعيل بن عياش: «صدوق في روايته عن أهل بلده
مخلط في غيرهم».

(٥) أخرجه البُخَارِيُّ (٢٨٧) و(٢٨٩) و(٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦) (٢٣).

[١٩٠] وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»^(١). رواه مسلم.

[١٩١] وَعَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَيَّ الْمَرْأَةُ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(٢).

[١٩٢] وَلِمُسْلِمٍ: «إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أبيضٌ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رقيقٌ أصفرٌ، فَمَنْ أَيُّهُمَا عَلا، أَوْ سَبَقَ يَكُونُ الشَّبَهُ»^(٣).

[١٩٣] فِي لَفْظٍ: «فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِي الرَّجُلِ مَنِي الْمَرْأَةِ، أذْكَرًا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا عَلَا مَنِي الْمَرْأَةِ مَنِي الرَّجُلِ أَثْنَا بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٤) عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «لَا تَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

(تنبيه) عزا المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لفظ الحديث لمسلم، والواقع غير ذلك، فقد رواه مسلم بلفظ آخر، كما ترى، وإنما اللفظ المذكور لابن ماجه (٢٧٣) من حديث أنس بن مالك و(٢٧٤) من حديث أبي بكره، وللنسائي (٨٨/١) من حديث أسامة بن عمير.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٢) وَمُسْلِمٌ (٣١٣) (٣٢) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ...» فَذَكَرَهُ، وَجَعَلَهُ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ مَسْنَدِ أُمِّ سَلِيمٍ! وَإِنَّمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ مَسْنَدِ أُمِّ سَلْمَةَ كَمَا تَرَى، وَأَظْنَهُ خَطَأً نَاسِخًا، لَكِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلِيمٍ (٢٧١٤) مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ -يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلْمَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ: فَضَحَّتِ النِّسَاءُ، قَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى ذَلِكَ مِنْكَ فَلْتَغْتَسِلْ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا (٢٧١٨) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ سَلِيمٍ، فَذَكَرَهُ مَطْوُولًا.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣١١) (٣٠) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلِيمٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣١٥) (٣٤) مَطْوُولًا مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ.

[١٩٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(١).

ولمسلم: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»^(٢).

[١٩٥] ولأحمد: «وَوَغَابَتِ الْحَشْفَةُ فِي الْفَرْجِ»^(٣).

[١٩٦] وَعَنْهُ، أَنَّ ثُمَامَةَ أَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ إِلَيَّ حَائِطِ بَنِي فَلَانٍ، فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ»^(٤).

(١) أخرجه البُخَارِيُّ (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) (٨٧)، واللفظ للبخاري.

(٢) رواية مسلم (٣٤٨) (٨٧).

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٦٦٧٠)، وابن ماجه (٦١١) من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

وعند ابن ماجه: «إِذَا التَّقَى...». وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة.

ورواه الإمام أبو محمد عبد الله بن وهب في «مسنده» - كما في «نصب الراية» (١/١٣١) أخبرنا الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله أن النبي ﷺ سئل: ما يوجب الغسل؟ فقال: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَغَابَتِ الْحَشْفَةُ وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ».

والحارث بن نبهان الجرمي متروك، كما في «التقريب» ومثله محمد بن عبيد الله العرزمي.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البُخَارِيِّ (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، وتقدم، وآخر من حديث عائشة عند مسلم (٣٤٩) بلفظ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

- وتبين مما سبق أن الإمام أحمد لم يروه باللفظ الذي أورده المصنف، عفا الله عنه.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٨٠٣٧) من حديث عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبي

سعيد عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد ضعيف، عبد الله بن عمر هو ابن حفص بن عاصم العمري، ضعيف لكنه قد توبع،

تابعه عليه أخوه عبيد الله بن عمر أخرجه ابن خزيمة (٢٥٣)، والبيهقي (١/١٧١) من طريقه،

رواه أحمد، وابن خزيمة، وفيه: عبد الله بن عمر العمري^(١).

[١٩٧] وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، ورجاله ثقات من طريق الترمذي، والنسائي^(٢).

[١٩٨] وَعَنْ عُثَيْمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَمَّا أَسْلَمَ:

«أَلِقْ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ، وَاخْتِنِ»^(٣).

وعبد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بنحوه، وعبيد الله بن عمر العمري ثقة ثبت أخرج له الجماعة.

(١) قال يعقوب بن شيبة: صدوق ثقة، في حديثه اضطراب. «الخلاصة» للخزرجي.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٠٦١١)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)،

والنسائي (١٠٩/١)، وابن خزيمة (٢٥٤) و(٢٥٥)، وابن حبان (١٢٤٠)، والبيهقي (١٠٩/١)

من طرق عن سفيان الثوري عن الأغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم، فذكره.

وإسناده صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة وتقدم قبله.

(تنبيه): الحديث عند من عزوت لهم يدور إسناده على سفيان الثوري عن الأغر عن خليفة بن

حصين عن قيس بن عاصم فلا أدري وجه تخصيص المصنف بأن رجاله ثقات من طريق الترمذي والنسائي؟.

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٥٤٣٢)، وأبو داود (٣٥٦)، وابن عدي في

«الكامل» (٢٢٢/١)، والبيهقي (١٧٢/١) و(٣٢٣-٣٢٤/٨) من رواية ابن جريج قال أخبرت

عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، فقال: «ألق عنك شعر

الكفر» يقول: احلق.

قال: وأخبرني آخر معه أن النبي ﷺ قال لآخر: «ألق عنك شعر الكفر واختن».

وإسناده ضعيف، فيه انقطاع بين ابن جريج وعتيم. وعتيم بن كليب، نسب إلى جده، وهو

عتيم بن كثير بن كليب الحضرمي. قال الحافظ في «التقريب»: مجهول، ووالده ذكره الخزرجي في

«الخلاصة»، ولم يذكر فيه جرْحاً ولا تعديلاً، وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٤٣/٥):

إسناده في غاية الضعف مع الانقطاع الذي في قول ابن جريج أخبرت..

وقال ابن عدي: إنما حدثه إبراهيم بن أبي يحيى فكنى عن اسمه.

رواه أبو داود، وإسناده ليس بذلك القوي، لأنَّ عثيماً^(١)، وكُلياً^(٢)، ليسا بمشهورين.

[١٩٩] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ، وَلَا

يَذْكُرُ احتلامًا؟

قَالَ: «يَغْتَسِلُ».

وَعَنْ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ؟

قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»^(٣). رواه الخمسة، إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَفِيهِ: الْعُمَرِيُّ.

وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي متروك.

وفي الباب عن واثلة بن الأسقع مرفوعًا: «أذهب فاغتسل بماء وسدر وألق عنك شعر الكفر».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٢/٢٢)، والحاكم (٣/٥٧٠)، وقال الهيثمي في «الزوائد»:

(١/٦٢٩): وفيه منصور بن عمار الواعظ وهو ضعيف.

وله شاهد آخر من حديث قتادة الرهاوي مرفوعًا: «يا قتادة اغتسل بماء وسدر واحلق عنك

شعر الكفر».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤/١٩).

وقال الهيثمي في «الزوائد» (١/٦٢٩): ورجاله ثقات! وفيه نظر ليس هذا موضع بسطه.

وله شاهد من حديث قيس بن عاصم تقدم قبله.

(١) عثيم بن كثير بن كليب الحجازي عن أبيه عن جده وعنه ابن جريج وثقه ابن حبان.

«الخلاصة» للخزرجي.

(٢) كذا الأصل، ولعل المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يريد: كثير بن كليب، وكثير هذا غير مشهور بل هو في

عداد المجهولين، أما أبوه كليب فهو صحابي روي عنه ابنه كثير، وذكره الحافظ في «الإصابة»

(٨/٣١٥-٣١٦) في القسم الأول.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٦١٩٥)، وأبو داود (٢٣٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١١٣)، وابن

ماجه (٦١٢)، والبيهقي (١/١٦٨) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن عبيد الله بن عمر، عن

القاسم، فذكره.

وقال التِّرْمِذِيُّ: وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث.

وقال الشوكاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «نيل الأوطار» (١/٢٨١): وقد تفرد به المذكور [يريد عبد الله

[٢٠٠] وَعَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ مَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(١) رواه مسلم.

[٢٠١] وَعَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «إِذَا أَدْبَرْتَ الْحَيْضَةَ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ، وَصَلِّي»^(٢).

[٢٠٢] وَعَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا أَحْلُ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ، وَلَا جُنُبٍ»^(٣).

[العمري] عند من ذكره المصنف من المخرجين له، ولم نجده عن غيره، وهكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه، فالحديث معلول بعلتين: الأولى العمري المذكور، والثانية التفرد وعدم المتابعات، فقصر الحديث عن درجة الحسن والصحة.

(١) أخرجه مسلم (٣٤٩) (٨٨). وتقدم عن أبي هريرة برقم (١٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٣) (٦٢).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٣٢)، والبُخَارِيُّ في «التاريخ الكبير» (٦٧/٢)، والبيهقي (٤٤٢/٢) من حديث الأفلت بن خليفة قال حدثني جصرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: فذكره في قصة عند أبي داود.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢٤٣/١): «وضعف بعضهم هذا الحديث، بأن راويه أفلت بن خليفة مجهول الحال»، وكان الحافظ لم يرتض هذا الحكم على أفلت فقال في «تهذيب التهذيب» (٣٣٢/١): «قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الدارقطني: صالح... وقال البغوي في «شرح السنة»: ضعف أحمد هذا الحديث؛ لأن راويه أفلت وهو مجهول، قلت: قد أخرج حديثه ابن خزيمة في «صحيحه» وقد روى عنه ثقات، ووثقه من تقدم، وذكره ابن حبان في «الثقات» أيضًا، وحسنه ابن القطان». لذا قال في ترجمة أفلت في «التقريب»: صدوق.

لكن في سند الحديث جصرة بنت دجاجة راويه عن عائشة قال البُخَارِيُّ: «عند جصرة عجائب»، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبولة.

وأخرجه ابن ماجه (٦٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٧٣-٣٧٤) من طريق أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جصرة قالت: أخبرتني أم سلمة. فذكره، وفي سنده: أبو الخطاب الهجري اسمه عمرو، وقيل: عمر، وفيه أيضًا محدوج الذهلي، وكلاهما مجهول.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٩٩/١): «قال أبو زرعة: يقولون عن جصرة عن أم سلمة والصحيح عن عائشة».

رواه أبو داود.

وقد ضعفه غير واحد.

قال عبد الحق: «لَا يَبْتُ»^(١).

[٢٠٣] وَعَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» فَقُلْتُ:

إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٢). رواه مسلم.

[٢٠٤] وَعَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ

مَاءً»^(٣). رواه الخمسة، وصححه البيهقي وغيره.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٤٠١/١): «وأما محدوج فساقط يروي المعضلات عن جسة

وأبو الخطاب الهجري مجهول».

وقال عن الحديث من جميع طرقه: «وهذا كله باطل».

(١) «الأحكام الوسطى» (٢٠٧/١)، وتتمته: «من قبل إسناده».

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨) (١١).

(٣) حديث صحيح عدا: «من غير أن يمس ماء» فهي معللة:

أخرجه أحمد (٢٤١٦١)، وابن راهويه في «مسنده» (١٥١٨)، والتِّرْمِذِيُّ (١١٣) من طريق

أبي بكر بن عياش قال حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة بنحوه.

ورجاله ثقات رجال الشيخين، وأبو بكر بن عياش من رجال البُخَارِيِّ.

وأخرجه أحمد (٢٤٧٠٦)، وابن راهويه في «مسنده» (١٥١٥)، و(١٥١٦)، والنسائي

(٢١٨/٣) من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة مطولاً بنحوه، ورواية

النسائي مختصرة.

وأخرجه مسلم (٧٣٩) من طريق زهير بن معاوية به دون: «قبل أن يمس ماء».

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» (٣٢/٣) أن الحفاظ أنكروا على أبي إسحاق هذا اللفظة، وقال:

قال التِّرْمِذِيُّ: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق.

وحكي أيضًا في «التلخيص» (٢٤٥/١) عن أحمد قوله في هذا اللفظ: «قبل أن يمس ماء»: إنه

ليس بصحيح، ثم قال الحافظ: وأخرج مسلم الحديث دون قوله: ولم يمس ماء، وكأنه حذفها

عمدًا؛ لأنه عللها في كتاب «التمييز».

وقال أحمد: «لَيْسَ بِصَحِيحٍ»^(١).

وقال يزيد بن هارون: «لا يحلُّ أن يُروى هذا الحديث»^(٢).

[٢٠٥] وَعَنْهَا، قَالَتْ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، فَلَا يَنَامُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ نَفْسَهُ تُصَابُ فِي نَوْمِهِ»^(٣).
وقد رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ لَمْ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ^(٤).

(١) «التلخيص الحبير» (١/٢٤٥).

(٢) «التلخيص الحبير» (١/٢٤٥)، وفيه: وقال مهنا عن أحمد بن صالح: لا يحل أن يروى هذا الحديث.

(٣) حديث صحيح موقوف: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٧٢) عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن عائشة قالت. فذكره بنحوه مختصراً، وسنده صحيح موقوف.
(٤) حديث ضعيف جداً: أخرج الطبراني في «الكبير» (٣٦-٣٧/٢٥) من حديث عثمان بن عبد الرحمن عن عبد الحميد بن يزيد عن أمينة بنت عمر بن عبد العزيز عن ميمونة بنت سعد قالت: قلت: يا رسول الله، هل يأكل أحدنا وهو جنب؟ قال: «لا يأكل حتى يتوضأ» قالت: قلت: يا رسول الله هل يرقد الجنب؟ قال: «ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ ويحسن وضوءه، وإني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام».

قال الحافظ الهيثمي في «المجمع» (١/٦١٣): وفيه: عثمان بن عبد الرحمن، عن عبد الحميد ابن يزيد، وعثمان بن عبد الرحمن هو الحراني الطرائفي، وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو عروبة الحراني وابن عدي: لا بأس به يروي عن مجهولين، وقال البخاري وأبو أحمد الحاكم: يروي عن قوم ضعاف، وقال أبو حاتم: يشبه بقية في روايته عن الضعفاء، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف بسبب ذلك حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب وقد وثقه ابن معين.

وأخرج أبو يعلى في «مسنده» (٦٣٤٨)، ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» (٧/٢٦٥)، والذهبي في «الميزان» (٤/٤٣٧). من حديث يزيد بن عياض بن جعدبة حدثنا الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا أحب أن يبيت المسلم جنباً، أخشى أن يموت فلا تحضره الملائكة جنازته». وإسناده ضعيف جداً، يزيد بن عياض بن جعدبة، أورده الذهبي في «الميزان» (٤٤٣٦-٤٣٨)،

[٢٠٦] وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ جُنْبًا، فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيَتَحَدَّثُ»^(١).

[٢٠٧] وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «رَخَّصَ لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ [أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَوُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ]»^(٢)^(٣).

[٢٠٨] وَقَالَ حَرَبٌ فِي «مَسَائِلِهِ»: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ

وقال: قال البُخَارِيُّ وغيره: منكر الحديث، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال علي: ضعيف. ورماه مالك بالكذب.

(١) حديث حسن موقوف: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٤٦) قال: أخبرنا عبد العزيز ابن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنونون إذا توضؤوا وضوء الصلاة. وإسناده حسن.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٥/١) قال حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن زيد ابن أسلم قال: كان الرجل منهم يجنب ثم يدخل المسجد فيحدث. وإسناده حسن.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل واستدرك من جامع الترمذي (٦١٣).

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٢٢٥)، والترمذي (٦١٣)، والطحاوي (١٢٧/١)

من حديث عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر فذكره.

وعطاء هو ابن أبي مسلم الخراساني، صدوق كثير الوهم، عامة أحاديثه مقلوبة.

وأعله أبو داود بالانقطاع فقال إثر إخراج حديثه لهذا: بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل. وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله، أخرجه ابن ماجه (٥٩٢)، وابن خزيمة (١٠٨/١) من طريق أبي أويس عن شرحبيل بن سعد عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الجنب هل ينام

أو يأكل أو يشرب؟ قال: «نعم، إذا توضأ وضوءه للصلاة» واللفظ لابن ماجه، وإسناده ضعيف.

شرحبيل بن سعد هو الخطمي أبو معاوية المدني، ضعفه ابن معين والدارقطني.

وأبو أويس المدني هو مالك بن أبي عامر الأصبحي وثقه النسائي وأخرج له الجماعة.

فالحديث بمجموع طريقه حسن لغيره. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

يونس، عَنْ^(١) محمد بن السائب، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ يَذْكُرَانِ اللَّهَ، وَلَا يَقْرَأَانِ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا. قِيلَ: وَلَا آيَةً، قَالَ: وَلَا نِصْفُ آيَةٍ»^(٢).

[٢٠٩] وللخمسة، سوى الترمذي، عَنْ الْمَهْجَرِ بْنِ قَنْدِ، مَرْفُوعًا قَالَ: لَمَّا سَلِمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبُولُ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، وَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ»^(٣).

(١) في الأصل: عيسى بن يونس بن محمد بن السائب، وهو خطأ واضح.

(٢) إسناده ضعيف جداً: محمد بن السائب هو ابن بشر الكلبي المفسر، متهم بالكذب، كما في «التقريب».

وأيضاً: أبو صالح مولى أم هانئ قال فيه يحيى بن معين: «ليس به بأس وإذا روى عنه الكلبي فليس بشيء». كما في «تهذيب الكمال» (٧/٤)، وهذا من رواية الكلبي عنه.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٩٠٣٤)، و(٢٠٧٦٠)، و(٢٠٧٦١)، وأبو داود (١٧)، والنسائي (٣٧/١)، وابن ماجه (٣٥٠)، وابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٨٠٣)، و(٨٠٦)، والحاكم (١٦٧/١)، و(٤٧٩/٣)، والبيهقي (٩٠/١) كلهم من طرق عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن الحضين أبي ساسان الرقاشي عن المهاجر بن قنذ به، وعند بعضهم: وهو يتوضأ. بدل: وهو يبول. ورجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابي الحديث.

وقال الحاكم (١٦٧/١): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وفيه نظر، حضين بن المنذر أبو ساسان الرقاشي لم يرو له البخاري، وصحابي الحديث المهاجر بن قنذ لم يرو له الشيخان روي له أصحاب السنن ما عدا الترمذي.

وأخرجه أحمد (٢٠٧٦٢) من طريق حميد عن الحسن عن المهاجر بن قنذ أن النبي ﷺ كان يبول - أو قد بال - فسلمت عليه. فذكره.

وإسناده منقطع، بين الحسن البصري والمهاجر بن قنذ رجل، هو الحضين بن المنذر أبو ساسان كما في الأحاديث السابقة.

وفي الباب عن ابن عمر أن رجلاً مر برسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يرد عليه، أخرجه مسلم (٣٧٠) (١١٥). وتقدم برقم (٦٩).

وفي الباب أيضاً عن أبي الجهيم قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقى رجل فسلم عليه =

باب الأغسال المستحبة

[٢١٠] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، [٨/ب] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١).

[٢١١] وَعَنْهُ، «أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِرَجُلٍ جَاءَ الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى الْوُضوءِ، فَقَالَ: وَالْوُضوءُ أَيْضًا! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ»^(٢).

[٢١٢] وَعَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَقَدَّمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فَعَلَهُ»^(٣).

[٢١٣] وَفِي «المَوْطَأَ» عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ^(٤).

[٢١٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَيَّ كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسَّوَاكِ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ»^(٥).

[٢١٥] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَأْتُونَ الْجُمُعَةَ فِي الْعَبَاءِ فَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ، وَالْعَرَقُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»^(٦).

فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام، أخرجه البُخَارِيُّ (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩) (١١٤)، واللفظ للبخاري.

(١) أخرجه البُخَارِيُّ (٨٧٧) و(٨٩٤) و(٩١٩)، ومسلم (٨٤٤) (٢).

(٢) أخرجه البُخَارِيُّ (٨٧٨) و(٨٨٢)، ومسلم (٨٤٥) (٣) (٤).

(٣) أخرجه البُخَارِيُّ (١٥٧٣)، و(١٥٧٤)، ومسلم (١٢٥٩) (٢٢٧)، واللفظ له.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٣٢) عن نافع به.

(٥) أخرجه البُخَارِيُّ (٨٨٠)، ومسلم مختصراً (٨٤٦) بنحوه.

(٦) أخرجه البُخَارِيُّ (٩٠٢) و(٩٠٣) و(٢٠٧١)، ومسلم (٨٤٧) (٦).

[٢١٦] وَعَنْهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ»^(١).

رواه أبو داود، وأحمد، وقال هو، وابنُ المديني: «لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ»^(٢).

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «رَوَاتِهِ ثَقَاتٌ»^(٣).

وَقَالَ غَيْرُهُ: «هُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»^(٤).

[٢١٧] وَعَنْهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ لَمَّا أُغْمِيَ عَلَيْهِ»^(٥).

[٢١٨] وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ يَوْسُفَ بْنِ خَالِدٍ - وَهُوَ كَذَّابٌ^(٦) -: «أَنَّ النَّبِيَّ

(١) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢٥١٩٠)، وأبو داود (٣٤٨) و(٣١٦٠)، وابن خزيمة (٢٥٦)، والدارقطني (١١٣/١)، والحاكم (١٦٣/١)، والبغوي (١٦٦/٢-١٦٧)، والبيهقي (١٩٩/١) و(٣٠٠ و ٣٠٤) وفي «المعرفة» (١٣٥/٢) من حديث مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب العنزلي، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة به وتتمته: «من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت».

وإسناده ضعيف، مصعب بن شيبة، قال أحمد: روي أحاديث مناكير، وقال أبو داود: حديث مصعب ضعيف.

ونقل البيهقي عن الترمذي قوله: قال البخاري: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك.

وصححه الحاكم (١٦٣/١) على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ومصعب أخرج له مسلم والأربعة ولم يرو له البخاري شيئاً.

وذكر الذهبي حديث مصعب هذا في «الميزان» (١٢٠٠/٤)، وعده من مناكيره.

وقال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث.

(٢) «تنقيح التحقيق» (١٨٠/١).

(٣) لم أجد توثيق البيهقي لرواية هذا الحديث.

(٤) «تنقيح التحقيق» (١٨٢/١).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٨) و(٦٦٤) و(٦٦٥) و(٦٧٩) و(٦٨٣) و(٦٨٧) و(٧١٢)

و(٧١٣) و(٧١٣) و(٢٥٨٨) و(٣٠٩٩) و(٣٣٨٤) و(٤٤٤٢) و(٤٤٤٥) و(٥٧١٤) و(٧٣٠٣)

مختصراً ومطولاً.

(٦) يوسف بن خالد السمطي، تركوه وكذبه ابن معين «التقريب».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ»^(١).

[٢١٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مِيْتًا، فَلْيَغْتَسِلْ»^(٢).

(١) حديث ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه (١٣١٦) من حديث يوسف بن خالد حدثنا أبو جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد عن جده الفاكه بن سعد، وكانت له صحبة، فذكره. قال في «الزوائد»: هذا إسناد فيه يوسف بن خالد، قال فيه ابن معين: كذاب، خبيث، زنديق، وقال السندي، قلت: وكذبه غير واحد، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث. وفيه أيضاً: عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه - بكسر الكاف - مجهول، كما في «التقريب». وأبو جعفر الخطمي - بفتح المعجمة وسكون الطاء - اسمه عمير بن يزيد بن عمير، صدوق كما في «التقريب».

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧٦٨٩)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، والبيهقي (٣٠١/١)، وابن حبان (١١٦١) من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به وزاد: «ومن حملة فليتوضأ».

وأخرجه البيهقي (٣٠٠/١) من طريق القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح به. وأخرجه أحمد (٩٦٠١)، و(٩٨٦٢) و(١٠١٠٨)، والبيهقي (٣٠٣/١) من حديث ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة، وصالح: صدوق اختلط، قال ابن عدي: «لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب، وابن جريج» كما في «التقريب» وهذا منها، كما ترى.

وأخرجه أبو داود (٣١٦٢)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٢٧٠-٢٧١)، والبيهقي (٣٠١/١) من حديث سفيان بن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة، وإسحاق مولى زائدة ثقة، كما في «التقريب».

وأخرجه أبو داود (٣١٦١)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٢٧٠/١)، والبيهقي (٣٠٣/١) من حديث أحمد بن صالح حدثنا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة. وعمرو بن عمير، مجهول، كما في «التقريب».

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٢٧١/١٥) من حديث حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة.

قال الحافظ في «التخليص الحبير» (٢٣٨/١): «وقال ابن دقيق العيد في الإلمام كذا ولعله: [الإمام]: حاصل ما يعتل به وجهان، أحدهما: من جهة الرجال، ولا يخلو إسناد منها من متكلم

رواه الخمسة، وصححه الترمذي^(١)، ورواه ثقات.

قال أبو الحسن الماوردي: «من أهل الحديث من خرَجَ لصحته مائة وعشرين طريقاً»^(٢).

قلت: وفيه نظر، والعجب من الترمذي كيف صحَّحه، وصحَّح غيره، مثل حديث كثير بن عبد الله في «الصلح»، والله أعلم.

وقال الإمام أحمد^(٣)، وأبو حاتم^(٤)، وغيرهما: «لا يصح مرفوعاً».

[٢٢٠] وفي «الموطأ» أن زوجة أبي بكر الصديق حين توفي^(٥)، ثم سألت من حَضَرَ مِنَ المهاجرين، فقالت: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ البَرْدِ، وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غَسْلٍ؟ قَالُوا: لَا^(٦).

فيه، ثم ذكر ما معناه أن أحسنها رواية سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهي معلولة، وإن صححتها ابن حبان وابن حزم، فقد رواه سفيان، عن سهيل، عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، قلت [القائل الحافظ]: إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم، فينبغي أن يصحح الحديث قال: وأما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فإسناده حسن؛ إلا أن الحافظ من أصحاب محمد بن عمرو ورواه عنه موقوفاً، وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً، فإنكار النووي على الترمذي تحسینه معترض، وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث أحتج بها الفقهاء، ولم يعلوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع، والله أعلم.

(١) «جامع الترمذي» (٣/٣١٠)، وقال: «حديث حسن».

(٢) «التلخيص الحبير» (١/٢٣٩)، وقال الحافظ عقبه: وليس ذلك ببعيد.

(٣) قال الحافظ في «التلخيص» (١/٢٣٧): وقال علي وأحمد: لا يصح في الباب شيء، نقله

الترمذي عن البخاري عنهما.

(٤) نقل ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٣٥١) عن أبيه قوله: هذا خطأ إنما هو موقوف عن أبي

هريرة لا يرفعه الثقات.

(٥) في الأصل: توفيت، والتصويب من «الموطأ».

(٦) أثر إسناده ضعيف: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٠٦) عن عبد الله بن أبي بكر عن

باب صفة الغسل

[٢٢١] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي عنه، قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَا أَنَا فَأَغْسِلْ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ»^(١).

[٢٢٢] وَفِي رَوَايَةٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّهُ كَانَ يُفْرَغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، فَسُئِلَ جَابِرٌ عَنْ الْغُسْلِ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ^(٢).

[٢٢٣] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، وَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ^(٣).

وَفِي رَوَايَةٍ: حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ، أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا^(٤).

وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يُوجِبِ الدَّلْكَ.

[٢٢٤] وَعَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا - وَكَانَتْ حَائِضًا -: «انْقِضِي شَعْرَكَ وَاغْتَسِلِي»^(٥). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيْسٍ امْرَأَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَذَكَرَهُ، وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ، تَوَفَّى سَنَةَ (١٣٥)، وَمَاتَتْ أَسْمَاءُ بَعْدَ عَلِيٍّ. فَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٤)، وَمُسْلِمٌ (٣٢٧) (٥٤)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٦)، وَمُسْلِمٌ (٣٢٩) (٥٧) بِنَحْوِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٨)، وَ(٢٦٢) وَ(٢٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٣١٦) (٣٥)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٤) رَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ (٢٧٢)، وَعِنْدَهُ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بَدَلُ: ثَلَاثًا.

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٦٤١) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ،

[٢٢٥] وَعَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ فِي إِثْنَاءِ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ»^(١). رواه مسلم.

[٢٢٦] عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ»^(٢). رواه أبو داود، وفيه: عطاء.

[٢٢٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَرْفُوعًا: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ»^(٣).

رواه أبو داود، والتِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «حَدِيثٌ مُنْكَرٌ»^(٤).

وسنده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه: البُخَارِيُّ (٣١٧)، ومسلم (١٢١١) (١١٥) من طريق هشام به بلفظ: «انقضي رأسك وامتشطي...». الحديث.

(١) أخرجه مسلم (٣٢١) (٤٤).

(٢) حديث ضعيف مرفوعًا: أخرجه أحمد (٧٢٧)، و(٧٩٤)، و(١١٢١)، والدارمي (١٩٢/١)، وأبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩)، والبيهقي (١٧٥/١) من طرق عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي بن به. عطاء بن السائب صدوق اختلط بأخرة، وحمل عنه حماد بن سلمة قبل الاختلاط، وبعده، فيتوقف في قبول خبره، لاحتمال أن تكون هذه الرواية مما سمعه حماد من عطاء بعد الاختلاط، على أنه قد خولف فيه: فرواه حماد بن زيد عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا، وحماد بن زيد ممن روي عن عطاء قبل اختلاطه، ذكر ذلك الدَّارَقُطْنِيُّ في «العلل» (٢٠٨/٣). فإسناد الحديث ضعيف مرفوعًا، صحيح موقوفًا.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والتِّرْمِذِيُّ (١٠٦)، والبيهقي (١٧٥/١) من حديث الحارث بن وجيه قال حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به، وقال التِّرْمِذِيُّ: «حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذلك، قد روي عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار». وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٤٨/١): «ومداره على الحارث بن وجيه، وهو ضعيف جدًا». وقال في «التقريب»: ضعيف. وقال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف. وقال البيهقي (١٧٥/١): تفرد به موصولًا الحارث بن وجيه، والحارث بن وجيه تكلموا فيه. وأورد الذهبي هذا الحديث في «الميزان» (٤٤٥/١)، وعده من مناكير الحارث بن وجيه.

(٤) قال الحافظ في «التلخيص» (٢١٩/١)، وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث

[٢٢٨] وعنه، مرفوعًا: «أَنَّ [١/٩] أَيُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا»^(١). رواه

البخاري.

[٢٢٩] وعنه، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ

ثُوبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَذَهَبَ بِهِ»^(٢). الحديث.

[٢٣٠] وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ ذُكُورِ

أُمَّتِي فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمِئْزِرٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ إِنَاثِ أُمَّتِي فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَامَ»^(٣).

البخاري وأبو داود وغيرهما.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩) و(٣٣٩١) و(٧٤٩٣)، واختصره المصنف رحمه الله.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨) و(٣٤٠٤) و(٤٧٩٩).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٨٢٧٥) قال: حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا سعيد حدثني

أبو خيرة عن موسى بن وردان - قال أبو خيرة: لا أعلم إلا أنه قال عن أبي هريرة، فذكره مرفوعًا. أبو عبد الرحمن هو عبد الله بن يزيد المقرئ وسعيد هو ابن أبي أيوب وثقه ابن معين، وأبو خيرة اسمه محب بن حذلم المصري، ذكره الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص ٤٤١)، و(ص ٥٤٠)، ونقل في الموضوع الأول عن ابن يونس في «تاريخ مصر» - وكان ابن يونس أعلم الناس بالمصريين - قال: «محب بن حذلم مولى ثابت بن زيد يكنى أبا خيرة روي عن موسى بن وردان روي عنه سعيد بن أبي أيوب وصمام بن إسماعيل والليث بن عاصم وكان فاضلاً...» ثم قال: «وأورد ابن يونس عنه أثرًا يدل على شهرته في المصريين». وموسى بن وردان، صدوق ربما أخطأ، كما في «التقريب».

وفي الباب عن عمر بن الخطاب: أخرجه أحمد (١٢٥) والبيهقي (٢٦٦/٧) من حديث ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أن القاسم بن أبي القاسم السبائي حدثه عن قاص الأجناد بالقسطنطينية أنه سمعه يحدث أن عمر بن الخطاب قال فذكره مرفوعًا بنحوه.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله: أخرجه أحمد (١٤٦٥١) من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير عنه مرفوعًا بنحو حديث عمر. وأخرجه النسائي (١٩٨/١)، وفي «الكبرى» (٦٧٤١)، وابن خزيمة (٢٤٩)، والحاكم (١٦٢/١) من طريق عطاء بن أبي رباح وزهير بن معاوية كلاهما عن

رواه أحمدٌ من رواية عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن عبد الرحمن بن رافع، وهما ضعيفان^(١).

[٢٣١] وفي «الصحيح» أن فاطمة، وميمونة: «سترتا النبي ﷺ عند غسله»^(٢).

[٢٣٢] وعن ميمونة، لما وصفت غسل النبي ﷺ قالت: «وضعت له ماء، فغسل مذاكيره، ثم ذلك يده بالأرض، ثم تمضمض، واستشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثاً، ثم أفرغ على جسده، ثم نحى عن مقامه، فغسل قدميه، فأتته بخرقه فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيده»^(٣).

قال إبراهيم: كانوا لا يرون بها بأساً، ولكن كانوا يكرهون العادة^(٤).

[٢٣٣] ولأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، أنه نهي عن دخول الحمامات، ثم

أبي الزبير عن جابر مختصراً. وصححه على شرط الشيخين! ورمز الذهبي لمسلم. وأخرجه الترمذي (٢٨٠١) من طريق ليث بن أبي سليم عن طاووس عن جابر مرفوعاً بأتم من حديث أبي الزبير. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». فالحديث بمجموع طرقه وشواهد حسن.

(١) كذا قال المصنف، رحمه الله، وليس لعبد الرحمن بن زياد ولا لعبد الرحمن بن رافع ذكر في إسناده حديث أبي هريرة عند أحمد؛ ولم يسبق له ذكر فيما مضى من أحاديث، فالله أعلم.

نعم أخرجه أبو داود (٤٠١١)، وابن ماجه (٣٧٤٨) من حديث عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء». وابن زياد ضعيف في حفظه، وابن رافع ضعيف، كما في «التقريب».

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٠)، ومسلم (٣٥٧) و(٣١٧١) و(٦١٥٨) من حديث أم هانئ. وأخرجه (٢٨١) من حديث ميمونة.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٩)، و(٢٥٧)، و(٢٥٩)، و(٢٦٠)، و(٢٦٦)، و(٢٧٤)، و(٢٧٦) و(٢٨١)، ومسلم (٣١٧) (٣٧)، واللفظ هنا أقرب للفظ أبي داود (٢٤٥) بسند صحيح على شرطهما.

(٤) تقدم تحت رقم (١٥٠).

رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَآزِرِ^(١).

وفيه: أبو عذرة، سُئِلَ عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ فَقَالَ: «مَا أَعْلَمُ أَحَدًا سَمَاهُ»^(٢).

وقال أبو بكر بن حازم الحافظ^(٣): «هو غير مشهور»^(٤).

وأحاديث الحمّام كلها معلولة، وإنّما يصحّ فيها عن الصحابة، فإن كان هذا محفوظاً فهو صريح في النسخ، والله أعلم.

[٢٣٤] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ

رَأْسِي، أَفَأَنْقِضَهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «[لا]»^(٥) إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَبِي عَلَيَّ رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ»^(٦).

وفي رواية: «لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ»^(٧) رواه مسلم.

(١) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢٥٠٠٦)، و(٢٥٠٨٥)، و(٢٥٤٥٧)، وأبو داود (٤٠٠٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣٧٤٩) من طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد الأعرج عن أبي عذرة - وكان قد أدرك النبي ﷺ - عن عائشة فذكره.

وقال التِّرْمِذِيُّ: «إسناده ليس بذاك القائم. وفيه: أبو عذرة - بضم أوله وسكون المعجمة - قال الحافظ في «التقريب»: «له حديث في الحمام وهو مجهول، من الثانية، ووهم من قال له صحبة». وانظر: «الإصابة» (٢٤٩/٧ - ٢٥٠).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤١٨/٩).

(٣) الحافظ النسابة أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي ولد سنة (٥٤٨) ممن جمع وصنف وبرع في فن الحديث خصوصاً في النسب، وصنف عدة مصنفات وأملئ عدة مجالس، من أشهر مصنفاته «الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار» وهو كتاب دال على إمامة مؤلفه في الفقه والحديث ليس لأحد مثله، أدركه الأجل شاباً سنة (٥٨٤)، وله (٣٦) سنة رحمته الله.

انظر لترجمته: «سير أعلام النبلاء» (١٦٧/٢١)، «طبقات الشافعية» (١٣/٧).

(٤) «الاعتبار». (٨٣٥/١).

(٥) الزيادة من «الصحيح».

(٦) أخرجه مسلم (٣٣٠) (٥٨).

(٧) أخرجه مسلم إثر حديث (٣٣٠) (٥٨) من رواية عبد الرزاق.

[٢٣٥] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ

أَمْدَادٍ»^(١).

[٢٣٦] عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَّازِ،

فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيٌّ سِتِيرٌ»^(٢) يُجِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ»^(٣). رواه أبو داود، وأحمد، والنسائي، وقال الإمام أحمد: «هذا حديث منكر».

وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: «إِنَّمَا أَنْكَرَهُ لِأَنَّهُمْ رَوَوْهُ عَنْ عَطَاءٍ مَرْسَلًا»^(٤)، ووصله أسود بن

عامر لا غير.

قلت: وَذَلِكَ زِيَادَةٌ مِنْ ثِقَةِ مَأْمُونٍ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) (٥١).

(٢) في الأصل: حيٌّ يكني ستير، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٧٩٧٠)، وأبو داود (٤٠١٣)، والنسائي (٢٠٠/١)،

والبيهقي (١٩٨/١) عن الأسود بن عامر حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه مرفوعاً بنحوه. وإسناده حسن للكلام المعروف في أبي بكر بن عياش وباقي رجاله ثقات. وأخرجه أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٢٠٠/١)، والبيهقي (١٩٨/١) من طريق زهير بن معاوية عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن يعلى، ولم يذكر فيه صفوان.

(تنبيه): أورد المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لفظ حديث يعلى بن أمية من طريق زهير بن معاوية المنقطة وعزاه لأبي داود والنسائي، ولكنه أضاف إليهما أحمد، ولم يروه الإمام أحمد من طريق زهير بن معاوية - فيما أعلم - بل رواه من طريق الأسود بن عامر الموصولة، كما مر بنا، ولعل المصنف أراد أن الإمام أحمد شاركهم في رواية أصل الحديث، والله أعلم.

(٤) أخرجه منقطعاً أحمد (١٧٩٦٨) عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن يعلى بن أمية

مرفوعاً مختصراً.

وإسناده ضعيف لانقطاعه، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (١١١١) عن ابن جريج

عن عطاء مرسلًا.

(٥) الأسود بن عامر الشامي شاذان وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق، وأخرج له

الجماعة كما في «الخلاصة» للخزرجي. وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة.

[٢٣٧] وَعَنْ نَسِيْبَةَ بِنْتِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدَرَ ثُلْثِي الْمُدِّ فَتَوَضَّأَ بِهِ^(١). رواه أبو داود.

وَهُوَ لِأَحْمَدَ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ^(٢)، وَزَادَ فِيهِ: فَجَعَلَ يَدْلُكَ ذِرَاعِيهِ.

باب التيمم

[٢٣٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَأَنَاسًا مَعَهُ فِي

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٩٤)، والنسائي (٥٨/١)، والبيهقي (١٩٦/١) من حديث محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن حبيب الأنصاري قال: سمعت عباد بن تميم، عن جدته - وهي أم عمارة - أن النبي ﷺ توضأ، فذكره بنحوه، وزاد النسائي: قال شعبة: فأحفظ أنه غسل ذراعيه وجعل يديلكهما، ويمسح أذنيه باطنهما، ولا أحفظ أنه مسح ظاهرهما. إسناده صحيح، ورجاله ثقات، حبيب الأنصاري هو ابن زيد بن خلاد الأنصاري المدني، وقد ينسب إلى جده: ثقة، كما في «التقريب».

(٢) أخرجه أحمد (١٦٤٤١)، وابن خزيمة (١١٨)، وابن حبان (١٠٨٣) والحاكم (١٦١/١) من طرق عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول هكذا؛ يدللك، لفظ أحمد. زاد الحاكم: «ذراعيه»، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وفيه نظر، حبيب بن زيد بن خلاد الأنصاري ليس له رواية - فيما أعلم - في «صحيح مسلم»، وإنما روي له الأربعة فقط وهو ثقة.

انظر: ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٧٣/٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٦٩/٢)، و«موسوعة رجال الكتب التسعة» (٢٨٧/١).

هذا وقد صحح أبو زرعة الحديث من مسند أم عمارة، فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٥/١): سألت أبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وأبو داود عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ أنه أتى بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد فتوضأ به.

ورواه غندر عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن جدته أم عمارة عن النبي ﷺ، قال أبو زرعة «الصحيح عندي حديث غندر».

وقال عبد الله بن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم.

طَلَبَ قِلَادَتَهَا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمَمِ^(١).

[٢٣٩] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّيْتُ بِالنَّاسِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟» قَالَ: أَصَابَتْ بَنِي جَنَابَةٍ، وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»^(٢).

[٢٤٠] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ الْمُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤)، و(٣٣٦) و(٣٦٧٢) و(٣٧٧٣)، و(٤٥٨٣)، و(٤٦٠٧) و(٤٦٠٨)، و(٥٢٥٠)، و(٥٨٨٢) و(٦٨٤٤) و(٦٨٤٥)، ومسلم (٣٦٧) (١٠٨).
واللفظ لأبي داود (٣١٧) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، وهذا إسناد صحيح على شرطهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨) مختصراً، ومسلم (٦٨٢) (٣١٢) مطولاً.

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢١٣٠٤)، وأبو داود (٣٣٣)، والدارقطني (١٨٧/١) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر مطولاً في قصة ومختصراً دون القصة. وأيوب هو السخثياني، وأبو قلابة، هو عبد الله بن زيد الجرمي، والرجل العامري هو عمرو بن بجدان، كما سيأتي، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين عدا العامري تفرد بالرواية عنه أبو قلابة، وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٧١/٥)، وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٣١٧/٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٢٢/٦) فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال الحافظ في «التقريب»: لا يعرف حاله.

وأخرجه أحمد (٢١٣٧١) من طريق أيوب السخثياني وخالد الحذاء عن أبي قلابة - قال خالد: عن عمرو بن بجدان، وقال أيوب: عن رجل - عن أبي ذر مختصراً.
وأخرجه النسائي (١٧١/١) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر به مختصراً.

وأخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، وابن خزيمة (٢٢٩٢)، وابن حبان (١٣١١)

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي^(١).

وفيه: عمرو بن بجدان، وثقه ابن حبان^(٢).

وقال أحمد: «لا يعرف»^(٣).

[٢٤١] وَعَنْ عَمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً/ [٩/ب] ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجَّهَهُ^(٤).

و(١٣١٢)، والدَّارَقُطْنِيُّ (١٨٧/١)، والحاكم (١٧٦-١٧٧)، والبيهقي (٢١٢/١٨ و ٢٢٠) من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر مطولاً، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وفيه نظر، عمرو بن بجدان - كما مر - لا يعرف حاله. وإسناد الحديث يدور عليه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة: أخرجه البزار في «مسنده» (٣١٠) حدثنا مقدم بن محمد بن يحيى بن عطاء بن مقدم المقدمي قال: حدثني عمي: القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عنه مرفوعاً: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء، فليتنق الله وليمسه بشرته فإن ذلك خير».

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ولم نسمعه إلا من مقدم، عن عمه، وكان مقدم ثقة معروف النسب.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥٥٨/١): ورجاله رجال صحيح.

وصححه أيضاً ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣٢٨/٣)، لكن نقل الحافظ في «الفتح» (٥٣٢/١) عن الدَّارَقُطْنِيِّ قوله: إن الصواب إرساله، ورد هذا التعليل الزيلعي في «نصب الراية» (٢٠٤/١) بأن الوصل زيادة ثقة فيؤخذ بالزيادة ويحكم بها.

(١) «جامع الترمذي» (٢١٣/١).

(٢) «الثقات» (١٧١/٥).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٧/٨).

(٤) أخرجه البُخَارِيُّ (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨) (١١٠).

[٢٤٢] وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي - ذُكِرَ مِنْهَا - وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ، فَلْيُصَلِّ» ^(١).

[٢٤٣] ولأحمد من حديث عليّ: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهْرًا» ^(٢).

[٢٤٤] وَعَنْهُ، قَالَ: أَصَابَ رَجُلًا حَجْرٌ فَشَجَّهُ، ثُمَّ اخْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ عَنِ التَّيْمِمْ، فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً، وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعَمِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ، أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» ^(٣). رواه أبو داود، وابن ماجه.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥) و(٤٣٨) و(٣١٢٢)، ومسلم (٥٢١) (٣).

(٢) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٧٦٣)، والبيهقي (١/٢١٤-٢١٥) من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي أنه سمع علي بن أبي طالب فذكره مطولاً، وإسناده حسن، عبد الله بن محمد بن عقيل، مختلف فيه، وحسنه الحافظ في «الفتح» (١/٥٢٢).
وله شاهد من حديث حذيفة مرفوعاً: «وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» أخرجه مسلم (٥٢٢) (٤). فحديث ابن عقيل به صحيح لغيره.

(٣) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/١٨٩-١٩٠)، والبيهقي (١/٢٢٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/٢٤٣)، والبعوي (٣١٣) من طريق الزبير بن خريق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر به، والزبير بن خريق لين الحديث، كما في «التقريب».

- وفي الباب عن ابن عباس: أخرجه ابن ماجه (٥٧٢) من حديث الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس نحو حديث جابر، وفيه قال عطاء: وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو غسل جسده وترك رأسه، حيث أصابه الجرح» وهذا مرسل، ورجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن فيه انقطاعاً بين الأوزاعي وبين عطاء بن أبي رباح، تدل عليه رواية أحمد (٣٠٥٦)، وأبي داود (٣٣٧)، والدارقطني (١/١٩١ و١٩٢)، والبيهقي (١/٢٢٧) عن الأوزاعي قال: بلغني أن عطاء بن أبي رباح قال: إنه سمع ابن عباس يخبر. فذكره.

ورواية الحاكم (١/١٧٨) من طريق الهقل بن زياد عن الأوزاعي. ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء، قاله الحاكم. وتابع الأوزاعي عليه، الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح أن عطاء عمه حدثه

وفيه: الزبير بن خريق، وهو ثقة^(١)، لكن قال الدارقطني: «ليس بالقوي»^(٢).

[٢٤٥] وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي عنه، قَالَ: اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْاِغْتِسَالِ، وَقَلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا^(٣).

عن ابن عباس: أن رجلاً أجنب في شتاء، فسأل، فأمر بال غسل، فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «ما لهم قتلوه قتلهم الله - ثلاثاً - قد جعل الله الصعيد - أو التيمم - طهوراً». أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١٢٨)، وابن خزيمة (٢٧٣)، وابن حبان (١٣١٤)، والحاكم (١٨ / ١٦٥)، والبيهقي (١ / ٢٢٦). والوليد بن عبيد الله هو ابن أخي عطاء بن أبي رباح ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩ / ٩)، ونقل توثيقه عن ابن معين، ونقل الذهبي في «الميزان» (٤ / ٣٤١) تضعيفه عن الدارقطني. وصححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم، ووافقه الذهبي.

ومما سبق يتبين لنا أن عند الزبير بن خريق زيادة لم ترد في حديث الأوزاعي والوليد وهي «ويعصر - أو يعصب - على جرحه خرقه، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده». والزبير بن خريق لين الحديث فلا تقبل زيادته ولا هو ممن يحتمل هذه الزيادة.

فالحديث حسن بمجموع رواية الأوزاعي والزبير بن خريق والوليد بن عبيد الله وتبقى زيادة الزبير بن خريق ضعيفة لخلوها عن الشاهد. والله أعلم.

(١) هكذا أطلق المصنف التوثيق، ولم أجد - فيما بين يدي من المراجع - من وثق الزبير بن خريق سوى ابن حبان في «الثقات» (٤ / ٢٦٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ١٩٠).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٤)، والدارقطني (١ / ١٧٨)، والحاكم (١ / ١٧٧) - (١٧٨) من حديث يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير المصري، عن عمرو بن العاص، فذكره، ورجاله رجال الصحيح، ويحيى بن أيوب هو الغافقي، أبو العباس المصري، صدوق ربما أخطأ، كما في «التقريب».

رواه أحمد، وأبو داود. وفيه: يحيى بن أيوب: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَا يَحْتَجُّ بِهِ»^(١). وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ، وَبَاقِيهِمْ ثِقَاتٌ.

[٢٤٦] وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْرَاتُكَ صَلَاتُكَ»، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»^(٢).

وتابعه ابن لهيعة عند أحمد (١٧٨١٢) فرواه من طريقه حدثنا يزيد بن أبي حبيب، به، وابن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ومنهم من ضعفه مطلقاً قبل احتراق كتبه وبعده.

وأخرجه أبو داود (٣٣٥)، وابن حبان (١٣١٥)، والدارقطني (١٧٩/١)، والبيهقي (٢٢٦/١) من حديث ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران ابن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان على سرية، فذكره نحوه، ولم يذكر التيمم فزاد فيه: أبا قيس مولى عمرو بن العاص - وهو ثقة - بين عبد الرحمن بن جبير، وعمرو بن العاص، وصححه الحاكم (١٧٧/١) على شرطهما، ووافقه الذهبي، وفيه نظر، عمران بن أبي أنس، وعبد الرحمن بن جبير لم يرو لهما البخاري في «الصحيح» شيئاً، وأخرج لهما مسلم، فهو على شرطه، والله أعلم.

(١) «الجرح والتعديل» (١٢٨/٩).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والدارمي (١٩٠/١)، والحاكم (١٧٨/١) - (١٧٩) من حديث عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به. وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وفيه نظر، بكر بن سوادة، روى له البخاري تعليقاً، واحتج به مسلم، وعبد الله بن نافع الصائغ روى له البخاري في «الأدب المفرد»، واحتج به مسلم، فالحديث على شرط مسلم.

وقد أعل هذا الحديث بعلمتين: ١- الإرسال. ٢- الانقطاع.

أما الإرسال: فقد رواه عبد الله بن المبارك عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار: أن رجلين أصابتهما جنابة.. بنحوه أخرجه الدارقطني (١٨٩/١)، وقال: تفرد به عبد الله بن

رواه أبو داود، والنسائي. وَقَالَ الْحَاكِمُ: «عَلَىٰ شَرْطَهُمَا»^(١).

[٢٤٧] [وَعَنْ] ^(٢) أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٣).

باب الحيض

[٢٤٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ إِحْدَانَا أَمَرَهَا أَنْ تَأْتِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا»^(٤).

[٢٤٩] ولمسلم، من حديث أنس: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»^(٥).

[٢٥٠] وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كُنَّا نَحِيضُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنُؤَمَّرُ بِقِصَاصٍ

نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلًا، وخالفه ابن المبارك وغيره. وقال أبو داود (١/٢٤٢): وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو مرسل.

أما الانقطاع: فقد قال أبو داود (١/٢٤٢): وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سودة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ. فزاد فيه عميرة بن أبي ناجية.

والحديث إسناده ضعيف لانقطاعه من جهة وإرساله من جهة أخرى.

ثم رأيت بسند متصل من رواية أبي الوليد الطيالسي - كما في «الوهم والإيهام» (٢/٤٣٤)، و«التلخيص الحبير» (١/٢٧٣) - قال: نبأني الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي

ناجية عن بكر بن سودة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رجلين، الحديث بنحوه.

وأبو الوليد الطيالسي، هو الإمام الحافظ الحجة شيخ الإسلام هشام بن عبد الملك الباهلي البصري فصح الحديث من طريقه، والحمد لله.

(١) «المستدرک» (١/١٧٩).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) و(٢٢٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٠) و(٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣).

(٥) أخرجه مسلم (٣٠٢) (١٦).

الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(١).

[٢٥١] عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ أَمْرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»^(٢).

وحرام ضعفه ابن حزم، وقال: «هذا حديث لا يصح»^(٣). وفيه بقية أيضًا.

وروي من حديث معاذ مثله^(٤)، رواه أبو داود، وقال: «ليس بالقوي»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) (٦٩).

(٢) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٢١٢)، والترمذي (١٣٣)، والبيهقي (٣١٢/١) من حديث العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد به، واللفظ لأبي داود. وعند الترمذي منه مؤاكلة الحائض، وحسنه.

والعلاء بن الحارث، ثقة، وثقه ابن المديني وابن معين وأبو داود. وحرام بن حكيم، مختلف فيه، وثقة العجلي ودحيم كما في «التهذيب» (٢٠٥/٢)، وضعفه ابن حزم في «المحلى» (٣٩٧/١)، وسكت عنه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٠١/٣)، وكذا ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٨٢/٣)، ومال الذهبي في «الميزان» (٤٦٧/٢) إلى تحسين حديثه، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة.

(٣) «المحلى» (٣٩٧/١).

(٤) حديث صحيح وإسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٣) من طريق بقية بن الوليد عن سعد الأغطش وهو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: «ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل» قال أبو داود: وليس بالقوي.

وهذا إسناد ضعيف، بقية يدلس عن الضعفاء والمجهولين، وقد قال: عن. وسعد - ويقال: سعيد بن عبد الله الأغطش، في عداد المجهولين، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢٩٤/١): «لا نعرف أحدًا وثقه، وأيضًا فعبد الرحمن بن عائذ رواه عن معاذ قال أبو حاتم، روايته عن علي مرسلة، فإن كان كذلك فعن معاذ أشد إرسالًا».

(تنبيه) قول المصنف - هنا -: «وفيه بقية أيضًا، وروي من حديث معاذ مثله» يوهم أن بقية من رواة حديث عبد الله بن سعد السابق، والواقع خلافه إذ هو من رجال حديث معاذ، وليس له ذكر في إسناده حديث عبد الله بن سعد.

(٥) «سنن أبي داود» (٢١٣).

وروي أبو داود أيضًا، أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا، أَلْقَى عَلَيَّ فَرَجَهَا ثَوْبًا^(١).

وفيه: أبو اليمان، كثير بن اليمان، ليس بالمشهور، عَنَ أُمِّ ذَرَّةَ^(٢)، وهي مجهولة، قَالَ ابن حزم^(٣). وقيل: ليس الأمر كما زعم، بل هما مشهوران.

[٢٥٢] وَعَنْ أُمِّ عَطِيَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ، وَالكَدْرَةَ شَيْئًا»^(٤).
رواه البُخَارِيُّ. ولأبي داود: «بعد الطُّهْرِ»^(٥).

(١) حديث قوي: أخرجه أبو داود (٢٧٢) من حديث حماد عن أيوب عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «إن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى عليّ فرجها ثوبًا». وإسناده صحيح عليّ شرط البُخَارِيِّ، عكرمة هو البربري مولى ابن عباس. وقوى الحافظ إسناده في «الفتح» (٤٨٢/١).

(٢) ليس في إسناده حديث أبي داود المتقدم (٢٧٢) من طريق حماد من يسمي أبو اليمان ولا أم ذرة، بل هما في إسناده حديث آخر أخرجه أبو داود (٢٧١) من طريق عبد العزيز بن محمد عن أبي اليمان عن أم ذرة عن عائشة أنها قالت: «كنت إذا حضت نزلت عن المثل عليّ الحصر لم تقرب رسول الله ﷺ، ولم ندن منه حتى نطهر».

وهذا إسناده ضعيف، أبو اليمان، مستور، كما في «التقريب»، وأم ذرة، مقبولة، كما في «التقريب» أيضًا.

(٣) «المحلي» (١٧٧/٢) وأبو اليمان، ذكره البُخَارِيُّ في «التاريخ الكبير» (٢١٢-٢١٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٥٨/٧) فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وأبو اليمان اسمه كثير بن يمان المدني، روي عنه الدراوردي لم يوثقه غير ابن حبان، وأم ذرة لم يوثقها غير ابن حبان والعجلي كما في «تهذيب التهذيب» (٤١٥/٧)، فكيف يقال بعد هذا: إنهما مشهوران!

(٤) أخرجه البُخَارِيُّ (٣٢٦)، وقدم فيه المصنف رحمته الله وأخر.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٠٧) من طريق قتادة عن أم الهذيل عن أم عطية به، وزاد: «بعد الطهر»، وإسناده صحيح عليّ شرطهما، وأم الهذيل اسمها حفصة بنت سيرين وثقها ابن معين والعجلي، وقد أخرجه البُخَارِيُّ (٣٢٦) من طريق أيوب عن محمد عن أم عطية بدون: بعد الطهر، وتقدم.

[٢٥٣] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «مَا يَحِلُّ لَهَا مَا رَأَتْ الطُّهْرَ سَاعَةً إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتُصَلِّيَ»^(١).

أحتج به أحمد، وَقَالَ: «مَا أَحْسَنَهُ!».

[٢٥٤] وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدَيْنَارٍ، أَوْ نَصْفِ دَيْنَارٍ»^(٢).

(١) أثر صحيح: أخرجه أبو داود إثر حديث (٢٨٦) معلقاً قال: وقد روى أنس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة، فذكره بنحوه، ووصله الدارمي (٢/٢٠٣) وإسناده صحيح.

(٢) حديث صحيح مرفوعاً وموقوفاً: أخرجه أحمد (٢٠٣٢) عن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر، وأبو داود (٢٦٤)، و(٢١٦٨) من حديث يحيى، والنسائي (١/١٥٣ و ١٨٨) من طريق يحيى، وابن ماجه (٦٤٠) من طريق يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي، وابن الجارود (١٠٨) من طريق وهب بن جرير و(١٠٩) من طريق سعيد بن عامر، والبيهقي (١/٣١٤) من طريق النضر بن شميل، -سبعهم- عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس به مرفوعاً، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، غير مقسم -بكر الميم، وسكون القاف، وفتح السين- ابن بجرة -بفتح الباء والجيم والراء المهملة جميعاً- فمن رجال البخاري ومن هذا الوجه صحح الحديث من صححه.

وروي أيضاً عن شعبة موقوفاً: أخرجه ابن الجارود (١١٠)، والبيهقي (١/٣١٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والدارمي (١١٠٦) عن أبي الوليد، والبيهقي (١/٣١٤-٣١٥) من طريق عفان وسليمان بن حرب -أربعتهم- عن شعبة به موقوفاً.

وقد رجح ابن القطان رحمته الله في «بيان الوهم والإيهام» (٥/٢٧٧) الطريق المرفوعة فقال: «الرجال الذين رووه مرفوعاً ثقات، وشعبة إمام أهل الحديث قد ثبت في رفعه إياه، فممن روي عنه مرفوعاً: يحيى القطان -كما تقدم الآن- وناهيك به! ومحمد بن جعفر غندر، وهو أخص الناس بشعبة مع ثقته، ورواه سعيد بن عامر عن شعبة، فقال فيه: عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس من قوله وقفه عليه، ثم قال شعبة: أما حفطي فمرفوع، وقال فلان وفلان: إنه كان لا يرفعه، فقال بعض القوم: يا أبا بسطام، حدثنا بحفظك، ودعنا من فلان وفلان، فقال: والله، ما أحب أني حدثت بهذا أو أسكت، أو أني عمرت في الدنيا عمر نوح. فهذا غاية التثبت منه، وهبك أن أوثق أهل الأرض خالفه فيه، فوقفه على ابن عباس، فكان ماذا؟! أليس إذا روى الصحابي

رواه الخمسة، قال الترمذي^(١)، «هذا ضعيف/[١٠/ب] باتفاق الحفاظ». وصححه الحاكم^(٢)، ورجع شعبة عن رفعه، وأكثر العلماء على وقفه. [٢٥٥] وعن ابن عمر، مرفوعاً: «تمكثُ إحداكنَّ شَطْرَ عُمَرَاهَا لَا تُصَلِّي»^(٣).

حديثاً عن النبي ﷺ يجوز له -بل يجب عليه- أن يتقلد مقتضاه فيفتي به؟ هذا قوة للخبر لا توهين له.

ولكن مما يعكر على ترجيح الطريق المرفوعة، أن شعبة راويه، رجع عن رفعه فقد أخرج ابن الجارود في «المنتقى» (١١٠) من طريق بندار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا شعبة بهذا الحديث، ولم يرفعه، فقال رجل لشعبة: إنك كنت ترفعه! قال: كنت مجنوناً فصحت. فهذا الرجوع عن الرواية المرفوعة من جانب شعبة مما يחדش فيها، ومن ثم ترجح الرواية الموقوفة.

غير أن شعبة قد توبع على رفعه، تابعه عمرو بن قيس الملائي -وهو ثقة-، رواه عن الحكم به مرفوعاً مثل ما رواه شعبة عن الحكم به مرفوعاً. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/٢٩٣) «وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان، وقواه في «الإمام» وهو الصواب». ورواه أيضاً -غير شعبة وعمرو- مرفوعاً قتادة، أخرجه أحمد (٣١٤٥) قال: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً، ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٠٤) من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه، وأخرجه البيهقي (١/٣١٥-٣١٦) من طريق حماد بن الجعد عن قتادة حدثني الحكم بن عتيبة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن حدثه أن مقسماً حدثه عن ابن عباس فذكره مرفوعاً.

(١) كذا الأصل، ولعل الصواب (قال النووي).

انظر: «المجموع» (٢/٣٦٠)، و«خلاصة الأحكام» (١/٢٣٢).

(٢) «المستدرک» (١/١٧٢).

(٣) حديث ضعيف: ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/٢٨٧)، وقال: «لا أصل له بهذا اللفظ»، وقال البيهقي في «المعرفة» (٢/١٤٥): «وأما الذي يذكره بعض فقهاءنا في هذه الرواية من قعودها شطر عمرها، وشطر دهرها لا تصلي، فقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب أصحاب

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي «تَعْلِيْقِهِ»: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «سُنَنِهِ»^(١)، وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ: «إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا أَصْلَ لَهُ»^(٢).

باب حكم المستحاضة

[٢٥٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»^(٣).

وَلِمُسْلِمٍ^(٤): «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا: «امْكُئِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِبُكَ حَيْضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. وَلِلْبُخَارِيِّ^(٥): «وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

[٢٥٧] وَعَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ فَإِذَا

الحدِيث، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ إِسْنَادًا بِحَالٍ. وَقَالَ الْحَافِظُ أَيْضًا (١/٢٨٧): «وَأَغْرَبَ الْفَخْرُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ فِي شَرْحِ «الْهُدَايَةِ» لِأَبِي الْخَطَّابِ، فَنَقَلَ عَنِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمِ الْبَسْتِيِّ فِي كِتَابِ «السُّنَنِ» لَهُ، كَذَا قَالَ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ لَيْسَ بِسَيِّئًا إِنَّمَا هُوَ رَازِي، وَلَيْسَ لَهُ كِتَابٌ يُقَالُ لَهُ: السُّنَنِ!».

(١) كَذَا الْأَصْلُ، وَلَيْسَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَيِّئًا، وَلَيْسَ لَهُ كِتَابٌ يُقَالُ لَهُ السُّنَنِ.

انظر: «التلخيص الحبير» (١/٢٨٧).

(٢) انظر: «التحقيق» لابن الجوزي (١/٢٤٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٨)، وَ (٣٠٦)، وَ (٣٢٠)، وَ (٣٢٥)، وَ (٣٣١)، وَمُسْلِمٌ (٣٣٣) (٦٢).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٣٤) (٦٦).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٥).

كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»^(١).

رواه أبو داود^(٢)، والنسائي، والدارقطني، ووثق رواته.

وقال الحاكم: «على شرط مسلم»^(٣). وقال أبو حاتم: «هو منكر»^(٤).

[٢٥٨] وَعَنْهَا قَالَتْ: «اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَرْوَاجِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطُّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي»^(٥). رواه البُخَارِيُّ.

(١) حديث حسن: أخرجه النسائي (١٨٥/١)، وابن حبان (١٣٤٨)، والدارقطني (٢٠٧/١)، والبيهقي (٣٢٦/١) من حديث ابن أبي عدي حدثنا محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض قالت: فقال رسول الله ﷺ. فذكره. وإسناده حسن. محمد بن عمرو هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، روى له البُخَارِيُّ مقروناً ومسلم متابعة، وقال الذهبي في «الميزان» (٦٧٣/٣): «حسن الحديث»، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أبو داود (٢٨٦)، و(٣٠٤)، والنسائي (١٨٥/١)، والدارقطني (٢٠٦-٢٠٧/١)، والحاكم (١٧٤/١)، والبيهقي (٣٢٥/١) من حديث ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش به، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وفيه نظر، محمد بن عمرو بن علقمة، روى له مسلم متابعة كما تقدم، ثم هو حسن الحديث، والحديث جعله ابن أبي عدي من مسند فاطمة بنت أبي حبيش، وفي الرواية السابقة جعله من مسند عائشة، فكان ابن أبي عدي - وهو ثقة - إذا حدث بهذا الحديث من حفظه جعله من مسند عائشة، وإذا حدث به من كتابه جعله من مسند فاطمة بنت أبي حبيش، ويبدو أنه تفرد به من مسند عائشة لقول النسائي (١٨٥/١): «قد روي هذا الحديث غير واحد، ولم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عدي». (٢) لم يروه أبو داود من مسند عائشة، بل رواه من مسند فاطمة بنت أبي حبيش (٢٨٦) و(٣٠٤) كما تقدم.

(٣) «المستدرک» (١٧٤/١).

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (٤٩-٥٠).

(٥) رواه البُخَارِيُّ (٣٠٩) و(٣١٠) و(٣١١)، واللفظ للموضع الثاني.

[٢٥٩] وَعَنْ حَمْنَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ زَيْنَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا؟ قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ فَقَالَ: «أَنْعَتُ لِكَ الْكُرْسُفِ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» قُلْتُ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا» قُلْتُ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أُتْجِ ثَجًّا. قَالَ: «سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ فَأَيُّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخِرِ، وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمٌ. قَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحْيِضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحْيِضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيَّ أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ، وَتُعَجِّلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ - وَكَذَلِكَ ذَكَرَ فِي المَغْرَبِ والعِشَاءِ - وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدِرْتِ عَلَيَّ ذَلِكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»^(١).

رواه الخمسة، إِلَّا النِّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ مَرَّةً^(٢)، وَأَنْكَرَهُ أُخْرَى، وَحَسَّنَهُ

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٧١٤٤) و(٢٧٤٧٤) و(٢٧٤٧٥)، وأبو داود (٢٨٧)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢)، والحاكم (١٧٢-١٧٣)، والذَّارِقُطِيُّ (٢١٤/١)، والبيهقي (٣٣٨-٣٣٩)، كلهم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد ابن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش، فذكره، وقال التِّرْمِذِيُّ (٢٢٥/١): «هذا حديث حسن صحيح»، وقال (٢٢٦/١): «وسألت محمداً [يعني البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح»، وقال أبو داود (٢٠٢/١): «سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء». وسنده حسن عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه، وإبراهيم بن محمد بن طلحة ثقة، وعمران بن طلحة له رؤية.

(٢) «تنقيح التحقيق» (٢٣٨/١).

البُخَارِيُّ^(١)، وصححه التِّرْمِذِيُّ^(٢). وفيه: ابن عَقِيل، [وقد]^(٣) تكلم فيه غير واحد^(٤).
 قَالَ يَحْيَى: «ضعيف»^(٥)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»^(٦). واحتج بحديثه
 آخرون^(٧)، وفيه: عمرو بن ثابت^(٨)، كان رافضياً يضع الحديث^(٩).
 وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ليس بشيء»^(١٠).
 وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث»^(١١).

-
- (١) «جامع التِّرْمِذِيِّ» (١/٢٢٦).
 (٢) «جامع التِّرْمِذِيِّ» (١/٢٢٥).
 (٣) ما بين القوسين لحق بهامش الأصل، وعليه علامة الصحة.
 (٤) عبد الله بن محمد بن عقيل، قال فيه التِّرْمِذِيُّ: «صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل، وقال محمد بن إسماعيل: هو مقارب الحديث» كما في «تهذيب التهذيب» (١٦/٦).
 (٥) «تهذيب الكمال» (١٣/٨٢)، و«الجرح والتعديل» (٥/١٥٤).
 (٦) «الجرح والتعديل» (٥/١٥٤).
 (٧) نقل التِّرْمِذِيُّ عن البُخَارِيِّ قوله: «كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل». وتقدم.
 (٨) قال أبو داود إثر حديث ابن عقيل: «ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال: فقالت حمنة: فقلت: هذا أعجب الأمرين إلي، لم يجعله من قول النبي ﷺ، جعله من كلام حمنة، قال أبو داود: وعمرو بن ثابت رافضي، رجل سوء، ولكنه كان صدوقاً في الحديث». وكل من رواه عن ابن عقيل جعلوا «وهو أعجب الأمرين إلي» من قول النبي ﷺ وهم: زهير بن محمد، وشريك بن عبدالله، وابن جريج، وعبيد الله بن عمرو الرقي كلهم عن ابن عقيل به مرفوعاً. وعمرو بن ثابت هذا لا يحتج بحديثه إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟!
 (٩) اتهمه ابن حبان بوضع الحديث في «المجروحين» (٢/٧٦)، ونقله عنه الذهبي في «الميزان» (٣/٢٤٩)، والحافظ في «تهذيب التهذيب» (٨/٩).
 (١٠) «ميزان الاعتدال» (٣/٢٤٩)، و«تهذيب الكمال» (٢١/٥٦).
 (١١) «معالم السنن» (١/١٨٦).

وقال ابن مندة^(١): «لَا يَصِحُّ عَنْدهُمْ بوجه [من الوجوه]^(٢) لأنه من رواية ابن عقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه»^(٣).

وما قاله بعيد جداً، وغلط فاحش، ووهم، وغفلة، وهفوة منه^(٤).

[٢٦٠] وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي»^(٥).

(١) في الأصل: ابن مرة، والتصويب من «التلخيص الحبير» (١/٢٨٨)، و«معالم السنن» (١/١٨٦)، و«الجواهر النقي» (١/٣٣٩).

(٢) الزيادة من المصادر السابق ذكرها.

(٣) نقل قول ابن مندة العلامة ابن القيم في «تهذيب السنن» (١/١٨٦). واستنكر ابن القيم هذا الإجماع، فقال: «ودعوى ابن مندة الاجتماع على ترك حديثه غلط ظاهر منه».

وكذا استنكره العلامة ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/٣١٠). وتعجب ابن التركماني من دعوى ابن مندة هذه في «الجواهر النقي» (١/٣٣٩).

(٤) وجه الحافظ دعوى ابن مندة ترك حديث ابن عقيل بأن مراده بذلك أصحاب «الصحيح» الذين لم يدخلوا حديثه في «الصحيح».

(٥) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٢٩٧)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٥)، والدارمي (١/٢٠٢)، والبيهقي (١/٣٤٧) كلهم من حديث شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده به، واللفظ لأبي داود، والتِّرْمِذِيُّ، وابن ماجه، وقال التِّرْمِذِيُّ: «هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان، قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث فقلت: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه «دينار» فلم يعبا به». وفي سند الحديث أبو اليقظان اسمه «عثمان بن عمير» بالتصغير: ضعيف، واختلط، وكان يدلس، ويغلو في التشيع كما في «التقريب»، وقال في «التلخيص» (١/٣٠٠): «إسناده ضعيف». لكن للحديث شواهد تقويه من حديث عائشة، وزينب بنت أم سلمة، وفاطمة بنت أبي حبيش، وأم سلمة:

١- فأما حديث عائشة: فأخرجه أبو داود (٢٨١) معلقاً، ووصله مسلم (٣٣٤)، ولم يسق لفظه، ووصله أيضاً النسائي (١/١٨٤)، وفيه: فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها

رواه الترمذي، وحسنه^(١)، وأبو داود، وقال: «لا يصح»^(٢).

وتغتسل وتصلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة. أخرجه من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة به. ورجاله ثقات رجال الشيخين.

٢- وأما حديث زينب بنت أم سلمة، فعلقه أبو داود إثر حديث (٢٨١) من طريق قتادة عن عروة بن الزبير عنها أن أم حبيبة بنت جحش استحضت فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي. وقال أبو داود: «لم يسمع قتادة من عروة شيئاً».

٣- وأما حديث فاطمة بنت أبي حبيش، فأخرجه أحمد (٢٧٣٦٠) و(٢٧٦٣٠)، وأبو داود (٢٨٠)، والنسائي (١/١٨٤)، وابن ماجه (٦٢٠) من طريق المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء»، واللفظ لأبي داود. والمنذر بن المغيرة مقبول، كما في «التقريب».

٤- وأما حديث أم سلمة، فأخرجه أحمد (٢٦٧٤٠)، وأبو داود (٢٧٨)، والبيهقي (٧٦/١) من طريق أيوب عن سليمان بن يسار عنها مرفوعاً: «تنتظر أيام قرئها أو أيام حيضها فتدع فيه الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك، وتستنفر بثوب وتصلي». ورجاله ثقات رجال الشيخين.

٥- وأما قوله: «وتتوضأ عند كل صلاة» فله شاهد من حديث عائشة، أخرجه أحمد (٢٤١٤٥) و(٢٥٦٨١)، وأبو داود (٢٩٨)، وابن ماجه (٦٢٤)، والدارقطني (١/٢١٢)، والبيهقي (١/٣٤٤-٣٤٥) من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة -وعند ابن ماجه: عروة بن الزبير- عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، وفيه: «ثم اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة وصلني».

ورجاله ثقات وحبيب مع ثقته كثير الإرسال والتدليس وقد قال: عن. وله طريق أخرى متصلة أخرجه الترمذي (١٢٥) من حديث وكيع وعبد الوهاب معاوية كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه، وقال أبو معاذ في حديثه: «وقال: توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وأخرجه ابن حبان (١٣٥٥) من طريق هشام بنحوه. وإسناده على شرط الشيخين.

(١) حديث عدي بن ثابت سكت عنه الترمذي.

(٢) «السنن» لأبي داود إثر حديث (٣٠٠).

وفيه: أبو اليقظان، واسمه عثمان، ضَعَفَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ^(١)، وتركه ابن مهدي^(٢)، ولم يرضه يحيى القطان^(٣). قَالَ أَبُو طَالِبٍ: قَالَ أَحْمَدُ: «كُلُّ مَنْ رَوَى «أَيَّامَ أَقْرَائِكَ» فَقَدْ أَخْطَأَ».

باب النفاس

[٢٦١] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ [ب/١٠] النُّفْسَاءُ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقَعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرَسِ مِنَ الْكَلْفِ»^(٤). رواه الخمسة، إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ. وَفِيهِ: مُسْئَةُ الْأَزْدِيَّةِ.

(١) «تهذيب الكمال» (٤٧١/١٩). و«تهذيب التهذيب» (١٢٨/٧) و«الجرح والتعديل» (١٦١/٦).

(٢) «تهذيب الكمال» (٤٧١/١٩). و«تهذيب التهذيب» (١٢٨/٧) و«الجرح والتعديل» (١٦١/٦).

(٣) «تهذيب الكمال» (٤٧١/١٩). و«تهذيب التهذيب» (١٢٨/٧) و«الجرح والتعديل» (١٦١/٦).

(٤) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٦٥٦١) و(٢٦٥٨٥) و(٢٦٥٩٢)، وأبو داود (٣١١)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، والِدَّارُ قُطَيْبِيُّ (٢٢٢/١)، والبيهقي (٣٤١/١)، والحاكم (١٧٥/١) من حديث أبي سهل كثير بن زياد، عن مسة الأزديّة، عن أم سلمة به، وقال التِّرْمِذِيُّ: «قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى [راويه عن أبي سهل] ثقة، وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل».

وأعله أبو الحسن ابن القطان، من جهة السند، في كتابه «الوهم والإيهام» (٣٢٩/٣) فقال: «وعلة الخبر المذكور، مسة المذكورة، وهي تكني أم بسة، ولا تعرف حالها ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث، قاله التِّرْمِذِيُّ في «علله»».

وقال الحافظ في «التقريب»: مقبولة، يعني حيث تتابع. وفي الباب عن أنس، أخرجه ابن ماجه (٦٤٩)، والِدَّارُ قُطَيْبِيُّ (٢٢٠/١) من حديث سلام بن سليم، عن حميد عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، قال في «الزوائد»: «إسناد حديث أنس صحيح، ورجاله ثقات» وفيه نظر، فقد نسب البيهقي بأن سلاماً هذا هو الطويل، وهو متروك =

قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: «لَا يَحْتَجُّ بِهَا»^(١).

وفي «سنن» أبي داود^(٢)، عَنْ مُسَّةَ قَالَتْ: حَجَجْتُ، فَقُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ: إِنَّ سَمْرَةَ ابْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ بِقَضَائِ صَلَاةِ الْمَحِيضِ. فَقَالَتْ: لَا يَقْضِينَ، كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَا يَأْمُرُهَا بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ^(٣).



كما في «التقريب»، وقال في «التلخيص الحبير» (٣٠٣/١): «وهو ضعيف». وفي الباب عن: عثمان ابن أبي العاص عند الدَّارِقُطَنِيِّ (٢٢٠/١)، والحاكم (١٧٦/١)، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الدَّارِقُطَنِيِّ (١٢٢/١)، والحاكم (١٧٦/١)، وعن عائشة عند الدَّارِقُطَنِيِّ (٢٢٠/١). (١) «ميزان الاعتدال» (٤/٦١٠).

(٢) متن منكر: أخرجه أبو داود (٣١٢)، والحاكم (١٧٥/١)، والبيهقي (٣٤١/١) من طريق يونس بن نافع عن كثير بن زياد أبي سهل بالإسناد السابق، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وفيه نظر، يونس بن نافع، قال ابن حبان: يخطئ، وأعله أبو الحسن في «الوهم والإيهام» (٣٢٩/٣) بأنه منكر المتن، فإن أزواج النبي ﷺ ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة، وزوجيتها كانت قبل الهجرة!

(٣) هنا في الأصل دائرة منقوطة، وهي علامة على أن هذه النسخة قد قوبلت على أصل

المؤلف.

كتاب الصلاة

[٢٦٢] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١).

وفي حديث الأعرابي: أخبرني ما قرأه الله علي من الصلاة؟ فقال: «الصلوات الخمس»^(٢).

[٢٦٣] وعنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣).

[٢٦٤] في «المسند» عن معاذ يرفعه [قال]^(٤): «مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا، بَرِثَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٨) و(٤٥١٥)، ومسلم (١٦) (١٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٢) (١٠) عن أنس مطوّلًا بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) (٣٦) واللفظ للبخاري.

(٤) ما بين القوسين لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٢٠٧٥) من طريق إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي عن معاذ قال: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات قال: «لا تشرك بالله شيئًا...» الحديث. وفيه: «ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدًا فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمدًا فقد برئت منه ذمّة الله...» الحديث.

وإسناده حسن لولا أن إسناده منقطع، عبد الرحمن بن جبير لم يسمع من معاذ، نص عليه

المنذري في «الترغيب» (١/١٩٦).

وله طريق آخر عن معاذ: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٧/٢٠ - ١١٨) من طريق بقية بن الوليد حدثني أبو بكر بن أبي مريم، قال: سمعت حريث بن عمرو يحدث عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال له: «يا معاذ بن جبل من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٧/٢): «رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه». لكن بقية صرح بالتحديث في «الكبير» للطبراني كما ترى. وفيه أيضًا: أبو بكر بن أبي مريم الشامي ضعفه لاختلاطه.

في الباب:

أ- عن أبي الدرداء: أخرجه ابن ماجه (٣٣٧١) و(٤٠٣٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٨) والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩١١) من حديث راشد أبي محمد الحماني عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ: أن لا تشرك بالله شيئًا.. الحديث. وفيه: «ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدًا؛ فمن تركها متعمدًا فقد برئت منه الذمة».

وحسن إسناده البوصيري، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢٩٣/٢): «وفي إسناده ضعف» يشير بشهر بن حوشب وهو ضعيف.

ب- وعن أميمة مولاة النبي ﷺ: أخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩١٢) من حديث أبي فروة الرهاوي عن أبي يحيى الكلاعي عن جبير بن نفير عنها مرفوعًا وفيه: «ولا تدعن صلاة متعمدًا فإنه من تركها فقد برئت منه ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ».

ورجاله ثقات، غير أبي فروة، واسمه يزيد بن يسار (كذا) الرهاوي كما في «الإصابة» (٣٦/٨) وصوابه: يزيد بن سنان وهو ضعيف كما في «التقريب».

ج- وعن أم أيمن: أخرجه أحمد في «المسند» (٢٧٣٦٤) حدثنا الوليد بن مسلم قال: أخبرنا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أم أيمن مرفوعًا: «لا تترك الصلاة متعمدًا، فإنه من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٦/٢): «رواه أحمد ورجال رجال الصحيح إلا أن مكحولاً لم يسمع من أم أيمن».

وتابعه بشر بن بكر - وهو ثقة يُغرب - أخبرنا سعيد به، أخرجه البيهقي (٣٠٤/٧) وقال: «في هذا إرسال بين مكحول وأم أيمن».

وتابعه أبو مسهر أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩١٣) وللحديث شواهد أخرى، انظرها في «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (٩١٤) و(٩٢٠) فالحديث بشواهد لا يقل عن درجة الحسن.

[٢٦٥] وعن جابر رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ، تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١). رواه مسلم.

[٢٦٦] وعن عبادة بن الصَّامِتِ رضي عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٨٢) (١٣٤).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (١٤) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي، سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، فقال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت، فاعترضت له وهو رائح المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول. فذكره بنحوه.

ومن طريق مالك أخرجه: أبو داود (١٤٢٠) والنسائي (٢٣٠/١) والبيهقي (٨/٢ و ٤٦٧) (و١٠/٢١٧) والبغوي (٩٧٧).

وتابع مالكاً عليه يزيد بن هارون عند أحمد (٢٢٦٩٣)، وابن حبان (١٧٣١) قال: أخبرنا يحيى -يعني ابن سعيد- عن محمد بن يحيى بن حبان به مرفوعاً: «من جاء بالصلوات الخمس قد أكملهن لم ينقص من حقهن شيئاً، كان له عند الله عهد أن لا يعذبه، ومن جاء بهن وقد انتقص من حقهن شيئاً، فليس له عند الله عهد إن شاء رحمه، وإن شاء عذبه» واللفظ لابن حبان. ويحيى بن سعيد ومن فقه ثقات عدا المخدجي فلم يوثقه غير ابن حبان وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

وأبو محمد، صحابي، اختلف في اسمه، شهد فتح مصر، ومات في خلافة عمر رضي عنه.

انظر: «الإصابة» (٣٠٣/٧) و«أسد الغابة» (٦/٢٨٠).

وله طريق آخر عن عبادة بن الصامت عند أحمد (٢٢٧٠٤) وأبي داود (٤٢٥) والبيهقي (٢/٢١٥) من حديث محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب. فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله على عباده من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، فآتم ركوعهن وسجودهن، وخشوعهن، كان له عند الله عهد أن يغفر له، ومن

رواه أهل السنن، خلا الترمذي، وفيه: رجل يُدعى المُخْدَجِي مجهول. وهو صحيح. قاله ابن عبد البر^(١).

وأوله في «الصحيحين»^(٢) من حديث طلحة بن عبيد الله.

[٢٦٧] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٣). رواه أحمد، وأبو داود.

لم يفعل فليس له عند الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه» واللفظ لأحمد، وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله الصنابحي.

والراجح فيه أنه أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ، وهو تابعي لم يدرك النبي ﷺ دخل المدينة بعد وفاته ﷺ بثلاث ليالٍ أو أربع، فمن قال فيه: عبد الله الصنابحي فقد أخطأ، ومن قال فيه: أبو عبد الله الصنابحي فقد أصاب كنيته، والله أعلم.

وفي الباب عن أبي قتادة: أخرجه أبو داود (٤٣٠)، وابن ماجه (١٤٠٣) من حديث بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا ضِبَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السُّلَيْكِ أَخْبَرَنِي دُوَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ: «إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ ابْنَ رَبِيعٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: افْتَرَضْتُ عَلَيَّ أُمَّتَكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَعَهَدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مِنْ حَافِظٍ عَلَيْهِنَ لَوْ قَتِهِنَّ أَدْخَلْتَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ عَلَيْهِنَ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي» واللفظ لابن ماجه.

وإسناده ضعيف، ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك قال الحافظ في «التقريب»: مجهول. وأما ابن حبان فوثقه. وله شاهد من حديث كعب بن عجرة:

أخرجه أحمد (١٨١٣٢) من طريق عيسى بن المسيب البجلي عن الشعبي عن كعب بن عجرة مرفوعاً بنحو حديث أبي قتادة.

وإسناده ضعيف لانقطاعه، الشعبي لم يسمع من كعب بن عجرة بينهما واسطة، وقال الحافظ في «الفتح» (١٣/٤): «الصواب أن بينهما واسطة، وهو ابن أبي ليلى على الصحيح». وأما عيسى بن المسيب فضعفه الذهبي في «الميزان» (٣/٣٢٣). والحديث بمجموع شواهد صحیح لغيره.

(١) «التمهيد» (٤/١٨٥).

(٢) أخرجه البُخَارِيُّ (٤٦) و(١٨٩١) و(٢٦٧٨) و(٦٩٥٦)، ومسلم (١١) (٨).

(٣) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٦٦٨٩) و(٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٥) و(٤٩٦)،

وفيه: سوار بن داود، وثقه ابن معين^(١) وغيره، وفيه ضعف^(٢).

وصححه الترمذي من حديث [عبد الملك بن]^(٣) الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده نحوه. وأحاديثه عن أبيه، عن جده ضعاف. قاله ابن معين^(٤).

باب المواقيت

[٢٦٨] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: «قُمْ فَصَلِّ» [فَصَلَّى الظُّهْرَ]^(٥) حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ فَقَالَ: «قُمْ فَصَلِّ» فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ

والحاكم (١٩٧/١) والبيهقي (٢٢٩/٢) و(٨٤/٣) والبخاري (٥٠٥) من حديث سوار بن داود (وانقلب اسمه على وكيع فسماه: داود بن سوار وهو خطأ) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. وهذا إسناد حسن، سوار بن داود أبو حمزة، وثقه ابن معين. وقال الدارقطني: لا يتابع عليه فيعتبر به. وقال أحمد: شيخ بصري، لا بأس به، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، له أوهام على أنه متابع فقد قرن الحاكم رواية سوار برواية الثوري (١٩٧/١) وله شاهد من حديث سبرة بن معبد الجهني: أخرجه أحمد (١٥٣٣٩)، وأبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٤٧) وابن خزيمة (١٠٠٢) والحاكم (٢٠١/١) والبيهقي (١٤/٢) و(٨٣/٣ - ٨٤) من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده بمعناه.

وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وفيه نظر، عبد الملك بن الربيع بن سبرة روى له مسلم متابعة، وله حديث واحد في «صحيح مسلم» في نكاح المتعة (١٤٠٦) (٢٣)، فليس هو من شرط الصحيح، ثم إن عبد الملك بن الربيع موثق، وثقه العجلي. وقال الذهبي في «الميزان» (٢/٦٥٤): «صدوق إن شاء الله، ضعفه يحيى بن معين فقط». فإسناده قابل للتحسين، وبه يصير الحديث صحيحاً لغيره.

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/٢٤٣).

(٢) قال الدارقطني: لا يتابع على أحاديثه فيعتبر به. كما في «تهذيب التهذيب» (٤/٢٤٣)،

وقال ابن حبان: يخطئ كما في «الثقات» (٦/٤٢٢).

(٣) ما بين المعكوفين من مصادر التخريج.

(٤) «تهذيب الكمال» (٩/٨٣).

(٥) ما بين المعكوفين من مصادر التخريج.

صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ فَقَالَ: «قُمْ فَصَلِّهِ» فَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ فَقَالَ: «قُمْ فَصَلِّهِ» فَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرَ فَقَالَ: «قُمْ فَصَلِّهِ» فَصَلَّى (الفجر) ^(١) حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ فَصَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ الْمَغْرِبَ وَقَتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، ثُمَّ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثُهُ، ثُمَّ الْفَجْرَ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، ثُمَّ قَالَ: «الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ» ^(٢). رواه الترمذي، والنسائي.

[٢٦٩] وهو لأبي داود - واللفظ للإمام أحمد - من حديث ابن عباس ^(٣).

(١) ما بين القوسين غير مثبت في سياق «المسند» (١٤٥٣٨).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٤٥٣٨)، والترمذي (١٥٠)، والنسائي (٢٦٣/١)، وابن حبان (١٤٧٢)، والدارقطني (٢٥٦/١ - ٢٥٧)، والحاكم (١٩٥/١ - ١٩٦)، والبيهقي (٣٦٨/١) من حديث ابن المبارك عن حسين بن علي قال: حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله فذكره. واللفظ لأحمد واختصر المصنف رحمته الله عجز الحديث.

وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

وله طريق آخر عن جابر عند النسائي (٢٥٥/١) من حديث قدامة بن شهاب عن بُرد عن عطاء ابن أبي رباح عن جابر بنحوه.

وهذا إسناد حسن، برد هو ابن سنان، صدوق رمى بالقدر، كما في «التقريب» وقدامة بن شهاب وثقه ابن حبان، واحتج به النسائي.

(٣) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٣٠٨١) و(٣٠٨٢) و(٣٣٢٢)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وابن الجارود في «المتقى» (١٤٩)، والدارقطني (٢٥٨/١)، والحاكم (١٩٣/١)، والبيهقي (٣٦٤/١) من طريق عبد الرحمن بن الحارث حدثني حكيم بن حكيم عن نافع بن جبيرة عن ابن عباس. فذكره بنحو حديث جابر. ورواية الحاكم موقوفة.

وقال الترمذي: «حسن صحيح» وإسناده حسن، عبد الرحمن بن الحارث هو ابن عبد الله بن عياش، صدوق له أوهام، كما في «التقريب» وقال في «التلخيص الحبير» (٣٠٧/١): «مختلف فيه».

قال البخاري: «هو أصح شيء في المواقيت»^(١) وصححه ابن خزيمة^(٢).
وأخرجه أحمد.

[٢٧٠] وعنه، أن عمرَ جاءَ يومَ الخندقِ بعدما غربت الشمسُ، فجعل يسبُّ كفارَ قريش، وقال: يا رسولَ الله، ما كدتُ أصلي العَصْرَ حتى كادتِ الشمسُ تغربُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «والله ما صليتُها» فتوضأً وتوضأناً، فصلَّى العَصْرَ بعدما غربتِ الشمسُ ثمَّ صلَّى بعدها المغربَ^(٣). [١١ / أ]

[٢٧١] وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «وقتُ صلاةِ الظهرِ ما لم يحضُر وقتُ العَصْرِ، ووقتُ صلاةِ العَصْرِ ما لم تصفِرَ الشمسُ، ووقتُ صلاةِ المغربِ ما لم يغِب الشفقُ، ووقتُ صلاةِ العشاءِ إلى نصفِ الليل، ووقتُ صلاةِ الفجرِ

وحكيم بن حكيم هو ابن عباد بن حنيف، وثقه العجلي، وابن حبان، وروى عنه جمع، وقال النسائي: ليس به بأس.

وله طريق آخر عند عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٢٩) عن عبد الله بن عمر عن عمر بن نافع بن (ووقع في «المصنف»: عن. وهو خطأ) جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس بنحوه، وقال الحافظ رحمه الله في «التلخيص الحبير» (٣٠٧/١) بعد إيراده حديث ابن عباس هذا: «وقال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة، وصححه أبو بكر بن العربي، وابن عبد البر».

(١) ظاهر نقل المصنف رحمه الله لتصحيح البخاري إثر حديث ابن عباس، يوهم أنه لحديث ابن عباس، وليس كذلك بل تصحيح البخاري إنما ورد على حديث جابر، نقله الترمذي عنه إثر حديث جابر في «الجامع» (١٥٠)، وكذا نقل أبو البركات ابن تيمية رحمه الله في «المنتقى» (٣٠/١) تصحيح البخاري إثر حديث جابر، ونص تصحيح البخاري هو: «أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ» كما في «جامع الترمذي» (ص ١٦٤٩. ط دار السلام).

(٢) رواه خزيمة في «الصحيح» (٣٢٥)، ولم يذكر له علة ففيه دلالة على أنه صحيح عنده، إذ كل حديث عند ابن خزيمة رواه في «الصحيح»، ولم يذكر له علة فهو صحيح عنده. أفادنيه الشيخ سعد آل حميد - نفع الله به -.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٦) و(٥٩٨) و(٦٤١) و(٩٤٥) و(٤١١٢)، ومسلم (٦٣١) (٢٠٩).

مَا لَمْ تَطَّلِعِ الشَّمْسُ»^(١). رواه مسلم.

[٢٧٢] وفي رواية^(٢): كان النبي ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا، وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُهَا^(٣)، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا أَخْرَجًا^(٤).

[٢٧٣] وله أيضًا، من حديث أبي موسى: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الْفَجْرَ وَأَنْصَرَفَ فَقُلْنَا: [أ]^(٥) طَلَعَتِ الشَّمْسُ؟ وَصَلَّى الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَقَدْ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَأَخْرَجَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ دَعَا السَّائِلَ، وَقَالَ: «الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ»^(٦).

[٢٧٤] وعن رافع بن خديج قال: «كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَنَحَّرُ

(١) أخرجه مسلم (٦١٢) (١٧٢)، والسياق هنا لأحمد (٦٩٩٣) وعنده: «ما لم يسقط ثور الشفق» ورغم أن المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عزا السياق لمسلم فإن اللفظ لأحمد ولم ينه على ذلك. وقد سبق لهذا نظائر من المصنف، وسيأتي أيضًا أمثلة على ذلك. والسبب فيما يبدو لي أن المصنف انتخب أحاديث كتابه «المقرر» من كتاب «المنتقى» لأبي البركات ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومختصرًا للتخريج الذي ذكره أبو البركات عقب كل حديث، وأقرب مثال لذلك الحديث الذي بين أيدينا فبعد أن ذكره أبو البركات ٣٠٦/١ قال: «رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود» فاختصر المصنف تخريج أبي البركات، وعزاه لمسلم فقط، والحال أن اللفظ لأحمد.

(٢) قوله «في رواية» يعني: وفي حديث. وإن كان ظاهره يفسر على إرادة رواية أخرى لنفس الحديث، ولا مشاحة في الاصطلاح.

(٣) في «الصحيح» (٤٤٧/١): «يُعَجَّلُ».

(٤) أخرجه مسلم (٦٤٦) (٢٣٣).

(٥) الزيادة من «سنن أبي داود» (٢٨٠/١).

(٦) أخرجه مسلم (٦١٤) (١٧٨)، والسياق هنا أقرب للفظ أبي داود (٣٩٥) بإسناد على

شرط مسلم.

هذا والحديث عزاه أبو البركات ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المنتقى» (٥٤٠) لأحمد ومسلم وأبي داود والنسائي، فاختصره المصنف وقصر عزوه على مسلم، وقد عرفت أن السياق ليس له.

الجزور فتنقسم عشر قسيم، ثم تطبخ فناكل لحماً نضيجاً قبل مغيب الشمس»^(١).
 [٢٧٥] وعنه، قال: «كنا نصلّي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا، وإنه ليُنصر مواقع تبّله»^(٢).

[٢٧٦] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»^(٣).
 رواه الخمسة^(٤)، وصححه الترمذي^(٥) وفيه: ابن إسحاق، بعن، وابن عجلان.
 وعمر بن حفص^(٦)، قال أحمد: «لا أعرفه»^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩) و(٢٤٨٥)، ومسلم (٦٢٥) (١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٦٣٧) (٢١٦).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٥٨١٩)، والترمذي (١٥٤)، وابن حبان (١٤٩٠)، والطحاوي (١٧٩/١)، والبيهقي (٤٥٧/١) من حديث محمد بن إسحاق - مقروناً بابن عجلان عند أحمد - عن عاصم بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج مرفوعاً به.
 وقال الترمذي: «حسن صحيح».

عاصم بن عمر بن قتادة وثقه ابن معين وابن سعد، وأخرج له الجماعة، ومحمود بن لبيد بن عقبة بن رافع، من أولاد الصحابة، لا يصح له سماع من النبي ﷺ أخرج له مسلم والأربعة. ومحمد بن إسحاق صدوق يدلّس، وقد قال عن، على أنه قد توبع من محمد بن عجلان في رواية الإمام أحمد (١٥١٨٩)، وأخرجه من طريق ابن عجلان وحده عن عاصم بن عمر به الإمام أحمد (١٧٢٥٧)، وأبو داود (٤٢٤)، والنسائي (٢٧٢/١)، وابن ماجه (٦٧٢)، وابن حبان (١٤٩١) كلهم من حديث ابن عجلان به.

وأخرجه النسائي (٢٧٢/١) أيضاً من طريق أبي غسان حدثني زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الأنصار أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر» وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٠٧/١): «بسنده صحيح». وفي الباب عن بلال وأنس وكتادة بن النعمان وابن مسعود وأبي هريرة وحواء الأنصارية، ذكرها كلها الحافظ الزيلعي رحمه الله في «نصب الراية» (٣٠٤ - ٣٠٦).

(٤) في الأصل: رواه مسلم الخمسة!

(٥) «جامع الترمذي» (٢٩٠/١).

(٦) ليس في طرق حديث رافع بن خديج - فيما أعلم - من يسمي بعمر بن حفص.

(٧) انظر: «بحر الدم» (٧٤٠) و«موسوعة أقوال الإمام أحمد» (٥٨١ - ٥٨٣).

[٢٧٧] وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً الصُّبْحَ بَغْلَسَ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيَسَ حَتَّى مَاتَ»^(١). رواه أبو داود، ورواه ثقات.

(١) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٣٩٤)، وابن خزيمة (٣٥٢)، وابن حبان (١٤٤٩)، والدارقطني (٢٥٠/١)، والبيهقي (٣٦٣/١ - ٣٦٤) من حديث أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره، أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدًا على المنبر فأخّر العصر شيئًا، فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل قد أخبر محمدًا ﷺ بوقت الصلاة، فقال له عمر: اعلم ما تقول. فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول. فذكره مطولًا بتفصيل أوقات الصلوات الخمس، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقال في «نصب الراية» (١/٢٤٠): «قال الشيخ في «الإمام».. وليس فيه من مُسِّ إلا أسامة، فقال أحمد: ليس بشيء، وعن يحيى بن سعيد أنه تركه بأخره». وفي «التنقيح»: «واختلفت الرواية فيه عن ابن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي، والدارقطني: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: ليس به بأس، وروى له مسلم في «صحيحه» يعني في المتابعات. ولخص الحافظ حاله في «التقريب» بقوله: «صدوق يهمل».

وقال أبو داود (١/٢٧٩): «روى هذا الحديث عن الزهري: معمر، ومالك، وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه، ولم يفسروه..» يعني أن أسامة بن زيد تفرد من بين سائر أصحاب الزهري الثقات بهذا التفصيل في وقت الصلاة.

وحديث أبي مسعود الأنصاري -بغير هذا التفصيل- أخرجه البُخَارِيُّ (٥) من طريق مالك (٣٢٢١) من طريق الليث بن سعد، و(٤٠٧) من طريق شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب به مختصرًا بدون تفصيل أسامة بن زيد، فيمكن الحكم على روايته بالشذوذ لولا قول الحافظ في «الفتح» (٢/٨ - ٩): «وقد وجدت ما يعضد رواية أسامة بن زيد، ويزيد عليها أن البيان من فعل جبريل، وذلك فيما رواه الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز»، والبيهقي في «السنن الكبرى» من طريق يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود فذكره منقطعًا، لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة، فرجع الحديث إلى عروة، ووضح أن له أصلًا، وأن رواية مالك ومن تابعه اختصارًا، وبذلك جزم ابن عبد البر، وليس في رواية مالك، ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ». ورواية البيهقي المنقطة المشار إليها =

[٢٧٨] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ أَحْمَرَّتْ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ. مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»^(١). رواه مسلم.

وللنسائي والترمذي: عن أربع صلوات يوم الخندق فأمر بلالاً فأذّن ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلّى العشاء^(٢).

في كلام الحافظ في «السنن الكبرى» (٣٦٥/١)، ووصلها الطبراني في «الكبير» (٧١٨) من طريق آخر من حديث أيوب بن عتبة حدثنا أبو بكر بن حزم أن عروة بن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ أمير المدينة في زمان الحجاج والوليد بن عبد الملك، فكان ذلك زمان يؤخرون فيه الصلاة، فحدث عروة عمر قال: حدثني أبو مسعود الأنصاري، أو بشير بن أبي مسعود كلاهما قد صحب النبي ﷺ أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي ﷺ فذكره مفصلاً.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤٣/٢): «قلت: في الصحيح أصله من غير بيان لأول الوقت وآخره».

رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: أيوب بن عتبة، ضعفه ابن المدني ومسلم وجماعة، ووثقه عمرو بن علي في رواية وكذلك يحيى بن معين في رواية، وضعفه في روايات، والأكثر على تضعيفه» وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

ولا يستريب الناظر في إسناد حديث أبي مسعود أنه يتقوى بطريقه، ويرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره على أقل أحواله، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٦٢٨).

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٣٥٥٥) و(٤٠١٣)، والترمذي (١٧٩)، والنسائي (٢٩٧-٢٩٨). و(١٧/٢-١٨)، والبيهقي (٤٠٣/١) من حديث أبي الزبير عن نافع بن جبير ابن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، فذكره. وقال الترمذي: «حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله». يعني إسناده منقطع. وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وابن عباس.

أما حديث أبي سعيد فسيأتي بعده. وأما حديث جابر فأخرجه البزار (٣٦٥) وفي إسناده مؤمل ابن إسماعيل وحديثه حسن في الشواهد، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني في «الكبير»

قال الترمذي: «ليس بإسناده بأس».

[٢٧٩] وهو لأحمد، من حديث [أبي] ^(١) سعيد بإسناد جيد ^(٢).

[٢٨٠] وفيه: حدثنا موسى بن داود ^(٣)، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن يزيد أن عبد الله بن عوف حدثه أن [أبا جمعة حبيب بن سباع - وكان قد أدرك النبي ﷺ - أن] ^(٤) النبي ﷺ عام الأحزاب صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟» فقالوا: لا يا رسول الله. فأمر المؤذّن، فأقام الصّلاة، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثم أعادَ الْمَغْرِبَ ^(٥).

(١٠/٢٩٧) مختصرًا، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧٧/٢): «وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف»، وسيأتي برقم (٣٢١).

(١) ما بين المعكوفين من مصادر التخريج.

(٢) حديث صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧٥/١)، وأحمد (١١١٩٨) و(١١٤٦٥) و(١١٦٤٤)، والنسائي (١٧/٢)، وابن خزيمة (٩٧٤) و(٩٩٦) و(١٧٠٣) من طرق عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، فذكره بنحو حديث ابن مسعود وصححه ابن خزيمة، وإسناده على شرط مسلم.

(٣) في الأصل: موسى بن ذكوان، والتصويب من «المسند» (١٦٩٧٥).

(٤) ما بين المعكوفين من «المسند» (١٦٩٧٥).

(٥) حديث منكر: أخرجه أحمد (١٦٩٧٥)، والبيهقي (٢٢٠/٢)، من حديث موسى بن داود

به، والسياق لأحمد.

وفي سننه عبد الله بن عوف القاري، عامل عمر بن عبد العزيز، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١٥٦/٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٢٥/٥) فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا وأورده ابن حبان في «الثقات» (٤٢/٥)، ولم يرو عنه سوى الزهري، لا يكاد يعرف.

ومحمد بن يزيد هو ابن أبي زياد الفلسطيني، قال الحافظ في «التقريب»: «مجهول الحال» وابن لهيعة ضعيف لاختلاطه بعد احتراق كتبه ومن العلماء من ضعفه مطلقًا.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد - هداية المستفيد» (١٧١/١): «وهذا حديث منكر».

وقال الحافظ في «الفتح» (٨٣/٢): «وفي صحة هذا الحديث نظر لأنه مخالف لما في

وزيد، وثقه ابن معين^(١)، وأخرج له مسلم، وقال ابن حبان: «يروى الموضوعات عن الثقات كالمتمم لها»^(٢).

وقال الحافظ ضياء الدين^(٣): «لا يُلتفتُ إلى كلام ابن حبان في^(٤) كلام ابن معين».

[٢٨١] وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير، أو على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم»^(٥).

=
«الصحيحين» من قوله ﷺ لعمر: «والله ما صليتها».

(١) «معرفة الرجال» ليحيى بن معين (٨٢٩).

(٢) كذا الأصل، وليس في إسناده حديث أبي جمعة من يسمي يزيد غير يزيد بن أبي حبيب وليس هو المقصود -قطعاً- من كلام ابن حبان، وإن كان سواه فمن هو؟

(٣) الإمام الحافظ بقية السلف ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور المقدسي الجماعلي صاحب التصانيف المفيدة ولد سنة (٥٦٩)، من تصانيفه المشهورة «الأحاديث المختارة» في ست مجلدات ولم يتم، و«فضائل الأعمال» في مجلد و«الأحكام» في ثلاث مجلدات ولم يتم، توفي سنة (٦٤٣) رحمته الله.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢٦/٢٣ - ١٣٠)، «طبقات علماء الحديث» (١٨٨ - ١٨٩) «البداية والنهاية» (١٦٩/١٣ - ١٧٠).

(٤) كذا الأصل.

(٥) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (١٧٣٢٩)، وأبو داود (٤١٨)، والحاكم (١٩٠/١) من طريق محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله قال: لما قدم علينا أبو أيوب غازياً، وعقبه بن عامر يومئذ على مصر، فأخر المغرب، فقام إليه أبو أيوب، فقال له: ما هذه الصلاة يا عقبه؟ فقال: شغلنا. قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول. فذكره.

وهذا إسناده حسن، محمد بن إسحاق، صدوق يدلّس، وقد صرح بالتحديث عند كل من عزوت لهم، وبقية رجاله ثقات.

وصححه الحاكم (١٩٠/١) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وفيه نظر، محمد بن إسحاق ليس من رجال مسلم، بل روى له متابعة، فليس هو على شرطه، هذا وقد صحح الحاكم رحمته الله جلّ روايات محمد بن إسحاق على شرط مسلم، وذلك في «المستدرک» ووافقه عليه الذهبي، وليس كما قالوا -رحمهما الله-.

وفي الباب عن السائب بن يزيد: أخرجه أحمد (١٥٧١٧)، والبيهقي (٤٤٨/١) من طريق

رواه أبو داود. وفيه: ابن إسحاق.

[٢٨٢] وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ، فإذا غَابَ وَجِبَتْ الصلاة»^(١) رواه الدارقطني مرفوعاً، وموقوفاً.

ابن وهب قال حدثني عبد الله بن الأسود القرشي أن يزيد بن خصيفة حدثه عن السائب بن يزيد فذكره بنحوه مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف: لجهالة عبد الله بن الأسود القرشي قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/٥): «شيخ لا أعلم روى عنه غير ابن وهب».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥٤/٢): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون». وفي الباب -أيضاً- عن العباس بن عبد المطلب: أخرجه ابن ماجه (٦٨٩)، والحاكم (١/١٩١) من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب به مرفوعاً.

وإسناده ضعيف، عمر بن إبراهيم -وهو العبدي- وثقه ابن معين في رواية الدارمي، وقال ابن عدي: حديثه عن قتادة مضطرب، وهنا يرويه عن قتادة ومع ذلك حسنه البوصيري في «الزوائد».

(١) حديث صحيح: أخرجه الدارقطني (١/٢٦٩) قال: قرأت في أصل كتاب أحمد بن عمرو بن جابر الرملي بخطه، حدثنا عن عبد الصمد الطيالسي أخبرنا هارون بن سفيان حدثنا عتيق بن يعقوب حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر، فذكره مرفوعاً. وقال الدارقطني كما في «التعليق المغني»: «حديث غريب، ورواته كلهم ثقات».

وله طريق أخرى عن مالك أخرجه الحافظ ابن عساكر -كما في «التلخيص» و«التعليق المغني»- من حديث علي بن جندل حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي حدثنا أبو حذافة حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً قال ابن عساكر: «تفرد به علي بن جندل الوراق عن المحاملي عن أبي حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي، وقد رواه عتيق بن يعقوب عن مالك، وكلاهما غريب، وحديث عتيق أمثل إسناداً».

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/٣١٤): «وذكر الحاكم في «المدخل» حديث أبي حذافة وجعله مثلاً لما رفعه المجروحون من الموقوفات».

وقال البيهقي في «المعرفة» (٢/٢٠٥): «ورويناه عن عمر، وعلي، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، وأبي هريرة، رضي الله عنه، ولا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء». ولكن أخرج

[٢٨٣] وعن عائشة رضي عنها، قالت: أعتَمَ النبي ﷺ ذاتَ ليلةٍ حتى ذَهَبَ عامَةٌ الليلِ حتى نَامَ أهلُ المسجدِ، ثم خَرَجَ فصلِّي، فقال: «إِنَّهُ لَوْ فُتِنَهَا لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي»^(١).
رواه مسلم.

[٢٨٤] وللخمسَة: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثٍ: عن الصَّبِيِّ حتى يُبْلَغَ، وعن النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ، وعن المَجْنُونِ حتى يَعْقِلَ»^(٢).

[٢٨٥] لكنّه للترمذي من حديث عليّ، وقد حسَّنه^(٣).

ابن خزيمة (٣٥٤) من حديث محمد - وهو ابن يزيد، وهو الواسطي - عن شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وفيه: «وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق». وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وأبو أيوب هو المراغي الأزدي، فهذا شاهد قوي لمن قال إن الشفق الحمرة.

وانظر: «التلخيص الحبير» (١/٣١٤)، و«نصب الراية» (١/٣٠١ - ٣٠٢)، و«المعرفة للبيهقي» (٢/٢٠٥).

(١) رواه مسلم (٦٣٨).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٤٦٩٤) و(٢٤٧٠٣) و(٢٥١١٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (١٥٦/٦)، وابن حبان (١٤٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والدارمي (١٧١/٢) والحاكم (٥٩/٢) والبيهقي (٦/٨٤ و٢٠٦) و(٨/٤١) من حديث حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، فذكره، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وفيه نظر، حماد هو ابن أبي سليمان، روى له مسلم مقروناً بغيره، كما في «تهذيب الكمال» (٧/٢٧٩) فليس على شرطه، وقال الحافظ في «التقريب»: فقيه صدوق له أوهام ورمى بالإرجاء.

(٣) حديث صحيح، روى عن علي بن أبي طالب رضي عنه من طرق:

١- الحسن البصري: أخرجه أحمد (٩٤٠) و(٩٥٦)، والترمذي (١٤٢٣)، والبيهقي (٨/٢٦٥) من طرق عن الحسن بن علي به مرفوعاً، ورجاله ثقات، إسناده منقطع قال الترمذي: «لا نعرف له سماعاً منه» يعني أن الحسن لم يسمع من علي.

٢- القاسم بن يزيد: أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٢) من طريق ابن جريج عنه عن علي مرفوعاً، والقاسم بن يزيد لم يرو عنه غير ابن جريج، ولم يدرك علياً.

[٢٨٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(١).

[٢٨٧] وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٢).

وفي لفظ للبخاري: «سجدة»^(٤).

قال الترمذي: «ومعنى هذا [الحديث] ^(٥) عندهم لصاحب العذر».

[٢٨٨] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٦).

[٢٨٩] وفي سنن سعيد والأثرم/[١١/ب] عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس قالا في الحائض: «إذا طهرت قبل الغروب صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب، والعشاء»^(٧).

٣- أبو ظبيان: أخرجه أحمد (١٣٢٨)، وأبو داود (٤٤٠٢)، والبيهقي (٢٦٤/٨ - ٢٦٥) من طريق عطاء بن السائب عنه عن عمر وعلي به مرفوعاً، وأبو ظبيان الجبني - واسمه حصين بن جندب - لم يدرك عمر، ووثقه ابن معين.

٤- ابن عباس: أخرجه أبو داود (٤٣٩٩) و(٤٤٠٠) و(٤٤٠١)، وابن حبان (١٤٣)، والدارقطني (١٣٨/٣)، والحاكم (٢٥٨/١) و(٥٩/٢) و(٣٨٩/٤)، والبيهقي (٢٦٤/٨)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه عن علي مرفوعاً.

(١) أخرجه البخاري (٣٦١) و(٥٣٣) و(٥٣٤) و(٣٢٥٨)، ومسلم (٦١٥) (١٨٠).

(٢) ما بين المعقوقين سقط من الأصل، واستدرك من «صحيح البخاري» (٥٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) (١٦٣)، واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٦).

(٥) الزيادة من «جامع الترمذي» (٣٥٤/١).

(٦) أخرجه البخاري (٦٩٥٤).

(٧) أثر صحيح عن طاووس وعطاء: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٦/٢) حدثنا

وفيه: عبد العزيز بن محمد الدراوردي^(١). قال أحمد: «له مناكير»^(٢).

[٢٩٠] وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^(٣).

[٢٩١] وعن أبي قتادة، قال: ذكروا نومهم للنبي ﷺ فقال: «لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا سها أحدكم عن الصلاة فليصلها حين يذكرها»^(٤)^(٥).

حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عثمان المخزومي قال أخبرني جدي عن مولى لعبد الرحمن بن عوف قال سمعته يقول: فذكره وإسناده ضعيف لجهالة بعض رواته.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٨٥) عن ابن جريج قال: حدثت عن عبد الرحمن بن عوف قال. فذكره بنحوه وإسناده معضل. ونسبه في «كتر العمال» (٦٢٨/٩) لسعيد بن منصور. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٦/٢) عن ابن عباس قوله، قال: حدثنا هشيم عن يزيد عن مقسم عنه، وقال: مثله. ورجاله ثقات غير يزيد وهو ابن أبي زياد وسنده منقطع هشيم لم يسمع من يزيد. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (٢٣١ - ٢٣٣).

وصح عن طاووس قوله: فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٨١) عن ابن جريج عن عطاء ومعمر عن ابن طاووس عنه بمثله، وأخرجه (١٢٨٢) أيضًا عن الثوري عن منصور عن الحكم، وعن ليث وعن طاووس مثله. وصح عن عطاء أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٣/٢) قوله.

(١) كذا الأصل: ولم يتقدم للدراوردي ذكر فيما سلف. والله أعلم.

(٢) قال الذهبي في «الميزان» (٦٣٤/٢): «وقال أحمد أيضًا: إذا حدث من حفظه جاء ببواطيل» وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، وقال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، (٣١٤) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٥) و(٧٤٧١)، ومسلم (٦٨١) (٣١١) بنحوه مطولاً وأخرجه مختصراً أبو داود (٤٣٧)، والترمذي (١٧٧)، والنسائي (٢٩٤/١)، وقال الترمذي: «حسن صحيح». وزاد مسلم من رواية ثابت: «فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها»، ولفظ أبي داود: «ومن الغد للوقت»، وانظر: «الفتح» (٨٥/٢).

(٥) في الأصل: إذا ذكرها حين. وفوق كل كلمة حرف (م) يعني أن إحداهما مقدمة والأخرى

[٢٩٢] وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يُؤخرون الصلاة عن وقتها؟».

قلت: فما تأمرني. قال: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»^(١).

وفي رواية: «إِذَا^(٢) أُقِيمَتِ [الصَّلَاةُ]^(٣) وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ [فَصَلِّ]^(٤)»^(٥).

وفي رواية: «وَلَا تَقُلْ: إِنْ قَدْ صَلَّيْتُ، فَلَا أُصَلِّي»^(٦). رواهما مسلم^(٧).

باب الأذان

[٢٩٣] عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَقَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلِيَوْمَكَمَا أَكْبَرُكُمْ»^(٨).

[٢٩٤] وَعَنْ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي عَنَمٍ فِي رَأْسِ جَبَلٍ يُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ ﻋَﻠَيْكَ: انظروا إلى عبدي هذا يخاف مني، قد غفرت له وأدخلته الجنة»^(٩). رواه أبو داود، والنسائي، ورواه ثقات.

(١) رواه مسلم (٦٤٨) (٢٣٨).

(٢) في «الصحيح» (٤٤٩/١): فإن. بدل: إذا.

(٣) الزيادة من «الصحيح» (٦٤٨) (٢٤١).

(٤) الزيادة من «الصحيح» (٦٤٨) (٢٤١).

(٥) رواه مسلم (٦٤٨) (٢٤١).

(٦) رواه مسلم (٦٤٨) (٢٤٢).

(٧) هنا بمقابله دائرة منقوطة، الدالة على المقابلة.

(٨) أخرجه البخاري (٦٣٠) و(٦٣١) و(٦٥٨) و(٦٨٥)، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٣).

(٩) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧٤٤٣)، وأبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (٢٠/٢)،

وابن حبان (١٦٦٠)، والبيهقي (٤٠٥/١) من طرق عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا عُسَّانَةَ المَعَاظِرِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، فَذَكَرَهُ، وَإِسْنَادُهُ مِصْرِيٌّ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالٌ مُسْلِمٌ عِدَا أَبِي عُسَّانَةَ، وَاسْمُهُ حَيٌّ، بَفَتْحِ الحَاءِ وَتَشْدِيدِ الياءِ، ابْنُ يَوْمَنْ، فَمِنْ رِجَالِ أَبِي دَاوُدَ

[٢٩٥] وعن معاوية، رضي عنه، أن النبي ﷺ قال: «المؤذنون أطول [الناس]»^(١)
أعناقًا يوم القيامة»^(٢). رواه مسلم.

[٢٩٦] وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامنٌ، والمؤذنٌ
مؤمنٌ، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»^(٣).

رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي. قال: مهنا: سمعتُ أحمد يقول: «ليس له
أصل»^(٤).

والنسائي وابن ماجه، وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد» وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة
مشهور بكنيته.

(١) الزيادة من «الصحيح» (٣٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٧) (١٤).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧١٦٩)، وأبو داود (٥١٧)، والبيهقي (٤٣٠/١) من
طريق الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة. فذكره.

وهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي الذي روى عنه الأعمش.

وأخرجه أحمد (٧٨١٨)، والترمذي (٢٠٧)، وابن خزيمة (١٥٢٨)، والبيهقي (٤٣٠/١) من
طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد (٨٩٧٠)، وأبو داود (٥١٨)، وابن خزيمة (١٥٢٩)، والبيهقي (٤٣٠/١) -

(٤٣١) من طريق عبد الله بن نمير عن الأعمش قال: حدثت عن أبي صالح، ولا أراي إلا قد
سمعت، عن أبي هريرة، فذكره. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد توبع الأعمش عليه، تابعه سهيل، فأخرجه أحمد (٩٤٢٨)، وابن خزيمة (١٥٣١)،

والبيهقي (٤٣٠/١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٨٣٩) من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن
أبيه عن أبي هريرة، فذكره.

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٢٨)، والبيهقي (٤٣٠/١) من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن

الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

(٤) «التلخيص الخبير» (٣٧٠/١).

وضعه أيضاً البخاري^(١).

[٢٩٧] وعنه، قال: «عَرَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ»^(٢) - قال-^(٣): «هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَ^(٤) فِيهِ الشَّيْطَانُ» فَفَعَلْنَا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْعِدَاةَ». رواه مسلم.

ولأبي داود: فَأَمَرَ بِلَاأٍ فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ، وَصَلَّى^(٥).

(١) نقل أبو عيسى الترمذي في «الجامع» إثر حديث (٢٠٧) تضعيف الحديث بإطلاق عن علي بن المديني، ونقل عن البخاري تصحيحه للحديث.

وانظر أيضاً: «التلخيص الحبير» (١/٣٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠) (٣١٠).

(٣) كذا الأصل، وفي «الصحیح» (٦٨٠) (٣١٠): «فإن».

(٤) في «الصحیح» (٦٨٠) (٣١٠): «حضرنا».

(٥) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٤٣٦) من طريق أبان حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد

بن المسيب عن أبي هريرة، فذكره، وقال أبو داود: «رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق، ولم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا...».

وأبان رواه عن معمر - هو ابن يزيد العطار - قال أحمد: ثبت في كل المشايخ. فزيادته الأذان مقبولة، على أنه لم ينفرد بها، فقد وردت في حديث كل من:

١ - أبي قتادة، وتقدم برقم (٢٩١).

٢ - مالك بن ربيعة، أخرجه النسائي (١/٢٩٧) من حديث أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن بُريد بن أبي مريم عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأسرينا ليلة فلما كان في وجه الصبح نزل رسول الله ﷺ فنام ونام أناس فلم نستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن ثم صلى ركعتين، الحديث، وإسناده حسن في الشواهد، عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره.

٣ - عمران بن الحصين، أخرجه أبو داود (٤٤٣) من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عنه فذكر الحديث وفيه: «ثم أمر مؤذناً فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام» الحديث. ورجاله ثقات، والحسن هو ابن أبي الحسن البصري، ثقة لكنه يدلس وقد قال: عن. وإسناده صالح في الشواهد.

٤ - عمرو بن أمية الضمري، أخرجه أبو داود (٤٤٤) من طريق كليب بن صبح أن الزبير كان

[٢٩٨] وعنه، أنه رأى رجلاً خرج من المسجد بعد ما أُذّن، فقال: أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم^(١).

وذكر ابن عبد البر أنّ هذا مع قوله: «ومن لم يُجب فقد عصى الله ورسوله»^(٢) مسندًا ومرفوعًا، ولا يختلفون في ذلك^(٣).

[٢٩٩] وعن عبد الله بن زيّد، قال: لَمَّا أمر رسول الله ﷺ بالنّافوسِ يُعْمَل لِضَرْبِ لَجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ؛ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ النَّاسَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أُدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَّلَاحِ، حَيَّ

حدث عن عمه عمرو بن أمية قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فنام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، فذكر الحديث، وفيه: «ثم أمر بلاأ فأذن، ثم توضؤا.. الحديث. والزيبرقان بن عبد الله لم يرو عنه إلا كليب بن صُبح، ولم يتقل الخزرجي فيه توثيقًا، فهو في عداد المجهولين.

٥- ذي مخبر - بكسر الميم وإسكان المعجمة وفتح الموحدة- الحبشي، أخرجه أبو داود (٤٤٥) من طريق حريز بن عثمان حدثني يزيد بن صالح عن ذي مخبر الحبشي، فذكر الحديث، وفيه: «ثم أمر بلاأ فأذن...» الحديث.

(١) أخرجه مسلم (٦٥٥) (٢٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) من حديث أبي هريرة رضي عنه أنه كان يقول: «شر الطعام طعام الوليمة يُدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ» قال الحافظ في «الفتح» (١٥٣/٩): «وأول هذا الحديث موقوف، ولكن آخره يقتضي رفعه، ذكر ذلك ابن بطال قال: ومثله حديث أبي الشعثاء: «أن أبا هريرة أبصر رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان فقال: أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم» قال: «مثل هذا لا يكون رأيًا، ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم».

(٣) انظر: «التمهيد» (٨٥/٥).

عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

ثُمَّ اسْتَأخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أُفِيِمَتِ الصَّلَاةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ.

فَقَالَ: «إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فليُؤذَنَ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ».

فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤذَنُ بِهِ، فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه - وَهُوَ فِي بَيْتِهِ - فَخَرَجَ يَجْرُرُ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ (على ذلك)»^(١)»^(٢).

رواه الخمسة، إلا النسائي، وللترمذي بعضه فقط، وقال: «حسن صحيح»^(٣)، وزاد أحمد: «الصلاة خير من النوم»^(٤)، وقال: «هو من قول بلال، ورفع منكر».

(١) ليس عندهم قوله: على ذلك. بل اقتصر أحمد وأبو داود وابن ماجه على قوله «فله الحمد» وزاد الترمذي في روايته: «فذلك أثبت».

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٦٤٧٨)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦) كلهم من حديث محمد بن إسحاق حدثني - وعند الترمذي: عن - محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس، فذكره، واختصره الترمذي، وقال: «حسن صحيح»، وقال البهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٩١): «وفي كتاب العليل لأبي عيسى الترمذي قال: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث يعني حديث محمد بن إبراهيم التيمي، فقال: هو عندي حديث صحيح».

(٣) «جامع الترمذي» (١/٣٥٩).

(٤) حديث صحيح بطرقه: أخرجه أحمد (١٦٤٧٧)، من حديث محمد بن إسحاق قال: وذكر محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: لما

أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس يجمع للصلاة الناس، وهو له كاره لموافقته النصارى، طاف بي من الليل طائف، وأنا نائم فذكر الحديث بطوله، وزاد: فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه؛ فدعا ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. وسنده منقطع ابن إسحاق لم يسمع هذا الحديث من الزهري.

وأخرجه ابن ماجه (٧١٦) من حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر، فقيل: هو نائم. فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك.

قال في الزوائد: «إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال». وفي الباب عن أبي محذورة، أخرجه أحمد (١٥٣٧٩) وأبو داود (٥٠٠)، وابن حبان (١٦٨٢) عن الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده، مطولاً وفيه: «فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» ومحمد بن عبد الملك، وأبوه، كلاهما مقبول، عند الحافظ في «التقريب» وقال في «التلخيص» (٣٦٢/١): «وفيه محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، وهو غير معروف الحال» وأخرجه أحمد (١٥٣٧٦)، وأبو داود (٥٠١)، والنسائي (٧، ٢)، وابن خزيمة (٣٨٥) من طريق ابن جريج حدثني عثمان بن السائب، أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة، قال: لما رجع النبي ﷺ من حنين خرجتُ عاشرة من مكة نطلبهم، فذكره، وفيه: «حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأول من الصبح» الحديث.

وعثمان بن السائب الجمحي وأبوه وأم عبد الملك ثلاثهم مقبول عند الحافظ. ورواه أحمد (١٥٣٧٨)، والنسائي (١٣/٢ - ١٤)، والبيهقي (٤٢٢/١) من حديث أبي جعفر عن أبي سلمان عن أبي محذورة قال: كنت أؤذن لرسول الله ﷺ، وكنت أقول في أذان الفجر الأول: حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٦٢/١): «وصححه ابن حزم»، وفيه: أبو سلمان هو المؤذن، مقبول عند الحافظ وبقيه رجاله ثقات.

ورواه بقي بن مخلد من وجه آخر - كما في «التلخيص» (٣٦٢/١) - قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا أبو بكر بن عياش حدثني عبد العزيز بن رفيع، سمعت أبا محذورة قال: من السنة إذا

[٣٠٠] وله، ولأبي داود من حديث أبي محذورة، مرفوعاً^(١).

[٣٠١] وذكر عن أنس أن ذلك من السنة. رواه ابن خزيمة في «صحيحه»^(٢).

[٣٠٢] وللترمذي، أنه رَوَاهُ قال [١/١٢] لبلال: «لا تُتَوَّبَنَّ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»^(٣).

وفيه: الحسن بن عماره^(٤) وهو ممن لا يحتج به، قاله غير واحد^(٥).

قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم. وقال البيهقي: «وهو إسناد صحيح».

ومما تقدم يتبين أن زيادة «الصلاة خير من النوم» ثابتة من حديث أبي محذورة بطرقه، ومن حديث أنس، والله أعلم.

(١) تقدم حديث أبي محذورة بطرقه مفصلاً.

(٢) تقدم حديث أنس.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٩١٢)، والترمذي (١٩٨)، وابن ماجه (٧١٥) من حديث أبي إسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تُتَوَّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»، والسياق للترمذي، وقال: «لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة. قال: إنما رواه عن الحسن بن عماره عن الحكم بن عتيبة، وأبو إسرائيل اسمه: إسماعيل بن أبي إسحاق، وليس هو بذلك القوي عند أهل الحديث». ورواه ابن عدي في «الكامل» (٢/٢٨٧) من طريق أبي إسرائيل سمعت من الحكم أو من الحسن بن عماره. ورواه أيضًا (٢/٢٨٧) من طريق أبي يوسف عن الحسن بن عماره به. فذكره.

لكن قد صرح أبو إسرائيل بالسماع من الحكم عند الإمام أحمد ثم لم يتفرد به أبو إسرائيل، فقد أخرجه البيهقي (١/٤٢٤) من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة به. ورجاله ثقات، وإسناده منقطع، قال البيهقي: «عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالاً».

وتقدم بنحوه من حديث أبي محذورة.

(٤) قال الترمذي إثر حديث (١٩٨): «وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة. إنما رواه عن الحسن بن عماره عن الحكم بن عتيبة» هذا وليس للحسن بن عماره ذكر في إسناد الترمذي، خلاف ما يوهمه قول المصنف: وفيه الحسن بن عماره.

(٥) قال الإمام أحمد: متروك الحديث. وفي رواية: منكر الحديث. وأحاديثه موضوعة لا يكتب حديثه. وفي أخرى: ليس بشيء. وقال يحيى بن معين: لا يكتب حديثه. وقال مرة: ليس

[٣٠٣] قال البخاري: «لا يُعرف لعبد الله بن زيد سوى حديث الأذان»^(١).

[٣٠٤] وعن أبي محذورة - واسمه سمره بن معير^(٢) - أن نبي الله ﷺ علّمهُ الأذان: اللهُ أكبر اللهُ أكبر، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ، أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ، ثم يعود فيقول: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ

حديثه بشيء وفي أخرى: ضعيف. وذهب علي بن المديني إلى أنه كان يضع الحديث. وقال أبو حاتم الرازي ومسلم والنسائي والدارقطني: متروك الحديث. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٦/٢٦٥ - ٢٧٧) و«تهذيب التهذيب» (٢/٢٧٧ - ٢٨٠).

(١) قال الحافظ في «التهذيب» (٥/٢٠٠): «قال الترمذي عن البخاري لا يُعرف له إلا حديث الأذان». وكذا قال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (١٤/٥٤٠).

وقال ابن عدي - كما في «التهذيب» - «لا نعرف له شيئاً يصح عن النبي ﷺ إلا حديث الأذان». ولكن لعبد الله بن زيد حديث آخر عند النسائي في «الكبرى» (٦٣١٣) في «الصدقة» من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه - الذي أرى النداء - أنه تصدق على أبيه ثم توفيا فرده رسول الله ﷺ إليه ميراثاً. وإسناده صحيح لولا أن الساجي حكى عن أحمد أن سعيد بن أبي هلال اختلط.

ولعبد الله بن زيد حديث ثالث غير حديث الأذان والصدقة، أخرجه أحمد (١٦٤٧٥) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/١٢) من حديث يحيى بن أبي كثير أن أبا سلمة حدثه أن محمد بن عبد الله بن زيد أخبره عن أبيه: أنه شهد النبي ﷺ عند المنحر هو ورجل من الأنصار الحديث. وإسناده صحيح.

وقال الحافظ في «الإصابة» (٤/٨٤): «وأطلق غير واحد أنه ليس له غيره - يعني ليس لعبد الله بن زيد سوى حديث الأذان - وهو خطأ فقد جاءت عنه عدة أحاديث ستة أو سبعة جمعتها في جزء مفرد». ويبدو لي أن النقل الصحيح بأن ليس لعبد الله بن زيد غير حديث الأذان إنما هو من قول الترمذي، وليس قولاً للبخاري، إذ قال الترمذي في «جامعه»: «ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان»، وثمة دليل آخر وهو أن البخاري نفسه روى لعبد الله بن زيد حديثاً في قصة النبي ﷺ شعره وأظفاره وإعطائه لمن لم تحصل له أضحية، وهو في «التاريخ الكبير» (٥/١٢) وتقدم. والله أعلم.

(٢) في الأصل: معمر. وهو خطأ والتصويب من «تهذيب الكمال» (٣٤/٢٥٦) و«تهذيب التهذيب» (٤/٢١٤) و(١٢/١٩٩ - ٢٠٠) و«جامع الترمذي» (١/٣٦٨) و«التقريب».

مرتين - أشهد أن مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مرتين - حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ - مرتين - حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ - مرتين - اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١). كذا رواه مسلم.

وقد رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وذكر التكبير في أوله أربعاً^(٢). وفي رواية أحمد، في آخره: والإقامة مثنى مثنى، لا يُرْجَع^(٣).

وللخمسة: أنه علّمه الأذان تسع عشرة كلمةً، والإقامة سبع عشرة كلمة^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٣٧٩) قال: حدثني أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد وإسحاق بن إبراهيم قال أبو غسان: حدثنا معاذ. وقال إسحاق: أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي وحدثني أبي عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله...» الحديث. هكذا بتثنية التكبير في أوله وآخره.

وأخرجه النسائي (٥ / ٢) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي به. فذكر الحديث وفيه تربع التكبير في أوله.

وقال أبو عمر بن عبد البر - كما في «نصب الراية» (١ / ٣٣٢) - : «وقد اختلفت الروايات عن أبي محذورة إذ علمه رسول الله ﷺ الأذان بمكة عام حنين، فروى عنه في تربع التكبير في أوله، وروى عنه في فيه بتثنيته، والتربيع فيه من روايات الثقات الحفاظ، وهي زيادة يجب قبولها.»

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٥٣٨١) و(٢٧٢٥٢)، وأبو داود (٥٠٢)، وابن ماجه (٧٠٩) من حديث همام بن يحيى عن عامر الأحول أن مكحولاً حدثه أن عبد الله بن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه - وسقط: «أن أبا محذورة حدثه» من مطبوعة الدعاس لأبي داود - قال: علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشر كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة. الأذان الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر». الحديث مطولاً.

وأخرجه الترمذي (١٩٢)، والنسائي (٤ / ٢) من حديث همام به مختصراً، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وإسناده على شرط مسلم.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٣٨١) و(٢٧٢٥٢) من حديث همام به.

(٤) أخرجه أحمد (١٥٣٨١) و(٢٧٢٥٢)، وأبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، والنسائي (٤ / ٢) وابن ماجه (٧٠٩)، والبيهقي (٤١٦ / ١)، والدارقطني (٢٣٧ / ١) من طرق عن همام به مطولاً ومختصراً. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال الترمذي: «حسن صحيح»^(١).

[٣٠٥] وعن أنس رضي عنه، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر^(٢) الإقامة^(٣).

وللنسائي: أمر رسول الله ﷺ^(٤)، فذكره، ورواته ثقات.

[٣٠٦] وعن ابن عمر رضي عنه، أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا

واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»^(٥).

[٣٠٧] وعنه، أن النبي ﷺ صلى المغرب، والعشاء بإقامة لكل صلاة، من غير

أذان^(٦).

[٣٠٨] ولابن ماجه: «من أذن تثنى عشرة سنة وجبت له الجنة»^(٧).

(١) «جامع الترمذي» (١/٣٦٧).

(٢) في الأصل: ويشفع. والتصويب من «الصحيحين».

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٣) و(٦٠٥) و(٦٠٦) و(٦٠٧) و(٣٤٥٧)، ومسلم (٣٧٨) (٢).

(٤) حديث صحيح: أخرجه النسائي (٣/٢)، وابن حبان (١٦٧٦) من حديث قتيبة بن سعيد

قال حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان وأن يؤتر الإقامة، واللفظ للنسائي، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وهو كما قال، وتابع قتيبة عليه يحيى بن معين، أخرجه الحاكم (١/١٩٨) من طريقه قال حدثنا عبد الوهاب به، وقال الحاكم: «هذا حديث أسنده إمام أهل الحديث ومزكي الرواة بلا مدافعة» يعني يحيى بن معين، رحمته الله.

(٥) أخرجه البخاري (٦١٧) و(٦٢٠) و(٦٢٣) و(٢٦٥٦) و(٧٢٤٨)، ومسلم (١٠٩٢) (٣٨).

(٦) أخرجه البخاري (١٦٧٣) عن ابن عمر رضي عنهما قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كل صلاة واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما.

(٧) حديث حسن لغيره: أخرجه ابن ماجه (٧٢٨)، والحاكم (١/٢٠٤ - ٢٠٥)، والدارقطني (١/٢٤٠)، والبيهقي (١/٤٣٣) عن عبد الله بن صالح حدثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر به.

وقال البوصيري في «الزوائد»: «إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح» وأما الحاكم فصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وعبد الله بن صالح هو كاتب الليث بن سعد على

ورواه الحاكم، وقال: «حديث صحيح»^(١).

وقال ابن الجوزي: «هو غير صحيح»^(٢).

وفيه: عبد الله بن صالح، كاتب الليث بمصر، قد رُمي بالكذب^(٣).

[٢٠٩] وللترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعاً قال: «مَنْ أَدَانَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا

كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ»^(٤). وفيه: جابر الجعفي.

الغلطات، لم يخرج له البخاري احتجاجاً إنما روى له تعليقاً، وقال فيه الحافظ: «صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة».

وللحديث علة أخرى وهي عننة ابن جريج، وثالثة وهي الانقطاع فقد رواه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن عمن حدثه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدَانَ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً دَخَلَ الْجَنَّةَ» أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٠٦/٨)، وقال: «رواه أبو صالح عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله، والأول أشبه».

فهذا الإسناد له علتان: ١- ضعف عبد الله بن صالح ٢- الانقطاع.

وأخرجه الدارقطني (٢٤٠/١)، والحاكم (٢٠٥/١) عن ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

ورجاله ثقات غير ابن لهيعة، لكن رواية العبادة عنه أعدل الروايات، فيمكن القول بأن الحديث يتقوى بطريقه ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره على أقل أحواله.

(١) «المستدرک» (٢٠٥/١) وزاد: «على شرط البخاري» ووافقه الذهبي.

(٢) «العلل المتناهية» (٣٩٧/١).

(٣) رماه بالكذب كل من: صالح بن محمد وأحمد بن صالح كما في «تهذيب التهذيب»

(٣٣٠/٥). والحق أن عبد الله بن صالح كان في نفسه صدوقاً لا يتعمد الكذب، إنما وقع المناكير في حديثه من قبل جار له، قال ابن حبان في «المجروحين» (٤٠/٢): «سمعت ابن خزيمة يقول:

«كان له جار بينه وبينه عداوة، فكان يضع الحديث على شيخ عبد الله بن صالح، ويكتب في قرطاس بخط يشبه خط عبد الله بن صالح، وي طرح في داره في وسط كتبه، فيجده عبد الله فيحدث

به، فيتوهم أنه خطه وسماعه، فمن ناحيته وقع المناكير في أخباره».

(٤) حديث ضعيف: أخرجه الترمذي (٢٠٦)، وابن ماجه (٧٢٧) عن جابر عن عكرمة عن

[٣١٠] وعن أبي جُحَيْفَةَ، واسمه وهب، أنه رأى بلاً يؤذّن، فجعلتُ أتبعُ فاه ها هنا يميناً وشمالاً، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح^(١).
ولأبي داود: لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر^(٢).
وللترمذي: يؤذّن ويدور، وأضبعاه في أذنيه^(٣).
وقال: «حديث حسن صحيح»^(٤).
ولابن ماجه: فاستدار في أذانه، وجعل أضبعيه في أذنيه^(٥).

=
ابن عباس مرفوعاً، وقال الترمذي: «حديث غريب» يعني أنه ضعيف. وإسناده ضعيف، فيه جابر الجعفي هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي، قال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف رافضي».
(١) أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣) (٢٤٩) ولفظ مسلم أقرب إلى ما هنا.
(٢) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٥٢٠)، وعنه البيهقي (٣٩٥/١) من حديث قيس - يعني ابن الربيع - عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه. فذكره.
وقيس بن الربيع الأسدي صدوق، تغير حفظه لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، كما في «التقريب».
وقال البيهقي: «هكذا رواه قيس، وخالفه الحجاج بن أرطاة فقال: «واستدار في أذانه»، ويأتي بعده.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٨٧٥٩)، والترمذي (١٩٧)، والحاكم (٢٠٢/١) عن عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: رأيت بلاً يؤذّن ويدور الحديث، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم على شرطهما. وهو كما قال. وانظر: «نصب الرأية» (٣٥٢/١) فقد ذكر الزيلعي عدة أحاديث استدال بها على ثبوت الاستدارة في الأذان.

وانظر أيضاً: «الجواهر النقي» (٣٩٥ - ٣٩٦).

(٤) «جامع الترمذي» (٣٧٧/١).

(٥) حديث حسن لغيره: أخرجه ابن ماجه (٧١١)، والبيهقي (٣٩٥/١) عن حجاج بن أرطاة

عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه. فذكره.

والحجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في «التقريب»، ولكنه لم ينفرد

وفيه: ابن أُرطاة^(١).

[٣١١] وعن ابن عباس، وجابر بن عبد الله قالا: لم يكن يُؤذَنُ يَوْمَ لِفْطَرٍ، ولا يَوْمَ أَضْحَى^(٢).

[٣١٢] وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).
رواه البُخَارِيُّ. وللنسائي: «المقام المحمود»^(٤).

[٣١٣] وللترمذي مرفوعًا، أنه قال: «إِذَا أذُنْتَ فترسَل، وَإِذَا أَقَمْتَ فاحْدُرْ»^(٥) الحديث.

بـ «الاستدارة» ولا بوضع الأصبع في الأذنين، تابعه سفيان الثوري عن عون بنحوه عند أحمد (١٨٧٥٩)، والترمذي (١٩٧) وصححه هو والحاكم وتقدم قبله، فحديث الحجاج به حسن لغيره.
(١) حجاج بن أُرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس. «التقريب».
(٢) أخرجه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦) (٥).
(٣) أخرج البخاري (٦١٤) و(٤٧١٩) وعنده: «حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» بدل «إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وهذا الحرف عند ابن خزيمة (٤٢٠) بإسناد البخاري.
(٤) حديث صحيح: أخرجه النسائي (٢٦/٢ - ٢٧)، وابن خزيمة (٤٢٠) بإسناد البخاري سواء.
(٥) حديث ضعيف: أخرجه الترمذي (١٩٥)، والبيهقي (٤٢٨/١) من حديث عبد المنعم صاحب السقاء قال: حدثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر عبد الله، فذكره مرفوعًا وبزيادة في آخره. وقال الترمذي: «حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول، وعبد المنعم شيخ بصري». وقال البيهقي: «هكذا رواه جماعة عن عبد المنعم بن نعيم أبي سعيد، قال البخاري: هو منكر الحديث، ويحيى بن مسلم البكاء الكوفي ضعفه يحيى بن معين» وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٦٠/١) «وهو كافي في تضعيف الحديث» وقال الشيخ أحمد شاكر، رَحِمَهُ اللهُ: «وليس له - يعني عبد المنعم - في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذي وحده». وأخرجه الحاكم (٢٤٠/١) من غير طريق عبد المنعم، فرواه من حديث عمرو بن فائد الأسواري حدثنا يحيى بن مسلم، به فذكره، وقال: «هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد». وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: قال الدارقطني: عمرو بن فائد متروك».

وقال: «لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم^(١) صاحب السقاء^(٢)، وهو إسناد مجهول»^(٣).

[٣١٤] وعنه، أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر، والعَصْرَ بَعْرَفَةَ بِأَذَانٍ، وإِقَامَتَيْنِ^(٤).

[٣١٥] وعن عمر^(٥) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ» إِلَى آخِرِهِ «خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٦).

[٣١٦] وعن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيْتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٧). رواه مسلم.

[٣١٧] وفي البُخَارِيِّ: أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ مِثْلَ مَا قَالَ، إِلَى أَنْ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

(١) في الأصل: ابن عبد المنعم. وهو خطأ، وما أثبتته من مصادر التخريج.

(٢) في الأصل: صاحب السقاء. وهو خطأ واضح.

(٣) «جامع الترمذي» (١/٣٧٤).

(٤) حديث صحيح: أخرجه النسائي (٢/١٥)، من حديث حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن

محمد عن أبيه عن جابر نحوه، مختصرًا وإسناده على شرط مسلم، وقد أخرجه هو (١٢١٨) من طريق حاتم مطولًا.

(٥) في الأصل: وعن ابن عمر. والتصويب من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه مسلم (٣٨٥) (١٢) غير قوله «خالصًا»، ويبدو أنه سبق قلم، أو خطأ ناسخ، فقد

أخرجه أيضًا أبو داود (٥٢٧)، وابن خزيمة (٤١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

(١/١٤٤)، وابن حبان (١٦٨٥)، والبيهقي (١/٤٠٨ - ٤٠٩) بدون قوله «خالصًا» ولم أجده

أيضًا في مظانه في «مسند» الإمام أحمد بواسطة «مفتاح كنوز السنة» (ص ٣١).

(٧) أخرجه مسلم (٣٨٦) (١٣) وعنده: «غفر له ذنبه» دون قوله: «ما تقدم من».

ثم قال: هكذا سمعنا نبيكم يقول^(١).

[٢١٨] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(٢).

وللبخاري: «إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ فَأَذْنَتِ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعِ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ جِنَّ، وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

[٢١٩] وعن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، وعن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: لما قال بلال: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قال النبي ﷺ: «أَقَامَهَا/ [١٢] / ب] الله، وَأَدَامَهَا»^(٤).

وفي سائر الإقامة بنحو حديث عمر. رواه أبو داود.

[٢٢٠] وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوُنِي»^(٥).

[٢٢١] وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ يوم الخندق

(١) أخرجه البخاري (٦١٢) و(٦١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦١١) ومسلم (٣٨٣) (١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٩) و(٣٢٩٦) و(٧٥٤٨) وعنده «فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جِنَّ...».

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٥٢٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٠٤)، والبيهقي (٤١١/١) من طريق محمد بن ثابت حدثني رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب به. وهذا إسناد ضعيف فيه مجهول، وشهر صدوق كثير الإرسال والأوهام، ومحمد بن ثابت العبدي، صدوق لين الحديث، كما في «التقريب»، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٧٨/١): «وهو ضعيف، والزيادة فيه لا أصل لها».

(٥) أخرجه البخاري (٦٣٧) و(٦٣٨) و(٩٠٩)، ومسلم (٦٠٤) (١٥٦)، وزاد البخاري في الموضوع الثاني والثالث: «وعليكم بالسكينة».

عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، ثم أمر بلاً فأذن، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ثم أقام فصلّى المغرب، ثم أقام فصلّى العشاء^(١).
رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، ورواته كلهم ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

باب ستر العورة

[٣٢٢] عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية بن^(٢) حيدة - وله صحبة - قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَنْزُرُ؟

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٣٥٥٥) و(٤٠١٣)، والترمذي (١٧٩) والنسائي (٢٩٧/١ - ٢٩٨) و(١٧/٢ - ١٨) من حديث أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، فذكره.

وقال الترمذي: «حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه». وأخرجه أبو يعلى (٢٦٢٨) من طريق يحيى بن أبي أنيسة، عن زيد الأيامي، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود فذكره، وزاد الأذان مع كل إقامة لذا أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢)، وقال: «وفيه: يحيى بن أبي أنيسة وهو ضعيف عند أهل الحديث، إلا أن ابن عدي قال: وهو مع ضعفه يكتب حديثه» فحديثه يستشهد به.
وفي الباب:

١- عن جابر، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٢٨٥) من حديث مؤمل بن إسماعيل قال أخبرنا حماد بن سلمة، عن مجاهد عنه فذكره، وزاد مع كل إقامة الأذان، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حماد بن سلمة إلا مؤمل» ومؤمل بن إسماعيل صدوق سئى الحفظ، كما في «التقريب».

٢- وعن أبي سعيد الخدري، أخرجه أحمد (١١١٩٨)، والنسائي (١٧/٢)، والبيهقي (٢٥١/٣) مختصراً جداً، وأبو يعلى (١٢٩٦) من حديث ابن أبي ذئب حدثنا سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه بنحوه، ولم يذكر أحمد ولا النسائي صلاة العشاء ولعل مرجع ذلك أن صلاة العشاء لم تكن فاتت، وإسناده صحيح على شرط مسلم. والحديث مكرر تحت رقم (٢٧٨)، فحديث أبي عبيدة حسن لغيره بهذه الشواهد.

(٢) في الأصل: عن. والمثبت من مصادر التخريج.

قال: «احفظ عورتك إلا من زوجك، أو ما ملكت يمينك».

قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟

قال: «إن استطعت أن لا يراها أحدٌ فلا ترينها».

قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟

قال: «فالله تبارك وتعالى أحقُّ أن يُستحَيَّ منه [من الناس]»^(١) «^(٢)».

رواه الخمسة، وسنده ثابت إلى بهز، وهو ثقة عند الجمهور.

وحكى الحاكم الاتفاق على صحة حديثه، وحديث عمرو بن شعيب.

وقال أبو حاتم: «لا يحتج به»^(٣).

[٢٢٢] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا ينظرُ الرَّجُلُ إلى

عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفْضِي الرجل إلى الرجل في ثوبٍ واحد، ولا تُفْضِي المرأة إلى المرأة في ثوبٍ واحد»^(٤).

[٢٢٤] وعن جرهد قال: مر رسول الله ﷺ وعليّ بُردةٌ، وقد انكشفَ فخذي

فقال: «عَطَّ فِخْذَكَ، فَإِنَّ الفِخْذَ عورةٌ»^(٥).

(١) الزيادة من «جامع الترمذي» (٢٧٩٤).

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٠٠٣٤) و(٢٠٠٤٠) وأبو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٦٩) و(٢٧٩٤) والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧٢) وابن ماجه (١٩٢٠) من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، فذكره، واللفظ للترمذي (٢٧٩٤) وقال: هذا حديث حسن.

وإسناده حسن، بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي، وقال أبو حاتم الرازي: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به.

(٣) «الجرح والتعديل» (٤٣١/٢) ولفظه: «يكتب حديثه، ولا يحتج به».

(٤) أخرجه مسلم (٣٣٨) (٧٤).

(٥) حديث حسن بشواهد: أخرجه أحمد (١٥٩٣٣) وابن حبان (١٧١٠) من طريق سفيان

-وهو الثوري- قال حدثني أبو الزناد عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن جده جرهد. فذكره.

رواه أبو داود، ومالك، والترمذي، وحسنه^(١)، وفيه: زرعة بن عبد الرحمن^(٢) بن جرهد، مجهول^(٣)، ذكره ابن الجوزي^(٤).
قال البخاري: «ويروى عن ابن عباس»^(٥).

وليس إسناده بمتصل. وأخرجه أحمد (١٥٩٢٦) وأبو داود (٤٠١٤) من حديث مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه، قال: كان جرهد هذا من أصحاب الصفة، أنه قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة فقال: «أما علمت أن الفخذ عورة؟». وهذا إسناده ضعيف. عبد الرحمن بن جرهد مجهول الحال، كما في «التقريب». واختلف على مالك فيه، فأخرجه أحمد (١٥٩٣١) حدثنا إسحاق بن عيسى قال: أخبرني مالك عن أبي النضر عن زرعة بن جرهد الأسلمي عن أبيه، فذكر نحوه ليس في إسناده «عن جده». ورواه ابن عيينة عن أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد عن النبي ﷺ نحوه.

أخرجه الترمذي (٢٧٩٥)، والدارقطني (٢٤٤/١)، والحاكم (٤/١٨٠)، وقال الترمذي: «حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل».

وأخرجه أحمد (١٥٩٢٧) حدثنا سفيان عن أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد أن النبي ﷺ رأى جرهداً في المسجد، والحديث، وهذا مرسل. وقول ابن عيينة: زرعة بن مسلم وهم نبه عليه ابن حبان في «الثقات» (٤/٢٦٨). يعني أن الصواب: زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد.

وأخرجه أحمد (١٥٩٢٩) والترمذي (٢٧٩٨) عن أبي الزناد أخبرني ابن جرهد عن أبيه مرفوعاً بنحوه، وحسنه. وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/٢٠٩): «وأما حديث جرهد فإنه حديث مضطرب جداً» ثم ساق طريقه (٢/٢٠٩ - ٢١٢)، وفي الباب عن ابن عباس ومحمد بن عبد الله بن جحش، وسيأتي تخريجهما.

(١) «جامع الترمذي» (٥/١١١).

(٢) في الأصل: وفيه زرعة بن عبد الله بن جرهد. والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، وثقه النسائي، كما في «التقريب». وإنما ذكروا هذه

الصفة - وهي الجهالة - لعبد الرحمن بن جرهد، قال الحافظ في «التقريب»: مجهول الحال.

(٤) «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/٣٢٢).

(٥) حديث حسن بشواهد: أخرجه أحمد (٢٤٩٣)، والترمذي (٢٧٩٦)، والبيهقي

وجرهد^(١)، ومحمد بن جحش^(٢) رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة»^(٣).

[٢٢٥] وعن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى

فخذ حي ولا ميت»^(٤).

(٢/٢٢٨)، والحاكم (٤/١٨١) من حديث أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً «الفخذ عورة». وأبو يحيى هو القتات لين الحديث كما في «التقريب».

(١) تقدم حديث جرهد ببعض طرقه.

(٢) حديث حسن بشواهد: أخرجه أحمد (٢٢٤٩٤) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٢/١)

(١٣ - والحاكم (٣/٦٧٣)، والبيهقي (٢/٢٢٨) من طريق العلاء بن عبد الرحيم عن أبي كثير عن محمد بن جحش قال: مر النبي ﷺ وأنا معه على معمر وفخذه مكشوفة فقال: «غط فخذك فإن الفخذ عورة» والسياق للبخاري.

وقال الحافظ في «الفتح» (١/٥٧١): «رجال رجال الصحيح، غير أبي كثير فقد روى عنه

جماعة لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل».

(٣) علقه البخاري في «الصحيح» (١/١٢٢) بصيغة التمریض. وهذه الأحاديث وإن كان في

أسانيدها مقال فإنه يشد بعضها بعضاً فتقوى وقد صحح بعضها الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه بعضها الترمذي.

(٤) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١٢٤٩)، والبيهقي (٣/٣٨٨)، وابن الجوزي في

«التحقيق» (١/٣٢٠)، والضياء في «المختارة» (٥١٦) من حديث يزيد أبي خالد البيسري القرشي حدثنا ابن جريج أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً به. وزجاله رجال الصحيح، غير عاصم بن ضمرة السلولي صدوق، وغير يزيد أبي خالد وهو صدوق يخطئ كثيراً، وكان يدلّس كما في «التقريب».

وصرح ابن جريج بالسماع من حبيب، لكن حبيباً مدلس وقد عنعن فإسناده لا يحتج به، ولكنه

يستشهد به.

وأخرجه أبو داود (٣١٤٠) و(٤٠١٥) من طريق حجاج عن ابن جريج قال: أخبرت عن

حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً نحوه، وهذا إسناد منقطع، فتبين للنظر أن تصريح ابن جريج بالسماع من حبيب وهم عليه من يزيد البيسري وهو صدوق يخطئ كثيراً كما ذكر، وقد سئل أبو حاتم عن هذا الإسناد في «العلل» (٢/٢٧١) لابنه فقال: «ابن جريج لم يسمع

رواه أبو داود، وقال: «فيه نكارة»^(١).

وفيه: عاصم بن^(٢) ضمرة، صدّقه أبو حاتم، وحسبك به مصدّقاً^(٣).

وقال ابن سعيد^(٤): «رأيت أصحاب الحديث يتقون حديثه^(٥)»^(٦) وبقايتهم ثقات.

وقال البغوي: «أكثر أهل العلم [على] أن الفخذ عورة»^(٧).

[٢٢٦] وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذ^(٨).

رواه البخاري، وقال: «هذا أسند، وحديث جرهد أخوط»^(٩).

هذا الحديث بذا الإسناد من حبيب، إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي، ولا يثبت لحبيب (ووقع في «العلل»: لحسن. وهو خطأ) عن عاصم، فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن ابن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب، والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفا الحديث. فإسناد الحديث منقطع في موضعين: ١- بين ابن جريج وحبيب. ٢- وبين حبيب وعاصم. وأن الوساطة بين ابن جريج وحبيب هو عمرو بن خالد الواسطي، وهو متروك ورماه وكيع بالكذب كما في «التقريب».

فهذا إسناد ضعيف جداً، لكن في الباب عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش ففيه غنية عن مثل هذا الإسناد.

(١) «سنن أبي داود» (٣٠٤/٤).

(٢) في الأصل: عاصم عن ضمرة.

(٣) لم أجد لأبي حاتم الرازي قولاً في عاصم بن ضمرة.

انظر: «الجرح والتعديل» (٣٤٥/٦) و«تهذيب التهذيب» (٤٢/٥ - ٤٣) و«تهذيب الكمال»

(١٣/٤٩٦ - ٤٩٨) و«الميزان» (٣٥٢/٢ - ٣٥٣) و«المجروحين» (١٢٥/٢ - ١٢٦).

(٤) كذا الأصل، ولعله: ابن سعد.

(٥) في الأصل: حديثهم.

(٦) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد.

(٧) الزيادة من «شرح السنة» للبغوي (٢١/٩).

(٨) «شرح السنة» (٢١/٩) و«معالم التنزيل» (٣٠٤/٣).

(٩) رواه البخاري (٣٧١).

(١٠) «الصحيح» (١٢٢/١) وفيه: «وحديث أنس أسند...».

وروى مسلم: «فانحسر الإزار»^(١).

[٣٢٧] وعن أبي موسى رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قاعدًا في مكان فيه ماء، فكشّف عن ركبتيه - أو ركبته - فلما دخل عثمان غطّاها^(٢). رواه البخاري.

[٣٢٨] وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسًا كاشفًا عن فخذه^(٣)، فاستأذن أبو بكر وعمر وهو على حاله، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه^(٤). رواه الإمام أحمد.

[٣٢٩] وعنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٥).

(١) رواه مسلم (١٣٦٥) (٨٤) وعنده: وانحسر الإزار.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٩٥).

(٣) في «المسند» (٢٤٣٣٠): عن فخذه.

(٤) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٤٣٣٠) من حديث عبيد الله بن سيار قال: سمعت عائشة بنت طلحة تذكر عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسًا كاشفًا عن فخذه. فذكره. وفي سننه: عبيد الله بن سيار، روى عن عائشة، وعنه مروان، قال الحسيني: مجهول، قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٦٨٨) «ما رأيته في مسند عائشة رضي الله عنها من مسند أحمد، فعله عبيد الله بن شماس الآتي بعد» كذا قال الحافظ رحمته الله، وهو في «المسند» (٢٤٣٣٠)، ويشهد له حديث عائشة أيضًا رضي الله عنها، أخرجه مسلم (٢٤٠١). قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعًا في بيتي، كاشفًا عن فخذه، أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له، وهو على تلك الحال (وذكر الحديث) وفيه: ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه. الحديث.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٥١٦٧)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١) و(١٧١٢)، والحاكم (٢٥١/١)، والبيهقي (٢٣٣/٢) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعًا به. وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وفيه نظر، صفية بنت الحارث العبدرية ليس لها رواية البتة عند مسلم، وتفرد بالرواية عنها ابن ماجه، واستظهر الحافظ أن لها صحة.

انظر: «الإصابة» (١٣/١٣) وقال في «التقريب»: صحابية.

رواه الخمسة، إلا النسائي. وقال الحاكم: «هو على شرط مسلم».

وقد روي موقوفاً^(١)، ومرسلاً^(٢).

[٢٢٠] وعنهما، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣).

[٢٢١] وعن أم سلمة، واسمها هند، أنها - سألت النبي ﷺ: أْتُصَلِّي الْمَرْأَةَ فِي دَرَعٍ

وَخِمَارٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُغْطِي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا»^(٤).

رواه أبو داود. وقال الحاكم: «هو على شرط البخاري»^(٥) فإنه أخرج لعبد الرحمن.

(١) رواه شعبة عن قتادة به موقوفاً، كما في «نصب الراية» (١/٣٧٠).

(٢) أخرجه الحاكم (١/٢٥١)، والبيهقي (٢/٢٣٣) من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن

مرسلاً به.

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٨) (١٨).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٦٤٠) والبيهقي (٢/٢٣٣) من حديث عبد الرحمن

ابن عبد الله - يعني ابن دينار - عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة مرفوعاً به، وهذا إسناد ضعيف. أم محمد بن زيد قال الذهبي في «الميزان» (٤/٦١٢): «لا تعرف» وعبد الرحمن عبد الله ابن دينار، صدوق يخطئ، كما في «التقريب».

(٥) أخرجه أحاكم (١/٢٥٠) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن

قنفذ عن أبيه عن أم سلمة مرفوعاً، كذا عنده «عن أبيه» بدل «عن أمه» ومحمد بن زيد روى عن أبيه وأمّه كما في «التهذيب» (٩/١٤٨) وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وزيد ابن المهاجر بن قنفذ ليس من رجال «التهذيب» بل ليس له ذكر في كتب الرجال التي بين يدي.

وخالف عبد الرحمن بن عبد الله، مالك بن أنس فأخرجه في «الموطأ» (٣٦١) عن محمد بن

زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة فذكره موقوفاً، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٦٣٩)، وقال:

«روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي

ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصرُوا به

على أم سلمة رضي الله عنها؛ وعلى هذا فرواية عبد الرحمن بن عبد الله شاذة لمخالفته الثقات. نعم تابعه

عليه مرفوعاً هشام بن سعد، كما في «نصب الراية» (١/٣٧٥)، لكن رواية الجماعة تقضي على

روايتها؛ ولذلك صوب الدراقطني الرواية الموقوفة كما في «نصب الراية» (١/٣٧٥).

وفيه: عبد الرحمن بن عبد الله، ضعفه ابن معين^(١)، وأبو حاتم^(٢)، وابن عدي^(٣).
وقال جماعة: هو موقوف^(٤).

[٢٣٢٢] وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه»^(٥).

ولمسلم: «يوم القيامة»^(٦).

[٢٣٢٣] وفي رواية: فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟

قال: «يرخين شبرا».

قالت: إذا تنكشيف أقدامهن. / [١٣ / أ]

قال: «فيرخينه ذراعًا لا يزيدن عليه»^(٧).

(١) «تهذيب الكمال» (٢٠٩ / ١٧) و«تهذيب التهذيب» (١٨٧ / ٦).

(٢) «الجرح والتعديل» (٢٥٤ / ٥).

(٣) «الكامل» (١٧٢ / ١).

(٤) انظر: «نصب الراية» (٣٧٥ / ١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٢).

(٦) أخرجه البخاري (٣٦٦٥) و(٥٧١)، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٣).

(٧) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٦٥١١) و(٢٦٦٨١)، وأبو داود (٤١١٨)، والنسائي

(٢٠٩ / ٨)، وابن ماجه (٣٥٨٠) من طرق عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة، فذكره. وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه الترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٢٠٩ / ٨)، والبيهقي (٢٣٣ / ٢) من طريقين عن

أيوب عن نافع عن ابن عمر، فذكره بنحوه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي (٢٠٩ / ٨) من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن نافع عن أم سلمة،

بنحوه. وهذا إسناد رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد (٢٦٥٣٢) و(٢٦٦٣٦) والبيهقي (٢٣٣ / ٢) من طريق محمد بن إسحاق عن

نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة، فذكره.

رواه أحمد، والنسائي، وصححه الترمذي^(١).

[٢٢٤] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن [إلا ثوب واحد]^(٢) فليتز به، ولا يشتمل اشتمال اليهود»^(٣). رواه أبو داود، بإسناد صحيح.

[٢٢٥] وعنه، قال: «من اشترى ثوباً بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه»^(٤) ثم أدخل أضبعيه في أذنيه وقال: صمتا إن لم أكن سمعت النبي ﷺ يقوله.

رواه الإمام أحمد، وقال: «ليس بشيء»^(٥).

وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح، عدا محمد بن إسحاق وفيه كلام معروف.

(١) «جامع الترمذي» (٤/٢٢٣).

(٢) ما بين المعكوفين بياض في الأصل، استدرسته من سنن أبي داود (١/٤١٨).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٦٣٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٧٧) من حديث ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر أخبره عن رسول الله ﷺ، أو عن عمر، قد استيقن نافع القائل، قد استيقنت أنه أحدهما، وما أراه إلا عن رسول الله ﷺ قال. فذكره، والسياق لأحمد. وأخرجه أبو داود (٦٣٥)، والبيهقي (٢/٢٣٦) من حديث حماد بن زيد عن أيوب عن نافع به على الشك.

وأخرجه البيهقي (٢/٢٣٥ - ٢٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٧٧ - ٣٧٨) من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، من غير شك. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٥٧٣٢) من حديث بقية بن الوليد الحمصي، عن عثمان ابن زُفر عن هاشم، عن ابن عمر به. وهذا إسناد ضعيف.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٥٢٣) «رواه أحمد من طريق هاشم عن ابن عمر، وهاشم لم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا، على أن بقية مدلس» يعني يدلس تدليس التسوية وهو شر أنواعه، وفي سنده أيضاً عثمان بن زُفر وهو الجهني، قال الحافظ في «التقريب»: «مجهول».

(٥) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٣٣٠): «وذكر الخلال قال: قال أبو طالب: «سألت أبا

[٢٢٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَيَّ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(١).

لفظ مسلم^(٢): «علي عاتقيه».

[٢٢٧] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَيَّ عَاتِقِهِ»^(٣). رواه البخاري.

[٢٢٨] وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: أهدى إلى رسول الله ﷺ فرُّوج حرير، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا عَنيفًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»^(٤).

[٢٢٩] وعن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ [قال]^(٥): «إِذَا صَلَّيْتَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا، فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزُرْ بِهِ»^(٦).
وفي لفظ: أنه صَلَّى في ثوب واحد متوشحًا به^(٧).

عبد الله عن هذا الحديث، فقال: ليس بشيء ليس له إسناد».

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، وعندهما «عاتقيه» بدل «عاتقه».

(٢) لم ينفرد مسلم بلفظ «علي عاتقيه» فقد وافقه عليه البخاري (٣٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٠)، واللفظ لأحمد (٧٦٠٨). هذا وقد عزا أبو البركات رحمته الله،

الحديث في «المنتقى» (٧١/٢) للبخاري وأحمد، فاختصر المصنف، رحمته الله، تخريج «المنتقى»، واقتصر على عزوه للبخاري، مع أن اللفظ لأحمد!

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٥) و(٥٨٠١)، ومسلم (٢٠٧٥) (٢٣) واللفظ لأحمد (١٧٣٤٣).

(٥) الزيادة من المحقق.

(٦) أخرجه البخاري (٣٦١) واللفظ لأحمد (١٤٥١)، وابن خزيمة (٧٦٧) وعندهما

«وعليك ثوب واحد» بدل «في ثوب واحد».

وقد عزا أبو البركات رحمته الله، الحديث في «المنتقى» (٧٢/٢) للشيخين ثم قال: «ولفظه لأحمد»

فاختصر المصنف رحمته الله تخريجه هذا مقتصرًا على الشيخين دون أحمد مع أن اللفظ له.

(٧) أخرجه مسلم (٥١٨) (٢٨١).

وهو لهما من رواية عمر بن أبي سلمة، وزاد فيه:
قد ألقى طرفيه على عاتقيه^(١).

[٢٤٠] ولمسلم، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه، مرفوعاً أنه قال له: «ازجج إلى ثوبك فخذ، ولا تمشوا عراً»^(٢).

[٢٤١] وعن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المرأة عورة»^(٣).
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب»^(٤). ورواه ابن خزيمة أيضاً.

باب اجتناب النجاسات، وحكم البقعة

[٢٤٢] عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى فخلع نعليه^(٥) فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال: «لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا. فقال: «إِنَّ جَبْرِيلَ آتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا حَبْتًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣) و(٣٥٥) و(٣٥٦)، ومسلم (٥١٧) (٢٧٨)، واللفظ للبخاري (٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤١) (٧٨).

(٣) حديث رجاله ثقات: أخرجه الترمذي (١١٧٣٤)، وابن خزيمة (١٦٨٥)، وابن حبان (٥٥٩٩)، من طريق همام عن قتادة عن عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله مرفوعاً به وتماهه «إذا خرجت استشرفها الشيطان»، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وفي «نصب الراية» (٣٧٤/١): «حديث حسن صحيح غريب» ورجاله ثقات. وزاد ابن خزيمة وابن حبان: «وأقرب ما تكون من وجه ربه وهي في قعر بيتها» واللفظ لابن خزيمة، وأخرجه هو (١٦٨٦) وابن حبان (٥٥٩٨) من طريق سليمان عن قتادة عن أبي الأحوص عن عبد الله مرفوعاً بنحوه، ليس فيه «مورق العجلي» وأعله ابن خزيمة بالانقطاع بين قتادة وأبي الأحوص برواية سعيد بن بشير وهمام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص به، وأعله أيضاً بعلة ثانية هي عدم سماع قتادة من مورق نفسه فقال (٩٢/٣): «هل سمع قتادة خبره من مورق عن أبي الأحوص أم لا...».

(٤) «جامع الترمذي» (٤٦٧/٣) وفيه: «حسن غريب».

(٥) في الأصل: نعله. والتصويب من مصادر التخريج.

فيهما، [فَإِنْ رَأَى خَبْتًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا] ^(١) «^(٢)».

رواه أبو داود، وأحمد، ورواته ثقات، إلا أبا نضرة ففيه كلام ^(٣) وروى له مسلم، ورواه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

[٢٤٣] وعنه، أن النبي ﷺ قال: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ، وَالْحَمَّامَ» ^(٤).

رواه الخمسة، وحكاه شيخنا في «فتاويه» ^(٥) عن ابن حزم ^(٦)، وابن حبان

(١) ما بين المعقوفين لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١١١٥٣) و(١١٨٧٧)، وأبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم (٢٦٠/١)، والبيهقي (٤٠٢/٢) من حديث حماد بن سلمة، عن أبي نعام عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري به وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وهو كما قال، رحمهما الله، وأبو نضرة العبدي اسمه: المنذر بن مالك وثقه يحيى بن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وقال الحافظ في «التقريب» ثقة. وأبو نعام هو السعدي اسمه: عبد ربه وقيل عمرو، وثقه ابن معين.

(٣) ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٢٠/٥) وقال: «وكان ممن يخطئ».

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١١٩١٩)، وأبو داود (٤٩٢)، وابن خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (١٦٩٩)، والحاكم (٢٥١/١)، والبيهقي (٤٣٥/٢)، وابن حزم في «المحلى» (٣٤٥/٢) من حديث عبد الواحد بن زياد عن عمرو بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، وعندهم من هذا الطريق «إلا الحمام والمقبرة»، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وهو كما قال رحمهما الله.

وعمر بن يحيى هو ابن عمارة بن أبي الحسن الأنصاري.

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي «مجموع الفتاوى» (٥٢٢/٤ - ٥٢٣) بعد ذكره حديث أبي سعيد: «رواه أهل السنة كأبي داود والترمذي وابن ماجه، وعلله بعضهم بأنه روي مرسلًا، وصححه الحافظ» في الأصل: وصححه الحافظ.

وقال أيضًا (٥٠٢/١٧): «رواه أهل السنة وقد روي مسندًا ومرسلًا، وقد صحح الحافظ أنه مسند».

وقال في (٣٢٠/٢): «وقد صححه مَنْ صححه من الحفاظ، وبينوا أن رواية من أرسله لا تنافي الرواية المسندة الثابتة».

(٦) انظر: «المحلى» (٣٤٥/٢ - ٣٤٧).

وغيرهما، وقال: «غير الثوري من الثقات أسندوه وجزموا بصحته»^(١).

قال الترمذي: «منهم من لم يذكره عن أبي سعيد، وفيه اضطراب، وكأن رواية الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ أثبت وأصح [مرسلًا]^(٢)»^(٣).
وقال الحاكم: «أسانيدُه [كلها]^(٤) صحيحة»^(٥).

[٢٤٤] وعنه، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ^(٦).

[٢٤٥] وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ^(٧). رواه مسلم.

(١) أخرجه من طريق الثوري مرسلًا عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٨٢)، والبيهقي (٤٣٤ / ٢) عنه عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ، وقال: «حديث الثوري مرسل».
لكن وصله كل من:

أ- عبد الواحد بن زياد، فرواه عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد، وتقدم تخريجه.

ب- حماد بن سلمة، أخرجه أحمد (١١٧٨)، وابن ماجه (٧٤٥)، والبيهقي (٤٣٤ / ٢٢) - (٤٣٥) وابن حزم في «المحلى» (٣٤٥ / ٢) عنه عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد.

ج- الدراوردي، أخرجه الترمذي (٣١٧)، والحاكم (٢٥١ / ١) عنه حدثنا عمرو بن يحيى به وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والدراوردي من شرط مسلم.

د- وأسنده أيضًا ابن إسحاق عند أحمد (١١٧٨٤) عن عمرو بن يحيى به وقال ابن الترمذي في «الجواهر النقي» (٤٣٤ / ٢): «إذا وصله ابن سلمة وتوبع على وصله من هذه الأوجه فهو زيادة ثقة، فلا أدري ما وجه قول البيهقي: وليس بشيء!؟».

(٢) الزيادة من «جامع الترمذي» (١٣٢ / ٢).

(٣) انظر: «جامع الترمذي» (١٣٢ / ٢)، وتعليق الشيخ العلامة أحمد شاکر رحمته الله على هذا

الحديث.

(٤) الزيادة من «المستدرک» (٢٥١ / ١).

(٥) المستدرک (٢٥١ / ١).

(٦) أخرجه البخاري (٨١٣) و(٢٠١٦)، ومسلم (١١٦٧) (٢١٣).

(٧) أخرجه مسلم (٥١٤) (٢٧٤).

[٢٤٦] وعنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي لُحْفِ نِسَائِهِ^(١). صححه

الترمذي^(٢).

ولأبي داود: «شُعْرُ نِسَائِهِ»^(٣).

[٢٤٧] وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ

مُتَوَجِّهٌ^(٤) إِلَى خَيْبَرَ^(٥). رواه مسلم.

قال الدارقطني: [هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني]^(٦).

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٧) و(٦٤٥)، والترمذي (٦٠٠)، والنسائي (٢١٧/٨) من حديث أشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة، وقال الترمذي «حديث حسن صحيح» وإسناده صحيح.

وصححه الحاكم (٥٢/١) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وليس كما قالوا، رحمهما الله، أشعث بن عبد الملك وهو الحمزاني، ليست له رواية البتة عند مسلم، وأخرج له البخاري تعليقا، وهو ثقة، وعبد الله بن شقيق أخرجه له البخاري خارج الصحيح، في «الأدب المفرد» وهو ثقة، فإسناده صحيح فقط، والله أعلم.

(٢) «جامع الترمذي» (٤٩٦/٢).

(٣) لفظ أبي داود (٣٦٧): لا يصلي في شعرنا أو في لحفنا. وفي (٣٦٨): كان لا يصلي في ملاحفنا. وفي (٦٤٥): لا يصلي في شعرنا أو لحفنا.

(٤) في «الصحيح» (٤٨٧/١): مُتَوَجِّهٌ.

(٥) أخرجه مسلم (٧٠٠) (٣٥) من حديث مالك عن عمرو بن يحيى المازني، عن سعيد بن

يسار، عن ابن عمر به.

(٦) بياض في الأصل، وما بين المعقوفين استدركته من شرح النووي لصحيح مسلم (٥/٢١١)، يريد الدارقطني أن عامة من رواه -غير عمرو بن يحيى المازني- رَوَوْا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى راحلته أو على البعير، وأن الصلاة على الحمار من فعل أنس فأخطأ فيه عمرو فجعله من فعل النبي ﷺ؛ لهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو بن يحيى.

لكن قال الحافظ في «الفتح» (٦٧١/٢): «وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر، وإسناده حسن، وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر» فذكره.

[٣٤٨] وعنه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُصَلِّيَ في سَبْعِ مَوَاطِنَ: في المَزْبَلَةِ، والمَجْزَرَةِ، والمَقْبَرَةِ، وقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وفي الحَمَّامِ، وفي مَعَاظِنِ الإِبْلِ، وظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ^(١).

رواه الترمذي، وفيه: «زيد بن جبيرة»^(٢).

قال البخاري: «متروك»^(٣).

وقال ابن معين: «ليس بشيء»^(٤).

وقال أبو حاتم: لا يُكْتَبُ حديثه^(٥).

[٣٤٩] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم/ [١٣/ب] في

وهذا الشاهد يتبين لنا بوضوح أن لرواية عمرو بن يحيى أصلاً، فانتفى عنه الغلط، والحمد لله.

(١) حديث ضعيف جداً: أخرجه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، وعبد بن حميد (٧٦٥) من حديث زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر به.

وقال الترمذي: «وحديث ابن عمر ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبيل حفظه» وإسناده ضعيف جداً، زيد بن جبيرة، متروك، كما في «التقريب».

(٢) في الأصل: زيد بن جبيرة، وهو خطأ ظاهر، زيد بن جبيرة كوفي، وثقه ابن معين، والعجلي، وابن حبان، وابن شاهين، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، وفي نسخة: ثقة، صدوق، كما في «تهذيب» (٣/٣٤٩) وأما زيد بن جبيرة هذا فهو مدني، قال ابن معين: لا شيء وقال الحافظ في «تهذيب» (٣/٣٥٠): «وقال الساجي حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جداً. يعني حديث «النهى عن الصلاة في سبعة مواطن»، ووقع في «تهذيب التهذيب» (٣/٣٤٩) (ت. مصطفى عبد القادر عطا) خطأ عجيب، إذ ذكر في ترجمة زيد بن جبيرة ما نصه: روى عن أبيه داود بن الحصين كذا فيه، والصواب: روى عن أبيه: جبيرة بن محمود، وداود بن الحصين، كما هو مثبت في «تهذيب الكمال» (١٠/٣٤).

(٣) «الكامل» لابن عدي (١/٣٣٥).

(٤) «سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (ص ٢)، «تهذيب الكمال» (١٠/٣٤).

(٥) «الجرح والتعديل» (٣/٥٥٩).

بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا»^(١).

[٢٥٠] وعنه، قال: سألت بلالاً، وقد دخل رسول الله ﷺ البيت، هل صلى فيه؟ قال: نعم^(٢).

[٢٥١] وعنه، قال: سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة؟ قال: «[صلِّ] قائماً، إلا أن تخاف الغرق»^(٤). رواه الدارقطني، والحاكم. وفيه: بشر بن أوفى^(٥)، قاله ابن الجوزي.

[٢٥٢] وعن أبي مرثد الغنوي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُصلُّوا على القبور، ولا تجلسوا عليها»^(٦).

[٢٥٣] وعن جندب بن عبد الله البجلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ، وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ»^(٧). رواهما مسلم.

(١) أخرجه مسلم (٧٧٧) (٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٧)، ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠، ومسلم (١٣٢٩) (٣٨٩)، وفي المعرفة (٢٨٠/٤) رقم (١٦٦٨).

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث صحيح: أخرجه البيهقي في الكبرى (١٥٥/٣)، والحاكم (٤٠٩/١)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وهو شاذ بمرّة. ووافقه الذهبي. والدارقطني (٢/٢٤٦) رقم (١٤٧٤).

(٥) كذا الأصل. وصوابه: بشر بن فافا، ووقع عند ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤١٣/١): بشر بن فافا. وأشار محققه إلى أنه في نسخ «العلل المتناهية»: بشر بن وافي.

(٦) أخرجه مسلم (٩٧٢) (٩٧) و(٩٨).

وانظر -للفائدة-: تعقيب الإمام البخاري على هذا الحديث في «جامع الترمذي» (٣/٣٥٩).

(٧) أخرجه مسلم (٥٣٢) (٢٣).

[٢٥٤] وعن أبي ذرٍّ رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «حيثُ ما أدركتكَ الصلاةُ فَصَلِّ، فكلُّها مسجدٌ»^(١).

[٢٥٥] وعن أبي هريرة رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلُّوا في مَرابضِ الغنمِ، ولا تُصلُّوا في أعطانِ الإبلِ»^(٢). صححه الترمذي^(٣).

[٢٥٦] وعنه، مرفوعاً: «قاتل اللهُ اليهودَ، اتَّخذوا قُبورَ أنبيائِهِم مَساجِدَ»^(٤) وهو آخر حديث قاله النبي ﷺ.

[٢٥٧] وعنه، مرفوعاً قال: «لا تجعلوا بُيوتكم قُبوراً، ولا تجعلوا قُبري عيِّداً»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٦) و(٣٤٢٥)، ومسلم (٥٢٠)، وهذا الحرف: «فكلها مسجد» لم أجده عندهما، ولكنه عند البخاري في الموضوع الثاني من التخريج بلفظ: «والأرض لك مسجد»، وعند مسلم: «ثم الأرض لك مسجد»، وورد في «مسند الحميدي» (١٣٤) بلفظ: «حيث أدركتكَ الصلاة فصل إن الأرض كلها مسجد» أخرجه من حديث سفيان حدثنا الأعمش بسند الشيخين سواء.

وقال الحافظ في «الفتح» (٤٧١/٦): «وفي جامع سفيان بن عيينة» عن الأعمش «فإن الأرض كلها مسجد».

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٩٨٢٥) و(١٠٣٦٥) و(١٠٦١١)، والترمذي (٣٤٨)، وابن خزيمة (٧٩٥)، وابن ماجه (٣٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٨٤/١)، والبيهقي (٤٤٩/٢) عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به، وعندهم زيادة في أوله، عدا الترمذي، واللفظ هنا لأحمد في الموضوع الثالث وللترمذي وقال: «حديث حسن صحيح» وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح، وإسناده على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

(٣) «جامع الترمذي» (١٨١/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠) (٢٠).

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (٨٨٠٤)، وأبو داود (٢٠٤٢) من حديث عبد الله بن نافع، أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً، واللفظ لأبي داود وتماه عنده: «وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

وفي سنده: عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ، القرشي، المخزومي، مولاهم، أبو محمد

رواه أبو داود، وغيره.

قال شيخنا: «هو حسن، ورواته ثقات، لكن عبد الله بن نافع قد تكلم فيه. وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس بالحافظ»^(١)، وهذا يخاف منه الغلط أحياناً، فإذا كان لحديثه شاهد علم أنه محفوظ، وهذا له شواهد متعددة» آخر كلامه^(٢).

وقال الإمام أحمد: «لم يكن صاحب حديث، ولا في الحديث بذلك»^(٣).
وقال البخاري: «يُعرف [حفظه]»^(٤)، ويُنكر^(٥).

[٢٥٨] وعن أبي مسلمة، سعيد بن يزيد، قال: سألت أنسا: أكان النبي ﷺ يُصَلِّي في نَعْلَيْهِ؟ قال: نعم^(٦).

[٢٥٩] وعن يعلى بن مرة، أن النبي ﷺ انْتَهَى إِلَى مَضِيْقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ^(٧). رواه أحمد، والترمذي.

المدني، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين، ورمز له برمز مسلم وباقي رجاله ثقات.

(١) «الجرح والتعديل» (١٨٤/٥).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٧٠ - ناصر العقل).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٢/١٥٢)، و«تهذيب الكمال» (١٦/٢١٠).

(٤) الزيادة من «التاريخ الكبير» (٥/٢١٣).

(٥) «التاريخ الكبير» (٥/٢١٣).

(٦) أخرجه البخاري (٣٨٦) و(٥٨٥٠)، ومسلم (٥٥٥) (٦٠)، واللفظ البخاري.

(٧) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١٧٥٧٣)، والترمذي (٤١١)، والبيهقي (٧/٢)،

والدارقطني (١/٣٨٠ - ٣٨١) من حديث عمر بن ميمون بن الرماح، عن أبي سهل كثير بن زياد

باب استقبال القبلة

[٣٦٠] عن أبي هريرة رضي عنه، أن النبي ﷺ قال لرجل: «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، وكبر»^(١) رواه مسلم.

[٣٦١] وعنه، أن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(٢).

البصري، عن عمرو بن عثمان بن يعلي بن مرة عن أبيه عن جده، فذكره. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح البلخي، لا يعرف إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم».

وقال البيهقي: «وفي إسناده ضعف، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره...» كأنه يشير بعمرو بن عثمان بن يعلي بن مرة، قال في «التقريب»: «مستور» يعني مجهول الحال وأبوه عثمان بن يعلي «مجهول» أيضًا، وقال ابن القطان: عمرو بن عثمان لا يعرف كوالده. (١) أخرجه مسلم (٣٩٧) (٤٦)، وعنده «فكبر» بدل «وكبر».

(٢) حديث صحيح لغيره: أخرجه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١)، من طريق أبي معشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، مرفوعًا به.

وأبو معشر اسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي الهاشمي مولاهم المدني، ضعفه يحيى القطان وابن معين وأبو داود والنسائي وابن عدي، وقال البخاري: منكر الحديث.

وله طريق أخرى عن أبي هريرة، عند الترمذي (٣٤٤) من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عنه مرفوعًا به.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وإسناده حسن، عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخزوم المخرمي المدني، وثقه العجلي، وقال ابن معين: ليس به بأس، صدوق وليس بثبت، كما في «الخلاصة» للخزرجي.

وأما عثمان بن محمد فهو ابن المغيرة بن الأخنس، وثقه ابن معين، ويتقى من حديثه ما رواه عن ابن المسيب.

وفي الباب عن ابن عمر: أخرجه الدارقطني (٢٧٠ / ١)، والحاكم (٢٠٥ / ١) من طريق شعيب بن أيوب حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا به.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وفيه نظر، شعيب بن أيوب الصريفي

صححه الترمذي^(١)، وقال الإمام أحمد: «ليس له إسناد، ولكن هو عن عمر^(٢)». وقال في رواية مَهَنَّا: «ليس بالقوي»، [وقواه البخاري]^(٣)(٤).

[٢٦٢] وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يُسَبِّحُ على راحلته حيث كان وجهه، يومئ رأسه^(٥).

وفي رواية: كان يُوتَرُ على بَعِيرِهِ^(٦).

ولمسلم: غَيْرَ المكتوبة^(٧).

وللبخاري: إلا الفرائض^(٨).

القاضي وثقه الدارقطني، وقال ابن حبان: كان يدلّس ويخطئ ثم هو ليس له رواية البتة عند الشيخين، تفرد أبو داود بالرواية عنه دون الجماعة، وخولف شعيب فيه خالفه يحيى بن سعيد فرواه عن عبد الله به عن عمر موقوفاً، وسيأتي.

(١) «جامع الترمذي» (١٧٢/٢).

(٢) أخرجه البيهقي (٩/٢) من طريق يحيى بن سعيد، حدثنا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن عمر قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة. وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

(٣) ما بين المعقوفين لحق بهامش الأصل، وعليه علامة نسخة.

(٤) إنما قوئى البخاري طريق عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأحنسي، نقله عنه الترمذي في «الجامع» (١٧٢/٢)، وإن كان ظاهر عبارة المصنف رَضِيَ اللهُ تَوْهَمَ أن تقوية البخاري لإسناد أبي معشر، وليس كذلك.

(٥) أخرجه البخاري (١١٠٥)، ومسلم (٧٠٠) (٣١)، واللفظ للبخاري من رواية شعيب عن

الزهري.

(٦) أخرجه البخاري (٩٩٩) و(١٠٠٠) و(١٠٩٥) و(١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠) (٣٦).

(٧) أخرجه مسلم (٧٠٠) (٣٩)، وعلقه البخاري (١٠٩٨) مجزوماً به، وقال الحافظ في

«الفتح» (٦٧٠/٢) «وصله الإسماعيلي بالإسنادين المذكورين قبل بايين».

وأسنده مسلم (٧٠٠) (٣٩) من وجه آخر عن يونس به.

(٨) أخرجه البخاري (١٠٠٠) من رواية جويرية بن أسماء. وفي الباب عن عامر بن ربيعة

وهو يفتنه، وسيأتي بعد حديث إن شاء الله.

[٣٦٣] وعنه، قال: بينما الناس بقاء في صلاة الصُّبح إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن النبي ﷺ نزل^(١) عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة^(٢).

[٣٦٤] وعن عامر بن ربيعة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يُصلي على راحلته حيث توجهت به^(٣).

[٣٦٥] وعنه، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفرٍ في ليلةٍ مظلمةٍ، فلم ندر أين القبلة، فصلى كلُّ رجلٍ منّا على حياله، فلمّا أصبحنا ذكرنا ذلك^(٤) [للنبي ﷺ^(٥)] فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(٦) [البقرة: ١١٥].

(١) في كل مواضع التخريج الآتية عند الشيخين: أنزل، بدل. نزل.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٣) و(٤٤٨٨) و(٤٤٩٠) و(٤٤٩١) و(٤٤٩٣) و(٤٤٩٤) و(٧٢٥١)، ومسلم (٥٢٦) (١٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٩٣) و(١٠٩٧)، ومسلم (٧٠١) (٤٠) وسبقت الإشارة إلى حديث عامر بن ربيعة.

(٤) في الأصل: ذكرنا ذلك له.

(٥) ما بين المعقوفين من «جامع الترمذي» (٣٤٥) و(٢٩٧٥)، وابن ماجه (١٠٢٠).

(٦) حديث صحيح: أخرجه عبد بن حميد (٣١٦)، والترمذي (٣٤٥) و(٢٩٥٧)، وابن ماجه (١٠٢٠) من طرق عن أشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، فذكره، وقال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذلك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث» وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان أبي الربيع عن عاصم بن عبيد الله، وأشعث يضعف في الحديث».

وأشعث السمان كذب هشيم، وقال الدارقطني وعلي بن الجعيد: متروك، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، ولخص الحافظ حاله في «التقريب» فقال: «متروك».

وأخرجه البيهقي (١١/٢) من حديث أشعث مقروناً برواية عمرو بن قيس كلاهما عن عاصم ابن عبيد الله به، وعمرو بن قيس هو الملائي، أبو عبد الله الكوفي، وثقه أحمد، ويحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وقال الحافظ، في «التقريب»: «ثقة متقن عابد»، وفي سنده هذا =

رواه الترمذي، وقال: «ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا عن أشعث السَّمَانِ، وقد ضَعَّفَ»^(١).

[٢٦٦] وعن جابر رضي الله عنه، كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة^(٢). رواه البخاري.

[٢٦٧] وعن أنس رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن [١٤ / أ] يصلي على راحلته تطوعاً استقبل القبلة فكبر للصلاة، ثم خلى عن راحلته، فصلّى حيث ما توجّهت به^(٣). رواه أحمد، وأبو داود.

والسند السابق عاصم بن عبيد الله هو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال البخاري: «منكر الحديث» وقال ابن خزيمة: لست أحتج به لسوء حفظه، وقال ابن حبان في «المجروحين» (١٢٧ / ٢): عداة في أهل المدينة، وكان سيئ الحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ، ترك من أجل كثرة خطئه، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

وفي الباب عن جابر: أخرجه الحاكم (٢٠٦ / ١)، والبيهقي (١٠ / ٢)، والدارقطني (٢٧١ / ١) من حديث محمد سالم عن عطاء عن جابر، فذكره بنحو حديث عامر بن ربيعة، وقال الحاكم: «هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم، فإني لا أعرفه بعدالة ولا بجرح». وقال الذهبي: هو أبو سهل، وإياه، وأورده الذهبي في «الميزان» (٥٥٦ / ٣)، وقال: محمد بن سالم، أبو سهل الهمداني، الكوفي، صاحب الشعبي، ضعفه جداً، وللحديث متابعة من غير طريق محمد بن سالم، أخرجه الدارقطني (٢٧١ / ١) من رواية عبد الملك العرزمي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بنحوه، وعبد الملك العرزمي هو ابن أبي سليمان الكوفي أحد الأئمة احتج به مسلم. وأخرجه أيضاً الدارقطني (٢٧١ / ١) والبيهقي (١٠ / ٢) من رواية محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بمعناه. ومحمد بن عبيد الله العرزمي ضعفه الدارقطني والبيهقي.

وقال الحافظ ابن كثير رحمته الله في «التفسير» (١٧٠٠ / ١): «وهذه الأسانيد فيها ضعف، ولعله يشد به بعضها بعضاً». فالعمدة على حديث جابر من طريق عبد الملك العرزمي. والله أعلم.

(١) «جامع الترمذي» (١٧٦ / ٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩٩).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٣١٠٩)، وأبو داود (١٢٢٥)، وعبد بن حميد (١٢٣٣)

[٢٦٨] وعن البراء بن عازب: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ المقدسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أو سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وكان يُعَجِّبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلْتَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وأن أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَمَرَّ رَجُلٌ -مِمَّنْ صَلَّى- عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ^(١).

باب صفة الصلاة

[٢٦٩] عن عليٍّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا^(٢) التَّسْلِيمُ»^(٣) رواه الخمسة، إِلَّا النَّسَائِيُّ.

والدارقطني (٣٩٦/١)، والبيهقي (٥/٢) من حديث ربي بن عبد الله بن الجارود، قال حدثني عمرو بن أبي الحجاج، قال: حدثني الجارود بن أبي سبرة عن أنس بن مالك، فذكره واللفظ لأحمد، وربيع بن عبد الله، والجارود بن سبرة كلاهما صدوق، وعمرو بن أبي الحجاج، ثقة عند الحافظ، وقال المنذري: «إسناده حسن».

(١) أخرجه البخاري (٤٠) و (٣٩٩) و (٤٤٩٢) و (٧٢٥٢)، ومسلم (٧٢٥٢) (١١).

(٢) في الأصل: تحريمها. والتصويب من مصادر التخریح.

(٣) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (١٠٦) و (١٠٧٢)، وأبو داود (٦١) و (٦١٨) والترمذي (٣)، والدارمي (١٧٥/١)، وابن ماجه (٢٧٥)، والدارقطني (٣٦٠/١) و (٣٧٩)، والبيهقي (١٥/٢) و (١٧٣) من طرق سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي به.

وقال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، قال أبو عيسى: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث».

وقال الذهبي في «الميزان» (٤٨٥/٢) بعد أن أورد كلام أئمة فيه: «حديثه في مرتبة الحسن». وفي الباب عن أبي سعيد أخرجه الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦)، والحاكم (١٣٢/١)،

وقال النسائي^(١): «هو أصح شيء في الباب».

وفيه: ابن عقيل^(٢).

[٢٧٠] وعنه، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ^(٣).
رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، وصحَّحه الترمذي^(٤).

[٢٧١] وعنه: أنه قال: مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضَعُ الْأُكْفِ عَلَى الْأُكْفِ تَحْتَ

والبهقي (٨٥/٢) (٣٨٠) من طريق أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً به وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وفيه أبو سفيان - ووقع عند الحاكم: سعيد بن مسروق الثوري! - واسمه طريف بن شهاب أو ابن سعد السعدي، ضعيف، كما في «التقريب» وطريف هذا لم يخرج له مسلم لا احتجاجاً ولا استشهاداً، ولم يرو له سوى الترمذي وابن ماجه، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

(١) كذا الأصل. ويبدو أن الصواب: وقال الترمذي. إذ لم يروه النسائي.

(٢) قال فيه الحافظ في «التقريب»: «صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة».

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧١٧)، والبخاري في «رفع اليدين» (١) و(٩)، وأبو داود (٧٤٤) و(٧٦١) والترمذي (٣٤٢٣)، وزاد عقبه دعاء الاستفتاح، وابن ماجه (٨٦٤)، وابن خزيمة (٥٨٤)، والدارقطني (٢٨٧/١)، والطحاوي (٢٢٢/١) من طرق من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي به.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وإسناد الحديث حسن لأجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٩٥/١) «وصححه أحمد فيما حكاه الخلال».

هذا والحديث رواه ابن ماجه خلافاً لقوله: إلا ابن ماجه، ثم إنني لم أجد من عزاه للنسائي غير

المصنف والعلامة محمد شمس الحق آبادي في «التعليق المغني» (٢٨٧/١) فالله أعلم.

(٤) «جامع الترمذي» (١٠٧/٢).

السُّرَّة^(١). رواه أحمد.

وفيه: عبد الرحمن بن إسحاق، أبو شيبة الوسطي.

قال يحيى: متروك^(٢). وقال أحمد^(٣) والبخاري^(٤): ليس بشيء^(٥).

[٢٧٢] وروى أبو داود عن ابن الزبير، أنه قال: صَفَّ القدمين، ووضع اليد على

اليد من السنة^(٦).

[٢٧٣] وعنه^(٧)، قال: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثم قال:

(١) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٧٥٦)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٨٧٥)، والدارقطني (٢٨٦/١)، ومن طريقه البيهقي (٣١/٢) من حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي به.

وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق -أبو شيبة الواسطي- وزياد بن زيد مجهول كما في «تهذيب التهذيب» (٣٢٣/٣) و«الميزان» (٢١٣/٥).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٥٤٨/٢) و«الجرح والتعديل» (٢١٣/٥).

(٣) «الجرح والتعديل» (٢١٣/٥) و«زيادة: منكر الحديث».

(٤) «الضعفاء الصغير» (٢٠٣) وفيه: منكر الحديث.

(٥) «التاريخ الكبير» (٢٥٩/٥) وفيه: «فيه نظر».

(٦) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود (٧٥٤) قال: حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبو أحمد، عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول فذكره، وإسناده ضعيف. نصر بن علي شيخ أبي داود فيه هو نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي الحافظ أحد أئمة البصرة.

وأبو أحمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي، قال ابن سعد: كان صدوقاً كثير الحديث.

وزرعة بن عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الرحمن الكوفي، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٤٠/٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦٠٥/٣)، فلم يذكر فيه جرماً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٦٨/٤)، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

(٧) قوله: عنه. يعني عن علي بن أبي طالب، عليه السلام.

«وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أُولُومِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١) فذكره.

وفيه: إِذَا رَفَعَ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٢) رواه مسلم.

[٢٧٤] وعنه، قال: كان لي من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَاعَةٌ آتِيَةً فِيهَا، إِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ، فَإِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي تَنَحَّحْتُ دَخَلْتُ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِعًا^(٣) أَذِنَ لِي^(٤). رواه النسائي، وابن ماجه.

- (١) أخرجه مسلم (٧٧١) (٢٠١) مطولاً من طريق يوسف الماجشون عن أبيه.
- (٢) قوله: «ولك الحمد» بالواو، ليس أيضاً في الطريق الأولى المخرجة (٧٧١) (٢٠١) بل هو في الطريق الثانية (٧٧١) (٢٠٢)، وقد جمع المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لفظ الطريقين في سياق واحد.
- (٣) في الأصل: وإن جدته فارغاً دخلت أذن لي. و«دخلت» غير مثبتة في «المجتبى» للنسائي (١٢/٣) وكأنها مقحمة فحذفتها.
- (٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٥٧٠)، والنسائي (١٢/٣)، وفي «الكبرى» (١١٣٤)، وابن خزيمة (٩٠٣) من حديث الحارث العكلي عن أبي زرع ابن عمرو بن جرير قال حدثنا عبد الله بن نُجَيْي عن علي فذكره، واللفظ للنسائي (١٢/٣).
- وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٣٥)، وابن ماجه (٣٧٠٨) من حديث الحارث العكلي عن عبد الله بن نُجَيْي قال: قال علي ليس فيه أبو زرع.
- وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٣٧)، وابن خزيمة (٩٠٢)، وأحمد (٦٤٧) من طريق شرحبيل - يعني ابن مدرك - قال: حدثني عبد الله بن نجى عن أبيه قال: قال لي علي. فذكر نحوه.
- قال البيهقي (٢/٢٤٧): «وأما الحديث الذي روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانت لي ساعة.. فهو حديث مختلف في إسناده ومتنه فقيلاً «سبح» وقيل: «تنحح»، ومداره على عبد الله بن نجى الحضرمي، قال البخاري: فيه نظر، وضعفه غيره.
- وقال الحافظ في «التلخيص»: (٥١٣/١): «ومداره على عبد الله بن نجى قلت: واختلف عليه، فقيلاً: عنه عن علي، وقيل: عن أبيه عن علي، وقال يحيى بن معين: لم يسمعه عبد الله من علي، بينه وبين علي أبوه» وأبوه نجى لم يرو عنه غير ابنه، ولم يوثقه غير ابن حبان (٤٨٠/٥) وقال: «لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد».

[٢٧٥] وعن أبي حميد، أنه قال - وهو في عشرة من الصحابة -: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ. قالوا: اعرض. قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: «الله أكبر»، وركع ثم اعتدل فلم يصب رأسه، ولم يُقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم قال: «الله أكبر» ثم ثنى رجله وقعد عليها، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض، ثم صنع في الثانية مثل ذلك ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كذلك، في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أحر رجله اليسرى، وقعد متوركاً على شقه الأيسر. قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي^(١).

[٢٧٦] وعن مالك بن الحويرث، أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢).

[٢٧٧] وعنه، أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً^(٣). رواه البخاري.

[٢٧٨] وعنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه حتى يبلغ بهما فروع أذنيه^(٤). رواه مسلم.

(١) رواه البخاري (٨٢٨) مختصراً، والسياق من بدايته إلى قوله: «معتدلاً» للترمذي (٣٠٤) سواء حرفاً بحرف.

هذا وقد عزا أبو البركات ابن تيمية رحمه الله الحديث في «المنتقى» (١٨٥/٢) للخمسة إلا النسائي، وقال: «ورواه البخاري مختصراً» فاختصر المصنف رحمه الله تخريج أبي البركات، واقتصر على عزوه للبخاري والسياق ليس له.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠) و(٦٣١) و(٦٥٨) و(٦٨٥) و(٨١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٣).

(٤) رواه مسلم (٣٩١) بنحوه، واللفظ للنسائي (١٨٢/٢) وعنده: حتى بلغتا فروع أذنيه -

[٢٧٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دَخَلَ المسجدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فصلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النبي ﷺ فقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فعَلَّمَنِي. قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ/ [١٤/ ب] ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١).

[٢٨٠] وعنه، قَالَ: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ هَيْئَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ^(٢) فقلت: يا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَا [ي]»^(٣) بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ^(٤)»^(٥).

[٢٨١] وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٦).

بدل: حتى يبلغ بهما فروع أذنيه.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧) و(٧٩٣) و(٦٢٥١) و(٦٦٦٧).

(٢) في «صحيح مسلم»: قبل أن يقرأ.

(٣) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٤) كذا الأصل. وفي «الصحيحين»: والبرد. نعم ورد هذا الحرف من حديث عبد الله بن أبي أوفى أنه ﷺ كان يقول بعد الرفع من الركوع: «اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد...» الحديث. أخرجه مسلم (٤٧٦) (٢٠٤).

(٥) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) (١٤٧)، واللفظ له.

(٦) أخرجه البخاري (٧٨٠) و(٦٤٠٢)، ومسلم (٤١٠) (٧٢).

[٢٨٢] وعنه مرفوعاً: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»^(١)، فقولوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٢).

[٢٨٣] وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٣).

[٢٨٤] وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ» قالها ثلاثاً. فقال أبو السائب: إِنِّي أَكُونُ أحياناً وراءَ الإمامِ فقال: اقرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٤) فذكره. رواه مسلم.

[٢٨٥] وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ [في]»^(٥) دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ تِسْعٌ^(٦) وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامُ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٧) رواه مسلم.

[٢٨٦] وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِي:

- (١) في الأصل بعد كلمة: «حمده» دائرة منقوطة، وهي علامة المقابلة على الأصل.
 (٢) أخرجه البخاري (٧٩٦) و(٣٢٢٨)، ومسلم (٤٠٩) (٧١) واللفظ للترمذي (٢٦٧)، والنسائي (١٩٦/٢)، وابن ماجه (٨٧٦)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
 (٣) أخرجه مسلم (٥٨٨) (١٢٨) واللفظ لأحمد (١٠١٨٠) مع اختلاف يسير.
 (٤) أخرجه مسلم (٣٩٥) (٣٨) نحو هذا.
 (٥) الزيادة من «الصحيح».
 (٦) كذا الأصل. وفي «الصحيح»: تسعة.
 (٧) رواه مسلم (٥٩٧) (١٤٦).

اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنًا أحدًا! فلَمَّا سَلَّمَ [النبي ﷺ] (١) قال للأعرابي: «لقد تَحَجَّرَتْ (٢) واسعًا» (٣) يريد رحمة الله. رواه البخاري.

[٢٨٧] وللنسائي، وابن ماجه: كان يقرأ في الفَجْرِ بطوالِ المَفْصَلِ، وفي العشاء بوسَطه، وفي المغرب بِقِصَارِهِ (٤). وإسناده ثابت على شرط مسلم.

[٢٨٨] وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فإذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا، وإذا قرأ فأَنْصِتُوا» (٥). رواه الخمسة، إلا الترمذي.

(١) ما بين المعقوفين من «الصحيح» (٦٠١٠).

(٢) في «الصحيح»: «حجرت».

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٠).

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧٩٩١)، و (٨٣٦٦)، وابن خزيمة (٥٢٠)، والنسائي (١٦٧/٢)، وابن ماجه (٨٢٧) مختصرًا، من حديث الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة مرفوعًا، واللفظ للنسائي مع تقديم وتأخير، ورجاله رجال الشيخين عدا الضحاك بن عثمان الأسدي الحزامي، فمن رجال مسلم، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (٢٧٨/١): «أخرجه النسائي بإسناد صحيح».

(٥) حديث صحيح: أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائد المسند» (٩٤٣٨)، وأبو داود (٦٠٤)، والنسائي (١٤١/٢ - ١٤٢) وفي «الكبرى» (٩٩٤)، وابن ماجه (٨٤٦)، والدارقطني (٣٢٧/١) من طريق أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة به، وقال أبو داود: «وهذه الزيادة «إذا قرأ فأَنْصِتُوا» ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد».

وقال النسائي: «لا نعلم أن أحدًا تابع ابن عجلان على قوله: «وإذا قرأ فأَنْصِتُوا» ورد ذلك الإعلال الحافظ المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٣١٣/١) فقال: «وفيما قاله نظر، فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الأحمر وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في «صحيحيهما»، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة بل تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني، نزيل بغداد، وقد سمع من ابن عجلان، وهو ثقة، وثقه يحيى بن معين».

ومتابعة محمد بن سعد عند النسائي (١٤٢/٢)، وفي «الكبرى» (٩٩٤) عن محمد بن عجلان به، بلفظ: «إنما الإمام لِيُؤْتَمَّ به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأَنْصِتُوا». وصحح هذه الزيادة الإمام مسلم

[٣٨٩] ولمسلم من حديث أبي موسى: «وإذا قرأ فأَنْصِتُوا»^(١).

[٣٩٠] وعنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا نَهَضَ من الركعة الثانية استَفْتَحَ القراءة:

بالحمد لله رب العالمين، ولم يَسْكُتْ»^(٢) رواه مسلم.

[٣٩١] وعنه، عن النبي ﷺ قال: «حَذَفُ السَّلامِ سُنَّةٌ»^(٣).

في «الصحيح» (٤٠٤) (٦٣). ويشهد لها أيضًا حديث أبي موسى الآتي بعده.

(١) أخرجه مسلم (٤٠٤) (٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٩) (١٤٨) معلقًا قال: وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب

وغيرهما، قالوا: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثني عمارة بن القعقاع حدثنا أبو زرعة قال سمعت أبا هريرة فذكره، ووصله ابن خزيمة (١٦٠٣) قال: أخبرنا الحسن نصر المَعَارِكُ المصري، حدثنا يحيى بن حسان به، فذكره.

وأخرجه ابن جَبَّان (١٩٣٦) من طريق محمد بن أسلم الطوسي، قال: حدثنا يونس بن محمد

عن عبد الواحد بن زياد به، فذكره، وإسناده صحيح، محمد بن أسلم الطوسي، قال أبو حاتم الرازي: ثقة، وكذا قال أبو زرعة، كما في «الجرح والتعديل» (٢٠١/٧)، ومن فوقه من رجال الشيخين.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٠٨٨٥)، وأبو داود (١٠٠٤)، وابن خزيمة (٧٣٤)

و(٧٣٥) والحاكم (٢٣١/١)، والبيهقي (١٨٠/٢) من حديث الأوزاعي عن قره بن عبد الرحمن

عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا به، وهذا إسناد ضعيف، قره بن عبد الرحمن هو ابن خَيْوِيل - بوزن جبريل - قال فيه أحمد: «منكر الحديث جدًا». وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق له مناكير». ومع ذلك صححه الترمذي، والحاكم ووافقه الذهبي! وقد أورده الذَّهَبِيُّ في

«الميزان» (٣٨٨/٣)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم فقد استشهد بقره بن عبد الرحمن في موضعين في كتابه» ووافقه الذَّهَبِيُّ. وفي قول الحاكم هنا: «صحيح على شرط مسلم فقد

استشهد بقره بن عبد الرحمن...» إشكال ظاهر إذ كيف يكون على شرط مسلم من استشهد به مسلم، فمن يُستشهد به لا يكون على شرط الصحيح، فهل يعني ذلك أن الحاكم لا يفرق بين من

روى له صاحب الصحيح احتجاجًا أو استشهدًا؟ إذ كل من دخل في الصحيح يكون - عند

الحاكم - على شرط الصحيح؟ إن صح هذا تتساقط كل الاعتراضات على الحاكم السابقة حين يقول: «صحيح على شرط مسلم» فيُعترض عليه بأن فيه فلائًا لم يرو له مسلم احتجاجًا!

رواه أبو داود، وصححه الترمذي^(١).

وفيه: قُرَّةُ بن عبد الرحمن، قَالَ الإمام أحمد: «أحاديثه منكرة»^(٢).

[٢٩٢] وعنه، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصًا فَلْيُحِطْ حِطًّا، ثُمَّ لَا يَضْرِبْهَا مَرَّةً أَمَامَهُ»^(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وقال أحمد في الخط: «حَدِيثٌ ضَعِيفٌ»^(٤). وصححه ابن المديني^(٥) وغيره.

وهنا احتمال آخر وهو أن يكون قصد الحَاكِمِ «استشهد به مسلم» احتج به مسلم، وفيه بعد، فليتأمل هذا الموضوع، والعلم عند الله تعالى.

(١) «جامع الترمذي» (٩٤/٢).

(٢) «بحر الدم» (١٤٥) وفيه: «منكر الحديث جدًا».

(٣) حديث ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٩٤٣) من طريق سفيان بن عيينة، وابو داود (٦٨٩) من طريق بشر بن المفضل (كلاهما) عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن أبي عمرو ابن حريث عن جده حريث بن سليم عن أبي هريرة، فذكره، واللفظ لابن ماجه مع اختلاف يسير عما هنا، وهذا إسناد ضعيف لا يضطربه فقد جاء هنا: أبو عمرو بن محمد بن أبي عمرو، ومرة: أبو محمد بن عمرو بن حريث ومرة: أبو عمرو بن حريث، عن أبيه، ومرة: عن جده. وأبو عمرو هذا جهله الذهبي والحافظ وقال الحافظ في «التهذيب» (١٦٣/١٢): «وقال الطحاوي: أبو عمرو وجده مجهولان، ليس لهما ذكر في غير حديث الخط». وكذا أبوه مجهول.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد (٧٣٩٢)، وأبو داود (٦٩٠)، وابن خزيمة (٨١١)، وابن حبان (٢٣٦١)، والبيهقي (٢٧١/٢) عن طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث العذري، قَالَ مرة: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده سمعت أبا هريرة يقول: فذكره مرفوعًا، والطريق لأحمد.

وأخرجه أحمد (٧٣٩٣) حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه. هذا والحديث عزاه أبو البركات رَحِمَهُ اللهُ فِي «المتقى» (١١٣٦) لأحمد وأبي داود وابن ماجه، فاقصر المصنف رَحِمَهُ اللهُ عَلَى عَزْوِهِ لِأَبِي دَاوُدَ مَعَ أَنَّ لَفْظَهُ لِابْنِ مَاجِهٍ!

(٤) قال الحافظ في «التهذيب» (١٦٣/١٢): «ونقل الخلال عن أحمد أنه قَالَ: الخط ضعيف».

(٥) قال الحافظ في «التلخيص» (٤٧٢/٢): «وصححه أحمد وابن المديني، فيما نقله ابن

[٢٩٢] وعن عبادة رضي عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة

الكتاب»^(١).

[٢٩٤] وعنه، أن رسول الله ﷺ قرأ في الفجر، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال:

«أعلمكم تقرأون خلف إمامكم» قلنا: نعم هذا يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٢).

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وصححه البخاري. وفيه: ابن

إسحاق، بعن مرة، ومرة بحدثنا.

وقال شيخنا: «هو معلل عند أئمة أهل الحديث، وأحمد وغيره»^(٣).

فإنه غلط فيه بعض الشاميين، وذلك أن عبادة كان يؤم في بيت المقدس، فذكر له

عبد البر في الاستذكار».

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) (٣٤) وعندهما: «بفاتحة الكتاب» بدل «فاتحة

الكتاب».

(٢) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٢٢٦٧١) و(٢٢٦٩٤)، والبخاري في «القراءة

خلف الإمام» (٦٤) و(٢٥٧) و(٢٥٨)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وابن خزيمة

(١٥٨١)، وابن حبان (١٧٨٥) و(١٨٤٨) والحاكم (٢٣٨/١) والبيهقي (١٦٤/٢)، من حديث

محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت به، ومحمد بن

إسحاق، صدوق يدلّس، وقد قال: عن، إلا أنه قد صرح بالتحديث عند أحمد (٢٢٧٤٥)، وابن

حبان (١٧٨٥) و(١٨٤٨).

وقال الترمذي: «حديث عبادة حديث حسن».

وقد تويع محمد بن إسحاق عليه، تابعه الزبيدي، أخرجه الدارقطني (٣١٩/١ - ٣٢٠) من

حديث بقية حدثنا الزبيدي، عن مكحول عن عبادة بن الصامت، فذكره، ورجاله ثقات، وقد صرح

بقية وهو ابن الوليد الكلاعي، بالتحديث.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٨٦/٢٣)، وفيه: «وهذا الحديث معلل عند أئمة الحديث بأمر

كثيرة ضعفه أحمد وغيره من الأئمة».

الحديث/ [١٥ / ١] المتفق عليه، فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة.

ولأبي داود، والنسائي: «لا تَقْرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ به، إلا بأَمِّ القرآن»^(١).
قال الدارقطني: «رواته كلهم ثقات»^(٢) وفيه: حرام^(٣) بن حكيم.

(١) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٨٢٤) من حديث زيد بن واقد عن مكحول عن نافع ابن محمود بن الربيع الأنصاري، عن عبادة بن الصامت، فذكره في قصة، وإسناده ضعيف لجهالة نافع بن محمود. ومن طريقه أخرجه البيهقي (١٦٤ / ٢ - ١٦٥) من حديث زيد به.
وتابع مكحولاً عليه حرام بن حكيم، فأخرجه النسائي (١٤١ / ٢) من طريق زيد بن واقد، عنه، عن نافع بن محمود بن ربيعة عن عبادة بن الصامت مختصراً.
وأخرجه الدارقطني (١ / ٣٢٠) من رواية حرام مقروناً بمكحول، من رواية زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع به، ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي (٢ / ١٦٥) من رواية زيد به.

وقال الدارقطني: «هذا إسناد حسن ورجاله كلهم ثقات».

وحرام بن حكيم ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ١٠١) وابن أبي حاتم (٣ / ٢٨٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥ / ٥١٧ - ٥١٨) ونقل توثيق دحيم والعجلي له، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤ / ١٨٥)، وقال الحافظ في «التهذيب» (٢ / ٢٠٦): «ونقل بعض الحفاظ عن الدارقطني أنه وثق حرام بن حكيم، وقد ضعفه ابن حزم في «المحلى» بغير مستند...» وقال في «التقريب»: «ثقة».

وإسناد الحديث يدور على نافع بن محمود بن الربيع، ويقال: ابن ربيعة، من أهل إيلياء، ذكره الذهبي في «الميزان» (٤ / ٢٤٢) وقال: «لا يعرف بغير هذا الحديث، ولا هو في كتاب البخاري وابن أبي حاتم».

وأورده المزي في «تهذيب الكمال» (٢٩١ / ٢٩٢ - ٢٩٢) فلم ينقل عن الأئمة فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الحافظ في «التقريب»: مستور. يعني مجهول الحال. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥ / ٤٧٠) وقال: «متن خبره في القراءة خلف الإمام يخالف متن خبر محمود بن الربيع عن عبادة...» فالحديث معلل عند ابن حبان كما قال الذهبي في «الميزان» (٤ / ٢٤٢).

(٢) «السنن» للدارقطني (١ / ٣٢٠)، وقال: «هذا إسناد حسن ورجاله كلهم ثقات».

(٣) في الأصل: بالزاي المعجمة. والتصويب من مصادر التخريج.

[٣٩٥] وعن عبدة بن أبي لبابة: أن عمر رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. رواه مسلم^(١).
وقد قيل: إنه ليس على شرطه؛ لأن عبدة لم يدرك عمر، ولا سمع من ابنه أيضًا، وإنما رآه رؤية^(٢).

[٣٩٦] ورؤي من حديث أبي سعيد مرفوعًا نحوه، وفيه: ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»^(٣).

رواه الخُمسة، ورواته ثقات، وقال الإمام أحمد: «لا يصح»^(٤).

[٣٩٧] وقال الترمذي: روي عن عمر: أنه كتب إلى أبي موسى: أن أقرأ في المغرب بقصارِ المَفْصَلِ^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٣٩٩) (٥٢) من حديث الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول. فذكره. وعبدة هو ابن أبي لبابة الأسدي الفقيه نزيل دمشق روى عن عمر مرسلًا، وثقه أبو حاتم وقال الأوزاعي: لم يقدم علينا أفضل منه.
وقال الحافظ في «التلخيص» (١/٤٣١٤): «وفي إسناده انقطاع» يعني أن عبدة لم يسمع من عمر. وأخرجه موصولًا: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٩٨) والدارقطني (١/٣٠٠) والحاكم (١/٢٣٥)، والبيهقي (٢/٣٤ - ٣٥) عن الأسود عن عمر أنه كان إذا افتتح الصلاة قال. فذكره. وفي رواية للطحاوي: «رفع صوته».

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٨/٥٤١ - ٥٤٥) و«تهذيب التهذيب» (٦/٤٠٥) و«خلاصة تهذيب تهذيب الكمال» (ص ٢٤٩) ترجمة عبدة بن أبي لبابة.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١١٤٧٣) و(١١٦٥٧)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٢/١٣٢)، وابن ماجه (٨٠٤)، والدارمي (١/٢٨٢)، والدارقطني (١/٢٩٨ - ٢٩٩) من حديث جعفر بن سليمان عن علي بن علي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد به. وإسناده حسن، جعفر بن سليمان هو الضبعي وثقه أحمد وابن معين، وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه. وعلي بن علي هو ابن نجاد بن رفاعة الرفاعي، وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن عمار، وقال النسائي: لا بأس به.

(٤) «جامع الترمذي» (٢/١١).

(٥) أثر ضعيف: أخرجه الترمذي تحت حديث (٣٠٨) بصيغة التمرريض، ووصله عبد الرزاق

قال: «وعلى هذا العمل عند أهل العلم»^(١).

[٢٩٨] وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته^(٢) اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار (بأصبعه)^(٣) السبابة^(٤). رواه مسلم.

[٢٩٩] وروى الإمام أحمد عنه مرفوعاً: «إن السبابة على الشيطان أشد من الحديد»^(٥).

[٤٠٠] وللبخاري، عن نافع: أن ابن عمر كان إذا قام من الركعتين رفع يديه. ورفع

في «المصنف» (٢٦٧٢) عن الثوري عن علي بن زيد بن جُدعان عن الحسن وغيره قال: كتب عمر إلى أبي موسى، فذكره. وإسناده ضعيف منقطع.

وفي معنى أثر عمر ما رواه أحمد (٧٩٩١) و(٨٣٦٦)، والنسائي (١٦٧/٢ - ١٦٨)، وابن ماجه (٨٢٧) من حديث الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطول المفصل. ورجاله ثقات، عدا الضحاك بن عثمان، صدوق بهم، كما في «التقريب». وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (٢٧٨/١)، وأخرجه النسائي بإسناد صحيح. وتقدم قريباً.

(١) «جامع الترمذي» (١١٣/٢).

(٢) في الأصل: على فخذ ركبته.. والمثبت من «الصحيح».

(٣) ليس في «الصحيح» قوله: بأصبعه.

(٤) أخرجه مسلم (٥٨٠) (١١٥).

(٥) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٦٠٠٠) والبخاري (٥٦٣ - زوائد) من طريق كثير

ابن زيد عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، وأشار بأصبعه، وأتبعها بصره، ثم قال. فذكره مرفوعاً نحوه.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٠/٢): «رواه البزار وأحمد، وفيه كثير بن زيد، وثقه ابن

حبان وضعفه غيره» وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ.

ذلك إلى النبي ﷺ^(١).

[٤٠١] وعن نافع، أن ابن عمر كان يقرأ أحياناً بالسورتين، والثلاث من المفصل في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة^(٢). رواه مالك في «الموطأ».

[٤٠٢] [وعن عبد الله بن عمرو^(٣)]: أن النبي ﷺ نَفَخَ في صلاة الكسوف^(٤). رواه أبو داود، والنسائي.

[٤٠٣] [وعن عبد الله بن عمر^(٥)] قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٦) [الإخلاص: ١]. رواه ابن ماجه.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٩).

(٢) أخرجه مالك (٢١٩) عن نافع به.

(٣) في الأصل: وعنه. (يعني: ابن عمر) وهو خطأ.

(٤) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٦٤٨٣) حدثنا ابن فضيل حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مطولاً وفيه: وجعل ينفخ في الأرض ويكي وهو ساجد. الحديث. وابن فضيل هو محمد بن فضيل، فصدوق، روى عن عطاء بن السائب بعد اختلاطه، والسائب -والد عطاء- هو ابن مالك أو ابن زيد، وثقه العجلي، وأخرجه أبو داود (١١٩٤) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء به بلفظ: ثم نفخ في آخر سجوده فقال: «أف أف»، ثم قال: «رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون؟» الحديث.

وحماد بن سلمة سمع من عطاء بن السائب مرتين، مرة قبل الاختلاط، ومرة بعد ذلك، أفاده الحافظ في «التهذيب» (١٨٠/٧)، وأخرجه أحمد (٦٧٦٣)، والنسائي (١٤٩/٣) من حديث شعبة عن عطاء مطولاً وفيه: وجعل يكي في سجوده وينفخ. الحديث.

وتابعه سفيان عند أحمد أيضاً (٦٨٦٨)، وإسناده قوي، شعبة وسفيان ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط، ولولا أن السائب لم يؤثر توثيقه إلا عن العجلي وحده لصح الحديث.

(٥) في الأصل: وعنه. (يعني: ابن عمرو) وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج.

(٦) حديث إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٨٣٣) حدثنا أحمد بن بديل حدثنا حفص بن

غياث حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به.

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن بديل بن قريش الكوفي القاضي أخرج له الترمذي

[٤٠٤] وعن أنس، قال: كنا نُصَلِّي مع رسول الله ﷺ في شِدَّة الحر فإذا لم يَسْتَطِعْ أحدنا أن يُمَكِّن جبهته^(١) من الأرض بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ^(٢).

[٤٠٥] وعنه قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطَّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

[٤٠٦] وعنه: [أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ]^(٤) مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ^(٥).

[٤٠٧] وعنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٦) [الفاتحة: ١].

[٤٠٨] وعنه، قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدًّا يَمُدُّ (بِسْمِ اللَّهِ) وَيَمُدُّ (الرَّحْمَنَ) وَيَمُدُّ (الرَّحِيمَ)^(٧). رواهما البخاري.

ولمسلم: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٨) [الفاتحة: ١] لَا يَذْكُرُونَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ) فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا^(٨).

وابن ماجه. قال ابن عدي في «الكامل» (١/١٨٦) -: «يروى عن حفص بن غياث وغيره مناكير». وقال الدارقطني - كما في «التهذيب» (١/١٧) - «تفرد به أحمد عن حفص».

(١) في «الصحیح» (١٢٠٨): وَجْهُهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٥) و(٥٤٢) و(١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠/١٩١).

(٣) أخرجه مسلم (٤٦٩) و(١٩٠) وعنده: وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ بَدَلٍ: وَلَا أَتَمَّ مِنْ صَلَاةٍ.

(٤) الزيادة من «الصحیح».

(٥) أخرجه مسلم (٧٠٨) و(٦٠).

(٦) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩) و(٥٢) و(٥٣).

وانظر: «فتح الباري» (٢/٢٦٦ - ٢٦٧).

(٧) أخرجه البخاري (٥٠٤٦). واللفظ المذكور عزاه الحافظ في «الفتح» (٧٠٩/٨) لأبي

نعيم، قال: من طريق الحسن الحلواني عن عمرو بن عاصم شيخ البخاري فيه.

(٨) أخرجه مسلم (٣٩٩) و(٥٢).

ولأحمد^(١)، والنسائي^(٢): فكانوا لا يجهرون بـ (بسم الله الرحمن الرحيم).
 [٤٠٩] وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،
 فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٣).

[٤١٠] وعنه، قال: ما صَلَّيْتُ وراءَ أحدٍ بعدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أشَبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى - يعني عمر بن عبد العزيز - قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ^(٤). رواه أبو داود.

[٤١١] وعنه، كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قام حتى نقول: قد أوهم. ثم يسجد، ويقعدُ بين السجدةِ حتى نقول: قد أوهم^(٥). رواه مسلم.

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٣٧٨٤)، وابن خزيمة (٤٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٣/١)، والبخاري (٥٨٢) كلهم من حديث الأحوص بن جَوَّاب، أبي الجَوَّاب، حدثنا عمار بن رُزَيْق - بتقديم الرءاء مصغر - عن الأعمش، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس نحوه، وإسناده على شرط مسلم.

(٢) حديث صحيح لغيره: أخرجه النسائي (١٣٥/٢) من حديث عقبة بن خالد حدثنا شعبة وابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: صليت خلف رسول الله ﷺ... فلم أسمع أحدًا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم. وإسناده حسن ورجاله رجال الشَّيْخَيْنِ، عقبه بن خالد صدوق صاحب حديث، كما في «التقريب» وباقي رجاله ثقات.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٢) و(٧٣٤)، ومسلم (٤١١) (٧٧) في قصة، واللفظ لأحمد (١٩٥٢)، وابن ماجه (٨٧٦)، وابن حبان (١٩٠٨) بإسناد صحيح على شرطهما، وقد أخرجاه - أعني الشَّيْخَيْنِ - بغير هذا السياق، فنسبة هذا اللفظ للشَّيْخَيْنِ فيه تسامح، والحديث بهذا اللفظ ذكره أبو البركات ابن تيمية في «المنتقى» (٩٥٤) من حديث أنس وعزاه للمتفق عليه، فلعل المصنف رَضِيَ اللهُ تَبِعَهُ فِي ذَلِكَ. واللفظ المذكور ليس عندهما. والله أعلم.

(٤) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١٢٦٦١)، وأبو داود (٨٨٨)، والنسائي (٢٢٤/٢) - (٢٢٥)، وفي «الكبرى» (٧٢١)، والبيهقي (١١٠/٢) من حديث عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، قال: حدثني أبي، عن وهب بن مانوس قال: سمعت سعيد بن جبيرة عن أنس بن مالك به. واللفظ لأبي داود، وإسناده ضعيف، وهب بن مانوس، مستور، كما في «التقريب»، يعني مجهول الحال.

(٥) أخرجه مسلم (٤٧٣) (١٩٦) ضمن حديث.

[٤١٢] وعنه، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فَكَانَ إِذَا افْتَتَحَ افْتَتَحَ بِ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١] حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ أُخْرَى مَعَهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، فَأَخْبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ مَا يَحْمِلُكَ عَلَيَّ لَزومَهَا؟» فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا. فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ»^(١).
رواه الترمذي وصححه، والبخاري تعليقا^(٢).

[٤١٣] وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أُسْتَطِيعُ/ [١٥/ ب] أَنْ أَخْذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي، قَالَ: «قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِلَّهِ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي»^(٣)، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي، وَاعْفُ عَنِّي»^(٤).

(١) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (٢٩٠١)، وابن خزيمة (٥٣٧)، وابن حبان (٧٩٤)، وأبو يعلي (٣٣٣٥)، والحاكم (٢٤٠/١ - ٢٤١)، والبيهقي (٦٠/٢ - ٦١)، والطبراني في «الأوسط» (٨٩٨) من حديث عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس مطولاً، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب صحيح»، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا عبد العزيز»، وعبد العزيز بن محمد هو الدراوردي، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله منكر، كما في «التقريب». على أنه لم يتفرد به عن عبيد الله بن عمر، فأخرجه أحمد (١٢٤٣٢) و(١٢٤٣٣) والترمذي إثر حديث (٢٩٠١)، وأبو يعني (٣٣٣٦)، وابن حبان (٧٩٢) من طرق عن مبارك قال سمعت ثابتاً عن أنس، فذكره مطولاً.

ومبارك هو ابن فضالة وهو ليين الحديث يعتبر به، كما قال الدارقطني، وصرح بالتحديث في رواية أحمد (١٢٤٣٣).

وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٣١٧/٢): «وروي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر مختصراً أيضاً، فإن كان محفوظاً فهو يرد على الطبراني في دعواه تفرد الدراوردي به».

(٢) ذكره البخاري تعليقا (٧٧٤)، ووصله الترمذي (٢٩٠١)، وغيره وتقدم.

(٣) زاد أحمد، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في أوله: «اللهم اغفر لي، وارحمني...».

(٤) ليس عند من عزوت الحديث قوله: «واعف عني» بل عندهم: «واهدني» بدل «واعف عني».

فلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ»^(١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ بِالْقَوِيِّ»^(٢)، وَفِيهِ: إِبْرَاهِيمُ السَّكْسَكِيُّ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(٣)، وَمَدَارَهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ^(٤).

[٤١٤] وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ^(٥). رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه الحميدي (٧١٧)، وأحمد (١٩١١٠) و(١٩٤٠٩)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (١٤٣/٢)، وفي «الكبرى» (٩٩٦)، وابن خزيمة (٥٤٤)، وابن حبان (١٨٠٨)، و(١٨٠٩)، والحاكم (١٤١/١)، كلهم من حديث إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى مختصراً ومطولاً، والسياق لأبي داود، وصححه الحاكم (١٤١/١) على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، لكن إبراهيم وهو ابن عبد الرحمن السكسكي قال فيه أحمد: ضعيف، وقال الحاكم: قلت للدارقطني: لم ترك مسلم حديثه؟ فقال: تكلم فيه يحيى بن سعيد، قلت: بحجة؟ قال: هو ضعيف. وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكر المتن وهو إلى الصدوق أقرب منه إلى غيره، ويكتب حديثه كما قال النسائي، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق ضعيف الحفظ.

ولكن لم ينفرد به إبراهيم، تابعه عليه طلحة بن مصرف:

أخرجه ابن حبان (١٨١٠) من طريق الفضل بن الموفق قال حدثنا مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى، فذكره بنحوه، وفي إسناده الفصل بن الموفق بن أبي المثنى، بضم الميم وتشديد المثناة، بعدها تحتانية مهموزة، قال الحافظ في «التقريب» فيه ضعف.

فالحديث بمجموع طريقه حسن، والله أعلم.

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي (٩٩٦) وفيه: ليس بذاك - وفي نسخة: بذلك - القوي، وفي

«الضعفاء والمتروكين» له (١٨): ليس بذاك القوي.

(٣) في «تهذيب الكمال» (١٣٢/٢) ترجمة إبراهيم السكسكي: «قال علي بن المديني عن

يحيى بن سعيد: كان شعبة يضعفه» فيحيى ناقل لتضعيف إبراهيم عن شعبة، فليس يحيى هو المضعف.

(٤) انظر: «هدى الساري» (ص ٤٠٧ - ٤٠٨).

(٥) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه الدارمي (٣٠٣/١)، وأبو داود (٨٣٨)، والترمذي

(٢٦٨)، والنسائي (٢٠٦/٢)، وابن خزيمة (٦٢٦) و(٦٢٩) من حديث شريك بن عبد الله عن

وقال الترمذي: «حسن»^(١)، وقال الحاكم: «على شرط مسلم»^(٢).

وقال الدارقطني: «تفرد به شريك القاضي، وليس بالقوي فيما تفرد به»^(٣).

[٤١٥] وقال الخطابي^(٤): هو أثبت من حديث أبي هريرة: «فلا يبرك أحدكم كما

يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبته»^(٥). رواه الخمسة، إلا ابن ماجه.

عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر، فذكره. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك». وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤٥٧/١): «قال البخاري والترمذي وابن أبي داود والدارقطني والبيهقي: تفرد به شريك». وشريك هو ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي الكوفي قاضيها، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. وخالفه همام بن يحيى فرواه عن شقيق أبي الليث قال حدثني عاصم بن كليب عن أبيه أن النبي ﷺ، فذكره بنحوه، أخرجه البيهقي (٩٩/٢)، وهذا مرسل ضعيف الإسناد، شقيق أبو الليث لا يعرف بغير رواية همام، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول. وفي الباب عن أنس: أخرجه الحاكم (٢٢٦/١)، والبيهقي (٩٩/٢) من طريق العلاء بن إسماعيل عن حفص بن غياث عن عاصم الأحوال عن أنس بنحو حديث وائل وصححه الحاكم على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي! والعلاء هذا ليس له ذكر في كتب الرجال الستة، وقال الحافظ في «التلخيص» (٤٥٨/١): مجهول.

(١) «جامع الترمذي» (٥٧/٢).

(٢) «المستدرک» (٢٢٦/١) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! وقد أورد الذهبي

شريك بن عبد الله في «الميزان» (٢٧٤/٢)، وقال في آخر ترجمته: «وقد أخرج مسلم لشريك متابعة».

(٣) «السنن» للدارقطني (٣٤٥/١).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٣٨٩/١).

(٥) حديث قوي: أخرجه أحمد (٨٩٥٥)، وأبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٢٠٧/٢)، وفي

«الكبرى» (٦٧٨)، والدارمي (٣٠٣/١)، وابن حزم في «المحلى» (١٢٨/٤ - ١٢٩)، والبيهقي

(٩٩/٢ و ١٠٠) من طريق عبد العزيز بن محمد قال حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي

الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وفيه: محمد بن عبد الله بن حسن^(١) قال البخاري: «لا يتابع عليه»^(٢).

وزعم بعض العلماء أنه منسوخ.

[٤١٦] وعنه، أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه، وإذا سجد ضمها^(٣)^(٤).

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٣٩/١) في ترجمة محمد بن عبد الله بن الحسن: «لا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟» وهذا بناء على قوله رَحِمَهُ اللهُ بِاشْتِراطِ اللِّقَاءِ، وإلا فإن سماع محمد بن عبد الله بن الحسن من أبي الزناد محتمل جداً، فقد تعاصرا على ما يزيد على أربعين عاماً، وهما مدنيان.

فإسناده قوي رجاله ثقات رجال الصحيح، عدا محمد بن عبد الله بن الحسن الملقب بالنفس الزكية أخرج له أبو داود والترمذي، والنسائي، ووثقه النسائي، قُتِلَ رَحِمَهُ اللهُ سنة خمس وأربعين ومئة. وانظر خبر مقتله الدامي في «البداية والنهاية» (٥/٨٥ - ٩٣).

وأخرجه أبو داود (٨٤١)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي (٢/٢٠٧)، والبيهقي (٢/١٠٠) من حديث عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن به، ولفظه: «يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل». وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث غريب».

(١) قال الحافظ في «التقريب»: ثقة.

(٢) «التاريخ الكبير» (١/١٣٩).

(٣) عند من عزوت: «ضم أصابعه».

(٤) حديث صحيح: أخرجه البيهقي (٢/١١٢)، والحاكم (١/٢٢٧)، وابن حبان (١٩٢٠)،

وابن خزيمة (٥٩٤)، من حديث هشيم عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، فذكره،

واختصره ابن خزيمة، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. وفي سنده:

هشيم، بالتصغير، ابن بشير، بوزن عظيم: ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، كما في

«التقريب»، ولم يصرح بالسماع من عاصم، بل نص الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال»

(١٥/٢٢٠ و ٣٣٠) على عدم سماع هشيم من عاصم، فمن المحتمل أن هشيمًا قد سمعه من غير

ثقة فدلسه، وإذا تحقق ذلك فلا يحتاج بهذا الإسناد، وقال ابن عدي في «الكامل» (٣/٢٠٧) في

ترجمة هشيم: «ويوجد في بعض أحاديثه منكر إذا دلس في حديثه عن غير ثقة».

وله شاهد من حديث أبي مسعود الأنصاري أخرجه أحمد (١٧٠٨١) (١٧٠٧٦)

و(٢٢٣٥٩)، وأبو داود (٨٦٣)، والنسائي (٢/١٨٦) من طرق عن عطاء بن السائب عن سالم أبي

رواه البيهقي، والحاكم، وقال: «على شرط مسلم»^(١).

[٤١٧] وعنه، قال: صَلَّىتُ مع النبي ﷺ فكان يُسَلِّمُ عن يمينه: «السلام عليكم

ورحمةُ الله وبركاته»، وعن يساره كذلك^(٢)^(٣). رواه أبو داود، بإسناد صحيح.

عبد الله، قال: قال عقبه بن عمرو، ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فقام فكبر (فذكر الحديث) وفيه: ووضع يديه على ركبتيه، وفرَّج بين أصابعه، واللفظ لأحمد (١٧٠٨١) والنسائي عن عطاء من طريق زائدة وهو ابن قدامة عنه به، وزائدة ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط فصح الحديث والحمد لله.

وانظر: «التهذيب» (١٨٠ / ٧).

(١) «المستدرک» (١ / ٢٢٧).

(٢) عند أبي داود: وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وليس عنده: كذلك.

وعند الطبراني: وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٩٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٤٥ / ٢٢ - ٤٦) من

حديث موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة بن وائل عن أبيه، فذكره.

وقال الطبراني: «هكذا رواه موسى بن قيس عن سلمة قال: عن علقمة بن وائل وزاد في السلام

«وبركاته». وموسى هذا الملقب بعصفور الجنة، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق رُمي بالتشيع،

وعلقمة بن وائل بن حجر، صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه، كما في «التقريب».

وقال الذهبي في «الميزان». (٣ / ١٠٨): «صدوق إلا أن يحيى بن معين يقول فيه: روايته عن

أبيه مرسل».

وقد أثبت الترمذي سماع علقمة بن وائل من أبيه، فأخرج في «الحدود» (١٤٥٤) حديثاً من

طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الكندي عن أبيه، ثم قال الترمذي: «هذا حديث حسن

غريب صحيح، وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد

الجبار لم يسمع من أبيه».

ويدل على رجحان قول الترمذي في إثباته سماع علقمة بن وائل من أبيه، أن البخاري نص في

«التاريخ الكبير» (٧ / ٤١) على أن علقمة بن وائل سمع من أبيه، فقال: «علقمة بن وائل بن حجر

الحضرمي الكندي الكوفي سمع أباه، روى عنه عبد الملك بن عمير».

ويدل عليه أيضاً صنيع مسلم في «الصحيح» (١٦٨٠) فأخرج من طريق سماك بن حرب أن

[٤١٨] وعنه، أنه رأى النَّبِيَّ ﷺ وضع اليُمْنَى على اليُسْرَى، فلمَّا أراد أن يركَعَ أخرج كَفِيَهُ^(١)^(٢). رواه مسلم.

ولأبي داود: ثم وَضَعَ يده اليُمْنَى على كَفِّه اليُسْرَى، والرُّسْعِ، والسَّاعِدِ^(٣).

[٤١٩] وعن رِفَاعَةَ بن رافع، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فلما قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» قال رجلٌ وراءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «مَنْ المِتَكَلَّمُ» قال: أنا. قال: «رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»^(٤) رواه البخاري.

علقمة بن وائل حدثه، أن أباه حدثه قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل.. الحديث.

فظهر مما سبق رجحان سماع علقمة بن وائل من أبيه، والله أعلم.

ثم إن الحافظ في «التلخيص» (٤٨٨/١) عزا حديث وائل بن حجر لأبي داود، والطبراني من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه، ثم قال: «لم يسمع منه».

وإنما إسناد الحديث من طريق علقمة بن وائل عن أبيه، لا من حديث عبد الجبار، والله أعلم وفي الباب عن عبد الله بن مسعود.

(١) في «الصحيح» (٣٠١/١): يديه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٠١).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٨٨٥٠) و(١٨٨٥٥) و(١٨٨٧٠)، والحميدي (٨٨٥)، والبخاري في «رفع اليدين» (٣١)، والدارمي (٣١٤/٣ - ٣١٥)، وأبو داود (٧٢٦) و(٧٢٧) و(٩٥٧)، والترمذي (٢٩٢)، والنسائي (١٢٦/٢) و(٢٣٦) و(٣٤/٣ - ٣٥) و(٣٧)، وابن ماجه (٨١٠)، وابن خزيمة (٤٧٧) و(٤٧٨) و(٤٧٩) و(٦٩٠) و(٧١٣) كلهم من طرق من حديث عاصم بن كليب، عن أبيه عن وائل بن حجر، والسياق لأحمد (١٨٨٧٠) ولأبي داود (٧٢٧)، والنسائي (١٢٦/٢)، وعند أحمد وأبي داود: على ظهر كفه.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وفي سنده: عاصم بن كليب بن شهاب الجرهمي، صدوق هو وأبوه، عند الحافظ فالحديث حسن بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٩).

[٤٢٠] وعنه، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَ [٥] اللَّهُ ﷻ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ ثُمَّ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَدْنَى لَهُ فِيهِ وَتَيْسَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكُعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ» (٢).

[٤٢١] وعنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ» (٣) رواهما أبو داود.

[٤٢٢] وعن أَبِي عُبَيْدَةَ، واسمه عامر، عن أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ (٤).

(١) الزيادة من «سنن أبي داود» (٨٥٨).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٨٥٨) من طريق همام حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع به إلى قوله: «ثم يقرأ من القرآن ما أدنى له فيه وتيسر»، واختصر منه المصنف أحرفاً.

وأخرجه النسائي (١١٣٧) مطولاً، وابن ماجه (٤٦٠) مختصراً من طريق همام به.

وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أبو داود (٨٥٧) من طريق حماد عن إسحاق بن طلحة بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه أن رجلاً دخل المسجد، فذكر من قوله: «ثم يقول الله أكبر...» إلى قوله: «فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته»، وأيضاً اختصر منه المصنف أحرفاً، ثم جمع بين روايتي همام وحماد في سياق واحد. وأما قوله: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك» فهو من رواية همام ألصقه المصنف ﷺ برواية حماد.

(٣) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٨٦٠)، وابن خزيمة (٥٩٧) و(٦٣٨)، والحاكم

(٢٤٣/١) من حديث محمد بن إسحاق حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، فذكره، وإسناده حسن، واللفظ لأبي داود.

(٤) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٣٦٥٦) و(٣٨٩٥) و(٤٠٧٤) و(٤١٥٥)

و(٤٣٨٨) و(٤٣٨٩) و(٤٣٩٠) وأبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦)، والنسائي (٢/٢٤٣)،

والحاكم (١/٢٦٩) من حديث سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة، عن أبيه، فذكره.

رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وحسنه^(١).

[٤٢٣] وعنه، قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، وميكائيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، وَفُلَانٍ، فالتفت إلينا^(٢) رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى^(٣) أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ»^(٤) الحديث. وفيه: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ».

وفي لفظ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشْهَدَ كَفِّي بَيْنَ كَفْيِهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ

وقال الترمذي: «حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه». وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد اتفقا على إخراج حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن». ووافقه الذهبي! وقال: «ينظر هل سمع سعد من أبي عبيدة؟».

وقد تتبعت مرويات عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله في «تحفة الأشراف» (١٦٥/٧) فلم يذكر المزي أن الشيخين أخرجوا حديثاً بهذا السياق، فإله أعلم. وسماع سعد بن إبراهيم من أبي عبيدة محتمل، فقد سمع سعد ممن هو أقدم من أبي عبيدة، سمع من الزهري، وقد توفي الزهري سنة ١٢٤، أما أبو عبيدة فقد مات بعد سنة ١٨٠، والله أعلم.

فالحديث إسناده ضعيف لانقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود.

(١) «جامع الترمذي» (٢/٢٠٢).

(٢) قوله: «التفت إلينا». لم أجده لغير ابن حبان (١٩٥٥).

(٣) لم أجده قوله «صلى» عند من عزوت أعلاه، وإنما ورد باللفظ: «جلس»، «جلستم»،

«قعد»، «قعدتم». والله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري (٨٣١) و(٨٣٥) و(١٢٠٢) و(٦٢٣٠) و(٦٣٢٨) و(٧٣٨١)، ومسلم

(٢٥٩/٤٠٢)، وليس الحديث عندهما أو عند أحدهما بسياق المصنف رحمه الله.

وقد طالعت لفظ الحديث من رواية الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود عند أحمد

(١/٣٨٢ و٤١٣ و٤٢٧ و٥٤٣١) والدارمي (١/٣٠٨)، وأبي داود (٩٦٨) والنسائي (٣/٤٠ -

٤١ و٥٠ - ٥١)، وابن ماجه (٨٩٩)، وابن خزيمة (٧٠٣)، وابن حبان (١٩٥٥)، لعلي أظفر

بسياق المصنف فلم أجده! وأقرب ألفاظهم للفظ المصنف سياق أبي داود (٩٦٨) والله أعلم.

الْقُرْآن: «التحياتُ لله، والصلواتُ، والطيباتُ، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن مُحَمَّدًا عبدهُ ورَسُولُهُ»^(١).

وللسائي: «إذا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ»^(٢).

وفي لفظ: كنا نقول قبل أن يُفْرَضَ علينا التشهد: السلام على الله. فقال: «لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: التحياتُ لله»^(٣)، وذكره.

قال الدارقطني: «إسناده صحيح»^(٤).

[٤٢٤] وعنه، قال: لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ. فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمَفْصَلِ كُلِّ سُورَتَيْنِ / [١٦ / أ] فِي رُكْعَةٍ^(٥).

[٤٢٥] وعنه^(٦)، ولأبي داود من رواية أبي سعيد، قالت امرأة صفوان بن

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٥) من طريق آخر عن ابن مسعود به.

(٢) حديث صحيح: أخرجه النسائي (٢٤٩/٢) من حديث شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن أبي الأحوص عن عبد الله، فذكره، وأبو الأحوص هو الجُشَمِي اسمه عوف بن مالك، مشهور بكنيته، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة. وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله بن عبيد، السبيعي، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة متقن عابد، من الثالثة، اختلط بآخره. وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠٢/٢٢ - ١١٣)، و«تهذيب التهذيب» (٥٣/٨ - ٥٦).

(٣) حديث صحيح: أخرجه النسائي (٤٠/٣)، والدارقطني (٣٥٠/١)، والبيهقي (١٣٨/٢) من طريق سفيان بن عيينة عن الأعمش ومنصور عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود، فذكره. والحديث أصله في الصحيحين من طريق الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود دون قوله: «قبل أن يفرض علينا».

(٤) «السنن» للدارقطني (٣٥٠/١).

(٥) أخرجه البخاري (٧٧٥)، (٤٩٩٦)، و(٥٠٤٣)، ومسلم (٨٢٢) (٢٧٥) (٢٧٦) و(٢٧٨) و(٢٧٩).

(٦) كذا الأصل: وعنه. (يعني: عن عبد الله بن مسعود). ولم أجده من حديثه، ولعله خطأ ناسخ والله أعلم.

المعطل: يا رسول الله، زوجي يضربني إذا صَلَّيْتُ! فسأله عن ذلك. فقال: إنها تقرأ سورتين، وقد نهيتها^(١). فقال: «لو كانت سورة واحدة لكفَّت النَّاسُ»^(٢) فذكره بطوله. [٤٢٦] وعنه قال: «لا يجعلَنَّ أحدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ»^(٣).

[٤٢٧] وفي لفظ: «أكثر انصرافه عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده»^(٤).

(١) في الأصل: «نهيتنا». والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١١٧٥٩) و(١١٨٠١)، وأبو داود (٢٤٥٩)، وابن جبان (١٤٨٨)، والحاكم (٤٣٦/١)، والبيهقي (٣٠٣/٤) من حديث جرير عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي سعيد بأطول مما هنا.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. وهو كما قال، رحمهما الله. وليس عند من عزوت التصريح بأن قوله: «لو كانت سورة واحدة لكفت الناس» من المرفوع، غير ابن جبان (١٤٨٨) في روايته من طريق أبي خيثمة حدثنا جرير به وفيه: «فقال النبي ﷺ: «لو كانت سورة واحدة لكفت الناس»، وأبو خيثمة هو زهير بن حرب، ثقة ثبت، كما في «التقريب»، وقد زاد التصريح بالرفع فزيادته مقبولة، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧) من حديث ابن مسعود، واللفظ للبخاري لكن عنده «لا يجعل» بدل «لا يجعلن» نعم هذا الحرف عند مسلم! والمصنف رحمه الله نقله من «المتقى» (١٠٥١) بحروفه.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣٣٦٩٩) و(٣٨٧٩) و(٣٨٨٨) و(٤٢٤١) و(٤٢٨٠)، وأبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي (٦٣/٣)، وابن ماجه (٩١٤) من طريق عديدة عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، لفظ أحمد (٣٨٧٩)، وأبي داود (٩٩٦). وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وليس عند من عزوت «أكثر انصرافه» بل عندهم: «يسلم».

وأخرجه أحمد (٣٨٤٩)، وأبو داود (٩٩٦) من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، والأسود بن يزيد، عن عبد الله فذكره، وأخرجه النسائي (٦٣/٣) من حديث الحسين ابن واقد قال حدثنا أبو إسحاق عن علقمة والأسود وأبي الأحوص قالوا: حدثنا عبد الله بن مسعود فذكره.

رواه الخمسة، وصححه الترمذي^(١).

[٤٢٨] وفي رواية لهم، ولفظه لأبي داود قال: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فرفع يديه في أول مرة»^(٢).

قال ابن المبارك^(٣)، والإمام أحمد^(٤): «هذا حديث منكر، لا يثبت عن النبي ﷺ».

[٤٢٩] وعن حباب، قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرَّمْضَاءِ فلم يُشكِنا»^(٥). رواه مسلم.

وفي البخاري، قال الحسن: «كان القوم يسجدون على العِمَامَةِ، والقَلَنْسُوءِ»^(٦).

وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح».

(١) «جامع الترمذي» (١٠ / ٢).

(٢) حديث غير صحيح بهذا اللفظ: أخرجه أحمد (٣٦٨١) و(٤٢١١) وأبو داود (٧٤٨) و(٧٥١)، والترمذي (٢٥٧)، والنسائي (١٨٢ / ٢) و(١٩٥) من حديث سفيان عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال عبد الله بن مسعود: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصللي فلم يرفع يديه إلا مرة»، لفظ أبي داود (٧٤٨)، وفي رواية (٧٥١) قال: فرفع يديه في أول مرة، وزاد النسائي (١٨٢ / ٢): ثم لم يُعِدْ. وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود حديث حسن».

وقال أبو داود عقب الحديث: «هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ».

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (٩٦ / ١) أنه سأل أباه عن هذا الحديث، فقال: «هذا خطأ، يقال: وهم فيه الثوري، وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة، فقالوا كلهم: إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه، ثم رقع فطبق وجعلها بين ركبتيه، ولم يقل أحدا رواه الثوري».

(٣) قال ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٣٣٥ / ١): «قال فيه عبد الله بن المبارك: لا يثبت هذا الحديث».

(٤) «تهذيب السنن» لابن القيم (٣٦٩ / ١).

(٥) أخرجه مسلم (٦١٩)، واللفظ لابن ماجه (٦٧٥)، وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه البخاري (١٢٧ / ١) قبل حديث (٣٨٥)، معلقاً مجزوماً، وقال الحافظ في «الفتح» (٥٨٨ / ١): «وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن (فذكره»

وهذا من أعظم الحجج على عدم وجوب المباشرة بالجبهة، لأن القوم ~~ههنا~~ لا يقدمون على فعل محرم، فيتعين حمل حديث خباب على معنى يليق به: إما طلب تأخير الصلاة أو غير ذلك، جمعاً بين الأخبار.

[٤٢٠] وعن ابن أبي ليلى قال: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً! خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ [إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ]»^(١)، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٢).

وللترمذي: «على إبراهيم» فقط^(٣).

[٤٢١] ولأحمد من رواية أبي مسعود^(٤): فكيف نُصَلِّي عليك في صلاتنا؟^(٥).

=
بنحوه)، وهكذا رواه ابن أبي شيبة من طريق هشام». والأثر في «مصنف» عبد الرزاق (١٥٦٦)، و«مصنف» ابن أبي شيبة (٩٨/١) ووصله أيضاً البيهقي (١٠٦/٢).

(١) الزيادة من «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩٧) و(٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦) (٦٦).

(٣) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (٤٨٣) من طريق الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه عن الحكم به، وتقدم أعلاه.

وقال الترمذي: «حديث كعب بن عجرة حديث حسن صحيح».

(٤) في الأصل: ابن مسعود. والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٧٠٧٢)، وأبو داود (٩٨١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٩)، وابن خزيمة (٧١١)، وابن حبان (١٩٥٩)، والبيهقي (١٤٦/٢ - ١٤٧) من حديث محمد بن إسحاق وحدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبي مسعود عقبة بن عمرو فذكره، وفيه: «فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا، صلى الله عليك؟» واللفظ لأحمد، وابن خزيمة، وصححه، ورجاله ثقات عدا محمد بن

وهذه الرواية تفرد بها ابن إسحاق، وصححها ابن خزيمة^(١)، والحاكم^(٢)، والبيهقي^(٣)، وابن حبان^(٤)، وغيرهم.

[٤٣٢] وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء، ولا أكف شعراً، ولا ثوباً»^(٥).

[٤٣٣] وعنه قال: إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ وقال: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته»^(٦).

وفي لفظ: «كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير»^(٧).

[٤٣٤] وعنه، قال: أقبلت على حمار أتان، والنبي ﷺ يصلي بالناس إلى غير

إسحاق، إمام المغازي، صدوق يدلّس، كما في «التقريب»، لكنه صرح بالتحديث عند أحمد وأبي داود وابن خزيمة، فإسناده حسن، وصححه الحاكم (٢٦٨/١) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! ومحمد بن إسحاق ليس من شرط مسلم، وقال الدارقطني (٣٥٤/١): «هذا إسناد حسن متصل».

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٧١١).

(٢) «المستدرک» (٢٦٨/١).

(٣) «السنن الكبرى» (١٤٦/٢ - ١٤٧).

(٤) «الصحيح» (١٩٥٩).

(٥) أخرجه البخاري (٨٠٩) و(٨١٠) و(٨١٢) و(٨١٥) و(٨١٦)، ومسلم (٤٩٠) (٢٢٨)

و(٢٣٠) بنحوه. ولم أجده بسياق المصنف عند كل من:

أحمد (١٩٤٠) و(٢٣٠٠) و(٢٤٣٦) و(٢٥٢٧) و(٢٥٨٨) و(٢٥٩٠) و(٢٥٩٦)

و(٢٦٥٨) و(٢٧٧٧) و(٢٩٨٣) وأبي داود (٨٨٩) و(٨٩٠)، والدارمي (٣٠٢/١)، والبيهقي

(١٠٨/٢)، والطحاوي (٢٥٦/١)، والترمذي (٢٧٣)، والنسائي (٢٠٨/٢) و(٢١٥) و(٢١٦) وابن

ماجه (٨٨٣) و(٨٨٤) و(١٠٤٠) ولعل أشبه الألفاظ لسياق المصنف رواية الطبراني في «المعجم

الكبير (٩/١١) رقم (١٠٨٦١) وسياقه أتم وأشيع والله أعلم.

(٦) أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣) (١٢٢).

(٧) أخرجه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣) (١٢٠).

جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَزَلْتُ وَأُرْسَلْتُ الْآتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»^(١).

[٤٣٥] ولمسلم: كان يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية [البقرة: ١٣٦] والتي في آل عمران: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّاهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤]^(٢).

[٤٣٦] وفي لفظ: «ألا إني نُهَيْتُ أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً، فأما الركوعُ فعظموا فيه الربَّ عزَّ وجلَّ، وأما السُّجودُ فاجتهدوا في الدُّعاءِ، فَمِمَّنْ أن يُسْتَجابَ لكم»^(٣).

قال الإمام أحمد في رواية الميموني: «ليس له ذلك الإسناد».

[٤٣٧] وعنه، أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي، واهدني، وعافني، وارزقني»^(٤). هذا لفظ أبي داود^(٥).

وعند ابن ماجه، والترمذي: «واجبرني» بدل «وعافني»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٧٦) و(٤٩٣) و(٨٦١) و(١٨٥٧) و(٤٤١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٧) (١٠٠) باختصار (يا أهل الكتاب).

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٩) (٢٠٧).

(٤) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم (٦٢/١)، والبيهقي (١٢٢/٢) من حديث كامل أبي العلاء حدثني حبيب بن أبي ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني».

والسياق لأبي داود، وقال الترمذي: «حديث غريب»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وقال الحافظ في «التلخيص» (٤٦٥/١): «وفيه: كامل أبو العلاء وهو مختلف فيه» وهو كامل بن العلاء أبو العلاء، وهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه.

(٥) سقط من سياق المصنف قوله: «وارحمني» وقدم قوله «واهدني» على قوله «وعافني».

(٦) أخرجه ابن ماجه (٨٩٨)، والترمذي (٢٨٤) من حديث كامل أبي العلاء به.

وفيه أبو العلاء، واسمه كامل، وثقه ابنُ معين، وقال النسائي: «ليس بالقوي»^(١).
 [٤٣٨] ولأبي داود^(٢): «أن النبي ﷺ قَالَ: «هكذا الإخلاص» يُشير بأصبعه
 التي تلي الإبهام، «وهكذا الدعاء» فرفعَ يديه حذو منكبيه، «وهكذا الابتهاال» فرفع
 يديه مَدًّا^(٣).

(١) «تهذيب التهذيب» (٣٥٦/٨)، وبهامش «الخلاصة» للخزرجي (ص ٣١٩) ما نصه:
 «وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، توفي قريباً من سنة ستين ومئة». ا.هـ - تهذيب - ميزان».

(٢) قول المصنف رَحِمَهُ اللهُ ولأبي داود حقه أن يقول: وللحاكم، لسبيين: أحدهما: أن أبا داود لم
 يسق لفظ المرفوع في «سننه»، والآخر أن اللفظ الذي ساقه المصنف إنما هو للحاكم.

(٣) حديث صحيح: روي حديث ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً:

فأخرجه موقوفاً أبو داود (١٤٨٩) من طريق وهيب بن خالد حدثني العباس بن عبد الله بن
 معبد بن عباس بن عبد المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال: المسألة أن ترفع يديك حذو
 منكبيك أو نحوهما، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهاال أن تمد يديك جميعاً.

وإسناده صحيح موقوف. وهيب بن خالد الباهلي البصري أحد الحفاظ الأعلام، أخرج له
 الجماعة، والعباس بن عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب روي عن أخيه إبراهيم وعكرمة
 وعنه ابن جريج وابن إسحاق وابن عيينة وثقه ابن معين وحديثه عند أبي داود.

وعكرمة البربري مولى ابن عباس وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي أخرج له الجماعة.

وأخرجه أيضاً موقوفاً أبو داود (١٤٩٠) من طريق سفيان حدثني عباس بن معبد بن عباس (قال

أبو داود). بهذا الحديث. قال: وفيه: والابتهاال هكذا ورفع يديه، وجعل ظهورهما مما يلي وجهه.

وهذه متابعة من سفيان بن عيينة لو هيب بن خالد على رواية الحديث موقوفاً.

وأما الرواية المرفوعة فأخرجها أبو داود (١٤٩١) من طريق عبد العزيز بن محمد عن العباس

ابن عبد الله بن معبد بن عباس عن أخيه إبراهيم بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:

(قال أبو داود): فذكره نحوه.

وهذا إسناد حسن، عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي، وإبراهيم بن عبد الله من رجال

مسلم، وهو صدوق، كما في «التقريب».

وأخرجه أيضاً مرفوعاً الحاكم (٣٢٠/٤)، وعنه البيهقي (١٣٣/٢) من طريق سليمان بن

بلال عن عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أخيه إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس

[٤٣٩] وعنه مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض»^(١).

مرفوعاً بلفظ المصنف حرفاً بحرف، إلا أنه قال: «وهذا الدعاء» بدل «وهكذا الدعاء» وقال: «وهذا الابتهاج» بدل: «وهكذا الابتهاج». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وسليمان بن بلال أحد الأعلام وثقه أحمد وابن معين وأخرج له الجماعة، فهذه متابعة قوية لرواية الدراوردي، المرفوعة، فصح الحديث موقوفاً ومرفوعاً. والحمد لله.

(١) حديث حسن: روي حديث ابن عباس مرسلًا وموصولًا.

أما الرواية المرسلة، فأخرجها البيهقي (١٠٤/٢) من حديث الحسين بن حفص عن سفيان قال حدثني عاصم الأحول عن عكرمة قال: مر رسول الله ﷺ برجل أو امرأة لا يضع أنفه إذا سجد، فقال، فذكر نحوه.

وهذا مرسل حسن الإسناد، الحسين بن حفص هو ابن الفضل بن يحيى الهمداني، وهو صدوق، كما في «التقريب». ومن فوقه ثقات.

وقال البيهقي: «وكذلك رواه سفيان بن عيينة وعبد بن سليمان عن عاصم الأحول مرسلًا». وأما الرواية الموصولة، فأخرجها الدارقطني (٣٤٨/١). ومن طريقه البيهقي (١٠٤/٢) وابن الجوزي في «التحقيق» (٣٩٢/١)، من حديث أبي قتبية حدثنا شعبة عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس فذكره مرفوعاً.

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، وأبو قتبية وهو سلم بن قتبية الشعيري الخراساني، أخرج له البخاري والأربعة، ووثقه أبو داود وأبو زرعة، وقال يحيى بن سعيد: «ليس أبو قتبية من الحمال التي يحمل المحامل»، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق.

وأخرجه الدارقطني أيضًا (٣٤٨/١ - ٣٤٩) من طريق أبي قتبية حدثنا سفيان الثوري عن عاصم الأحول به، مرفوعاً.

وقرن البيهقي (١٠٤/٢) رواية شعبة برواية الثوري عن عاصم الأحول به مرفوعاً. ولا يشك حديثي أن الرواية المرسلة أرجح من الرواية الموصولة لاتفاق سفيان بن عيينة وعبد بن سليمان وحسين بن حفص على روايته مرسلًا، وأن رواية أبي قتبية الموصولة لا تقاوم روايتهم المرسلة لتفرده بالوصل دونهم.

على أن سلم بن قتبية متابع على روايته الموصولة، فقد أخرج الطبراني في «الكبير» (١١٩١٨) وفي «الأوسط» (٤١١١) من حديث الضحاك بن حُمرة - بالحاء والراء المهملتين - عن منصور عن عاصم البجلي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض في سجوده لم تقبل صلاته».

- رواه الدارقطني [١٦٦ / ب] وقال: «إسناده حسن»^(١).
- قال الإمام أحمد: «لا يثبت مرفوعاً، وهو مرسل عن عكرمة»^(٢).
- [٤٤٠] وعنه: قال: «النفخ في الصلاة كلام»^(٣). رواه سعيد في «سننه».
- [٤٤١] وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجوده ورُكوعه^(٤):
«سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٥)»^(٦).
- [٤٤٢] ولمسلم: كان يقول: «سُبُوْحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٧).
- [٤٤٣] وعنها^(٨): أن رسول الله ﷺ بعث [رجلاً على]^(٩) سرية فكان يقرأ

- وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن منصور بن زاذان إلا الضحاك، تفرد به محمد بن حمير، وعاصم البجلي هو عاصم بن سليمان الأحول».
- والضحاك «ضعيف» كما في «التقريب»، وأما قول الطبراني: «وعاصم البجلي هو عاصم بن سليمان الأحول»، فيه نظر ومراجعة، ولعله عاصم بن عمرو أو ابن عوف البجلي الكوفي، روي عن عمر مرسلًا، وأخرج له ابن ماجه، والله أعلم، راجع له «تهذيب الكمال» (١٣ / ٤٨٥ و ٥٣٣)، والحديث حسن بطريقي سلم بن قتيبة والضحاك بن حُمره، والله تعالى أعلم.
- (١) لم أفع على تحسين الدارقطني لهذا الحديث في «السنن» (١ / ٣٤٨ - ٣٤٩).
- (٢) «المغني» لابن قدامة (٢ / ١٩٦)، وعنده: «أخشى أن لا يكون ثبت، هو مرسل...».
- (٣) أثر صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨ / ٣٠) عن ابن عيينة عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن ابن عباس قال: «النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام».
- إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين.
- وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ١٦٦) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن مسلم عن ابن عباس أنه قال: النفخ في الصلاة كلام، وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين أيضًا.
- (٤) كذا الأصل. والرواية: في ركوعه وسجوده.
- (٥) الزيادة من مصادر التخريج.
- (٦) أخرجه البخاري (٧٩٤) و (٨١٧) و (٤٢٩٣) و (٤٩٦٧) و (٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٧).
- (٧) أخرجه مسلم (٤٨٧) (٢٢٣).
- (٨) في الأصل: وعنه. وهو خطأ.
- (٩) ما بين القوسين لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

لأصحابه فَيَحْتِمُ بِهِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فذكروا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: «سَلُوهُ لَأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟».

فسألوه، فقال: لِإِنِّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَخْبِرُوهُ»^(١) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ^(٢).

[٤٤٤] وعنها^(٣): «أَنَّهُ لَمَّا ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَذُكِرَ الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرَأَةُ، فَقَالَتْ: سَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رَجُلَيْهِ»^(٤).

[٤٤٥] وعنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ [عَلَيْهِ]^(٥) مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَمَسَيْتُ حَتَّى فَتَحَ لِي الْبَابَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَقَامِهِ، وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ^(٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ.

(١) الزيادة من «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣) وتقدم بنحوه عن أنس يرقم (٤١٢).

(٣) في الأصل: وعنه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٨) و(٥١١) و(٥١٤) و(٥١٩)، ومسلم (٥١٢) (٢٧٠) من طرق

من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) ما بين المعكوفين من مصادر التخريج.

(٦) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٤٠٢٧) و(٢٥٥٠٣) و(٢٥٩٧٢)، وأبو داود (٩٢٢)،

والترمذي (٦٠١)، والنسائي (١١/٣) من طرق من حديث بُرد بن سنان أبي العلاء، عن الزهري،

عن عروة، عن عائشة، فذكره.

وأخرجه النسائي (١١/٣) من طريق حاتم بن وردان، وابن حبان (٢٣٥٥) من طريق ثابت بن

يزيد الأحوال كلاهما عن برد بن سنان به بزيادة: «يصلني تطوعاً» وحاتم وثابت من رجال

الشيخين، فزيادتهما مقبولة صحيحة.

وبُرد بن سنان أبو العلاء، وثقه ابن معين والنسائي، ودُحيم، وقال أبو زرعة وأبو حاتم

الرازيان: كان صدوقاً. ومن فوقه ثقات أثبات رجال الشيخين.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» وإسناده حسن.

[٤٤٦] وعنها: «أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بسورة (الأعراف)، فَرَقَهَا فِي رَكَعَتَيْنِ»^(١). رواه النسائي.

[٤٤٧] وعنها^(٢) قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، والقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لِهَيْبَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وكان إذا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَيَقُولُ فِي [كُلِّ] رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَيَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ أَفْتَرِاشَ السَّبْعِ، وَيَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»^(٤). رواه مسلم.

[٤٤٨] وعنها^(٥): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ»^(٦).

(١) حديث صحيح: أخرجه النسائي (١٧٠/٢) من حديث ابن أبي حمزة قال: حدثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة، فذكره.

وابن أبي حمزة هو شعيب بن أبي حمزة أحد الأثبات المشاهير حديثه عند الجماعة، فإسناده صحيح غاية.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٤/١) من حديث عبدة ووكيع عن هشام عن أبيه عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بـ«الأعراف» في ركعتين. وسنده صحيح رجاله رجال الشيخين.

(٢) في الأصل: وعنه.

(٣) الزيادة من «الصحيح».

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٨) (٢٤٠)، وقد اختصر المصنف رحمه الله منه أحرفاً.

(٥) في الأصل: وعنه.

(٦) حديث صحيح مرفوعاً وموقوفاً: أخرجه الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩)، وابن خزيمة (٧٢٩)، والبيهقي (١٧٩/٢) من حديث زهير بن محمد المكي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، فذكره، واللفظ لابن ماجه.

وقال الترمذي: «حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدِ أَهْلِ الشَّامِ يَرُودُ عَنْهُ مَنَاقِيرٌ، وَرِوَايَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْهُ أَشْبَهَ وَأَصَحُّ».

وهذا من رواية أهل الشام عن زهير بن محمد، يرويه عنه عمرو بن أبي سلمة الدمشقي عند

رواهُ الترمذي، وقال: «لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه».

قال الإمام أحمد: «ثبت عندنا من غير وجه أن النَّبِيِّ ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن يساره حتى يُرى بياض خديه، وحديث عائشة محمول على أنه كان يجهر بواحدة فتُسمع منه»^(١).

وهذا الذي ذكره الإمام رحمته فيه جمع بين الأخبار على تقدير صحة كل منها، لكن قد قال ابن مهدي: «حديثان لا أصل لهما: التسليمتان في الصلاة، والتوقيت في المسح».

الترمذي (٢٩٦)، وابن خزيمة (٧٢٩)، ويرويه عنه أيضًا عبد الملك بن محمد الصنعاني الدمشقي عند ابن ماجه (٩١٩)، وعلة تضعيف رواية أهل الشام عن زهير بن محمد أنه حدث بالشام من حفظه فكثرت غلطه.

وأما الحاكم فصححه في «المستدرک» (١/٢٣١) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! وليس كما قالوا -رحمهما الله-؛ لأن الشيخين لم يخرجوا من رواية الشاميين عن زهير بن محمد، فيجب النظر في الهيئة التي ارتضاها الشيخان من مرويات زهير بن محمد. والحديث أصل بالوقف، فقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٧٠): «هذا حديث أصله موقوف على عائشة رضي عنها، هكذا روه الحفاظ»، وكذا رجح الرواية الموقوفة الترمذي وأبو حاتم واليزار وأنكر الدارقطني الرواية المرفوعة، وقال ابن عبد البر: لا يصح مرفوعًا. والرواية الموقوفة أخرجها الحاكم في «المستدرک» (١/٢٣١) من طريق وهيب بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي عنها، أنها كانت تسلم تسليمة واحدة. وهذا إسناد ثابت كالأسطوانة، فرفعه عمرو بن أبي سلمة الدمشقي -وهو صدوق له أوهام كما قال الحافظ- وعبد الملك بن محمد الصنعاني -وهو لين الحديث عند الحافظ- وهما ممن لا يحتج بحديثهما إذا انفردا فكيف إذا خالفا؟! فتبين أن الرواية المرفوعة من طريقهما وهم.

وفي الباب عن أنس: أخرجه البيهقي (٢/١٧٩) من حديث عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

(١) «المغني» لابن قدامة (٢/٢٤٧ - ٢٤٨).

ويجاب عنه: بأنه جَرَحٌ غير مبين السبب، فلا يقبل ذلك منه، وإن كان إمامًا جليل القَدْرِ.

[٤٤٩] وعنهما، قالت: كان رسولُ الله ﷺ لا يَقْعُدُ إلا مِقْدَارَ ما يَقُولُ: «اللهم أنتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١). رواه مسلم.
قال الترمذي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»^(٢).

[٤٥٠] وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ [مِنْ صَلَاتِهِ] ^(٣) اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ^(٤) ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٥) رواه مسلم.

[٤٥١] وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»^(٦).
وللبخاري: ما خَلَا الْقِيَامَ وَالْقَعُودَ^(٧).

[٤٥٢] وَعَنْهُ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾^(٨) [التين: ١] وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ، أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ»^(٨).

[٤٥٣] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى

(١) أخرجه مسلم (٥٩٢) (١٣٦).

(٢) «جامع الترمذي» (٩٦/٢).

(٣) الزيادة من «الصحيح».

(٤) ليس في هذه الرواية (٥٩١) (١٣٥) حرف النداء: «يا».

(٥) رواه مسلم (٥٩١) (١٣٥).

(٦) أخرجه البخاري (٧٩٢) و(٨٠١) و(٨٢٠)، ومسلم (٤٧١) (١٩٤)، واللفظ له.

(٧) لفظ رواية البخاري (٧٩٢).

(٨) أخرجه البخاري (٧٦٧) و(٧٦٩) و(٤٩٥٢) و(٧٥٤٦)، ومسلم (٤٦٤) (١٧٧)،

واللفظ للبخاري (٧٦٩)، وليس عنده: «منه» بعد قوله: «قراءة».

الْبَيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي [الرَّكْعَةِ الْأُولَى] (١).

[٤٥٤] وعنه، قَالَ: «حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي (٢) الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً قَدْرَ أَلَمْ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخْرَيَيْنِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأَخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ» (٣). [١٧ / أ]

[٤٥٥] وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ [شَيْءٍ]» (٤) بَعْدَ، أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» (٥).

[٤٥٦] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ (المؤمنين) حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، فَأَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ» (٦).

[٤٥٧] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ﴿قَبِّ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا» (٧).

(١) أخرجه مسلم (٤٥٤) (١٦٢).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من مصدري التخریح.

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٢) (١٥٦)، واللفظ لأبي داود (٨٠٤).

(٤) الزيادة من مصدري التخریح.

(٥) أخرجه مسلم (٤٧٧) (١٠٥) (٢٠٥)، واللفظ لأبي داود (٨٤٧).

(٦) أخرجه مسلم (٤٥٥) (١٦٣) وعنده: «أخذت النبي ﷺ سَعْلَةً...» بدل «فأخذته سَعْلَةً..»

وذكره البخاري معلقاً إثر حديث (٧٧٤).

(٧) أخرجه مسلم (٤٥٨) (١٦٨).

[٤٥٨] وعنه، قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامٌ»^(١) تَوْمَتُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيَّ أَخِيهِ مَنْ عَلَيَّ^(٢) يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»^(٣).

[٤٥٩] وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ^(٤). رواه مسلم^(٥).

[٤٦٠] وعنه، أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»^(١). رواه أبو داود، ورواه ثقات.

(١) في الأصل: «ما». بدل «علام» بإسقاط حرف الجر: على. والتصويب من «صحيح مسلم».

(٢) في الأصل: عن، والتصويب من «صحيح مسلم».

(٣) أخرجه مسلم (٤٣١) (١٢٠).

(٤) أخرجه مسلم (٧٧٢) (٢٠٣)، واللفظ لأبي داود (٨٧١) ومع ذلك فقد عزاه المصنف

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمسلم وليس اللفظ له، بل اللفظ لأبي داود، ولعله يريد أصل الحديث. والله أعلم.

(٥) في الأصل: رواه الستة مسلم!

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٣٣٧٥)، وأبو داود (٨٧٤)، والترمذي في «المسائل»

(٢٧٦)، والنسائي (١٩٩/٢) و(٢٣١)، والطبراني في «الدعاء» (٢٥٣) من طرق عن شعبة عن

عمرو بن مرة عن أبي حمزة مولى الأنصار عن رجل من بني عبس، عن حذيفة مطولاً ومختصراً،

وأبو حمزة الأنصاري اسمه طلحة بن يزيد لم يرو عنه غير عمرو بن مرة فقط، ووثقه ابن حبان،

والرجل المبهم من بني عبس هو صلة بن زُفر، كما أخرجه البيهقي (١٢١/٢ - ١٢٢) من طريق

شعبة أخبرني عمرو بن مرة سمع أبا حمزة يحدث عن رجل من بني عبس - شعبة يرى أنه صلة بن

زفر - عن حذيفة، فذكره مختصراً.

فإسناده ضعيف لحال طلحة بن يزيد الأنصاري.

وأخرجه أحمد (٢٣٣٩٩)، والنسائي (٢٢٦/٣)، وابن ماجه (٨٩٧)، والطبراني في «الدعاء»

(٥٢٤)، والحاكم (٢٧١/١) و(٣٢١) من حديث العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة

ابن يزيد الأنصاري عن حذيفة مطولاً ومختصراً.

[٤٦١] وعنه، أنه رأى رجلاً لا يُتَمُّ رُكُوعُهُ، ولا سُجُودَهُ، قال له: ما صَلَّيْتَ ولو مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ (عليها) ^(١) مُحَمَّدًا ﷺ ^(٢).

[٤٦٢] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ^(٣) قَالَ: «صَلَّيْتُ بِنَا ^(٤) أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ،

وقال النسائي: «هذا الحديث عندي مرسل، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً، وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث: عن طلحة عن رجل عن حذيفة».

وأما الحاكم فصحه على شرط الشيخين! ووافقه الذهبي! وفي الباب عن عوف بن مالك أخرجه أحمد (٢٣٩٨٠)، وأبو داود (٨٧٣)، والنسائي (١١٣٣) من حديث معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك الأشجعي فذكره بنحو حديث حذيفة، وليس في الشاهد قوله: «رب اغفر لي، رب اغفر لي» بين السجدين. وإسناده قوي. ثم وجدت لقوله: «رب اغفر لي، رب اغفر لي» متابعاً أخرجه ابن ماجه (٨٩٧) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي» وهذا إسناده صحيح رجاله ثقات.

(١) ما بين القوسين غير مثبت في «الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٩) و(٧٩١) و(٨٠٨).

(٣) في الأصل: سعيد بن الحويرث. وهو خطأ لعدة أسباب منها:

أ- أن البخاري لم يخرج لسعيد بن الحويرث في «الصحيح» لا احتجاجاً ولا استشهاداً.

ب- أن سعيد بن الحويرث ليس له إلا حديث واحد وهو «في ترك الوضوء من الطعام» كما في «تهذيب التهذيب» (١٧/٤)، وحديثنا هذا في التكبير في الصلاة.

ج- ليس لسعيد بن الحويرث رواية أصلاً عن أبي سعيد الخدري، وحديثنا هذا عن أبي سعيد الخدري، كما ترى.

د- أن سعيد بن الحويرث يروى عنه ابن جريج وعمرو بن دينار فقط، كما في «تهذيب الكمال» (٣٩٨/١٠)، وحديثنا هذا يرويه فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث.

لهذه الأسباب وغيرها، يبدو لي أن ما ثبت في الأصل: سعيد بن الحويرث، خطأ محض، ولعل الصواب ما أثبتته، وهو الموافق لما في «الصحيح» و«المنتقى» (٩٣٨) والله أعلم.

(٤) كذا الأصل، وفي «الصحيح» و«المنتقى» (٩٣٨): لنا.

وقال: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ^(١). رواهما البخاري.

[٤٦٣] وعن أبي قتادة رضي عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةَ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ» قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لَا يَتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا» أَوْ قَالَ: «لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(٢). رواه الإمام أحمد.

[٤٦٤] وعن أبي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ (في

(١) أخرجه البخاري (٨٢٥).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٢٦٤٣)، والدارمي (٣٠٤/١ - ٣٠٥)، والبيهقي (٢/٣٨٥ - ٣٨٦)، والحاكم (١/٢٢٩) من حديث الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، فذكره، واللفظ للإمام أحمد.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وحقه أن يقال فيه: «رجال ثقات»؛ لأن الوليد بن مسلم مدلس، وقد عنعنه، ولذا كان حكم الهيثمي على هذا الإسناد أدق إذ قال في «المجمع» (٢/٣٠١): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله رجال الصحيح».

وفي الباب عن أبي هريرة: أخرجه ابن حبان (١٨٨٨)، والحاكم (١/٢٢٩)، والبيهقي (٢/٣٨٦) من حديث عبد الحميد بن أبي العشرين عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/٣٠١): «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه: عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، وثقه أحمد وأبو حاتم وابن حبان، وضعفه دحيم، وقال النسائي، ليس القوي، وبقية رجاله ثقات». وقال الحافظ: «صدوق ربما أخطأ، قال أبو حاتم: كان كاتب ديوان، ولم يكن صاحب حديث».

وعن أبي سعيد الخدري: أخرجه أحمد (١١٥٣٢) من حديث حماد أخبرنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري، فذكره، بنحوه.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١/٣٠١): «رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى، وفيه: علي بن زيد، وهو مختلف في الاحتجاج به، وبقية رجاله رجال الصحيح» وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف عند الحافظ في «التقريب». وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن مغفل أخرجه الطبراني في «الصغير» (٣٢٧) بمعناه، فالحديث صحيح بشواهده.

الفجر^(١) في الركعتين، أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة^(٢).

[٤٦٥] وعن عقبه بن عامر رضي عنه، قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال رسول الله ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] [قال]^(٣): «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»^(٤).

رواه أبو داود، وابن ماجه، وفيه: إياس بن عامر^(٥)، وروى عنه ابن أخيه فقط.

[٤٦٦] وعن عبد الله بن الزبير رضي عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يُشير بالسَّبَابَةِ، وَيَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبُعِهِ الْوَسْطَى»^(٦). رواه مسلم.

(١) ما بين القوسين ليس في «الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١) و(٥٤٧) و(٥٩٩) و(٧٧١)، ومسلم (٤٦١) (١٧٢)، واللفظ للبخاري (٧٧١)، وليس عنده «في الفجر»، ولفظ مسلم (٤٦١) (١٧٢): كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين إلى المائة، وفي لفظ آخر لمسلم، كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة آية.

(٣) الزيادة من مصادر التخریج.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٧٤١٤)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، والدارمي (٢٩٩/١)، وابن خزيمة (٦٠٠) و(٧٦٠) مختصراً، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم (١/٢٢٥ - ٢/٤٧٧ - ٤٧٨)، والبيهقي (٢/٨٦) من طرق من حديث موسى بن أيوب حدثني عمي إياس بن عامر قال: سمعت عقبه بن عامر يقول، فذكره.

وصححه الحاكم في الموضوعين، ووافقه الذهبي في الموضوع الثاني، وتعقبه في الأول فقال: «إياس ليس بالمعروف». وقال الحافظ في «التهذيب»: «قال العجلي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصح له ابن خزيمة، ومن خط الذهبي في «تلخيص المستدرک»: ليس بالقوي». فهو في عداد المجهولين، تفرد بالرواية عنه ابن أخيه موسى بن أيوب الغافقي، ولم يوثقه سوى ابن حبان، وقال العجلي: لا بأس به، وقال الذهبي: ليس بالقوي.

وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٤٤١)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/٢٨١) فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٣/٤٠٤ - ٤٠٥) و«تهذيب التهذيب» (١/٣٥٣ - ٣٥٤).

(٦) أخرجه مسلم (٥٧٩) (١١٣).

ولأبي داود: «يُشير بأصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يَحْرِّكُهَا، وَلَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ»^(١).

[٤٦٧] وعنه، أنه كان يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ^(٢). رواه مسلم.

[٤٦٨] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرٌ الشَّاةِ^(٣).

[٤٦٩] [وعن سهل]^(٤) يبلغ به النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ صَلَاتَهُ»^(٥). رواه أبو داود، والنسائي.

(١) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٩٨٩)، والنسائي (٣٧/٣ - ٣٨)، والبيهقي (١٣١/٢) من حديث ابن جريج عن زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير، فذكره. وهذا إسناد حسن، ومحمد بن عجلان فيه كلام خفيف وحديثه من قبيل الحسن صرح ابن جريج بالتحديث عند النسائي والبيهقي فزالت شبهة تدليسه.

وليس عندهم من هذا الطريق قوله: «ولا يجاوز بصره إشارته». بل أخرجه أحمد (٢/١٦١٠٠) وأبو داود (٩٩٠)، والنسائي (٣/٣٩)، وابن خزيمة (٧١٨)، وابن حبان (١٩٤٤)، والبيهقي (١٣٢/٢) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارته. والسياق لأحمد، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٤) (١٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٦) و(٧٣٣٤).

(٤) بياض بالأصل بمقدار كلمة، والزيادة من مصادر التخريج.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٠٩٠)، وأبو داود (٦٩٥) والنسائي (٦٢/٢)

[٤٧٠] وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يُصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة^(١) الرجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود»^(٢).

[٤٧١] ولأبي داود من [١٧/ب] حديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا يقطع الصلاة شيء»^(٣).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٥٨/١)، والحاكم (٢٥١/١ - ٢٥٢)، والبيهقي (٢٧٢/٢) من طرق عن سفیان عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبیر، عن سهل بن أبي حثمة، يبلغ به النبي ﷺ فذكره. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قال، رحهما الله.

(١) في «الصحيح»: آخرة.

(٢) أخرجه مسلم (٥١٠) (٢٦٥).

(٣) حديث ضعيف الإسناد مرفوعاً، صحيح موقوفاً: أخرجه أبو داود (٧١٩)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (٣١٣/١)، والبيهقي (٢٧٨/٢)، والدارقطني (٣٦٨/١) كلهم من حديث مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد فذكره مرفوعاً بزيادة «وادرأوا ما استطعتم»، وفي رواية: «وادرأ ما استطعت» وأبو الوداك اسمه جبر بن نوف، البكالي، بكسر الموحدة وتخفيف الكاف، صدوق بهم، كما في «التقريب»، ومجالد، بضم أوله وتخفيف الجيم، هو ابن سعيد بن عمير، قال الحافظ في «التقريب»: ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره.

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٧٦/١): «وسمعت أبي يقول: حديث أبي ذر عن النبي ﷺ: «يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم» أصح من حديث أبي سعيد: «لا يقطع الصلاة شيء». وفي الباب عن ابن عمر، وأنس، وأبي أمامة، وجابر.

١ - أما حديث ابن عمر: فأخرجه الدارقطني (٣٦٧/١ - ٣٦٨) من حديث إبراهيم بن يزيد حدثنا سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا: فذكره.

وفيه: إبراهيم بن يزيد الخوزي، متروك الحديث، كما في «التقريب».

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٤١٧)، قال: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقول، فذكره موقوفاً عليه، وإسناده صحيح، وأخرجه الدارقطني (٣٦٨/١) من حديث شعبة حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سالم ونافع، عن ابن عمر موقوفاً عليه، وإسناده صحيح غاية.

وفيه: مجالد، ضعّفه جماعة^(١).

[٤٧٢] وعن أبي ذرّ مرفوعاً: «مَنْ قَالَ دُبْرَ^(٢) صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَهُوَ ثَانِ رِجْلِهِ^(٣) قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ^(٤)»: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ،

٢- وأما حديث أنس: فأخرجه الدارقطني (٣٦٧/١) من حديث صخر بن عبد الله بن حرملة، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن أنس، فذكره مرفوعاً في قصة، وصخر هو المدلجي، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، غلط ابن الجوزي فنقل عن ابن عدي أنه اتهمه، وإنما المتهم: صخر ابن عبد الله الحاجبي.

٣- وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه الدارقطني (٣٦٨/١) من حديث عفير بن معدان عن سليم بن عامر، عنه مرفوعاً. وفي سنده: عُفَيْر، بالتصغير، ابن معدان الحمصي، قَالَ أحمد بن حنبل: «ضعيف منكر الحديث»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٠٣): «وإسناده حسن»!

٤- وأما حديث جابر: فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٧٧٤) من حديث يحيى بن ميمون أخبرنا جرير بن حازم، عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً به في قصة.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا جرير بن حازم تفرد به يحيى ابن ميمون».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٠٣): «وفيه يحيى بن ميمون التمار، وهو ضعيف»، ويحيى ابن ميمون بن عطاء التمار، أورده الذّهبي في «الميزان» (٤/٤١١) وقال: قال الفلاس: كتبت عنه، وكان كذاباً، وقال أحمد: خرقنا حديثه، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني وغيره: متروك». ومع ذلك أورده ابن حبان في «الثقات» (٧/٦٠٣).

وقال الحافظ في «الفتح» (١/٧٠١): «وروي سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً» و«سيأتي عن ابن عمر موقوفاً برقم (٥٠٣).

(١) وممن ضعّف مجالد بن سعيد يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي.

وانظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/٣٦).

(٢) في: «جامع الترمذي» (٥/٥١٥): في دبر.

(٣) في «جامع الترمذي» (٥/٥١٥). رجليه.

(٤) في الأصل: قبل أن يُسَلَّمَ. والمثبت من «جامع الترمذي» (٤٧٤/٣).

وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِبِّي عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ فِي حَرِّ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرْسٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِدَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلَّا الشُّرْكَ [بِاللَّهِ] ^(١) ^(٢).

رواه النسائي، والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح [غريب]» ^(٣).

(١) الزيادة من «جامع الترمذي» (٥١٥/٥).

(٢) حديث حسن عدا قوله: «وهو ثانٍ رجله قبل أن يتكلم».

أخرجه الترمذي (٣٤٧٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٢٧) من حديث شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر رضي عنه، وذكره، ورواية النسائي أتم.

وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب». وإسناده ضعيف، شهر بن حوشب، تركه يحيى بن

سعيد، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو زُرْعَةَ: لا بأس به، ووثقه ابن معين وأحمد.

وفي الباب عن أبي أيوب: أخرجه أحمد (٢٣٥١٦)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٨٩) من

طريق سعيد بن إياس عن أبي الورد عن أبي محمد الحضرمي عن أبي أيوب الأنصاري بنحو

حديث أبي ذر غير قوله: «وهو ثانٍ رجله قبل أن يتكلم»، وزاد في آخره: «ولا قالها حين يمسي إلا

كذلك»، وهذا إسناد ضعيف - فيه أبو الورد - وهو ابن ثمامة بن حزن القشيري، لم يرو عنه غير

سعيد بن إياس، وقال ابن سعد: معروف. ومن كان هذا حاله فهو في عداد المجهولين، وأبو

محمد الحضرمي روى عن مولاه أبي أيوب، وتفرد بالرواية عنه أبو الورد فهو أيضًا في عداد

المجهولين.

وله طريق أخرى عن أبي أيوب عند أحمد (٢٣٥١٨)، وابن حبان (٢٠٢٣)، والطبراني في

«الكبير» (٤٠٩٢) من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن يزيد بن جابر عن القاسم بن مُخَيَّمَةَ

عن عبد الله بن يعيish عن أبي أيوب الأنصاري، فذكره بنحو غير قوله: «وهو ثانٍ رجله قبل أن

يتكلم»، وزاد في آخره: «وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك».

وإسناده ضعيف عبد الله بن يعيish جهله الحافظ الحسيني، حكاه عنه الحافظ في «تعجيل

المنفعة» (٦٠٠)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦٢/٥) برواية اثنين عنه وهما القاسم بن مُخَيَّمَةَ

ومكحول. فالحديث حسن بطرقه عدا قوله: «وهو ثانٍ رجله قبل أن يتكلم» لوروده من طريق

واحد ضعيف.

(٣) الزيادة من «جامع الترمذي» (٥١٥/٥).

[٤٧٣] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلْ أُمَّاهُ! (١) مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْحَاذِهِمْ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُمْ يُصَمِّتُونَنِي فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يَسْكَتُونِي لِكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -بِأَبِي وَأُمِّي- مَا ضَرَبَنِي، وَلَا كَهَرَنِي، وَلَا سَبَّنِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ (٢) التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» (٣) أَوْ كَمَا قَالَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٤٧٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي صَدْرِهِ أَرِيزًا كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ (٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ (٥).

[٤٧٥] وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «عَلِّمْنِي دَعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» (٦).

[٤٧٦] وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَقُلَّ هُوَ

(١) عند مسلم وأبي داود والنسائي: أمياه.

(٢) في الأصل: هي، والمثبت من مصادر التخریج.

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧) (٣٣) بنحوه، ولفظ أبي داود (٩٣٠) أقرب لسياق المصنف.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٣١٢) و(١٦٣١٧) و(١٦٣٢٦) وأبو داود (٩٠٤)

والنسائي (١٣/٣) والترمذي في «الشمائل» (٣٢٣) وابن خزيمة (٩٠٠) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه، فذكره، واللفظ لأحمد في الموضوع الأول، وصححه الحاكم (١/٢٦٤) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

(٥) الحديث عزاه أبو البركات في «المنتقى» (١٠٧٠) لأحمد وأبي داود والنسائي فاقترصر

المصنف في عزوه على أبي داود والنسائي واختصر نسبه لأحمد مع أن اللفظ له.

(٦) أخرجه البخاري (٨٣٤) و(٦٣٢٦) و(٧٣٨٨)، ومسلم (٢٧٠٥) (٤٨).

الله أحد، دُبِرَ كُلُّ صَلَاةٍ [مكتوبة] ^(١)، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ^(٢).

رواه النسائي، وابن جبان، والطبراني، وهذا لفظه، وقد أخطأ من ذكره في «الموضوعات» ^(٣) فإنه حديث صحيح. قاله بعض الحفاظ.

[٤٧٧] ولمسلم، عن جابر رضي الله عنه، قال: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه، وهو قاعد، وأبو بكر يُسمعُ الناسَ تكبيره» ^(٤).

[٤٧٨] وقال الإمام أحمد: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا الحسن بن صالح، عن

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) حديث صحيح: أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٣٢)، وفي «الأوسط» (٨٠٦٨)، وفي «الدعاء» (١٧٥) من طرق من حديث محمد بن حمير حدثني محمد بن زياد الألهاني قال: سمعت أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ، فذكره، واللفظ للطبراني في «الكبير»، وقال في «الأوسط»: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن زياد إلا محمد بن حمير، ولا يروى عن أبي أمامة إلا بهذا الإسناد» وإسناده صحيح رجاله رجال البخاري.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٢٨/١٠): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد وأحدها جيد» وقوله: «بأسانيد» لم يتضح لي مراده، فالحديث عند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» و«الدعاء» مداره على محمد بن حمير عن محمد بن زياد عن أبي أمامة، فلا يتفق هذا مع قوله «بأسانيد»، إلا أن يريد من فوق محمد بن حمير، وهو الظاهر، والله أعلم.

وقال المنذري في «الترغيب» (٢/٢٦١): «رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح - وقال شيخنا أبو الحسن: هو علي شرط البخاري - وابن حبان في «كتاب الصلاة» وصححه وزاد الطبراني في بعض طرقه وقل هو الله أحد، وإسناده بهذه الزيادة جيد أيضاً»، وفيه نظر؛ لأن الزيادة من محمد بن إبراهيم شيخ شيخ الطبراني فيه في أحد طرقه، ومحمد هو ابن إبراهيم بن العلاء بن زبريق الحمصي الزبيدي، وأورده الذهبي في «الميزان» (٤٤٧/٣)، وقال: «قال محمد بن عوف: كان يسرق الحديث». فهذه الزيادة ضعيفة جداً، والحديث صحيح بدونها، والله أعلم.

(٣) «الموضوعات»، لابن الجوزي (١/١٤٤).

(٤) أخرجه مسلم (٤١٣) (٨٤).

جابر الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً: قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً»^(١).

(١) أسانيده معلولة: أخرجه أحمد (١٤٦٤٣) بلفظ: «من كان له إمام فقراءته له قراءة»، وفي سنده: جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف رافضي. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤١٤/١) قال: حدثنا مالك بن إسماعيل عن حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ولم يذكر جابر بن يزيد الجعفي، ومالك بن إسماعيل ثقة متقن صحيح الكتاب، عابد، كما في «التقريب»، وقال ابن التركماني في «الجواهر النقي» (١٥٩/٢ - ١٦٠): «وهذا سند صحيح.. وتوفي أبو الزبير سنة ثمانٍ وعشرين ومائة.. والحسن بن صالح ولد سنة مائة، وتوفي سنة سبع وستين ومائة وسماعه من أبي الزبير ممكن، ومذهب الجمهور إن أمكن لقاءه لشخص وروى عنه فروايته محمولة على الاتصال، فحمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة، ومرة أخرى بواسطة الجعفي وليث». وهذا كلام متين لولا أن أبا الزبير يدلس، وقد قال: عن.

وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي الدرداء، وعلي رضي الله عنه:

١- أما حديث ابن عمر، فأخرجه الدارقطني (٣٢٥ - ٣٢٦) مرفوعاً، وفي سنده: محمد بن الفضل بن عطية، وقال الدارقطني: «محمد بن الفضل متروك».

٢- وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الدارقطني (٣٣٣/١) مرفوعاً، وفي سنده: أبو يحيى التميمي وهو إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله بن طلحة، قال الذهبي في «الميزان» (٢٥٣/١): «قال صالح بن محمد جزرة: كان يضع الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه باطل، وقال أبو علي النيسابوري الحافظ والدارقطني والحاكم: «كذاب» قلت [القائل الذهبي]: «مجمع على تركه». وله طريق أخرى عن أبي هريرة عند الدارقطني (٣٣٣/١) مرفوعة، وقال الدارقطني: «تفرد به زكريا الوقار، وهو منكر الحديث، متروك».

٣- وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الدارقطني (٣٣٣/١) مرفوعاً، وقال الدارقطني: «قال أبو موسى (وهو إسحاق بن موسى أحد رواه) قلت لأحمد بن حنبل في حديث ابن عباس: هذا في القراءة؟ فقال: هذا (في الأصل: هكذا) منكر».

٤- وأما حديث أبي الدرداء، فأخرجه النسائي (١٤٢/٢) قال: «سئل رسول الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «نعم» قال رجل من الأنصار: وجبت هذه. فالتفت إليّ وكنت أقرب القوم منه، فقال: «ما أرى الإمام إذا أمّ القوم إلا قد كفاهم». قال أبو عبد الرحمن (النسائي): «هذا عن رسول

وجابر، وثقه شعبة والثوري^(١)، وقال عبد العظيم: «لا يحتج به». وقال بعضهم: «متروك الحديث»^(٢)، وقال الإمام أحمد: «لم يُكَلِّم فيه لحديثه»^(٣). قال أبو البركات: «وقد رُوِيَ مُسْنَدًا من طُرُق كُلِّهَا ضَعْفًا، والصحيح أنه مرسل»^(٤) ورواه ابن ماجه أيضًا^(٥)، وقال في «عيون المسائل»^(٦): روى عبد الصمد^(٧) قال: كنت جالسًا عند الحسن فسأله رجل عن الرجل يقرأ في الصلاة ببعض هذه

الله ﷺ خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء، ولم يُقرأ هذا مع الكتاب.

وقال الدارقطني (٣٣٣/١): «الصواب فقال أبو الدرداء: ما أرى الإمام إلا قد كفاهم». ٥- وأما حديث علي، فأخرجه الدارقطني (٣٣٠/١) قَالَ علي: قَالَ رجل للنبي ﷺ أقرأ خلف الإمام أو أنصت؟ قَالَ: «بل أنصت، فإنه يكفيك» قَالَ الدارقطني: «تفرد به غسان وهو ضعيف، وقيس ومحمد بن سالم، ضعيفان، والمرسل الذي قبله أصح منه»، يعني مرسل الشعبي، وفي سند المرسل أيضًا محمد بن سالم، ضعفه الدارقطني كما سبق عنه. ومن ثم قال الحافظ في «التلخيص الخبير» (٤٢٠/١): «حديث: من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة، مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة، وكلها معلولة».

(١) «تهذيب الكمال» (٤٦٧/٤).

(٢) «تهذيب الكمال» (٤٦٩/٤) و«تهذيب التهذيب» (٤٤/٢) و«ميزان الاعتدال»

(٣٨٠/١).

(٣) يعني إنما تكلم في جابر من أجل رأيه فإنه كان يؤمن بالرجعة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤٦٠/٢ - ٤٧).

(٤) «المنتقى» لأبي البركات ابن تيمية (٢٢١/٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٨٥٠) من طريق الحسن بن صالح عن جابر به.

وقال البوصيري في «الزوائد»: «وجابر الجعفي، كذاب».

(٦) مؤلفه أبو علي بن شهاب العكبري، قال الحافظ ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة»

(١/١٤٢): «أبو علي بن شهاب العكبري صاحب كتاب «عيون المسائل» متأخر، ونقل من كلام

القاضي وأبي الخطاب، كأنه من ولد ابن شهاب المتقدم، وما وقعت له على ترجمة، ومن الناس

من يظنه الحسن بن شهاب الكاتب الفقيه صاحب ابن بطه، وهو خطأ عظيم».

(٧) في الأصل: روي عنه الصمد.

السورة، وبيعض أخرى؟ فقال الحسن: «غدوتُ إلى خراسان في جيش فيه ثلاث مائة رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فكان بعضهم يؤمُّ أصحابه في الفريضة، فيقرأ بخاتمة البقرة، وبخاتمة الفرقان، وبخاتمة الحشر، وكان بعضهم لا ينكر على بعض»^(١).

[٤٧٩] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ [يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ] ^(٢) ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِنَا عَنِ الْكَلَامِ»^(٣).

[٤٨٠] وفيهما من حديث ابن مسعود، قال: كنا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وهو في الصلاة فيردُّ علينا، فلما حَضَرْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»^(٤).

[٤٨١] وعن الحسن، عن سمرة، مرفوعاً: «أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكَّتَيْنِ: إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ»^(٥). رواه الخمسة، إلا النسائي.

(١) «المبدع شرح المقنع» لابن مفلح (١/ ٤٣٤)، و«المسائل الفقهية» لأبي يعلى الفراء (١/ ٣٥).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرسته من «الصحيح».

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٩) (٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (١١٩٩) و(١٢١٦) و(٣٨٧٥)، ومسلم (٥٣٨) (٣٤).

(٥) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٠٠٨١) و(٢٠١٢٧) و(٢٠١٦٦) و(٢٠٢٢٨)، وأبو

داود (٧٧٧) و(٧٧٨) و(٧٧٩) و(٧٨٠)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤) و(٨٤٥) من

طرق عن الحسن عن سمرة. وقال الترمذي: «حديث حسن» ورجاله ثقات.

وقال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (٢/ ٣١): «وهو حديث صحيح

رواته ثقات». لكن الحسن يرسل كثيراً ويدلس، ولم يصرح بالسماع من سمرة، وهو وإن كان

سمع من سمرة في الجملة إلا أنه لم يصرح في هذا الحديث بالسماع، بل إن بعض أهل العلم خص

سماع الحسن من سمرة بحديث العقيقة فقط، وما عدا ذلك فهو على الإرسال، فحقه أن يقال فيه:

حديث ضعيف، ورجاله ثقات.

باب ما يُكره للمصلي وما لا يُكره

[٤٨٢] عن عائشة رضي عنها، قالت: سألت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(١). رواه البخاري.

[٤٨٣] وعنها^(٢)، قالت: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام^(٣)، ولا وهو^(٤) يدافع^(٥) الأخبثان»^(٦). رواه مسلم.

[٤٨٤] وعنها^(٧)، أَنَّ غُلَامَهَا ذَكَوَانَ كَانَ يَوْمُهَا فِي المصحفِ فِي رمضان^(٨). / [١٨/أ]. رواه البخاري [و] البيهقي.

[٤٨٥] وعن أنس رضي عنه، عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انبساطَ الكلب»^(٩).

(١) أخرجه البخاري (٧٥١) و(٣٢٩١).

(٢) في الأصل: وعنه.

(٣) في «الصحيح» (٣٩٣/١): الطعام.

(٤) في «الصحيح» (٣٩٣/١): ولا هو، بدون الواو قبل الضمير.

(٥) في الأصل: يدافع، والمثبت من «الصحيح».

(٦) أخرجه مسلم (٥٦٠) (٦٧).

(٧) في الأصل: وعنه.

(٨) أثر صحيح: ذكره البخاري معلقًا (٢١١/١)، ووصله الحافظ بسنده في «تغليق

التعليق» (٢٩٠ - ٢٩١)، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٤/٢)، وابن أبي داود في

«المصاحف» (ص ٢٢٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٥٣/٢)، وقال الحافظ في «تغليق التعليق»:

«وهو أثر صحيح».

(٩) الزيادة من المحقق.

(١٠) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣) (٢٣٣).

[٤٨٦] وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فابْدُءُوا [به]»^(١) قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعَجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»^(٢).

[٤٨٧] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ﷻ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَن يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَن شِمَالِهِ، [أو]»^(٣) تَحْتَ قَدَمَيْهِ»^(٤)،^(٥)،^(٦).

[٤٨٨] وعنه: قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تُعْرِضُ فِي صَلَاتِي»^(٧).

[٤٨٩] وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ^(٨) يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ!» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ «لَيْسْتَهِنَّ عَن ذَلِكَ، أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(٩). رواهما البخاري.

[٤٩٠] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال^(١٠): «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل. والمثبت من «صحيح البخاري» (٦٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٢) و(٥٤٦٣)، ومسلم (٥٥٧) (٦٤)، واللفظ للبخاري في الموضوع

الأول.

(٣) في الأصل: على. والتصويب من «صحيح مسلم» (٥٥١).

(٤) قوله «أو» غير مثبت في «الصحيح» (٥٥١).

(٥) في «الصحيح» (٥٥١): قدمه.

(٦) أخرجه البخاري (٤٠٥) و(٤١٢) و(٤١٣) و(٤١٧) و(٥٣١) و(١٢١٤)، ومسلم

(٥٥١) (٥٤) واللفظ له.

(٧) أخرجه البخاري (٣٧٤) و(٥٩٥٩) واللفظ للموضوع الأول.

(٨) في الأصل: قوم. والمثبت من «الصحيح» (٧٥٠).

(٩) أخرجه البخاري (٧٥٠).

(١٠) في الأصل: عن النبي ﷺ، قال: نهى رسول الله ﷺ! والمثبت رواية أبي بكر بن أبي شيبة.

مختصرًا^(١)»^(٢). لكن لفظ البخاري: نُهِيَ^(٣).

[٤٩١] وعنه، أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحيّة، والعقرب^(٤).

رواه الخمسة، وصححه الترمذي^(٥).

[٤٩٢] وعنه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يختبئ الرجل بالثوب الواحد ليس

على فرجه منه شيء، وأن يشتمل الصمّاء بالثوب الواحد ليس على [أحد شقيه]^(٦) منه شيء^(٧).

[٤٩٣] وعنه، «أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة»^(٨).

(١) في الأصل: متخصرًا. والمثبت من «الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥) (٤٦)، واللفظ له.

(٣) رواية البخاري (١٢٢٠).

(٤) حديث صحيح الإسناد: أخرجه أحمد (٧١٧٨) و(٧٣٧٩) و(٧٤٦٩) و(٧٨١٧)

و(١٠١١٦)، وأبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (١٠/٣)، وابن ماجه (١٢٤٥)،

والحاكم (٢٥٦/١)، وابن حبان (٢٣٥١) و(٢٣٥٢) من طرق من حديث يحيى بن أبي كثير عن

ضمضم بن جوس عن أبي هريرة مرفوعًا، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم:

«حديث صحيح ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة (٨٦٩)، وابن حبان.

وإسناده صحيح رجاله ثقات، وصرح يحيى بن أبي كثير بالتحديث عند أحمد (١٠١١٦)

فاتصل سنده والحمد لله.

(٥) «جامع الترمذي» (٢/٢٣٤).

(٦) ما بين القوسين لحق بهامش الأصل وبخط مخالف لخط الأصل.

(٧) أخرجه البخاري (٣٦٥٨) و(٥٨٤) و(٢١٤٥) و(٥٨١٩) و(٥٨٢١) بنحوه.

(٨) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٧٩٣٤) و(٨٤٩٦) و(٨٥٥١) و(٨٥٨٢)،

والترمذي (٣٧٨) من حديث عسل بن سفيان عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة مرفوعًا.

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا إلا من

حديث عسل بن سفيان».

وعسل - بكسر أوله - ضعيف، كما في «التقريب»، وللحديث طريق آخر يتقوى به أخرجه أبو

رواه الترمذِيّ، وأبو داود وله: «وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ».

قال الإمام أحمدُ: «حديث أبي هريرة في السِّدْلِ ليس هو صحيح الإسناد، وقد صحَّ النهيُّ فيه عن عليٍّ»^(١).

وقال ابن المنذر: «لا يثبتُ فيه شيء»^(٢).

[٤٩٤] ولأبي داود: «لا يحلُّ لرجلٍ أن يُصَلِّيَ وهو حَقْنٌ حتى يَتَخَفَّفَ»^(٣) «(٤)».

داود (٦٤٣)، وابن حبان (٢٣٥٢٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٦٤ / ٣) من طريق الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً به، وزاد: «وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ»، وهذا إسناد حسن في الشواهد، الحسن بن ذكوان صدوق يخطئُ كان يدلُّس، كما في التقريب». فقول الترمذي: «لا نعرفه إلا من حديث عسل بن سفيان» غير مسلم؛ لأنه رُوي من طريق سليمان الأحول أيضاً، والله أعلم.

(١) لم أجده في «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٢٩٧ / ٢) ونصه: «لا أعلم فيه حديثاً يثبت».

(٣) في الأصل: يخفف. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٢١٥٢) من طريق معاوية بن صالح عن السفر بن نُسَير عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة فذكره بنحوه بأطول مما هنا.

وهذا إسناد ضعيف لضعف السفر بن نُسَير الحمصي، ويزيد بن شريح الحضرمي، مقبول، كما في «التقريب» ثم إنه قد اختلف فيه على يزيد بن شريح:

أ- فروي عنه عن أبي أمامة كما هنا.

ب- وروي عنه عن أبي حَيٍّ شداد بن حَيٍّ المؤذن الحمصي عن ثوبان، أخرجه أحمد (٢٢٤١٥)، وأبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧) من طريق إسماعيل بن عياش عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح به بنحوه.

ج- وروي عنه عن أبي حَيٍّ المؤذن عن أبي هريرة، أخرجه أبو داود (٩١)، والبيهقي (١٢٩ / ٣) من طريق ثور عن يزيد بن شريح به بنحوه.

والحديث مداره على يزيد بن شريح، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٩٦٩٧) و(١٠٠٩٤) من طريق داود الأودي

[٤٩٥] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»^(١).

[٤٩٦] وعنه، أن النبي ﷺ قال: «التثاؤب من الشيطان، فإذا ثأب أحدكم فليكظم ما استطاع»^(٢). رواه مسلم.

[٤٩٧] وعن أبي جهم قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المأثر بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» قال أبو النضر: لا أدري قال أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة»^(٣).

وللبخاري^(٤) في رواية: «ماذا عليه من الإثم».

عن أبيه عنه مرفوعاً: «ولا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى» يعني: البول والغائط. داود الأودي هو ابن يزيد بن عبد الرحمن، ضعفه أحمد وأبو داود، وأما أبوه يزيد بن عبد الرحمن فوثقه ابن حبان وروي عنه ابنه داود وإدريس، على أن داود لم ينفرد به تابعه عليه أخوه إدريس بن زيد فرواه عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً، أخرجه ابن ماجه (٦١٨) وإدريس بن زيد وثقه النسائي وأخرج له الجماعة، فالحديث يتقوى بمجموع طرقه، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) (١٠٦) و(١٠٧).

وزاد مسلم في الموضع الثاني: «في الصلاة».

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٤) (٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧) (٢٦١).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (١/٦٩٦ - ٦٩٧): فزاد الكشميهني «من الإثم» وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في «الموطأ» بدونها، وقال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً، لكن في «مصنف» ابن أبي شيبة «يعني من الإثم» فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلاً؛ لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية. وقد عزاه المحب الطبري في «الأحكام» للبخاري وأطلق، فغيب ذلك عليه، وعلى صاحب العمدة في إبهامه أنها في «الصحيحين»، وأنكر ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» على من أثبتها في الخبر فقال: لفظ «الإثم» ليس في الحديث صريحاً.

[٤٩٨] وعن عليٍّ، أن النبي ﷺ قال: «لا تُفْتَعُ أصابعك وأنت في الصَّلَاة»^(١).

رواه ابن ماجه.

[٤٩٩] وعنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «لا تُفْتَعُ بينَ السجديْنِ»^(٢). رواه الترمذي.

وفيه: الحارث الأعور، قال علي بن المديني وغيره: «كذاب»^(٣)، [و]^(٤) وثقه

ابن معين^(٥)، وناهيك به موثقًا، وقد يكون كذبه لتأويل لا يراه عليٌّ وغيره سائغًا^(٦).

[٥٠٠] ولأبي داود من رواية الحارث مرفوعًا: «يا عليُّ لا تفتح على الإمام»^(٧).

(١) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه ابن ماجه (٩٦٥) من حديث أبي إسحاق عن الحارث، عن علي به. قال في «الزوائد»: «في السند الحارث الأعور، وهو ضعيف وقد اتهمه بعضهم» وأيضًا أبو إسحاق السبيعي يدلّس، وقد قال: عن.

(٢) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (١٢٤٤)، والترمذي (٢٨٢)، وابن ماجه (٨٩٤) من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي به مطولًا ومختصرًا.

وقال الترمذي: «هذا الحديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور».

(٣) «تهذيب التهذيب» (١٣٤ / ٢).

(٤) الزيادة من المحقق.

(٥) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١٣٤ / ٢): «وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة قال عثمان: ليس يتابع ابن معين على هذا»، أقول: بل قد توبع ابن معين على توثيق الحارث فقد وثقه أيضًا أحمد بن صالح المصري، كما في «تهذيب التهذيب» (١٣٥ / ٢).

(٦) أفاد الحافظ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ تَكْذِيبُ الحارث الأعور إنما كان في رأيه، وليس في الحديث، فقال في «التقريب» في ترجمة الحارث الأعور: «كذبه الشعبي في رأيه».

(٧) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (١٢٤٤)، وأبو داود (٩٠٨)، وزاد في «الصلاة» من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، واللفظ لأبي داود، وقال أبو داود: «أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها».

وفي «تهذيب التهذيب» (١٣٤ / ٢): «وقال أبو خيثمة: كان يحيى بن سعيد يحدث عن حديث الحارث ما قال فيه أبو إسحاق: سمعت الحارث». فهذا إسناد ضعيف لضعف الحارث الأعور

[٥٠١] وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إذا صلَّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فإن أراد^(١) أحد أن يجتازَ بين يديه، فليُدْفَعْهُ، فإن أبي فليقاتلْهُ، فإنما هو شيطان»^(٢).

[٥٠٢] وعنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يُسَبِّكَنَّ، فإنَّ التَّسْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ»^(٣). رواه أحمد.

[٥٠٣] ولأبي داود: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ»^(٤).

أولاً، ولانقطاعه ثانياً؛ لأن أبا إسحاق لم يسمع هذا الحديث من الحارث كما أفاده أبو داود في «سننه».

(١) في «صحيح البخاري» (١/١٦١): «فأراد» بدل: «فإن أراد».

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦)، ومسلم (٥٠٥)، (٢٥٩)، واللفظ للبخاري.

(٣) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (١١٣٨٥) و(١١٥١٢) من حديث عبيد الله بن

عبدالله بن موهب قال: حدثني عمي، يعني عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن مولى لأبي سعيد الخدري، قال: بينما أنا مع أبي سعيد الخدري مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد، فذكره في قصة. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/١٤٠): «رواه أحمد وإسناده حسن!».

ويبد أن حكمه بالتحسين فيه مراجعة، إذ في سنده:

١- عبيد الله بن عبد الله بن موهب، ذكره الذهبي في «الميزان» (٣/١١) وقال: «قال أحمد ابن

حنبل: أحاديثه مناكير، لا يُعرف لا هو، ولا أبوه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول».

٢- عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب - عم عبيد الله بن عبد الله - قال يحيى بن معين: ثقة، وقال مرة: ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: فيه ضعف. ولخص الحافظ حاله بقوله: «ليس بالقوي».

٣- مولى أبي سعيد الخدري لم أقع على ترجمته.

لذا قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٦٦): «وفي إسناده ضعيف ومجهول».

(٤) ضعيف الإسناد مرفوعاً: أخرجه أبو داود (٧١٩)، والبيهقي (٢/٢٧٨)، والدارقطني

[٥٠٤] وعن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^(١). رواه الترمذي، وابن ماجه.

[٥٠٥] وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَثَلُ الَّذِي

(١/٣٦٨) من حديث مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد مرفوعًا، وزاد أبو داود: «وادرءوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان»، ولفظ البيهقي «وادرأ ما استطعت فإنه شيطان» بصيغة المفرد، وفي سنده: مجالد وهو ابن سعيد الهمداني، قال ابن معين وغيره: لا يحتج به. وقال أحمد: يرفع كثيرًا مما لا يرفعه الناس، ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: ضعيف. وقال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وكان ابن مهدي لا يروي عنه، كما في «الميزان» (٣/٤٣٨)، ولخص الحافظ القول فيه: «ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره».

وفي الباب عن أبي أمامة، أخرجه الدارقطني (١/٣٦٨)، والطبراني في «الكبير» (٧٦٨٨) من حديث عُفَيْرِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ سَلِيمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مَرْفُوعًا «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ» وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٠٣) «وإسناده حسن» كذا قال رحمته الله وفي سنده عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ، قَالَ أَحْمَدُ: مَنْكَرُ الْحَدِيثِ، ضَعِيفٌ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١/٣٦٨ - ٣٦٩) مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فُرُوقَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مَرْفُوعًا: «لَا تَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ امْرَأَةً، وَلَا كَلْبًا، وَلَا حِمَارًا، وَادْرَأْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ مَا اسْتَطَعْتَ»، وَفِي سَنَدِهِ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي فُرُوقَةَ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عِنْدِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فُرُوقَةَ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُ: مَتْرُوكٌ. فَالْحَدِيثُ مَرْفُوعًا لَا يَتَّقَوْنَ بِشَوَاهِدِهِ لَشِدَّةِ ضَعْفِهَا. وَالصَّحِيحُ فِيهِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ لَمَّا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١/٣٦٨) مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ وَنَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: «كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ غَايَةً.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٤١٧ - رواية أبي مصعب) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلِّي»، وإسناده على شرطهما. والحديث مكرر برقم (٤٧١).

(١) حديث حسن: أخرجه ابن ماجه (٩٦٧) من حديث محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ، فذكره، وهذا إسناد حسن. والحديث لم يروه الترمذي بهذا السياق، فانظره ثم (٣٨٦)، والله أعلم.

يُصَلِّي ورأسه معقوص، كمثل الذي يُصَلِّي وهو مكتوف»^(١). رواه مسلم.

[٥٠٦] ولا بن أبي حاتم مرفوعاً: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يُغمض عينيه»^(٢).

[٥٠٧] ولأحمد من حديث أبي رافع: نهى النبي ﷺ [١٨٨/ب] أن يُصَلِّي الرجل ورأسه معقوص^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٤٩٢) (٢٣٢) بغير هذا السياق، وأما السياق الذي أورده المصنف هنا فهو لأحمد أخرجه في «المسند» (٢٩٠٣) من طريق ابن لهيعة، عن بكير عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس مرفوعاً حرفاً بحرف!! وسنده ضعيف لأجل ابن لهيعة فلا أدري لماذا عدل المصنف عن سياق مسلم السالم من النقد إلى لفظ أحمد الذي رواه من طريق ابن لهيعة، ثم عزاه لمسلم!؟

(٢) حديث منكر: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٩٥٦)، و«الأوسط» (٢٢١٨)، و«الصغير» (٢٤) من حديث مصعب بن سعيد قال: حدثنا موسى بن أعين عن ليث عن طاوس عن ابن عباس به. وقال في «الأوسط»: «لا يروى عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد، ولم يروه عن موسى إلا مصعب». وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٣٨/٢). «رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو مدلس وقد عنعنه».

أقول: وفي سنده أيضاً: مصعب بن سعيد المصيصي، قال ابن عدي في «الكامل» (٣٦٤/٦): «يحدث عن الثقات بالمناكير، ويصحف» ثم روى له هذا الحديث من مناكيره.

وذكر الذهبي من مناكير مصعب بن سعيد هذا الحديث في «الميزان» (١١٩/٤).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٣٨٥٥) و(٢٧١٨٤) من حديث سفيان عن مخلول عن رجل عن أبي رافع به، وإسناده صحيح لولا الرجل المبهم.

ومخلول -بضم أوله وفتح المعجمة- كمعظم -هو ابن راشد، وثقه ابن معين والنسائي. وأخرجه أحمد (٢٣٨٧٣)، وابن ماجه (١٠٤٢) من حديث شعبة أخبرني مخلول قال سمعت أبا سعد -رجلاً من أهل المدينة- يقول: رأيت أبا رافع. فذكره في قصة بنحوه.

وأبو سعد هذا قيل: هو شرحبيل بن سعد، فإن يكنه فهو صدوق اختلط بآخره، كما في «التقريب». وأخرجه أيضاً أحمد (٢٣٨٧٤) من طريق زهير بن معاوية عن مخلول عن أبي سعيد المدني عن أبي رافع، ولم يسق لفظه. وأبو سعيد المدني هو سعيد المقبري كما في «العلل الكبير» للترمذي (٢٥٧/١)، ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٥٠٥)، أخرجه مسلم (٤٩٢).

ولأبي داود، والترمذي معناه^(١).

[٥٠٨] وعن طاووس: قَالَ: قلنا لابن عباس في الإقعاءِ على القدمين، فقال: هي السنة.

فقلنا: إنا لنراه جفاءً بالرجل.

فقال ابن عباس: هي سنة نبيكم محمد ﷺ^(٢).

[٥٠٩] وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قلت لبلال: «أكان رسول الله ﷺ يرُدُّ عليهم حين كانوا يُسَلِّمون عليه، وهو في الصلاة؟ قال: يُشير بيده»^(٣).

رواهُ الخمسة، لكن في رواية النسائي، وابن ماجه: «صهيب»، مكان «بلال»^(٤).

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٣٨٧٨)، وأبو داود (٦٤٦)، والترمذي (٣٨٤)، والحاكم (١/٢٦١ - ٢٦٢)، والبيهقي (١٠٩/٢)، وابن خزيمة (٩١١)، وابن حبان (٢٢٧٩) من

حديث ابن جريج عن عمران بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي رافع بمعناه في قصة.

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٦) (٣٢) وعنده: «بل هي سنة نبيك ﷺ».

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٣٨٨٦)، وأبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨)،

والبيهقي (٢/٢٥٩ - ٢٦٠) من حديث هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وإسناده على شرط مسلم.

(٤) حديث صحيح: أخرجه النسائي (٤/٣)، وابن ماجه (١٠١٧) من حديث سفيان بن

عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر بنحوه وفيه: «ف سألت صهيباً وكان معه...» فذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٥٢٢) قَالَ حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم

به فذكره. وعلقه الترمذي (١/٢٠٥) فقال: «وقد روى عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: «قلت

لبلال...» كذا عنده من طريق زيد بن أسلم «قلت لبلال...» وهو خلاف رواية ابن أبي شيبة،

والنسائي، وابن ماجه، ولم يكشف الترمذي عن إسناده للنظر فيه لمعرفة مخرجه وعلى كل حال

فالاختلاف في تعيين الصحابي الذي حدّث ابن عمر لا يضر.

وعندهم: «كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم...» وهو لفظ «المنتقى» (١٠٨٤)، وكان

المصنف رحمته الله تصرف فيه. والله أعلم.

[٥١٠] وعنه: أن النبي ﷺ «صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا، فَلَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ لِأُبَيٍّ: «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟».

قال: نعم.

قال: «فَمَا مَنَعَكَ؟»^(١). رواه أبو داود.

[٥١١] وله عن الحسن، عن سَمُرَةَ قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَيَّ الْإِمَامَ»^(٢).

[٥١٢] وعن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلًا^(٣) عَلَيْهِمَا بَقْلِبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(٤). رواه مسلم.

(١) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٩٠٧)، وابن حبان (٢٢٤٢)، والبخاري (٦٦٥) من حديث محمد بن شعيب، أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زُرْبُرٍ، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، فذكره.

ورجاله ثقات عدا محمد بن شعيب وهو ابن شاور، بالمعجمة والموحدة، صدوق صحيح الكتاب، كما في «التقريب».

وقد أعل أبو حاتم الرازي الحديث بالإرسال، وأن الصواب فيه: محمد بن شعيب عن محمد ابن يزيد البصري عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ صلى فترك آية، وهذا إسناد مرسل حسن. انظر: «العلل» (٧٧/١ - ٧٨).

وفي الباب عن المسور بن يزيد الأسدي المالكي، أخرجه أبو داود (٩٠٧)، وابن حبان (٢٢٤٠) من حديث مروان بن معاوية عن يحيى بن كثير الكاهلي عنه بنحوه. وفيه: يحيى بن كثير الكاهلي لين الحديث عند الحافظ.

(٢) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود (١٠٠١)، من حديث سعيد بن بشير عن قتادة به. وفيه سعيد بن بشير الأزدي، ضعيف، كما في «التقريب»، والحسن البصري يدلس، وقد قال: عن.

(٣) في «الصحيح» (٢٣٤) (١٧): مقبل.

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٤) (١٧).

وله شروط كقوله: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١). و«يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢).

باب سُجُودِ التَّلَاوَةِ

[٥١٣] عن عمرو بن العاص: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفْصَلِ، وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ»^(٣).

[٥١٤] وعن ابن عمر رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٧) و(٢٣٨٨) و(٣٢٢٢) و(٦٤٤٣) و(٧٤٨٧)، ومسلم (٩٤) (١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤) و(٤٤٧٦) و(٦٥٦٥) و(٧٤١٠) وفي مواضع آخر.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧) من حديث ابن أبي مريم عن نافع بن يزيد حدثنا الحارث بن سعيد العتقي، عن عبد الله بن مئنين، من بني عبد كلال، عن عمرو بن العاص، به. واللفظ لابن ماجه وعنده «سجدين» بدل «سجدتان». وابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم، المصري، المعروف بابن أبي مريم، قال أبو داود: حجة. وإسناده مصري رجاله ثقات عدا الحارث بن سعيد العتقي، أورده الذهبي في «الميزان» (٤٣٤/١) وقال: «لا يعرف»، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

(٤) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٥٥٥٦)، والبيهقي (٣٢٢/٢) من حديث يزيد بن هارون أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر به، وزاد أحمد: فرأى أصحابه أنه قد قرأ: «تنزيل السجدة» قال: ولم أسمعه من أبي مجلز.

وهذا إسناده ضعيف رجاله ثقات رجاله الشيخين؛ لأن سليمان التيمي قد صرح في آخر الحديث بأنه لم يسمعه من أبي مجلز فهو منقطع.

وأما الحاكم فأخرجه (٢٢١/١) من طريق سليمان التيمي به وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وليس عنده تصريح سليمان بأنه لم يسمعه من أبي مجلز.

ووصله أبو داود (٨٠٧) فأخرجه عن محمد بن عيسى حدثنا معتمر بن سليمان ويزيد بن

[٥١٥]....^(١).

[٥١٦] وعنه: قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ، كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ». رَوَاهُنَّ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

[٥١٧] وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمَشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ، وَالْإِنْسُ»^(٣).

[٥١٨] وعنه قَالَ: «لَيْسَتْ^(٤) (ص) مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ^(٥) فِيهَا^(٦)»^(٧).

هارون وهشيم عن سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر فذكره، قال ابن عيسى: لم يذكر أمية أحدًا إلا معتمر.

وأعله أبو داود بجهالة أمية. وقال الحافظ في «التلخيص» (١٠/٢): «وفيه أمية شيخ لسليمان التيمي رواه له عن أبي مجلز، وهو لا يعرف، قاله أبو داود في رواية الرملي عنه».

(١) ورد حديث ابن عمر السابق في الأصل مكرراً، ويبدو أنه سهو من الناسخ، فلم أر فائدة من إثباته مرة ثانية فحذفته.

(٢) حديث حسن عدا قوله: «كَبَّرَ»: أخرجه أحمد (٦٤٦١)، وأبو داود (١٤١٣)، والبيهقي (٣٢٥/٢) من حديث عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به. واللفظ لأبي داود.

وفيه: عبد الله بن عمر، المكبر، المدني، ضعيف عابد، كما في «التقريب». والحديث أخرجه البخاري (١٠٧٥) و(١٠٧٦) و(١٠٧٦)، ومسلم (٥٧٥) (١٠٤) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه، ليس فيه: «كَبَّرَ» فهذا شاهد قوي لرواية عبد الله بن عمر المكبر، عدا قوله: «كَبَّرَ».

(٣) أخرجه البخاري (١٠٧١) و(٤٨٦٢).

(٤) في «الصحیح» (١٠٦٩): (ص) ليس...

(٥) في «الصحیح» (١٠٦٩): «النبي ﷺ...».

(٦) في الأصل: ليسجد. والمثبت من «الصحیح» (١٠٦٩).

(٧) أخرجه البخاري (١٠٦٩) و(٣٤٢٢).

[٥١٩] وعن عمر رضي الله عنه: أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: «يا أيها الناس إن الله لم يفرض علينا السجود، [إلا أن نشاء]»^(١)، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه»^(٢).

[٥٢٠] قال: «وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء»^(٣).

قال شيخنا: «ولا نعلم عن صحابي خلافه؛ ولأنه أسقط الطهارة في صلاة الجنابة»^(٤).

وروى البيهقي عنه: «أنه كان لا يسجد إلا على طهارة»^(٥). ولا تعارض بينهما، وإن قدر بينهما تعارض قدم الأول لصحته وإثباته.

[٥٢١] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن: «سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه، وبصره، بحوله وقوته»^(٦).

(١) الزيادة من «الصحيح» (١٠٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

(٣) ذكره البخاري معلقاً إثر حديث (١٠٧٠)، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف»

(٤٦٦/١) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال أخبرنا أبو الحسن عن رجل زعم أنه كنفه عن سعيد بن جبير قال: كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فيهرق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ». إسناده ضعيف في سنده مجهول.

(٤) راجع -فضلاً- «مجموع الفتاوى» (١٩٥/٢٦).

(٥) أخرجه البيهقي (٣٢٥/٢) من حديث قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر

أنه قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر». وسنده صحيح.

(٦) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٤٠٢٢)، والترمذي (٥٨٠) و(٣٤٢٥)، والنسائي

(٢/٢٢٢)، والحاكم (١/٢٢٠) من حديث خالد الحذاء عن أبي العالية عن عائشة به.

وعندهم -عداً أحمد-: «بالليل» بعد قوله: «كان يقول في سجود القرآن».

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وإسناده منقطع، بين خالد الحذاء وبين أبي العالية

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي، ورواه البيهقي، وزاد: «فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ»^(١).

[٥٢٢] وروى البخاري تعليقاً^(٢): أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لَتَمِيمِ بْنِ حَذَلَمٍ - وَهُوَ غُلَامٌ - فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً: «أَسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا»^(٣).

[٥٢٣] وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: «قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ (النجم) فلم يسجد فيها»^(٤).

قال أبو داود: وكان زيد الإمام فلم يسجد.

[٥٢٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، «قال سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَتْ﴾ [الانشقاق: ١] و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]»^(٥). رواه مسلم.

وفي لفظ له: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ [فسجد]»^(٦) اعترز الشيطان بيكي، وقال^(٧):

رجل، بيته رواية أحمد (٢٥٨٢١)، وأبي داود (١٤١٤) من طريق خالد قال: حدثني رجل عن أبي العالية عن عائشة، فذكره، وله شواهد تأتي بعده.

(١) أخرجه الحاكم (١/٢٢٠)، وعنه البيهقي (٢/٣٢٥) من طريق خالد عن أبي العالية عن عائشة. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أخرجه مسلم (٧٧١) مطولاً، وعن جابر بن عبد الله، وعن محمد بن مسلمة رضي الله عنه، أخرجه النسائي (٢/٢٢٢).

(٢) ذكره البخاري تعليقاً إثر حديث (١٠٧٤)، وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٦٤٨): «وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن إبراهيم قال: قال تميم بن حذلم... فذكره.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/٤١٠).

(٣) قوله: «فيها». من زيادة الحموي، أفاده الحافظ في «الفتح» (٢/٦٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٧٢) و(١٠٧٣)، ومسلم (٥٥٧) (١٠٦)، واللفظ لأبي داود (١٤٠٤).

(٥) أخرجه مسلم (٥٧٨) (١٠٨).

(٦) الزيادة من «الصحيح».

(٧) في «الصحيح»: يقول.

يا ويئله أمر ابن آدم بالسُّجود فسجدَ فله الجنة، وأمرتُ بالسُّجود فعصيتُ^(١) فلي النار^(٢).

[٥٢٥] وعن عطاء بن يسار، «أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ سجدةً فسجد النبي ﷺ ثم قرأ آخرُ عنده [سجدة]»^(٣)، فلم يسجدُ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، قرأ فلان عندك السجدة فسجدت، وقرأت فلم تسجد؟.

فقال النبي ﷺ: «كنت إمامنا»^(٤)، فلو سجدت سجدت^(٥)./ [١٩/أ]

رواه الشافعي في «مسنده» مرسلاً، وفيه: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، ضعفه قوم^(٦)، ووثقه آخرون^(٧)، وباقيهم ثقات.

[٥٢٦] وعن أبي بكره رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر^(٨) يسره، أو يسره به، خر ساجداً»^(٩).

(١) في «الصحيح»: فأبیت.

(٢) أخرجه مسلم (٨١) (١٣٣).

(٣) قوله: سجدة، غير مثبت في «مسند» الشافعي (٣٥٩).

(٤) في «مسند» الشافعي (٣٥٩): إماماً.

(٥) حديث مرسل صحيح: أخرجه الشافعي (٣٥٩) قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن زيد

ابن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلاً. فذكره.

وإسناده مرسل ضعيف بمره، إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى، متروك الحديث.

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٣/٢٥٧).

وأخرجه البيهقي أيضاً في «السنن الكبرى» (٢/٣٢٤) من طريق ابن وهب أخبرك هشام بن

سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار. قال: فذكره، وهذا إسناد مرسل صحيح.

(٦) انظر: «تهذيب التهذيب» (١/١٤٢ - ١٤٥).

(٧) وممن وثقه: الشافعي، والربيع بن سليمان، وابن عدي.

(٨) في الأصل: أمراً.

(٩) حديث ضعيف بهذا الإسناد: أخرجه أحمد (٢٠٤٥٥)، وأبو داود (٢٧٧٧٤)، والترمذي

(١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، والبيهقي (٢/٢٧٠) من طرق عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكره

رواهُ الخمسة، إلا النسائي، وحسنه الترمذي^(١)، وقال: «لا نعرفه إلا من حديث بكار بن عبد العزيز»^(٢).

قال ابن معين: «بكار، صالح»^(٣) وقال ابن عدي: «لا بأس به وهو من [جملة]^(٤) الضعفاء، الذين يُكتب حديثهم»^(٥).

[٥٢٧] وعن عَقْبَةَ بنِ عامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٦)، «[أ]^(٧) في [سورة]^(٨) الْحَجِّ سَجَدَتَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يقرأهُمَا»^(٩).

قال: سمعت أبي يحدث عن أبي بكرة، فذكره. مختصراً ومطولاً. واللفظ لابن ماجه.

ووقع اسم بكار عند ابن ماجه بكار بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكرة، وهو خطأ ناسخ. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز... وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة مقارب الحديث».

وبكار قال فيه ابن معين: صالح، وقال أيضاً: ليس حديثه بشيء، وقال الحافظ: صدوق يهم.

وأما أبوه عبد العزيز بن أبي بكرة، فوثقه ابن حبان، والعجلي.

(١) «جامع الترمذي» (١٤١/٤).

(٢) «جامع الترمذي» (١٤١/٤).

(٣) «تهذيب الكمال» (٢٠٢/٤).

(٤) الزيادة من «الكامل» لابن عدي (٢١٩/٢).

(٥) «الكامل» (٢١٩/٢).

(٦) في مصادر التخریج: يا رسول الله.

(٧) الزيادة من «سنن أبي داود» (١٤٠٢).

(٨) الزيادة من «سنن أبي داود» (١٤٠٢).

(٩) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (١٧٣٦٤) عن أبي سعيد مولى بني هاشم، وأبو داود (١٤٠٢) من طريق ابن وهب والترمذي (٥٧٨) عن قتيبة بن سعيد والحاكم (٣٩٠/٢)، والبيهقي (٣١٧/٢) من طريق عبد الله بن وهب، كلهم عن ابن لهيعة أن مشرح بن هاعان أبا المصعب حدثه أن عقبة بن عامر حدثه قال. فذكره، وهذا إسناد ضعيف، مداره على ابن لهيعة وهو سيع الحفظ، وقال الترمذي: ليس إسناده بذلك القوي.

رواه أبو داود، والترمذي، وقال: «ليس إسناده بالقوي»^(١).
وفيه: ابن لهيعة، عن مِشْرَحٍ، ولا [يحتج]^(٢) بحديثهما، قاله عبد العظيم^(٣).

باب سجود السهو

[٥٢٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(٤).
ولأبي داود، وأحمد: «قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ»^(٥).

(١) الزيادة من «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (١١٧/٢).

(٢) «جامع الترمذي» (٥٧٨) وفيه: بذاك القوي.

(٣) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (١١٧/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٨)، (١٢٣١) و(٣٢٨٥)، ومسلم (٣٨٩) (٢٨٢) وسياق المؤلف

أقرب للفظ مسلم.

(٥) حديث حسن: أخرجه أبو داود (١٠٣٢)، وابن ماجه (١٢١٦)، والبيهقي (٣٣٩/٢) من

حديث محمد بن إسحاق حدثني الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. فذكره بزيادة «فليسجد سجدتين قبل أن يسلم. ثم يسلم».

واللفظ لابن ماجه، وإسناده حسن.

ولابن إسحاق فيه إسناده أخرجه ابن ماجه (١٢١٧)، والدارقطني (٣٧٤ - ٣٧٤/١)

عنه حدثني سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري ثم الزرقي عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكره، وفي آخره: «فليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم يسلم» واللفظ للدارقطني وإسناده حسن.

وتابع ابن إسحاق عليه ابن أخي الزهري أخرجه أبو داود (١٠٣١) من طريقه عن محمد بن

مسلم بهذا الحديث بإسناده، زاد «وهو جالس قبل التسليم» وإسناده حسن في الشواهد، ابن أخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم، صدوق له أوهام، كما في «التقريب».

[٥٢٩] وعنه، «قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ^(١)، فَصَلَّيْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضَبَانٌ، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قُصِرَتِ^(٢) الصَّلَاةُ. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَمْرٌ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ^(٣)؟ فَقَالَ: «لَمْ أُنْسَ، وَلَمْ تَقْصُرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّيْ مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ^(٤)»^(٥).
وفي رواية: «بَلَى قَدْ نَسِيَتْ»^(٦).

[٥٣٠] وعن ابن مسعود رضي عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ^(٧): «لَا، وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ [الظُّهْرَ]^(٨) خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(٩). وَلِمُسْلِمٍ: بَعْدَمَا سَلَّمَ^(١٠).

هذا ولم أجد هذه الزيادة «قبل أن يُسَلَّمَ» عند أحمد، فالله أعلم.

(١) في الأصل: العشا.

(٢) في الأصل: أقصرت الصلاة؟ والمثبت من «الصحیح» (٤٨٢).

(٣) في «الصحیح» (٤٨٢) و«المنتقى»: (١٣٢٦) «... أنسيت أم قصرت الصلاة؟».

(٤) في «الصحیح» (٤٨٢): «... فربما سألوه: ثم سلم؟ فيقول: نبئت أن عمران بن حصين

قال: ثم سلم». وانظر: «الفتح» (١/٦٧٥).

(٥) أخرجه البخاري (٤٨٢) و(٧١٤) و(٧١٥) و(١٢٢٧) و(١٢٢٨) و(١٢٢٩) و(١٠٥١)

و(٧٢٥٠)، ومسلم (٥٧٣) (٩٧)، ولفظ البخاري في الموضع الأول أقرب للفظ المصنف.

(٦) رواية البخاري (١٢٢٩).

(٧) في الأصل: فليل. والمثبت من «الصحیح» (٧٢٤٩).

(٨) ليس في رواية الشيخين قوله: الظهر.

(٩) أخرجه البخاري (٤٠١) و(٤٠٤) و(٦٦٧١) و(٧٢٤٩)، ومسلم (٥٧٢) (٩١). ولفظ

البخاري (٧٢٤٩) هنا أقرب لسياق المصنف.

(١٠) قوله «بعد ما سلم» للبخاري (١٢٢٦)، وليس عند مسلم هذا الحرف فيما أعلم.

[٥٢١] وعنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليحز الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدةً»^(١).

[٥٢٢] [وعن]^(٢) أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى أثلاثاً»^(٣) أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدةً قبل أن يسلم»^(٤). رواه مسلم.

[٥٢٣] وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الركعتين، [فلم يستتم قائماً]^(٥) فليجلس، وإذا استتم قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدةً السهو»^(٦). رواه أحمد، وأبو داود.

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) (٨٩)، واللفظ لأبي داود (١٠٢٠).

(٢) بياض في الأصل مقدار كلمة واحدة، والزيادة من المحقق.

(٣) في «الصحيح» (٥٧١): «ثلاثاً».

(٤) أخرجه مسلم (٥٧١) (٨٨).

(٥) في الأصل: فإذا استتم. وما بين المعقوفين من ابن ماجه (١٢٠٨).

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٨٢٢٢) و(١٨٢٢٣) و(١٨٢٣١)، وأبو داود (١٠٣٦)،

وابن ماجه (١٢٠٨) من حديث جابر بن يزيد بن المغيرة بن شبل (وعند أبي داود وابن ماجه: شبل وكلاهما صحيح. انظر: «التقريب»)، عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة به، واللفظ لابن ماجه، وعنده «من الركعتين» بدل «في الركعتين».

ورجاله ثقات عدا جابر وهو ابن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله لاكوفي: ضعيف

رافضي، كما في «التقريب»، لكنه متابع فيه، تابعه إبراهيم بن طهمان:

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤٠/١)، قال: حدثنا أبو عامر عن إبراهيم بن

طهمان، عن المغيرة بن شبل، به وفيه: «إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس فإن لم يستتم قائماً فليجلس، وليس عليه سجدة، فإن استوى قائماً فليمض في صلاته، وليسجد سجدةً وهو جالس».

وإبراهيم بن طهمان، وثقه أحمد، وأبو داود، وأبو حاتم، وصالح بن محمد كما في «الخلاصة»

للخزرجي. فإسناده صحيح.

وفيه: جابر الجعفي^(١).

[٥٣٤] وعنه، أنه قام من ركعتين ولم يجلس، فسَبَّحَ [به]^(٢) مَنْ خَلْفَهُ، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته [سلم ثم]^(٣) سجد سجدتين، [وسلّم]^(٤) ثم قال: هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ^(٥).

والحديث عزاه أبو البركات في «المنتقى» (١٣٤١) لأحمد وأبي داود وابن ماجه فاقصر المصنف في عزوه على أحمد وأبي داود، وحذف منه ابن ماجه، مع أن اللفظ له! ولكنه سيأتي بعد عدة أحاديث معزوًا لابن ماجه أيضًا.

(١) وثقه الثوري وغيره، وقال النسائي: متروك.

وانظر: «ميزان الاعتدال» (١/٣٧٩ - ٣٨٤) و«المجروحين» (١/٢٠٨ - ٢٠٩).

(٢) الزيادة من «المسند» (١٨١٦٣).

(٣) الزيادة من «المسند» (١٨١٦٣).

(٤) الزيادة من «المسند» (١٨١٦٣).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٨١٦٣) و(١٨٢١٦)، وأبو داود (١٠٣٧) والترمذي (٣٦٥) والبيهقي (٣٣٨١٢) والطحاوي (١/٤٣٩) من طريق يزيد بن هارون أخبرنا المسعودي عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فذكره، ورجاله ثقات غير المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، فمن رجال أصحاب السنن.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» ويزيد بن هارون سمع من المسعودي بعد اختلاطه ولم ينفرد به المسعودي فقد قال أبو داود إثر حديثه: «وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ورفع، ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد. قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، مثل حديث زياد بن علاقة، وفعل سعد بن أبي وقاص مثل فعل المغيرة.

أما رواية ابن أبي ليلى فعند أحمد (١٨١٧٣)، والترمذي (٣٦٤)، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن سيع الحفظ، وأما رواية ثابت بن عبيد فعند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٣٥ - ٣٦) وإسناده صحيح.

وأما فعل سعد بن أبي وقاص، فأخرجه البيهقي (٢/٣٤٤) وإسناده صحيح على شرطهما.

فصح الحديث بمجموع طرقه، والحمد لله.

قال الترمذي: «حديث صحيح»^(١) وفيه: عبد الرحمن بن عبد الله^(٢) المسعودي، وقد تكلم فيه غير واحد^(٣).

[٥٢٥] وعن ابن بُحَيْنَةَ: أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر، وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدةً، قبل أن يُسَلِّمَ، وسجدَهُما الناسُ معه^(٤). رواه الخمسة.

وللنسائي: فقام في الركعتين، فسبحوا فمضى، فلما فرغ سجد قبل أن يُسَلِّمَ^(٥).

وقال الترمذي: «قال الشافعي: هذا الناسخ لغيره من الأحاديث، ويذكر أن آخر فعل النبي ﷺ كان [على] هذا^(٦).

وقال أحمد: ما روي عن النبي ﷺ يُستعمل كلُّ على جهته، وكل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذِكْرٌ فإنه يكون قبل السلام»^(٧).

[٥٢٦] وعن أشعث بن عبد الملك، عن ابن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي

(١) «جامع الترمذي» (٢٠١/٢) وعنده: «حسن صحيح».

(٢) هنا بمقابلة دائرة منقوطة، وهي علامة على المقابلة بالأصل.

(٣) قال أحمد: ثقة كثير الحديث اختلط ببغداد، وقال ابن معين: ثقة أحاديثه عن الأعمش مقلوبة، وقال ابن المدني: ثقة يغلط في عاصم بن بهدلة وسلمة بن كهيل. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط».

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٩) و(٨٣٠) و(١٢٢٤) و(١٢٢٥) و(١٢٣٠)، ومسلم (٥٧٠)

(٨٦) والحديث - كما تراه - في «الصحيحين»، ومع ذلك فقد عزاه المصنف للخمسة.

(٥) رواية النسائي (١٩/٣) من طريق وهب بن جرير قال: حدثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بُحَيْنَةَ بنحوه. وإسناده على شرطهما وقد أخرجاه من غير طريق وهب بن جرير، فأخرجه البخاري (١٢٢٥) من طريق مالك، وأخرجه مسلم (٥٧٠) (٨٧) من طريق حماد بن زيد كلاهما عن يحيى بن سعيد به، وتقدم.

(٦) الزيادة من «جامع الترمذي» (٢٣٧/٢).

(٧) «جامع الترمذي» (٢٣٧ - ٢٣٨)، وقد نقل المصنف كلام الترمذي باختصار.

قِلَابَةَ، عن أبي المهلب^(١)، عن عمران بن حُصَيْن رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم، فسها، فسجدَ سجدتين، ثم تشهدَ، ثم سلَّم»^(٢).

رواه أبو داود والترمذي، [١٩/ب] وحسنه. وقال الحاكم: «على شرطهما».

[٥٣٧] وعن مصعب بن شيبة، عن عتبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله ابن جعفر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ»^(٣).

(١) في الأصل: مهلل. والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) حديث شاذ بذكر التشهد فيه: أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، وابن خزيمة (١٠٦٢) من طريق أشعث عن محمد بن سيرين عن خالد -يعني الحذاء- عن أبي المهلب عن عمران بن حصين به.

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب صحيح».

وأعل البيهقي ذكر التشهد فيه لتفرد أشعث به دون الذين رووه فلم يذكروا التشهد، فقال رحمته الله (٢/٣٥٥): «أنفرد به أشعث الحمراي، وقد رواه شعبة ووهيب وابن علية والثقفى وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه».

وقد أخرجه النسائي (٣/٢٦) من طريق أشعث نفسه عن محمد بن سيرين به دون ذكر التشهد، موافقاً لرواية العامة الذين رووه بدون ذكر التشهد مما يدل على أن ذكر التشهد فيه شاذ، والله أعلم.

(٣) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (١٧٤٧) و(١٧٥٢) و(١٧٦١)، وأبو داود (١٠٣٣)، والنسائي (٣/٣٠)، وابن خزيمة (١٠٣٣) من حديث ابن جريج أخبرني عبد الله بن مسافع، أن مصعب بن شيبة أخبره، عن عتبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر به.

وفيه: عبد الله بن مسافع، ليس له سوى هذا الحديث عن عبد الله بن جعفر ولم يرو عنه سوى منصور بن عبد الرحمن الحجبي، وابن جريج، وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/٢١١)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/١٧٦) فلم يذكر في جرح ولا تعديلاً، وكذا صنع الحافظ في «التقريب». وعتبة بن محمد بن الحارث، مقبول عند الحافظ، ومصعب بن شيبة، لين الحديث كما في «التقريب»، فهذا إسناد ضعيف.

رواه أبو داود، والنسائي، وقال: «مصعب منكر الحديث»^(١) و«عتبة ليس بمعروف»^(٢).

وقال ابن معين: «مصعب ثقة»^(٣).

[٥٢٨] [وعن]^(٤) ثوبان عن النبي ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان»^(٥).

رواه أبو داود. قال أبو بكر الأثرم: «لا يثبت»^(٦). وفيه: إسماعيل بن عيَّاش^(٧).

[٥٢٩] [وعن]^(٨) عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام

سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سها من خلف الإمام، فليس

(١) «تهذيب الكمال» (٣٣/٢٨) وقال أيضًا النسائي: في حديثه شيء.

(٢) «تهذيب الكمال» (٣٢٢/١٩).

(٣) «تهذيب التهذيب» (١٤٨/١٠).

(٤) بياض أو طمس بالأصل بمقدار كلمة، والزيادة من المحقق.

(٥) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود (١٠٣)، وابن ماجه (١٢١٩)، والبيهقي

(٣٣٧/٢) من طريق إسماعيل بن عيَّاش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير - يعني ابن سالم

العنسي - عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان. فذكره. وهذا إسناد ضعيف منقطع زهير بن

سالم العنسي، قال الدارقطني: «حمصي منكر الحديث» كما في «الميزان» (٨٣/٢).

ثم إن فيه انقطاعاً بين عبد الرحمن بن جبير وثوبان، فقد أخرجه أحمد (٢٢٤١٧)، وأبو داود

(١٠٣٨)، والبيهقي (٣٣٧/٢) من طريق إسماعيل بن عيَّاش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن

زهير عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه جبير بن نفير عن ثوبان، وزاد: «بعد ما يسلم».

ومدار الحديث منقطعاً ومتصلاً على زهير بن سالم، وقد علمت ما فيه.

(٦) «تنقيح التحقيق» (٤٧٠/١).

(٧) إسماعيل بن عيَّاش الحمصي الشامي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم،

ويرويه إسماعيل هنا عن عبيد الله الكلاعي الدمشقي فهو من صحيح حديثه، فسبب ضعف

الإسناد راويه زهير بن سالم العنسي، والله أعلم.

(٨) طمس في الأصل بمقدار كلمة، والزيادة من المحقق.

عليه سهو، والإمام كافيه^(١). رواه الدارقطني.

وفيه: خارجة بن مصعب، قال ابن معين: «ليس بثقة»^(٢)، وفي رواية: «ليس بشيء»^(٣).

[٥٤٠] [وعن]^(٤) المغيرة بن شعبة مرفوعاً، قال: «إذا قام الإمام من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس، فإن استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدة السهو»^(٥).
رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه من رواية جابر الجعفي، وقد مر ذكره.

باب صلاة التطوع

[٥٤١] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»^(٦).

(١) حديث ضعيف الإسناد جداً: أخرجه الدارقطني (٣٧٧/١) من حديث خارجة بن مصعب عن أبي الحسين المدني، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر، فذكره. وفيه: خارجة بن مصعب، أورده الذهبي في «الميزان» (١/٦٢٥ - ٦٢٦) وقال: «وهاه أحمد». وأخرجه البيهقي (٢/٣٥٢) من وجه آخر من حديث أبي الحسين عن الحكم بن عبد الله عن سالم به نحوه، وقال البيهقي: «وأبو الحسين هذا مجهول، والحكم بن عبد الله ضعيف». والحكم بن عبد الله هو ابن سعد الأيلي، ترجم له الذهبي في «الميزان» (١/٥٧٢ - ٥٧٥) وقال: «وقال أحمد: أحاديث كلها موضوعة، وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال السعدي وأبو حاتم: كذاب وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث.. وقال البخاري: تركوه». فمن كان هذا حاله فحديثه مطرح بمرة.

(٢) «تهذيب الكمال» (٨/١٩)، و«مختصر الكامل» (٦٠٩) للمقريزي.

(٣) «تهذيب الكمال» (٨/١٩)، و«مختصر الكامل» (٦٠٩) للمقريزي.

(٤) الزيادة من المحقق.

(٥) حديث صحيح، تقدم برقم (٥٣٣).

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٦) و(١١٩٧) و(١٨٦٤) و(١٩٩٢) و(١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧)

ولا يصح ما زاده أبو داود من رواية ليث بن أبي سليم: «أنه نهى عن الصلاة نصفَ النهار، إلا يومَ الجمعة»^(١).

[٥٤٢] وعن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قال: ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَدْفِنَ^(٢) فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْفَعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَزُولَ^(٣)، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ^(٤)(٥).

[٥٤٣] وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «يا بني عَبْدِ مَنْأَفٍ لَا تَمْنَعُوا

(٢٨٨) واللفظ له، وعنده «بعد صلاة الفجر» بدل «الصبح».

(١) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (١٠٨٣) من طريق ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة.. الحديث، وأعله أبو داود بالانقطاع فقال: «هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي خليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة». وفيه علة أخرى وهي ضعف ليث وهو ابن أبي سليم راويه عن مجاهد، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق اختلط جدًا، ولم يتميز حديثه فترك.

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٤٠٨) قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة، ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣/٣٢٩). وسنده ضعيف جدًا، إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي المدني، قال الحافظ في «التقريب»: متروك. وإسحاق هو ابن أبي فروة متروك أيضًا.

وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/٢٧٣): «كل طريقه ضعيفة».

(٢) في «الصحيح» (٨٣١): «أو أن نقبر» وكذا عند أحمد (١٧٥١٢)، وأبي داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (١/٢٧٥)، وابن ماجه (١٥١٩)، و«المنتقى» (١٢٩٤).

(٣) في «الصحيح» (٨٣١): «حتى تميل» وكذا في المواضع السابقة من المصادر المذكورة أعلاه.

(٤) في «الصحيح» (٨٣١) زيادة: «حتى تغرب». وكذا في المواضع السابقة من المصادر المذكورة أعلاه. فلعل المصنف أورده بالمعنى. والله أعلم.

(٥) أخرجه مسلم (٨٣١) (٢٩٣).

أحدًا طاف بهذا البيت وصلَّى^(١) أية ساعة شاء من ليلٍ أو نهارٍ^(٢). رواه الخمسة وصححه الترمذي^(٣).

[٥٤٤] وعن يزيد بن الأسود رضي عنه، قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصلَّيتُ معه صلاة الصُّبحِ في مسجدِ الحَيْفِ، فلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَنْحَرَفَ، فإذا هو برجلينِ في أُخْرَى القَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا [مَعَهُ]^(٤)، قَالَ: «عَلِيٌّ بِهِمَا» فجيءَ بهما تَزَعُدُ فَرَأَيْتُهُمَا قَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» فَقَالَا: صَلَّيْنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ آتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»^(٥).

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، قال الترمذي: «حسن صحيح»^(٦).

(١) في الأصل: ويقرأ! والمثبت من مصادر التخریج، وعند أحمد (١٦٧٣٦). «أو صلى».
(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٧٣٦) و(١٦٧٧٤)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٢٨٤/١)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وابن خزيمة (١٢٨٠)، وابن حبان (١٥٥٢) و(١٥٥٤) من حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس، صدوق إلا أنه يدلّس، وقد عنعن، لكنه قد صرح بالسماع في روايته عند أحمد (١٦٧٧٤)، والنسائي (٢٨٤/١) والحمد لله، وصححه الحاكم (٤٤٨/١) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

(٣) «جامع الترمذي» (٢/٣١١).

(٤) الزيادة من مسند أحمد والترمذي والنسائي.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧٤٧٤)، وأبو داود (٥٧٥) و(٥٧٦)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (١١٢/٢ - ١١٣) وابن حبان (١٥٦٥) من حديث يعلي بن عطاء قال: حدثنا جابر بن يزيد بن الأسود العامري، عن أبيه، فذكره.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم (١/٢٤٤ - ٢٤٥)، ووافقه الذهبي. وجابر بن يزيد صدوق عند الحافظ، وحديثه عند الثلاثة، ووثقه النسائي، وابن حبان.

(٦) «جامع الترمذي» (١/٤٢٦).

[٥٤٥] ولأبي داود، من حديث يزيد بن عامر، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةٌ وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ»^(١).

[٥٤٦] وعن أبي قتادة رضي عنه، قال، قال النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(٢).

زاد في «الفردوس»: «أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا، رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ»^(٣).

[٥٤٧] وعن ابن عمر رضي عنه، قال: أَصَلِّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّيَ بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لَا تَحْرَوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا^(٤). رواه البخاري.

[٥٤٨] وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»^(٥). رواه

(١) حديث شاذ ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود (٥٧٧)، والبيهقي (٣٠٢/٢)، والدارقطني (٢٧٦/١) من طريق معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر، فذكره. ورجاله ثقات عدا نوح بن صعصعة تفرد بالرواية عنه سعيد بن السائب، وقال الدارقطني: حاله مجهولة. فهذا إسناد لا يحتج به، مخالف لحديث يزيد بن الأسود السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٤) و(١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) (٦٩). واللفظ للبخاري في الموضوع الثاني.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه ابن خزيمة (١٨٢٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٠/١) من حديث ابن إسحاق أخبرنا عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة به. وفيه: محمد بن إسحاق، صدوق يدلّس، وإسناده منقطع، لسقوط الواسطة بين ابن إسحاق وبين أبي بكر بن عمرو، ومما يؤيد الانقطاع أن ابن إسحاق يروي في «السير» عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩).

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (٥٨١١)، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، وابن ماجه (٢٣٥)، والدارقطني (٤١٩/١)، والبيهقي (٤٦٥/٢) من حديث قدامة بن موسى عن أيوب

الخمسة إلا النسائي.

[٥٤٩] وعنه قال: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ»^(١).

[٥٥٠] وفي البخاري، قَالَ مَوْرُقٌ: قُلْتُ: لَابْنِ عَمْرٍ: [أ]^(٢) تُصَلِّي الصُّحَّى؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَعَمْرٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالَهُ^(٣).

[٥٥١] وعنه، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ العَصْرِ»^(٤).

ابن حصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال: رأني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين». والسياق للدارقطني! ولم يروه ممن عزوت باللفظ الذي ذكره المصنف غير الدارقطني ومع ذلك لم يذكره المصنف في تخريجه.

وفي الإسناد أيوب بن حصين ويقال: محمد بن حصين، قال الحافظ في «التقريب»: مجهول، وباقي رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو أخرجه البيهقي (٤٦٥/٢)، والدارقطني (٤١٩/٦) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد عنه مرفوعاً: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين».

وقال البيهقي: «في إسناده من لا يحتج به» يشير بعبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف في حفظه كما في «التقريب»، لكنه ممن يستشهد به وبه يتقوى حديث ابن عمر ويرتقي إلى درجة الحسن وغيره.

(١) أخرجه البخاري (٩٣٧) و(١١٦٥) و(١١٧٢) و(١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩) (١٠٤)، ولفظ أحمد (٥٤١٧) أقرب لسياق المصنف.

(٢) الزيادة من «الصحيح» (١١٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٥).

(٤) حديث حسن الإسناد من فعله ﷺ: أخرجه أحمد (٥٩٨٠)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وابن خزيمة (١١٩٣)، وابن حبان (٢٤٥٣)، والبيهقي (٤٧٣/٢) من حديث أبي داود الطيالسي عن محمد بن مسلم بن مهران حدثني جدي عن ابن عمر قال: قال رسول

رواه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، والترمذي [١/٢٠] وقال: «حسن غريب».

[٥٥٢] وعنه، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال: «صلاة الليلِ مثنى مثنى، فإذا خفت الصُّبحَ فأوترِ بواحدة»^(١).

وفي رواية: «إذا خشي الصُّبحَ صَلَّى ركعةً واحدةً تُوتر ما صَلَّى»^(٢).

وفي رواية الخمسة: «صلاة الليل والنهار مثنى [مثنى]»^(٣) «(٤)».

الله ﷺ فذكره، واللفظ لابن خزيمة.

وقال الترمذي: «غريب حسن» وصححه ابن خزيمة.

وفيه: محمد بن مسلم بن مهران، هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران وثقه ابن معين فيما حكاه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (١٩٣/٤)، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٧٨/٨): «يكتب حديثه»، وقال أبو زرعة: «هو واهي الحديث»، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٦/٢): فيه مقال، وقال في «التقريب»: صدوق يخطئ. وقال عمرو بن علي: «روى عنه أبو داود الطيالسي أحاديث منكرة» كما في «الوهم والإيهام» (١٩٣/٤)، وهذا من رواية الطيالسي عنه.

وقال ابن عدي في «الكامل» (٢٢٤٧/٦): «إن حديثه يسير لا يتبين به صدقه من كذبه». وجده مسلم بن مهران، قال الدارقطني: لا بأس به.

وفي الباب عن علي: كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات.. الحديث، أخرجه أحمد (٦٥٠) و(١٢٠٢) و(١٢٠٣) و(١٣٥٧)، والترمذي (٤٢٩) و(٥٩٨) و(٥٩٩)، وابن خزيمة (١٢١١)، والنسائي (١٢٠/٢) من طرق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عنه به، وقال الترمذي: «حديث حسن» وقال (٥٩٩): «لا يُروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي، وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل العلم».

فحديث محمد بن مسلمة بن مهران يتقوى بهذا الشاهد ويصير حسناً لغيره على أقل أحواله.

(١) أخرجه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٧) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٥)، وعندهما «إذا خشي أحدكم

الصبح.. توتر له ما قد صلى».

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤٧٩١) و(٥١٢٢)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي

قال الإمام أحمد: «إسناده جيد»، وصححه البخاري^(١)، وقال النسائي: «هو خطأ»^(٢).

وليس بمناقض للأول؛ لأنه وقع جواباً لسؤال، فلا مفهوم له.

[٥٥٢] وعنه، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخرَ صلاتِكُم بالليلِ وترًا»^(٣).

[٥٥٤] وعنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «الوترُ ركعةٌ من آخرِ الليل»^(٤).

[٥٥٥] وعنه، قال: كان النبي ﷺ يفصلُ بين الشفعِ والوترِ بتسليمية، [و]^(٥)

(٥٩٧)، والنسائي (٢٢٧/٣)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والبيهقي (٤٨٧/٢)، والدارقطني (٤١٧/١) كلهم من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعاً به. وقال الترمذي: «اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم، وروى عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو هذا، والصحيح ما روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى» وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار».

وقال الدارقطني - كما في «التلخيص» (٤٨/٢) -: «ذكر النهار فيه وهم».

لكن صححه البخاري يذكر «النهار» فقد روى البيهقي (٤٨٧/٢) بسنده قال: «سئل أبو عبد الله - يعني البخاري - عن حديث يعلى، أصحح هو؟ فقال: نعم».

وقال النسائي في «الكبرى» (١٧٩/١): «هذا إسناده جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علي الأزدي، خالفه سالم ونافع وطاوس»، ثم ذكر مروياتهم فلم يذكروا: «والنهار»، وقال البيهقي كما في «التلخيص» (٤٨/٢): «هذا حديث صحيح، وعلي البارقي احتج به مسلم، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد صححه البخاري لما سئل عنه».

وعلي البارقي هو ابن عبد الله، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما أخطأ.

(١) «تنقيح التحقيق» (١٩٨/١).

(٢) «المجتبى» (٢٢٧/٣). وقال في «الكبرى» (١٧٩/١): «هذا إسناده جيد».

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) (١٥١).

(٤) أخرجه مسلم (٧٥٢) (١٥٤).

(٥) الزيادة من «المسند» (٥٤٦١).

يُسْمِعُنَاهَا^(١). رواه الإمام أحمد.

[٥٥٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً»^(٢).

رواه الترمذي من رواية عمر بن أبي خثعم، قال: قال البخاري: «منكر الحديث، [و]»^(٣) ضَعْفُهُ جَدًّا^(٤).

[٥٥٧] وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فليُصَلِّهُمَا بَعْدَ مَا تَطَلَّعَ الشَّمْسُ»^(٥). رواه الترمذي.

(١) حديث حسن الإسناد: أخرجه أحمد (٥٤٦١)، وابن حبان (٢٤٣٣) من حديث أبي حمزة - يعني السكري - عن إبراهيم - يعني الصائغ - عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به، واللفظ لأحمد وعنده «يفصل بين الوتر والشفع» ورجاله ثقات عدا إبراهيم بن ميمون الصائغ، صدوق، عند الحافظ في «التقريب».

وأبو حمزة السكري هو محمد بن ميمون، ثقة فاضل كما في «التقريب» فالحديث حسن بهذا الإسناد.

(٢) حديث ضعيف الإسناد جداً: أخرجه الترمذي (٤٣٥)، وابن ماجه (١٣٧٤) من طريق زيد بن الحباب حدثنا عمر بن أبي خثعم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به، واللفظ للترمذي، وقال: «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خثعم، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث، وضعفه جداً».

(٣) الزيادة من «جامع الترمذي» (٢/٢٢٩).

(٤) ذكر الذهبي في «الميزان» (٣/١٩٤) هذا الحديث من مناكير عمر بن أبي خثعم.

(٥) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (٤٢٣) وابن حبان (٢٤٧٢)، والحاكم (١/٢٧٤) من حديث عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة مرفوعاً به، واللفظ للترمذي.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه...» وقال أيضاً: «ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي...».

[٥٥٨] وعنه، عن النبي ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمسي أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب»^(١).

رواه الدارقطني، وقال: «رواه ثقات»^(٢).

[٥٥٩] وعنه، قال: بينما^(٣) النبي ﷺ يُصلي العشاء إذ قال: «سمع الله لمن

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي (٢/٤٨٤): «تفرد به عمرو بن عاصم، والله تعالى أعلم، وعمرو بن عاصم ثقة». وعمرو بن عاصم احتج به البخاري ومسلم، ووثقه ابن سعد، وقال النسائي: «ليس به بأس» وقال ابن معين: «صالح». وقال أبو داود: «لا أنشط لحديثه» وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/٤٨١)، وروى عنه جمع غفير من الثقات، وأخرج حديثه الجماعة، فانفراده بهذه الرواية لا يضر. وأعله الترمذي بالمخالفة فقال: «والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح».

وقد أجاب العلامة الشيخ أحمد شاکر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن هذا الإعلال في تعليقه على «سنن الترمذي» (٢/١٢٢٨) بقوله: «وكان الترمذي يشير بهذا إلى تعليل رواية عمرو بن عاصم، وليس هذا بعله، هما حديثان متغايران».

(١) حديث صحيح: أخرجه الدارقطني (٢/٢٤ - ٢٥)، والحاكم (١/٣٠٤)، وابن حبان (٢٤٢٩)، والبيهقي (٣/٣١) من حديث عبد الله بن وهب حدثني سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً به، واللفظ للدارقطني وابن حبان.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا. وقال الدارقطني: «كلهم ثقات».

وأخرجه الحاكم (١/٣٠٤)، والبيهقي (٣/٣١) من حديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعاً، «لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة ركعة أو أكثر» وسنده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) «السنن» للدارقطني: (٢/٢٥).

(٣) في «الصحيح» للبخاري (٤٥٩٨): «بيناً».

حَمْدَهُ» ثم قال قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ [عِيَّاشَ بن أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ] ^(١) الْوَلِيدَ بنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَيَّ مُضَرَّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا (عليهم) ^(٢) سِنِينَ كَسَنِي ^(٣) يُوسُفَ» ^(٤). رواه البخاري.

وفي رواية: قَنْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ^(٥).

[٥٦٠] وعنه، لِأَقْرَبَنِّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَى ^(٦) مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءِ ^(٧)، وَالْفَجْرِ ^(٨) بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ ^(٩) ^(١٠).

[٥٦١] وعنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغَّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ ^(١١) فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَقَوْلُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ^(١٢).

[٥٦٢] وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل. واستدرك من «الصحیح» (٤٥٩٨).

(٢) في الأصل: على. والمثبت من الصحيحين.

(٣) في الأصل: كسنين. والتصويب من «الصحیح» (٤٥٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (٨٠٤) و(١٠٠٦) و(٢٩٣٢) و(٣٣٨٦) و(٤٥٦٠) و(٤٥٩٨)

و(٦٢٠٠) و(٦٣٩٣) و(٦٩٤٠)، ومسلم (٦٧٥)، واللفظ للبخاري (٤٥٩٨).

(٥) رواه البخاري (٤٥٦٠).

(٦) في الأصل: الآخرة. والمثبت من «صحیح البخاري» (٧٩٧).

(٧) في «الصحیح» للبخاري (٧٩٧): وصلاة العشاء.

(٨) في «الصحیح» للبخاري (٧٩٧): وصلاة الصبح.

(٩) في «الصحیح» للبخاري (٧٩٧): الكفار.

(١٠) أخرجه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦) و(٢٩٦) واللفظ للبخاري.

(١١) في «الصحیح» لمسلم (٧٥٩) و(١٧٤): يأمرهم.

(١٢) أخرجه البخاري (٣٧) و(٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩) و(١٧٤)، واللفظ له.

حين^(١) يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فيقول: مَنْ يدْعُونِي فأستجيب له، مَنْ يسألني فأعطيه، مَنْ يستغفرني فأغفر له^(٢).

[٥٦٣] وعنه، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ:

«الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»^(٣).

[٥٦٤] وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ (نوم)»^(٤) اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَحْ

صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»^(٥). رواهما مسلم.

[٥٦٥] وعنه، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي [بثلاث]^(٦): بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ،

وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ^(٧).

ولمسلم: وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ^(٨).

(١) في الأصل: حتى. والتصويب من «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٥) و(٦٣٢١) و(٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨) (١٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٣) (٢٠٣) ويبدو أن المصنف اختصر تخريجه من «المنتقى» وإلا

فاللفظ لأحمد (٨٠٢٦).

والحديث في «المنتقى» (١٢٣٥)، وعزاه أبو البركات للجماعة إلا البخاري وساقه بلفظ

أحمد.

فاختصر المصنف -عفا الله عنه- تخريج أبي البركات، واقتصر في عزوه لمسلم وحده، رغم

أن اللفظ لأحمد!

(٤) قوله: نوم. ليس في «الصحيح».

(٥) أخرجه مسلم (٧٦٨) (١٩٨).

(٦) الزيادة من «الصحيحين».

(٧) أخرجه البخاري (١١٧٨) و(١٩٨١)، ومسلم (٧٢١) (٨٥)، واللفظ له.

(٨) أخرجه أحمد (٨١٠٦) من حديث شريك عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن أبي هريرة

قال: أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أمرني برَكَعَتَيِ الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ. الحديث، وإسناده ضعيف لضعف شريك وهو ابن عبد الله النخعي القاضي صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه

[٥٦٦] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَافِظَ عَلَيَّ شُفْعَةَ الضُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١). رواه الترمذي.

[٥٦٧] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: وَهَمَّ عُمَرُ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ، أَوْ^(٢) غُرُوبَهَا^(٣).

[٥٦٨] وعنهما، قالت: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ^(٤).

منذ ولي القضاء بالكوفة، كما في «التقريب»، ويزيد بن أبي زياد الكوفي، ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً، كما في «التقريب» أيضاً، لكن يشهد له في صلاة الضحى رواية الشيخين المتقدمة عدا قوله: «كل يوم» فهي شاذة أو منكرة.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن عزو المصنف هذا الحرف «وركعتي الضحى كل يوم» لمسلم، وهم تبع المصنف فيه أبا البركات -رحمهما الله- في «المنتقى» (١٢٤٤)، إذ قال: «وفي لفظ لأحمد ومسلم: وركعتي الضحى كل يوم».

فعرزو هذا الحرف «كل يوم» لمسلم وهم، ولذا فإن الحافظ حين ذكر هذه الزيادة في «الفتح» (٦٩/٣) لم ينسبها لمسلم بل اقتصر على نسبتها لأحمد فقال رحمته الله: «زاد أحمد في روايته كل يوم» وفات العلامة الشوكاني في «النيل» التنبيه عليه.

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٩٧١٦) و(١٠٤٤٧) و(١٠٤٨٠)، والترمذي (٤٧٦)، وابن ماجه (١٣٨٢) من طرق عن نهاس بن قهم، عن شداد أبي عمار، عن أبي هريرة فذكره.

وقال الترمذي: «وقد روى وكيع والنضر بن شميل وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نهاس بن قهم، ولا نعرفه إلا من حديثه».

والنهاس: بتشديد الهاء ثم مهملة، ابن قهم، بفتح القاف وسكون الهاء، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. هذا وقد وقع في «خلاصة» الخزرجي خطأ في ترجمة النهاس فقال: وثقه النسائي! وهو خلاف الواقع فقد ضعفه النسائي نفسه، بل ولم يوثقه أحد فيما أعلم، انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/٤٢٦ - ٤٢٧) و«تهذيب الكمال» (٢٨/٣٠ - ٣١).

(٢) في «الصحيح»: وغروبها.

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٣) (٣٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥) (١٣٦)، واللفظ له.

[٥٦٩] وعنهما، قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر^(١).

[٥٧٠] [وعنها^(٢)]، قالت: كان النبي ﷺ يخففُ الركعتين^(٣)، حتى إني لأقول^(٥): قرأ بأَم الكتاب^(٦)، أم لا؟^(٧).

[٥٧١] وعنهما، فصلى فيما بين أن يُفْرغَ من صلاة العِشاءِ إلى الفجرِ إحدى عشرة رُكعةً يُسَلِّمُ من كل ركعتين، ويوترُ بواحدةٍ^(٨).

(١) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٤)، واللفظ للبخاري وعنده: «أشد منه تعاهداً».

(٢) في الأصل ما صورته: «قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر حتى إني لا أقول: قرأ بأَم الكتاب أم لا»، وهذا السياق لحديثين أدرج الناسخ أحدهما في الآخر مع وقوع سقط في أول الحديث الثاني ففصلتهما برقمين مستقلين واستدركت هذا السقط من «المسند» (١٤١٢٥)، إذ سياقه أقرب لسياق المصنف، وقد حاولت أن أجد عند أحمد في المواضع (٢٤٢٢٥) و(٢٤٦٨٧) و(٢٥٣١٥) و(٢٥٣٩٦) و(٢٥٥٢٩) ما يطابق لفظ المصنف فلم أجد إلا أن أقربها الموضوع (٢٤١٢٥)، وكذا فتشت في البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤) (٩٣)، وأبي داود (١٢٥٥)، وابن حبان (٢٤٦٦) فلم أجد لسياق المصنف ما يوافقه عند من ذكرت فالله أعلم.

(٣) ما بين المعقوفين من «المسند» (٢٤١٢٥).

(٤) قوله: إني. غير مثبت في «المسند» (٢٤١٢٥).

(٥) في الأصل: لا أقول. وهو خطأ واضح.

(٦) في «المسند» (٢٤١٢٥): بفتحة الكتاب. بدل: بأَم الكتاب.

(٧) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٤١٢٥) من حديث يحيى عن أبي أخي عمرة (يعني

محمد بن عبد الرحمن) عن عمرة عن عائشة قالت، فذكره.

ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري، ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن سعد بن زرارة، وهذا إسناد

صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه بنحوه.

وهو عند البخاري (١١٧١) ومسلم (٧٢٤) (٩٣) بنحوه.

(٨) أخرجه البخاري (٩٩٤) و(١١٢٣)، ومسلم (٧٣٦) (١٢٢) والسياق هنا أقرب للفظ مسلم.

[٥٧٢] وعنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، ويوترُ من ذلك بخمسٍ، لا يجلسُ في شيء إلا في آخرها^(١).

[٥٧٣] [وعنها]^(٢)، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسع^(٣) ركعاتٍ لا يجلسُ فيها إلا في الثامنة، فيذكرُ الله ويحمدهُ ويدعوه ثمَّ ينهضُ، ولا يُسلمُ، ثمَّ يقومُ فيصلِّي التاسعة/ [٢٠/ب] فيذكرُ الله ويحمدهُ ويدعوه ثمَّ يُسلمُ تسليمًا يُسمَعنا، ثمَّ يصلي ركعتين بعد ما يُسلم وهو قاعدٌ، فتلك إحدى عشرة ركعة، فلما أسنَّ وأخذهُ اللحم أوترَ بسبعٍ، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، وكان إذا صلى صلاة أحب أن يداومَ عليها، وكان إذا غلبهُ نومٌ أو وجعٌ عن قيام الليل صلى نتي عشرة ركعة، ولا أعلمه قرأ القرآن كُلَّهُ في ليلةٍ، ولا قام ليلةً حتى أصبح، ولا صام شهرًا كاملًا غير رمضان^(٤).

[٥٧٤] وعنها، عن النبي ﷺ قال: «ركعتا^(٥) الفجر خيرٌ من الدنيا، وما فيها»^(٦).

[٥٧٥] وعن أبي سلمة رضي الله عنه، أنه سأل عائشة رضي الله عنها، عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يُصليهما بعد العصر؟ فقالت: كان يُصليهما قبل العصر، ثمَّ إنه شغلَ عنهما أو نسيهما، فصلاهما بعد [العصر]^(٧) ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها^(٨).

(١) أخرجه مسلم (٧٣٧) (١٢٣).

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة، والزيادة من المحقق.

(٣) في الأصل: سبع. والمثبت من «الصحیح».

(٤) أخرجه مسلم (٧٤٦) (١٣٩) مطولاً.

(٥) في الأصل: ركعتي. والتصويب من «الصحیح».

(٦) أخرجه مسلم (٧٢٥) (٩٦).

(٧) ما بين المعقوفين من «الصحیح».

(٨) أخرجه مسلم (٨٣٥) (٢٩٨).

[٥٧٦] وعنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أربعاً، ويزيد ما شاء الله^(١).

[٥٧٧] وفي رواية^(٢): «ما كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى، إلا أن يَجِيءَ من مغيبه»^(٣). رواه مسلم^(٤).

[٥٧٨] وعنها، قالت: «ما سَبَّحَ رسولُ الله ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وإنِّي لأَسْبَحُهَا، وإن كان رسولُ الله ﷺ ليدعُ العملَ وهو يحبُّ العملَ به، خشيةً أن يعملَ به النَّاسُ فيُفَرِّضَ عليهم»^(٥).

[٥٧٩] وعنها، أن رسول الله ﷺ [صلى] ^(٦) في المسجد فصلى بصلاته ناسٌ، ثمَّ صَلَّى الليلةَ الثانيةَ فكثُرَ النَّاسُ، ثمَّ اجتمعوا الليلةَ الثالثةَ أو الرابعةَ، فلمْ يخرجْ إليهم، فلما أصبح قال: «[قد] ^(٧) رأيتُ الذي صنعتُم فلمْ يمنعني من الخروجِ إليكم إلا أنِّي خشيتُ أن تُفَرِّضَ عليكم» وذلك في رمضان^(٨).

[٥٨٠] وعنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشرُ شدَّ مِئزَرَهُ وأحيا

(١) أخرجه مسلم (٧١٩) (٧٩).

(٢) قوله: وفي رواية. يعني: وفي حديث آخر.

(٣) أخرجه مسلم (٧١٧) (٧٥) عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة: هل كان النبي ﷺ

يُصَلِّي الضُّحَى؟ قالت: لا. إلا أن يَجِيءَ من مغيبه.

وفي رواية (٧١٧) (٧٧): «كان النبي ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قالت: لا، إلا أن يَجِيءَ من مغيبه.

(٤) في الأصل: روى الخمسة مسلم.

(٥) أخرجه البخاري (١١٧٧)، ومسلم (٧١٨) (٧٧)، واللفظ لأبي داود (١٢٩٣).

(٦) الزيادة من «صحيح مسلم» (٧٦١) (١٧٧).

(٧) الزيادة من «صحيح مسلم» (٧٦١) (١٧٧).

(٨) أخرجه البخاري (٧٢٩) و(١١٢٩) و(٢٠١٢)، ومسلم (٧٦١) (١٧٧) والسياق هنا

أقرب للفظ مسلم.

ليّله، وأيقظ أهله^(١).

[٥٨١] وعنها، أن النبي ﷺ كان لا يدعُ أربعًا قبلَ الظهر^(٢). رواه البخاري.

[٥٨٢] وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: ما أخبرنا أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ صلى الصُّحَى غيرَ أم هانئ، فإنها ذكرت أنه^(٣) يومَ الفتح^(٤) [اغتسل في بيتها و]^(٥) صلى ثمانِيَّ^(٦) ركعاتٍ، فلم يره أحدٌ صلاهنَّ بعدُ^(٧).

[٥٨٣] وفي رواية، قالت: لما بدَّن رسولُ الله ﷺ، وثقلَ كان أكثرُ صلاته جالسًا^(٨).

[٥٨٤] وعنها، أنها سُئلت عن قراءةِ رسولِ الله ﷺ بالليلِ، فقالت: كلُّ ذلك كان يفعل، ربما أسرَّ، وربما جهَرَ^(٩).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١٧٤) (٧)، واللفظ للبخاري، وعنده: كان النبي ﷺ بدل: كان رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٢)، وزاد: «وركعتين قبل الغداة».

(٣) في «سنن أبي داود» (١٢٩١): أن النبي ﷺ بدل: أنه.

(٤) في «سنن أبي داود» (١٢٩١): يوم فتح مكة. بدل: الفتح.

(٥) الزيادة من «سنن أبي داود» (١٢٩١).

(٦) في الأصل: ثمان. والتصويب من «سنن أبي داود» (١٢٩١).

(٧) أخرجه البخاري (١١٠٣) و(١١٧٦) و(٤٢٩٢)، ومسلم (٣٣٦) (٨٠)، واللفظ لأبي

داود (١٢٩١) بسند «الصحيحين».

(٨) أخرجه مسلم (٧٣٢) (١١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٩) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٤٤٥٣) و(٢٥١٦٠)، وأبو داود (١٤٣٧)، والترمذي

(٤٤٩)، والنسائي (٢٢٤/٣)، والحاكم (٣١٠/١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٩/٤) من

حديث معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة، كيف كانت قراءة النبي ﷺ

بالليل، أكان يُسرُّ بالقراءة أم يجهر؟ فقالت: فذكره مطولاً واللفظ لأحمد، وقال الترمذي «حديث

حسن صحيح غريب».

رواه الخمسة^(١)، وصححه الترمذي^(٢).

[٥٨٥] وعن الحسن بن علي رضي الله عنه، قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُتُوبِ الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(٣).

زاد النسائي فيه: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ، وَلَا يَعِزُّ مِنْ عَادِيَتِ»^(٤).

وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا. وهو عند مسلم (٣٠٧) (٢٦) مقتصرًا على قصة الغسل من الجنابة من طريق معاوية بن صالح به بغير هذا السياق.

(١) لم أجد الحديث عند ابن ماجه، ولم أراه عند من خرجه منسوبًا لابن ماجه.

(٢) «جامع الترمذي» (٣١٢/٢).

(٣) حديث صحيح: هذا الحديث يُروى عن بريد بن أبي مريم السلولي عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي من طرق:

١- يونس بن أبي إسحاق عن بريد به. أخرجه أحمد (١٧١٨) وابن الجارود (٢٧٢).

٢- أبو إسحاق السبيعي عن بريد به، أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٢٤٨/٣)، وحسنه الترمذي.

وأخرجه أيضًا أحمد (١٧٢١)، وابن ماجه (١١٧٨)، والدارمي (٣٧٣/١)، وابن الجارود (٢٧٣).

٣- شعبة عن بريد به. أخرجه أحمد (١٧٢٣) و(١٧٢٧)، وابن حبان (٩٤٥)، وهذه أسانيد صحيحة رجالها كلهم ثقات، وأبو الحوراء: هو ربيعة بن شيبان السعدي.

(٤) أخرجه النسائي (٢٤٨/٣) من طريق موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن به. وسنده منقطع، ورجاله ثقات، عبد الله بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك الحسن بن علي؛ لأن والده علي بن الحسين لما مات الحسن رضي الله عنه، كان دون البلوغ، أفاده الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٢٨٨/٥) وانظر «التلخيص» (٤٤٨/١).

هذا وليس عند النسائي من هذا الطريق قوله: «ولا يعز من عاديته».

[٥٨٦] وعن عليٍّ رضي الله عنه، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [كان] ^(١) يقول في آخِرِ وَتِرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وبِمَعَاذِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ» ^(٢). رواههما الخمسة.

قال الإمام أحمد: «لا يصح شيء في القنوت مرفوعاً سوى ما جاء في الفجر» ^(٣).
[٥٨٧] وعنه، قال: الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنّها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٤). رواه الخمسة، إلا أبا داود.

[٥٨٨] وعن أنس رضي الله عنه، قال: إنما قنّت رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بعدَ الرُّكُوعِ شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه ^(٥).

(١) الزيادة من «المسند» (١٢٩٥).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧٥١) و(٩٥٧) و(١٢٩٥)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (٣/٢٤٨ - ٢٤٩)، وابن ماجه (١١٧٩) كلهم من حديث حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه به، واللفظ لأحمد (١٢٩٥).

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب من حديث علي، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة».

وهشام بن عمرو الفزاري وثقه الأئمة: أحمد وابن معين وأبو حاتم الرازي وأبو داود وابن حبان، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة فإسناده قوي.

(٣) انظر: «المغني» (٥٨٧/٢).

(٤) أثر حسن: أخرجه أحمد (٦٥٢) و(٧٦١) و(٧٨٦) و(٨٤٢) و(٩٢٧) و(٩٦٩) و(١٢٢٠) و(١٢٣٢) و(١٢٦٢)، والترمذي (٤٥٣) و(٤٥٤)، والنسائي (٣/٢٢٩) وابن ماجه (١١٦٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٥٦٩)، والبيهقي (٢/٤٦٨) من طرق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، عن علي به وبزيادة في آخره عند ابن ماجه وأحمد (١٢٣٢) و(١٢٦٢).

وقال الترمذي: «حديث حسن» وعاصم بن ضمرة، صدوق، روى له أصحاب السنن، فإسناده حسن.

(٥) أخرجه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧) (٣٠٤)، ولفظ أحمد (١٢١٥٠) و(١٢٨٤٩)

[٥٨٩] وعنه، ما زال رسول الله ﷺ يَقْنُتُ في الفَجْرِ حتَّى فارقَ الدُّنيا^(١).

رواهُ أحمد، والدارقطني، وصححه الحاكم^(٢)، وفيه: أبو جعفر الرازي. قال النسائي: «ليس بالقوي»^(٣).

[٥٩٠] وعنه، أن النَّبِيَّ ﷺ كان لا يَقْنُتُ إلا إذا دَعَا لقومٍ، أو دَعَا^(٤) على قومٍ^(٥).

رواه الخطيب في «القنوت» بإسناد صحيح.

[٥٩١] وعنه، قال: كنا نُصَلِّي على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / [٢١ / أ] ركعتين بعدَ غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقليل^(٦) له: أكان رسول الله ﷺ يُصَلِّيهِمَا^(٧)؟ قال: كان رسول الله ﷺ يرانا نُصَلِّيهِمَا، فلم يأمرنا، ولم يَنْهنا^(٨). رواه مسلم.

[٥٩٢] وعن سعد بن طارق، قال: قلت لأبي: يا أبة، إنَّكَ قد صليتَ خَلْفَ

و(١٣٢٧٤) و(١٣٧٥٢) أقرب لما هنا، وليس عندهم: «إنما».

(١) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (١٢٦٥٧)، والدارقطني (٣٩/٢)، والبيهقي (٢٠١/٢) عن حديث أبي جعفر (يعني الرازي) عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك به. وهذا إسناد ضعيف.

أبو جعفر الرازي، اسمه عيسى بن أبي عيسى، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق سيئ الحفظ.

(٢) ظاهر عبارة المصنف أن الحديث في «المستدرک» للحاكم، وليس هو فيه، وإنما أورده الحاكم في جزء له مفرد سماه «القنوت» وصححه هنالك، أفاده الحافظ في «التلخيص» (٤٤٣٨).

(٣) «المجتبى» (٢٥٨/٣).

(٤) في الأصل: دعى.

(٥) حديث صحيح: أخرجه ابن خزيمة (٦٢٠) من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس به. وإسناده صحيح، سعيد من أثبت الناس في قتادة.

(٦) في «الصحيح»: فقلت له.

(٧) في «الصحيح»: صلاهما.

(٨) أخرجه مسلم (٨٣٦) (٣٠٢).

رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعُمَر، وعُثْمَان، وَعَلِيٌّ هَاهُنَا بِالْكَوْفَةِ، نَحْوًا مِنْ خُمْسِ سِنِينَ فَكَانُوا يَقْتَتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيُّ بُنَيِّ مُحَمَّدٍ^(١). رواه الخمسة، وصححه الترمذي^(٢).

[٥٩٣] وعن عبد الله بن مُعْقَلٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا قَبْلَ [صَلَاةِ] الْمَغْرِبِ» قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً^(٤). رواه البخاري. وزاد ابن حِبَّان: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ^(٥).

[٥٩٤] وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنها، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (١٥٨٧٩) و(٢٧٢٠٩)، والترمذي (٤٠٢)، والنسائي (٢٠٤/٢)، وابن ماجه (١٢٤١) من طرق عن أبي مالك، سعد بن طارق، عن أبيه، فذكره. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٤٤٤/١): «إسناده حسن»، ويبدو أنه أعلى من ذلك، سعد بن طارق ثقة أخرج له مسلم، وأبو طارق بن أشيم -بوزن أحمر- صحابي له أحاديث وروى له مسلم فأسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) «جامع الترمذي» (٢٥٣/٢). هذا والحديث لم يروه أبو داود خلافاً لقول المصنف هنا: رواه الخمسة.

(٣) الزيادة من «الصحيح».

(٤) أخرجه البخاري (١١٨٣) و(٧٣٦٨).

(٥) إسناده حسن: أخرجه ابن حبان (١٥٨٨) من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي حدثني أبي حدثنا حسين المعلم، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ. عبد الله المزني هو عبد الله بن معقل.

وإسناده حسن على شرط مسلم، عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبو حاتم، وقال في «التقريب»: صدوق.

وأبوه عبد الصمد بن عبد الوارث، قال أبو حاتم: صدوق. وأخرج له الجماعة، وعبد الوارث هو العنبري أحد الأعلام.

فليس منا» يقول ذلك ثلاث مرات^(١). رواه أبو داود.

[٥٩٥] وعن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله قد زادكم صلاة، وهي الوتر»^(٢).

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٣٠١٩)، وأبو داود (١٤١٩)، والحاكم (١/٣٠٥-٣٠٦)، والبيهقي (٢/٤٧٠) من طريق الفضل بن موسى، عن عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، فذكره. واللفظ لأبي داود، وهو أقرب لما هنا.

وقال الحاكم (١/٣٠٦): «هذا حديث صحيح، وأبو المنيب العتكي، مروزي ثقة يجمع حديثه ولم يخرجه» واستدرك عليه الذهبي فقال: «قلت: قال البخاري: عنده مناكير».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٤٥): «وفيه: عبيد الله بن عبد الله العتكي يكنى أبا المنيب، ضعفه البخاري، والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح، ووثقه يحيى بن معين...»، وقال في «التقريب»: صدوق يخطئ. فهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد.

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «من لم يوتر فليس منا».

أخرجه أحمد (٩٧١٧) من طريق خليل بن مرة عن معاوية بن قرة عنه به.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/١١٢): «وهو منقطع» قال أحمد: لم يسمع معاوية بن قرة من أبي هريرة شيئاً ولا لقيه، والخليل بن مرة ضعفه يحيى والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة في خليل بن مرة: «شيخ صالح» وقال أبو حاتم: «ليس بقوي» وقال ابن عدي: «لم أر في حديثه حديثاً منكرًا قد جاوز الحد وهو في جملة من يكتب حديثه، وليس هو متروك الحديث». نقله المزي في «تهذيب الكمال» (٨/٣٤٤ - ٣٤٥) فالخليل ممن يستشهد بحديثه. ولقوله: «الوتر حق» شاهد من حديث أبي أيوب أخرجه أبو داود (١٤٢٢) والنسائي (٣/٢٣٨) وابن ماجه (١١٩٠) بسند صحيح، فحديث بريدة حسن لغيره.

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٦٦٩٣) و(٦٩٤١) من طريق الحجاج به. والحجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في «التقريب».

وأخرجه الدارقطني (٢/٣١) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب، به والعرزمي متروك.

وأخرجه أحمد (٦٩١٩) من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب به بنحوه، والمثنى ابن الصباح ضعيف.

رواه أحمد، وحجاج لم يسمعه من عمرو، وهو غير محتج به^(١). قاله بعضهم.
[٥٩٦] وعن قيس بن طلّح، عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا
وتران في ليلة»^(٢).

رواهُ الخَمْسَةُ، إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
[٥٩٧] وعن أبي بن كعبٍ رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يُوترُ بـ «سَبِّحَ اسْمَ رَبِّكَ
الْأَعْلَى ﴿١﴾ [الأعلى: ١] و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ ﴿١﴾ [الإخلاص: ١]»^(٣). رواه الخمسة، إلا الترمذي.

وفي الباب: عن أبي بصرة الغفاري، أخرجه أحمد (٢٣٨٥١) من حديث عبد الله - يعني ابن
المبارك - أخبرنا سعيد بن يزيد حدثني ابن هُبيرة عن أبي تميم الجيشاني أن عمرو بن العاص
خطب الناس يوم الجمعة فقال: إن أبا بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاةً وهي
الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر».

قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذر فسار في المسجد إلى أبي بصرة فقال له: أنت سمعت رسول
الله ﷺ يقول ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة: أنا سمعته من رسول الله ﷺ.
وهذا إسناد مصري صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم.

وفي الباب عن عدة من الصحابة، خرجها الزيلعي في «نصب الراية» (١١٠/٢ - ١١١)،
والحافظ في «التلخيص» (٣٥/٢).

(١) قال الدارقطني: لا يحتج به. وانظر: «الميزان» (٤٥٨/١ - ٤٦٠).
(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٢٩٦)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)،
والنسائي (٢٢٩/٣ - ٢٣٠)، والبيهقي (٣٦/٣) من طريق ملازم بن عمرو حدثني عبد الله بن بدر
عن قيس بن طلح بن علي عن أبيه فذكره.

واللفظ للترمذي وقال: «حسن غريب». وإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٣) حديث صحيح: هذا الحديث رواه أبو حفص الأبار - واسمه عمر بن عبد الرحمن بن
قيس - عن الأعمش عن طلحة وزبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي
بن كعب، فذكره. ومن طريق أبي حفص الأبار أخرجه:

أحمد (٢١١٤١)، والضياء في «المختارة» (١٢١٥) و(١٢١٦) و(١٢١٩)، وابن ماجه

[٥٩٨] وعن ثوبان، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «عليك بِكَثْرَةِ السُّجُودِ فَإِنَّكَ لِنِ^(١) تَسْجُدَ لِهِنَّ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ [الله]^(٢) بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ»^(٣).

[٥٩٩] وعن ربيعةَ بن كعب الأسلمي رضي عنه، قال: كنتُ أبيتُ مع النبي ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَّتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ؟» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(٤).

[٦٠٠] وعن جابر بن عبد الله رضي عنه، قال: سئل رسولُ الله ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟

(١١٧١)، وابن حبان (٢٤٣٦). وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين غير راويه أبي حفص الأبار أخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد»، وأبو داود والنسائي وابن ماجه، ووثقه ابن معين. وطلحة: هو ابن مصرف الياضي، وزبيد: وهو ابن الحارث الياضي، وذو: هو ابن عبد الله المرهبي. والحديث رواه -أيضاً- محمد بن أنس عن الأعمش عن طلحة وزبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب، فذكره ليس فيه ذر بن عبد الله المرهبي. ومن طريق محمد بن أنس أخرجه: أبو داود (١٤٢٣)، والحاكم (٢٥٧/٢)، ومحمد بن أنس هو مولى عمر وهو ثقة يغرب.

وتابع أبا حفص الأبار على إسناده أبو عبيدة واسمه عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن المسعودي - فرواه عن الأعمش عن طلحة الأياضي عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب به.

ومن طريق أبي عبيدة أخرجه: أحمد (٢١١٤٢) والضياء في «المختارة» (١٢٢٠) وأبو داود (١٤٣٠) مختصراً - وابن حبان (٢٤٥٠) والنسائي (١٧٣٠) وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، أبو عبيدة من رجال مسلم.

(١) في «الصحيح»: لا. بدل: لن.

(٢) لفظ الجلالة من «الصحيح» (٤٨٨) (٢٢٥). هذا والحديث عزاه أبو البركات في «المنتقى» (١٢٥٩) لأحمد، ومسلم، وأبي داود، ولم أجده عند أبي داود، فالله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٨) (٢٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٩) (٢٢٦).

قال: «طُولُ الْقُنُوتِ»^(١).

[٦٠١] وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً^(٢)، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ [إِيَّاهُ]^(٣)، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»^(٤).

[٦٠٢] وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ»^(٥).

[٦٠٣] وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ، وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى، فَقَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»^(٦).

[٦٠٤] وعن أبي سعيد رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»^(٧).

[٦٠٥] وعن أبي ذر رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُصْبِحُ [عَلَى]^(٨) كُلِّ سَلَامَتِي مِنْ

(١) أخرجه مسلم (٧٥٦) (١٦٥).

(٢) في «الصحيح»: لساعة.

(٣) الزيادة من «الصحيح».

(٤) أخرجه مسلم (٧٥٧) (١٦٦).

(٥) أخرجه مسلم (٧٥٥) (١٦٢).

(٦) أخرجه مسلم (٧٤٨) و(١٤٣) و(١٤٤) بلفظ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يَصَلُّونَ، فَقَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ» وَفِي رِوَايَةٍ (٧٤٨) (١٤٣): أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ رَأَى قَوْمًا يَصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ».

فَكَانَ الْمَصْنَفُ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - رَكِبَ صَدْرَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ عَلَى عَجْزِ الْحَدِيثِ الثَّانِي، وَسَاقَهُمَا فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٧) أخرجه مسلم (٧٥٤) (١٦٠).

(٨) الزيادة من «الصحيح».

أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ» الحديث.

«وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرَكُهُمَا مِنَ الصُّحَى»^(٢).

[٦٠٦] ولأحمد: «لا صلاة بعد العصر إلا بمكة»^(٣).

ضعفه ابن معين^(٤)، وغيره.

[٦٠٧] وعن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ (من

الليل)^(٥) أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا^(٦) بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ^(٧)، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا

(١) في «الصحيح»: فكل.

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٠) (٨٤).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢١٤٦٢) من طريق عبد الله بن المؤمل عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبي ذر مرفوعاً: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة، إلا بمكة». وقال الهيثمي في «المجمع» (٤٨١/٢): «رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» وفيه: عبد الله بن المؤمل المخزومي ضعفه أحمد وغيره، ووثقه ابن معين في رواية، وابن حبان وثقه أيضاً وقال: يخطئ، وبقيته رجال أحمد رجال الصحيح».

وفي الحديث عنه أخرى - غير ضعف ابن المؤمل - وهي الانقطاع فإن مجاهدًا لم يسمع من أبي ذر فيما قاله أبو حاتم والبيهقي وابن عبد البر والمنذري كما في «التلخيص» للحافظ (١٨٩/١). ويبدو أن المصنف اختصر رواية أحمد أو نقلها بالمعنى، إذ ليس المذكور هنا هو لفظ أحمد بل هو لفظ ابن عدي في «الكامل» (٢٨٩/٧) رواه من طريق اليسع بن طلحة القرشي من أهل مكة سمعت مجاهدًا يقول: بلغنا أن أبا ذر قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ بحلقتي الكعبة يقول - ثلاثاً -: «لا صلاة بعد العصر إلا بمكة...» الحديث وإسناده ضعيف اليسع بن طلحة قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة.

(٤) «تنقيح التحقيق» (٤٨٢/١).

(٥) قوله: من الليل. غير مثبت في «الصحيح».

(٦) في «الصحيح»: فيما.

(٧) في الأصل: العصر. والتصويب من «الصحيح».

قرأه من الليل»^(١). رواه مسلم^(٢).

[٦٠٨] وعنه، أنه جمَعَ الناس في رمضان على أبي بن كعب، ثم خرج ليلة، وهم يُصلُّون بِصلاة قارئهم فقال: نِعَمَتِ^(٣) البدعة هذه، والتي يتأُمون عنها أفضل^(٤). رواه البخاري.

[٦٠٩] ولَمَالِك في «الموطأ» عن يزيد بن رومان، قال: كان الناس في زمن^(٥) عمر يقومون بثلاث وعشرين ركعة^(٦).

[٦١٠] وعن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَتَرْتُّ يُحِبُّ الْوِثْرَ، فَأَوْتَرُوا^(٧) يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»^(٨).

(١) أخرجه مسلم (٧٤٧) (١٤٢).

(٢) قوله: رواه مسلم. يُستثنى منه حديث: «لا صلاة بعد العصر إلا بمكة» فقد رواه أحمد.

(٣) في «الصحيح»: نعم. بدل: نعمت.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

(٥) في «الموطأ» (٢٨١): زمان.

(٦) أثر إسناده منقطع: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٨١) عن يزيد بن رومان بنحوه وإسناده منقطع، لم يدرك يزيد بن رومان زمان عمر بن الخطاب، وهو من أقران الزهري، وروايته عن أبي هريرة مرسله، فروايته عن عمر أولى بالإرسال، وانظر: «تهذيب التهذيب» (٢٨٢/١١)، وهذا الأثر مع ضعفه لا يقطعاه معارض بما صح عن عمر من أمره أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٨٠) عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة.. وإسناده صحيح محمد بن يوسف شيخ مالك هو ابن عبد الله الكندي المدني الأعرج، وثقه يحيى بن سعيد، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأحمد بن صالح وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٣٣/٧) وروى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وأما السائب بن يزيد فهو صحابي صغير، رضي الله عنه فصح السند، والحمد لله.

(٧) في «سنن ابن ماجه»: «أوتروا».

(٨) حديث حسن: أخرجه أبو داود (١٤١٧)، وابن ماجه (١١٧٠) من طريق الأعمش عن

[٦١١] وعن ابن عباس رضي/ (٢١٦/ ب) الله عنه، قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً مُتَّابِعًا فِي الظُّهْرِ والعصر، والمغرب والعشاء، والصُّبْحِ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، مِنْ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ^(١)، يَدْعُو عَلِيَّ حَيًّا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ^(٢).

عمر بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود به، وأحاله أبو داود على حديث علي (١٤١٦)، واللفظ لابن ماجه ونسبه المصنف رَحِمَهُ اللهُ لأبي داود فقط وليس اللفظ له. وإسناد حديث ابن مسعود رجاله ثقات، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود، الراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، انظر: «التقريب».

وفي الباب عن علي: أخرجه أبو داود (١٤١٦)، والنسائي (٣/ ٢٢٨ - ٢٢٩)، وابن خزيمة (١٠٦٧) من حديث أبي إسحاق عن عاصم عن علي بنحوه مرفوعًا، وصححه ابن خزيمة، وأبو إسحاق هو السبيعي ثقة أكثر اختلط بآخره كما في «التقريب». وعاصم هو ابن ضمرة، صدوق أخرج له أصحاب «السنن». فحديث ابن مسعود به حسن لغيره. وفي الباب عن أبي هريرة: أخرجه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧) «وإن الله وتر يحب الوتر» واللفظ له.

(١) كذا الأصل. وفي «المسند» (٢٧٤٦): الأخيرة.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٧٤٦)، وأبو داود (١٤٤٣)، وابن خزيمة (٦١٨)، والحاكم (١/ ٢٢٥ - ٢٢٦) من حديث ثابت حدثنا هلال عن عكرمة عن ابن عباس، فذكره، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي! وهلال هو ابن خباب، العبدى، لم يخرج له البخاري لا احتجاجًا ولا استشهادًا، وإنما أخرج له الأربعة، ووثقه أحمد، وابن معين. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به». وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٥٧٤) وقال «يخطئ ويخالف» وذكره أيضًا في «المجروحين» (٣/ ٨٧). وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق تغير بأخرة.

وفي الباب عن أنس: أخرجه البخاري (١٠٠١) (٣٠٦٤)، ومسلم (٦٧٧) (٢٩٩) قال: قنت رسول الله ﷺ شهرًا بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان، ويقول: «عصية عصت الله ورسوله» واللفظ له.

وعن أبي هريرة: أخرجه البخاري (٧٩٧) وفي مواضع آخر، ومسلم (٦٧٦) (٢٩٦) قال: لأقربن صلاة النبي ﷺ، فكان أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار، واللفظ =

[٦١٢] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَوْتَ^(١) فَادْعُ بِيَاطِنِ كَفَيْكَ وَلَا تَدْعُ بظَهْرهما^(٢) فَإِذَا فَرَّغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ»^(٣). رواه أبو داود^(٤).

للبخاري، فحيث هلال حسن بشاهديه.

(١) في «سنن ابن ماجه» (١١٨١): إذا دعوت الله.

(٢) في «سنن ابن ماجه» (١١٨١): بظهورهما.

(٣) حديث حسن عدا قوله: «فإذا فرغت فامسح بهما وجهك»: أخرجه ابن ماجه (١١٨١)

و(٣٨٦٦)، والحاكم (٥٣٦/١)، والبغوي (٢٠٤/٥) من طريق صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن ابن عباس، فذكره، واللفظ لابن ماجه (١١٨١)، وقال البغوي: «ضعيف، صالح بن حسان المدني الأنصاري، منكر الحديث، قاله البخاري».

وقال البوصيري في «الزوائد»: «إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف صالح بن حسان».

وأخرجه أبو داود (١٤٨٥) من طريق عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عن حدثه، عن محمد

ابن كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم».

وقال أبو داود: «روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق

أمثلها، وهو ضعيف أيضًا».

وقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر» حكاه عنه ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٥١/٢).

وفي الباب عن مالك بن يسار السكوني:

أخرجه أبو داود (١٤٨٦) من طريق ضمضم عن شريح حدثنا أبو ظبية أن أبا بحرية السكوني

حدثه عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سألتم الله فسألوه ببطون

أكفكم ولا تسألوه بظهورها». وهذا إسناده حسن، ضمضم هو ابن زرعة الحضرمي وثقه ابن معين

وابن حبان وضعفه أبو حاتم وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وشريح هو ابن عبيد بن شريح

الشامي وثقه النسائي وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٥٤/٤)، وأما أبو ظبية فهو السلفي الكلاعي

الحمصي وثقه ابن معين، وقال الدارقطني: ليس به بأس، وأبو بحرية واسمه عبد الله بن قيس

الكندي الحمصي وثقه ابن معين. فالحديث حسن غير قوله: «فإذا فرغت فامسح بهما وجهك»

لتفرد صالح بن حسان به، ولخلوه عن الشاهد. والله أعلم.

(٤) قوله: رواه أبو داود، يعني أن أبا داود روى حديث ابن عباس (٦١٢) بمعناه، وإلا

فاللفظ لابن ماجه، فلا يصح معه هذا الإطلاق.

قال شيخنا: «أما رفع اليدين في الدعاء مطلقاً فحسنٌ، ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ في أكثر من عشرين حديثاً صحيحاً، واستفاضت بذلك السنة عنه، وأما مسح^(١) وجهه بيده^(٢) فليس عنه في ذلك [إلا حديث أو]^(٣) الحديثان، لا تقم^(٤) بهما حجة^(٥)».

وقال الإمام أحمد: «لا يُعرف هذا عن النبي ﷺ، وإنما يُروى عن الحسن البصري» ذكره عمر بن بدر الموصلي^(٦) في «مغنيه»^(٧).
وقال أبو داود: «لا يصح فيه شيء»^(٨).

[٦١٣] وعن أم حبيبة رضي عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»^(٩).

(١) في «مجموع الفتاوى» (٥١٩/٢٢): وأما مسحه.

(٢) في «مجموع الفتاوى» (٥١٩/٢٢): بيديه.

(٣) الزيادة من «مجموع الفتاوى» (٥١٩/٢٢).

(٤) في «مجموع الفتاوى» (٥١٩/٢٢): لا يقوم.

(٥) «مجموع الفتاوى» (٥١٩/٢٢) بنحوه.

(٦) المحدث الفقيه عمر بن بدر بن سعيد بن محمد الوري الكُردي الموصلي، ولد بالموصل، وسمع ببغداد ومن ابن الجوزي وغيره، توفي في شوال سنة ٦٢٢ بدمشق. من تصانيفه: «المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لا يصح معنى هذا الباب».

انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٨٧/٢٢ - ٢٨٨)، و«معجم المؤلفين» (٥٥٥/٢)، و«هدية العارفين» (٧٨٥/٥).

(٧) «المغني عن الحفظ والكتاب» (٩٢).

(٨) لفظ أبي داود كما في «السنن» إثر حديث (١٤٨٥) هو: «روى هذا الحديث من غير وجه

عن محمد بن كعب كلها واهية..».

(٩) في الأصل: حرماها. والتصويب من مصادر التخريج.

(١٠) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٧٤٠٣)، وأبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧)

و(٤٢٨)، والنسائي (٢٦٤/٣ - ٢٦٦)، وابن ماجه (١١٦٠) من طرق عن عنبسة بن أبي سفيان

رواهُ الخمسة، وصححه الترمذي^(١).

[٦١٤] وعن عبد الله بن عمرو رضي عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله، لا تكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»^(٢).

[٦١٥] وعن زيد بن ثابت رضي عنه، أن النبي ﷺ قال: «أفضلُ الصلاةِ المرءُ في بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(٣).

[٦١٦] وعن عمران بن حصين رضي عنه، قال: سألتُ النَّبِيَّ ﷺ عَن صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا قَالَ: «إِنْ صَلَّيْتَ قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ^(٤) صَلَّيْتَ قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّيْتَ نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»^(٥). رواه البخاري.

عن أخته أم حبيبة رضي عنها به، واللفظ للترمذي (٤٢٨)، وهو رواية للنسائي (٢٦٦/٣)، وقال الترمذي في الموضوع الثاني: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

وأخرجه أحمد (٢٦٧٦٤) من طريق الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: لما نزل بعنيسة بن أبي سفيان الموت، اشتد جزعه فقيل له: ما هذا الجزع؟ قال: أما إني سمعت أم حبيبة تقول إن رسول الله ﷺ فذكره بنحوه. وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

رواه النسائي (٦٦/٣)، وابن خزيمة (١١٩٠) عن محمد بن أبي سفيان قال لما نزل به الموت أخذه أمر شديد، فقال حدثني أختي أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: قال رسول الله ﷺ، فذكره بلفظ «المقرر» سواء. ويبدو لي أن الصواب فيه هو: عنيسة بن أبي سفيان، بدل محمد بن أبي سفيان، والله أعلم، ثم وجدت في «الخلاصة» للخزرجي ما نصه: محمد بن أبي سفيان والصواب عنيسة. فالحمد لله.

(١) «جامع الترمذي» (٢/٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٥) واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه البخاري (٧٣١) و(٦١١٣) و(٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١) (٢١٣)، واللفظ

للبخاري في الموضوع الأول. وعزاه أبو البركات في «المنتقى» (١٢٦٣) للجماعة إلا ابن ماجه.

(٤) في «الصحيح»: ومن.

(٥) أخرجه البخاري (١١١٥) و(١١١٦) و(١١١٧).

باب صلاة الجماعة

[٦١٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَثْقَلَ صَلَاةَ عَلِيٍّ الْمَنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أَمُرُ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرَجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»^(١).

ولأحمد: «لولا [ما]^(٢) في البيوت من النساءِ والذُرِّيَّةِ لَأَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحَرِّقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ [بِالنَّارِ]»^{(٣)(٤)}.

[٦١٨] وعنه، أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائدٌ يَقودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَخَّصْ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟» قال: نعم. قال: «فَأَجِبْ»^(٥).

[٦١٩] وعنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَدْ

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢)، واللفظ له.

(٢) ما بين القوسين لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «المسند» (٨٧٩٦).

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٨٧٩٦) من طريق أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً به، وأبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن السندي، المدني، قال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٣٢٨/٢٩٢): «وقال عمرو بن علي: وأبو معشر ضعيف، ما روى عن محمد بن قيس ومحمد بن كعب ومشايخه فهو صالح، وما روى عن المقبري، وهشام بن عروة، ونافع، وابن المنكدر رديئة لا تُكتب»، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، من السادسة أسنّ واختلط.

لكنه قد توبع تابعه عليه الأعمش عند البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١)، وتابعه أيضاً ابن عيينة عند مسلم (٦٥١) (٢٥١) ومعمر (٦٥١) (٢٥٣) من طرق عن أبي هريرة نحوه، فالحديث عند أحمد صحيح وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه مسلم (٦٥٣) (٢٥٥) بنحوه.

أدرك الصلاة»^(١).

[٦٢٠] ولأبي داود: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٢).

وفيه: يحيى بن أبي سليمان المدني، وثقه ابن حبان^(٣)، وقال البخاري: «منكر الحديث»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٦٠٧) (١٦٢).

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٨٩٣)، والحاكم (٢١٦/١ و ٢٧٣ - ٢٧٤)، والبيهقي (٨٩/٢) من حديث يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي العتاب وابن المقبري، عن أبي هريرة به.

وقال البيهقي: «تفرد به يحيى بن أبي سليمان المدني، وقد روى بإسناد آخر أضعف من ذلك عن أبي هريرة»، ثم روى عن البخاري قوله: «يحيى بن أبي سليمان المدني عن المقبري وابن أبي عتاب، منكر الحديث».

وأما الحاكم فقال: «هذا صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين» ووافقه الذهبي! وقال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث.

وللحديث شاهد أخرجه البيهقي (٨٩/٢) من طريق شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي ﷺ قال: «إِذَا جِئْتُمْ وَالْإِمَامَ رَاكِعًا فَارْكَعُوا، وَإِنْ كَانَ سَاجِدًا فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعْتَدُوا بِالسُّجُودِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الرُّكُوعُ».

وفي سنده من لم يسم، ويبدو أنه عبد الله بن مغفل الصحابي كما سيأتي في الرواية بعده فقد أخرجه إسحاق بن منصور المروزي في «مسائل أحمد وإسحاق» (١/١٢٧)، كما في «السلسلة الصحيحة» (١١٨٨) من طريق زائدة، قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع عن ابن مغفل المزني قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا وَجَدْتُمْ الْإِمَامَ سَاجِدًا فَاسْجُدُوا، أَوْ رَاكِعًا فَارْكَعُوا، أَوْ قَائِمًا فَقُومُوا وَلَا تَعْتَدُوا بِالسُّجُودِ إِذَا لَمْ تَدْرِكُوا الرُّكْعَةَ» وسنده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، علي بن الحسين هو ابن الوليد الجعفي ثقة عابد كما في «التقريب» فحديث الباب به حسن لغيره.

(٣) «الثقات» لابن حبان (٧/٦١٠).

(٤) «الكامل» لابن عدي (٣/٣٢٦).

[٦٢١] وعنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فامشوا إلى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»^(١) وَالْوَقَارُ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا»^(٢).

ولمسلم^(٣): «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ»^(٤)، وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ».

ولأحمد: «وَمَا فَاتَكُمْ فاقضوا»^(٥).

وقد وَهَمَ مَنْ عَزَا ذَلِكَ إِلَى «الصَّحِيحِينَ»^(٦).

[٦٢٢] وعنه، عن النبي ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ^(٧) صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»^(٨).

(١) في «صحيح البخاري» بالسكينة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦) و(٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) (١٥١)، واللفظ للبخاري في الموضوع

الأول.

(٣) لفظ رواية مسلم (٦٠٢) (١٥٤).

(٤) في الأصل: أدركتك. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧٦٦٤) حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا» وسنده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه الترمذي (٣٢٨) من طريق عبد الرزاق به ولم يسق لفظه وقال: نحو حديث أبي سلمة عن أبي هريرة بمعناه.

وتابع معمرًا عليه سفيان فأخرجه النسائي (١١٤ / ٢ - ١١٥) من طريق سفيان حدثنا الزهري به فذكره سواء.

وتابعهما عليه سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة والزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا وفيه: «وما فاتكم فاقضوا» أخرجه ابن خزيمة (١٥٠٥) و(١٧٧٢) وصححه.

(٦) يعني وهم من عزاه للشيخين بلفظ: «وما فاتكم فاقضوا»، وإنما رواه بلفظ: «وما فاتكم فأتوا» وهو رواية لأحمد أيضًا (١٠١٠٣) بإسناد حسن.

(٧) في «صحيح البخاري»: «أو يجعل الله صورته».

(٨) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) (١١٤)، واللفظ للبخاري، وعنده: «أما يخشى

أحدكم - أو ألا يخشى أحدكم» الحديث.

[٦٢٣] وعنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا صَلَّى أحدكم للناسِ فليُخَفِّفْ، فإنَّ فيهم الضَّعِيفَ، والسَّقِيمَ، والكَبِيرَ، (وذا الحاجة)»^(١)، وإذا صَلَّى [أحدكم]^(٢) لنفسه فليطوّل ما شاء»^(٣).

[٦٢٤] ولأبي داود، وأحمد، والنسائي: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضوءَ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللهُ ﷻ مِثْلَ [أجر]»^(٤) من صلاها، وحضرها»^(٥).

(١) ليس عند البخاري قوله: «وذا الحاجة» من حديث أبي هريرة، وإنما هو عند مسلم في رواية (٤٦٧) (١٨٥) ويغير هذا السياق. وهو عندهما من حديث أبي مسعود ويأتي في (٦٣٥).

(٢) الزيادة من «صحيح البخاري» (٧٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) (١٨٣)، ولفظ البخاري أقرب لما هنا.

(٤) الزيادة من مصادر التخريج.

(٥) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٨٩٤٧)، وأبو داود (٥٦٤)، والنسائي (١١١/٢) من حديث عبد العزيز بن محمد عن محمد بن طحلاء عن محصن بن علي عن عوف بن الحارث عن أبي هريرة، فذكره واللفظ لأبي داود، وزادوا في آخره «لا ينقص ذلك من أجرهم -وعند أحمد والنسائي- «أجورهم شيئاً».

وصححه الحاكم (٢٠٨/١ - ٢٠٩) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وفيه نظر إذ ليس في إسناد هذا الحديث من أخرج له مسلم سوى عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردي، وفيه أيضاً مُحصِن -بكسر الصاد- ابن علي الفهري المدني، قال أبو الحسن ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» (١٤٣/٤): «ولا يعرف مُحصِن إلا به، وهو مجهول» وقال الحافظ في «التقريب»: «مستور (يعني مجهول الحال)، وعوف بن الحارث هو ابن الطفيل، ممن احتج به البخاري».

وللحديث شاهد أخرجه أبو داود (٥٦٣) من طريق أبي عوانة عن يعلي بن عطاء عن معبد بن هرم عن سعيد بن المسيب، قال حضر رجلاً من الأنصار الموت فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تَوَضَّأَ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة..» الحديث مطولاً وفيه: «فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتهم الصلاة كان كذلك»، وفي سنده معبد بن هرمز مدني، مجهول، كما في «التقريب». فالحديث حسن لغيره يشاهده.

[٦٢٥] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا^(١) وَلِلَّهِ الْحَمْدُ^(٢)، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»^(٣).

[٦٢٦] [وعن أبي موسى، رضي عنه] ^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمَشَى [فَأَبْعَدُهُمْ]^(٥)، وَالَّذِي [٢٢/٢٢] يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا نَحْوًا يَتَأَمَّرُ^(٦)».

[٦٢٧] وعن أبي موسى رضي عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ^(٧) مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»^(٨). رواه البخاري.

[٦٢٨] وروى هُشَيْمٌ، عن شعبة عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ»^(٩).

(١) في «صحيح مسلم»: اللهم ربنا.

(٢) في «صحيح مسلم»: لك الحمد، بدون الواو.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٢) و(٧٣٤)، ومسلم (٤١٢٤) (٨٦) و(٤١٧) (٨٩) من حديث

أبي هريرة. والحديث من أوله إلى قوله: «وإذا سجد فاسجدوا» لفظ مسلم (٤١٤) (٨٦).

ومن قوله: «وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون». لفظ مسلم (٤١٧) (٨٩) من طريق آخر

فكان المصنف رضي الله عنه ركه من الروايتين اللتين عند مسلم وجعلهما في سياق واحد.

(٤) في الأصل: وعنه. (يعني عن أبي هريرة) وهو خطأ، والمثبت من «الصحيحين».

(٥) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٦) أخرجه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢) (٢٧٨) واللفظ له، من حديث أبي موسى رضي عنه.

(٧) في «الصحيح»: «كتب له مثل...» الحديث.

(٨) أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

(٩) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والدارقطني

(١/٤٢٠)، والحاكم (١/٢٤٥) من حديث هشيم عن شعبة حدثنا عدي بن ثابت حدثنا سعيد بن

جبيرة عن ابن عباس مرفوعا به، وفيه هشيم بن بشير - بوزن عظيم - ثقة ثبت كثير التدليس

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وهو لأبي داود من رواية يحيى بن أبي حية^(١)، وهو ضعيف. وفيه: قالوا: وما العذر؟ قال: «خوفٌ أو مرضٌ»^(٢).
ورواه عنه الجماعة موقوفاً^(٣).

[٦٢٩] وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(٤).

والإرسال الخفي، كما في «التقريب»، ولكنه صرح بالتحديث عند الحاكم (٢٤٥/١)، وليس عنده «إلا من عذر» وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قال، وقال الحافظ في «التلخيص» (٦٥/٢): «وإسناده صحيح»، وتابع هشيمًا عليه عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح المعروف بقراد - بضم القاف وتخفيف الراء - فرواه عن شعبة به مرفوعًا، أخرجه الحاكم (٢٤٥/١)، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي وهو كما قال.

وتابعهما: سعيد بن عامر وداود بن الحكم كلاهما عن شعبة به مرفوعًا عند الحاكم (٢٤٥/١) وسعيد بن عامر هو الضبي ثقة أخرج له الجماعة.

وأخرجه ابن حزم في «المحلي» (١٠٥/٣) من طريق إسماعيل القاضي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة به فذكره مرفوعًا وإسناده صحيح غاية.

(١) يحيى بن أبي حية، أبو جناب الكلبي، قال يزيد بن هارون: «كان صدوقًا يدلّس، وقال أبو نعيم: «ثقة يدلّس، وقال الفلاس: متروك، وقال النسائي: ليس بالقوي، كما في «الخلاصة» للخزرجي، وبهامشه: وقال ابن معين وابن سعد وابن القطان: ضعيف.

(٢) حديث ضعيف بهذه الزيادة: أخرجه أبو داود (٥٥١)، والدارقطني (٤٢٠/١ - ٤٢١) من حديث أبي جناب عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت به مرفوعًا.

وأبو جناب هو يحيى بن أبي حية، الكلبي، قال الحافظ في «التلخيص» (٦٥/٢): ضعيف ومدلس. وقد عنعن.

(٣) قال الحاكم في «المستدرک» (٢٤٥/١): «هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة...» لكن رفعه آخرون والرفع زيادة ثقة بل ثقات وهم: هشيم، وعبد الرحمن بن غزوان وسعيد بن عامر وداود بن الحكم وسليمان بن حرب، كلهم رووه عن شعبة به مرفوعًا، وقد سبق ذكر مروياتهم.

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٥) و(٦٤٩)، ومسلم (٦٥٠) (٢٤٩) واللفظ للبخاري وعنده:

[٦٣٠] وعنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذْنُوا لَهُنَّ»^(١).

ولأحمد، وأبي داود: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَيُبَوِّئَهُنَّ حَيْرٍ لَهُنَّ، وَلِيَخْرُجْنَ تَفَلَاتٍ»^(٢).

[٦٣١] ولأحمد، وأبي داود، والنسائي مرفوعاً، قال: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»^(٣).

[٦٣٢] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أخذت النساء

«صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ» والباقي مثله. وهو في «المنتقى» (١٣٤٩) بلفظ البخاري سواء. (١) أخرجه البخاري (٨٦٥) و(٨٧٥) و(٨٩٩) و(٩٠٠) و(٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٤)، واللفظ للبخاري في الموضوع الأول.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧)، وابن خزيمة (١٦٨٤) من طرق عن العوام بن حوة شب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر به، عدا قوله: «وليخرجن تفلات» ورجاله ثقات.

وأخرجه البخاري (٨٧٣)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٥) من حديث ابن عمر مرفوعاً «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل» واللفظ لمسلم.

وأما قوله: «وليخرجن تفلات» فليس من حديث ابن عمر، بل هو من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٩٦٤٥) و(١٠١٤٤) و(١٠٨٣٥)، وأبو داود (٥٦٥)، وابن الجارود (٣٣٢) من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات» واللفظ لأحمد.

ومحمد بن عمرو هو ابن وقاص الليثي، قال الذهبي: «حسن الحديث».

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٤٦٨٩)، وأبو داود (٥٧٩)، والنسائي (١١٤/٢)، وابن خزيمة (١٦٤١) من حديث عمرو بن شعيب حدثني سليمان مولى ميمونة سمعت عبد الله بن عمر مرفوعاً به، وصححه ابن خزيمة، وابن السكن كما في «التلخيص» (٢٧٤/١) وإسناده حسن، عمرو بن شعيب، صدوق، كما في «التقريب»، فإسناده حسن.

لمنعهنَّ المساجِدَ، كما منعتْ بنو إسرائيل نساءها^(١).

[٦٢٣] وعن أبي بن كعب رضي عنه، أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحبُّ إلى الله ﷻ»^(٢).

رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه ابن حبان^(٣)، ورواه من طريق^(٤) أبي داود ثقات، سوى عبد الله بن أبي بصير ففيه جهالة^(٥)، وقد وثقه ابن حبان^(٦).

[٦٢٤] وعن ابن مسعود رضي عنه، قال: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق معلوم النفاق أو مريض، وإنَّ الرجل ليهدأ به بين الرجلين حتى يقام في الصف، ولو صليتم في بيوتكم، وتركتهم مساجدكم تركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم ﷻ لكفرتم»^(٧). رواه مسلم.

(١) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥) (١٤٤)، ولفظ أحمد (٢٥٩٨٢) أقرب لسياق المصنف إلا قوله: «كما منعت بنو إسرائيل نساءها» فهو عند أحمد (٢٤٦٠٢). والله أعلم.
(٢) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٢١٢٦٥)، والضياء في «المختارة» (١١٩٧)، وابن خزيمة (١٤٧٧)، وأبو داود (٥٥٤)، وابن حبان (١٤٧٧) من طريق عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي بن كعب، فذكره. واللفظ لأبي داود.
وإسناده ضعيف، عبد الله بن أبي بصير تفرد بالرواية عنه أبو إسحاق، ولم يوثقه غير ابن حبان (١٥/٥)، والعجلي في «الثقات» (٨٥٨).

وأخرجه أحمد (٢١٢٦٦)، والضياء في «المختارة» (١١٩٨)، والحاكم (٢٤٨/١) من طريق سفيان بن سعيد الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي بن كعب بنحوه.

(٣) «صحيح ابن حبان» (٢٠٥٦).

(٤) في الأصل: طرق.

(٥) ووثقه ابن حبان في «الثقات» (١٥/٥)، والعجلي في «الثقات» (٨٥٨).

(٦) «الثقات» لابن حبان (١٥/٥).

(٧) في الأصل: مساجد. والتصويب من مصادر التخريج.

(٨) أخرجه مسلم (٦٥٤) (٢٥٦) و(٢٥٧)، ولفظ أبي داود (٥٥٠) أقرب لسياق المصنف.

[٦٣٥] وعن أبي مسعود رضي عنه، أن رجلاً قال: والله يا رسول الله إنني لآتأخرُ عن صلاة الغداة من أجل فلانٍ ممّا يطيلُ بنا. فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ (غَضِبَ) ^(١) في موعظةٍ أشدَّ غضباً منه يومئذٍ ثمَّ قال: «(أيها الناس) ^(٢) إنَّ منكم مُنْفَرِينَ، فأيتكم صلّى ^(٣) بالناس فليتَجَوَّزَ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَّةِ» ^(٤).

[٦٣٦] وعن جابر رضي عنه، قال: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ، فيصلي بهم تلك الصلاة، فصلى مرة العشاء فقرأ بالبقرة، فانصرف رجل فصلّى، فأخبر معاذُ عنه، فقال: إنه مُنَافِقٌ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأخبره بما قال معاذ، فقال النبي ﷺ: «أَفْتَانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ، إِذَا أُمِّمْتَ النَّاسَ، فَاقْرَأْ بِ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١] و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١]» ^(٥).

قال أحمد: فيه اضطراب، فإذا ثبت فله معنى دقيق لا يجوز مثله اليوم.

[٦٣٧] وقال الترمذي: حدثنا هشام بن يونس، حدثنا المحاربي، عن الحجّاج، عن أبي إسحاق، عن هُبَيْرَةَ، عن عليّ. وعن عمرو بن مَرَّة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ ابن جبل قال ^(٦): قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حالٍ،

ولم أجدّه بهذا السياق الذي ساقه المصنف عند مسلم (٦٥٤) ولا في «المستد» (٣٦٢٣) و(٣٩٣٦) و(٣٩٧٩) و(٤٣٥٥) ومع ذلك جزم المصنف بنسبة هذا السياق لمسلم!

(١) قوله: غضب. ليس في «صحيح البخاري» (٧٠٢).

(٢) قوله: أيها الناس ليس في «صحيح البخاري» (٧٠٢).

(٣) في «صحيح البخاري» (٧٠٢): ما صلي..

(٤) أخرجه البخاري (٩٠) و(٧٠٢) و(٧٠٤) و(٦١١٠) و(٧١٥٩)، ومسلم (٤٦٦)

(١٨٢)، ولفظ البخاري (٧٠٢) أقرب لما هنا.

(٥) أخرجه البخاري (٧٠٠) (٧٠١) (٧٠٥) (٧١١) و(٦١٠٦) مطولاً ومختصراً، ومسلم

(٤٦٥) (١٧٩)، ولفظه أقرب لسياق المصنف.

(٦) في الأصل: قال. والمثبت من «جامع الترمذي» (٥٩١).

فَلْيُضَنَّ كَمَا يَضْنَعُ الْإِمَامُ»^(١).

وقال: «هذا غريب لا نعلم أحداً أسنده من غير هذا الوجه، والعمل عليه عند أهل العلم»^(٢).

[٦٣٨] وعن أنس رضي عنه، أنه سُئِلَ عن الثَّوْمِ، فقال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا، وَلَا يُصَلِّيَ»^(٣) «مَعَنَا»^(٤).

[٦٣٩] وعن البراء رضي عنه، أنهم كانوا يُصَلُّونَ مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فإذا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فقال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لم نَزَلْ قِيَامًا^(٥) حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ^(٦)، ثُمَّ نَتَّبَعُهُ^(٧).

(١) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (٥٩١) ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٣/٣٨٠ - ٣٨١) من حديث هشام بن يونس به.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٨٨/٢): «وفيه ضعف وانقطاع». يريد بالضعف تدليس الحجاج وهو ابن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في «التقريب» ويريد بالانقطاع عدم سماع ابن أبي ليلى من معاذ ولد ابن أبي ليلى سنة سبع عشرة، ومعاذ، توفي سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة. وأخرجه أبو داود (٥٠٦) من حديث شعبة عن عمرو بن مرة سمعت ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين - الحديث وفيه: قال وحدثنا أصحابنا قال: وكان الرجل إلا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته.. فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها، قال: فقال: إن معاذاً قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا». قال الشيخ أحمد شاكر، رحمته الله في تعليقه على «سنن الترمذي» (٤٨٦/٢): «وهذا متصل لأن المراد بأصحابه: الصحابة، كما صرح بذلك في رواية ابن أبي شيبة: «حدثنا أصحاب محمد ﷺ».

(٢) «جامع الترمذي» (٤٨٦/٢) بنحوه.

(٣) ولا يصلي، بإثبات الياء، على الخبر الذي يراد به النهي.

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٢) (٧٠).

(٥) في الأصل: لم يزل قائماً. والتصويب من «الصحيح».

(٦) في «الصحيح»: في الأرض.

(٧) أخرجه مسلم (٤٧٤) (١٩٩).

باب الإمامة

[٦٤٠] عن أبي مسعود (١) هـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً» [ب/٢٢] فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً وفي رواية: «سناً» (٢) - ولا يؤمن الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكريمه إلا بإذنه» (٣).

[٦٤١] وعن أبي ذر هـ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءٌ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ؟» قلتُ: (يا رسول الله) (٤) فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قال: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ (٥)، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» (٦). رواهما مسلم.

[٦٤٢] وعن مالك بن الحويرث هـ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمِمُهُمْ، وَلِيؤْمِمُهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ» (٧).

(١) في الأصل: عن ابن مسعود. والمثبت من «الصحيح».

(٢) وهي رواية أبي سعيد الأشج أحد شيوخ مسلم فيه.

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٣) (٢٩٠).

(٤) ما بين القوسين غير مثبت في «الصحيح».

(٥) في الأصل: فصله. والمثبت من «الصحيح».

(٦) أخرجه مسلم (٦٤٨) (٢٣٨).

(٧) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٥٦٠٢) و(١٥٦٠٣)، وأبو داود (٥٩٦)، والترمذي

(٣٥٦) والنسائي (٨٠/٢) من طرق عن أبان بن يزيد العطار عن بُديل بن ميسرة العُقيلي عن أبي عطية، رجل منهم، قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا يتحدث، فذكره، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وفي سنده: أبو عطية، مولى بني عُقيل، مقبول، عند الحافظ في «التقريب» وصحح حديثه ابن خزيمة، وحسن له الترمذي، وقال الذهبي في «الميزان» (٥٥٣/٤): «لا يُدري من هو! روى عنه بُديل بن ميسرة» فإسناده ضعيف لجهالة أبي عطية هذا.

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، وفيه: أبو عطية، مجهول، قاله أبو حاتم^(١).

[٦٤٣] وعن محمود بن الربيع، أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضير البصر فصل في بيتي مكانا أتخذه مصلى. فجاءه فقال: «أين تريد^(٢) أن أصلي؟» فأشار إلى مكان في البيت^(٣) - فصل رسول الله ﷺ^(٤).

[٦٤٤] وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لما قدم المهاجرون موضعاً^(٥)، يعني قبل مقدم رسول الله ﷺ، كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرأناً^(٦).

[٦٤٥] وعن عمرو بن سلمة رضي الله عنه، قال: كنت أوم قومى، وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين^(٧). رواه البخاري.

قال الخطابي: «كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة، وقال مرة: ليس بشيء^(٨)».

وقال أبو داود: سئل عنه مرة فقال: «لا أدري أي شيء هذا»^(٩).

(١) «الجرح والتعديل» (٩/٤١٤) وفيه: «لا يعرف، ولا يُسمى».

(٢) في «الصحيح» (٦٦٧): تحب.

(٣) في «الصحيح»: إلى مكان من البيت.

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٤) و(٤٢٥) و(٦٦٧) و(٦٨٦) و(٨٤٠) وفي مواضع آخر، ومسلم

(٣٣) (٥٤) واللفظ للبخاري (٦٦٧).

(٥) في «الصحيح» (٦٩٢): لما قدم المهاجرون الألوان العصابة - موضع بقاء - قبل مقدم

رسول الله ﷺ.. الحديث.

(٦) أخرجه البخاري (٦٩٢) و(٧١٧٥).

(٧) أخرجه البخاري (٤٣٠٢) مطولاً.

(٨) «معالم السنن» للخطابي (٣٠٦/١) وفيه: دعه ليس بشيء بين.

(٩) «المغني» لابن قدامة (٧٠/٣).

[٦٤٦] وعن أنس رضي عنه، أن النبي ﷺ ركب فرساً فصرع عنه، فجحش شقته الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه فعوداً، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى جلسنا فصلوا جلوساً أجمعون»^(١).

وقال البخاري: قال الحميدي: هذا كان في مرضه القديم، وقد صلى في مرضه الذي مات فيه جالساً، والناس خلفه قياماً^(٢)، ولم يأمرهم بالعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر^(٣).

[٦٤٧] وعن عائشة رضي عنها، قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»^(٤).

وفي رواية لهما، قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ قال: «مروا أبا بكرٍ فليصل بالناس» فأمره، فلما دخل في الصلاة وجد في نفسه خفة^(٥) فقام يهادى بين رجلين حتى جلس عن يسار أبي بكرٍ، فكان أبو بكرٍ يقتدي بصلاته، والناس يقتدون بصلاته أبي بكرٍ^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨) و(٦٨٩) و(٧٣٢) و(٧٣٣) و(٨٠٥) و(١١١٤)، ومسلم (٤١١) (٧٧)، واللفظ للبخاري (٦٨٩) من طريق مالك عن ابن شهاب عن أنس به مطولاً.

(٢) في الأصل: قيام. والمثبت من «الصحيح».

(٣) قاله البخاري إثر حديث (٦٨٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٨) و(١١١٣) و(١٢٣٦) و(٥٦٥٨)، ومسلم (٤١٢) (٨٢)

واللفظ للبخاري في الموضوع الأول.

(٥) يعني النبي ﷺ ورد ذلك مصرحاً به في رواية البخاري (٦٦٤) و(٦٨٣) و(٧١٣)، وفي

رواية مسلم (٤١٨) (٩٥).

(٦) أخرجه البخاري (٦٦٤)، (٦٨٣) و(٧١٢) و(٧١٣)، ومسلم (٤١٨) (٩٥).

قال الإمام أحمد: لا حجة فيه لأن أبا بكر كان ابتداء الصلاة، فإذا ابتدأ بهم قائماً أتموها قياماً^(١)، وبهذا يمكن الجمع بين الأخبار الذي هو أولى من النسخ، فإن قُدِّرَ التعارض، فأخبارنا قد رُويت من طرق متواترة - قاله ابن عبد البر -^(٢) فتقدّم على غيرها، ويزول الإشكال عند كل منصف^(٣).

[٦٤٨] وعن جابر مرفوعاً: «لا تُؤمّن امرأة رجلاً، ولا أعرابيٌّ مهاجرًا، ولا فاجرٌ مؤمنًا، إلا أن يقهره سلطان، يخاف سطوته وسيفه»^(٤).

رواه ابن ماجه^(٥)، والبيهقي، وقال: «في إسناده ضعف»^(٦)، والله أعلم.

[٦٤٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُصلّون بكم»^(٧)، فإن أصابوا فلكنم ولهم، وإن أخطئوا فلكنم وعليهم»^(٨). رواه البخاري.

وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه صلى وهو جنبٌ، ولم يعلم، فأعاد، ولم يعيدوا^(٩).

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/٢٢٢)، «فتح المالك بتبويب التمهيد» (٣/٦٠).

(٢) انظر: «فتح المالك بتبويب التمهيد» (٣/٦٢).

(٣) في الأصل: منصف.

(٤) حديث ضعيف الإسناد جدًا: أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، والبيهقي (٣/٩٠) من حديث عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيّب عن جابر مطولاً عند ابن ماجه واختصره جدًا البيهقي.

قال البوصيري: «إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان، وعبد الله بن محمد العدوي». ويبدو أن إسناده شديد الضعف، عبد الله بن محمد العدوي قال الحافظ في «التقريب»: متروك، رماه وكيع بالوضع.

(٥) في «سنن ابن ماجه» (١/٣٤٣): يخاف سيفه وسوطه.

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/٩٠).

(٧) في «الصحيح»: لكم.

(٨) أخرجه البخاري (٦٩٤).

(٩) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/٢١٢) من حديث عبيد الله بن عمر عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال: كنت مع عمر بن الخطاب بين مكة والمدينة

وكذلك باقي الخلفاء الراشدين، ~~حيث~~^(١).

[٦٥٠] وعنه مرفوعاً قال: « لا يحلُّ لرجلٍ [يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ] ^(٢) أنْ يؤمَّ قومًا إلا بإذنهم، ولا يخصُّ ^(٣) نفسه بدعوةِ دونهم، فإن فعلَ [فقد] ^(٤) خانهم ^(٥) ». رواه أبو/ [٢٣/ أ] داود.

فصلي بنا، ثم انصرف فرأى في ثوبه احتلاماً، فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه، وأعاد صلاته، ولم نعد صلاتنا. وأخرجه البيهقي (٣٩٩/٢) من طريق أخرى عن عمر نحوه، وسنده صحيح، ورجاله ثقات رجال الصحيح.

(١) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢١٢ - ٢١٣).

(٢) الزيادة من «السنن» لأبي داود (١/ ٧٠).

(٣) في «السنن» لأبي داود (١/ ٧٠): يختص.

(٤) الزيادة من «السنن» لأبي داود (١/ ٧٠).

(٥) حديث حسن إلا قوله: « فيخص نفسه بدعوة... » أخرجه أبو داود (٩١) من حديث ثور

عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذن، عن أبي هريرة، فذكره.

وثور هو ابن يزيد الكلاعي أحد الحفاظ الأثبات، ويزيد بن شريح وثقه ابن حبان، وأبو حي

اسمه شداد بن حي وثقه ابن حبان أيضاً، فهذا إسناد يحتاج لدعامة تدعمه وتشده.

وفي الباب عن ثوبان: أخرجه أحمد (٢٢٤١٥)، وأبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧)،

واختصره ابن ماجه (٩٢٣) من حديث إسماعيل بن عياش عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح

الحضرمي عن أبي حي المؤذن عنه مرفوعاً نحوه. وقال الترمذي: «حديث حسن».

وفي الباب عن أبي أمامة: أخرجه أحمد (٢٢٢٤١)، وابن ماجه (٦١٧) من طريق السَّفر بن

نُسير الأزدي عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يأتي أحدكم

الصلاة وهو حاقن، ولا يؤمن أحدكم فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فمن فعل فقد خانهم ».

والسفر - بسكون الفاء - ابن نُسير - مصغر، ضعيف، كما في «التقريب» ومدار الطرق

الثلاث على يزيد بن شريح الحضرمي وهو مقبول عند الحافظ يعني عند المتابعة وإلا فهو لين

الحديث، ولحديثه شواهد يتقوى بها لكنها قاصرة لا تشهد لقوله: «ولا يخص نفسه بدعوة

دونهم...» والله أعلم.

[٦٥١] وعنه مرفوعًا: «الصلاة [المكتوبة]»^(١) واجبةٌ عَلَيْكُمْ خلفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا
 كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ»^(٢).
 قال أبو داود: «ليس بثابت»^(٣).
 [٦٥٢] وعن أم ورقة، أن النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَوَمَّ أَهْلَ دَارِهَا»^(٤).

(١) الزيادة من «سنن أبي داود».

(٢) حديث ضعيف بهذا الإسناد: أخرجه أبو داود (٥٩٤)، ومن طريقه البيهقي (١٢١/٣)،
 والدارقطني (٥٧/٢) من حديث ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن انعلاء بن الحارث عن
 مكحول عن أبي هريرة فذكره ضمن حديث، وقال الدارقطني: مكحول لم يسمع من أبي هريرة،
 ومن دونه ثقات. والحديث أورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٢٥/١) مع أن رجاله
 ثقات، ولا أعلم له علة سوى الانقطاع، فإيراد ابن الجوزي الحديث بهذا الإسناد في «العلل
 المتناهية» لا يخلو من التشدد، والله أعلم.

(٣) لم أجد قول أبي داود هذا إثر هذا الحديث في «السنن».

(٤) حديث ضعيف بهذا الإسناد: أخرجه أحمد (٢٧٢٨٣)، والبيهقي (١٣٠/٣)،
 والدارقطني (٤٠٣/١) من حديث الوليد قال حدثني جدي عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث
 الأنصاري، وكانت قد جمعت القرآن، وكان النبي ﷺ قد أمرها، فذكره.
 وأخرجه أبو داود (٥٩٢) من حديث الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة
 بنت عبد الله بن الحارث، فذكره بنحوه. ورواه أيضًا (٥٩١) من حديث الوليد هذا قال حدثني
 جدي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل.
 وأخرجه ابن خزيمة (١٦٧٦) من حديث الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك عن أبيها وعن
 عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة فذكره بنحوه.

وأخرجه الدارقطني (٢٧٩/١) من حديث الوليد بن جميع عن أمه عن أم ورقة بنحوه.

قال الحافظ في «التلخيص» (٥٧/٢): «وفي إسناد عبد الرحمن بن خلاد، وفيه جهالة».

والوليد بن جميع هو ابن عبد الله بن جميع صدوق بهم كما في «التقريب» وعبد الرحمن بن
 خلاد مجهول الحال، وجدة الوليد هي ليلى بنت مالك لا تعرف كما في «التقريب» فإسناده لين
 لجهالة عبد الرحمن بن خلاد، وجدة الوليد بن جميع.

رواه أبو داود، وفيه: الوليد بن جُميع، الكوفي، وفيه ضعف^(١).

[٦٥٢] وعن أبي بكره رضي عنه، أن النبي ﷺ استفتح الصلاة فكبر ثم أومأ إليهم أن مكانكم، ثم دخل فخرج ورأسه يقطر، فصلى بهم، فلما قضى الصلاة قال: «إنما أنا بشر، وإنني كنتُ جنبًا»^(٢). رواه أبو داود.

[٦٥٤] وفي البخاري: أن عمر استخلف عبد الرحمن بن عوف حين طعن، فصلى بهم صلاة خفيفة^(٣).

[٦٥٥] وعن عبد الله بن عمرو مرفوعًا، قال: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة» وذكر منهم: «من تقدم قومًا وهم له كارهون»^(٤).

(١) قال أحمد وأبو داود: ليس به بأس، وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. انظر «تنقيح التحقيق» (١/٢٩٣)، ومما سبق يتبين لنا أن سبب ضعف السند ليس الوليد بن جُميع بل غيره، فتعصيب الجنابة برأس الوليد فيه تجاوز لأن غيره أولى بذلك.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٠٤٢٠) و(٢٠٤٢٦) و(٢٠٤٥٩)، وأبو داود (٢٣٣) (٢٣٤)، وابن خزيمة (١٦٢٩)، وابن حبان (٢٢٣٥) من طرق عن حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكره، فذكره. ورجاله ثقات رجال الصحيح.

وفي الباب عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة وُعدلت الصفوف قيامًا فخرج إلينا رسول الله ﷺ فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا: مكانكم، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه. أخرجه البخاري (٢٧٥) و(٦٣٩) و(٦٤٠)، ومسلم (٦٠٥) (١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٠٠) مطولًا جدًا.

(٤) حديث ضعيف الإسناد إلا قوله: «من تقدم قومًا وهم له كارهون».

أخرجه أبو داود (٥٩٣)، وابن ماجه (٩٧٠) من حديث عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن عمران بن عبد المعافري، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا به.

وفيه: عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف في حفظه.

وفي الباب عن ابن عباس: أخرجه ابن ماجه (٩٧١)، وابن حبان (١٧٥٧) من طريق يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي عن عبدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن المنهال بن عمرو من سعيد

رواه أبو داود، وابن ماجه، وفيه: الإفريقي.

[٦٥٦] وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لا يُؤمُّ الغلام حتى يحتلم»^(١). رواه البيهقي،

والأثرم عنه.

[٦٥٧] وعن ابن مسعود رضي الله عنه، «لا يُؤمُّ الغلام حتى تجب عليه الحدود»^(٢).

[٦٥٨] وله، عنه^(٣): أنه كان في سفرٍ معه ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم:

ابن جبير عنه مرفوعاً: «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أم قومًا وهم له كارهون...» الحديث لفظ ابن ماجه، وقال البوصيري: «إسناده صحيح رجاله ثقات» ولكن في إسناده يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي، صدوق يخطئ، وعبيدة بن الأسود: صدوق يدلّس، والقاسم بن الوليد: صدوق يغرب، والمنهال بن عمرو: صدوق ربما وهم، كما في «التقريب» فلا يتجه القول معه إن رجاله ثقات.

وفي الباب عن أبي أمامة: أخرجه الترمذي (٣٦٠) من طرق الحسين بن واقد حدثنا أبو غالب قال سمعت أبا أمامة مرفوعاً: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم» وفيه: «وإمام قوم وهم له كارهون» وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه».

وأبو غالب مختلف في اسمه، وهو صدوق يخطئ كما في «التقريب» يتبين مما سبق أن هذا الحرف «من تقدم قومًا وهم له كارهون» يتقوى بشواهد.

(١) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه البيهقي (٢٢٥/٣) من حديث يحيى بن آدم عن ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به.

وابن أبي يحيى أرجح أنه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني قال الحافظ في «التقريب»: متروك. ثم تبين لي أنه هو فقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٨٤٧) عن إبراهيم ابن محمد عن داود بن الحصين به.

وداود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة، نص عليه الحافظ في «التقريب» وهنا يرويه عن عكرمة. وقال الحافظ في «الفتح» (١٨٥/٢) «وإسناده ضعيف».

(٢) عزاه الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢٤/٢) للأثرم في «سننه» ولم يكشف عن إسناده لئنظر فيه، والله أعلم. وللبيهقي (٢٢٥/٣): «لا يؤمُّ الغلام حتى يحتلم» موقوف.

وقد رواه عبد الرزاق (٤٨٧/١) و(٣٩٨/٢) موقوفًا أيضًا بإسناد ضعيف.

(٣) كذا الأصل. وظاهره عن ابن مسعود، والأثر المذكور عن ابن عباس كما في مصادر

عمار بن ياسر، فَصَلَّى بِهِمْ، وَهُوَ جُنُبٌ مُتَمِّمٌ^(١). احتج به أحمد.

باب مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

[٦٥٩] عن جابر رضي الله عنه، قال: قام رسول الله ﷺ يُصَلِّي فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّازٌ، فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ^(٢).

[٦٦٠] وعن سَمُرَةَ، قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا^(٣).

رواه الترمذي، وفيه: إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف.

التخریج و«المنتقى» (١٤٤٩).

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٦٨/٢)، والبيهقي (٢٣٤/١) من حديث جرير عن أشعث بن إسحاق عن جعفر بن أبي المغيرة عن ابن جبير قال: كان ابن عباس في نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفر، فذكره بنحوه.

وأشعث بن إسحاق هو ابن سعد بن مالك بن هانئ القمّي يروي عن جعفر بن أبي المغيرة والحسن البصري وشمر بن عطية ويروي عنه جرير بن عبد الحميد ويحيى بن اليمان وعبد الله بن سعد الدشتكي وابنه عبد الرحمن، وثقه يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد: صالح الحديث، كما في «تهذيب الكمال» (٣/٢٥٩ - ٢٦٠) وجعفر بن أبي المغيرة صدوق يهيم عند الحافظ. وفي الباب عن عمرو بن العاص تقدم (٢٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠١٠) (٧٥١٦) مطولاً.

(٣) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه الترمذي (٢٣٣) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن سمرة بن جندب به.

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب.. وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم المكي من قبل حفظه». وقال الحافظ في «التقريب»: «كان فقيهاً ضعيف الحديث».

والحسن مع ثقته يدرس، ثم هو لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، على القول الراجح. وقال الشيخ العلامة أحمد شاکر في تعليقه على «جامع الترمذي»: «هذا الحديث لم أجده مروياً في غير سنن الترمذي، ولم أجد أحداً نسبته إلى غيرها».

[٦٦١] وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: بثُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ (يصلِّي) ^(١) من الليل، فقمْتُ عن يساره، فأخذَ بيدي، فأدارني عن يمينه ^(٢).

[٦٦٢] وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يمسحُ مناكبنا في الصلَاة ويقولُ: «استَووا ولا تختلِفوا فتختلِفَ قلوبُكم ليَلينِّي ^(٣) منكم أولو الأُحلام والنُّهى، ثمَّ الذينَ يُلونَهُم، ثمَّ الذينَ يُلونَهُم» ^(٤).

[٦٦٣] وعنه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يؤمَّ الإمامُ ^(٥) فوق شيء، والناسُ خلفه ^(٦) أسفل منه ^(٧). رواه الدارقطني ^(٨).

(١) قوله: يصلي. ليس في «الصحيح» (٧٦٣) (١٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧) و(١٨٣) و(٦٩٧) و(٦٩٨) و(٦٩٩) و(٧٢٦) و(٧٢٨) و(٨٥٩) و(١١٩٨) وفي مواضع أخر، ومسلم (٧٦٣) (١٨١)، واللفظ له، واختصره المصنف.

(٣) في «الصحيح»: وليني، بكسر اللامين وخفة النون وبلا ياء قبلها، انظر حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي (٨٧/٢).

(٤) أخرجه مسلم (٤٣٢) (١٢٢).

(٥) في «سنن الدارقطني»: أن يقوم الإمام.

(٦) في الأصل: خلفهم. والمثبت من «سنن الدارقطني».

(٧) في «سنن الدارقطني» يعني أسفل منه. بزيادة: يعني.

(٨) حديث صحيح: أخرجه الدارقطني (٨٨/٢)، والحاكم (٢١٠/١) من حديث زياد بن عبد الله بن الطفيل عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن أبي مسعود الأنصاري قال: فذكره. واللفظ للدارقطني. وقال: «لم يروه غير زياد البكاء، ولم يروه غير همام فيما نعلم».

وزياد صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابعة، قاله الحافظ في «التقريب». وباقي رجاله ثقات، ولكنه متابع فيه، فأخرجه أبو داود (٥٩٧) والحاكم (٢١٠/١) من حديث يعلي، وابن خزيمة (١٥٢٣) من حديث سفيان، ومن طريقه ابن حبان (٢١٤٣)، وأخرجه ابن الجارود (٣١٣) من حديث عيسى - ثلاثتهم - عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا يُنهبون عن ذلك؟ قال بلى، قد ذكرت حين مددتنى.

[٤٦٤] وعن أبي مالك الأشعري رضي عنه، أن رسول الله ﷺ أقام الصلاة، فصفت الرجال، وصف الغلمان خلفهم^(١)، ثم صلى بهم^(٢). رواه أبو داود. ولأحمد: وصف النساء خلف الغلمان^(٣).
 [٦٦٥] وعن البراء مرفوعاً: «إن الله وملائكته يصلون على الصّف الأول»^(٤).

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وهو كما قالوا.
 وقال البيهقي (٣/١٠٨ - ١٠٩): «ورواه زياد بن عبد الله البكائي بمعنى رواية يعلي...».
 (١) في «سنن أبي داود»: وصف خلفهم الغلمان.
 (٢) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود (٦٧٧) من حديث بُدَيْلٍ أَخْبَرَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، فَذَكَرَهُ.
 وفي سنده: شهر بن حوشب الأشعري، صدوق كثير الإرسال والأوهام كما في «التقريب» ويُبدل هو ابن ميسرة، وباقي رجاله ثقات.
 (٣) أخرجه أحمد (٢٢٩١١) من حديث شهر بن حوشب به، وإسناده ضعيف لضعف شهر ابن حوشب.
 (٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٨٥١٦) و(١٨٥١٨)، وأبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٢/٨٩ - ٩٠) وابن ماجه (٩٩٧) من طرق عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب فذكره. وإسناده صحيح رجاله ثقات، وصححه ابن خزيمة (١٥٥١) و(١٥٥٦). وقال البوصيري في «الزوائد»: «إسناد حديث البراء صحيح، رجاله ثقات».
 وأخرجه ابن خزيمة (١٥٥٧) من حديث أشعث - يعني ابن عبد الرحمن بن زبيد - حدثنا أبي، عن جدي، عن عبد الرحمن بن عوسجة به.
 وأشعث ليس بالقوي قاله أبو زرعة، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي «التقريب»: صدوق يخطئ، وأبوه عبد الرحمن بن زيد بن الحارث، منكر الحديث، قاله البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/٢٨٦). وزبيد بن الحارث، ثقة ثبت عابد، كما في «التقريب».
 وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (١٥٥٢)، وأحمد (١٨٦٢١) من طريق جرير بن حازم عن أبي إسحاق الهمداني حدثني عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب فذكره، وأبو إسحاق الهمداني - بالدال - هو عمرو بن عبد الله السبيعي، ثقة مكثر عابد، اختلط بآخره، كما في «التقريب».
 وفي الباب عن النعمان بن بشير أخرجه أحمد (١٨٣٦٤) من حديث حسين بن واقد حدثني

رواه أبو داود، والنسائي.

[٦٦٦] وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لَتُسَوَّنَ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(١).

ولمسلم: كان يُسوي صفوفنا [حتى]^(٢) كأنما يُسوي بها القِدَاحَ^(٣).

[٦٦٧] وعن أنس رضي الله عنه، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا^(٤).

ولمسلم: أن النبي ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِامْرَأَةٍ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَالْمَرَأَةَ خَلْفَهُ^(٥).

[٦٦٨] ولأبي داود، والنسائي مرفوعًا، قال: «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا^(٦) كَانَ مِنْ نَقْصٍ فِي الْمُوَخَّرِ»^(٧).

[٦٦٩] وعنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ

سماك بن حرب عنه مرفوعًا به، وإسناده حسن على شرط مسلم.

(١) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) (١٢٧) واللفظ له.

(٢) الزيادة من «صحيح مسلم» (٤٣٦) (١٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٦) (١٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٠) و(٧٢٧) و(٨٦٠) و(٨٧١) و(٨٧٢)، ومسلم (٦٥٨) (٢٦٦)،

واللفظ للبخاري (٨٧١) و(٨٧٢).

(٥) أخرجه مسلم (٦٦٠) و(٢٦٩) عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأَمِهِ أَوْ

خالته، قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا. وهذا السياق يختلف عن سياق المصنف ومع ذلك نسبه لمسلم.

(٦) في الأصل: كما. والمثبت من «المسند» (١٣٤٣٩)، وأبي داود (٦٧١).

(٧) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٢٣٥٢) و(١٣٢٤٧)، و(١٣٤٣٩)، وأبو داود (٦٧١)

والنسائي (٩٣/٢)، وابن خزيمة (١٥٤٦)، والبيهقي (١٠٢/٣) من حديث سعيد عن قتادة عن

أنس مرفوعًا، وسعيد هو ابن أبي عروبة، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

من تمام الصلاة»^(١).

[٦٧٠] وفي رواية^(٢): كان يُقْبَلُ علينا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فيقول: «تراصوا، واغتدلوا»^(٣).

[٦٧١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ [٢٣ / أ] الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَحِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا»^(٤)،^(٥). رواه البخاري.

[٦٧٢] وعنه مرفوعاً: «وَسَطُوا الْإِمَامَ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣) (١٢٤) واللفظ له.

(٢) يعني: وفي حديث آخر.

(٣) أخرجه البخاري (٧١٩) واللفظ لأحمد (١٢٢٥٥) عن سليمان بن حيان عن حميد عن

أنس به، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) في الأصل: أن يستهموا عليهما. والمثبت من «الصحيحين».

(٥) أخرجه البخاري (٦١٥) و(٦٥٣) و(٢٦٨٩)، ومسلم (٤٣٧) (١٢٩).

(٦) حديث ضعيف إلا قوله: «وسدوا الخلل»: أخرجه أبو داود (٦٨١) ومن طريقه أخرجه

البيهقي (١٠٤ / ٣) من حديث يحيى بن بشير بن خلاد عن أمه أنها دخلت على محمد بن كعب

القرظي فسمعتة يقول: حدثني أبو هريرة قال: فذكره مرفوعاً، واللفظ لأبي داود.

ويحيى بن بشير بن خلاد، مستور، كما في «التقريب»، وأما أمه فاسمها أمة الواحد بنت يامين

ابن عبد الرحمن بن يامين، روى عنها ابنها، وروت عن محمد بن كعب القرظي، قال الحافظ في

«التقريب»: وهي مجهولة. فإسناده ضعيف. لكن للشطر الثاني منه وهو قوله: «وسدوا الخلل»

شاهد أخرجه أبو داود (٦٦٦) من طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير

ابن مرة عن عبد الله بن عمر مرفوعاً: «أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل...»

الحديث. وأبو الزاهرية اسمه حدير بن كريب، صدوق.

وأخرجه النسائي (٩٣ / ٢) من طريق ابن وهب به مختصراً ومقتصراً على الشطر الأخير منه.

وإسناده على شرط مسلم غير كثير بن مرة أخرج له أصحاب السنن والبخاري في «القراءة»

وهو ثقة.

[٦٧٢] وعنه، عن النبي ﷺ قال: «أَيُعْجِزُ^(١) أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنِ يَمِينِهِ أَوْ عَنِ شِمَالِهِ»^(٢) رواهما أبو داود.

[٦٧٤] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا»^(٣). رواه مسلم.

[٦٧٥] وعنه، أنه صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ^(٤). رواه سعيد.

والحديث أخرجه أيضًا أبو داود (٦٦٦) منقطعًا فليس فيه كثير بن مرة بين أبي الزاهرية وابن عمر من طريق قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية به وخالفه عيسى ابن إبراهيم الغافقي عند أبي داود والنسائي في الطريق المتقدمة المتصلة. وعيسى بن إبراهيم ثقة فزيادته وهي الوصل مقبولة. وبهذا الشاهد يتقوى «وسدوا الخلل» ويصلح للاحتجاج.

(١) في الأصل: أيفخر.

(٢) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٩٤٩٦)، وأبو داود (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٤٢٧) من حديث ليث عن حجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة به مرفوعًا. وليث هو ابن أبي سليم، صدوق اختلط جدًا، ولم يتميز حديثه فترك، كما في «التقريب» وإبراهيم بن إسماعيل، حجازي، قال أبو حاتم: مجهول، وحجاج بن عبيد مجهول أيضًا عند الحافظ، فهذا إسناد ضعيف، ضعفه البخاري في «صحيحه» فقال في باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام (١٥٧): «ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «لا يتطوع الإمام في مكانه» ولم يصح». وانظر «تغليق التعليق» (٢/٣٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤٤٠) (١٣٢).

(٤) أثر صحيح: أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (١٢٧/٢) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة، قال: صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام، وعلقه البخاري في «الصحيح» (١/١٢٤)، قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/٢١٥): «سماع ابن أبي ذئب من صالح قديم، وله طريق أخرى عن أبي هريرة، قال سعيد بن منصور حدثنا محمد بن عمار المؤذن، حدثنا جدي أبو أمي، قال: رأيت أبا هريرة وسعد بن عابد المؤذن يصليان على ظهر المسجد بصلاة الإمام». وقال في «الفتح» (١/٥٨٠): «وصالح فيه ضعف، لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد».

[٦٧٦] وعن عائشة رضي عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصَّفِّ الأوَّلِ حتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللهُ». رواه مسلم ^(١)، وأبو داود ^(٢)، وزاد: «في النار».

[٦٧٧] ولأحمد، قالت: قام رسول الله ﷺ يُصَلِّي ذات ليلة فسَمِعَ المُسْلِمُونَ قراءَتَهُ، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةَ كَثُرُوا فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ ^(٣) فقال: «اكَلَفُوا مِنْ الْعَمَلِ ^(٤) مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» ^(٥).

(١) حديث عائشة رضي عنها هذا لم يروه مسلم بل يرواه عن أبي سعيد الخدري رضي عنه مرفوعاً (٤٣٨) (١٣٠)، ولفظه: «تقدموا فائتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»، وأخرجه أيضاً أبو داود (٦٨٠) من حديث أبي سعيد مثله. وعزاه أبو البركات في «المنتقى» (١٤٨٨) من حديث أبي سعيد لمسلم والنسائي وأبي داود وابن ماجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٧٩) من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار».

ومن طريق عكرمة أخرجه أيضاً ابن خزيمة (١٥٥٩)، وابن حبان (٢١٥٦)، والبيهقي (١٠٣/٣).

وعكرمة بن عمار في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولكن يشهد له حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم (٤٣٨) (١٣٠) فيرقى إلى درجة الحسن لغيره عدا قوله: «في النار» لخلوها عن الشاهد، والله أعلم.

(٣) في «المسند» (٢٦٠٣٨): فاطلع إليهم.

(٤) في «المسند» (٢٦٠٣٨): من الأعمال.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٤٣٢٢) و(٢٦٠٣٨) من طريق محمد بن عمرو عن

أبي سلمة عن عائشة فذكره، واللفظ للموضع الثاني.

وهذا إسناد حسن من أجل محمد - وهو ابن عمرو بن علقمة الليثي - وقد توبع، فأخرجه أيضاً

أحمد (٢٤١٢٤) من طريق ابن عجلان عن سعيد عن أبي سلمة عن عائشة بنحوه.

وأخرجه البخاري (٥٨٦١)، ومسلم (٧٨٢) من طريق عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي

سعيد المقبري به بنحوه.

[٦٧٨] وعنها، قالت: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وِرَاءِ الْحُجْرَةِ»^(١). رواه أبو داود، وأخرجه البخاري بنحوه.

[٦٧٩] وعنها، قالت لنساءٍ يُصَلِّينَ فِي حُجْرَتِهَا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ: لَا تَفْعَلْنَ، فَإِنَّكَ دُونَهُ فِي حِجَابٍ^(٢).

[٦٨٠] وعن أبي بكرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ»^(٣). رواه البخاري.

[٦٨١] وعن هلال بن يساف^(٤) عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً صلى خلف الصف وخذه، فأمره أن يعيد الصلاة»^(٥).

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١١٢٦) من حديث هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة به، وإسناده صحيح على شرطهما، وصرح هشيم بالتحديث. وأخرجه البخاري (٧٢٩) من حديث عبدة عن يحيى بن سعيد الأنصاري به فذكره بنحوه مطولاً.

(٢) أثر ضعيف: أخرجه البيهقي (١١١/٣) من طريق محمد بن يعقوب أنبأنا الربيع قال: قال الشافعي قد صلى نسوة مع عائشة زوج النبي ﷺ في حجرتها، فقالت: فذكره. وهذا إسناد معضل. (٣) أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٤) في الأصل: يساق. وهو خطأ.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٨٠٠٠) و(١٨٠٠٥)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، وابن حبان (٢١٩٨) و(٢١٩٩)، والبيهقي (١٠٤/٣) من طريق عمرو بن مرة عن هلال ابن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد به. واللفظ لأبي داود. ورجاله ثقات رجال الصحيح، عدا عمرو بن راشد، أبو راشد الكوفي، فهو مقبول عند الحافظ، ووابصة بن معبد صحابي، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

وتابع عمراً زياد بن أبي الجعد، فأخرجه الشافعي في «المسند» (٣١٦)، وأحمد (١٨٠٠٢) والحميدي (٨٨٤)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وابن حبان (٢٢٠٠) من طريق حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقعة، فقام

رواه الخمسة، إلا النسائي، وحسنه الترمذي^(١)، ورواه ثقات.

وقال ابن المنذر: «ثبته أحمد، وإسحاق»^(٢).

[٦٨٢] وعن علي بن شيبان^(٣) مرفوعاً: «لا صلاة لَفَذٍ^(٤) خَلْفَ الصَّفِّ»^(٥).

رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم^(٦)، وقال: «على شرط

بي علي شيخ يقال له: وابصة بن معبد من بني أسد فقال زياد: حدثني هذا الشيخ أن رجلاً صلى خلف الصف وحده -والشيخ يسمع- فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة.

وقال الترمذي: «حديث حسن» زياد بن أبي الجعد لم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وأخرج

له البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

وأخرجه أحمد (١٨٠٠٤) من حديث الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن

وابصة بن معبد قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصفوف وحده فقال: «يعيد

الصلاة»، وهذا إسناد قوي متصل؛ لأن في حديث حصين السابق ما يدل على إدراك هلال لوابصة

ابن معبد، وانظر تعليق الشيخ العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ عَلَى «جامع الترمذي» (١/٤٤٨ - ٤٥٠).

وفي الباب عن علي بن شيبان، ويأتي بعده.

(١) «جامع الترمذي» (١/٤٤٧).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٤/١٨٤).

(٣) في الأصل: سنان. وهو خطأ.

(٤) كذا الأصل: «لفذ». وفي مصادر التخريج الآتية و«المتقى» لابن البركات (١٤٧٤):

«لفرد» وورد في «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٦٣) و(٢٣/٢٩٣): «لفذ» فعمل المصنف منه نقل.

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٦٢٩٧)، وابن ماجه (٨٧١) و(١٠٠٣)، وابن حبان

(١٨٩١) حدثه أن أباه علي بن شيبان حدثه، فذكره مطولاً ومختصراً وصححه ابن خزيمة، وقال

الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/٣٤): «وإسناده قوي» ونقل تحسينه عن الإمام

أحمد وقال البوصيري في «الزوائد»: «إسناده صحيح رجله ثقات» وملازم بن عمرو السحيمي -

مصغراً - وثقه ابن معين والنسائي، وعبد الله بن بدر السحيمي - مصغراً أيضاً - وثقه ابن معين وأبو

زرعة، وعبد الرحمن بن علي بن شيبان، وثقه ابن حبان، وعلي بن شيبان الحنفي صحابي روى

عنه ابنه عبد الرحمن فقط. ويشهد له حديث وابصة بن معبد المتقدم وبه يتقوى.

(٦) لم أجده في «المستدرک» للحاكم، ولا أعلم أن أحداً نسبته للحاكم ممن خرجه، وليس

الشيخين» ورواته ثقات، وصحَّحه أحمد، وإسحاق، وابن خزيمة، وغيرهم من علماء الحديث، قاله شيخنا^(١).

[٦٨٣] وعن همام بن الحارث: **إِنَّ حُدَيْفَةَ أُمَّ النَّاسِ عَلِيَّ دُكَّانَ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودَ بِقَمِيصِهِ، فَجَبَّدَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي**^(٢).

[٦٨٤] وعن عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة، قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّيُ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ (المكتوبة)»^(٣) حَتَّى يَتَحَوَّلَ**^(٤).
قال أبو داود: **عطاء لم يدرك المغيرة**^(٥).

لعلي ابن شيبان رواية أصلاً عند الحاكم، والله أعلم.
(١) راجع: «مجموع الفتاوى» (٣٩٣/٢٣).

(٢) حديث صحيح: أخرجه الشافعي في «المسند» (٣٥٣): أخبرنا ابن عيينة أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: فذكر بمثل معناه، ومن طريق الشافعي أخرجه ابن حبان (٢١٤٣) والبيهقي (١٠٨/٣). وإسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٥٩٧) وابن الجارود (٣١٣) والحاكم (٢١٠/١) من طريق يعلي وعيسى كليهما عن الأعمش به واللفظ لأبي داود. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وهو كما قال. وتقدم تحت حديث (٦٦٣).

(٣) قوله: «المكتوبة» غير ثابت في «سنن أبي داود» (٦١٦).

(٤) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨)، والبيهقي (١٩٠/٢) من حديث عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة به، واللفظ لأبي داود وليس عنده «المكتوبة». وقال أبو داود: «عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة».

وفي الباب عن أبي هريرة بسند ضعيف، وتقدم (٦٧٣). وقال الحافظ في «الفتح» (٣٩٠/٢): «وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: «من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه». وقوله: «من السنة» في حكم المرفوع وبه يتقوى حديث المغيرة ويرقى لدرجة الحسن لغيره.
(٥) «السنن» لأبي داود (٦١٦).

وقال عبد العظيم: «ولد في السنة التي مات فيها المغيرة، وهي سنة خمسين أو قبل وفاته بسنة على القول الآخر»^(١).

[٦٨٥] وعن ابن عمر مرفوعاً، قال: «أقيموا الصُّفوفَ وحاذوا [بين]»^(٢) المناكب، وسُدُّوا الحَلَل، وليتوا بأيدي إخوانكم، ولا تذرُوا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله [الله]^(٣)، ومن قطع صفاً قطعهُ الله^(٤).
رواهنَّ أبو داود، وروى الأخير^(٥) النسائي أيضاً.

[٦٨٦] وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي^(٦) بواسير، فسألتُ النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٧). رواه البخاري.

(١) «مختصر سنن أبي داود» للحافظ المنذري (٣١٧/١).

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) لفظ الجلالة من مصادر التخريج.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٥٧٢٤)، وأبو داود (٦٦٦)، والبيهقي (١٠١/٣) من حديث معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر به، واللفظ لأبي داود، ورجاله رجال الصحيح غير كثير بن مرة، وهو ثقة روى له أصحاب السنن وأبو الزاهرية هو حدير بن كريب صدوق. والحديث تقدم تحت رقم (٦٧٢).

(٥) يعني قوله: «من وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعهُ الله» أخرجه النسائي (٩٣/٢)، وابن خزيمة (١٥٤٩)، والحاكم (٢١٣/١) من حديث ابن وهب عن معاوية بن صالح به، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وفي سننه كثير بن مرة أبو شجرة، لم يخرج له مسلم.

وأخرجه أبو داود (٦٦٦) من حديث الليث عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. ولم يذكر فيه ابن عمر. ووصله ابن وهب عن معاوية بن صالح به، وفي الباب عن أنس، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري.

(٦) في الأصل: في. والتصويب من «الصحيح» (١١١٧).

(٧) رواه البخاري (١١١٥) و(١١١٦) و(١١١٧)، واللفظ للموضع الأخير.

وللنسائي: «فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»^(١).

[٦٨٧] وللدارقطني عن علي مرفوعاً، قال: «يصلِّي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع أن يسجد أوماً»^(٢).

[٦٨٨] وفي البيهقي، والمختار [٤]^(٣) عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً، فرآه يصلِّي على وسادة، فأخذها فرمى بها، وقال: «صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأومئ إيماءً، واجعل سُجودك أخفض من ركوعك»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١٩٨٨٧) و(١٩٨٩٩) و(١٩٩٧٤) و(١٩٩٨٣) وأبو داود (٩٥١) والترمذي (٣٧١) وابن ماجه (١٢٣١) والنسائي (٢٢٣/٣ - ٢٢٤)، وفي «الكبرى» (١٣٦٦)، وابن حبان (٢٥١٣) من حديث حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال: سألت رسول الله ﷺ عن الذي يصلي قاعدًا؟ قال: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد»، إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين، وقد أخرجه البخاري (١١١٦) من طريق حسين المعلم به. ولكن ليس عند النسائي ولا عند من عزوت من هذا الطريق قوله: «فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» والله أعلم.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤٢/٢) من طريق حسن بن حسين العُرنِي، حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن الحسين بن علي عن علي بن أبي طالب مرفوعاً بنحوه مطولاً.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤١٠/١): «وفي إسناده حسين بن زيد، ضعفه ابن المديني، والحسن بن حسين العرنِي، وهو متروك، وقال النووي: هذا حديث ضعيف».

(٣) الزيادة من المحقق.

(٤) حديث صحيح: أخرجه البيهقي (٣٠٦/٢) وفي «المعرفة» له (٢٢٥/٣) من حديث أبي بكر الحنفي قال: حدثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر فذكره مرفوعاً.

وأبو بكر الحنفي هو عبد الكبير بن عبد المجيد، وثقه أحمد وابن سعد، وقال ابن معين: لا بأس به، هو صدوق، وقال أبو حاتم: لا بأس به، صالح الحديث.

وقال البيهقي في «المعرفة»: «هذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي، وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن الثوري»، ثم أخرجه هو (٣٠٦/٢) من طريق عبد الوهاب حدثنا سفيان به، وعبد الوهاب بن عطاء هو الخفاف، صدوق ربما أخطأ، عند الحافظ.

قال أبو حاتم: «هذا من قول جابر، ورفع خطأ»^(١).

[٦٨٩] وعن الحسن، عن أمه، قالت: رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على وسادة من آدم من رَمَدٍ بها^(٢). رواه الشافعي^(٣).

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١١٣/١) وزاد: «فقليل له: فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعاً، فقال: ليس بشيء هو موقوف» وقال الحافظ في «التلخيص» (١/٤١٠): «فاجتمع ثلاثة: أبو أسامة، وأبو بكر الحنفي، وعبد الوهاب». يعني: أنهم روه مرفوعاً وقال العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢/٣٠٧): «فهؤلاء ثلاثة ثقات روه مرفوعاً».

وأبو أسامة هو حماد بن أسامة مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس، وكان بأخرة يحدث من كتبه، كما في «التقريب».

وقال البزار - كما في «نصب الراية» (٢/١٧٥) -: «لا نعلم أحداً رواه عن الثوري إلا أبو بكر الحنفي»، وقد علمت من إشارة الحافظ أنه متابع من عبد الوهاب وأبي أسامة. وله طريق آخر عند أبي يعلى في «مسنده» (١٨١١) من طريق حفص بن أبي داود عن محمد ابن عبد الرحمن عن عطاء عن جابر نحوه، وسنده ضعيف جداً، حفص بن أبي داود هو حفص بن سليمان صاحب عاصم المقرئ متروك الحديث مع إمامته في القراءة، انظر «ميزان الاعتدال» (٢/٣١٩).

والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/١٤٨) وقال: «رواه البزار وأبو يعلى بنحوه ورجال البزار رجال الصحيح».

(٢) في الأصل: رمدها. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أثر ضعيف: أخرجه الشافعي رَحِمَهُ اللهُ فِي «الأم» (١/٨١) وفي «المسند» (٥٥٥): أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن عن أمه قالت: فذكره. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٢/٣٠٧) وفي «المعرفة» (٣/٢٢٤)، وفي سنده من لم يسم.

وأخرجه البيهقي (٢/٣٠٧) من حديث كامل بن طلحة حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وعلي بن زيد ويونس بن عبيد عن الحسن به فذكره بنحوه.

وأم الحسن اسمها خيرة، مولاة أم سلمة، قال الحافظ في «التقريب»: مقبولة، وعلي بن زيد هو ابن جُدعان ضعيف وثابت البناني لم يذكر في الرواة عن الحسن، لكن روايتهما مقرونة برواية يونس بن عبيد الثقة الثبت.

[٦٩٠] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت / [٢٤/٢]: «رأيتُ النبي ﷺ يُصليّ متربّعاً»^(١).

رواهُ الحَاكِم، وقال: «علی شرطهما»^(٢)، والنسائي، وقال: «لا أعلم أحدًا رواه غيرَ أبي داود الحَفَرِي، وهو ثقة، ولا أحسبه إلا خطأ»^(٣).

قال بعض الحفاظ: وقد تابع الحَفَرِيَّ محمدُ بن سعيد [بن] ^(٤) الأصبهاني، وهو ثقة^(٥)، والله أعلم.

(١) حديث صحيح: أخرجه النسائي (٣/٢٢٤)، وابن خزيمة (٩٧٨) و(١٢٣٨)، والحاكم (١/٢٧٥ - ٢٧٦) كلهم من حديث أبي داود الحفري حدثني حفص بن غياث عن حميد، عن عبد الله بن شقيق عن عائشة به.

وإسناده صحيح على شرط مسلم، فقد أخرج للحفري ولابن شقيق، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي! وأبو داود الحفري -بفتح الفاء، نسبة إلى موضع بالكوفة- اسمه عمر بن سعد بن عبيد، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة عابد. وحميد هنا هو الطويل وقع موصوفاً في رواية ابن الأحمر للسنن الكبرى للنسائي (١/٤٢٩) (١٣٦٣) قال أخبرني هارون بن عبد الله قال: أبو داود الحفري، عن حفص عن حميد وهو الطويل، عن عبيد الله بن شقيق عن عائشة به، وأخرجه ابن حبان (٢٥١٢) من حديث محمد بن عبد الله المخرمي قال حدثنا أبو داود الحفري، عن حفص بن غياث عن حميد الطويل عن عبد الله بن شقيق عن عائشة فذكره.

(٢) «المستدرک» (١/٢٥٨) و(٢٧٥).

(٣) «المجتبى» للنسائي (٣/٢٢٤) و«السنن الكبرى» له (١/٤٢٩).

(٤) الزيادة من «تهذيب الكمال»، و«الثقات» لابن حبان (٩/٦٣).

(٥) متابعة محمد بن سعيد بن الأصبهاني لأبي داود الحفري، عند الحاكم في «المستدرک» (١/٢٥٨) وعنه البيهقي (٢/٣٠٥) من طريق محمد بن صالح بن هانئ حدثنا السري بن خزيمة حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني حدثنا حفص بن غياث عن حميد بن قيس عن عبد الله بن شقيق عن عائشة به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ومحمد بن سعيد بن الأصبهاني لم يرو له مسلم وأخرج له البخاري فهو على شرطه حسب.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/٢٥٦): «سمعت أبي يقول كان حافظاً يحدث من حفظه ولا يقبل التلقين ولا يقرأ من كتب الناس، ولم أر بالكوفة أتقن حفظاً منه» فهذا الطريق ينفي تفرد أبي داود من جهة ثم يثبت أنه لم يخطئ فيه من جهة أخرى.

باب صلاة المسافر

[٦٩١] عن عائشة رضي عنها، قالت: «فُرِضَتْ الصلاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ، وزِيدَ في صلاةِ الحَضَرِ»^(١).

قال الزهري: فقلت لعروة: ما بأل عائشة تُتمُّ! قال: تأولت ما تأول عثمان^(٢).
وللبخاري: فُرِضَتْ الصلاةُ رَكَعَتَيْنِ، ثم هاجر رسول الله ﷺ^(٣)، ففَرَضَتْ أربَعًا، وَتُرِكَتْ صلاةُ السفرِ على الأول^(٤)^(٥).

[٦٩٢] وللدارقطني بإسناد صحيح مرفوعًا: قالت: «كان يَقْصُرُ في السَّفَرِ، وَيُتَمُّ، وَيُصُومُ، وَيُفْطِرُ»^(٦).

وله شاهد أخرجه البيهقي (٣٠٥ / ٢) من طريق ابن عينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن أبيه: رأيت النبي ﷺ يدعو هكذا ووضع يديه على ركبته وهو متربع جالسًا. وإسناده حسن رجاله ثقات غير محمد بن عجلان، صدوق.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠) و(١٠٩٠) و(٣٩٣٥)، ومسلم (٦٨٥) (١) واللفظ له.

(٢) رواية البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥) (٣).

(٣) في رواية البخاري (٣٩٣٥). ثم هاجر النبي ﷺ.

(٤) في رواية البخاري (٣٩٣٥): الأولى.

(٥) أخرجه البخاري (٣٩٣٥).

(٦) حديث ضعيف: أخرجه الدارقطني (١٩٨ / ٢)، ومن طريقه البيهقي (١٤١ / ٣) من طريق

سعيد بن محمد بن ثواب حدثنا أبو عاصم حدثنا عمر (وعند الدارقطني: عمرو: وهو خطأ) ابن

سعيد عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة به.

وقال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح».

وسعيد بن محمد بن ثواب، وثقه ابن حبان فذكره في «الثقات» (٢٧٢ / ٨) وقال: «مستقيم

الحديث» وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد، وعمر بن سعيد هو النوفلي المكي، ثقة.

فهذا إسناد صحيح لولا أن سعيد بن محمد بن ثواب وإن ارتفعت عنه الجهالة العينية لا يزال

والصحيح أنه من قولها^(١)، كما رواه البيهقي بإسناد صحيح^(٢).

قال شيخنا: وما روي عنها أنها أتمت وصامت، فقال لها: «أحسنت»^(٣) هو مما لا تقوم به حجة، فإنها لا تخالف النبي ﷺ دون سائر المسلمين، وقد اتفق أهل العلم بستته على أنه لم يصل في السفر أربعاً، وكذلك أصحابه لم يثبت أن أحداً منهم كان يتم الصلاة على عهد ﷺ، والله أعلم^(٤).

[٦٩٣] وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر

في حيز جهالة الحال، إذ لم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان فيما أعلم. والله أعلم.
وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/٥٥٠)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤ - ٨١ - ٨٢).

(١) كذا الأصل، ولعل الصواب: والصحيح أنه من فعلها.

(٢) أثر صحيح: أخرجه الدارقطني (٣/١٤٣) من طريق وهب بن جرير حدثنا شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين؟ فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق علي. وهذا إسناد صحيح على شرطهما.

(٣) حديث منكر: أخرجه الدارقطني (٢/١٨٨) والبيهقي (٣/١٤٢) من طريق محمد بن يوسف الفريابي حدثنا العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وصمتُ وقصرُ وأتممتُ، فقلت: يا رسول الله بأبي وأمي، أفطرتُ وصمتُ، وقصرتُ وأتممتُ. فقال: «أحسنتِ يا عائشة». وقال الدارقطني: «إسناد حسن».

وقد خولف محمد بن يوسف فيه، فرواه أبو نعيم عن علاء بن زهير حدثني عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة بنحوه، ليس فيه «عن أبيه». أخرجه من طريق أبي نعيم البيهقي (٣/١٤٢) وقال أبو بكر النيسابوري: «هكذا قال أبو نعيم: عن عبد الرحمن عن عائشة، ومن قال: عن أبيه، في الحديث فقد أخطأ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «مجموع الفتاوى» (٢٤/٨٢): «والصواب ما قاله أبو بكر، وهو أن هذا الحديث غير متصل».

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/٤٨): «هذا حديث منكر».

(٤) راجع: «مجموع الفتاوى» (٢٢/١٧٥).

على ركتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك»^(١).

[٦٩٤] وعنه مرفوعاً: «إن الله يحبُّ أن تُؤتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»^(٢).

رواهُ أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، ورواه ثقات.

ولأبي يعلى: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩) (٨)، واللفظ للبخاري.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٥٨٦٦) و(٥٨٧٣)، وابن خزيمة (٢٠٢٧)، وابن حبان (٢٧٤٢) من حديث عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر به، واللفظ لأحمد وابن حبان، وفيه حرب بن قيس، ذكره الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص ١١١) قال: «وعنه عمارة ابن غزية وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، قال البخاري عن عمارة بن غزية وحرب كان رضي. قلت [الحافظ] وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من «الثقات».

وأضيف فيمن روى عن حرب بن قيس، موسى بن عقبة، أخرجه من طريقه البيهقي (١٤٠/٣) والطبراني في «الأوسط» (٥٣٠٢) من حديث الدراوردي، عنه، عن حرب بن قيس عن نافع به.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٣٨٢): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والبخاري والطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن». ويبدو أنه سقط من نسخة الهيثمي من سند «المسند»: حرب بن قيس، وإلا فمثله لا يخفى عليه أن حرباً ليس من رجال الصحيح، ثم رجعت إلى «المسند» (٥٨٦٦) فوجدت أنه سقط من سنده حرب بن قيس فصدق ما كنت أتوقعه. والله أعلم.

(٣) حديث حسن: أخرجه أبو يعلى في «معجمه» (١٥٤) حدثنا حفص بن عبد الله أبو عمر الحُلوانِي حدثنا عمر بن عبيد البصري -بياع الخمر- حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن هشام رحمة الله ورضوانه عليها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحبُّ أن تُؤْتَى رُخْصُهُ، كما يحبُّ أن تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» قلت: وما عزائمه؟ قالت: «فرائضه» ومن طريقه أخرجه ابن حبان في «الثقات» (٢/١٨٥) وابن عدي في «الكامل» (٥/١٧١٨) وإسناده ضعيف، فيه عمر بن عبيد أبو حفص البصري، ذكره العقيلي في «الضعفاء» (٣/١٨٠) وقال: في حديثه اضطراب.

وفي الباب عن ابن عباس: أخرجه ابن حبان (٣٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٨٨٠) من حديث الحسين بن محمد الذارع قال حدثنا أبو محصن حصين بن نمير قال حدثنا هشام بن

[٦٩٥] وللنسائي قال: أتانا رسولُ الله ﷺ ونحن ضلَّالٌ فعَلَّمَنَا، فكان فيما عَلَّمَنَا أن الله ﷻ أمرنا أن نُصَلِّيَ في السفرِ ركعتين^(١).

[٦٩٦] ولمالك في «الموطأ»: أن ابن عمر كان يَقْصُرُ الصلاةَ في مسيرةِ اليوم التام^(٢).

[٦٩٧] ولأحمد قال: كنتُ بأذربيجانَ -قال ثُمَامَةُ: لا أدري قال: أربعة أشهر أو شهرين - فرأيتهم يصلُّون ركعتين، ركعتين^(٣).

حسان، عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٣٨٢): «رواه الطبراني في «الكبير» والبزار، ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني» وحصين بن نمير: لا بأس به، كما في «التقريب».

(١) حديث حسن: أخرجه النسائي (١/٢٢٦) من طريق محمد بن عبد الله الشيعي عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أنه قال لابن عمر: كيف تقصر الصلاة؟ فذكره.

ومحمد بن عبد الله هو ابن أبي المهاجر الشيعي الدمشقي وثقه دُحيم وأبو حاتم. وعبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام المدني صدوق كما في «التقريب». وأمّية بن عبد الله بن خالد بن أسيد -بالفتح وكسر المهملة- وثقه العجلي، وأقره الحافظ في «التقريب».

وأخرجه أحمد (٥٦٨٣)، والنسائي (٣/١٣٢)، وابن ماجه (١٠٦٦) من حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر به بنحوه.

وأخرجه أحمد (٦٣٥٣) من طريق معمر عن الزهري به بنحوه. وله طريق آخر: أخرجه أحمد (٥٦٩٨) و(٥٧٥٧) من حديث همام قال: حدثنا مطر عن سالم عن أبيه فذكره بنحوه، وإسناده حسن في الشواهد.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٨٢) وإسناده صحيح.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٥٥٥٢) و(٦٤٢٤) من طريق محمد بن بكر أخبرنا يحيى ابن قيس المأربي حدثنا ثُمَامَةُ بن شراحيل، قال: خرجت إلى ابن عمر فذكره بنحوه. وإسناده لا بأس به، ثُمَامَةُ بن شراحيل قال فيه الدارقطني: لا بأس به، شيخ مقل.

[٦٩٨] وله، عن جابر^(١) مرفوعاً: أنه [أ]^(٢) قام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة^(٣).

قال البيهقي: «وهو غير محفوظ»^(٤).

[٦٩٩] وعن أنس رضي الله عنه، قال صَلَّىتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّيْتُ مَعَهُ

الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ^(٥).

وفي رواية: خرجنا معه بالمدينة إلى مكة، فصلّيتُ ركعتين ركعتين حتى خرجنا.

قال يحيى بن أبي إسحاق^(٦): أقمتم بها شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً^(٧).

قال الإمام أحمد^(٨): «إنما وجهه أنه حسب مقامه بمكة ومني، وإلا فلا وجه له»^(٩).

وقال الحافظ: مقبول. وأخرج البيهقي (١٥٢/٣) من طريق أبي إسحاق الفزاري عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: فذكره بنحوه. وصحح الحافظ إسناده في «التلخيص الحبير» (٩٧/٢).

(١) في الأصل: عن عثمان. وهو خطأ ناسخ. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٤١٣٩)، وأبو داود (١٢٣٥)، وابن حبان (٢٧٤٩)،

والبيهقي (١٥٢/٣) من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله، فذكره. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) يعني البيهقي أن الحديث روى عن أنس بن مالك بنحو حديث جابر، وليس بمحفوظ من

حديث أنس، وإن كان ظاهر تصرف المصنف يوهم أن كلام البيهقي منصرف لحديث جابر، وليس كذلك وحديث أنس بن مالك أخرجه البيهقي (١٥٢/٣)، والطبراني في «الأوسط» (٣٩٣٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٨٩) و(١٥٤٦) و(١٥٤٧) و(١٥٥١) وفي مواضع آخر، ومسلم

(٦٩٠/١١).

(٦) الزيادة من «الصحيحين».

(٧) أخرجه البخاري (١٠٨١) و(٤٢٩٧)، ومسلم (٦٩٣).

(٨) قوله: أحمد. لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٩) «المغني» لابن قدامة (١٥٠/٣).

[٧٠٠] وعن يحيى بن يزيد، قال: سألت أنسًا عن قَصْرِ الصَّلَاةِ؟ فقال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ - شَكَ شُعْبَةً - صَلَّى رَكَعَتَيْنِ (١).
رواه مسلم.

[٧٠١] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ فَتَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أْتَمَمْنَا (٢).
وفي لفظ: أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. رواه البخاري.

[٧٠٢] ولأبي داود، عن عمران بن حصين، قال: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَةَ عَشْرَةٍ لَيْلَةً يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ (٣) صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا [قوم] (٤) سَفَرٌ» (٥). ووجه هذه الأحاديث أنه لم ينو إقامة.

باب الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ

[٧٠٣] عن أنس رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتْ (٦) قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى

(١) أخرجه مسلم (٩٦١) (١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٠) و(٤٢٩٨) و(٤٢٩٩).

(٣) في «سنن أبي داود» (١٢٢٩): يَا أَهْلَ الْبَلَدِ.

(٤) الزيادة من «سنن أبي داود» (١٢٢٩).

(٥) حديث حسن لشواهد عدا قوله: «يا أهل مكة...» أخرجه أبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥) بنحوه، والبيهقي (١٥١/٣) من طريق علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين، وسياق أبي داود أقرب لما هنا، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الحافظ في «التلخيص» (٩٦/٢): «حسنه الترمذي، وعليه ضعيف، وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهد، ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق».

(٦) في «الصحيحين»: فَإِنْ زَاغَتْ الشَّمْسُ.

الظُّهْرُ ثُمَّ رَكِبَ»^(١).

ولمسلم: كان إذا أراد أن يجمع^(٢) في السفرِ أَّخْرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا^(٣).

[٧٠٤] ولأبي نُعَيْم قال: كان/ [٢٤/ ب] النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلَ^(٤).

[٧٠٥] ولأحمد: عن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي السَّفَرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا جَاءَتِ الْمَغْرِبُ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١١١١) و(١١١٢)، ومسلم (٧٠٤) (٤٦).

(٢) في «صحيح مسلم» (٧٠٤) (٤٨): «يجمع بين الصلاتين...».

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٤) (٤٧).

(٤) حديث صحيح: أخرجه البيهقي (١٦٢/٣) من حديث إسحاق بن راهويه أخبرنا شبابة

ابن سوار عن ليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك فذكره، وقال الحافظ في «التلخيص» (١٠٣/٢): وإسناده صحيح، قاله النووي، وفي ذهني أن أبا داود أنكره على إسحاق، ولكن له متابع رواه الحاكم في «الأربعين» له عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصغاني، عن حسان بن عبد الله، عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أَّخْرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ. وهو في «الصحيحين» من هذا الوجه بهذا السياق، وليس فيهما «والعصر» وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد، وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي...».

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣٤٨٠)، والدارقطني (٣٨٨/٢)، والبيهقي (١٦٣/٣)

من حديث ابن جريج حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وعن كُريب مولى ابن عباس أن ابن عباس قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا: بلى. قال: فذكره مطولاً، واختصره المصنف، وقال الحافظ في «التلخيص» (١٠١/٢): «وحسين ضعيف، واختلف عليه فيه، وجمع الدارقطني في «سننه» بين وجوه الاختلاف فيه، إلا أن علته ضعف

[٧٠٦] وعنه، أنه قال لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: «لَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَتَكَّرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - وَإِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمُ فْتَمَشُونَ فِي الطَّيْنِ وَالذَّخْصِ»^(١).

[٧٠٧] وفي رواية: أن النبي ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

ولمسلم: من غير خوفٍ، ولا مَطَرٍ - وفي لفظ: ولا سفرٍ^(٢) - قيل لابن عَبَّاسٍ: ما أراد بذلك؟ قال^(٣): أن لا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ^(٤).

قال مالك: أرى ذلك كان في مطر^(٥)، وقد تكلم ابن سُرَيْجٍ في قوله: «ولا مطر»^(٦).

[٧٠٨] وللطحاوي من رواية الربيع بن يحيى، عن الثوري، عن ابن المنكدر عن جابر مرفوعًا: قال: جمع بالمدينة للرحض من غير خوف، ولا علة^(٧).

حسين، ويقال: إن الترمذي حسنه، وكأنه باعتبار المتابعة، وغفل ابن العربي فصحح إسناده، لكن له طريق أخرى أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في «مسنده» عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم من مقسم عن ابن عباس، وروى إسماعيل القاضي في «الأحكام» عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة، عن كريب عن ابن عباس نحوه. وإسناده ابن أبي أويس حسن. وانظر: «التلخيص الحبير» (١٠١/٢) وما بعدها.

(١) أخرجه البخاري (٦١٦) و(٦٦٨) و(٩٠١)، ومسلم (٦٩٩) (٢٦).

(٢) رواية مسلم (٧٠٥) (٤٩).

(٣) في الأصل: قيل. والتصويب من «الصحيح».

(٤) رواية مسلم (٧٠٥) (٥٤).

(٥) «الموطأ» (١٠٩).

(٦) هذا الحرف من أفراد حبيب بن أبي ثابت، ورجح البيهقي رواية أبي الزبير - يعني «ولا

سفر» - لاتفاق الجماعة عنه عليها.

(٧) خبر منكر: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦١/١) من طريق الربيع بن يحيى

الربيع روى عنه البخاري، وقد تكلم فيه بسبب هذا الحديث^(١).
[٧٠٩] وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلّوا في الرّحال» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر^(٢).

واللفظ للبخاري، ورواه ابن ماجه بإسناد صحيح من غير ذكر «السفر»^(٣).

[٧١٠] ولأبي داود، نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة، والغداة القرّة^(٤).

[٧١١] ولمالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم^(٥).

ولالأثرم: أن أبا سلمة ابن عبد الرحمن قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء^(٦).

[٧١٢] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما خير رسول الله ﷺ في أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمة الله ﷻ، فينتقم لله ﷻ بها^(٧).

عن الثوري عن ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً به. والربيع بن يحيى قال فيه الدارقطني: ضعيف يخطئ كثيراً قد أتى بخبر منكر عن محمد بن المنكدر عن جابر في الجمع بين الصلاتين.

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (٤٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٢) و(٦٦٦) ومسلم (٦٩٧) (٢٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٩٣٧) بإسناد صحيح على شرطهما وهو عند البخاري (٦٦٦) بمعناه،

دون ذكر: السفر.

(٤) حديث حسن لغيره عدا «الغداة القرّة»: أخرجه أبو داود (١٠٦٤) من طريق محمد بن

إسحاق عن نافع عن ابن عمر به، وخالفه الثقات فرووه عن نافع به دون «الغداة القرّة».

(٥) رواه مالك في الموطأ (٣٦٩).

(٦) «المغني» لابن قدامة (١٣٢/٣).

(٧) أخرجه البخاري (٣٥٦٠) و(٦١٢٦) و(٦٧٨٦) و(٦٨٥٣)، ومسلم (٢٣٢٧) (٧٧).

[٧١٣] وعن مُعَاذٍ مَرْفُوعًا، أَنَّهُ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا مَعَ الْعَصْرِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِهَا صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(١).
رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه^(٢).

وقال جماعة: تفرد به قتيبة بن سعيد^(٣). قَالَ الْحَاكِمُ: «هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، وَالْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ»^(٤) وَقَالَ الْخَطِيبُ: «مَنْكُرٌ جَدًّا».

وقال البخاري: «قلت لقتيبة: مع من كتبت عن الليث حديث معاذ؟ قَالَ: مع خالد المدائني. قَالَ: وكان يُدْخِلُ الْأَحَادِيثَ عَلَى الشُّيُوخِ»^(٥).

وقال عبد العظيم: «خالد متروك»^(٦)، وقال البيهقي: «إنما أنكر الناس من هذا

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٢٠٩٤)، وأبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣)، وابن حبان (١٤٥٨) و(١٥٩٣)، والدارقطني (٣٩٢/١)، والبيهقي (١٦٢/٣ - ١٦٣). من طريق قتيبة ابن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن وائلة عن معاذ فذكره مفصلاً، واختصر المصنف منه عجز الحديث. وقال أبو داود: «ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده». وقال الترمذي: «وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره». والحديث رجاله ثقات رجال الشيخين، وأعله ابن حزم - كما في «التلخيص» (١٠٢/٢) - بأن يزيد بن أبي حبيب لا تعرف له رواية عن أبي الطفيل يعني أنه منقطع.

وله طريق آخر أخرجه أبو داود (١٢٠٨) عن يزيد بن خالد الرملي الهمداني حدثنا المفضل ابن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر. الحديث. وهذا إسناد جيد في الشواهد. وفي الباب عن ابن عباس، وتقدم.

(٢) «جامع الترمذي» (٤٤٠/١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٥٨٣/٢).

(٤) «علوم الحديث» للحاكم، (ص ١٢٠ - ١٢١).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٦٣/٣).

(٦) «مختصر سنن أبي داود» (٥٧/٢).

رواية يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل، فأما رواية أبي الزبير^(١)، عن أبي الطفيل فمحافظة صحيحة^(٢).

بابُ صلاةِ الخوفِ

[٧١٤] عن جابر رضي عنه، قال: «شَهِدْتُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ فصَفَّنَا خلفه صَفَيْنِ، والعدوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النبيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جميعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جميعًا، ثُمَّ رَفَعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جميعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يليه، وَقَامَ الصَّفُّ المؤَخَّرُ في نَحْرِ العدوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يليه انْحَدَرَ الصَّفُّ المؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ المُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جميعًا، ثُمَّ رَفَعَ رأسَهُ وَرَفَعْنَا جميعًا - ثم فعلَ في الثانيةِ كالأولى - ثم سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا جميعًا»^(٣).

[٧١٥] وعنه، قال: كنا مع النبيِّ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَائِفَةِ الأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، فَكَانَ لَهُ أَرْبَعٌ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ [٢٥ / أ] رَكَعَتَانِ^(٤).

[٧١٦] وعن صالح بن خواتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مع النبيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صلاةَ الخوفِ أَنْ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَاءَ العدوُّ، فَصَلَّى بالذين معه رَكَعَةً ثُمَّ ثَبَّتَ

(١) في الأصل: فأما رواية أبي الزبير عن جابر عن أبي الطفيل، وقوله: عن جابر مقحمة فحذفتها.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/١٦٣) كأنه يريد ما أخرجه مسلم (٧٠٦) (٥٣) من طريق عامر بن وائلة أبي الطفيل حدثنا معاذ بن جبل قال: جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

(٣) أخرجه مسلم (٨٤٠) (٣٠٧)، واختصر المصنف منه أحرفًا، وأشار إلى ذلك بقوله: ثم فعل في الثانية كالأولى.

(٤) أخرجه البخاري (٤١٣٦) ومسلم (٨٤٣) (٣١١).

قائمًا، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصنفوا وجاة العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الرّكعة التي بقيت ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم ثم سلّم بهم^(١).

[٧١٧] وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «لا يُصلينَّ أحدُ العَصْرِ إلا في بني قُرَيْظَةَ» فأدرك بعضهم العَصْر - ولمسلم: «الظهر» - فقال بعضهم: لا نُصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نُصلي، [لم]^(٢) يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يُعنف واحدًا منهم^(٣). هذا لفظ البخاري.

[٧١٨] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرَضَ اللهُ الصلَاةَ على لسانِ نبيِّكم في الحَضْرِ أربعًا، وفي السَّفَرِ ركعتين، وفي الخَوْفِ ركعةً^(٤). رواه مسلم.

[٧١٩] ولأبي داود: قال حذيفة - لما قال سعيد بن العاص: أيكم صلّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ - صلّى بهؤلاء ركعةً، ولم يقضوا^(٥).

[٧٢٠] وله، عن عبد الله بن أنيس قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي فقال: «اذهب فاقتله» فرأيتُه وقد حَضَرَتْ صلاةُ العَصْرِ، فانطلقتُ وأنا أمشي

(١) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢) (٣١٠) واللفظ له.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل واستدرك من «صحيح البخاري» (٤١١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٩٤٦) و(٤١١٩)، ومسلم، (١٧٧٠) (٦٩)، واللفظ للبخاري في

الموضع الثاني.

(٤) أخرجه مسلم (٦٨٧) (٥).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٣٣٢٦٨) و(٢٣٣٨٩)، وأبو داود (١٢٤٦)، والنسائي

(١٦٨/٣)، وابن خزيمة (١٣٤٣)، وابن حبان (١٤٥٢) و(٢٤٢٥)، والحاكم (٣٣٥/١)

والبيهقي (٢٦١/٣) من طريق الأشعث بن سليم عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال: كنا

مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال: أيكم صلّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال

حذيفة: أنا، فصلي بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا، واللفظ لأبي داود وصححه الحاكم

ووافقه الذهبي، ورجاله رجال الصحيح غير ثعلبة بن زهدم الحنظلي، وهو ثقة، كما في «التقريب».

وأنا أصلي، أو مئى إيماء نحوهُ، فلما دَنَوْتُ، قال لي: مَنْ أَنْتَ؟
قلتُ: رجلٌ من العرب، بلغني أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتِكَ فِي ذَلِكَ.
فقال: إِنِّي لفي ذلك. فمشيتُ معه ساعةً حتى إذا أمكنني علوُّهُ بِسَيْفِي حتَّى
برَدَ^(١).

رواهُ أحمد، وأبو داود من رواية ابن إسحاق بصيغة: حدثنا.

بَابُ اللَّبَاسِ وَالتَّحَلِّيِّ

[٧٢١] عن عُمَرَ رضي عنه، قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مِنْ
لِبْسِهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»^(٢).
[٧٢٢] وعنه، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الحَرِيرِ إِلا هَكَذَا، وَأشارَ بِأصْبَعَيْهِ:
السَّبَابَةِ وَالوَسْطَى^(٣).

(١) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (١٦٠٤٧)، وأبو داود (١٢٤٩) وابن خزيمة (٩٨٢) و(٩٨٣)، وابن حبان (٧١٦٠) من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه، فذكره، والسياق لأبي داود، وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث في رواية الإمام أحمد وفي الرواية الثانية لابن خزيمة.

وقال الحافظ المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٧٣/٢): «وابن عبد الله بن أنيس - هذا - هو عبد الله بن عبد الله بن أنيس، جاء ذلك مبيّناً من رواية محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق»، وعبد الله بن عبد الله بن أنيس روى عنه محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن سلمة الحراني، وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (١٢٥/٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩٠/٥) والمزي في «تهذيب الكمال» (٤٥٧/٣٤) والحافظ في «التقريب» في باب من نسب إلى أبيه فلم يذكر وافيهِ جرحاً ولا تعديلاً، فهو مجهول الحال.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٤) ومسلم (٢٠٦٩) (١١) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٢٨) و(٥٨٢٩) و(٥٨٣٠) و(٥٨٣٤) و(٥٨٣٥)، ومسلم

ولمسلم، قال: «نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ»^(١). قال الدارقطني: «لم يرفعه عن الشعبي غير قتادة، وهو مدلس، وقد رواه شعبة وغيره عن عمر^(٢) قوله»^(٣).

[٧٢٢] وللبخاري عن حذيفة، قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»^(٤).

[٧٢٤] ولمسلم عن عبد الله بن عمرو^(٥) قال: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ [عَلَيَّ] ^(٦) ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ فَقَالَ: «هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُوهَا». وفي لفظ: قلت: أَعْسَلُهُمَا؟ قَالَ: «بَلْ أَحْرَقُهُمَا»^(٧).

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٩) (١٥) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية، فقال: نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع، ورواه أيضًا من طريق سعيد عن قتادة به. (٢) في الأصل: معمر. والتصويب من شرح النووي على «صحيح مسلم» (٢٧٤/١٤) ومن «الإلزامات والتتبع» للدارقطني (١٢١).

(٣) «الإلزامات والتتبع» (١٢١)، هذا وقد تابع قتادة على رفعه سعيد بن مسروق عن الشعبي به مرفوعًا، ذكر هذه المتابعة الدارقطني في «العلل» (١٥٤/٢) وتابعهما داود بن أبي هند عن الشعبي به مرفوعًا عن أبي عوانة في «مسنده» (٨٥٢٤)، وتابعهم زكريا بن أبي زائدة عنده أيضًا (٨٥٢٥) فهذا مما يؤيد رواية الرفع، وهي الرواية التي في «الصحيح» لمسلم، لله دَرُّه. وأما قول الدارقطني إن قتادة مدلس فيرده أنه رواه عنه مرفوعًا شعبة أخرجه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٤) من طريق شعبة عن قتادة به، وهو لا يقبل من قتادة تدليسًا، يقول شعبة: كفتيكم تدليس الأعمش وأبي إسحاق، وقاتادة. انظر تعليق الشيخ مقبل بن هادي رَحِمَهُ اللهُ عَلَى «الإلزامات» (١٢١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٣٧).

(٥) في الأصل: عمر. والتصويب من «الصحيح».

(٦) الزيادة من «الصحيح».

(٧) أخرجه مسلم (٢٠٧٧) (٢٧).

[٧٢٥] وعن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير في سفرٍ من حجة كانت بهما^(١).

وللبخاري: أنهما شكيا القمل، فأرخص لهما في قميص الحرير، فرأيته عليهما في غزاة لهما^(٢).

[٧٢٦] وعنه، أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل^(٣).

[٧٢٧] وعن عبد الله بن سعد، عن أبيه، قال: رأيت رجلاً عليه عمامة خز سوداء فقال: كسانيتها رسول الله ﷺ^(٤).

[٧٢٨] وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من قر.

قال ابن عباس: أما السدي والعلم، فلا نرى به بأساً^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٩) و(٢٩٢١) و(٢٩٢٢) و(٥٨٣٩) ومسلم (٢٠٧٦) (٢٤).

(٢) لفظ البخاري (٢٩٢٠): أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي ﷺ - يعني القمل - فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٤٦).

(٤) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود (٤٠٣٨)، والترمذي (٣٣٢١) من طريق عبد الرحمن الرازي أخبرني أبي عبد الله بن سعد عن أبيه سعد، فذكره.

وعبد الرحمن الرازي هو ابن عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكي، أبو محمد المقرئ، قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن معين: لا بأس به.

وأما أبوه عبد الله بن سعد بن عثمان فله فرد حديث في الكتب، ووثقه ابن حبان.

وأبوه سعد بن عثمان الدشتكي، روى عنه ابنه عبد الله ووثقه ابن حبان.

وأما صحابي الحديث فهو عبد الله بن حازم السلمى أبو صالح، مختلف في صحبته.

فهذا إسناده ضعيف لحال عبد الله بن سعد عثمان، وأبيه سعد بن عثمان إذ هما في عداد مجهولي العدالة - والله أعلم - إذ لم يؤثر توثيقهما عن غير ابن حبان مع قلة حديثهما.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٨٧٩)، وأبو داود (٤٠٥٥)، والبيهقي (٣/٢٧٠) من

[٧٢٩] وعن أبي عامر، أو أبي مالك، أنه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَجِلُّونَ الْخَزَّ - وروى: الْحَرِيرَ - فَيُمَسِّحُ مِنْهُمْ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١). رواه أبو داود.

حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس به. واللفظ لأحمد.

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣٥ / ٦): «في إسناده خصيف بن عبد الرحمن، وقد ضعفه غير واحد».

وخصيف قد توبع عليه تابعه: عمرو بن دينار، ومالك بن دينار، أخرجه الطبراني (١٠٨٨) من طريق إسماعيل، عنه، عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن مصمت الحرير، وأما ما كان سده قطن أو كتان فلا بأس به».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٥٨ / ٥) وفيه: «إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف». وأخرجه الطبراني (١١٩٣٩) من طريق مسلم بن سلام مولى بني هاشم عن عبد السلام بن حرب عن مالك بن دينار، عن عكرمة قال: كان ابن عباس يلبس الخز، فقيل له، فقال: إنما نهى عن المصمت.

وقال في «المجمع» (٢٥٨ / ٥): «ورجاله ثقات»، ومسلم بن سلام لم يوثقه غير ابن حبان (١٥٩ / ٩) لكنه متابع.

وأخرجه أحمد (٢٨٥٦) من طريق ابن جريج أخبرني عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس نحوه، وإسناده صحيح على شرطهما، وبه يصح حديث خصيف - والحمد لله -.

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٤٠٣٩) قال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس، قال سمعت عبد الرحمن بن غنم قال حدثني أبو عامر، أو أبو مالك - والله يمين أخري ما كذبتني - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول. فذكره، وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه ابن حبان (٦٧٥٤) من حديث هشام بن عمار قال حدثنا صدقة بن خالد قال حدثنا ابن جابر به فذكره مختصراً ورجاله ثقات عدا هشام بن عمار، لكنه لم ينفرد به، تابعه عبد الوهاب ابن نجدة شيخ أبي داود فيه، وهو ثقة.

وأخرجه البيهقي (٢٣٧٢ / ٣)، (٢٢١ / ١٠) والحافظ في «تغليق التعليق» (١٨ / ٥ - ١٩) من حديث هشام بن عمار به.

وروى البخاري الأخير تعليقاً^(١)، وزاد فيه: «الْحَمْرُ وَالْمَعَارِفُ».

والخَزُّها هنا نوع من الحرير، وما صح نُبُسُه عن الصحابة والتابعين محمول على النسيج مع^(٢) غيره، قاله شيخنا.

[٧٣٠] وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ في الحرير، والذَّهَبِ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذِكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَائِهِمَا»^(٣).

(١) ذكره البخاري في «الصحيح» (٥٥٩٠) تعليقاً قال: وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد به فذكره مطولاً. ووصله ابن حبان كما تقدم وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (١٧/٥): «وقد وصله أبو ذر فقال: أخبرناه أبو منصور بن العباس بن الفضل النضروي حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار به سواء». وفيه من الفائدة - فضلاً عن وصله - أن أبا ذر استخرج هذا الحديث من رواية نفسه من غير طريق البخاري عن هشام، فهذا الوجه سالم من الانقطاع والحمد لله، وانظر: «الفتح» (٥٢/١٠).

(٢) في الأصل: ومع. ولعل الصواب ما أثبتته.

(٣) حديث صحيح بشواهد: أخرجه أحمد (١٩٥١٥) و(١٩٦٤٥)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٨/٥٤٠ و٥٧٥)، والبيهقي (٣/٢٧٥) من حديث نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى مرفوعاً: «الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي وحل لإنائهم».

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وأعله أبو حاتم والدارقطني، وابن حبان بالانقطاع، سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى، كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٦٧). ويؤيد هذا الانقطاع أن الإمام أحمد أخرجه (١٩٥٠٢) و(١٩٥٠٣) و(١٩٥٠٧) من طريق سعيد بن أبي هند عن رجل من أهل البصرة عن أبي موسى. وفي الباب عن علي: قال: إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي».

أخرجه أحمد (٧٥٠) و(٩٣٥) وإسناده ضعيف وسيأتي بعده.

وعن عقبه بن عامر: مرفوعاً بلفظ: «الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حل لإنائهم».

أخرجه الطحاوي (٤/٢٥١)، والبيهقي (٢/٢٧٥ - ٢٧٦) وسنده حسن في الشواهد.

وعن عبد الله بن عمرو: مرفوعاً: «إن هذين محرم على ذكور أمتي حل لإنائهم».

أخرجه ابن ماجه (٣٥٩٧)، وإسناده ضعيف.

رواه الخمسة، وصححه الترمذي^(١).

[٧٢١] وهو لأبي داود، وابن ماجه من حديث عليّ، واللفظ بتمامه لابن ماجه، وفيه مجهول من طريق أحمد^(٢)، وقال الدارقطني: «هو منقطع سعيد/ [٢٥ / ب] بن أبي هند لم يلق أبا موسى»^{(٣)(٤)}.

[٧٢٢] وعن معاوية رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمار، وعن لبس الذهب إلا مقطّعا. رواه النسائي، وأحمد - وفيه: همام بن يحيى^(٥) - وأبو داود

وفي الباب أيضًا عن عمر ومعاوية وابن عباس وزيد بن أرقم ووائلة بن الأسقع.
(١) «جامع الترمذي» (٢١٧/٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٥٠٢) و(١٩٥٠٣) و(١٩٥٠٧) من طريق سعيد بن أبي هند عن رجل من أهل البصرة عن أبي موسى، وتقدم.
(٣) «نصب الراية» (٢٢٤/٤).

(٤) حديث صحيح بشواهد: أخرجه أحمد (٩٣٥)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (١٦٠/٨) من طريق ليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الصعبة عن رجل من همدان يقال له: أبو أفلح عن ابن زُرير أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام عليّ ذكور أمتي». وليس عند أبي داود: أبو الصعبة.
وأخرجه ابن ماجه (٣٥٩٥) من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي الأفلح الهمداني عن عبد الله بن زهير الغافقي سمعته يقول: سمعت علي بن أبي طالب يقول. فذكره مرفوعاً. واللفظ له.

وعبد العزيز بن أبي الصعبة لم يرو عنه غير يزيد بن أبي حبيب ووثقه ابن حبان.

وأبو الأفلح الهمداني، مقبول عند الحافظ. لكن للحديث شواهد تقدمت قبله، يتقوى بها.

(٥) صحيح لغيره. حديث همام بن يحيى: أخرجه أحمد (١٦٨٣٣) من طريق همام قال

حدثنا قتادة عن أبي شيخ الهنائي - واسمه حيوان بن خالد، وقيل: حيوان - روى عنه قتادة ويهس، ووثقه ابن حبان. قال: كنت في ملاء من أصحاب رسول الله ﷺ عند معاوية، فقال معاوية: فذكره مطولاً. وأخرجه أبو داود (١٧٩٤) من طريق حماد عن قتادة به. والحديث من طريق همام عن قتادة لم يروه النسائي في «المجتبى».

من رواية ميمون القنَاد^(١) - قال الإمام أحمد: «ليس بمعروف» - عن^(٢) أبي قلابة، عن معاوية» قال أبو حاتم: «وأبو قلابة لم يسمع من معاوية»^(٣).

[٧٣٣] قال أبو داود: حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد الزبيري^(٤)، حدثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن عمرو بن دينار، [عن جابر]^(٥) قال: «كنا ننزغ الحرير عن الغلمان»^(٦).

[٧٣٤] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ، أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قَطَعَ أَنْفَهُ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرْقٍ فَاتَّخَذَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ^(٧).
رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وحسنه.

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٦٨٤٤)، وأبو داود (٤٢٣٩)، والنسائي (١٦١/٨) وفي «الكبرى» (٩٤٥١) و(٩٤٥٢) من طريق خالد الحذاء عن ميمون القنَاد عن أبي قلابة عن معاوية بن أبي سفيان فذكره مرفوعًا. واللفظ لأحمد وأبي داود.
وهذا إسناد ضعيف، ميمون القنَاد حديثه عن أبي قلابة مرسل، نص عليه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٤٠/٧)، ثم إن أبا قلابة - واسمه عبد الله بن زيد الجرمي - لم يسمع من معاوية، ففي الإسناد انقطاع في موضعين. وتقدم من طريق همام عن قتادة عن أبي الشيخ عن معاوية وإسناده حسن.

(٢) في الأصل: وعن. بزيادة واو.

(٣) «المراسيل» لابن أبي حاتم (١١٠).

(٤) في الأصل: الترمذي. والتصويب من «سنن أبي داود» وكتب الرجال.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «سنن أبي داود».

(٦) أثر صحيح الإسناد: أخرجه أبو داود (٤٠٥٩)، وسنده صحيح، رجاله ثقات.

(٧) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٩٠٠٦) وأبو داود (٤٢٣٢) و(٤٢٣٣) والترمذي (١٧٧٠)،

والنسائي (١٦٤/٨) وفي «الكبرى» (٩٤٦٤)، وابن حبان (٥٤٦٢)، والبيهقي (٤٢٥/٢) من

طرق عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة أصيب أنفه، فذكره.

وعبد الرحمن طرفة روى عنه اثنان: أبو الأشهب وسلم بن زُرير، ووثقه ابن حبان (٩٥/٥)،

والعجلي (٨٠/٢) وحسن حديثه الترمذي.

وفيه: جعفر بن الحارث، أبو الأشهب، وكان مكفوفًا، ضعّفه غير واحد. قاله عبد العظيم^(١). وليس لعرفجة غير هذا الحديث^(٢).

باب صلاة الجمعة

[٧٣٥] عن سمرّة مرفوعًا، قال: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ دِينَارٍ»^(٣).

رواه الخمسة، إلا الترمذي.

وفيه: قدامة بن وبرّة، قال يحيى: «ثقة»^(٤). وقال الإمام أحمد: «لا يُعرف»^(٥).

(١) «تهذيب سنن أبي داود» (١٢٣/٦).

وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/٥ - ٢٥)، و«تهذيب التهذيب» (٧٩/٢ - ٨١)، و«ميزان الاعتدال» (٤٠٥/١ - ٤٠٦).

(٢) ليس لعرفجة في «مسند أحمد» غير هذا الحديث. انظر: «الإصابة» (٤١١/٦).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٠٠٨٧) و(٢٠١٥٩)، وأبو داود (١٠٥٣)، والنسائي (٨٩/٣)، وابن خزيمة (١٨٦١) من طريق همام حدثنا قتادة عن قدامة بن وبرّة العُجَيفِي عن سمرة ابن جندب، وصرح قتادة بالتحديث عند أحمد (٢٠٠٨٧) وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٦٢) من طريق خالد عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعًا نحوه.

والحسن مدلس وقد عنعن، ولم يسمع من سمرة سوى حديث العقيقة.

وأخرجه أبو داود (١٠٥٤) من طريق أيوب أبي العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرّة مرفوعًا مرسلًا، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث فقال: «همام عندي أحفظ من أيوب، يعني أبا العلاء» يعني أن المتصل هو الصواب، وقدامة بن وبرّة -بفتحات-: مجهول عند الحافظ في «التقريب» ثم هو لم يصح سماعه من سمرة، نص عليه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٧٧/٤)، وقال البخاري أيضًا في «التاريخ الكبير» (١٧٧/٤): «لا يصح حديث قدامة في الجمعة».

(٤) «تهذيب الكمال» (٥٥٦/٢٣).

(٥) «بحر الدم» (٨٤٢).

وقال البخاري: «لا يصح سماعه من سَمْرَةَ»^(١).

[٧٢٦] وعنه، أن النبي ﷺ قال: «أَحْضَرُوا الذَّكْرَ، وَاذُنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ دَخَلَهَا»^(٢).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ. قَالَ عَبْدُ الْعَظِيمِ^(٣).

[٧٢٧] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنَّا وَدَعِيهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَحْتَمِنَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٧٢٨] وعنه، أن النبي ﷺ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ [آخِرًا]^(٥) «وَلَكِنْ تَوَسَّعُوا وَتَفَسَّحُوا»^(٦).

(١) «التاريخ الكبير» (١٧٧/٤).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٠١١٨)، وأبو داود (١١٠٨)، ومن طريقه البيهقي (٢٣٨/٣) من طريق معاذ بن هشام قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده، ولم أسمع منه، قال قتادة عن يحيى بن مالك عن سمرة بن جندب به.

وأخرجه الحاكم (٢٨٩/١) من طريق ابن المديني حدثني معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة به، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ويبدو أنه على شرطهما، معاذ ومن فوقه أخرج لهم الشيخان، ويحيى بن مالك هو أبو أيوب المراغي. وأخرجه أحمد (٢٠١١٢) من حديث الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن بن سمرة به. وقال الهيثمي في «المجمع» (١٧٧/٢): «رواه الطبراني في «الصغير» وفيه: الحكم بن عبد الملك، وهو ضعيف».

(٣) قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٢٠/٢): «في إسناده انقطاع». كأنه يشير إلى أن معاذًا تحمل الحديث عن أبيه هشام وجادة، والوجادة فيها شائبة اتصال، على أنه صرح بسماعه هذا الحديث من أبيه، كما في رواية الحاكم المتقدمة.

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٥) (٤٠).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «الصحيح» (٦٢٧٠).

(٦) أخرجه البخاري (٩١١) و(٦٢٦٩) و(٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧) (٢٨) واللفظ

للبخاري (٦٢٧٠)، وعنده: «ولكن تفسحوا وتوسعوا».

[٧٣٩] ولمسلم: وكان ابنُ عمرَ إذا قام له الرجل من مجلسه لم يجلس فيه^(١).
 [٧٤٠] وصحح الترمذي^(٢) عنه مرفوعًا: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ»^(٣).

[٧٤١] وعنه، أن النبي ﷺ كان يُصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته^(٤).
 [٧٤٢] وعنه، أنه كان إذا كان بمكة فصلَّى الجمعة تقدَّم فصلَّى ركعتين، ثم تقدَّم فصلَّى أربَعًا، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجَع إلى بيته فصلَّى ركعتين، ولم يُصلِّ في المسجدِ، ففِيْلَ لَهُ، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يفعلُ ذلك^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٢١٧٧) (٢٩)، والبخاري (٦٢٧٠) بمعناه.

(٢) «جامع الترمذي» (٤٠٤/٢).

(٣) حديث ضعيف مرفوعًا، صحيح موقوفًا: أخرجه أحمد (٧٤٧١) و(٤٨٧٥) و(٦١٨٧)، وأبو داود (١١١٩)، والترمذي (٥٢٦)، وابن خزيمة (١٨١٩) والحاكم (٢٩١/١)، والبيهقي (٢٣٧/٣) من طرق عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر به، واللفظ لأحمد.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي! ومحمد بن إسحاق ليس من شرط مسلم، ثم هو حسن الحديث لولا عننته، بيد أنه صرح بالتحديث في رواية أحمد (٦١٨٧) قال حدثني نافع به، فانتفت شبهة تدليس، ولكن خالفه من هو أوثق منه فأوقفه على ابن عمر فقد أعله البيهقي في «سننه» (٢٣٧/٣) بالوقف فقال: ولا يثبت رفع هذا الحديث والمشهور عن ابن عمر من قوله. ثم أخرجه هو من طريق الإمام الشافعي أنبأنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ابن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحول منه. وهو في «مسند الشافعي» (٤١٤)، وإسناده صحيح غاية.

وقال النووي في «المجموع» (٤٢٢/٤): «والصواب أنه موقوف كما قال البيهقي».

(٤) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢) (٧٠) و(٧٢).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١١٣٠)، والبيهقي (٢٤٠ - ٢٤١) من حديث الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن ابن عمر فذكره، وإسناده حسن رجاله ثقات عدا عبد الحميد بن جعفر فهو صدوق رُمي بالقدر، وربما وهم، كما في «التقريب».

[٧٤٣] وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، قال: «الجمعة على من سمع النداء»^(١).

[٧٤٤] وعن طارق بن شهاب مرفوعاً، قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: العبد، والمرأة، والصبي، والمريض»^(٢).

وأخرجه أبو داود (١١٣٣) من حديث حجاج بن محمد والترمذي (٤٠٢/٢) من حديث سفيان بن عيينة - واللفظ لسفيان - عن ابن جريج عن عطاء رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك أربعاً. وصرح ابن جريج بالتحديث عند أبي داود، فهذا إسناد صحيح. وتابعهما جعفر بن عون عند البيهقي (٢٤١/٣) فأخرجه من طريقه أنبأنا ابن جريج عن عطاء به. (١) حديث ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً: أخرجه أبو داود (١٠٥٦) ومن طريقه البيهقي (١٧٣/٣) من طريق قبيصة حدثنا سفيان عن محمد بن سعيد عن أبي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً به. قال أبو داود: «روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعه، وإنما أسنده قبيصة».

وقال البيهقي عقبه: «وقبيصة بن عقبة من الثقات، ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي ثقة...». وتعقبه ابن التركماني فقال: «رواه قبيصة عن الثوري، وقد قال ابن معين وغيره: قبيصة ثقة إلا في حديث الثوري، والطائفي مجهول كذا في «الميزان».. وفيه أبو سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون، ولا يُعرف حالهما». ولكن الطائفي وهو محمد بن سعيد صدوق عند الحافظ، أما أبو سلمة فهو مجهول كما في «التقريب».

وقال البيهقي: «وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ثم أخرجه هو (١٧٣/٣) من حديث الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وفي سنده: زهير بن محمد التميمي سكن الشام ثم الحجاز قال الحافظ في «التقريب»: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها، قال البخاري عن أحمد: كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلظه.

وهذا الحديث من رواية الوليد عنه وهو ابن مسلم الشامي، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/٢) حدثنا وكيع عن داود بن قيس الفراء قال سمعت عمرو بن شعيب قيل له: يا أبا إبراهيم على من تجب الجمعة؟ قال: على من سمع الصوت. وسنده حسن.

وهذا يؤيد الوقف على عبد الله بن عمرو، إذ لو كان عند عمرو بن شعيب مرفوعاً لذكره، إن شاء الله والله أعلم.

(٢) في «السنن» لأبي داود: «... إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض».

رواهما أبو داود^(١)، وقال: «طارق رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً»^(٢). ورواته ثقات. وقال الخطابي: «ليس إسناده بذاك»^(٣).

قال البيهقي: «هو مرسل جيد، وقد وصله بعضهم بذكر أبي موسى، وليس بمحفوظ»^(٤).

[٧٤٥] وللترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله»^(٥).

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، والبيهقي (١٨٣/٣) من حديث إسحاق بن منصور حدثنا هريم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ذكره. وقال أبو داود: «طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً».

وقال البيهقي: «هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين وممن رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه ولحديثه هذا شواهد».

وإسحاق بن منصور هو السلولي صدوق، تكلم فيه للتشيع كما في «التقريب»، وأخرج له الجماعة، وهريم هو البجلي الكوفي صدوق أيضاً، ومن فوقه ثقات، وقال النووي في «الخلاصة» (٢٦٤٨): «وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث؛ لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي وهو حجة». وقال الحافظ في «التلخيص» (١٣٠/٢): «وصححه غير واحد».

(٢) «السنن» (٤٥٠/١).

(٣) «معالم السنن» (٢١١/١).

(٤) «السنن الكبرى» (١٧٣/٣) ووصله الحاكم (٢٨٨/١) بذكر أبي موسى من حديث عبيد ابن محمد العجلي حدثني العباس بن عبد العظيم العنبري حدثني إسحاق بن منصور به، فزاد في إسناده (عن أبي موسى) وعبيد بن محمد هذا قد خالف أبا داود صاحب السنن في روايته عن العباس بن عبد العظيم فلم يذكر أبو داود فيه: (أبا موسى) بل قصره على طارق بن شهاب، وقال البيهقي (١٧٢/٣) «ورواه عبيد بن محمد العجلي عن العباس بن عبد العظيم فوصله بذكر أبي موسى الأشعري فيه وليس بمحفوظ، فقد رواه غير العباس أيضاً عن إسحاق دون ذكر أبي موسى فيه» فزيادة (أبي موسى) فيه شاذة.

(٥) حديث ضعيف: أخرجه الترمذي (٥٠٢) من حديث حجاج بن نصير حدثنا معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وضعه الإمام أحمد في قصة ذكرها الترمذي (٥٠٢)، ثم قال: «لم يعدد (يعني أحمد) هذا

[٧٤٦] وعنه، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَوْتَ»^(١).

[٧٤٧] ولمسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»^(٢).

[٧٤٨] وفي رواية له: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَصِلْ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»^(٣).

[٧٤٩] وعنه مرفوعاً، قال: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ»^(٤) يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»^(٥) وأشار بيده يُقَلِّلُهَا.

[٧٥٠] وعنه مرفوعاً، قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً، فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى»^(٦).

الحديث شيئاً وضعفه لحال إسناده».

وعلته: حجاج بن نصير - بضم النون - قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف كان يقبل التلقين.

(١) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) (١١)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٧) (٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (٨٨١) (٦٧).

(٤) في الأصل: «ثم».

(٥) أخرجه البخاري (٩٣٥) و(٥٢٩٤) و(٦٤٠٠)، ومسلم (٨٥٢) (١٤).

(٦) حديث صحيح من حديث ابن عمر: أخرجه ابن ماجه (١١٢١) من حديث عمر بن

حبيب عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة به، وعمر بن حبيب قال الحافظ في «التلخيص» (٨٥/٢): متروك.

وأخرجه الدارقطني (١٠/٢) من حديث عبد الرزاق بن عمر الدمشقي عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة به وقال: «فليضف» بدلاً من «فليصل» وعبد الرزاق الدمشقي قال البخاري: منكر الحديث. وهي من أشد صيغ الجرح عنده.

ورواه ياسين الزيات عن الزهري عن سعيد أو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وياسين هذا قال الحافظ في «التلخيص» (٨٥/٢): ضعيف متروك.

ورواه الحجاج بن أرطاة - وهو مدلس وقد عنعنه - وعمر بن قيس وهو المكي - قال البخاري منكر الحديث - وسليمان بن أبي داود الحراني - متروك الحديث - وصالح بن أبي الأخضر -

رواهُ ابن ماجه، والدارقُطْنِيّ، والبيهقي، قال النووي: «وفي إسنادَه ضعف»^(١)،

وصالح ضعفه يحيى بن معين والبخاري وأحمد والنسائي ويحيى القطان وأبو زرعة وأبو حاتم - أخرجه الدارقطني (١٠ / ٢ - ١٢) من طريقهم جميعاً عن الزهري، وأحسن طرقة - فيما يبدو - طريق أسامة بن زيد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. مرفوعاً به أخرجه الدارقطني (١١ / ٢٣) وأسامة متكلم فيه من قبل حفظه، وقد خالف الأئمة الثقات، فقال هو «من أدرك من الجمعة»، وقالوا هم «من أدرك من الصلاة» فمثله لا يحتج به إذا خالف، وقد قال الحافظ في «التلخيص» (٨٥ / ٢): «وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: «لا أصل لهذا الحديث، إنما المتن «من أدرك من الصلاة» فمثله لا يحتج به إذا خالف، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «علله»، وقال: الصحيح «من أدرك من الصلاة ركعة»، وكذا قال العقيلي».

ويؤيد هذا صنيعُ الإمام مسلم في «الصحيح» (٦٠٧)، فقد أخرجه عن مالك ويونس ومعمر والأوزاعي وعبيد الله كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» واللفظ لمالك. وفي الباب عن ابن عمر: أخرجه الدارقطني (١٣ / ٢) من حديث عيسى بن إبراهيم حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملّي عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها وليضف إليها أخرى»، وأخرجه أيضاً من طريق يعيش بن الجهم حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد بلفظ: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى». وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٢٠٠) من حديث إبراهيم بن سليمان الدباس حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد به نحوه.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا عبد العزيز تفرد به إبراهيم».

وفي طريق الدارقطني ما يرد هذا التفرد الذي قاله الطبراني.

وعبد العزيز بن مسلم ومن فوقه ثقات رجال الشيخين. وتابعه ابن نمير - كما تقدم - وهو أشهر من أن يعرف.

وعيسى بن إبراهيم الشعيري ليس به بأس قاله النسائي، ويعيش بن الجهم قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣١٠ / ٩): صدوق ثقة.

وإبراهيم بن سليمان الدباس لم يذكر فيه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٠٣ / ٢) جرحاً ولا تعديلاً، لكنه متابع الشعيري، ويعيش بن الجهم، وتويع أيضاً عليه عبد العزيز القسملّي من ابن نمير، فهذا إسناد جيد وبه يصح الحديث مرفوعاً عن ابن عمر، بذكر «الجمعة» فيه. والله أعلم.

قَالَ: «وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ ثَلَاثِ طُرُقٍ صَحِيحَةَ الْإِسْنَادِ»^(١).

[٧٥١] ولأبي داؤد عن عليّ مرفوعاً، قَالَ: «مَنْ دَنَا^(٢) مِنَ الْإِمَامِ فَلَعَا وَلَمْ يُنْصِتْ، كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ، وَمَنْ قَالَ: صَبِّهِ، فَقَدْ^(٣) لَعَا، وَمَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»^(٤).

[٧٥٢] وعن كعب بن مالك، قَالَ: [٢٦٦ / أ] أول من جمّع بنا أسعد بن زرارَةَ في نقيع الخصّمات، فقال له ابنه: كم كنتم يومئذ؟ قَالَ: أربعون^(٥).

(١) أخرجه الحاكم (٢٩٢ / ١) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي حدثني الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة». ثم أخرجه أيضاً (٢٩٢ / ١) من حديث أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب به، وأخرجه من طريق الثالثة (٢٩٢ / ١) من حديث صالح بن أبي الأخضر عن الزهري به.

وقال: كل هؤلاء الأسانيد الثلاثة صحاح على شرط الشيخين، ووافقّه الذّهبي. لكن الإسناد الأول فيه الوليد بن مسلم، وهو معلول بتدليس الوليد، وقد عنعنه، وفي الثاني أسامة بن زيد الليثي ليست له رواية عند البخاري، وأخرج له مسلم في المتابعات، فليس هو من شرطهما، وقال الحافظ: صدوق يهيم، وقد خالف الثقات فلا يحتج به عند الاختلاف كما سبق.

وفي الثالثة صالح بن أبي الأخضر، ضعفه الأئمة، أحمد والبخاري وغيرهما كما تقدم ذكره. فالأسانيد الثلاثة مرجوحة، والراجح رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها» وهو المحفوظ، ومن قال في حديث أبي هريرة: «من صلاة الجمعة» فقد وهم. ولكن هذا الحرف ثابت من حديث ابن عمر كما سبق. والله أعلم.

(٢) كذا الأصل. والصواب: «نأى» كما في «المسند» (٧١٩) و«السنن» (١٠٥١) والمصنف رحمه الله نقل الحديث من «المنتقى» لأبي البركات (١٦٢٥).

(٣) قوله: فقد. لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٤) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٧١٩)، وأبو داود (١٠٥١) من حديث عطاء الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان قَالَ: سمعت عليّاً رضي الله عنه فذكره مطولاً بنحوه.

وهذا إسناد ضعيف لجهالة أم عثمان مولى امرأة عطاء.

(٥) حديث حسن: أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، والدارقطني (٥ / ٢)، والبيهقي (١٧٧ / ٣) من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب بن مالك فذكره، ورجاله ثقات غير محمد بن إسحاق صدوق يدلّس.

رواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي، وقال: «قال ابن إسحاق حدثني محمد بن أبي أمانة، ومحمد إذا ذكر سماعه في الرواية، وكان الراوي ثقة استقام الإسناد، وهذا صحيح الإسناد»^(١).

[٧٥٣] وللبخاري: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين»^(٢).
ولأبي داود: قرية من قرى البحرين^(٣).

[٧٥٤] وعنه مرفوعاً، قال: «من تكلم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا، والذي يقول له: أنصت، ليس له جمعة»^(٤).

وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث في رواية الدارقطني والحاكم (٢٨١/١) وقال البيهقي: «ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية، وكان الراوي ثقة استقام الإسناد، وهذا حديث حسن صحيح وإسناده حسن. وصححه الحاكم (٢٨١/١) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! ومحمد بن إسحاق لم يحتج به مسلم، إنما روى له في المتابعات فليس هو على شرطه. ويبدو -بالاستقراء- أن تصحيح الحاكم لحديث محمد بن إسحاق على شرط مسلم في «المستدرک» وموافقة الذهبي له قاعدة مطردة لم تتخلف عندهما، رحمهما الله.

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٧٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨٩٢) و(٤٣٧١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٦٨) من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي جمرة عن ابن عباس، فذكره، وسنده صحيح على شرطهما، وأخرجه البخاري كما تقدم.

(٤) حديث ضعيف إلا قوله: والذي يقول له أنصت ليس له جمعة: أخرجه أحمد (٢٠٣٣)، والطبراني في «الكبير» (١٢٥٦٣) من حديث مجالد عن الشعبي عن ابن عباس به.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤٠٨/٢): «رواه أحمد والبخاري والطبراني في «الكبير» وفيه: مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الناس، ووثقه النسائي في رواية». وقال الحافظ في «التقريب»: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره. فهذا إسناد ضعيف لكن لقوله: «والذي يقول له: أنصت، ليس له جمعة» شاهد من حديث أبي هريرة نحوه أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥٧) فهو به حسن لغيره.

رواه الإمام أحمد، وفيه مجالد، وهو ضعيف عند الأكثر.

[٧٥٥] وعنه، أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ﴾ [السجدة: ١] و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١] وكان يقرأ [في صلاة الجمعة] ^(١) سورة الجمعة والمُنَافِقِينَ ^(٢).

[٧٥٦] وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: ما كنا نَقِيلُ ولا نَتَغَدَّى إلا بَعْدَ الْجُمُعَةِ ^(٣).

ولمسلم: في عهدِ رسول الله ﷺ ^(٤).

[٧٥٧] وعن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي الجمعة ثم نَذَهَبُ إِلَى جَمَالِنَا فَنُزِيحُهَا حِينَ ^(٥) تَزُولُ الشَّمْسُ ^(٦).

[٧٥٨] وعنه، أن رجلاً جاء يوم الجمعة، والنبي ﷺ يَخْطُبُ فقال: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ» قال: لا. قال: «قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ» ^(٧).

ولمسلم: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» ^(٨).

[٧٥٩] وعنه مرفوعاً، أنه قال في خطبة له: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ

الْجُمُعَةَ» ^(٩) وذكر الحديث.

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «الصحيح».

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٩) (٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩) (٣٠).

(٤) رواية مسلم (٨٥٩) (٣٠).

(٥) في الأصل: حتى. والمثبت من «الصحيح».

(٦) أخرجه مسلم (٨٥٨) (٢٩).

(٧) أخرجه البخاري (٩٣٠) و(١١١٦)، ومسلم (٨٧٥) (٥٤) وعندهما: قال: قم فاركع.

(٨) أخرجه مسلم (٨٧٥) (٥٩) بلفظ: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة..

(٩) حديث ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، والبيهقي (٩٠/٣) و(١٧١) من حديث

عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله فذكره

[٧٦٠] وعنه، أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم^(١).

رواهما ابن ماجه، وفي الأخير ابن لهيعة، والأول ضعفه البيهقي.

[٧٦١] وله بإسناد صحيح، قال: جاء سُلَيْكُ ورسول الله ﷺ يخطب فقال له

«أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟» قال: لا. قال: «فم فصل ركعتين»^(٢).

مطوَّلاً، وقال البيهقي عقب الحديث: «عبد الله بن محمد هو العدوي منكر الحديث لا يتابع في حديثه قاله محمد بن إسماعيل البخاري». وقال الحافظ فيه: «متروك، رماه وكيع بالوضع».

وفيه أيضاً علي بن زيد بن جُدعان ضعيف، كما في «التقريب».

والحديث أورده ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٨/٢ - ١٢٩) ثم قال: «قال أبي: وهو حديث منكر»، وله طريق آخر أخرجه عبد بن حميد «المسند» (١١٣٦) من طريق بقية بن الوليد عن حمزة ابن حسان عن علي بن زيد به. وحمزة من شيوخ بقية المجهولين.

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه ابن ماجه (١١٠٩)، والبيهقي (٢٠٤/٣) من حديث عمرو ابن خالد حدثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر به.

وقال البوصيري في «الزوائد» (٣٧٠/١): «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة».

وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٥٣/٥) من حديث الوليد - وهو ابن مسلم - حدثني عيسى بن أبي عون القرشي عن نافع عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الخلق، وإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم». وعيسى بن أبي عون القرشي قال فيه ابن عدي: «وعامة ما يرويه لا يتابع عليه».

وله شاهد مرسل عن الشعبي، ذكره الحافظ في «التلخيص» (٥٧٧/٢) قال: «وقال الأثرم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن مجالد عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال: السلام عليكم - الحديث» وهو في «المصنف» (١١٤/٢)، ورجاله ثقات غير مجالد وهو ابن سعيد ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره كما في «التقريب». ويبدو أن الحديث بتعدد مخرجه وانعدام شدة الضعف فيه يرقى لدرجة الحسن لغيره.

(٢) حديث صحيح إلا: «قبل أن تجيء فإنه شاذ»: أخرجه ابن ماجه (١١١٤) حدثنا داود بن رُشيد حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. وعن أبي سفيان عن جابر فذكره. وسنده قوي رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن حفص بن غياث تغير حفظه قليلاً في الآخر، وأبو سفيان روى له البخاري مقروناً بغيره، وهو صدوق، وأخرجه أبو داود (١١١٦) من

«وليس بثابت» قاله شيخنا، قال بعضهم: وقد روى في بعض نسخه «قبل أن تجلس».

[٧٦٢] وعنه مرفوعاً، قال: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَا (١) عَشْرَةَ سَاعَةً لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَلَيْكَ إِيَّاهُ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ» (٢).

[٧٦٣] وعنه، أن النبي ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا (٣) عَشَرَ رَجُلًا. فَنَزَلَتْ الْآيَةُ (٤).

[٧٦٤] وعن أبي موسى رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول في ساعة الجمعة: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة» (٥). رواه مسلم.

قال الدارقطني: «لم يسنده غير مخرمة، عن أبيه، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله، ومنهم من بلغ به أبا موسى، ولم يرفعه» (٦)، وقال:

حديث حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة به وليس فيه: «قبل أن تجيء»، ويرى الحافظ المزي أن الصواب فيه: «قبل أن تجلس» بدل «قبل أن تجيء» فصحفه بعض الرواة. وانظر: «التلخيص» (٢/٥٩٦ - ٥٩٧).

(١) في الأصل: ثنتي. والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) حديث حسن: أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (٣/٩٩)، والحاكم (١/٢٧٩) من

حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الجلاح مولى عبد العزيز أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن جابر فذكره مرفوعاً... وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم فقد احتج بالجلاح بن كثير» ووافقه الذهبي. والجلاح، بضم ولام خفيفة وآخره مهملة، صدوق، كما في «التقريب»، ورمز له لمسلم، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٢/٤٨٧).

(٣) في الأصل: اثني. والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه البخاري (٩٣٦) و(٢٠٥٨) و(٤٨٩٩)، ومسلم (١٦٣/٣٦).

(٥) أخرجه مسلم (٨٥٣) (١٦) من طريق مخرمة عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى

عن أبيه.

(٦) في «الإلزامات والتتبع» (٤٠): لم يسنده.

«الصواب أنه من قول [أبي] [أبي] بُرْدَةٌ [منقطع]»^(٢).

[٧٦٥] وعن سعيد في «سننه» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن ناسًا مِنَ الصَّحَابَةِ اجْتَمَعُوا، فَتَذَاكُرُوا السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَتَفَرَّقُوا، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ^(٣).

وقال الإمام أحمد: «أكثر الأحاديث في ساعة الإجابة أنها بعد العصر»^(٤).

[٧٦٦] وعن أوس بن أوس مرفوعًا: «من عَسَلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ، أَجْرٌ^(٥) صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»^(٦).

(١) الزيادة من «الإلزامات والتتبع» (٤٠).

(٢) الزيادة من «الإلزامات والتتبع» (٤٠). والحديث فيه انقطاع، مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، ففي «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (١/١٢٠): سمعت حماد الخياط يذكر عن مخرمة قال: لم أسمع من أبي شيئا. وقال: حدثنا يحيى بن آدم قال حدثني ابن المبارك قال: حدثني مخرمة بن بكير قال: قرأت في كتاب أبي بكير. وفي (١/٣٠١): أخرج مخرمة بن بكير كتابًا فقال: هذه كتب أبي لم أسمع من أبي شيئا. وفي «تهذيب الكمال» (٢٧/٣٢٦) عن موسى بن سلمة: أتيت مخرمة فقلت: حدثك أبوك؟ قال: لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه.

ومما سبق يتبين لنا أن مخرمة إنما يروي من كتاب أبيه، وهذا نوع من أنواع التحمل يعرف بالوجداء، وهي أن يقف راوٍ على أحاديث بخط روايتها غير المعاصر له أو المعاصر له ولم يسمع منه أو سمع منه، وهذه الأحاديث المروية بالوجداء فيها شائبة اتصال. والله أعلم.

وانظر: «تدريب الراوي» (٢/٦٠ - ٦١) وشرح النووي على «صحيح مسلم» (٦/٣٨٠).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٢/٨٤٩): «رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح».

(٤) «فتح الباري» (٢/٤٨٩).

(٥) في الأصل: أخرى. والتصويب من مصادر التخريج.

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦١٧٢) و(١٦١٧٣) و(١٦٩٦٢)، وأبو داود (٣٤٥)

والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (٣/٩٥ و٩٧ و١٠٣)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وابن خزيمة (١٧٥٨)

من طرق عن أبي الأشعث عن أوس بن الأوس مرفوعًا به. وقال الترمذي: «حديث حسن» وإسناده

رواهُ الخمسة بإسناد جيد.

[٧٦٧] ولهم سوى الترمذي: «أَفْضَلُ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْحَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ»^(١).

الحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان.

[٧٦٨] وصحح الترمذي عن وهب بن حذيفة مرفوعاً: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ»^(٢).

[٧٦٩] ولأحمد عن الأرقم: «[إِنَّ الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُفَرِّقُ]^(٣) بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، كَالْبَجَارِ قُضِبَهُ فِي النَّارِ»^(٤).

صحیح. وأبو الأشعث اسمه شراحيل بن آده - بالمد وتخفيف الدال - ثقة كما في «التقريب».

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦١٦٢)، وأبو داود (١٠٤٧) (١٥٣١)، والنسائي

(٣/٩١ - ٩٢)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وابن خزيمة (١٧٣٣)، وابن حبان (٩١٠)، والحاكم

(٢٧٨/١٢) وإسماعيل القاضي (٢٢) كلهم من حديث الحسين بن علي الجعفي حدثنا

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس الثقفي قال: قال: لي

رسول الله ﷺ فذكره. وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي. وأبو

الأشعث الصنعاني من رجال مسلم، وأما صحابي الحديث فمن رجال أصحاب السنن.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٥٤٨٣) و(١٥٤٨٤)، والترمذي (٢٧٥١) من حديث

خالد بن عبد الله الواسطي عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه

واسع بن حبان عن وهب بن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال. فذكره وبزيادة في آخره.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب، وفي الباب عن أبي بكره وأبي سعيد وأبي

هريرة». ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين، عدا صحابي الحديث انفرد الترمذي بالرواية عنه

دون أصحاب الكتب الستة.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «المسند» (١٥٤٤٧).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٥٤٤٧) من طريق هشام بن زياد عن عثمان بن الأرقم

ابن أبي الأرقم عن أبيه أن النبي ﷺ قال. فذكره. وهذا إسناد ضعيف، لضعف هشام بن زياد

القرشي، قال الدارقطني في «الأفراد» - كما في «الإصابة» (٤١/١): «نفرد به هشام بن زياد، وهو

أبو المقدم وقد ضعفه». وقال الهيثمي في «المجمع» (٤٠٠/٢): «رواه الطبراني في «الكبير»،

==

[٧٧٠] وعن معاذ بن [أنس] ^(١) رضي الله عنه مرفوعاً، قال: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ» ^(٢).

رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: «لا نعرفه إلا عن رشدين بن سعد، والعمل عليه عند أهل العلم» ^(٣).

[٧٧١] وفي البخاري، عن عُقْبَةَ بن الحارث، قال: صَلَّيْتُ العَصْرَ وراءَ النَّبِيِّ صَلَّى/ [٢٦/ ب] الله عليه وسلم ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَعَجَبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، قَالَ: «ذَكَرْتُ ^(٤) شَيْئًا مِنْ تَبْرِ كَانَ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْسِنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ» ^(٥).

وفيه هشام بن زياد وقد أجمعوا على ضعفه. والحديث في «الكبير» للطبراني (٩٠٨) و«المستدرک» للحاكم (٥٠٤/٣) من طريق الإمام أحمد حدثنا عباد بن المهلب عن هشام بن زياد عن عمار بن سعد عن عثمان بن الأرقم عن أبيه، كذا بزيادة عمار بن سعد بين هشام بن زياد وعثمان بن الأرقم، وكذا ذكره الحافظ في «الإصابة» (٢٠٠/٥) من طريق الإمام أحمد، وعمار بن سعد هذا ليس له ذكر في إسناده هذا الحديث في «المسند» (١٥٤٤٧). فالله أعلم.

(١) ما بين المعقوفين بياض في الأصل بمقدار كلمة، واستدرک من مصادر التخريج.
(٢) حديث ضعيف: أخرجه الترمذي (٥١٣)، وابن ماجه (١١١٦) من طريق رشدين بن سعد عن زيان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.
وقال الترمذي: «حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد.. وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد وضعفه من قبل حفظه».
ولم يتفرد به رشدين بن سعد، فقد رواه أحمد (١٥٦٠٩) من طريق ابن لهيعة عن زيان بن فائد عن سهل بن معاذ به. والحديث مداره على زيان بن فائد الحمراوي المصري ضعفه ابن معين، وقال أحمد: أحاديثه متاكير. وسهل بن معاذ لا بأس به إلا في روايات زيان عنه كما في «التقريب»، وهذا الحديث من رواية زيان عن سهل. فهذا إسناده ضعيف.

(٣) «جامع الترمذي» (٢/٢٨٩).

(٤) في الأصل: وذكرت، بزيادة الواو، والمثبت من «الصحيح».

(٥) أخرجه البخاري (٨٥١) و(١٢٢١) و(١٤٣٠) و(٦٢٧٥).

[٧٧٢] وعن زيد بن أرقم، قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ فَصَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ»^(١).

رواه الخمسة، إلا الترمذي، وقال ابن المنذر: «لا يثبت هذا»^(٢) وقال عبد الحق: «إسناده جيد»^(٣). وصححه ابن خزيمة^(٤)، والحاكم^(٥).

[٧٧٣] وقال النواوي: وقد روى البخاري عن عثمان أنه قال في خطبته: «أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم، فمن أراد من أهل العالية أن يصلي معنا الجمعة فليصل، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف»^(٦). ولم ينكر عليه أحد.

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٩٣١٨)، وأبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٦٤/٣)، وابن خزيمة (١٤٦٤)، والبيهقي (٣١٧/٣) من حديث إسرائيل حدثنا عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: فذكره. واللفظ لأبي داود. وقال الحافظ في «التلخيص» (١٧٨/٢): «وإياس بن أبي رملة راويه عن زيد مجهول» وكذا قال في «التقريب». وفي الباب عن ابن الزبير، أخرجه النسائي (١٩٤/٣) من حديث عبد الحميد بن جعفر قال حدثني وهب بن كيسان فذكره عن ابن الزبير، بنحوه، وقال ابن عباس: أصاب السنة. وعبد الحميد بن جعفر صدوق رمى بالقدر وربما وهم كما في «التقريب»، وأخرجه أبو داود (١٠٧١) من طريق الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال: صلى بنا ابن الزبير فذكره بنحوه وإسناده صحيح، وهذا شاهد قوي لحديث إياس الشامي وبه يرقى إلى درجة الحسن لغيره.

(٢) «التلخيص الحبير» (١٧٨/٢) وبقية كلام ابن المنذر: «فإن إياسا مجهول» كما في «الميزان» (٢٨٢/٢).

(٣) أورده عبد الحق وسكت عنه، كما في «الوهم والإيهام» (٢٠٤/٤)، وقال ابن القطان الفاسي في المرجع المذكور (٢٠٤/٤): «وهو من رواية إياس بن أبي رملة، قال ابن المنذر: لا يثبت هذا فإن إياسا مجهول، وهو كما قال».

(٤) «الصحيح» لابن خزيمة (١٤٦٤).

(٥) قال الحاكم (٢٨٨/١): «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي! وقد سبق ذكر كلام الأئمة أن إياس بن أبي رملة الشامي مجهول. فهذا إسناد ضعيف لجهالة إياس بن أبي رملة الشامي.

(٦) أخرجه البخاري (٥٥٧٢) بنحوه.

[٧٧٤] وعن جابر بن سمرّة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يخطبُ [قائماً] ^(١) ثمَّ يجلسُ، ثمَّ يقومُ فيخطبُ قائماً، فَمَنْ قَالَ ^(٢) إِنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ ^(٣).

[٧٧٥] وعن أبي وائل، قال: خَطَبَنَا عَمَّارٌ ^(٤) فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا يَا أَبَا الْيَقْطَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا» ^(٥).

[٧٧٦] وعن معاوية، أنه قالَ للسائبِ ابنِ أُخْتِ نَمِرٍ لما صَلَّى بعد الجمعة في مقامه، قال: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ ^(٦) أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً حَتَّى نَتَكَلَّمَ، أَوْ نَخْرُجَ ^(٧). رواه مسلم.

[٧٧٧] وعن وهبِ بنِ كَيْسَانَ، قال: اجتمعَ عيدانِ عليّ عهدِ ابنِ الزُّبَيْرِ فلما تعالَى النهارُ خرَجَ فخطبَ، ثمَّ نَزَلَ فصَلَّى، ولمْ يُصَلِّ يومَ الجُمُعَةِ للناسِ حتى العصرَ، فذكرتُ ذلكَ لابنِ عباسٍ فقال: أصابَ السُّنَّةَ ^(٨).

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «الصحیح».

(٢) «في الصحیح»: (١٦٢) (٣٥): فمن نبأك.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢) (٣٥).

(٤) في الأصل: عمر. والتصويب من «الصحیح».

(٥) أخرجه مسلم (١٦٩) (٤٧).

(٦) في «الصحیح» تكلم.

(٧) أخرجه مسلم (١٨٣) (٧٣).

(٨) حديث صحيح: أخرجه النسائي (١٩٤/٣) من طريق يحيى القطان عن عبد الحميد بن

جعفر عن وهب بن كيسان به. وهذا إسناد صحيح.

رواه النسائي بإسناد جيد، وهو لأبي داود^(١) من رواية عطاء، وهو عابه^(٢) مع ما

كان بينهما.

باب صلاة العيدين

[٧٧٨] عن أنس رضي عنه، قال: لما قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي^(٣) الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَبْدَلَكُمْ خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»^(٤) رواه أبو داود، والنسائي.

[٧٧٩] وللبخاري، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧١) من طريق أسباط بن محمد عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم في يوم الجمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدائنا، وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: أصاب السنة. وإسناده صحيح كذلك. وتقدم آنفاً.

(٢) كذا الأصل. ولعله: وما عابه.

(٣) في الأصل: من. والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٢٠٠٦) و(١٣٤٧٠) و(١٣٦٢٢)، وأبو داود

(١١٣٤)، والنسائي (١٧٩/٣) من طرق عن حميد عن أنس. وهذا سند على شرط الشيخين.

وصححه الحاكم (٢٩٤/١) من حديث حماد عن حميد، على شرط مسلم ووافقه الذهبي،

وهو كما قالوا. رحمهما الله.

(٥) وذكره البخاري (٩٥٣) معلقاً، وقال الحافظ في «الفتح» (٥١٨/٢): «وقد وصلها ابن

خزيمة والإسماعيلي وغيرهما من طريق أبي النضر عن مرجئ بلفظ «يخرج» بدل «يغدو» والباقي مثل لفظ هشيم وفيه الزيادة...» يعني: ويأكلهن وتراً.

ورواية ابن خزيمة عنده في «الصحيح» (١٤٢٩) من طريق أبي النضر عن مرجئ به ومرجئ

ابن رجاء صدوق ربما وهم، كما في «التقريب» على أنه قد توبع تابعه عتبة بن حميد الضبي حدثنا

عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال سمعت أنسًا يقول: ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر حتى يأكل

تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك وتراً. أخرجه الحاكم (٢٩٤/١)،

وأسند الإسماعيلي: ويأكلهن وتراً^(١).

[٧٨٠] ولأبي داود، عن عبد الله بن بسرٍ، أنه خرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِيْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ^(٢).
وللبیهقي^(٣): إنا كنا مع النَّبِيِّ ﷺ.

[٧٨١] وللشافعي مرسلًا: أن النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرٍو بن حَزْمٍ وهو بنجران: عَجَّلْ الْأَضْحَى، وَأَخِّرْ الْفِطْرَ^(٤).

[٧٨٢] وحَسَنَ التَّرْمِذِيُّ، عن عليِّ رضي الله عنه، أنه قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ^(٥).

وابن حبان (٢٨١٤) وسكت عنه الحاكم والذهبي. وفيه عتبه بن حميد: صدوق له أوهام، كما في «التقريب». فيحتج بحديث مرجئ وعتبه ما لم يتبين أنهما قد وهما فيه، فالحديث حسن على أقل أحواله.

(١) أخرجه البخاري (٩٥٣).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧) والبيهقي (٢٨٢/٣) من حديث صفوان حدثنا يزيد بن خُمير الرحبي قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ فذكره، وإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٣) أخرجه البيهقي (٢٨٢/٣) من حديث صفوان بن عمرو به.

(٤) ضعيف الإسناد جدًا: أخرجه البيهقي (٢٨٢/٣) من طريق الشافعي أنبأنا إبراهيم بن محمد أخبرني أبو الحويرث أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم. وهو في «مسند» الشافعي (٤٤٢). وقال البيهقي: «هذا مرسل وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده» يعني لم يجده موصولًا، والله أعلم.

وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي المدني، قال الحافظ في «التقريب»: متروك.

(٥) حديث حسن: أخرجه الترمذي (٥٣٠)، وابن ماجه (١٢٩٦)، والبيهقي (٢٨٣/٣) من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي به، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن» يعني بشواهدة وإلا فإن الحارث هو ابن عبد الله الأعور ضعيف.

[٧٨٣] وللدارقطني عنه مرفوعاً، أنه كان يكبر يومَ عرفة صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق^(١).

١- وفي الباب عن ابن عمر: أخرجه ابن ماجه (١٢٩٥) من حديث عبد الرحمن بن عبد الله العمري عن أبيه وعبيد الله عن نافع عنه كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً. وعبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري، المدني، متروك، كما في «التقريب» فلا يصلح للاحتجاج به.

٢- وعن أبي رافع: أخرجه ابن ماجه (١٢٩٧) من حديث مندل عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عنه أن رسول الله ﷺ كان يأتي العيد ماشياً. ومندل هو ابن علي العنزي -بفتح المهملة والنون- الكوفي، ضعيف، كما في «التقريب» ومثله محمد بن عبيد الله بن أبي رافع.

٣- وعن سعد القرظ: أخرجه ابن ماجه (١٢٩٤) من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار ابن سعد حدثني أبي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً. وعبد الرحمن بن سعد بن عمار، ضعيف، وأبوه سعد بن عمار مستور أي مجهول الحال، وعمار بن سعد القرظ، مقبول، كما في «التقريب». والحديث بشاهديه الثاني والثالث يرقى إلى درجة الحسن لغيره، لكنهما شاهدان قاصران، ويبقى عجز الحديث خالياً عن الشاهد، ويشهد له حديث أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، أخرجه البخاري (٩٥٣) وتقدم قبله (٧٧٩) وبوب عليه البخاري بباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج فثبت الحديث بتمامه والحمد لله.

(١) حديث ضعيف مرفوعاً صحيح موقوفاً: أخرجه الدارقطني (٤٩/٢)، والبيهقي (٣/٣١٥) من حديث عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل عن علي وعمار أن النبي ﷺ، فذكره بزيادة في أوله. وقال في «التعليق المغربي»: «قال ابن القطان: جابر الجعفي سيء الحال وعمرو بن شمر أسوأ منه بل هو من الهالكين، قال السعدي: عمرو بن شمر كذاب...». ورواه الحاكم (٢٩٩/١) من حديث سعيد بن عثمان الخراز حدثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن حدثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي وعمار أن النبي ﷺ فذكره. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولا أعلم في رواته منسوباً إلى جرح» ورده الذهبي بقوله: «قلت: بل هو خبر واه كأنه موضوع لأن عبد الرحمن صاحب مناكير، وسعيد إن كان الكريزي فهو ضعيف، وإلا فهو مجهول...».

وقد ورد عن علي وابن عباس موقوفاً عن علي: أخرجه البيهقي (٣/٣١٤) من حديث زائدة عن

[٧٨٤] وعن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ، أن ركبًا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاتهم^(١).

رواه الخمسة، إلا الترمذي، وصححه الخطابي^(٢) وغيره، وقال ابن المنذر: «هو ثابت يجب العمل به»^(٣).

[٧٨٥] وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمرو، يصلون العيدين قبل الخطبة^(٤).

[٧٨٦] وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما^(٥)، ولا بعدهما^(٦). لكن لفظ مسلم: خرج يوم أضحى أو فطر^(٧). بالشك.

عاصم عن شقيق قال: كان علي رضي الله عنه يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ثم لا يقطع حتى يصل الإمام من آخر أيام التشريق ثم يكبر بعد العصر. ورجاله ثقات غير عاصم وهو ابن بهدلة، صدوق له أوهام، كما في «التقريب» فحديثه يستشهد به ما لم يخالف.

وأخرج أيضًا البيهقي (٣/٣١٤) من حديث الحكم بن فروخ عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه. وسنده صحيح رجاله ثقات.

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٠٥٨٤)، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي (٣/١٨٠)، وابن ماجه (١٦٥٣)، والبيهقي (٣/٣١٦) من حديث جعفر بن أبي وحشية عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ فذكره، وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح». وأبو عمير ثقة وهو أكبر ولد أنس بن مالك.

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٣٣/٢) قال: وحديث أبي عمير صحيح.

(٣) «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» لابن المنذر (٤/٢٩٥) وفيه: «والقول به يجب».

(٤) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨) (٨).

(٥) في «الصحيحين»: قبلها، ولا بعدها.

(٦) أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤) (١٣).

(٧) رواية مسلم (٨٨٤) (١٣).

[٧٨٧] وعنه، قال: لم يُؤذَنَ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الْأُضْحَى. ومثله عن جابر^(١).

[٧٨٨] وعنه^(٢)، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ^(٣).

رواه البخاري.

[٧٨٩] ولا بن خَزِيمَةَ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا فِي الْعِيدَيْنِ، وَيَوْمِ

الْجُمُعَةِ^(٤).

[٧٩٠] وللدارقُطَني، من رواية جابر الجعفي عنه، قال: كَانَ رَسُولُ / [٢٧ / أ] اللَّهُ

ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ مِنْ غَدَاةٍ عَرَفَهُ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَيَقُولُ: «عَلَى مَكَانِكُمْ» وَيَقُولُ:

«اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ»^(٥)، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ^(٦).

[٧٩١] ولا بن ماجه، من طريق ابن عَقِيل [عن عطاء بن يسار]^(٧) عن أبي سعيد،

(١) أخرجه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦) (٥) عن ابن عباس وعن جابر.

(٢) قوله: عنه. يعني وعن جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه البخاري (٩٨٦).

(٤) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه ابن خزيمة (١٧٧٦)، والبيهقي (٣/٢٨٠) من حديث

حجاج عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله به، واللفظ لابن خزيمة وقال: «إن كان الحجاج بن أرطاة سمع هذا الخبر من أبي جعفر محمد بن علي» يشير إلى أنه يدللس، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد رواه بعن، فإسناده ضعيف لنعنة الحجاج ابن أرطاة.

(٥) في «سنن الدارقطني»: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

(٦) حديث ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٢/٥٠) من حديث عمرو بن شمر عن جابر عن

أبي جعفر وعبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله به.

وفيه جابر الجعفي، وعمرو بن شمر، قال الحافظ في الأول: ضعيف رافضي، وأورد الذهبي

الثاني في «الميزان» (٣/٢٦٨ - ٢٦٩) وقال: قال البخاري: منكر الحديث.. وقال النسائي

والدارقطني وغيرهما: متروك الحديث. فإسناده ضعيف جداً.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، استدرك من مصادر التخريج.

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(١).

[٧٩٢] وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا، قَالَ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كَلْتَيْهِمَا»^(٢).

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (١١٢٦) و(١١٣٥٥)، وابن ماجه (١٩٣)، وابن خزيمة (١٤٦٩) والبيهقي (٣٠٢/٣) من حديث عبيد الله بن عمرو الرقي حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به، واللفظ لابن ماجه.

وقال البوصيري في «الزوائد»: «إسناده صحيح ورجاله ثقات» وعبد الله بن محمد بن عقيل حديثه في مرتبة الحسن، كما قال الذهبي في «الميزان» (٤٨٥/٢). فإسناده حسن لحال ابن عقيل.

(٢) حديث حسن: أخرجه أبو داود (١١٥١)، ومن طريقه الدارقطني (٤٨/٢)، والبيهقي (٢٨٥/٣) من حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا، من قوله ﷺ كما هنا.

وأخرجه أحمد (٦٦٨٨)، وأبو داود (١١٥٢)، وابن ماجه (١٢٧٨)، والبيهقي (٢٨٥/٣)، والدارقطني (٤٨/٢) من حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي به، من فعله ﷺ، ومدار الحديث القولي والفعلية على عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وهو مختلف فيه، قال الدارقطني: يعتبر به، وقال البخاري: مقارب الحديث، وضعفه النسائي وأبو حاتم، وقال ابن معين: صويلح وقال مرة: ضعيف. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ ويهم، وقال في «التلخيص» (١٧١/٢): «وصححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي...».

وقال أيضًا (١٧٢/٢): «وروى العقيلي عن أحمد أنه قال: ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع» فأحمد فيه قولان، وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود (١١٤٩) وابن ماجه (١٢٨٠) والدارقطني (٤٦/٢) من حديث ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ فذكره بنحوه، وأخرجه أيضًا أبو داود (١١٥٠) وابن ماجه (١٢٨٠) والدارقطني (٤٦/٢) من حديث ابن لهيعة حدثنا خالد بن يزيد عن الزهري به بنحوه، وروى عن ابن لهيعة على وجوه آخر.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٧١/٢): «وذكر الترمذي في «العلل» أن البخاري وضعفه، وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه...».

رواه أبو داود، وأحمد، ولم يذكر القراءة، وقال: «أنا أذهب إلى هذا»^(١). وقال الترمذي: «صحح البخاري هذا الحديث»^(٢).

[٧٩٣] ولمسلم، عن أبي واقد الليثي - واسمه: الحارث بن عوف - قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأضحى، والفطر ب ﴿قَدْ أَفْرَأَ أَنْ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] و ﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ﴾^(٣) [القمر: ١].

[٧٩٤] وعن أبي هريرة رضي عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج منه^(٤).

[٧٩٥] ولأبي داود، عنه: أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد^(٥).

(١) «المسند» (٦٦٨٨).

(٢) «العلل الكبير» للترمذي (٢٨٨/١).

(٣) أخرجه مسلم (٨٩١) (١٤).

(٤) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٨٤٥٤)، والترمذي (٥٤١)، وابن ماجه (١٣٠١)، والبيهقي (٣٠٨/٣) من طرق عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة فذكره، وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب».

ومدار الحديث على فليح بن سليمان وهو كما قال الحافظ في «الفتح» (٥٤٧/٢): «مضعف عند ابن معين والنسائي وأبي داود، ووثقه آخرون، فحديثه من قبيل الحسن، لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وأبي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي وغيرهم يعضد بعضها بعضاً فعلى هذا هو من القسم الثاني من قسمي الصحيح» يعني الصحيح لغيره.

أما الشواهد التي أشار إليها فأذكر من خرجها على الترتيب الذي ذكره الحافظ:

١ - حديث ابن عمر، أخرجه أحمد (٥٨٧٩)، وسنده ضعيف.

٢ - حديث سعد القرظ، أخرجه ابن ماجه (١٢٩٨)، وسنده ضعيف.

٣ - حديث أبي رافع، أخرجه ابن ماجه (١٣٠٠)، وسنده ضعيف.

وأما حديث عثمان بن عبيد الله التيمي، فلم أهدأ إليه الآن. وفي الباب أيضاً عن جابر بن عبد الله أخرجه البخاري (٩٨٦) وتقدم برقم (٧٨٨).

(٥) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣)، والبيهقي (٣/٣١٠)

باب صلاة الكسوف

[٧٩٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ^(١).

وفي لفظ: وجهر بقراءته ^(٢).

[٧٩٧] وعن ابن عباس، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ الْبَقْرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ وَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا دُونَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا دُونَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا دُونَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا دُونَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا دُونَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يُخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ» ^(٣).

من حديث الوليد بن مسلم حدثنا رجل من القرويين -وسماه الربيع في حديثه- عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة به. وفي الإسناد: عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، قال الحافظ في «التقريب»: مجهول. وشيخه عبيد الله التيمي هو ابن عبد الله بن موهب، أبو يحيى، مقبول عند الحافظ، وأما الوليد ابن مسلم: فهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، كما في «التقريب» وقد عنعن لشيخه عندهم. لذا ضعف الحافظ إسناده في «التلخيص» (١٩٥/٢).

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤) و(١٠٤٦) و(١٠٤٧) و(١٠٥٨) و(١٠٦٥) و(١٠٦٦)، وفي

مواضع أخر، ومسلم (٩٠١) (٤) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١) (٥) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧) (١٧)، واختصر المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الحديث

أحرقًا.

- [٧٩٨] وفي حديث ابن عمر: «فإذا رأيتُموهما^(١) فصلُّوا»^(٢).
- [٧٩٩] ولمسلم، أنه صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ^(٣) فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ^(٤).
- [٨٠٠] وله، من حديث جابر، قال: فصلُّي ستَّ رَكَعَاتٍ^(٥) بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ^(٦).
- [٨٠١] وله، من حديث عُبيد بن عُمير مثله. وقال فيه: حتَّى إنَّ رجلاً يومئذٍ ليُغشَى عليهم مما قام بهم^(٧).
- [٨٠٢] ولأبي داود، من حديث أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أنه صَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ^(٨) وَسَجَدَتَيْنِ، ثم قام فركَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ^(٩)، وسجدتين^(١٠).

(١) في الأصل: رأيتُموها. والتصويب من «الصحيح».

(٢) أخرجه مسلم (٩١٤) (٢٨).

(٣) في الأصل: ثمان ركوعاً. والمثبت من «الصحيح».

(٤) أخرجه مسلم (٩٠٨) (١٨).

(٥) في الأصل: ركوعات. والمثبت من «الصحيح».

(٦) أخرجه مسلم (٩٠٤) (١٠) مطولاً.

(٧) أخرجه مسلم (٩٠١) (٦) وليس عنده: حتَّى إنَّ رجلاً.. وهذا الحرف عند أبي داود (١١٧٧) والنسائي (٣/١٢٩) من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير أخبرني من أصدق -وظننت أنه يريد عائشة- فذكره مطولاً وفيه: حتَّى إنَّ رجلاً يومئذٍ ليُغشَى عليهم مما قام بهم. الحديث، وإسناده على شرط مسلم وقد أخرجه مسلم (٩٠١) (٦) إلا قوله: حتَّى إنَّ رجلاً.

(٨) في الأصل: ركوعات. التصويب من مصادر التخريج.

(٩) في الأصل: ركوعات، التصويب من مصادر التخريج.

(١٠) حديث منكر: أخرجه أحمد (٢١٢٢٥)، وأبو داود (١١٨٢)، والحاكم (١/٣٣٣)

والبيهقي (٣/٣٢٩) من حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكره مفصلاً، واختصره المصنف.

وقال الحاكم: «رواه صادقون»، ورده الذهبي بقوله: «قلت: خبر منكر وعبد الله بن أبي جعفر

ليس بشيء، وأبوه فيه لين»، أما عبد الله فهو متابع عليه، فانحصرت العلة في أبيه وهو عيسى بن

عبد الله بن ماهان، أبو جعفر الرازي، قال الحافظ في «التقريب». صدوق سيء الحفظ.

وفيه: أبو جعفر الرازي.

[٨٠٣] عن النعمان بن بشير مرفوعاً، قال: فجعل يُصلي ركعتين ركعتين، حتى انجَلت^(١).

رواه الخمسة - إلا الترمذي -، وفيه: الحارث بن عمير^(٢) وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وغيرهم، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعة»^(٣).

[٨٠٤] ولأحمد، والنسائي، أنه صلى ركعتين، كل ركعة بروكوع^(٤).

وغض ابن الترمذي الطرف عن إسناد هذا الحديث فصححه على خلاف عادته في التحقيق رحمة الله.

(١) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (١٨٣٦٥) و(١٨٣٩٢) و(١٨٤٤٣)، وأبو داود (١١٩٣)، والنسائي (١٤١/٣)، وفي «الكبرى» (١٨٧٠)، وابن ماجه (١٢٦٢)، وابن خزيمة (١٤٠٤)، والبيهقي (٣/٣٣٣) من طرق عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير به مطولاً.

وإسناده ضعيف لانقطاعه - أبو قلابة - واسمه عبد الله بن زيد الجرمي - لم يسمع الحديث من النعمان قال البيهقي (٣/٣٣٣): «هذا مرسل أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير، إنما رواه عن رجل عن النعمان...» ويؤيد دعوى الانقطاع أن الإمام أحمد أخرجه (١٨٣٥١)، والبيهقي (٣/٣٣٣) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان بن بشير فذكره.

(٢) قوله: «رواه الخمسة - إلا الترمذي - وفيه: الحارث بن عمير» يوهم أن المذكورين رووه من طريق الحارث بن عمير والواقع خلافه، فقد رووه من طرق أحدها طريق الحارث بن عمير عند أبي داود (١١٩٣) رواه من طريقه عن أيوب عن أبي قلابة عن النعمان به.

والحارث بن عمير، وثقه ابن معين وإسحاق الكوسج وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، ورواه ابن حبان والحاكم بالوضع، وقال الحافظ في «التقريب»: وثقه الجمهور وفي أحاديثه منكريه.

(٣) «المجروحين» لابن حبان (١/٢٢٣).

(٤) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (١٨٣٩٢) و(١٨٤٤٣)، والنسائي (٣/١٤٥) من حديث عاصم الأحول عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد، واللفظ للنسائي وإسناده ضعيف لانقطاعه، ورجاله ثقات.

[٨٠٥] ولهما من حديث قبيصة: «فصلوها كأحدث صلاة من المكتوبة»^(١).

[٨٠٦] ولأبي داود، أن النَّضْرَ قَالَ: كَانَتْ ظُلْمَةٌ عَلَى عَهْدِ أَنَسٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، هَلْ كَانَ يُصِيبُكُمْ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَعَادَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ الرِّيحُ لَتَشْتَدُّ، فَنَبَادِرُ الْمَسْجِدَ مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ^(٢).

قال البخاري: «فيه اضطراب»^(٣).

باب صلاة الاستسقاء

[٨٠٧] عن عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عن عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ جَهْرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فِدْعًا، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ^(٤).

(١) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٢٠٦٠٧) و(٢٠٦٠٨)، والنسائي (١٤٤/٣)، والطحطاوي (٣٣١/١) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة به.

وإسناده ضعيف فإن أبا قلابة - وهو عبد الله بن زيد الجرمي - كثير الإرسال، ولم يصرح هنا بسماعه من قبيصة بن مخارق. وجزم البيهقي بالانقطاع فقال (٣٣٤/٣): «لم يسمعه أبو قلابة عن قبيصة إنما رواه عن رجل عن قبيصة». ويؤيد دعوى الانقطاع أن أبا داود (١١٨٦)، والبيهقي (٣٣٤/٣) أخرجاه من طريق أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر أن قبيصة الهلالي حدثه، وهلال بن عامر قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (١١٩٦)، والبيهقي (٣٤٢/٣ - ٣٤٣) من طريق حرمي بن عمارة عن عبيد الله بن النضر حدثني أبي قال: فذكره. وصححه الحاكم (٤٨٣/١). وحرمي بن عمارة صدوق يهيم كما في «التقريب». وعبيد الله بن النضر، لا بأس به عند الحافظ، وأبوه النضر بن عبد الله القيسي قال الحافظ: مستور. يعني مجهول الحال. وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٤٦/٢): «حكى البخاري في «التاريخ» فيه اضطرابًا».

(٣) انظر: «التاريخ الكبير» (٤٠١/٥ - ٤٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٠٥) و(١٠١١) و(١٠١٢) و(١٠٢٣ - ١٠٢٨) و(٦٣٤٣)، ومسلم (٨٩٤) (١)، والسياق لأبي داود (١١٦١) من طريق عن عبادة بن تميم عن عمه، وذا أحد طرق البخاري (١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤) (٤) نحوه.

[٨٠٨] وعن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ متواضعًا، مُتَبَدِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مترسلاً مُتَضَرِّعًا فصلَّى ركعتين كما يُصلِّي في العيد، ولم يخطب خطبكم هذه^(١).
رواه الخمسة، وصححه الترمذي^(٢)، وأبو عوانة، وابن حبان، والحاكم.

[٨٠٩] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: شكَا الناس إلى رسول الله ﷺ فحُوِّطَ المَطْرُ، فأمرَ بمنبرٍ فوُضِعَ في / [٢٧ / ب] المصلَّى، ووعدَ النَّاسَ يومًا يخرجون فيه، فخرج حينَ بدأ حاجِبُ الشَّمْسِ، فقعَدَ على المنبرِ فكَبَّرَ وحمِدَ الله عزَّ وجلَّ ثمَّ قال: «الحمدُ لله ربَّ العالمين، الرحمن الرحيم، ملكِ يومِ الدين، لا إله إلا اللهُ يفعلُ ما يريد، اللهم أنتَ اللهُ لا إله إلا أنتَ، أنتَ الغنيُّ ونحنُ الفقراءُ، أنزِلْ علينا الغيثَ، واجعلْ ما أنزلتَ لنا قوَّةً وبلاغًا إلى حين» ثم نَزَلَ فصلَّى ركعتين، فأنشأ اللهُ سحابةً فرعدت وبرزت ثمَّ أمطرت بإذنِ الله، فلم يأتِ مسجده حتى سألت السُّيُوفُ فلما رأى سُرعَتَهُم إلى الكين، ضحك حتى بدت نواجذُه فقال: «أشهدُ أن اللهُ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأني عبدُ اللهِ ورسوله»^(٣).

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٠٣٩) و(٢٤٢٣)، وأبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨) و(٥٥٩)، والنسائي (١٥٦/٣)، وابن ماجه (١٢٦٦)، والحاكم (٣٢٦/١ - ٣٢٧)، وابن حبان (٢٨٦٢)، والبيهقي (٣/٣٤٧) من طرق من حديث هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال أخبرني أبي فذكره، وصححه الترمذي. وإسناده حسن.

(٢) «جامع الترمذي» (٤٤٥/٢).

(٣) حديث حسن: أخرجه أبو داود (١١٧٣)، وابن حبان (٢٨٦٠)، والحاكم (٣٢٨/١)، والبيهقي (٣/٣٤٩) من حديث خالد بن نزار حدثني القاسم بن مبرور عن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره، واختصره المصنف. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي! وليس كما قالوا. خالد بن نزار وشيخه القاسم بن مبرور لم يخرج لهما الشيخان شيئًا، ثم إن خالد بن نزار صدوق يخطئ، كما في «التقريب»، ووثقه الدارقطني، وقال أبو داود: «هذا حديث غريب إسناده جيد»، وصححه أبو علي بن السكن، كما في «التلخيص» (٦٣٥/٢).

رواه أبو داود، وقال: «غريب، وإسناده جيد»^(١).

[٨١٠] وعنهما، أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «[اللهم] صَيِّبًا نافعًا»^(٣).

[٨١١] وعن أنس، أن عمرَ كان إذا قُحِطُوا استسقى بالعبَّاسِ بنِ عبدِ المُطَلِّبِ فقال: اللهمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ^(٤)، فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ^(٥). رواهما البخاري.

قال الدارقطني: «لم يرو حديث أنس غير الأنصاري عن أبيه، وأبوه عبد الله بن المشني، وليس بالقوي»^(٦).

(١) «السنن» لأبي داود (٤٨٣/١).

(٢) الزيادة من «الصحيح».

(٣) أخرجه البخاري (١٠٣٢).

(٤) في «الصحيح»: بنبيينا.

(٥) أخرجه البخاري (١٠١٠).

(٦) قال الحافظ في «هدى الساري» (ص ٤٣٦): «عبد الله بن المشني بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، وثقه العجلي والترمذي، واختلف فيه قول الدارقطني، وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الساجي: فيه ضعف، ولم يكن من أهل الحديث وروى مناكير، وقال العقيلي: لا يتابع على أكثر حديثه». ولخص الحافظ حاله في «التقريب» فقال: صدوق كثير الغلط. ويبدو أن البخاري انتقى حديث عبد الله بن المشني انتقاء فانتخب حديثه عن عمه ثمامة بن عبد الله بن أنس إذ الغالب أن الراوي يُعني بأحاديث أهل بيته ويضبطه لطول المجالسة والملازمة ولعل يؤيد هذا قول الحافظ في «هدى الساري» (ص ٤٣٦): «لم أر البخاري احتج به إلا في روايته عن عمه ثمامة فعنده عنه أحاديث...»، فهذه إشارة لطيفة تؤيد أن البخاري إنما احتج بعبد الله بن المشني فيما يرويه عن عمه لضبطه لحديث عمه لطول المجالسة والملازمة. والله أعلم.

وقال النسائي أيضًا: «ليس بالقوي»^(١)، وقال أبو حاتم: «هو صالح»^(٢).

[٨١٢] وعنه، قال: كان رسول الله ﷺ [لا]^(٣) يرفع يديه في شيء من دُعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطه^(٤)^(٥).

[٨١٣] وعنه، أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا» فطلعت سحابة مثل الترس، ثم أمطرت فما رأينا الشمس سبتًا، ثم دخل رجل في الجمعة المقبلة من ذلك الباب، وهو قائم يخطب، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت [السبل]^(٦)، فادع الله أن يمسكها عنا، فرفع يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم^(٧) على الآكام والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر» فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس^(٨).

[٨١٤] وعنه، قال: أصابنا^(٩) ونحن مع رسول الله ﷺ مطرًا، فحسرتوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربيه ﷻ»^(١٠). رواه مسلم.

(١) «تهذيب الكمال» (٢٧/١٦).

(٢) «الجرح والتعديل» (١٧٧/٥)، وزاد أبو حاتم: شيخ.

(٣) سقط من الأصل، واستدرك من «الصحيح».

(٤) في «الصحيح»: إبطيه.

(٥) أخرجه البخاري (١٠٣١) و(٦٣٤١)، ومسلم (٨٩٥) (٧).

(٦) سقط من الأصل. واستدرك من «الصحيحين».

(٧) سقط من الأصل. واستدرك من «الصحيحين».

(٨) أخرجه البخاري (٩٣٢) و(١٠١٣) و(١٠١٤) و(١٠١٩)، ومسلم (٨٩٧) (٨).

(٩) في الأصل: أصابتنا. والمثبت من «الصحيح».

(١٠) أخرجه مسلم (٨٩٨) (١٣).

[٨١٥] وعن جابر، قال: رأيت النبي ﷺ يقول: «اللهم! (١) اسئنا غنيًا مُغيثًا، مريئًا مريعًا، نافعا غير ضار، عاجلا غير آجل» قال: وأطقت [عليهم] (٢) السماء (٣).
رواه أبو داود بإسناد صحيح.

[٨١٦] وحديث سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه مرفوعًا، قال: «اللهم اسئنا غنيًا مُغيثًا...» إلى آخره (٤).

- (١) الزيادة من مصادر التخريج.
(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل واستدرسته من مصادر التخريج.
(٣) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١١٦٩)، والحاكم (٣٢٧/١)، وعنه البيهقي (٣/٣٥٥) من حديث محمد بن عبيد حدثنا مسعر عن يزيد الفقيه عن جابر بن عبد الله به.
وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. وهو كما قال.
وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٠٢): «وقد أعله الدارقطني في «العلل» بالإرسال وقال: رواية من قال عن يزيد الفقيه من غير ذكر جابر أشبه بالصواب، وكذا قال أحمد بن حنبل، وجرى النووي في «الأذكار» على ظاهره فقال: صحيح على شرط مسلم». والظاهر أنه على شرطهما.
(٤) حديث حسن لغيره: قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٠١): «هذا الحديث ذكره الشافعي في «الأم» تعليقًا فقال: وروى عن سالم عن أبيه فذكره.. ولم نقف له على إسناده، ولا وصله البيهقي في مصنفاته، بل رواه في «المعرفة» من طريق الإمام الشافعي، قال: ويروي عن سالم به.. وهذا في «المعرفة» (٥/١٧٧) من طريق الشافعي قال: روى عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعًا أنه كان إذا استسقى قال: «اللهم اسئنا غنيًا مُغيثًا هنيئًا مريعًا غدقًا مجللًا عامًا طبقًا سحًا دائمًا...»، وهذا في «الأم» (١/٤١٧) ويشهد لأوله حديث جابر أخرجه أبو داود (١١٦٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وتقدم قبله، وله شاهد من حديث كعب بن مرة أخرجه ابن ماجه (١٢٦٩) من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب: يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر، فذكر نحوه ورجاله ثقات، وأخرجه الحاكم (١/٣٢٨) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة به، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي! وشرحبيل بن السمط - بكسر السين وسكون الميم - لم يخرج له البخاري البتة، وإنما أخرج له مسلم والأربعة وكعب بن مرة صحابي الحديث ليس له رواية عند الشيخين، إنما أخرج له الأربعة، فإسناده ليس على شرطهما فضلًا على أحدهما، ورجاله ثقات. وفي الباب عن ابن عباس =

- رواه الشافعي في «الأم» ومختصر المزني. قاله النووي^(١).
[٨١٧]. وروى ابن ماجه بعضه من حديث ابن عباس^(٢).



وهو الآتي بعده، فصدر حديث «الأم» حسن لغيره بشواهده.

(١) «المجموع شرح المذهب» (٧٩/٥).

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه ابن ماجه (١٢٧٠) من حديث حُصين عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس فذكره بنحو حديث جابر، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/٤١٨): «إسناد صحيح رجاله ثقات»، وفيه حبيب بن أبي ثابت كثير الإرسال والتدليس، كما في «التقريب» لكن يشهد له حديث جابر المتقدم.

كتاب الجنائز

[٨١٨] عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في مخرفة [الجنة، حتى يرجع]»^(١)»^(٢).

[٨١٩] وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «إنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَتْ^(٣) تَبِعَهُ الْبَصَرُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَاَرْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَائِبِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَاْفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»^(٤).

[٨٢٠] ولأحمد، وابن ماجه عن شداد بن أوس مرفوعاً: «إذا حضرتم موتاكم، فأغمضوا البصر، وقولوا خيراً، فإنَّ الملائكة تؤمِّنُ على ما قال أهل الميت»^(٥)»^(٦).

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل. واستدرك من «المسند» (٢٢٤٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٨) (٤١)، واللفظ لأحمد (٢٢٤٠٧)، وقد عزاه أبو البركات ابن تيمية رحمته الله في «المنتقى» (١٧٦٤) لأحمد ومسلم والترمذي فاقصر المصنف في تخريجه على مسلم، مع أن لفظه لأحمد.

(٣) في «الصحيح»: قبض.

(٤) أخرجه مسلم (٩٢٠) (٧).

(٥) عند من عزوت - عدا أحمد - «أهل البيت»، وعند أحمد «أهل الميت» لكن سياقه

مختلف عما هنا.

(٦) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٧١٣٦)، وابن ماجه (١٤٥٥)، والحاكم (٣٥٢/١)، والطبراني في «الأوسط» (١٠١٥) من حديث قرعة بن سويد عن حميد الأعرج عن الزهري عن محمود بن لبيد عن شداد بن أوس به. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي!. وقال البوصيري في «الزوائد» (٤٧٠/١): «إسناد حسن لأن قرعة بن سويد مختلف فيه، وباقي رجاله =

وفيه: قَرَعَةٌ. قَالَ ابن معين: «ليس بشيء»^(١).

[٨٢١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقَنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢). رواه مسلم.

[٨٢٢] وفي رواية: «إِنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِيضٌ، فَلَوْ عُدَّتَهُ، لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ»^(٣).

[٨٢٣] وعنه مرفوعاً: قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلِّمَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى / [٢٨ / أ] عنه»^(٤).

رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وقال: «حديث حسن».

ورواته ثقات، سوى عمر بن أبي سلمة، قال ابن [سعيد، وأبو] ^(٥) حاتم،

ثقات». وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢١٤): «وفيه قرعة بن سويد»، وقال في «التقريب»: ضعيف، فإسناده ضعيف، ولكن يشهد له حديث أم سلمة عند مسلم (٩٢٠) (٧). وتقدم قبله.

(١) «المجروحين» لابن حبان (٢/٢١٦). وقال الذهبي في «الميزان» (٣/٣٨٩): «ولابن معين في قرعة قولان: فوثقه مرة، وضعفه أخرى».

(٢) أخرجه مسلم (٩١٧) (٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٩) (٤٣) بنحوه.

وقوله: «وفي رواية» يعني وفي حديث آخر عن أبي هريرة، ولا يعني به لفظاً آخر، وهذا اصطلاح خاص للمصنف ولا مشاحة في الاصطلاح.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٩٦٧٩) و(١٠١٥٦)، والترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣)، والبيهقي (٤/٦١) و(٦/٤٩ و٧٩) من طريق سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به، واللفظ للترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: «حديث حسن».

وفيه: عمر بن أبي سلمة، حسن الحديث في المتابعات والشواهد.

وله طريق آخر عند ابن حبان (٣٠٦١) من رواية عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن

أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه. وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(٥) ما بين المعقوفين لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

وابن خزيمة: «لا يحتج به»^(١) وتركه شعبة، ووثقه ابن حبان^(٢).

[٨٢٤] وعنه مرفوعاً، قال: «أكثرُوا (من) ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ» يعني الموت^(٤).

رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وإسناده على شرطهما. قاله النووي^(٥).

[٨٢٥] وعن مُعَاذٍ مَرْفُوعاً، قَالَ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ

الْجَنَّةَ»^(٦). قال الحاكم: «صحيح الإسناد»^(٧).

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٧٦/٢١ - ٣٧٧) و«الكامل» (٣٩/٥ - ٤٢).

(٢) «الثقات» لابن حبان (١٦٤/٧).

(٣) قوله: (من) لم أجدها عند من عزوت، نعم ذكرها النووي في «المجموع» (٩٧/٥) و«خلاصة الأحكام» (٨٩١/٢)، ونسب الحديث للترمذي والنسائي وابن ماجه، ثم وجدته عند ابن حبان (٢٩٩٥).

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٧٩٢٥)، والترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (٤/٤)، وابن ماجه (٤٢٥٨) من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». وقال الحاكم (٣٢١/٤): حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي! ومحمد بن عمرو بن علقمة الليثي أخرج له مسلم في المتابعات، وهو حسن الحديث. وفي الباب عن أنس وعن عمر.

(٥) «المجموع شرح المذهب» (٩٧/٥) وقال: «بأسانيد صحيحة كلها على شرط البخاري ومسلم»، واقتصر فقط على التصحيح في «خلاصة الأحكام» (٨٩١/٢) فقال: «بأسانيد صحيحة».

(٦) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٢٠٣٤)، وأبو داود (٣١١٦)، والحاكم (٣٥١/١) و (٥٠٠) من حديث عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن أبي غريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل به، واللفظ لأبي داود. وصححه الحاكم في الموضعين، ووافقه الذهبي، وإسناده جيد لولا صالح بن أبي غريب. قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢١١): «وأعله ابن القطان بصالح بن أبي غريب وأنه لا يعرف، وتعقب بأنه روي عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»». وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

وفي الباب عن عثمان مرفوعاً: «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة» أخرجه مسلم (٢٦) (٤٣) فالحديث به حسن لغيره.

(٧) «المستدرک» (٣٥١/١) و (٥٠٠).

[٨٢٦] وعن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ مَرْفُوعًا: قَالَ: «أَقْرَأُوا يَا سَيِّدِ عَلِيٍّ مَوْتَاكُمْ»^(١).

[٨٢٧] وعن عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ، وَقَالَتْ: «لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنْجَرَّدُهُ أَمْ لَا؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ، فَكَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ؟ أَنْ غَسَّلُوهُ فِي ثِيَابِهِ، فَغَسَّلُوهُ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ»^(٢).

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٠٣٠١) و(٢٠٣١٤)، وأبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، وابن حبان (٣٠٠٢)، الحاكم (٥٦٥/١)، والبيهقي (٣٨٣/٣) من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان - وليس بالنهدي - عن أبيه - وليس عند ابن حبان: عن أبيه - عن معقل بن يسار به، واللفظ لأبي داود.

وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عثمان وأبيه. وقال الحافظ في «التلخيص» (٢١٢/٢): «وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبعهالة أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث». وأعله ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥٠/٥) فقال: «وهو لا يصح؛ لأن أبا عثمان هذا لا يعرف ولا روى عنه غير سليمان التيمي، وإذا لم يكن هو معروفاً فأبوه أبعده من أن يُعرف وهو إنما روى عنه».

(٢) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٢٦٠٣٦)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤١٤)، وابن حبان (٦٦٢٧)، والبيهقي (٣٨٧/٣)، والحاكم (٥٩/٣ - ٦٠) من طريق محمد بن إسحاق حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري.. وفي آخره: وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري.. واقتصر ابن ماجه على قول عائشة. وصححه الحاكم على شرط مسلم! ومحمد بن إسحاق بن يسار أخرج له مسلم في المتابعات، وباقي رجاله ثقات. وإسناده حسن فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث هنا. وفي الباب عن بريدة بن الحُصيب أخرجه ابن ماجه (١٤٦٦)، والحاكم (٣٥٤/١ و٣٦٢)، والبيهقي (٣٨٧/٣) من حديث أبي بردة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال: لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم مناد من الداخل: لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه. وصححه الحاكم على شرط الشيخين في الموضوعين، ووافقه الذهبي! يبدو أن هذا

ورواته ثقات، وفيهم: ابن إسحاق. رواه أبو داود.

[٨٢٨] وعن مرفوعاً، قالت: «مَنْ عَسَلَ [مَيْتًا] ^(١) فَادَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ، وَلَمْ يُفْسِدِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، وَقَالَ: «[لِلَّيْلِ] ^(٢) أَقْرَبُكُمْ [مِنْهُ] ^(٣) إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ ^(٤)، فَمَنْ تَرَوْنَ [أَنَّ] ^(٥) عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ ^(٦)».

رواه الإمام أحمد، وفيه: جابر الجعفي.

[٨٢٩] [وعنها] ^(٧)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوِّفِيَ سُجِّي بِرِدِّ، حَبْرَةٌ ^(٨).

التصحيح مصدره اعتقاد أن أبا بردة هو بُرَيْد بن عبد الله بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري، والصواب أنه عمرو بن يزيد التميمي الكوفي يروي عن علقمة بن مرثد وغيره، وروى عنه جماعة ووثقه ابن حبان (٢٢١/٧)، وضعفه ابن معين والدارقطني، ووثاه الذهبي، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، وأخرج حديثه ابن ماجه دون الجماعة، فحديثه مما يستشهد به ما لم يخالف.

وانظر: «تحفة الأشراف» (٧٦/٢) و«تهذيب الكمال» (٢٢/٢٩٨ - ٣٠٠).

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستُدرِك من «المسند» (٢٤٨٨١).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستُدرِك من «المسند» (٢٤٨٨١).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستُدرِك من «المسند» (٢٤٨٨١).

(٤) في «المسند» (٢٤٨٨١): فإن كان لا يعلم.

(٥) ما بين المعقوفين من «المسند».

(٦) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٤٨٨١)، والبيهقي (٣/٣٩٦)، وابن عدي في «الكامل»

(٧/٢٣٤) من حديث جابر بن يزيد الجعفي عن عامر عن يحيى بن الجزار عن عائشة به. وقال

الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢١): «رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» وفيه: جابر الجعفي،

وفيه كلام كثير» وهو في أوسط الطبراني (٣٥٧٥) ولخص الحافظ حاله في «التقريب» فقال:

ضعيف رافضي.

(٧) ما بين المعقوفين بياض في الأصل، واستُدرِك من «الصحيحين».

(٨) أخرجه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢) (٤٨)، واللفظ للبخاري.

[٨٢٠] وللبخاري، أن أبا بكرٍ قَبَلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ (١).

[٨٢١] وله أيضًا عنها مرفوعًا، قال: «لا تَسُبُّوا مَوْتَاكُمْ» (٢)، فإنهم أفضوا إلى ما قَدَّموا» (٣).

[٨٢٢] وصحح الترمذي (٤)، «أن النبي ﷺ قَبَلَ عُثْمَانَ بن مَطْعُون، وهو مَيِّتٌ، قالت: حتى رأيت الدَّمُوعَ عَلَيَّ وجهه» (٥).

[٨٢٣] وعن ابن عمر مرفوعًا، قال: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٦).

[٨٢٤] ولأحمد، «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، وَمَجُوسُ أُمَّتِي الَّذِينَ يَقُولُونَ: لا قَدَرَ، إِنْ مَرَضُوا فَلا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلا تَشْهَدُوهُمْ» (٧).

(١) أخرجه البخاري (٤٤٥٦) و(٥٧٠٩).

(٢) في «الصحيح»: الأموات.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٣) و(٦٥١٦).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٣٠٦).

(٥) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٢٤١٦٥) و(٢٥٧١٢) و(٢٤٢٨٦)، وأبو داود (٣١٦٣) والترمذي (٩٨٩)، وابن ماجه (١٤٥٦) من حديث عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة به. وقال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح».

وفيه: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. فإسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله.

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) (٥٨).

(٧) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٥٥٨٤)، وابن أبي عاصم في «السنن» (٣٣٩) من حديث عمر بن عبد الله مولى غفرة عن عبد الله بن عمر مرفوعًا به، وعمر مولى غفرة، ضعفه ابن معين وقال: لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقال ابن حبان: لا يحتج به. وأخرجه أبو داود (٤٦٩١)، والحاكم (٨٥/١)، والبيهقي (٢٠٣/١٠)، وابن أبي عاصم في «السنن» (٣٣٨) من حديث أبي حازم سلمة بن دينار عن ابن عمر، قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود». (٥٨/٧): «هذا منقطع، أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر، وقد روي هذا الحديث من

[٨٣٥] وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» - وللبخاري: «أَوْ سَبْعًا»^(١) - أَوْ أَكْثَرَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَأُفُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأُفُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذْنِي» فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَالْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»^(٢).

طرق عن ابن عمر ليس فيها شيء يثبت». وأخرجه اللالكائي (١١٥٠) والطبراني في «الأوسط» (٢٥١٥)، والآجري في «الشرعية» (٤١٩) (٤٢٠) من حديث زكريا بن منظور عن أبي حازم عن نافع عن ابن عمر. وفيه: زكريا بن منظور، قال الدارقطني: متروك، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي حازم إلا زكريا». قال الدارقطني في «العلل» (٩٨/٤): «ورواه الثوري وابن وهب عن عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، والصحيح الموقوف عن ابن عمر». وفي الباب:

١- عن جابر، أخرجه ابن ماجه (٩٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٢٨) من حديث بقية حدثنا الأوزاعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بنحوه، وفيه بقية يدللس ويسوي وأيضًا عن ابن جريج وأبي الزبير.

٢- وعن أبي هريرة، أخرجه الآجري في «الشرعية» (٤٢٣) من حديث معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يحدث عن مكحول عن أبي هريرة بنحوه، وسنده منقطع مكحول لم يسمع من أبي هريرة.

٣- وعن أنس: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٢١٧) قال حدثنا علي بن عبد الله الفرغاني قال حدثنا هارون بن موسى القروي، قال حدثنا أبو حمزة أنس بن عياض عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «القدرية والمرجئة مجوس هذه الأمة فإن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم». وقال الطبراني: «لم يرو هذين الحديثين عن حميد الطويل إلا أنس بن عياض تفرد بهما هارون بن موسى القروي». أما هارون بن موسى القروي فهو لا بأس به عند الحافظ. ومن فوقه رجاله ثقات رجال الشيخين. فهذا إسناد حسن، وهو شاهد قوي لحديث ابن عمر.

(١) رواية: أو سبعا. عند البخاري (١٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٣) و(١٢٥٤) و(١٢٥٨) و(١٢٥٩) و(١٢٦١) و(١٢٦٣)،

ومسلم (٩٣٩) (٣٦).

وللبخاري: «وضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقينا [ها]»^(١) خَلَفَهَا»^(٢).

وفي رواية: «أبدأن بِمَيَامِنِهَا، ومواضع الوضوء مِنْهَا»^(٣).

[٨٣٦] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقَفَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَوْقَ صَعْتِهِ، أَوْ فَاوَقَصَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»^(٤). وفي لفظ: «وَلَا تُمَسِّوهُ طَيِّبًا»^(٥).

[٨٣٧] وعنه، قال: أُصِيبَ حَمَزَةٌ، وَحَنَظَلَةٌ بِنُ الرَّاهِبِ، وَهِيَ جُنْبَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تَغْسِلُهُمَا»^(٦). رواه الطبراني.

(١) الزيادة من «الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩) (٤١)، واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٥٥)، ومسلم (٩٣٩) (٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٦٥ - ١٢٦٨) و(١٨٣٩) و(١٨٤٩ - ١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

(٩٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٦٧) و(١٨٥٠)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٩)، واللفظ للبخاري.

(٦) حديث حسن ثابت في حق حنظلة فقط: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٠٩٤) من طريق شريك عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/٢٣٩: «إسناده حسن». فيه شريك هو ابن عبد الله بن أبي شريك، النخعي الكوفي القاضي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. وفيه أيضًا حجاج وهو ابن أرتاة الكوفي القاضي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الخطأ والتدليس، ولم يصرح هنا بالتحديث، ولكن له طريق آخر عن مقسم أخرجه أيضًا الطبراني في «الكبير» (١٢١٠٨) من طريق أبي شيبة عن الحكم عنه عن ابن عباس نحوه، وأبو شيبة هو إبراهيم بن عثمان العبسي متروك الحديث، كما في «التقريب»، فلا يفرح بهذه المتابعة.

وفي الباب عن الزبير بن العوام، أخرجه الحاكم (٣/٢٠٤) وعنه البيهقي (٤/١٥) من طريق ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[٨٣٨] ولأحمد، وأبي داود، قال: «أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن يُنزَع عنهم الحديد، والجلود»^(١).

[٨٣٩] وعن جابر أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين في ثوب واحد، ثم يقول «أيُّهُما»^(٢) كان أكثر أخذًا للقرآن» فإذا أُشير إلى أحدهما قَدَّمَهُ في اللحد وقال «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنيهم بدمائهم، ولم يُصلِّ عليهم، ولم يُغسلوا»^(٣).
رواه البخاري.

[٨٤٠] ولمسلم، عنه مرفوعاً، قال: «لا يموتنَّ أحدكم إلا وهو يُحسِنُ»^(٤) الظنَّ

يقول عند قتل حنظلة بن أبي عامر بعد أن ألقِيَ هو وأبو سفيان بن الحارث حين علاه شداد بن الأسود بالسيف فقتله فقال رسول الله ﷺ: «إن صاحبكم تغسَّله الملائكة..» الحديث، وصححه على شرط مسلم، ومحمد بن إسحاق ليس من شرط مسلم، إنما أخرج له في المتابعات، ثم إن محمد بن إسحاق حسن الحديث إذا صرح بالسماع وقد فعل، والحمد لله. وأخرج الحاكم من حديث معلى بن عبد الرحمن الواسطي حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قُتل حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ جنباً فقال رسول الله ﷺ: «غسلته الملائكة»، وصححه الحاكم! وقال الذهبي: «مُعَلَّى هالك. فثبت الحديث في غسل الملائكة لحنظلة فقط، ولم يثبت ذلك في حق حمزة، والله أعلم.

(١) حديث حسن لغيره: إلا: «أن يُنزَع عنهم الحديد والجلود»: أخرجه أحمد (٢٢١٧)، وأبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥)، والبيهقي (١٤/٤) عن علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن يُنزَع عنهم الحديد والجلود وقال: «ادفونهم بدمائهم وثيابهم»، وفيه: علي بن عاصم بن صهيب الواسطي صدوق يخطئ ويصير، كما في «التقريب»، وعطاء بن السائب مختلط. ولكن يشهد له حديث جابر عند البخاري (١٣٤٣) و(١٣٤٥) و(١٣٤٦) و(١٣٤٨) و(١٣٥٣) و(٤٠٧٩)، فالحديث به حسن لغيره عدا قوله: «أن يُنزَع عنهم الحديد والجلود».

(٢) كذا الأصل (أيهما). وفي «الصحيح»: أيهم.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٣) و(١٣٤٥) و(١٣٤٦) و(١٣٤٨) و(١٣٥٣) و(٤٠٧٩).

(٤) في الأصل: محسن. والمثبت من «الصحيح».

بِاللهِ تَعَالَى»^(١).

[٨٤١] ولأبي داود، عن أبي سلام، عن رجل من الصحابة، أنه ضرب رجلاً من جُهَيْنَةَ فأخطأه، وأصاب نفسه، فقال رسول الله ﷺ: «أخوكم يا معشر المسلمين» فابتدره الناس فوجدوه قد مات، فكفنه^(٢) رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلّى عليه ودفنه [٢٨ / ٢٨] فقالوا: يا رسول الله أشهيد هو؟ قال: «نعم، وأنا له شهيد»^(٣).

[٨٤٢] وللدارقطني عن أسماء، أن فاطمة أوصت أن يُغسلها عليٌّ وأسماء، فغسلاها^(٤).

[٨٤٣] ولأبي داود، والنسائي عن عليّ: قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الضالّ

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧٧) (٨٢).

(٢) كذا الأصل. وفي «السنن» لأبي داود والبيهقي: فلفّه.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٥٣٩)، ومن طريقه البيهقي (١١٠ / ٨) من حديث الوليد عن معاوية بن أبي سلام، عن أبيه عن جده أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ذكره بنحوه. ومعاوية هو ابن سالم بن أبي سلام، نسب هنا لجده.

وسلام بن أبي سلام تفرد بإخراج حديثه أبو داود، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول. وقال ابن أبي حاتم الرازي في «الجرح والتعديل» (٢٦١ / ٤): «سلام بن أبي سلام الحبشي والد معاوية ابن سلام لا أعلم أحداً روي عنه، إنما الناس يروون: معاوية بن سلام عن جده، ومعاوية بن سلام عن أخيه، فأما معاوية بن سلام عن أبيه فلا أعرفه، سمعت أبي يقول ذلك». وقال المزي في «تهذيب الكمال» (٢٩١ / ١٢): «وعن معاوية بن أبي سلام عن أبيه عن جده، إن كان ذلك محفوظاً».

(٤) حديث ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٧٠ / ٢) من حديث عبد الله بن نافع المدني عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن أمه عن أسماء بنت عميس به. وفيه: عبد الله بن نافع المدني، قال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك. وقد أنكر الإمام أحمد هذا الحديث كما في «التحقيق» لابن الجوزي (٦ / ٢). ومع ذلك حسن الإمام الشوكاني إسنادَه في «النيل» (٢٧ / ٤)!

قد مات، قال: «اذهب فوارِه»، فوارِيتُه، ثم جئتُه، فأمرني فاغتسلت، فدعا لي^(١).
 [٨٤٤] وفي البخاري عن عمر مرفوعاً: «أَيَّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ
 اللَّهُ الْجَنَّةَ» فقلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة» فقلنا: واثنان؟ قال: «واثنان» ثم لم نسأله
 عن الواحد^(٢).

باب في الكفن

[٨٤٥] عن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ
 غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلًا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ
 إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِذَا كُفِّنَ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»^(٣) رواه مسلم.

(١) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٧٥٩) و(١٠٩٣)، وأبو داود (٣٢١٤)، والنسائي
 (٧٩/٤)، والبيهقي (٣/٣٩٨) من طرق عن سفيان حدثني أبو إسحاق عن ناجية بن كعب عن
 علي به. وناجية بن كعب، قال فيه ابن المديني: «لا أعلم أحدًا روى عنه غير أبي إسحاق وهو
 مجهول» حكاه الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٣٥٨/١٠).

وله طريق أخرى عند أحمد (٨٠٧) و(١٠٧٤) من طريق الحسن بن يزيد الأصم قال سمعت
 السُّدِّيَّ إِسْمَاعِيلَ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ نَحْوِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِي فِي «الكمال»
 (٧٣٩/٢): «وهذا لا أعلم يرويه عن السدي غير الحسن هذا، ومدار هذا الحديث المشهور على
 أبي إسحاق السبيعي عن ناجية بن كعب عن علي رضي الله عنه».

فعاد الحديث إلى ناجية بن كعب، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق بهم.

وبمراجعة ترجمة الحسن بن يزيد الأصم في «تهذيب الكمال» (٦/٣٤٦ - ٣٤٧) و«الجرح
 والتعديل» (٣/٤٣) و«تهذيب التهذيب» (٢/٣٢٨) و«الميزان» (٢/٨٠) تبين لي أن الحسن ممن
 يستشهد بحديثه ما لم ينفرد أو يخالف، لكن أفاد ابن عدي في ترجمته للحسن من «الكمال»
 (٢/٧٣٨ - ٧٣٩) أن حديثه عن السدي ليس بمحفوظ، وهنا يرويه عن السدي.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٨) و(٢٦٤٣).

(٣) أخرجه مسلم (٩٤٣) (٤٩).

[٨٤٦] ولأحمد قال: «إذا أجمرتم [الميّت] ^(١) فأجمروه ^(٢) ثلاثاً» ^(٣).

[٨٤٧] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة» ^(٤).

[٨٤٨] وللبخاري، قالت: «نظر أبو بكر إلى ثوب كان يمرّض فيه به رذع ^(٥) من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين فكفّنوني فيهما. قلت: إن هذا خلق، قال: إن الحَيَّ أحقّ بالجديد من الميّت» ^(٦).

[٨٤٩] وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفّنوا فيها موتاكم» ^(٧).

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من مصادر التخريج.

(٢) في الأصل: فأجمروا. والمثبت من «المسند» (١٤٥٤٠) وعند ابن حبان والحاكم، والبيهقي: فأوتروا.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٤٥٤٠)، وابن حبان (٣٠٣١)، والحاكم (٣٥٥/١)، والبيهقي (٤٠٥/٣) من حديث يحيى بن آدم حدثنا قطبة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً، واللفظ لأحمد. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذّهبي، وهو كما قال.

وروى البيهقي بسنده إلى يحيى بن معين أنه قال: «لم يرفعه إلا يحيى بن آدم (شيخ قطبة فيه) قال يحيى: «ولا أظن هذا الحديث إلا غلطاً»، ولم يبين يحيى بن معين رضي الله عنه وجه الغلط فيه، ويحيى بن آدم هو ابن سليمان الكوفي قال الحافظ في «التقريب»: ثقة حافظ فاضل. وقد زاد الرفع وزيادة الثقة مقبولة. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٦/٣): «رواه أحمد والبخاري ورجالهم رجال الصحيح».

(٤) أخرجه البخاري (١٢٧١) و(١٢٧٢) و(١٢٧٣)، ومسلم (٩٤١) و(٤٥).

(٥) في الأصل: ذرع. والمثبت من «الصحيح».

(٦) رواه البخاري (١٣٨٧).

(٧) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٢١٩) و(٢٤٧٩) و(٣٠٣٥) و(٣٣٤٢) و(٣٤٢٦)،

رواه الخمسة، إلا النسائي، وصححه الترمذي.

[٨٥٠] ولأبي داود عن عليّ مرفوعاً: «لا تغالوا في الكفن فإنه يُسلبه سلباً

سريعاً»^(١).

[٨٥١] وعن خباب، أن مُضْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، ولم يترك إلا نَمْرَةً، فكنا

إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَغْطِّيَ بِهَا رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الإِذْخِرِ^(٢).

باب الصلاة على الميت

[٨٥٢] قَالَ الشافعي: حدثنا مُطَرِّفُ بْنُ مَازَنَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي

وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٨٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٩٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٤٧٢) وَ(٣٥٦٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٤٢٣) وَالحَاكِمَ (٣٥٤/١)، وَالبَيْهَقِيُّ (٢٤٥/٣) مِنْ طَرَقَ عَنِ ابْنِ خَثِيمَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَقَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ مُسْلِمٍ»، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَهُوَ كَمَا قَالَا رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٥٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِيُّ (٣٠٤/٣) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو أَبِي مَالِكِ الجَنَبِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ عَامِرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِهِ. وَأَبُو مَالِكِ الجَنَبِيِّ -بِفَتْحِ الجِيمِ وَسُكُونِ النُّونِ- اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ.

وَقَالَ الحَافِظُ فِي «التَّلْخِيسِ» (٢٢٢/٢ - ٢٢٣): «وَفِي الإِسْنَادِ عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ الشَّعْبِيِّ وَعَلِيٍّ؛ لِأَنَّ الدَّارِقُطَنِيَّ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ سِوَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ»، وَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ» فِي تَرْجُمَةِ عَمْرِو بْنِ هِشَامِ أَبِي مَالِكِ الجَنَبِيِّ: لَيْتَ الحَدِيثَ أَفْرَطَ فِيهِ ابْنُ حِبَانَ. فَالحَدِيثُ فِيهِ عِلْتَانُ:

١- الانقطاع بين عامر الشعبي وعلي.

٢- وضعف أبي مالك الجنبلي.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٢٧٦) وَ(٣٨٩٧) وَ(٣٩١٣) وَ(٣٩١٤) وَ(٤٠٤٧) وَ(٤٠٨٢)

وَ(٦٤٤٨) وَمُسْلِمٌ (٩٤٠) (٤٤).

[أبو] ^(١) أمانة بن سهل، أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنائز: يُكَبَّرُ الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرًّا، ثم يُصَلِّي على النبي ﷺ، ثم يُسَلِّم سرًّا ^(٢).

[٨٥٢] وللنسائي عن [أبي أمانة بن] ^(٣) سهل بن حنيف: قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبير الأولى بأُمِّ القرآنِ مُخَافَةً، ثم يُكَبَّرُ ثلاثًا، والتسليم عند الآخرة ^(٤).

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستُدرِك من مصادر التخرِيج.

(٢) حديث صحيح: أخرجه الإمام الشافعي في «الأم» (٤٥٣/١)، ومن طريقه البيهقي (٣٩/٤)، وفي «المعرفة» (٢٩٩/٥)، وسنده صحيح لولا مطرف بن مازن قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٢٦٥/٢): «قال النسائي وغيره: ليس بثقة» وقال الذهبي في «الميزان» (٤٤٣/٦): «كذبه يحيى بن معين وله طريق آخر أخرجه النسائي (٧٥/٤) قال: أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي أمانة قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبير الأولى بأُمِّ القرآنِ مُخَافَةً ثم يكبر ثلاثًا، والتسليم عند الآخرة. ورجاله ثقات.

وأخرجه الحاكم (٣٦٠/١) من حديث ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو أمانة بن سهل بن حنيف.. أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليمًا خفيًا حين ينصرف.. الحديث، وصححه عليُّ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قال. وأخرج الحاكم (٣٥٩/١) من طريق سعيد بن أبي مريم حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي حدثني شرحبيل بن سعد قال: حضرت عبد الله بن عباس صلى بنا على جنازة بالأبواء، وكبر ثم قرأ بأُمِّ القرآنِ رافعًا صوته بها ثم صلى على النبي ﷺ ثم قال: اللهم عبدك.. الحديث فقال: يا أيها الناس إني لم أقرأ علنًا إلا لتعلموا أنها سنة.. الحديث، سكت عنه الحافظ في «الفتح» (٢٤٣/٣) وموسى بن يعقوب الزمعي صدوق سيئ الحفظ عند الحافظ. وفي الباب عن ابن عباس أخرجه البخاري (١٣٣٥) من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليتُ خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: لتعلموا أنها سنة.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستُدرِك من «المجتبى» للنسائي (٧٥/٤).

(٤) حديث صحيح: أخرجه النسائي (٧٥/٤) من حديث الليث عن ابن شهاب عن أبي أمانة به.

[٨٥٤] وعن عوف بن مالك، قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاعْبِسْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرْدٍ وَنَقَّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَفِي فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ» فَتَمَّتْ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ (١).

وفي لفظ: «وأدخله الجنة» (٢) رواه مسلم.

[٨٥٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّتِنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» (٣).

قال المزي في «تهذيب الكمال» (٢/٥٢٥): «روي عن النبي ﷺ مرسلًا...» يعني أنه مرسل صاحبي فأبو أمامة لم يسمع من النبي ﷺ، وتقدم موصولًا عند الحاكم (١/٣٦٠) بإسناد صحيح.

(١) رواه مسلم (٩٦٣) (٨٦).

(٢) رواه مسلم (٩٦٣) (٨٥).

(٣) حديث مرسل: أخرجه أحمد (٨٨٠٩) من طريق أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا به، وليس عنده: «اللهم لا تحرمنا أجره...»، وهذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن عتبة، وضعفه أحمد في حديث يحيى بن أبي كثير، لكنه قد توبع، فأخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٠)، والحاكم (١/٣٥٨) والبيهقي (٤/٤١) من طرق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأعل الحافظ الحديث بالإرسال، فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٣٥٤): «سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فقال: الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة، إنما يقولون: أبو سلمة عن النبي ﷺ مرسلًا، ولا يوصله بذكر أبي هريرة إلا غير متقن، والصحيح أنه مرسل».

وممن رواه مرسلًا: معمر عند عبد الرزاق (٦٤١٩) وعلي بن المبارك عند ابن أبي شيبة

رواه الخمسة، إلا أنه للنسائي في «عمل يوم وليلة». قال البخاري: «هو غير محفوظ»^(١).

[٨٥٦] ولمالك، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سئل كيف تُصلى على الجنائز فقال: «إذا وُضعت كبرْتُ، وحمدتُ الله تعالى، وصليتُ على نبيه ﷺ، ثم أقول: اللهم هذا عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان مُحسناً فزد في إحسانه، وإن كان مُسيئاً فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنَّا أجره، ولا تفتنَّا بعده»^(٢).

[٨٥٧] ولمالك، عن يحيى بن سعيد، انه سمع سعيد بن المسيب يقول: «صليتُ خلفَ أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط، فسمعتة يقول: «اللهم أعذه من عذابِ القبر»^(٣).

[٨٥٨] وعنه، «أن النبي ﷺ: نعي النجاشي [٢٩/أ] في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلّى، وكبر عليه أربع تكبيرات»^(٤).

[٨٥٩] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ (وَيُفْرَغَ مِنْهَا)^(٥)، فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قيل: وما القيراطان؟

(٣/٢٩٢)، وللحديث طريق آخر أخرجه ابن ماجه (١٤٩٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليله» (١٠٨١)، والبيهقي (٤/٤١٩) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه. ومن أرسله أوثق منه.

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/٤٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠١٦) بسند صحيح موقوف.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠١٧) بسند صحيح موقوف.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٤٥) و(١٣١٨) و(١٣٢٧) و(١٣٢٧) و(١٣٢٨) و(١٣٣٣)

و(٣٨٨٠) و(٣٨٨١)، ومسلم (٩٥١) (٦٢).

(٥) ما بين القوسين، غير مثبت في «صحيح البخاري» (١٣٢٥).

قال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(١).

ولفظ مسلم: «حتى توضع في اللحد»^(٢) بدل: «تُدْفَن».

وفي لفظ: «أصغرهما كأحد»^(٣).

[٨٦٠] وعنه، قال: كانت امرأة سوداء تقم المسجد - أو شاب - فققدتها رسول

الله ﷺ، فسأل عنها - أو عنه - فقالوا: مات.

قال: «أفلا كنتم آذنتُموني؟» فكأنهم صغروا أمرها - أو أمره - فقال: «ذُلُونِي عَلَى

قَبْرِهِ» فصلَّى عليها^(٤).

[٨٦١] وروي الترمذي بسند رجاله ثقات عن سعيد بن المسيَّب، «أن أمَّ سَعِيدٍ

ماتت، والنَّبِيُّ ﷺ غائبٌ، فلما قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا، وقد مضى لذلك شهرٌ»^(٥).

[٨٦٢] وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان زيد بن أرقم يكبر على

جناز [نا]^(٦) أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ

يُكَبِّرُهَا^(٧). رواه مسلم.

[٨٦٣] وللبخاري، عن عليّ: أنه كبر على سهل بن حنيفٍ ستّاً، وقال: إنه شهد

بدرًا^(٨).

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) (٥٢)، واللفظ للبخاري.

(٢) رواية مسلم (٩٤٥) من حديث عبد الرزاق.

(٣) أخرجه مسلم (٩٤٥) (٥٣) بلفظ: «أصغرهما مثل أحد».

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٨) و(٤٦٠) و(١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦) (٧١) ولفظه أقرب لما هنا.

(٥) حديث مرسل: أخرجه الترمذي (١٠٣٨)، والبيهقي (٤٨/٤) من حديث قتادة عن سعيد

ابن المسيَّب فذكره. وقال البيهقي: «وهو مرسل صحيح».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٥٣): «وإسناده مرسل صحيح».

(٦) الزيادة من «الصحيح».

(٧) أخرجه مسلم (٩٥٧) (٧٢).

(٨) أخرجه البخاري (٤٠٠٤) دون قوله: «ستّاً»، نعم أخرجه هو في «التاريخ الكبير»

[٨٦٤] وفي «سنن» سعيد، عن الحكم بن عتيبة^(١) قال: «كانوا يُكَبِّرونَ عليَّ أهلِ بدرٍ خمَسًا، وستًّا، وسبعًا»^(٢).

[٨٦٥] وعن زيد بن خالد رضي الله عنه، أن رجلاً تُوفِّي بِخَيْرٍ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال: «صلُّوا عليَّ صاحبِكُمْ» فتغيَّرت وجوهُ القومِ، فقال: «إنه غلٌّ في سبيلِ الله» ففتشنا متاعه، فوجدنا فيه خرزًا من خرزِ اليهودِ، ما يساوي درهمين»^(٣).

رواه الخمسة، إلا الترمذي، وإسناده جيد، واحتج به الإمام أحمد.

[٨٦٦] ولمسلم، عن جابر بن سمرة: «أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص، فلم يُصلِّ عليه النبي ﷺ»^(٤).

(٩٧/٤) بسند صحيح بنحوه وفيه: كبر عليه ستًا، والمصنف تبع في ذلك أبا البركات فذكره بالعدد «ستًا» في «المتقى» (١٨٤٧) وعزاه للبخاري، وهو في صحيح البخاري بدون ذكر العدد.

(١) في الأصل: عتبة، والتصحيح من «التلخيص»، و«الخلاصة» للخرجي.

(٢) عزاه الحافظ في «التلخيص» (٢٤٤/٢) لسعيد بن منصور.

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٧٠٣١)، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (٦٤/٤)،

وابن ماجه (٢٨٤٨)، والبيهقي (١٠١/٩)، والحاكم (٣٦٤/١) من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة مولى زيد بن خالد، وهو مجهول الحال، لم يرو عنه غير محمد بن يحيى بن حبان، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الحافظ: مقبول.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٦٧٠٧)، ومسلم (١١٥) في قصة مدعم الذي غلَّ

الشملة يوم خيبر.

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٨) (١٠٧) بمعناه ومع ذلك جزم المصنف رحمته الله بنسبته بهذا اللفظ

لمسلم، والحديث عزاه أبو البركات في «المتقى» (١٧١٧) للجماعة غير البخاري، وعنه نقل المصنف لفظ الحديث، واقتصر على عزوه لمسلم وليس لفظه هنا لمسلم، بل ولم أجده عند الجماعة بهذا السياق المذكور، والله أعلم. ثم وجدته عند البزار في «مسنده الكبير» (٤٢٧٨) بإسناد على شرط مسلم. والحمد لله.

[٨٦٧] وعن عمّار مولى الحارث بن نوفل، قال: «حَضَرَتْ جَنَازَةَ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ فُقِدَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ، وَالْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِمَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِي، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: السُّنَّةُ»^(١).
رواه أبو داود، والنسائي.

[٨٦٨] وعن سَمُرَةَ، قال: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا، فَقَامَ [عَلَيْهَا]^(٢) وَسَطَهَا^(٣).

[٨٦٩] وعن أنس، أنه صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رُفِعَتْ أُتِيَ بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ فَقَامَ وَسَطَهَا، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ حَيْثُ قُمْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٤). رواه الخمسة، إلا النسائي.

[٨٧٠] ولأحمد، قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ [أَهْلٍ]^(٥) آيَاتٍ مِنْ

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٩٣)، والبيهقي (٣٣/٤) من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى بن صبيح قال: حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل، فذكره بنحوه. وعمار هو ابن أبي عمار مولى بني هاشم، صدوق، ربما أخطأ، كما في «التقريب».
ويشهد له ما رواه النسائي (٧١/٤) من حديث عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعتُ نافعًا يزعم أنه ابن عمر صلى على تسع جنازات جميعًا، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفاً واحداً.. وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٨٩/٢) «وإسناده صحيح».
(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «صحيح البخاري» (١٣٣١) و(١٣٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٢) و(١٣٣١) و(١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤) (٨٧).

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٢١٨٠) و(١٣١١٤)، وأبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤)، والبيهقي (٣٣/٤) من طرق عن أبي غالب قال: صليتُ مع أنس ابن مالك على جنازة رجل، فذكر نحو هذا، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وإسناده صحيح، أبو غالب هو الخياط، ثقة كما في «التقريب»، وفي الباب عن سمرة، أخرجه الشيخان، وتقدم قبله.
(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من مصادر التخريج.

- جيرانه الأذنين إلاقال (الله ﷻ) (١): قد قِبلتُ علمكم (٢) فيه، وغفرتُ له ما لا تعلمون» (٣).
- [٨٧١] وعن حذيفة مرفوعاً، أنه نهى عن النعي (٤). رواه أحمد، والترمذي.
- [٨٧٢] وله، من حديث ابن مسعود: «إياكم والنعي، فإنه من عمل الجاهلية» (٥).
- ورواه مرفوعاً، وذكر أنه أصح (٦).

- (١) لفظ الجلالة (الله ﷻ) غير مثبت في الحديث من «المسند» (١٣٥٤١) وهو مثبت في «المستدرک» و«صحيح ابن حبان».
- (٢) في الأصل: علمهم. والمثبت من «المسند» و«صحيح» ابن حبان.
- (٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٣٥٤١)، وابن حبان (٣٠٢٦)، والحاكم (٣٧٨/١) من حديث مؤمل حدثنا حماد حدثنا ثابت عن أنس، فذكره، واللفظ لأحمد.
- وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي! وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٣): «ورجال أحمد رجال الصحيح!» وفيه: مؤمل -بوزن محمد- ابن إسماعيل البصري، ليس له رواية في «الصحيحين» إلا تعليقاً عند البخاري، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق سيئ الحفظ. وفي الباب عن عمر، أخرجه البخاري (١٣٦٨) و(٢٦٤٣) وتقدم برقم (٨٤٤)، وعن أنس، أخرجه البخاري (٢٦٤٢)، ومسلم (٩٤٩) بمعناه.
- (٤) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٢٣٢٧٠) و(٢٣٤٥٥)، والترمذي (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦)، والبيهقي (٧٤/٤) من طريق حبيب بن سليم العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عن حذيفة بن اليمان به. وصححه الترمذي، وحسنه الحافظ في «الفتح» (١٤٠/٣).
- وحبيب بن سليم روى عنه جمع، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الحافظ مقبول، وبلال بن يحيى لم يسمع من حذيفة كما في «الجرح والتعديل» (٣٩٦/٢).
- (٥) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه الترمذي (٩٨٤) من طريق عنبسة عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً. ثم أخرجه هو (٩٨٥) من طريق سُفيان الثوري عن أبي حمزة به موقوفاً على عبد الله بن مسعود ولم يرفعه. ومدار الحديث المرفوع والموقوف على أبي حمزة ميمون الأعور، وهو ضعيف، ثم إن أحاديث أبي حمزة عن إبراهيم خاصة متكلم فيها، أشار إلى ذلك ابن عدي في «الكامل» (١٥٨/٨) وإن كان ظاهر كلام المصنف يوهم خلافه.
- (٦) يعني أن الموقوف أصح، أشار إلى ذلك الترمذي إثر حديث (٩٨٥).

[٨٧٣] وفي البيهقي: عن علقمة، والأسود، عن عبد الله قال: «ثلاثٌ خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهنَّ تركهنَّ الناس، منهنَّ: التسليمُ على الجنَّاةِ مثلَ تسليم الصلاة»^(١).

[٨٧٤] وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنه من السنة^(٢). رواه البخاري. وللنسائي: أنه جهر بها، وقال: سنة^(٣).

[٨٧٥] وللدارقطني عنه مرفوعاً: أنه صلى على قبرٍ بعد شهر^(٤).

(١) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه البيهقي (٤٣/٤) من حديث حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود به. وقال النووي في «المجموع» (١٩٨/٥): «بإسناد جيد». وقال الهيثمي في «المجموع» (٣٤/٣): «رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات» وهو في «الكبير» (١٠٠٢٢) من طريق حماد به. وحماد هو ابن أبي سليمان الكوفي، قال الحافظ في «التقريب»: فقيه صدوق له أوهام من الخامسة، ورُمي بالإرجاء. وفي الباب عن ابن أبي أوفى، أخرجه البيهقي (٤٣/٤) من طريق شريك عن إبراهيم الهجري قال: أمنا عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته فكبّر أربعاً.. الحديث وفيه: ثم سلّم عن يمينه وعن شماله. وسنده ضعيف، إبراهيم بن مسلم العبدي الهجري ضعيف الحديث، وشريك هو ابن عبد الله الكوفي القاضي، صدوق يخطئ كثيراً عند الحافظ.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٥) من طريق سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: لتعلموا أنها سنة. وتقدم تحت حديث (٨٥٢).

(٣) أخرجه النسائي (٧٤/٤)، وأبو داود (٣١٩٨)، والترمذي (١٠٢٧) من حديث سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن ابن عباس بنحوه. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٤) حديث شاذ: أخرجه الدارقطني (٧٨/٢) من طريق بشر بن آدم حدثنا أبو عاصم عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس، فذكره. وقال الدارقطني: «تفرد به بشر بن آدم، وخالفه غيره عن أبي عاصم». وقال الحافظ في «الفتح» (٢٤٤/٣): «ورواه الدارقطني من طريق

[٨٧٦] وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيُقَوْمُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»^(١).

[٨٧٧] وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت -لما توفي سعد بن أبي وقاص-: ادخلوا به المسجد حتى [أ]^(٢) صلي عليه، فأنكروا ذلك، فقالت: والله لقد صلي رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل، وأخيه^(٣).

رواه مسلم، قال الدارقطني: «لا يصح وصله عنها، وإنما هو مرسل»^(٤)^(٥).

[٨٧٨] ولأحمد، وأبي داود، وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ»^(٦)^(٧).

هريم بن سفيان عن الشيباني فقال: «بعد موته بثلاث»، ومن طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال: «بعد شهر»، وهذه روايات شاذة، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه في صبيحة دفنه وتقدم برقم (٨٦١) بإسناد مرسل صحيح من طريق آخر.

(١) أخرجه مسلم (٩٤٨) (٥٩).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «الصحيح».

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٣) (١٠١) من حديث الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن أبي

سلمة عن عائشة، فذكره.

(٤) قوله: إنما هو مرسل، يعني أنه منقطع ليس فيه أبو سلمة بين أبي النضر وبين عائشة.

(٥) «الإلزامات والتتبع» (١٨٤)، ونقل محققه الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمته الله عن

الدارقطني في «العلل» (٧٤/٥)، وقد سئل عن هذا الحديث قوله بأن الحفاظ رووه عن مالك عن أبي النضر عن عائشة، ولم يذكروا فيه أبا سلمة، وقال: «والصحيح مرسل». لكن الحديث ثابت من غير هذا الطريق، فقد رواه مسلم (٩٧٣) (٩٩) من طريق عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة فذكر نحوه، وأخرجه أيضًا (٩٧٣) (١٠٠) من طريق موسى بن عقبة عن عبد الواحد به. وانظر شرح النووي على «صحيح مسلم» (٤٤/٧).

(٦) ليس عند أحمد ولا أبي داود ولا ابن ماجه لفظ «فلا شيء له»، وإنما هو للبيهقي.

(٧) حديث حسن بلفظ «فلا شيء له»: أخرجه أحمد (٩٧٣٠) من طريق ابن أبي ذئب عن

وفيه: صالح مولى التوأمة، قال ابن عبد البر: «حصل له اختلاط، وقد تكلم فيه غير واحد^(١)» وقال يحيى بن معين^(٢)، وابن المديني^(٣)، وابن أبي مريم^(٤): «هو ثقة».

وقال الإمام أحمد: «هو صالح الحديث»^(٥)، وقال مرة: «ليس بالقوي»^(٦) وقال الذهبي: «تابعي صدوق»^(٧).

باب حمل الميت والدفن

[٨٧٩] عن عثمان رضي عنه، قال: كان النبي ﷺ [ب/٢٩] إذا فرغ من دفن الميت

صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة به مرفوعاً، وفيه: «فليس له شيء». وأخرجه أبو داود (٣١٩١) من طريق ابن أبي ذئب به، وفيه: «فلا شيء عليه» وأخرجه ابن ماجه (١٥١٧) بلفظ أحمد سواء. وأخرجه البيهقي (٥٢/٤) من طريق ابن أبي ذئب به بلفظ: «فلا شيء له». وإسناده ضعيف، صالح مولى التوأمة كان قد اختلط، لكن بعض الحفاظ قبل مرويات صالح قبل اختلاطه ممن سمع منه قديماً، روى ابن عدي في «الكامل» (٥٦/٤) بسنده عن يحيى قال: صالح مولى التوأمة ثقة، وقد كان خرف قبل موته، فمن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت، ونص ابن عدي على أن ابن أبي ذئب ممن سمع منه قديماً، وهنا يرويه ابن أبي ذئب عنه.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/١٤٠): «هذا الحديث حسن فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه، فلا يكون اختلاطه موجباً لرد ما حدث به قبل الاختلاط».

(١) «التمهيد» (٦/٢٥٠ - ٢٥١)، و«الاستذكار» (٧/٢٧٣).

(٢) «تاريخ يحيى بن معين» (٧٨٣)، و«تهذيب الكمال» (١٣/١٠٢).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٢/٣٠٣)، وزاد: إلا أنه خرف وكبر.

(٤) حكاه ابن أبي مريم عن يحيى بن معين، فهو قول ليحيى وليس قولاً لابن أبي مريم، انظر «تهذيب الكمال» (١٣/١٠٢).

(٥) «بحر الدم» (٤٥٦).

(٦) «سؤالات أبي داود الإمام أحمد» (١٥٩).

(٧) «المغني في الضعفاء» (١/٤٨٣).

وقفَ عليه، وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، واسأَلُوا لَهُ التَّيْبَتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^(١).
رواه أبو داود.

[٨٨٠] وعن راشدِ بنِ سَعْدٍ، وَضَمْرَةَ بنِ حَبِيبٍ، وَحَكِيمِ بنِ عُمَيْرٍ، قالوا: إذا سُوِّيَ على المِيتِ قَبْرُهُ، وانصَرَفَ النَّاسُ عنه، كانوا يَسْتَحِبُّونَ أن يُقالَ للمِيتِ عِنْدَ قَبْرِهِ: يا فلانُ قُلْ: لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ - ثلاثَ مرَّاتٍ - يا فلانُ: - قُلْ: رَبِّي اللهُ، ودينِي الإسلامُ، ونبيي مُحَمَّدٌ، ثم يَنصَرِفُ^(٢). رواه سعيد^(٣).

[٨٨١] وعن أبي أَمامَةَ مرفوعًا، قال: «إذا ماتَ أحدكم، فسَوِّئْتُمْ عليه التُّرابَ، فليقم أحدكم عندَ قَبْرِهِ، ثم ليقلْ: يا فلانَ بنَ فلانة»^(٤) الحديث.
رواه الطبراني، وابن شاهين، قال ابن الصلاح^(٥): «إسناده ليس بالقائم، ولكن له

(١) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والبيهقي (٥٦/٤)، والحاكم (٣٧٠/١)، من حديث هشام عن عبد الله بن بحير عن هانئ مولى عثمان عن عثمان بن عفان به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال البزار - كما في «التلخيص» (٢/٢٦٩ - ٢٧٠): «لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه». وهشام هو ابن يوسف الصنعاني من رجال البخاري، وعبد الله بن بحير - بفتح الباء وكسر الحاء المهملة - وثقه ابن معين، وهانئ مولى عثمان، صدوق عند الحافظ. والحديث حسنه النووي في «الأذكار» (٤٩٢)، وقال في «المجموع» (٥/٢٥٧) بعد أن عزاه لأبي داود والبيهقي: «بإسناد جيد».

(٢) حديث ضعيف: قال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/١٨٠): «وقال في «المنار»: إن حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه، وأنه أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» عن ضمرة بن حبيب عن أشياخ له من أهل حمص، فالمسألة حمصية.. ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله».

(٣) يعني ابن منصور في «سننه».

(٤) حديث ضعيف: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٩٧٩)، وقال الهيثمي في «المجموع» (٣/١٦٣): «وفي إسناده جماعة لم أعرفهم».

(٥) في الأصل: ابن الصباح. والتصحيح من «الأذكار» للنووي (ص ٢١٣).

شواهد قد اعتضد بها، وأما تلقين الطفل فما له مستند يعتضد عليه^(١).

[٨٨٢] ولا بن ماجه عنه، قال: لعن رسول الله ﷺ الخامسة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل، والشبور^(٢). هذا رواه باتفاق^(٣) الأئمة.

[٨٨٣] وعن المغيرة مرفوعاً، قال: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي أَمَامَهَا، وَالسَّقَطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»^(٤)^(٥). رواه أحمد، وأبو داود.

[٨٨٤] ولا بن ماجه، عن ابن مسعود، قال: من أتبع جنازةً فليحمل بجوانب السرير [كلها]^(٦) فإنه من السنة^(٧).

(١) «الأذكار» للنووي (ص ٢١٣).

(٢) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه (١٥٨٥)، وابن حبان (٣١٥٦) من حديث أبي أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول والقاسم (وعند ابن حبان: وغيره، بدل: والقاسم) عن أبي أمامة مرفوعاً. وقال البوصيري في «الزوائد» (١/٥٢١): «هذا إسناد صحيح: محمد بن جابر (يعني شيخ ابن ماجه فيه)، وثقه محمد بن عبد الله الحضرمي ومسلمة الأندلسي والذهبي في «الكاشف». وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم».

(٣) كذا الأصل.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٨١٦٢) و(١٨١٧٤) و(١٨٢٠٧)، وأبو داود (٣١٨٠) والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (٤/٥٦ و٥٨)، وابن ماجه (١٤٨١) و(١٥٠٧)، والبيهقي (٤/٨ و٢٤ - ٢٥)، والحاكم (١/٣٦٣)، وابن حبان (٣٠٤٩) من طرق عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه، عن المغيرة، فذكره، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

(٥) تنبيه: وقع عند ابن ماجه (١٤٨١): زياد بن جبير بن حية سمع المغيرة بن شعبة يقول: فذكره، ليس فيه: عن أبيه، وهو متصل على الوجهين زياد بن جبير سمع من أبيه ومن المغيرة فكانه سمعه من أبيه ثم أراد العلو فسمعه من المغيرة دون واسطة، وكل صحيح، وانظر «تهذيب الكمال» (٩/٤٤٢) ترجمة زياد بن جبير بن حية.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «سنن ابن ماجه».

(٧) حديث ضعيف لانقطاعه: أخرجه ابن ماجه (١٤٧٨)، وأبو داود الطيالسي (٣٣٠)،

[٨٨٥] وعنه مرفوعاً، قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»^(١).

[٨٨٦] وعنه مرفوعاً: «من عَزَى مُصَابًا فَله مِثْلُ أَجْرِهِ»^(٢). رواه الترمذي، وابن ماجه.

«وقد رُوي [هذا الحديث^(٣)] من طرق لا تثبت^(٤)» قاله ابن الجوزي^(٥).

والبيهقي (١٩/٤ - ٢٠) من رواية أبي عبيدة قال عبد الله بن مسعود فذكره موقوفاً عليه. وقال البوصيري في «الزوائد» (٤٨١/١): «هذا إسناد موقوف رجاله ثقات، وحكمه الرفع إلا أنه منقطع فإن أبا عبيدة واسمه عامر، وقيل اسمه كنيته لم يسمع من أبيه شيئاً. قاله أبو حاتم وأبو زرعة وعمرو بن مرة وغيرهم».

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٤) و(١٢٩٧) و(١٢٩٨) و(٣٥٢٠)، ومسلم (١٠٣) (١٦٥)، واللفظ للبخاري.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه الترمذي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٦٠٢)، والبيهقي (٥٩/٤) من حديث علي بن عاصم عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله، فذكره. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم.. وأكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث، نقموا عليه». وقال البيهقي: «تفرد به علي بن عاصم وهو أحد ما أنكر عليه». وعلي بن عاصم هو ابن صهيب صدوق يخطئ ويصر، كما في «التقريب». وأخرجه البغوي (١٥٥١) من حديث عبد الحكيم بن منصور عن محمد بن سوقة به، وعبد الحكيم هذا: متروك كذبه ابن معين، كما في «التقريب».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (٢٢/٢).

(٤) ومن طريقه: ما رواه أبو نعيم في «الحلية» (٩/٥) من طريق حماد بن الوليد عن سفيان الثوري عن محمد بن سوقة به مرفوعاً، وحماد بن الوليد هذا ضعيف جداً وذكر له الذهبي هذا الحديث في «الميزان» (٦٠١/١)، ثم قال: «وإنما هذا حديث علي بن عاصم»، وانظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١٦٤/٢ - ١٦٦). وقال في «التلخيص» (٢٧٥/٢): «وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير».

(٥) «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (٢٢/٢).

[٨٨٧] ولا بن ماجه عن عمرو بن حزم مرفوعاً: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزِي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ لَحْلًا مِنْ حُلَلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).
 [٨٨٨] وعن ابن عمر، أنه استحب أن يُقرأ على القبر بعد الدفن أول البقرة، وخاتمتها^(٢). رواه البيهقي بإسناد حسن.

قال أبو بكر: «رَوَى جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: الْقِرَاءَةُ عِنْدَ الْقَبْرِ بَدْعَةٌ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ أَحْمَدُ رَجُوعًا أَبَانَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَحْمَدَ نَهَى ضَرِيرًا يَقْرَأُ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ الْجَوْهَرِيُّ^(٣)، مَا تَقُولُ فِي مُبَشِّرِ الْحَلْبِيِّ؟ قَالَ: ثِقَةٌ.
 قَالَ: أَخْبَرَنِي مُبَشِّرٌ [عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ]^(٤) عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَوْصَى إِذَا دُفِنَ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَهُ بِفَاتِحَةِ الْبَقْرَةِ، وَخَاتِمَتِهَا. وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو يَوْصِي بِذَلِكَ. فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ارْجِعْ. فَقَالَ لِلرَّجُلِ يَقْرَأُ»^(٥).

(١) حديث ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٦٠١)، والبيهقي (٥٩/٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢٢/٢) من طريق قيس أبي عمارة مولى الأنصار قال: سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه عن جده مرفوعاً. وهذا إسناد ضعيف، قيس أبو عمارة فيه لين كما في «التقريب»، ومحمد بن عمرو بن حزم ليس له سماع من النبي ﷺ فقد ولد في السنة العاشرة من الهجرة.

(٢) أثر ضعيف: أخرجه البيهقي (٥٦/٤ - ٥٧) من حديث مبشر بن إسماعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه قال لبنيه: إذا أدخلتموني قبري.. واقروا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها، فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك. وفيه: عبد الرحمن بن العلاء، مقبول عند الحافظ، يعني أنه غير مقبول إذا انفرد. فإسناده ضعيف موقوف.

(٣) محمد بن قدامة البغدادي أبو جعفر الجوهري اللؤلؤي من شيوخ بغداد روى عن ابن عيينة وأبي معاوية وابن علية ووكيع وخلق وعنه ابن أبي الدنيا وأبو يعلى والبغوي وجعفر الفريابي وآخرون. روى أحمد بن محرز عن ابن معين: ليس بشيء. قال أبو داود: ضعيف، لم أكتب عنه شيئاً قط، مات عام (٢٣٧). «الميزان» (٦/٣٠٦ - ٣٠٧).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «السنن الكبرى» (٤/٥٦).

(٥) ومن قوله: فقال أحمد بن حنبل... لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

[٨٨٩] وعنه، أنه رأى النَّبِيَّ ﷺ، وأبا بكر، وعمرَ يمشون أمامَ الجنَازة^(١). رواه الخمسة، واحتج به أحمد.

[٨٩٠] ولهم أيضًا، قال: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مَلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»^(٢).

انظر: «المغني» لابن قدامة (٥١٨/٣).

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤٥٣٩)، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧) والنسائي (٦٥/٤)، وابن ماجه (١٤٨٢)، والبيهقي (٢٣/٤) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعًا به. وتابعه زياد بن سعد عند أحمد (٤٩٤٠) و(٦٢٥٤)، والترمذي (١٠٠٨) والنسائي (٥٦/٤) عن الزهري به وزاد: «وعثمان. وتابعهم عُقيل بن خالد عند أحمد (٦٢٥٣) عن الزهري به وبالزيادة وأعله النسائي بالإرسال فقال (٥٦/٤): «هذا خطأ والصواب مرسل». وأبان الترمذي عن هذا الإعلال فقال: «حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة، وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري: أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنَازة، قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنَازة، وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح». ورد ابن حزم هذا الإعلال فقال في «المحلّى» (٢٤٣/٥): «ولكننا لا نلتفت إلى دعوى الخطأ في رواية الثقة إلا ببيان لا يشك فيه». وقد روجع ابن عيينة في هذا الحديث بأن غيره يخالفه، فذكر البيهقي في «المعرفة» (٢٧٠/٥): «قال له علي بن المديني: يا أبا محمد خالفك الناس! قال: من؟ قال: ابن جريج ومعمر ويونس، فقال له ابن عيينة: استيقن الزهري وحدثيه مرارًا لست أحصيه سمعته من فيه يعيده ويديده عن سالم عن أبيه. فهذا مما يقوي الرواية الموصولة، ومما يؤيد الوصل أن من رواه مرسلًا رواه أيضًا موصولًا منهم: ابن جريج أخرجه أحمد (٤٩٣٩) من طريقه عن الزهري به موصولًا وصرح بالتحديث عند أبي يعلى (٥٥١٩).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤٨١٢)، وأبو داود (٣٢١٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٩٧)، والحاكم (٣٦٦/١)، والبيهقي (٥٥/٤) من حديث همام عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر مرفوعًا. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وهو =

قال البيهقي: «تفرد برفعه همام بن يحيى، وهو ثقة». لكنه للنسائي في «عمل يوم وليلة».

[٨٩١] وعنه مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا» - وأشار إلى لسانه - «أَوْ يَرْحَمُ»^(١).

[٨٩٢] وعنه مرفوعاً، قال: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(٢).

[٨٩٣] وعن عمرة^(٣)، قالت عائشة [وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول^(٤)]: إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٥) مَا كَذَّبَ، وَلَكِنْ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»^(٦).

[٨٩٤] وللأثر، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: أقبلت عائشة رضي الله عنها من زيارة

كما قالوا. وخالفه شعبة فرواه عن قتادة به موقوفاً أخرجه الحاكم (٣٦٦/١)، ولكن رواه شعبة أيضاً مرفوعاً فأخرجه ابن حبان (٣١٠٩)، من طريقه عن قتادة به مرفوعاً. وروى عن وجه آخر عن ابن عمر فأخرجه الترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠) من طريق الحجاج وابن ماجه (١٥٥٠) من طريق ليث بن أبي سليم كلاهما عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً نحوه. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب من هذا الوجه». وحجاج - وهو ابن أرطاة - صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في «التقريب» وليث بن أبي سليم ترك حديثه، لكن لا بأس بحديثهما في الشواهد.

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤) (١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم (٩٣٠) (٢٣). واللفظ للبخاري وعنده: «ليعذب»

بدل «يعذب».

(٣) في الأصل: عمرو. والتصويب من «الصحيحين».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «صحيح مسلم» (٩٣١) (٢٧).

(٥) في الأصل: لعبد الرحمن، والتصويب من «صحيح مسلم» (٩٣١) (٢٧).

(٦) أخرجه البخاري (١٢٨٩)، ومسلم (٩٣١) (٢٧) ولفظه أقرب لما هنا.

قبر أخيها عبد الرحمن، فقلت، أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، ثم أمر بزيارتها^(١).

[٨٩٥] وعن عمَرَ مرفوعاً، قال: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»^(٢).

وعن المغيرة بنحوه^(٣)، وليس عن ابن عمر كما زعم بعضهم، والله أعلم.

[٨٩٦] وعن أبي هريرة رضي عنه، عن النبي ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَسَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(٤).

[٨٩٧] وعنه مرفوعاً: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٥).

[٨٩٨] وفي رواية^(٦)، أنه مرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرَّ

(١) حديث صحيح: أخرجه الحاكم (٣٧٦/١)، وعنه البيهقي (٧٨/٤) من طريق بسطام ابن مسلم عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي مليكة فذكره. وصححه الذهبي في «تلخيص المستدرک».

وأخرجه ابن ماجه (١٥٧٠) من هذا الوجه مختصراً، وقال البيهقي: «تفرد به بسطام بن مسلم البصري»، وقال البوصيري في «الزوائد» (٥١٣/١): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات بسطام بن مسلم، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم». لكن بسطام بن مسلم لم يخرج له مسلم شيئاً، وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد» والنسائي، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة. فالحديث صحيح حسب.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧) (١٧) وليس عندهما: إن.

(٣) حديث المغيرة بن شعبة: أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣) (٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) (٥٠). واللفظ للبخاري.

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠) (٢٠) وليس عندهما: «والنصارى». نعم رواه

أحمد (٧٨٣١) باللفظ المذكور سواء حرفاً بحرف بسند صحيح على شرط الشيخين.

(٦) قوله: وفي رواية، يعني وفي حديث آخر ولا يعني به الطريق أو السند من نفس الحديث.

- بأخرى، فأثناوا شراً فقال: «وَجَبَتْ» ثم قال: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(١).
- [٨٩٩] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَيَّ / [٣٠ / أ] جَمْرَةَ فَتُحْرِقَ^(٢) نِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ [له]»^(٣) مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَيَّ قَبْرٍ»^(٤).
- [٩٠٠] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ أُسْقِطَ^(٥) عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَ^(٦): صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٧).
- [٩٠١] [وعنه]^(٨): «وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ مِنْ^(٩) عُمْرِهِ إِلَّا خَيْرًا»^(١٠)(١١).
- [٩٠٢] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمَّيِّ فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُدَكِّرُ الْمَوْتَ»^(١٢).
- وفي رواية: «زَارَ قَبْرَ أُمَّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ»^(١٣).

- (١) أخرجه البخاري (١٣٦٧) و(٢٦٤٢)، ومسلم (٩٤٩) (٦٠) عن أنس.
- (٢) في الأصل: تحرق. والمثبت من «الصحیح».
- (٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «الصحیح».
- (٤) أخرجه مسلم (٩٧١) (٩٦) عن أبي هريرة.
- (٥) كذا الأصل: أسقط. وفي «الصحیح»: انقطع عنه.
- (٦) في «الصحیح»: ثلاثة.
- (٧) أخرجه مسلم (١٦٣١) (١٤).
- (٨) زيادة يقتضيها السياق.
- (٩) قوله: من. غير مثبت في «الصحیح».
- (١٠) ورد قوله: «وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ...» في الأصل مدرجاً بمتن الحديث السابق، فميزته بترقيم جديد وزدت: وعنه.
- (١١) أخرجه مسلم (٢٦٨٢) (١٣).
- (١٢) أخرجه مسلم (٩٧٦) (١٠٥) عدا: «فُزُورُوا الْقُبُورَ...» فهو رواية من طريق آخر (٩٧٦) (١٠٨).
- (١٣) أخرجه مسلم (٩٧٦) (١٠٨).

[٩٠٣] وفي رواية: خرج إلى المقبرة فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»^(١). رواه النخعي.

[٩٠٤] وصحح الترمذي^(٢)، أنه لعن زَوَارَاتِ الْقُبُورِ^(٣).

ورواه أحمد، وابن ماجه، وضعفه عبد الحق^(٤).

[٩٠٥] ولابن ماجه: أن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩)، هذا والأحاديث (٨٩٥ - ٩٠٢) في «الصحيحين» أو في أحدهما، ومع ذلك عزا المصنف تلك الأحاديث للخمسة، فقال: رواه النخعي، وفي هذا التخريج نزول بمعنى أنه لا يصح نسبة حديث ما للخمسة وهو في «الصحيحين» إذ النسبة إليهما أولى؛ لأنهما أشهر الكتب وأعلاها. ثم إن الحديث (٨٩٦) لم يروه الترمذي، ومع ذلك نسبه المصنف للخمسة.

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٣٦٣).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٨٤٤٩) و(٨٤٥٢) و(٨٦٧٠)، والترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦) من حديث أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت». وأخرجه ابن حبان (٣١٧٨)، والبيهقي (٧٨/٤) من حديث أبي عوانة به، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله زوارات القبور».

(٤) قال عبد الحق الأشبيلي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى» (٢/١٥١): «وفي إسناد عمر بن أبي سلمة، وهو ضعيف عندهم، وقد صحح أبو عيسى حديثه هذا». ورد ابن القطان الفاسي تضعيف عبد الحق لعمر بن أبي سلمة؛ لأنه «ليس ينتهي من الضعف أن يعترض الترمذي من أجله في تصحيح روايته فإنه صدوق في الأصل، وإنما يخالف في بعض حديثه فأحسن من تضعيفه، ومن تصحيح الترمذي تحسين الحديث».

انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢/٥١٢).

(٥) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه (١٥٦٥) من طريق يحيى بن صالح حدثنا سلمة بن كلثوم حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وقال البوصيري في

وفيه: ابن لهيعة^(١)، قال الإمام أحمد: «صح ذلك عن علي، وأما عن النبي ﷺ، فلم يصح فيه شيء»^(٢).

[٩٠٦] وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فقوموا لها، فمن أتبعها^(٣) فلا يقعد حتى توضع»^(٤).

[٩٠٧] ولأبي داود: عن الثوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: «حتى توضع بالأرض»^(٥).

قال: ورواه أبو معاوية^(٦) عن سهيل: «حتى توضع في اللحد» وسفيان أحفظ

«الزوائد» (١/ ٥١١): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». وفي الباب عن عامر بن ربيعة: أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٦) من طريق القاسم بن عبد الله العمري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه بنحو حديث أبي هريرة. وهذا إسناد ضعيف جداً، القاسم بن عبد الله العمري متروك، رماه أحمد بالكذب، كما في «التقريب» فلا يستشهد به، وإنما أوردته للتنبيه عليه.

(١) كذا الأصل، وليس لابن لهيعة ذكر في إسناد هذا الحديث.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٣/ ٤٢٩).

(٣) في «الصحيحين»: فمن تبعها.

(٤) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) (٧٧)، واللفظ للبخاري.

(٥) حديث صحيح: ذكره أبو داود معلقاً إثر حديث (٣١٧٣)، ووصله البيهقي (٤/ ٢٦) من

طريق النسائي عن الأذرمي حدثنا قاسم بن يزيد الجرمي حدثنا الثوري عن سهيل به.

والأذرمي هو عبد الله بن محمد بن إسحاق الجزري أبو عبد الرحمن (ووقع عند البيهقي: عبد الله بن عبد الرحمن الأذرمي ولعل الصواب: عبد الله بن محمد أبو عبد الرحمن الأذرمي) وهو ثقة وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه مسلم (٩٥٩) من حديث جرير عن سهيل به من حديث أبي سعيد مختصراً.

(٦) رواية أبي معاوية عن سهيل عند ابن حبان (٣١٠٥) من حديث مسدد حدثنا أبو معاوية

عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان مع الجنزة لم يجلس حتى توضع في اللحد أو تدفن. شك أبو معاوية. وأخرجه الحاكم (١/ ٣٥٦) من طريق يحيى

من أبي معاوية^(١).

وذكر أبو الفرج ابن الجوزي أن قوله: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ» في المتفق عليه من رواية أبي هريرة^(٢).

وفي لفظ مسلم: «حَتَّى تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ»^(٣).

[٩٠٨] ولأبي داود، والترمذي، وابن ماجه من رواية عُبَادَةَ مَرْفُوعًا: أنه كان إذا تبع^(٤) جنازة لا يجلس حتى تُوضَعَ في اللحد، فَعَرَضَ له حَبْرٌ، فقال: هكذا نَصْنَعُ يا محمد. قال: فجلس رسول الله ﷺ وقال: «خَالِفُوهُمْ»^(٥).

بن يحيى عن أبي معاوية به مختصرًا وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.
(١) «السنن» لأبي داود إثر (٣١٧٣)، وقال الحافظ في «الفتح» (٢١٣/٣): «ورواية أبي معاوية مرجوحة كما قال أبو داود».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٣)، ومسلم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم من رواية عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعًا: «من شهد الجنازة حتى توضع في اللحد...» الحديث.

(٣) أخرجه مسلم (٩٤٥) (٥٤) عن أبي هريرة: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن اتبعها حتى توضع في القبر فقير اطان».

(٤) في سنن الترمذي وابن ماجه: اتبع.

(٥) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود (٣١٧٦)، والترمذي (١٠٢٠)، وابن ماجه (١٥٤٥)، والبيهقي (٢٨/٤) من حديث بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت به. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث»، وقال البيهقي: «قال البخاري: عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه لا يتابع في حديثه». وأبوه سليمان بن جنادة قال البخاري: في حديثه منكر لم يتابع فيه، ولذا قال الحافظ في «التقريب»: «منكر الحديث» والحديث أورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٤٢٢ - ٤٢٣)، وقال: «وهذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ».

وهذا يدل على أنه ناسخ إن صح، لكنه من رواية بشر بن رافع، وقد تكلم فيه الإمام أحمد^(١)، والترمذي^(٢)، وأبو حاتم^(٣)، والنسائي^(٤)، والبخاري^(٥)، وابن حبان^(٦)، وقال ابن عدي^(٧)، والإمام أحمد^(٨) مرة: لا بأس به.

ثم الظاهر والله أعلم، اشتبه عليه قول: «من شهدها» بقوله: «من تبعها».

[٩٠٩] وفي رواية له: لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ^(٩).

وفيه: محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده، وكلهم ضعفاء. قاله عبد العظيم^(١٠).

(١) قال الإمام أحمد: ليس بشيء، ضعيف الحديث، «تهذيب الكمال» (٤/١١٩).

(٢) قال الترمذي: يُضعف في الحديث. «المرجع السابق» (٤/١١٩).

(٣) قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث لا ترى له حديثاً قائماً. «الجرح والتعديل» (٢/٣٥٧).

(٤) قال النسائي: ضعيف. «تهذيب الكمال» (٤/١١٩).

(٥) قال البخاري: لا يُتابع في حديثه. «نفس المرجع» (٤/١١٩).

(٦) قال ابن حبان في «المجروحين» (٣/١٨٨): «يروى عن يحيى بن أبي كثير أشياء موضوعة يعرفها من لم يكن الحديث صناعته كأنه كان المتعمد لها».

(٧) «الكامل» (٢/١١٦).

(٨) لم أجده عن الإمام أحمد أنه قال في بشر بن رافع: لا بأس به، بل المنقول عن الإمام أحمد أنه ضعفه، انظر «بحر الدم» و«موسوعة أقوال الإمام أحمد».

(٩) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١١٦٢٢)، وأبو داود (٣١٢٨) من حديث محمد بن الحسن -يعني ابن عطية العوفي- عن أبيه عن جده عن أبي سعيد قال. فذكره. وسكت عنه البيهقي وابن الترمكاني. وفيه: محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي يروي عن أبيه عن جده، وثلاثتهم ضعفاء. فإسناده مسلسل بالضعفاء. والحديث أورده ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٣٦٩)، وقال: «قال أبي: هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن بن عطية، وأبوه وجده ضعفاء الحديث».

وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة، وكلها ضعيفة، وانظر «التلخيص» (٢/٢٧٨).

(١٠) «مختصر سنن أبي داود» (٤/٢٩٠)، قال: «وثلاثتهم ضعفاء».

[٩١٠] وعن شُعبَةَ عن أبي إسحاق، قال: أوصى الحارث أن يُصَلِّيَ عليه عَبْدُ اللَّهِ ابن يزيد، فصَلَّى عليه، ثم أدخله القبر من عند رِجْلَيْ القبر، وقال: هذا من السنة^(١).
رواه أبو داود، وقال البيهقي: «صحيح الإسناد».

وزاد سعيد: ثم قال: اكشطوا^(٢) الثوب، فإنما يُصنع هذا بالنساء^(٣).

[٩١١] وله، عن شُريح بن عبيد الحضرمي، أن ناسًا قبروا صاحبًا لهم لم يغسلوه، ولم يجدوا له كفنًا، ثم لقوا معاذ بن جبل، فأخبروه، فأمرهم أن يُخْرِجوه من قَبْرِهِ، فأخرجوه، ثم غَسَّلَ وَكُفَّنَ وَحُنِطَ، ثم صَلَّى عليه^(٤).

[٩١٢] وقال سعد بن أبي وقاص: الْحَدُّوا لِي لِحْدًا، وَاَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَضْبًا^(٥)، كما صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٦).

[٩١٣] وعن جابر، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُنَى عَلَيْهِ^(٧).

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢١١)، وعنه البيهقي (٥٤/٤) من حديث شعبة به، وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح، وقد قال: «من السنة» فصار كالمسند».

(٢) في الأصل: انشطوا. والتصحيح من «مصنف» عبد الرزاق (٥٠٠/٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٠٠/٣) عن الثوري عن أبي إسحاق قال: مات الحارث الخارفي فرأيت عبد الله بن يزيد يقول: اكشطوا هذا الثوب فإنما هو رجل. وروى ابن أبي شيبه في «المصنف» (٢٠٧/٣) حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوبًا، فكشفه عبد الله بن يزيد قال: إنما هو رجل.

(٤) عزه أبو البركات ابن تيمية في «المنتقى» (١١٨/٢) لسعيد بن منصور في «سننه».

(٥) في الأصل: وانصبوا لنا نضبًا على اللين! والتصحيح من «الصحيح».

(٦) أخرجه مسلم (٩٦٦) (٩٠).

(٧) أخرجه مسلم (٩٧٠) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به، ورواه أيضًا من

طريق ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله بمثله.

رواه مسلم، وروى أهل السنن، وصححه الترمذي: «وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ»^(١)،
وزاد «وَأَنْ يُوْطَأَ»^(٢).

وقال الحاكم: «هذه الأسانيد صحيحة، ولا عمل^(٣) عليها».

[٩١٤] وصحح الترمذي عن هشام بن عامر، قال: جاء الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أَصَابْنَا جَهْدُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ فقال: «اخْفِرُوا وَالْحُدُوا وَأَوْسِعُوا، وَأَعْمِقُوا، واجْعَلُوا الرَّجْلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ» قيل: فَأَيُّهُم يُقَدِّمُ؟ قال: «أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا»^(٤).

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٢٦)، والنسائي (٨٦/٤) من حديث حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى وعن أبي الزبير عن جابر، قال أبو داود: «وزاد سليمان ابن موسى: أو أن يكتب عليه، وقال النسائي: زاد سليمان بن موسى: أو يكتب عليه» وأخرجه أيضًا الترمذي (١٠٥٢) من حديث محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بنحوه وفيه: «وأن يكتب عليها...». وأخرجه ابن ماجه (١٥٦٣) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر مختصرًا.

(٢) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (١٠٥٢) من حديث ابن جريج به وفيه: «وأن توطأ» وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح. قد روى من غير وجه عن جابر».

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) في «المستدرک» (١/٣٧٠): «وليس العمل عليها».

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٢٥١) و(١٦٢٥٤) و(١٦٢٥٦) و(١٦٢٦١)، وأبو داود (٣٢١٥) و(٣٢١٦)، والنسائي (٨١/٤)، والبيهقي (٣٤/٤) من حديث حميد بن هلال عن هشام بن عامر الأنصاري، فذكره. وحميد بن هلال ثقة عالم.. كما في «التقريب».

وأخرجه أحمد (١٦٢٦)، والترمذي (١٧١٣)، وابن ماجه (١٥٦٠)، والبيهقي (٣٤/٤) من طريق حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن هشام بن عامر بنحوه بزيادة: أبي الدهماء بين حميد وهشام، وصححه الترمذي، وأبو الدهماء هو قرفة بن بهيس ثقة من رجال مسلم، وأخرجه أحمد (١٦٢٦٣) و(١٦٢٦٤) وأبو داود (٣٢١٧)، والنسائي (٨١/٤)، والبيهقي (٣٤/٤) عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن أبيه بنحوه، فزاد فيه: سعد بن هشام والظاهر أن حميدًا سمعه من أبي الدهماء ومن سعد بن هشام، ثم أراد أن يعلو فيه فسمعه من هشام نفسه.

[٩١٥] وعن أم عطية، قالت: نُهينا عن أتباع الجنائز، ولم يُعزَم علينا^(١).
 [٩١٦] وللإمام أحمد، عن جرير بن عبد الله، قال: كُنَّا نَعُدُّ الاجتماع إلى أهلِ الميِّتِ، وصنعةَ الطعام بعد دفنه من النياحة^(٢).

[٩١٧] وعن عبد الله بن جعفر، قال: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لَالِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ آتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»^(٣).

رواه/ (٣٠/ ب) الخمسة، إلا النسائي، والدارقطني، ورجاله ثقات.

[٩١٨] ولهم أيضًا، إلا الترمذي، عن^(٤) الأسود بن شيبان^(٥)، عن خالد بن سمير، عن بشير^(٦) بن نهيك، [عن بشير بن الخصاصية]^(٧) عن رسول الله ﷺ: أنه رأى رجلاً يمشي في القبور، وعليه نعلان، فقال: «يا صاحب السببيتين ألق سببتيك»^(٨).

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨) (٣٥).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٦٩٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢) من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير به، ورجاله ثقات رجال الشيخين، وصححه البوصيري في «الزوائد» (١/ ٥٣٥).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٧٥١)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، والبيهقي (٦١/٤)، والحاكم (٣٧٢/١) من حديث سفيان حدثنا جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر، فذكره. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «حديث صحيح»، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٧٦): «وصححه ابن السكن».

وفيه: خالد بن سارة المخزومي المكي، أبو جعفر، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وقال البغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٦٠): «حديث حسن».

(٤) في الأصل: وعن.

(٥) في الأصل: سفيان. والتصحيح من مصادر التخريج.

(٦) في الأصل: عسير. والتصحيح من مصادر التخريج.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من مصادر التخريج.

(٨) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٠٧٨٤) و(٢٠٧٨٧) و(٢٠٧٨٨)، وأبو داود (٣٢٣٠)،

صححه الحاكم، والبيهقي، وقال: «لا يُعرف إلا بهذا الإسناد»^(١).

وخالد لم يرو عنه غير الأسود^(٢)، وقد وثقه النسائي^(٣)، وابن حبان^(٤)، والأسود روى له مسلم^(٥)، ووثقه ابن معين^(٦).

[٩١٩] وللشافعي عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي ﷺ رَشَّ على قبر ابنه إبراهيم ماءً، ووضع عليه حَصْبَاءً^(٧).

والنسائي (٩٦/٤)، وابن ماجه (١٥٦٨)، وابن حبان (٣١٧٠)، والحاكم (٣٧٣/١)، والبيهقي (٨٠/٤) من حديث الأسود بن شيان عن خالد بن سُمير - بالتصغير - عن بشير بن نهيك عن بشير ابن الخصاصية، فذكره، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، قال أحمد: «إسناده جيد» كما في «منار السبيل» (٣٢٣/١) ورجاله ثقات رجال الصحيح غير خالد بن سُمير وبشير صحابي الحديث.

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٠/٤).

(٢) «تهذيب الكمال» (٩٠/٨).

(٣) المرجع السابق (٩٠/٨).

(٤) «الثقات» لابن حبان (٢٠٤/٤).

(٥) «تهذيب الكمال» (٢٢٤/٣).

(٦) المرجع السابق (٢٢٥/٣).

(٧) حديث حسن لغيره بطرقه: رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٢٧٣/١) عن إبراهيم بن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا، وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي المدني قال الحافظ: متروك.

وفي الباب عن عائشة: أن النبي ﷺ رَشَّ على قبر ابنه إبراهيم، رواه الطبراني في «الأوسط» (٦١٤٢) حدثنا محمد بن زهير الأُبَلِّي قال حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا الدراوردي تفرد به أحمد بن عبدة».

وقال في «المجمع» (٤٥/٣): «ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني». يعني محمد بن زهير، قال: الدارقطني: أخطأ في أحاديث، ما به بأس.

وعن عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ قام على قبر عثمان بن مظعون. وأمر فَرَّشَ عليه الماء.

[٩٢٠] وفي لفظ عن جعفر، عن أبيه عن جدّه، قال: لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وجاءت التّعزية سمعوا قائلاً يقول: إِنَّ فِي اللَّهِ عِزَاءً مِنْ كُلِّ مِصِيبَةٍ، وَخَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرْكًا مِنْ كُلِّ مَا فَاتَ، فَبِاللَّهِ فَتَقُوا، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّ الْمُصَابَ مِنْ حُرْمِ الثَّوَابِ^(١).

[٩٢١] ولا بن ماجه، وأحمد من رواية هشام بن زياد - وفيه ضعف - عن الحسين ابن عليّ مرفوعاً: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمِصِيبَةٍ فَيَذْكُرُهَا وَإِنْ قَدَّمَ عَهْدَهَا فَيُحَدِّثُ لِذَلِكَ اسْتِرْجَاعًا إِلَّا جَدَّدَ اللَّهُ لَهُ [عِنْدَ ذَلِكَ، فَأَعْطَاهُ]^(٢) مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ [بِهَا]^(٣)»^(٤).

[٩٢٢] وعن أنسٍ مرفوعاً: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»^(٥).

رواه البزار (٣٨٢٢) حدثنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا يونس قال أخبرنا العمري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه.
وقال في «المجمع» (٤٥/٣): «ورجاله موثوقون إلا أن شيخ البزار محمد بن عبد الله لم أعرفه». والعمري هو القاسم بن عبد الله العمري، متروك، رماه أحمد بالكذب كما في «التقريب». وأخرج البيهقي (٤١١/٣) من طريق أخرى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ سنده مرسل صحيح.
(١) حديث ضعيف جداً: رواه الشافعي في «الأم» (٢٧٨/١) ومن طريقه البيهقي (٦٠/٤) وفي «المعرفة» له (٣٣٧/٥) عن القاسم بن عبد الله بن عمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده فذكره، والقاسم قال الحافظ في «التقريب»: متروك. رماه أحمد بالكذب.
(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل. واستدرك من «المسند» (١٧٣٤).
(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل. واستدرك من «المسند» (١٧٣٤).
(٤) حديث ضعيف جداً: أخرجه أحمد (١٧٣٤)، وابن ماجه (١٦٠٠)، وأبو يعلى (٦٧٧٧) و(٦٧٧٨) من حديث هشام بن زياد عن أمه عن فاطمة ابنة الحسين عن أبيها، فذكرها، واللفظ لأحمد وقال البوصيري في «الزوائد» (٥٢٨/١): «هذا إسناد فيه هشام بن زياد وهو ضعيف»، وقال الحافظ في «التقريب»: متروك، وفيه أيضاً أم هشام مجهولة لا تعرف، فإسناده ضعيف جداً.
(٥) أخرجه البخاري (١٣٨٣) (١٣٠٢)، ومسلم (٩٢٦) (١٤)، واللفظ للبخاري في الموضع الأول.

[٩٢٣] وعنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، [و]»^(١) إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ»^(٢).

[٩٢٤] وللبخاري، قال: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ الْكَرْبُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاکْرَبَ أَبْتَاهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ أَيْبُكَ كَرَبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ» فَلَمَّا مَاتَ، قَالَتْ: يَا أَبْتَاهُ جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ مَا وَاهُ، يَا أَبْتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ، فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ: أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْتُوا عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ»^(٣).

[٩٢٥] ولأحمد: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَيَدَيْهِ عَلَيَّ صُدْعَيْهِ، وَقَالَ: وَانْبِيَاهُ، وَاخْلِيلَاهُ، وَاصْفِيَاهُ»^(٤).

[٩٢٦] وللبخاري عن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أُغْمِي عَلَيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةَ تَبْكِي: وَاجْبَلَاهُ، وَاكْذَاهُ، وَتَعَدَّدُ عَلَيْهِ! فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قَلَّتْ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟ فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ»^(٥).

[٩٢٧] وفي رواية^(٦) سُفْيَانَ التَّمَارِ، أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّماً»^(٧).

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل. واستدرك من «الصحيح» (١٣٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٨) و(١٣٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٦٢).

(٤) حديث حسن إلا قوله: وانبياه واخليلاه واصفياه. أخرجه أحمد (٢٤٠٢٩) و(٢٥٨٤١)

من حديث أبي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة به، واللفظ للموضع الأول. ويزيد بن بابنوس لم يرو عنه سوى أبي عمران الجوني، وقال الدارقطني: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: مقبول. وتقبيل أبي بكر للنبي ﷺ بعد وفاته ثابت عند البخاري (١٢٤١) و(١٢٤٢) و(٤٤٥٦) و(٥٧٠٩) و(٥٧١٠) و(٥٧١١) عدا قوله: «وانبياه...».

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٦٧) و(٤٢٦٨).

(٦) يعني: وفي حديث آخر، وليس طريقاً من الحديث السابق عليه، وهذا اصطلاح اصطلاحه

المصنف لنفسه.

(٧) أخرجه البخاري (١٣٩٠).

[٩٢٨] وعن أبي موسى، قال: برى رسول الله ﷺ من الصالقة، والخالقة، والشاقة^(١).

[٩٢٩] ولأحمد: «الميت يُعذبُ بكاءِ الحي، إذا قالت النائحة: واعضداه، واناصره، [واكاسباه]، جُبد الميت، وقيل له: أنت عضدوها؟ أنت ناصرها؟ [أنت كاسبها؟]»^(٢).

[٩٣٠] وللترمذي: «ما من ميت يموت فيقوموا بآكبيهم، فيقول: وا جبلاه و سنده^(٣) ونحوه^(٤)، إلا وكل به ملكان يلهزان^(٥)، أهكذا كنت؟»^(٦).

[٩٣١] وعن عليّ أن النبي ﷺ قام، ثم قعد^(٧).

وفي لفظ: «قام فقمنا، وقعد فقعنا» يعني في الجنائز^(٨). رواه مسلم.

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤) (١٦٧).

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٩٧١٦)، والترمذي (١٠٠٣) - وسيدكر المصنف لفظه في (٩٢٩) - وابن ماجه (١٥٩٤) من حديث أسيد بن أبي أسيد عن موسى بن أبي موسى الأشعري عن أبيه مرفوعاً فذكره، واللفظ لأحمد، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». وأسيد بن أبي أسيد لم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وكذا موسى بن أبي موسى الأشعري، مقبول، كما في «التقريب». وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٨٠): «ورواه الحاكيم وصححه، وشاهده في «الصحيح» عن النعمان بن بشير قال: أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي عليه. (فذكره)، وتقدم قبله.

(٣) كذا في الأصل، وفي «جامع الترمذي»: واسيداه.

(٤) كذا في الأصل، وفي «جامع الترمذي»: أو نحو ذلك.

(٥) في الأصل: يهزان، والمثبت من «جامع الترمذي».

(٦) حديث حسن لغيره: تقدم قبله، واللفظ هنا للترمذي (١٠٠٣) وقال: «حسن غريب»، وله

شاهد في «الصحيح» من حديث النعمان بن بشير، وتقدم.

(٧) أخرجه مسلم (٩٦٢) (٨٤).

(٨) أخرجه مسلم (٩٦٢) (٨٣).

ولأهل السنن، واللفظ لأبي داود: «قام في الجنازة»^(١) ثم قعد بعد»^(٢).
وقال الترمذي: «حديث صحيح»^(٣). ولأحمد بإسناد فيه ضعف: ما قام غير
مرة^(٤).

قال ابن الجوزي: وفي رواية: «فلما نُهي عن ذلك انتهى»^(٥). وهو دليل على
نسخ القيام، قال ابن عقيل: «والجمع بينهما ممكن، فالقيام مستحب، والجلوس
جائز، فلا نسخ حينئذ»^(٦).

[٩٢٢] ولمسلم عن علي، قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَدَعَ قَبْرًا مُسَنَّمًا إِلَّا
سَوَّيْتُهُ، وَلَا تَمَثَّلًا إِلَّا طَمَسْتُهُ^(٧).

(١) في «سنن أبي داود»: الجنائز.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٧٥)، والترمذي (١٠٤٤)، والنسائي (٧٧/٤)
بإسناد مسلم في الموضع الأول (٩٦٢) (٨٤)، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: «حسن
صحيح».

وأخرجه النسائي (٧٨/٤)، وابن ماجه (١٥٤٤) بإسناد مسلم في الموضع الثاني (٩٦٢)
(٨٤).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/٣٥٣).

(٤) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٢٠٠) و(١٩٧٠٥) من حديث ليث عن مجاهد عن
أبي معمر قال: كنا مع علي فمر به جنازة.. فذكره بنحوه. وليث هو ابن أبي سليم صدوق اختلط
جدًا، ولم يتميز حديثه فترك، كما في «التقريب»، وله شاهد عند مسلم (٩٦٢) عن علي أنه قال: قام
رسول الله ﷺ ثم قعد.

(٥) حديث ضعيف بهذه الزيادة: أخرجه أحمد (١٩٧٠٥) من حديث أبي موسى، من طريق
ليث عن أبي بردة بن أبي موسى عنه بنحوه، وليث هو ابن أبي سليم، وإسناده ضعيف.

(٦) نسب المرداوي في «الإنصاف» (٤٥٣/٢) القول باستحباب القيام للجنازة لابن أبي
موسى والقاضي وابن عقيل والشيخ تقي الدين وصاحب «الفاثق».

(٧) أخرجه مسلم (٩٦٩) بنحوه، واللفظ لأبي داود (٣٢١٨)، وعنده «مشرقًا» بدل:

[٩٣٣] وله عن عمرو بن العاصي، أنه قال: إذا أنا مُتُّ فلا تَصْحَبِي نائِحَةً ولا نارًا، فإذا دَفَنْتُمُونِي فَسُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جُزُورٍ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْسِسَ بِكُمْ وَأَنْظُرَ مَاذَا أَرَأَجُعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي^(١).

[٩٣٤] وللبيهقي عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن شيخًا من أهل الشام أخبره أن عمر دَفَنَ امرأةً من أهل الكتابِ في بَطْنِهَا وَلَدٌ مُسْلِمٌ في مقبرة المسلمين^(٢).

[٩٣٥] روى عن وائلة بن الأسقع، أنه دَفَنَ امرأةً نصرانيةً في بَطْنِهَا وَلَدٌ مُسْلِمٌ في مقبرة ليست بمقبرة النصارى، ولا [٣١/أ] المسلمين^(٣).

[٩٣٦] ولمسلم، عن أم سلمة مرفوعًا: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلِفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»^(٤).



«مسنما»، ومع ذلك جزم المصنف بنسبته لمسلم بهذا السياق.

(١) أخرجه مسلم (١٢١) (١٩٢) مطولاً.

(٢) أثر ضعيف: أخرجه البيهقي (٥٨/٤ - ٥٩) من طريق ابن جريج به. وفي سنده جهالة

الشيخ الذي يروي عنه عمرو.

وأخرجه الدارقطني (٧٥/٢) من حديث سفيان عن عمرو أن امرأة ماتت وفي بطنها ولدٌ مسلم، فأمر عمر أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها. وسنده منقطع، وعمرو بن دينار لم يدرك عمر.

(٣) أثر ضعيف: أخرجه البيهقي (٥٩/٤) من طريق جعفر بن عون أنبأنا ابن جريج عن

سليمان بن موسى عن وائلة بن الأسقع به، وسنده حسن لولا عنعنة ابن جريج.

(٤) أخرجه مسلم (٩١٨) (٤). وعنده: «تصبيه» بدلاً من «يصاب».

كتاب الزكاة

باب صدقة المواشي

[٩٣٧] عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لمعاذ لما بعته إلى اليمن في أثناء حديثه: «فَاعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ فُتْرَدُ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِلذَّكَ فَايَّاكَ وَكُرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١).

[٩٣٨] وقال الصديق رضي الله عنه: والله لأقاتلنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ^(٢).

[٩٣٩] وعن أنس رضي الله عنه أن أبا بكرٍ لما استخلفَ كتَبَ له حينَ وجَّهه إلى البحرين: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا [مِنْ]»^(٣) الْعَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَبِهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَابِنِ لَبُونِ ذَكَرٍ)^(٤) فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَبِهَا ابْنَةُ لَبُونِ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥) و(١٤٥٨) و(١٤٩٦) و(٢٤٤٨) و(٤٣٤٧) و(٧٣٧١) و(٧٣٧٢)، ومسلم (١٩) و(٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٠) و(١٤٥٦) و(٦٩٢٥) و(٧٢٨٥).

(٣) الزيادة من «الصحيح» (١٤٥٤). واللفظ المذكور بدونها عند أبي داود (١٥٦٧) و(١٥٦٩).

(٤) ما بين القوسين ليس في «الصحيح» (١٤٥٤).

وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسِ
 وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا يَلَعَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ
 إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ
 أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَتْ (١)
 فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى (٢)
 عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلَاثُ
 شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً
 مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يَخْرُجُ فِي الصَّدَقَةِ
 هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ. وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ
 إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ (٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ
 الْجَذَعَةِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَّرَ تَالَهُ
 أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ
 فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ
 وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ
 بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ
 شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ
 مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ
 مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ
 دِرْهَمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ (٤)

(١) في «الصحیح» (١٤٥٤): فليس.

(٢) في الأصل: على. والتصويب من «الصحیح» (١٤٥٤).

(٣) في «الصحیح» (١٤٥٤): شيء.

(٤) في «الصحیح»: (١٤٤٨): معه.

شيء»^(١). رواه البخاري.

[٩٤٠] وعن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى تُوِّفِّي، ثم أخرجها أبو بكرٍ من بعده، ثم عمَّر، وذكر فيه: أن في الغنم من كل أربعين شاةً شاةً إلى عشرين ومائة فإذا زادت شاةً ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت شاةً ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة، فإن زادت بعد فليس فيها شيء حتى تبلغ أربع مائة فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة^(٢).

رواه الخمسة، إلا النسائي، وقال/ [٣١/ب] الترمذي: «حديث حسن إنما رفعه سفيان فقط»^(٣).

وقال عبد العظيم: «في حديثه عن [الزهري]^(٤) مقال، وقد روى له مسلم،

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٨) و(١٤٥٠) و(١٤٥٣ - ١٤٥٥) و(٢٤٨٧)، وقد جمع المصنف روايات الحديث المتفرقة في «الصحيح» في موضع واحد، فقدّم وأخر.
(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤٦٣٢) و(٤٦٣٤)، وأبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، والحاكم (١/٣٩٢ - ٣٩٣)، والبيهقي (٤/٨٨ - ١٠٥ - ١٠٦) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً، وهذا إسناد ضعيف، سفيان بن حسين ضعيف في روايته عن الزهري، ثقة في غيره، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.
وتابعه سليمان بن كثير، فأخرجه ابن ماجه (١٧٩٨) و(١٨٠٥)، والبيهقي (٤/٨٨) من طريقه حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ.

وسليمان بن كثير قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٩٨) «هو لين في الزهري أيضاً».
وتابعهما يونس بن يزيد، فأخرجه أبو داود (١٥٧٠)، والحاكم (١/٣٩٣ - ٣٩٤)، والبيهقي (٤/٩٠ - ٩١) من طريق عن يونس بن يزيد عن الزهري قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها. ويشهد لحديث ابن عمر حديث أنس بن مالك المتقدم قبله، فهو به حديث صحيح.
(٣) «جامع الترمذي» (٣/١٠).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «مختصر سنن أبي داود» (٢/١٨٧).

واستشهد به البخاري». وقال في موضع آخر: «أرجو أن يكون^(١) هذا الحديث محفوظاً، وسفيان صدوق، وتابعه على رفعه سليمان بن كثير، وهو ممن احتج به الشيخان»^(٢).

[٩٤١] وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا يحيى بن عيسى الرَّمْلِيُّ، حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن معاذ، قال: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ نَبِيْعًا أَوْ نَبِيْعَةً، وَمِنْ [كُلِّ] ^(٣) أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِيَةً ^(٤).

رواه الخمسة، وحسنه الترمذي^(٥)، وقال الحاكم: «صحيح على شرطهما»^(٦) وليس لابن ماجه ذكر: «حالم». ورواه ثقات، ويحيى^(٧) وثقه العجلي^(٨) وغيره^(٩)، وروى له

(١) في الأصل: أرجو أن لا يكون. وهو خطأ واضح، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٨/٤) و«مختصر سنن أبي داود» (١٨٧/٢).

(٢) انظر: «مختصر سنن أبي داود» (١٨٧/٢).

(٣) الزيادة من مصادر التخریج.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والنسائي (٥/٢٥ - ٢٦)، والترمذي (٦٢٣)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والحاكم (١/٣٩٨)، والبيهقي (٤/٩٨) من حديث الأعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ - فذكره. والإسناد لابن ماجه. وقال الترمذي: «حديث حسن»، وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/٤٠): «وقد روى عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت» ثم ذكره من طريق الأعمش به. وسيأتي تحت رقم (٩٤٦).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/١١).

(٦) «المستدرک» (١/٣٩٨).

(٧) رواية يحيى وهو ابن عيسى الرَّمْلِيُّ عن الأعمش عند ابن ماجه (١٨٠٣)، وقد تويع فيه عن الأعمش تابعه أبو معاوية، ويعلى بن عبيد، ومفضل بن مهلهل عند النسائي على الترتيب (٢٤٥٤) و(٢٤٥٣) و(٢٤٥٢)، وتابعهم سفيان عند الترمذي (٦٢٣) وأبي داود (١٥٧٨).

(٨) «معرفة الثقات» للعجلي (٢/٣٦٥).

(٩) قال أبو داود: بلغني عن أحمد بن حنبل أنه أحسن الثناء عليه. «تهذيب الكمال» (٣١/٤٩٠).

مسلم، وضعفه ابن معين^(١) وغيره^(٢).

[٩٤٢] ولأحمد، قال: فأمرني أن أخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين مئنة، فعرضوا الستين والسبعين، وما بين الثمانين والتسعين، فقدمت فأخبرت النبي ﷺ فأمرني أن لا أخذ فيما بين ذلك شيئا، وزعم أن الأوقاص لا شيء^(٣) فيها^(٤).

[٩٤٣] وله، وأبي داود، والنسائي، عن سحر بن ديسم - وكان له صحبة - عن مصدقي رسول الله ﷺ أنهما قالوا: نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعا. والشافع التي في بطنها ولد^(٥).

[٩٤٤] ولهم أيضا عن سويد [بن] عقلة^(٦)، قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ، فسمعتة يقول: إن في عهدي أن لا نأخذ من راضع لبن، قال: فعمد رجل إلى ناقة كوماة - قال أبو صالح^(٧): وهي عظيمة السنم - فأباها، فعمد إلى دونها فقبلها. وقال: إني

(١) حكى عباس الدوري عن يحيى بن معين: ليس بشيء. «تهذيب الكمال» (٤٩٠/٣١).

(٢) وقال النسائي: ليس بالقوي. «تهذيب الكمال» (٤٩٠/٣١).

(٣) كذا الأصل. وفي «المسند» (٢٢٠٨٤): لا فريضة.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٢٠٨٤) من طريق سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذًا قال. فذكره، واختصر المصنف منه أحرفًا.

ويحيى بن الحكم لم يدرك معاذًا؛ لأن وفاة معاذ قديمة، أفاده الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص ٤٩٥) فسنده منقطع، ثم إن سلمة بن أسامة في عداد المجهولين.

(٥) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (١٥٤٢٦) و(١٥٤٢٧)، وأبو داود (١٥٨١)، والنسائي (٣٢/٥ - ٣٣)، والبيهقي (٩٦/٤) من طريق عمرو بن أبي سفيان عن مسلم بن ثفنة الشكري عن سحر بن ديسم، وإسناده ضعيف، مسلم بن شعبة - وأخطأ وكيع فسماه: مسلم بن ثفنة، والصواب: مسلم بن شعبة - قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من مصادر التخريج.

(٧) في الأصل: أبو حاتم. والتصحيح من مصادر التخريج.

أخاف أن يجِدَ عليَّ رسولُ الله ﷺ يقولُ: عَمَدتَّ إلى رجلٍ فَتَحَيَّرتَ عليهِ إِبِلُهُ^(١).

وفيه: «هلال بن خَبَّاب^(٢) فيه كلام، وقد وثقه غير واحد» قاله عبد العظيم^(٣).

[٩٤٥] قال: وأخرج أبو داود منقطعاً، وذكره الطبراني وغيره مسنداً، عن عبد الله

ابن معاوية الغاضري، قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ طَعِمَ طَعْمَ الإِيْمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحَدَهُ، وَأَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةٌ عَلَيْهِ كَلَّ عَام^(٤)، وَلا يُعْطِي الهَرِمَةَ وَلا الدَّرَنَةَ، وَلا المَرِيضَةَ^(٥) وَلا الشَّرَطَ اللَّئِيْمَةَ وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ»^(٦).

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٨٨٣٧)، وأبو داود (١٥٧٩)، والنسائي (٢٩/٥ - ٣٠)، والدراقطني (١٠٤/٢)، والبيهقي (١٠١/٤) من حديث هلال بن خباب عن ميسرة أبي صالح عن سويد بن غفلة، فذكره. وقال المنذري: «وفي إسناده هلال بن خباب، وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه بعضهم»، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق تغير بأخرة، وميسرة أبو صالح مقبول عند الحافظ. وله طريق أخرى عن سويد، أخرجه أبو داود (١٥٨٠) وابن ماجه (١٨٠١)، والبيهقي (١٠١/٤) والطبراني في «الكبير» (٦٤٧٤) من حديث شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن أبي ليلى الكندي عن سويد بنحوه. ورجاله ثقات عدا شريك وهو ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

(٢) في الأصل: هلال بن خطاب، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (١٩٦/٢).

(٤) في الأصل: عليه. والتصحيح من مصادر التخريج.

(٥) في الأصل: ولا اللئيمة، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٦) حديث صحيح: أخرجه أبو داود إثر حديث (١٥٨٢) قال: قرأت في كتاب عبد الله بن

سالم بجمص...، وقال المنذري: أخرجه منقطعاً. وأسنده البخاري في «التاريخ الكبير» (٣١/٥)،

والطبراني في «المعجم الصغير» (٥٤٦)، والبيهقي (٩٥/٤ - ٩٦) من طريق عبد الله بن سالم عن

محمد بن الوليد الزبيدي حدثنا يحيى بن جابر الطائي أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير حدثه أن أباه

حدثه أن عبد الله بن معاوية الغاضري حدثهم أن رسول الله ﷺ قال. فذكره.

وعبد الله بن سالم هو الأشعري كما جاء مصرحاً بهذه النسبة في «التاريخ» للبخاري، ونسبه أحد

[٩٤٦] ولأبي داود: عن عاصم بن صَمْرَةَ، والحارثِ الأعور، عن عليٍّ مرفوعاً، قال: «فِي البَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَا شَيْءَ فِي العَوَامِلِ»^(١).

الفضلاء بالزبيدي، وليس كما قال إذ ليس لعبد الله بن سالم الزبيدي رواية عن محمد بن الوليد الزبيدي، بل الذي يرويه عنه هو عبد الله بن سالم الأشعري - وانظر: ترجمة عبد الله بن سالم الأشعري وسميه الزبيدي في «تهذيب الكمال» (١٤ - ٥٤٩ - ٥٥٢)، والإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح غير صحابي الحديث انفرد بحديثه أبو داود.

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٥٧٢)، وابن خزيمة (٢٢٧٠) من حديث زهير حدثنا أبو إسحاق عن عاصم بن صمرة وعن الحارث الأعور - وفي رواية ابن خزيمة: - ورجل آخر سماه - عن علي رضي الله عنه - قال زهير: وأحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال. فذكره أبو داود مفصلاً، وصححه ابن خزيمة وابن القطان.

وأخرجه البيهقي (١١٦/٤) مختصراً جداً من حديث زهير به، وقال: ورواه غيره (يعني غير زهير) عن أبي إسحاق موقوفاً.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٠٧/٢): «وصححه ابن القطان على قاعدته في توثيق عاصم بن صمرة، وعدم التعليل بالوقف والرفع».

وعاصم بن صمرة هو السلولي الكوفي، صدوق كما في «التقريب» وممن رواه موقوفاً شعبة وسفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي فلم يرفعه أو فقهه على علي، وخالفهما زهير وهو ابن معاوية بن حُديج فرواه عن أبي إسحاق به فرفعه وزهير ثقة ثبت مأمون إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط قال أحمد: وفي حديثه عن أبي إسحاق لين، سمع منه بأخرة، كما في «تهذيب الكمال» (٩/٢٤٢٤)؛ وبذا ترجح رواية مَنْ أوقفه على رواية من رفعه.

وفي الباب عن معاذ بن جبل: أخرجه أبو داود (١٥٧٨)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٢) من حديث الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عنه قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة.. الحديث، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ، وهذا أصح» يعني أن المرسل أصح. وتقدم برقم (٩٤١). وفي الباب عن عبد الله بن مسعود: أخرجه الترمذي (٦٢٢) من طريق خصيف عن أبي عبيدة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مُسِنَّةٌ»، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وروى مالك

[٩٤٧] ومالك، عن سُفيان بن عبد الله الثَّقَفِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَكَانَ يُعَدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا: [أ^(١)] تَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ، وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعَمْرٍ^(٢)، فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ تُعَدُّ عَلَيْهِمُ بِالسَّخْلِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذُهَا، وَلَا تَأْخُذُ الْأَكُولَةَ، وَلَا الرَّبِّيَّ، وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجِدْعَةَ، وَالشَّيْئَةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ^(٣).

باب حكم الخلطة

[٩٤٨] روى البخاري من حديث أنس، قال فيه: «وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»^(٤).

[٩٤٩] وللدارقطني من رواية ابن لهيعة، عن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَا فِي الْحَوْضِ، وَالْفَحْلُ، وَالرَّاعِي». ورُوي: «الْمُرْعَى»^(٥).

في «الموطأ» (٢٤) عن حميد بن قيس المكي عن طاوس أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعًا، ومن أربعين بقرة مسنة.. ورجاله ثقات. فالحديث صحيح بشواهده.

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «الموطأ» (١٧٩).

(٢) في «الموطأ» (١٧٩): فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك.

(٣) أثر ضعيف: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٩) عن ثور بن يزيد الديلي عن ابن لعبد الله بن

سفيان الثَّقَفِيِّ عن جده سفيان بن عبد الله، فذكره، وفي سنده من لم يسم.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٥٠) و(١٤٥١)، وورد النص هنا بتقديم وتأخير، وكأن المصنف

ساق الحديثين (١٤٥٠) و(١٤٥١)، في سياق واحد. وتقدم الحديث مطولاً (٩٣٨).

(٥) حديث ضعيف مرفوعاً صحيح موقوفاً: أخرجه الدارقطني (١٠٤/٢)، والبيهقي

(١٠٦/٤) من حديث ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد عن سعد به، وابن لهيعة هو

عبد الله بن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه فلا يحتج به فيما يتفرد به من الأحاديث.

[٩٥٠] وعن جرير بن عبد الله، قال: جاء ناسٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالوا: إن ناسًا من المصدِّقينَ يظلموننا، فقال: «أرضوهم» قالوا: يا رسول الله، وإن ظلمونا؟ قال: «أرضوهم»^(١). زاد عثمان بن أبي شيبة: «وإن ظلموكم» قال: ما صدر عني مُصدِّقٌ بعدما سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راضٍ. أخرجه مسلم، وأبو داود، وهذا لفظه^(٢).

[٩٥١] وله عن بشير بن الخصاصية، قال: قلنا: يا رسول الله، إن قومًا من أصحاب الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون [أ/٣٢] علينا؟ قال: «لا»^(٣).

باب زكاة الذهب والفضة

[٩٥٢] عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواقٍ من

وقد صح عن ابن عمر موقوفًا: أخرجه البيهقي (١٠٦/٤) من طريق سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، قال سفيان: قلت لعبيد الله: ما يعني بالخليطين؟ قال: إذا كان المراح واحدًا، والراعي واحدًا، والدلو واحدًا. وإسناده صحيح موقوفًا. (١) أخرجه مسلم (٩٨٩) (٢٩).

(٢) جزم المصنف رحمته الله أن هذا السياق لفظ أبي داود، والواقع خلاف ذلك، يتبين لنا ذلك بالموازنة الآتية:

لفظ المقرر	لفظ أبي داود
أرضوهم وإن ظلموكم	أرضوا مصدقكم وإن ظلمتم

إلا أن يكون ما وقع للمصنف من خُلف في اللفظ رواية أخرى لسنن أبي داود - والله أعلم. (٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (١٥٨٧) من حديث أيوب عن رجل يقال له: ديسم عن بشير بن الخصاصية، فذكره. وفي إسناده: ديسم السدوسي. قال الحافظ في «التقريب»: مقبول. يعني أنه غير مقبول إذا انفرد.

الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»^(١).

[٩٥٣] وعن عاصم بن ضَمْرَةَ، والحارثِ، عن عليٍّ مرفوعًا قال: «إِذَا كَانَتْ مَائَتًا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دِرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عَشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَحِسَابِ ذَلِكَ [قَالَ: فَلَا أُدْرِي أَعَلَيَّْ يَقُولُ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ]»^(٢) أم لا؟»^(٣).

رواهُ أبو داود، وعاصم وثقه أحمد، وابن معين، وابن المديني، وغيرهم، وتكلم فيه آخرون، وسُئِلَ الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد، عن أبيه عن حديث يروى: «في عشرين مثقالاً نصف دينار» قال: ليس عن النبي ﷺ في هذا شيء أعلمه، إلا حديث عليٍّ مرفوعًا: «أَدْوَا رُبْعَ الْعُشْرِ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٩٨٠) (٦).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستُدرك من «السنن» لأبي داود.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، والبيهقي (٩٥/٤) من حديث جرير بن حازم وسَمَّى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي مرفوعًا. وهذا إسناد جيد.

(٤) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود (١٥٧٢) من حديث زهير، وابن خزيمة (٢٢٩٧) من حديث أيوب بن جابر كلاهما (زهير - أيوب) عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة - وجاء عند أبي داود مقروناً بالحارث - عن علي مرفوعًا: هاتوا ربع العشور... الحديث.

وإسناده ضعيف مرفوعًا زهير بن معاوية سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط، وأيوب بن جابر إن كان هو السحيمي، قال يحيى: ليس بشيء. وقال أبو داود: «روى حديث النفيلى شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي لم يرفعه أو قفوه على علي».

وأخرجه الدارقطني (٩٢/٢) من حديث أيوب بن جابر الحنفي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعًا: هاتوا ربع العشر.. وإسناده ضعيف مرفوعًا.

قال: ويروى عن عليٍّ قوله: في كلِّ عشرين مثقالاً نصفٌ مثقالٍ^(١).

[٩٥٤] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك [أن يسورك الله بهما]^(٢) يوم القيامة سوارين من نار؟» فألقتها للنبي ﷺ وقالت: هما لله ورسوله^(٣).

رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وقال: «لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء»^(٤).

[٩٥٥] وعن أم سلمة، قالت: كنتُ ألبسُ أوصاحاً من ذهبٍ فقلتُ: يا رسول الله، أكنزُ هو؟ فقال: «ما بلغ أن يؤدَّى زكاته فزكّمي، فليس بكنزٍ»^(٥).

(١) حديث جيد موقوفاً: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/٢) من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال.. وفي عشرين ديناراً نصف دينار.. موقوف وسنده جيد.

(٢) في الأصل: أسورك. وما بين المعقوفين من «سنن» أبي داود.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٦٦٧) و(٦٩٠١) و(٦٩٣٩) من حديث الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه. وحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في «التقريب». وتابعه ابن لهيعة، أخرجه الترمذي (٦٣٧) من طريقه عن عمرو بن شعيب به، وقال الترمذي: «وهذا حديث قد رواه المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثني بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث. ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء».

وتابعهم حسين المعلم، أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٨٣/٥)، والبيهقي (٤/١٤٠) من طريق حسين عن عمرو به. وحسين المعلم هو ابن ذكوان، ثقة ربما وهم، كما في «التقريب» وقال في «التلخيص» (٢/٣٣٨): «وهو ثقة، عن عمرو، وفيه رد على الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة والمثني بن الصباح عن عمرو، وقد تابعهم حجاج بن أرطاة أيضاً..»، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٣٧٠): «وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى». «يعني من طريق حسين المعلم». وفي الباب عن أم سلمة وعائشة.

(٤) «جامع الترمذي» (٢١/٣).

(٥) حديث حسن: أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والحاكم (١/٣٩٠)، والدراقطني (٢/١٠٥)،

رواه أبو داود، والدارقطني، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط البخاري»^(١).
وقال البيهقي: «تفرد به ثابت بن عجلان»^(٢)، وثقه ابن معين^(٣)، وروى له البخاري^(٤).
وفيه أيضًا: عتاب بن بشير الحرّاني، أخرج له البخاري، وتكلم فيه غير واحد^(٥).
[٩٥٦] ولأبي داود، قالت عائشة: رأى النبي ﷺ في يديّ فتخّات من ورقٍ فقال:
«ما هذا؟» قالت: قلت: صنعتهنّ آتريّن لك بهنّ. قال: «أتؤدّين زكّاتهنّ؟» قلت: لا.
قال: «[هو]»^(٦) حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ»^(٧).

والبيهقي (٤/١٤٠) من حديث ثابت بن عجلان حدثنا عطاء عن أم سلمة، فذكره، وصححه
الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا. وقال البيهقي: «وهذا يتفرد به ثابت بن
عجلان». وهذا لا يضر، ثابت بن عجلان، روى له البخاري، ووثقه ابن معين، والنسائي.
(١) «المستدرک» (١/٣٩٠).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/١٤٠).

(٣) «تهذيب الكمال» (٤/٣٦٣).

(٤) روى له البخاري في «الصحيح» فرد حديث.

(٥) عتاب بن بشير صدوق يخطئ كما في «التقريب»، ولكنه توبع على حديثه هذا، تابعه محمد بن
مهاجر الشامي في رواية الدارقطني (٢/١٠٥)، والحاكم (١/٣٩٠)، ومحمد هذا أخرج له مسلم في
«الصحيح»، ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «سنن أبي داود».

(٧) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، والحاكم (١/٣٨٩ - ٣٩٠)، والدارقطني
(٢/١٠٥ - ١٠٦)، والبيهقي (٤/١٣٩ - ١٤٠) من حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الله
بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فذكره.
وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

وقال الدارقطني: «محمد بن عطاء هذا مجهول» قال البيهقي: «هو محمد بن عمرو بن عطاء وهو
معروف» وقال في «تفقيح التحقيق» (٢/٢١٦): «ومحمد بن عمرو بن عطاء ليس بمجهول، لكنه لما
نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول، وليس كذلك». وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة.

قال البيهقي: «زعم بعضهم أن ذلك حين كان التحلي حراماً على النساء، فلما أبيح سقطت منه الزكاة، قال: وكيف يصح [هذا القول]»^(١) مع حديث عائشة إن كان ذكر الورق فيه محفوظاً؟»^(٢).

باب زكاة التجارة

[٩٥٧] عن سَمْرَةَ، قال: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعَدُّ لِلْبَيْعِ^(٣). رواه أبو داود.

قال أبو محمد ابن حزم: «لا يثبت في هذا الباب شيء مرفوع»^(٤). وفيه: حُبيِّب بن سليمان، قال عبد الحق: «هو غير مشهور، ولا أعلم أحداً روى عنه إلا جعفر بن سعد بن سَمْرَةَ، وجعفر ليس ممن يعتمد عليه»^(٥).

[٩٥٨] وقال الإمام أحمد: حدثنا حفص بن غياث، حدثنا عبيد الله^(٦) بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في العروض زكاة إلا أن تكون للتجارة^(٧). رواه البيهقي.

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «المعرفة» للبيهقي (١٤٤/٦).

(٢) «المعرفة» (١٤٤/٦).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، والدارقطني (١٢٧/٢ - ١٢٨)، والبيهقي (١٤٦/٤ - ١٤٧) من حديث جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني حُبيِّب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة به وقال ابن حزم في «المحلى» (٤٠/٤): «جميع رواته ما بين سليمان بن موسى وسمرة ~~جندب~~ مجهولون لا يعرف من هم». وقال الذهبي في «الميزان» (٤٠٨/١) - بعد أن أورد حديث سمرة هذا-: «وبكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم». وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٤٦/٢): «وفي إسناده جهالة».

(٤) انظر: «المحلى» (٣٥٦/٥).

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (١٣٩/٥).

(٦) في الأصل: عبد الله. والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي.

(٧) حديث صحيح موقوفاً: أخرجه البيهقي (١٧٤/٤) من طريق الإمام أحمد حدثنا حفص

[٩٥٩] وروى الدارقطني، والترمذي في «العلل»، وأحمد، والحاكم عن أبي ذر مرفوعاً، قال: «وفي البرِّ^(١) صدقته»^(٢) قالها بالزاي، هذا لفظ الدارقطني.

وقال الحاكم: «له إسنادان صحيحان على شرطهما»^(٣) وزاد^(٤): «وَمَنْ رَفَعَ دَنَائِرَ

ابن غياث به وصححه ابن حزم في «المحلى» (٣٥٠/٥).

(١) البز، بالزاي، ويروى -عند الترمذي والحاكم- بالزاي المهملة، ونُسب إلى الغلط.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه الدارقطني (١٠٠/٢ - ١٠١) من حديث موسى بن عبيدة

حدثني عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر فذكره.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٤٥/٢): «وإسناده غير صحيح، مداره على موسى بن عبيدة

الربذي»، وموسى الربذي ضعفه ابن المديني، والنسائي، وابن عدي، وجماعة.

وأخرجه أيضاً الدارقطني (١٠٢/٢) من رواية ابن جريج عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن

أوس بن الحدثان عن أبي ذر فذكره.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٤٥/٢): «وهو معلول؛ لأن ابن جريج رواه عن عمران أنه بلغه

عنه، ورواه الترمذي في «العلل» من هذا الوجه، وقال: سألت البخاري عنه، فقال: لم يسمعه ابن

جريج من عمران. وهو في «المسند» (٢١٥٥٧) و«علل» الترمذي الكبير (٣٠٧/١) من طريق ابن

جريج به. وأخرج الحاكم (٣٨٨/١) من حديث سعيد بن سلمة بن أبي الحسام حدثنا عمران بن أبي

أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر فذكره.

وصحح الحاكم الإسنادين: إسناد ابن جريج عن عمران، وإسناد سعيد بن سلمة عن عمران.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٤٥/٢): «وهذا إسناد لا بأس به». لكن سقط من إسناد الحاكم

موسى بن عبيدة بين سعيد بن سلمة وعمران تبين لي ذلك من رواية البيهقي في «السنن الكبرى»

(١٧٤/٤) من طريق سعيد هو ابن سلمة بن أبي الحسام حدثني موسى عن عمران بن أبي أنس به.

فرجع الحديث إلى موسى الربذي. فالحديث غير صحيح لأن مداره على موسى كما قال الحافظ.

(٣) «المستدرک» (٣٨٨/١) ووافقه الذهبي! وتعقبه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»

(٢/٢٢١)، فقال: «كذا قال وفيه نظر»؛ وذلك لأن عمران بن أبي أنس لم يخرج له البخاري انفرد به

مسلم، ومدار الحديث عليه.

(٤) يعني من طريق سعيد بن سلمة عن عمران به.

أو دراهم أو تبرًا، أو فضةً، لا يُعدها لغريم، ولا يُنفقها في سبيلِ الله فهو كنزٌ يُكوى به يومَ القيامة».

[٩٦٠] وروى سعيد، وأبو عبيد، وأحمد والشافعي، عن أبي عمرو ابن حمّاس، عن أبيه، قال: مرَّ بي عمر فقال: أدّ زكاة مالك. فقلت: مالي مالٌ إلا جعابٌ وأدّم! فقال: قَوْمها ثُمَّ أدّ زكاتها^(١).

باب ما يعتبر له الحول وحكم الدين وغيره

[٩٦١] عن عبد الرحمن بن [زيد بن]^(٢) أسلم، عن أبيه، عن عُمر مرفوعًا، قال: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الشافعي في «الأم» (٤٦/٢)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (١٤٧/٤) عن سُفيان حدثنا يحيى عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حمّاس أن أباه قال: مررت بعمر بن الخطاب فذكره بنحوه. وأخرجه الدارقطني (١٢٥/٢) من حديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي عمرو بن حمّاس أو أبو عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حمّاس عن أبيه به بنحو ورواه الشافعي في «الأم» (٤٦/٢)، ومن طريقه البيهقي (١٤٧/٤) أيضًا عن سُفيان حدثنا ابن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن حمّاس عن أبيه وضعفه ابن حزم في «المحلى» (٣٤٩/٥) بجهالة أبي عمرو بن حمّاس وأبيه. وأبو عمرو بن حمّاس، بكسر الحاء وتخفيف الميم، مقبول عند الحافظ وأما أبوه فقال الحافظ الحسيني: ليس بالمشهور، وتعبه الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٤٦٦/٢) فقال: «هو مخضرم كان رجلًا كبيرًا في عهد عمر وذكره ابن جِبّان في «الثقات» لكنه وتفرّد بالرواية عنه ابنه، فإسناده لين.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «جامع» الترمذي.
(٣) حديث ضعيف مرفوعًا صحيح موقوفًا: أخرجه الترمذي (٦٣١)، والدارقطني (٩٠/٢) من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم به مرفوعًا، وأخرجه أيضًا للترمذي (٦٣٢) عن أيوب، والدارقطني (٩٠/٢) من حديث عبيد الله (كلاهما) عن نافع عن ابن عمر موقوفًا. وقال الترمذي: «وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم». وقال الدارقطني: «رواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفًا». وقال البغوي في «شرح السنة» (٢٩/٦): «ورواه نافع عن ابن عمر موقوفًا عليه»

رواه الترمذي، وقال: «قد رواه أيوب، وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً^(١)، وهذا أصح، وعبد الرحمن ضعفه أحمد، وابن المديني، وغيرهما^(٢)».

[٩٦٢] وقد روى من رواية المثني بن الصباح - وفيه ضعف - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً/ [٣٢/ ب] قال: «مَنْ وَلِيَ مَالِ الْيَتِيمِ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»^(٣).

وهو الأصح. فتبين من كلام الأئمة أن الوقف أصح لانفاق الجلة من الثقات: أيوب، ونافع، ومعتمر على روايته موقوفاً وسيأتي موقوفاً تحت رقم (٩٧٠)، وخالفهم عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فرواه مرفوعاً وهو لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف! وسيأتي برقم (٩٧٠) مرفوعاً أيضاً عن عائشة.

(١) في الأصل: مرفوعاً. والتصحيح من «جامع» الترمذي.

(٢) وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

(٣) حديث ضعيف مرفوعاً صحيح موقوفاً: أخرجه الترمذي (٦٤١)، والدارقطني (١١٠/٢)، والبيهقي (٢/٦) من حديث المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب به، ولم يذكر البيهقي لفظه، وقال الترمذي: «وفي إسناده مقال؛ لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث». ورواه الدارقطني (١١٠/٢)، والبيهقي (٢/٦) من حديث مندل بن علي عن أبي إسحاق عن عمرو بن شعيب به، ولم يذكر البيهقي لفظه، ومندل - بكسر الميم - ضعيف.

ورواه الدارقطني (١١٠/٢) من طريق رواد بن الجراح حدثنا محمد بن عبيد الله عن عمرو ابن شعيب به، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٠٨/٢): «والعزمي (يعني محمد بن عبيد الله): ضعيف متروك».

قال البيهقي (٢/٦): «والصحيح رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيّب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة، وقد روينا من أوجه عن عمر».

وقال الدارقطني في «العلل» كما في «التلخيص» (٣٠٨/٢): «ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر، ولم يذكر ابن المسيّب وهو أصح». فالحديث من طريق حسين المعلم منقطع، ومن طريق ابن عيينة معضل.

ورأى عمر^(١)، وعلي^(٢)، وعائشة^(٣) وابن عمر^(٤) في مال اليتيم زكاة. وقال الإمام أحمد في هذا الحديث: «لا يصح»^(٥).

[٩٦٣] وعن أبي هريرة رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(٦).

ومسلم: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ، إِلَّا^(٧) صَدَقَةُ الْفِطْرِ»^(٨).

[٩٦٤] وروى البيهقي، وابن أبي شيبة عن جابر، وابن عمر، قال: لا زكاة في مال المكاتب، ولا العبد [زكاة]^(٩) حتى يُعتق^(١٠).

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٦٩٨٢) عن ابن جريج قال: قال يوسف بن ماهك: قال: قال النبي ﷺ: «ابتغوا في مال اليتيم لا تُذهبه الزكاة».، وأخرجه أيضًا البيهقي (١٠٧/٤) من طريق عبد المجيد (يعني الثقفى) عن ابن جريج به. وسنده منقطع أو معضل.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» عن عمر (٦٩٨٩)، وسنده منقطع مجاهد لم يدرك عمر، وأخرجه ابن حزم في «المحل» (٣٠٦/٥) من طريق الإمام أحمد بسند متصل عن عمر.

(٢) أخرجه ابن حزم في «المحل» (٣٠٦/٥ - ٣٠٧) عن علي بسند متصل.

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحل» (٣٠٦/٥) عن عائشة بسند متصل.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٩٩٢) بسند متصل وهو عند البيهقي (١٠٨/٤) عنه

بسند صحيح.

(٥) «التلخيص الحبير» (٣٠٨/٢) بنحوه.

(٦) أخرجه البخاري (١٤٦٣) و(١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢) (٨) واللفظ له.

(٧) في الأصل: ولا صدقة الفطر. والتصويب من «الصحيح».

(٨) أخرجه مسلم (٩٨٢) (١٠).

(٩) الزيادة من «السنن الكبرى» للبيهقي.

(١٠) صحيح الإسناد موقوفًا: أخرجه البيهقي (١٠٨/٤) من حديث ابن نمير عن عبيد الله

عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق. وإسناده صحيح.

ورواه أيضًا في المكاتب عن جابر مرفوعًا قال البيهقي: «وهو ضعيف، والصحيح موقوف»^(١).

[٩٦٥] وله، عن عبد الله بن نافع عن رجل قال: سألتُ عمرَ قلت^(٢): [أ]^(٣) على المملوك زكاة؟ فقال: لا. فقلتُ: على مَنْ هي؟ فقال: على مَالِكِهِ^(٤).

[٩٦٦] قَالَ: وَيُذَكَّرُ^(٥) عن ابن سيرين، عن خالد^(٦) الحذاء قال: سألتُ ابنَ عمرَ هل في مال المملوك زكاة؟

قال: في مال كُلِّ مُسْلِمٍ زكاةٌ، في مائتين: خمسةٌ، فما زاد فبالحساب^(٧).
ورواه سعيد أيضًا.

[٩٦٧] وعن عليٍّ رضي الله عنه، أنه قال في الدَّيْنِ الظَّنُونِ^(٨): إن كان صادقًا فليزكّه إذا

وفي «مصنف» ابن أبي شيبة (٥١/٣) حدثنا ابن نمير عن عبد الله بن عمر (المكبر) به. وأما حديث جابر: فأخرجه ابن أبي شيبة (٥٢/٣) ومن طريقه البيهقي (١٠٩/٤) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس في مال المكاتب، فذكره. وفيه عنعنة ابن جريج وأبي الزبير. (١) قال البيهقي (١٠٩/٤): وروى ذلك في المكاتب عن عبد الله بن بزيع عن ابن جريج مرفوعًا وهو ضعيف، والصحيح موقوف.

(٢) في الأصل: قلنا. والتصحيح من «السنن الكبرى» (١٠٩/٤).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «السنن الكبرى» (١٠٩/٤).

(٤) أثر ضعيف الإسناد: أخرجه البيهقي (١٠٨/٤ - ١٠٩) من حديث الوليد بن مسلم حدثني شيبان وجريير عن منصور عن عبد الله بن نافع به، وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر منكر الحديث.

(٥) في الأصل: ويذكرون. والتصحيح من «السنن الكبرى» (١٠٩/٤).

(٦) في الأصل: عن جابر الحذاء. والتصحيح من «المصنف» لابن أبي شيبة (٥٢/٣).

(٧) رجاله ثقات: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٢/٣) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن

ابن سيرين عن خالد الحذاء قال. فذكره، ورجاله ثقات. وعلقه البيهقي (١٠٩/٤).

(٨) في الأصل: المظنون. والتصحيح من «الأموال» و«السنن الكبرى».

قَبَضَهُ لَمَّا مَضَى^(١). وعن ابن عباس^(٢) نحوه، رواهما أبو عبيد.

[٩٦٨] ولا بن منصور، عن عبد الملك بن أبي بكر قال: أتى رجلٌ عُمَرَ رضي الله عنه فقال: أتاني أو أن زكاتي، وعليّ دينٌ^(٣)، وليّ دينٌ، فأمره أن يزكّي الدين^(٤).

[٩٦٩] وله أيضًا عن السائب بن يزيد، قال: سمعت عثمان يقول: هذا شهْرُ زكاتِكُمْ، فمن كان عليه دينٌ فليَقْضِهِ، وزكُوا بقيةَ أموالكم^(٥).

[٩٧٠] ولا بن ماجه، والدارقطني عن عائشة مرفوعًا، قال: «لَا زكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(٦).

- (١) صحيح الإسناد: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٢٠)، والبيهقي (١٥٠/٤) حدثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي به، وإسناده صحيح ورجاله ثقات. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥/٣) حدثنا وكيع عن ابن عون عن محمد قال: نبت أن عليًا قال. فذكره بنحوه.
- (٢) إسناده موقوف حسن: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٢٢) قال حدثنا سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن سليمان - أو ابن أبي سليمان - عن سعيد بن أبي هلال عن أبي النضر عن ابن عباس نحوه، أبو النضر هو المنذر بن مالك بن قُطعة أخرج له مسلم وسعيد بن أبي هلال صدوق ودونه عبد الله بن سليمان وهو ابن زرعة الطويل ويحيى بن أيوب فيه كلام غير مؤثر وسعيد بن عفير نُسب لجدّه وهو سعيد بن كثير بن عفير صدوق أخرج له مسلم، وإسناده موقوف حسن.
- (٣) كذا الأصل، وفي «المصنف» لعبد الرزاق (٧١٢٣): يحيى إبان زكاتي ولي دين.
- (٤) رجاله ثقات: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧١٢٢) و(٧١٢٣) من طريق عبد الملك ابن أبي بكر عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: قال رجل لعمر بن الخطاب فذكره بنحوه، ورجاله ثقات رجال الصحيح.
- (٥) حديث صحيح الإسناد: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٢)، وإسناده صحيح ومن طريقه أخرجه البيهقي (٨٤/٤)، والبخاري (٥٤/٦). وتابع مالكًا عليه، شعيب بن أبي حمزة عن الزهري به أخرجه من طريقه البيهقي (١٤٨/٤).
- (٦) حديث ضعيف مرفوعًا، صحيح موقوفًا: أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢)، والدارقطني (٩١/٢)، والبيهقي (٩٥/٤ و ١٠٣) من حديث حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة به، وقال البيهقي: «وحارثة لا يُتَّخَذُ بخبره». وقال البوصيري في «الزوائد» (٥٠/٢): «هذا إسناد فيه حارثة وهو ابن

وفيه: حارثة بن محمد، وقد ضعفه غير واحد^(١).

باب زكاة الزروع والثمار

[٩٧١] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ^(٢) أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ^(٣) دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ^(٤) أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٥).

ولمسلم: «من تَمَّرٍ وَلَا حَبِّ»^(٦).

وفي لفظ: «تَمَّر» بالثاء المثلثة^(٧).

ولأحمد: قال: «الْوَسُقُ سِتُونُ صَاعًا»^(٨).

أبي الرجال ضعيف». وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٠٥/٢): «وفيه حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف» وكذا قال في «التقريب». وأخرجه الترمذي (٦٣٢). والدارقطني (٩٢/٢) من رواية عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قال: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول عند ربه. موقوفًا، ومن رواية معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بنحوه، وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح، وقال الحافظ في «التلخيص»: «وصحح الدارقطني في «العلل» الموقوف».

(١) قال أحمد: ضعيف ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: واهي الحديث ضعيف. «تهذيب التهذيب» (١٦٦/٢).

(٢) في الأصل: خمسة، والتصحيح من «الصحيح» (١٤٠٥) و«المسند» (١١٠٣٠).

(٣) في الأصل: خمسة، والتصحيح من «الصحيح» (١٤٠٥) و«المسند» (١١٠٣٠).

(٤) في الأصل: خمسة، والتصحيح من «الصحيح» (١٤٠٥) و«المسند» (١١٠٣٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٠٥) و(١٤٤٧) و(١٤٥٩) و(١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩) (١)، واللفظ للبخاري (١٤٠٥).

(٦) أخرجه مسلم (٩٧٩) (٤).

(٧) أخرجه مسلم (٩٧٩) (٥) لفظ عبد الرزاق، وأخرجه هو في «المصنف» (٧٢٥٤) به.

(٨) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١١٧٨٥)، وابن ماجه (١٨٣٢) من حديث أبي البختري

ولأبي داود: «ستون محتوماً»^(١).

[٩٧٢] وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيهَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(٢). رواه البخاري.

[٩٧٣] ولمسلم عن جابر نحوه^(٣).

[٩٧٤] وعن مُعَاذٍ مَرْفُوعًا، قَالَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ: «لَا شَيْءَ فِيهَا»^(٤).

عن أبي سعيد مرفوعًا، وأبو البخري اسمه سعيد بن فيروز لم يسمع من أبي سعيد ووصله ابن جَبَّان والدارقطني. فأخرجه الدارقطني (١٢٩/٢)، وابن حبان (٣٢٨٢) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «ليس فيها دون خمس أواق صدقة.. الحديث وفي آخره: «والوسق ستون صاعًا» وسنده صحيح متصل رجاله ثقات، والحمد لله.

(١) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١١٥٦٤)، وأبو داود (١٥٥٩)، وابن ماجه (١٨٣٢)، والبيهقي (١٢١/٤) من طريق أبي البخري عن أبي سعيد مرفوعًا به، وقال أبو داود: «أبو البخري لم يسمع من أبي سعيد»، واسمه سعيد بن فيروز، ورجاله ثقات، وسنده ضعيف لانقطاعه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (٩٨١) (٧٩).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه الترمذي (٦٣٨) من طريق الحسن بن عماره عن محمد بن

عبدالرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ مرفوعًا بلفظ: «ليس فيها شيء».

وقال الترمذي: «إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضروات صدقة، والحسن هو ابن عماره وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك». قال الحافظ في «التلخيص» (٣٢١/٢): «وذكره الدارقطني في «العلل» وقال: «الصواب مرسل». والحسن بن عماره تركه ابن المبارك، وقال الحافظ في «التقريب»: متروك. وأما مرسل موسى بن طلحة الذي أشار إليه الترمذي فأخرجه الدارقطني (٩٧/٢ - ٩٨) من طريق هشام الدستوائي عن عطاء بن السائب عنه عن النبي ﷺ نهي أن تؤخذ من الخضراوات صدقة.

رواه الترمذي، وقال: «لا يصح في هذا الباب شيء، وإنما يُروى عن موسى بن طلحة مرسلًا^(١)» وقد احتج به من أرسله.

[٩٧٥] وللحاكم والطبراني عن أبي بردة عن أبي موسى، ومعاذ: أن رسول الله ﷺ لما بعثهما إلى اليمن أمرهما أن يُعلِّما الناس أمر دينهم، وقال: «لا تأخذوا^(٢) في الصدقة إلا من: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتَّمْر^(٣)».

وإسناده مرسل ضعيف، عطاء بن السائب اختلط.

وروي موصولاً من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل بمعناه أخرجه الدارقطني (٩٧/٢)، والحاكم (٤٠١/١)، وصححه هو ووافقه الذهبي! وإسحاق بن يحيى ضعيف كما في التقريب، وسنده منقطع موسى بن طلحة عن عمر مرسلًا فروايته عن معاذ أولى بالإرسال نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨٦/٢) عن أبي زرعة والمشهور في هذا الباب ما رواه الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتَّمْر، أخرجه الحاكم (٤٠١/١)، والبيهقي (١٢٨/٤ - ١٢٩)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهذه رواية عن طريق الوجادة وهي إحدى طرق التحمل وفيها شائبة اتصال. وله طريق أخرى أخرجه الدارقطني (٩٨/٢)، والحاكم (٤٠١/١)، والبيهقي (١٢٥/٤) من حديث سفيان عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتَّمْر»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: «رواته ثقات وهو متصل» وسيأتي بعده.

(١) «جامع الترمذي» (٢١/٣ - ٢٢).

(٢) في الأصل: لا تأخذوا. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) حديث حسن: أخرجه الحاكم (٤٠١/١)، والبيهقي (١٢٥/٤)، والدارقطني (٩٨/٢)

من حديث سفيان عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة، عن أبي موسى ومعاذ، فذكره.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٢٢/٢): قال البيهقي:

«رواته ثقات وهو متصل». وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/٣): «رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله

رجال الصحيح». وطلحة بن يحيى هو ابن طلحة بن عبيد الله، يختلف فيه.

[٩٧٦] وعنه مرفوعاً، قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ
بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالْحَبُوبِ»^(١).
فَأَمَّا الْقِثَاءُ، وَالْبِطِيخُ، وَالرُّمَّانُ، وَالْقَصَبُ، فَقَدْ عفا عنه رسول الله ﷺ.
رواه الدارقطني، والحاكم، وهذا لفظه، وقال: «صحيح الإسناد»^(٢) وفيه: إسحاق
ابن يحيى، عن عمه موسى بن طلحة، عن معاذ، تركه الإمام أحمد^(٣) والنسائي^(٤)،
وغيرهما.

قال بعض الحفاظ^(٥): «والمشهور في هذا ما روى الثوري عن عمرو بن عثمان عن
موسى بن طلحة قال: عندنا كتابُ معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا الصَّدَقَةُ
مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ».
رواه الإمام أحمد^(٦) بإسناد جيد.

(١) أخرجه الدارقطني (٩٧/٢)، والحاكم (٤٠١/١) من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة
عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي! وإسحاق بن يحيى
بن طلحة، قال أحمد: متروك، كما في «الخلاصة» للخزرجي، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، ثم
إن فيه علة أخرى وهي الانقطاع فإن رواية موسى بن طلحة عن عمر مرسله، فراوته عن معاذ أولى
بالإرسال. انظر: «نصب الراية» (٣٨٦/٢).

(٢) «المستدرک» (٤٠١/١).

(٣) «موسوعة أقوال الإمام أحمد» (١٣٩).

(٤) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٤٩).

(٥) «نصب الراية» (٣٨٧/٢).

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢١٩٨٩)، والدارقطني (٩٦/٢)، والحاكم (٤٠١/١)،
والبيهقي (١٢٨/٤ - ١٢٩) من طريق سفيان عن عمرو بن عثمان - يعني ابن موهب - عن موسى
بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ، فذكره.

وإسناده صحيح رجاله ثقات، وموسى بن طلحة وإن لم يلق معاذ إلا أنه نقله عن كتابه، وهي
وجادة صحيحة وفيها شوب اتصال. وتقدم تحت حديث (٩٧٤).

[٩٧٧] [وعن^(١)] عتّاب بن أسيد، قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يُخْرِصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرِصُ النَّخْلُ، وَتُؤَخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيئًا، كَمَا تُؤَخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا»^(٢).
رواه أبو داود، والترمذي، وقال: «حديث حسن»^(٣).

وله، قال: كان رسول الله ﷺ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مِنْ يَخْرِصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ، وَشَاهِرَهُمْ^(٤).

[٩٧٨] وعن عبد الرحمن بن مسعود، عن سهل بن أبي حثمة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: /: [١/٣٣] «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ»^(٥).

(١) ما بين المعقوفين بياض في الأصل بمقدار كلمة، واستدركت من مصادر التخريج.
(٢) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩)، وابن حبان (٣٢٧٨) (٣٢٧٩)، والحاكم (٥٩٥/٣)، والبيهقي (١٢٢/٤)، والدارقطني (١٣٣/٢) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيّب عن عتاب بن أسيد فذكره. قال الترمذي: «حسن غريب»، وقال أبو داود: «وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً» فإسناده منقطع، وأخرجه الدارقطني (١٣٢/٢) موصولاً من طريق الواقدي حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن أسيد به، والواقدي متروك.
(٣) «جامع الترمذي» (٢٧/٣).

(٤) لفظ رواية الترمذي (٦٤٤)، وقال: «حسن غريب»، وهو معلّ بالانقطاع كما سبق.
(٥) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (١٥٧١٣) و(١٦٠٩٤)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٤٢/٥)، وابن خزيمة (٢٣١٩) و(٢٣٢٠)، وابن حبان (٣٢٨٠) والحاكم (٤٠٢/١)، والبيهقي (١٢٣/٤) من حديث شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود قال: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا قال أمرنا رسول الله ﷺ قال: فذكره، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي! وصححه ابن خزيمة! وفيه: عبد الرحمن بن مسعود بن نيار لم يرو عنه غير خبيب بن عبد الرحمن، ووثقه ابن حبان. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»^(١)، وقال ابن القطان: «عبد الرحمن لا يُعرف بغير هذا، ولا يُعرف له حال»^(٢).

وقال البزار: «هو معروف»^(٣) قال ابن القطان: «وهذا لا يكفي في عدالته، فكم من معروف غير ثقة»^(٤).

[٩٧٩] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: جاء هلال، أحد بني مُتّعان، إلى رسول الله ﷺ بعُشر نخله، وكان سأله أن يحمي له وإدياً يُقال له: سلبة، فحمّاه له وبعث سُفيان بن وهبٍ إلى عمّار يسأله عن ذلك، فكتب إليه إن أدى إليك ما كان [يؤدّي]^(٥) إلى رسول الله ﷺ، فاحم له سلبة، وإلا فاتما هو ذبابٌ عيثٌ يأكله من يشاء^(٦). رواه النسائي، وأبو داود.

وفي رواية: «من كلِّ عُشرٍ قِربٌ قِربة»^(٧).

(١) «المستدرک» (١/٤٠٢).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٤/٢١٥).

(٣) المرجع السابق (٤/٢١٥).

(٤) المرجع السابق (٤/٢١٥).

(٥) الزيادة من مصادر التخریج.

(٦) حديث حسن: أخرجه أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي (٤٦/٥)، والبيهقي (٤/١٢٦) من

طريق عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره بنحوه.

وعمر بن الحارث المصري ثقة فقيه حافظ، كما في «التقريب»، وإسناده حسن لأجل الاختلاف في الاحتجاج بنسخة عمرو بن شعيب. وقال البيهقي (٤/١٢٧): «ورواه أيضًا أسامة بن زيد عن عمرو بنحو ذلك». ورواية أسامة بن زيد عند أبي داود (١٦٠٢)، وابن ماجه (١٨٢٤) عن عمرو بن شعيب به مختصراً بنحوه.

(٧) حديث حسن: أخرجه أبو داود (١٦٠١)، ومن طريقه البيهقي (٤/١٢٧)، من طريق

المغيرة ونسبه إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي قال: حدثني أبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر نحوه قال: «من كلِّ عُشرٍ قِربٌ قِربة». والمغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث ثقة جواد،

[٩٨٠] ولأحمد، وابن ماجه، عن أبي سيارَةَ الْمُتَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِهَا لِي. فَحَمَّاهَا لِي^(١).

قال البيهقي^(٢): «وهذا أصح ما رُوي في وجوب العُشْرِ فيه، وهو منقطع، وقال البخاري وغيره: ليس في زكاة العسل شيء يصح»^(٣).

[٩٨١] وللنسائي عن أبي أمامة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُؤخَذَ في الصدقة الرُّذَالَةُ^(٤).

كما في «التقريب»، وأبوه عبد الرحمن من كبار ثقات التابعين. وأخرجه أيضًا أبو داود (١٦٠٢) من حديث ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بطنًا من فهم - بمعنى حديث المغيرة - قال: «من عشر قِرب قربة» وإسنادهما حسن.

(١) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١٨٠٦٩)، وابن ماجه (١٨٢٣)، والبيهقي (١٢٦/٤) من حديث سليمان بن موسى عن أبي سيارَةَ الْمُتَعِيِّ. قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٣٢٥): «قال البخاري: لم يدرك سليمان أحدًا من الصحابة»، فهذا إسناد ضعيف لانقطاعه.
(٢) «السنن الكبرى» (١٢٦/٤).

(٣) «العلل الكبير» للترمذي (٣١٢/١ - ٣١٣).

(٤) حديث حسن: أخرجه النسائي (٤٣/٥) من طريق ابن وهب قال: حدثني عبد الجليل بن محمد اليحصبي أن ابن شهاب حدثه قال: حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله ﷻ: وَلَا تَيْمَمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ قَالَ: هُوَ الْجُعْرُورُ، وَلَوْ أَنَّ الْحَبِيثَ، فَنهى رسول الله ﷺ فذكره، وهذا إسناد مرسل حسن. عبد الجليل اليحصبي، أبو مالك المصري: لا بأس به، كما في «التقريب»، وباقي رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود (١٦٠٧) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه بمعناه. وقال أبو داود: «وأسنده أيضًا أبو الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهري».

ورواية أبي الوليد عن سليمان بن كثير عند ابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير (١/٣٤٤) - قال: حدثنا أبي حدثنا أبو الوليد حدثنا سليمان بن كثير عن الزهري به بنحوه.

والحديث من طريقه المرسل، وطريقه الموصولة - وإن كان فيها ضعف - يرتقي إلى درجة الحسن على أقل أحواله.

باب زكاة المعدن

[٩٨٢] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادنِ القبليَّةِ الصدقةَ، وأنه أقطع بلالَ بنَ الحارثِ العقيقَ أجمع^(١).

رواه مالك، والبيهقي، والحاكم، وقال: صحيح.

قال الشافعي: «ليس هذا مما يثبت^(٢) أهل الحديث [رواية]»^(٣)، ولو أثبتوه^(٤)، لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست^(٥) [مروية عن النبي ﷺ فيه]^(٦).

[٩٨٣] ولليبيهي، عن أبي هريرة مرفوعاً، قال: «في الرِّكازِ الخُمسُ» قيل: وما الرِّكازُ يا رسول الله؟ قال: «الذَّهَبُ، والْفِضَّةُ الذي خلقه الله ﷻ في الأرض يومَ

(١) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٦٩) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير احد من علمائهم أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث فذكره بنحوه.

ورواه البيهقي (٤/١٥٢)، والحاكم (١/٤٠٤) موصولاً من طريق نعيم بن حماد حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبيلة الصدقة. الحديث. وقال الحاكم: «قد احتج البخاري بنعيم بن حماد ومسلم بالدراوردي، وهذا حديث صحيح، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. ونعيم بن حماد الخزاعي، نزيل مصر، روى له البخاري تعليقاً، قال الحافظ في «التقريب»: «صديق يخطئ كثيراً». والحارث بن بلال مقبول عند الحافظ، فإسناده لين.

(٢) في الأصل: يثبت. والتصحيح من «الأم» (٥٨/٢).

(٣) الزيادة من «الأم» (٥٨/٢).

(٤) في الأصل: ثبتوه. والتصحيح من «الأم» (٥٨/٢).

(٥) في الأصل: فلا. والتصحيح من «الأم» (٥٨/٢).

(٦) الزيادة من «الأم» (٥٨/٢).

خُلِقَتْ»^(١). وقال: «تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف جداً، جرَّحَه»^(٢) أحمد، وابن معين، وجماعة من أئمة الحديث»^(٣).

[٩٨٤] ورَوَى بإسناده عن ابن عباس، أنه قال: ليس في العنبرِ زكاةٌ، إنما هو شيءٌ دَسَرَهُ البحرُ^(٤).

وفي رواية عنه: إن كان فيه شيءٌ ففيه الخُمُسُ^(٥).
والقطع في الرواية الأولى أولى.

باب حكم الركاز

[٩٨٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العجماءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ، والمعدنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَّازِ الخُمُسُ»^(٦).

[٩٨٦] [وعنه]^(٧) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اشترى رجلٌ من رجلٍ عقارًا

(١) حديث ضعيف جداً: أخرجه البيهقي (١٥٢/٤) من حديث عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن جده، عن أبي هريرة به، وقال البيهقي: «تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جداً...». وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٤٩/٢): «وعبد الله متروك الحديث».

(٢) في الأصل: أخرجه. والتصحيح من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٢/٤).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٢/٤).

(٤) أثر صحيح الإسناد: أخرجه الإمام الشافعي في «الأم» (٥٧/٢) ومن طريقه البيهقي (١٤٦/٤) من طريق سُفْيَانَ بن عمرو بن دينار عن أُذينة عن ابن عباس به، وسنده صحيح رجاله رجال الصحيح.

(٥) أخرجه الإمام الشافعي في «الأم» (٥٧/٢ - ٥٨) ومن طريقه البيهقي (١٤٦/٤) من طريق سُفْيَانَ بن طائوس عن أبيه عن ابن عباس به، وسنده صحيح رجاله رجال الصحيح.

(٦) أخرجه البخاري (١٤٩٩) و(٢٣٥٥) و(٦٩١٢) و(٦٩١٣)، ومسلم (١٧١٠) (٤٥).

(٧) يياض في الأصل بمقدار كلمة، والزيادة من مصادر التخريج.

فَوَجَدَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ، خُذْ ذَهَبَكَ، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَشْرِ الذَّهَبَ. وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا. فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ فَقَالَ: أَنْكحِ الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا»^{(١)(٢)}.

باب مصارف الزكاة

[٩٨٧] عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»^(٣). رواه الخمسة.

وهو لابن ماجه، والنسائي من حديث أبي هريرة^(٤)، وفيه^(٥): ريجان بن يزيد، قال

(١) في الأصل: وتصرفا. والمثبت من «الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٢)، ومسلم (١٧٢١) (٢١).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٥٣٠) و(٦٧٩٨)، وأبو داود (١٦٣٤)، والترمذي

(٦٥٢)، والحاكم (٤٠٧/١)، والدارقطني (١١٩/٢)، والبيهقي (١٣/٧) من حديث ريجان بن

يزيد عن عبد الله بن عمرو به.

وحسنه الترمذي. وقال: «وفي الباب عن أبي هريرة وجنادة بن حبشي، وقبيصة بن المخارق،

وقال المنذري: «وفي إسناد ريجان بن يزيد، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي شيخ

مجهول». وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٣٢/٢): «بسند حسن».

(٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أحمد (٨٩٠٨) و(٩٠٦١)، وابن ماجه (١٨٣٩)،

والنسائي (٩٩/٥)، والبيهقي (١٤/٧) من حديث أبي بكر بن عيَّاش أخبرنا أبو حصين عن سالم بن

أبي الجعد عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه. وأبو حصين -بفتح الحاء- هو عثمان بن عاصم بن حصين

ثقة ثبت سُنِّي، وربما دلس كما في «التقريب» وباقي رجاله رجال الصحيح.

(٥) يعني في إسناد حديث عبد الله بن عمرو.

ابن معين: «ثقة»^(١). وقال أبو حاتم: «شيخ مجهول»^(٢).

[٩٨٨] ولأحمد، وأبي داود، والنسائي: عن عبيد^(٣) الله بن عدي بن الخيار، أن النبي ﷺ سأله رجلان^(٤) من الصدقة فقلّب فيهما البصرَ فرأهما جلدّين فقال: «إن شئتُما أعطيتكما ولا حظّ فيها لغنيّ، ولا لقويّ، ولا مُكْتَسِبٍ»^(٥).

قال الإمام أحمد: «لا أعلم فيه شيئاً يصح»، وقال في رواية الأثرم: «ما أجود حديثَ عبيد الله بن عدي، ما أعلم روي في هذا شيء أجود منه»^(٦).

[٩٨٩] وعن حكيم بن جبّير^(٧)، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وَجْهِهِ خُدُوشًا، أَوْ خُوشًا، أَوْ كُدُوحًا» قالوا: يا رسول الله، وما غناه؟ قال:

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/٣٠٢).

(٢) «الجرح والتعديل» (٣/٥١٧).

(٣) في الأصل: عن عبد الله. والتصحيح من مصادر التخرّيج.

(٤) أورد المصنف رحمه الله الحديث بصورة المرسل، وليس هو عند من عزاه إليهم في صورة المرسل بل عندهم متصل، وإنما رواه بصورة المرسل عبد الرزاق في «المصنف» (٧١٥٤) عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: كان النبي ﷺ يقسم يوم الفتح فجاء رجلاً فسألاه.. الحديث.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧٩٧٢) و(٢٣٠٦٣)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٩٩/٥ - ١٠٠)، والدارقطني (١١٩/٢)، والبيهقي (١٤/٧) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا إلى النبي ﷺ.. الحديث. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٤٠١): «قال صاحب «التنقيح»: حديث صحيح، ورواته ثقات، قال الإمام أحمد رحمه الله: ما أجوده من حديث هو أحسنها إسناداً».

(٦) «تنقيح التحقيق» (٢/٢٧٤ - ٢٧٥).

(٧) في الأصل: سمير. والتصويب من مصادر التخرّيج.

«خَمْسُونَ/ [٣٣/ب] دَرَاهِمًا، أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ»^(١).

رواه الخمسة، وقال يحيى بن معين: «هذا حديث منكر، وحكيم ليس بشيء»^(٢).
وقال السَّعْدِيُّ^(٣)، وابن عبد البر^(٤): «كذاب» وقد ضعفه أحمد^(٥)، والبخاري^(٦)،
وشعبة^(٧)، والنسائي^(٨) وأبو حاتم^(٩)، وغيرهم.

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٣٦٧٥) و(٤٢٠٧)، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥١)، والنسائي (٩٧/٥)، وابن ماجه (١٨٤٠)، والدارقطني (١٢٢/٢)، والحاكم (٤٠٧/١)، والبيهقي (٢٤/٧) من طرق عن سفيان عن حكيم بن جُبَيْر عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد به. واللفظ لأحمد وعنده: «جاءت يوم القيامة خدوشًا أو كُدُوشًا في وجهه».

وأخرجه الترمذي (٦٥٠)، والدارقطني (١٢٢/٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٣/٦) من حديث حكيم بن جُبَيْر به. وحكيم هذا قال أحمد: ضعيف منكر الحديث. وقال البخاري: كان شعبة يتكلم فيه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: متروك. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رواه أحمد (١١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٢٨)، وابن خزيمة (٢٤٤٧)، وابن حبان (٣٩٩٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال حدثنا عمارة بن غزيرة عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه مرفوعًا: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةٌ أَوْ قِيَةٌ فَقَدْ أَلْخَفَ» وإسناده صالح. وعن رجل من بني أسد عند أحمد أيضًا (١٦٤١١)، وأبي داود (١٦٢٧)، والنسائي (٩٨/٥) من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَوْ قِيَةٌ أَوْ قِيَةٌ فَقَدْ سَأَلَ الْخَافًا» وسنده صحيح وجهالة الصحابي لا تضرب؛ لأنهم كلهم عدول ~~حججهم~~، والأوقية أربعون درهماً.

(٢) «التاريخ» لابن معين (٢٣٤/١)، و«تهذيب الكمال» (١٦٧/٧).

(٣) «تهذيب الكمال» (١٦٨/٧).

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤٨٢/١٦): «متروك الحديث».

(٥) «تهذيب الكمال» (١٦٨/٧).

(٦) نفس المرجع (١٦٧/٧).

(٧) نفس المرجع (١٦٧/٧).

(٨) «الضعفاء» للنسائي (١٢٩).

(٩) «الجرح والتعديل» (٢٠٢/٣).

قال أبو زُرعة^(١): «محل الصدق». ورواه الدارقطني من طرق ضعيفة^(٢).

قال النسائي، وأبو حاتم: «تفرد به حكيم ولا يُعرف إلا من طريقه والأشبه وقفه». وقد احتج به الإمام أحمد^(٣)، وقال ابن المديني: «كان يحيى بن سعيد لا يرى بحديثه بأسًا»^(٤).

[٩٩٠] ولأحمد، قالوا: يا رسول الله، وما يُعنيه؟ قال: «ما يُغذيه أو يُعشّيه»^(٥).

(١) نفس المرجع (٢٠٢/٣).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٢١/٢) من طريق عبد الله بن سلمة بن أسلم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعًا نحوه، وقال الدارقطني: ابن أسلم ضعيف. وأخرجه أيضًا من طريق بكر بن خنيس وأبي شيبه عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا نحوه. وقال الدارقطني: أبو شيبه هو عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف، وبكر بن خنيس ضعيف.

(٣) قوله: وقد احتج به الإمام أحمد، يعني -والله أعلم- احتج بالحديث، فقد قال أحمد بن حفص: سئل أحمد بن حنبل -يعني وهو حاضر- متى تحل الصدقة؟ قال: إذا لم يكن خمسون درهماً أو حسابها من الذهب، قيل له: حديث حكيم بن جبير؟ قال: نعم. انظر: «موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله» (٢٩٢/١)، و«الكامل» لابن عدي (٥٠٩/٢).

(٤) قال ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد عنه؟ قال: كم روى إنما روى شيئًا يسيرًا. قلت: مَنْ تركه؟ قال: شعبة من أجل حديث الصدقة. «تهذيب التهذيب» (٤٤٥/٢).

وقال ابن المثنى: سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن سفیان الثوري عن حكيم بن جبير. انظر: «الكامل» لابن عدي (٥٠٦/٢).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧٦٢٥)، وابن حبان (٥٤٥) و(٣٣٩٤) من حديث الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني ربيعة بن يزيد حدثني أبو كبشة السلولي أنه سمع سهل بن الحنظلية الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ (فذكر قصة). وفيه: قالوا: يا رسول الله وما يُعنيه؟ قال: «ما يُغذيه أو يُعشّيه».

ورجاله ثقات، والوليد بن مسلم يدلّس ويسوي، لكنه صرح هنا بالتحديث إلى آخر السند،

رواه أبو داود، وقال: «[قَدَرُ مَا] ^(١) يُغَدِّيهِ، وَيَعْشِيهِ».

[٩٩١] وعن المطلّب بن ربيعة، أنه انطلق هو والفضل بن عباس إلى رسول الله ﷺ قال: ثم تكلم أحدنا، فقال: يا رسول الله، جئناك لتؤمّرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يُصيبُ الناسُ مِنَ الْمُنْفَعَةِ، ونؤدّي إليك ما يؤدّي الناسُ. فقال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ» ^(٢).

وفي لفظ: «لَا تَحِلُّ. إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» ^(٣). رواه مسلم.

[٩٩٢] ولأبي داود، عن بُرَيْدَةَ مَرْفُوعًا، قال: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ» ^(٤).

[٩٩٣] وعن بُسْرِ بن سعيد، أن ابن السّعودي المالكي قال: «اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَعْتُ أَمَرَ لِي بِعِمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ. فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي

فزالتم تهمة التدليس والتسوية عنه في هذا الإسناد وصح السنن. والحمد لله.

وأخرجه أبو داود (١٦٢٩)، وابن خزيمة (٢٣٩١) من طريق مسكين حدثنا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي حدثنا سهل بن الحنظلية (فذكر القصة)، وفيه: فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: «قدر ما يغديه ويعشيه»، واللفظ لأبي داود. ومسكين هو ابن بكير الحرازي، صدوق يخطئ، وكان صاحب حديث، كما في «التقريب» وهو متابع، تابعه عليه الوليد بن مسلم عند أحمد كما تقدم.

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «سنن أبي داود» (١٦٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٢) (١٦٧)، واللفظ لأحمد (١٧٥١٩).

(٣) رواه مسلم (١٠٧٢) (١٦٨) بلفظ: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنما لا تحل

لمحمد ولا لآل محمد».

(٤) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢٩٤٣)، والحاكم (٤٠٦/١)، وعنه البيهقي

(٣٥٥/٦)، وعلقه البغوي (٨٩/١٠) من حديث أبي عاصم عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين

المعلم عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه مرفوعًا به، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل. وصححه

الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وهو كما قال.

عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ، وَتَصَدَّقْ»^(١).

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يُعطيني العطاء، فأقول: أعطه مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فقال: «إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»^(٢).

[٩٩٤] وعنه، قال: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أُعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ»^(٣).

[٩٩٥] وعن رافع بن خديج، قال: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ، وَعَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأُعْطِيَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ فَقَالَ عَبَّاسُ:

أَتَجْعَلُ تَهْبِي وَتَهْبَ الْعُبَيْدِ بَيْنَ عَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ
فَمَا كَانَ حِصْنٌ^(٤) وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا وَمَنْ نَحْفِضُ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعُ
قال: فَاتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً^(٥).

وفي رواية: أُعْطِيَ عُلُقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةَ مِائَةً^(٦). رواه مسلم.

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٥) (١١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٣) (٧١٦٣) و(٧١٦٤)، ومسلم (١٠٤٥) (١١٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٠) و(٢٦٢٣) و(٢٦٣٦) و(٢٩٧٠) و(٣٠٠٣)، ومسلم

(١٦٢٠) (١).

(٤) كذا الأصل. وفي «الصحیح»: فما كان بدراً.

(٥) أخرجه مسلم (١٠٦٠) (١٣٧).

(٦) أخرجه مسلم (١٠٦٠) (١٣٨).

[٩٩٦] وعن أنس، أن ناسًا من الأنصار قالوا يوم حنين: يُعطي رسول الله ﷺ رجالًا من قريش المائة من الإبل ويتركنا سيوفنا تقطر من دمائهم! فلما سمع ذلك أرسل إليهم، فلما اجتمعوا، فقال: «[ما]»^(١) حديث بلغني عنكم؟» فقال فقهاء الأنصار: وأما ذوو رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئًا، وأما أناس منا حديث^(٢) أسنائهم فقد فقالوا ما بلغك. فقال: «إني أُعطي رجالًا حديثي عهد بكفر^(٣) أتالفهم. أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رحالكم [برسول الله؟ فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به]»^(٤) فقالوا^(٥): بلى يا رسول الله، رضينا^(٦)^(٧).

[٩٩٧] ولأحمد عنه، بإسناد صحيح: لم يكن رسول الله ﷺ يُسأل شيئًا على الإسلام إلا أعطاه، فاتاه رجل فسأله فأمر له بشيء كثير بين جبلين من شاء الصدقة، قال فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم أسلموا، فإن محمدًا يُعطي عطاء ما يخشى الفاقة^(٨).

[٩٩٨] وللبخاري، عن عمرو بن تغلب، أن رسول الله ﷺ أتى بهال - أو سبي - فقسّمه، فأعطى قوماً وترك آخرين، فبلغه أن الذين ترك عتبوا، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل، وأدع الرجل، والذي أدع أحب إلي من الذي

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «الصحاحين».

(٢) كذا الأصل. وفي «الصحاحين»: حديثه.

(٣) في الأصل: بكفرهم. والتصويب من «الصحاحين».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «صحاح مسلم».

(٥) في الأصل: قال. والتصويب من «الصحاحين».

(٦) في الأصل: فقالوا: رضينا. والمثبت من «الصحاحين».

(٧) أخرجه البخاري (٤٣٣١) و(٤٣٣٧)، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٢).

(٨) أخرجه مسلم (٢٣١٢) (٥٧)، واللفظ لأحمد (١٢٠٥١) من طريق حميد عن موسى بن

أنس عن أنس به، وإسناده صحيح على شرطها، وأخرجه مسلم كما تقدم.

كتاب الزكاة

أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِيَ أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكْبَلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ^(١) فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ مِنْهُمْ^(٢): عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ «فوالله ما/ [٣٤/ب] أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ حُمْرَ النَّعَمِ^(٣)».

[٩٩٩] وعن قبيصة، قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٍ، تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمُسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمُسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمُسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا فَمَا سِوَاهُنَّ فَسُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»^(٤) رواه مسلم.

[١٠٠٠] وله عن جويرية، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ» فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهَا^(٥) مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: «قَرِيبُهَا»^(٦) فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا»^(٧).

[١٠٠١] وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخُمْسَةِ: لِغَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ

(١) الزيادة من «الصحیح».

(٢) في «الصحیح» (٩٢٣): فيهم.

(٣) أخرجه البخاري (٩٢٣) و(٣١٤٥) و(٧٥٣٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٤٤) (١٠٩).

(٥) في «الصحیح»: أَعْطَيْتُهُ.

(٦) في «الصحیح»: قَرِيبِهِ.

(٧) أخرجه مسلم (١٠٧٣) (١٦٩).

تُصَدَّقُ عَلَيْهِ [مِنْهَا] ^(١) فَأَهْدَى [مِنْهَا] ^(٢) لَغَيْبٍ ^(٣).

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وقال: «على شرطهما».

قال الدارقطني: «الصحيح أنه مرسل» ^(٤) وقال البزار: «قد أسنده عبد الرزاق عن معمر والثوري» ^(٥)، وإذا حَدَّثَ بالحديث ثقةً فأسنده ^(٦) كان عندي الصواب ^(٧)، وعبد الرزاق [عندي] ^(٨) ثقة، ومعمر ثقة ^(٩).

[١٠٠٢] وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُعْطِيتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ مُحْسِنِ خَيْبَرَ وَتَرْكُتْنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ» ^(١٠)، رواه البخاري.

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستُدرِك من «المسند» (١١٥٣٨).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستُدرِك من «المسند» (١١٥٣٨).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١١٥٣٨)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، والحاكم (٤٠٧/١ - ٤٠٨)، والبيهقي (١٥/٧ و ٢٢)، والدارقطني (١٢١/٢) من حديث عبد الرزاق أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، فذكره، واللفظ لأحمد وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وقال: «ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم» ثم أخرجه هو (٤٠٨/١) من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: فذكر الحديث ثم قال الحاكم: «فقد يرسل مالك في الحديث، ويصله أو يسنده الثقة، والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده» وقد وصله معمر والثوري والحمد لله.

(٤) «العلل» للدارقطني (٢٧٠/١١).

(٥) رواية الثوري مقرونة بمعمر عند البيهقي (١٥/٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر والثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً. قال: فذكره بمعناه.

(٦) في الأصل: وأسنده. والمثبت من «الوهم والإيهام» (٣١٠/٢) نقلاً عن البزار.

(٧) في الأصل: فهذا الصواب. والمثبت من المرجع السابق (٣١٠/٢).

(٨) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستُدرِك من «الوهم والإيهام» (٣١٠/٢).

(٩) «الوهم والإيهام» (٣١٠/٢) نقلاً عن البزار.

(١٠) أخرجه البخاري (٣١٤٠) و(٣٥٠٢) و(٤٢٢٩).

[١٠٠٣] وعن أبي رافع مرفوعاً، قال: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا نَحْمِلُ لَنَا الصَّدَقَةَ»^(١).

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»^(٢).

[١٠٠٤] وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر النساء تصدقن»^(٣) ولو من حُلَيْكَنَ، فقلت لعبد الله: إنك رجلٌ خفيفٌ ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فاسأله إن كان ذلك يجزي عني، وإلا صرفتها إلى غيركم، فقال: بل اثنيه أنت. فانطلقت، فإذا امرأةٌ حاجتي حاجتها فقلنا لبلال: ادخل فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك^(٤): «أجزي الصدقة عنهما»^(٥) على أزواجهما وعلى أيتام في جُحورهما. ولا تُخبر^(٦) من نحن؟ فدخل فسأله. فقال له: «مَنْ [هما]^(٧)؟» قال: امرأةٌ من الأنصار، وزينبُ فقال: «أَيُّ الزَّيْنَبِ؟» قال: امرأةٌ عبد الله.

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٣٨٧٢) و(٢٧١٨٢)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (١٠٧/٥)، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٣٢٩٣)، والحاكم (٤٠٤/١)، والبيهقي (٣٢/٧) من طريق شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع به، واللفظ لأبي داود. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قال. وقال الترمذي: «وابن أبي رافع هو عبيد الله بن أبي رافع كاتبُ علي بن أبي طالب رضي الله عنه». وقال الحافظ في «التقريب»: وهو ثقة.

(٢) «جامع الترمذي» (٣٧/٣).

(٣) في «صحيح مسلم»: تصدقن يا معشر النساء.

(٤) في الأصل: تسألنك. والتصويب من «صحيح مسلم».

(٥) في الأصل: منها. والتصويب من «صحيح مسلم».

(٦) في «صحيح مسلم»: ولا تخبره.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستُدرك من «الصحيحين».

فقال: «لها»^(١) أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة»^(٢).

[١٠٠٥] وعن أبي هريرة، قال: أخذ الحسنُ تمرّةً من تمر الصدقة فجعلها في فيه،

فقال رسول الله ﷺ: «أزم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة»^(٣).

ومسلم: «لا تحل لنا الصدقة»^(٤).

[١٠٠٦] وله أيضًا: «من سأل الناس [أموالهم]^(٥) تكثُرًا، فإنما يسأل جمرًا فليستقل

أو ليستكثُر»^(٦).

[١٠٠٧] وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال^(٧) الرجل يسأل

[الناس]^(٨) حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزرعة لحم»^(٩).

[١٠٠٨] ولأحمد، وأبي داود، والنسائي، أن النبي ﷺ قال للفِرَاسِيّ - لما قال:

أسأل؟-: «لا تسأل، وإن كنت لأبُدّ سائلًا فاسأل الصالحين»^(١٠).

(١) في الأصل: لها، وهو الموافق لما في «صحيح البخاري»، وما أثبتته من «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠) (٤٥)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠) (٤٥)، واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩) (١٦١)، واللفظ له. رواية مسلم (١٠٦٩).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «الصحيح».

(٦) أخرجه مسلم (١٠٤١) (١٠٥).

(٧) في «الصحيح»: ما زال.

(٨) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «الصحيح».

(٩) أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠) (١٠٤).

(١٠) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٨٩٤٥)، وأبو داود (١٦٤٦)، والنسائي (٩٥/٥) من

حديث الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن تحشي عن ابن الفِرَاسِيّ أن الفِرَاسِيّ قال لرسول الله ﷺ فذكر نحوه، وليس اللفظ هنا لأحمد ولا لأبي داود ولا للنسائي. فالله أعلم. ورجاله ثقات عدا مسلم بن تحشي -بفتح الميم وسكون المعجمة بعدها معجمة مكسورة وياء =

[١٠٠٩] ولأبي داود، عن أم مَعْقِلِ الأَسَدِيَّةِ مرفوعًا، قال: «الحجُّ من سبيلِ الله»^(١).

[١٠١٠] وعن ابن عباس، قال: لا بأس أن يُعْتَقَ من زكاةِ ماله^(٢).

ذكره البخاري وأحمد، وقال: «هو مضطرب، وقد كنتُ أرى أن يعتق من الزكاة،

ثم كفتُ عنه؛ لأنني لم أر له إسنادًا»^(٣).

النسبة - مقبول كما في «التقريب»، وابن الفراسي لا يعرف اسمه، ولم يرو عنه غير مسلم بن نخشي، وليس له ذكر بجرح ولا تعديل في كتب الرجال ولا في «ثقات» العجلي، فهو في حيز الجهالة العينية.

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٨٩)، وابن خزيمة (٢٣٧٦) من طريق محمد بن إسحاق عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأَسَدِي -أسد خزيمة- حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت. الحديث مطولاً وفيه: «فإن الحج في سبيل الله...». وعيسى بن معقل الأَسَدِي، مقبول كما في «التقريب»، ومحمد بن إسحاق صدوق يدلّس وقد عنعن. فهذا إسناد ضعيف، وفي الباب عن ابن عباس: أخرجه أبو داود (١٩٩٠) من طريق عامر الأحول عن بكر بن عبد الله عنه بمعناه، ورجاله رجال الصحيح.

وعن أبي معقل: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٢٢٨) من طريق حفص بن غياث قال حدثنا الأعمش قال حدثني عمارة وجامع بن شداد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث هشام عنه بنحوه مختصراً، وسنده صحيح رجاله رجال الصحيح.

(٢) أثر مضطرب الإسناد: ذكره البخاري في «الصحيح» (٣٥٤/٢) معلقاً عن ابن عباس بصيغة التمريض. وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢٣/٣ - ٢٤): «أما قول ابن عباس فقال أبو عبيد في كتاب «الأموال»: «حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حسان بن أبي الأشرس عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس فإنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منه الرقبة»، وصححه الحافظ. وهو في «الأموال» لأبي عبيد (١٧٨٦) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حسان بن أبي الأشرس عن مجاهد عن ابن عباس به.

ليس فيه: ابن أبي نجيح بين حسان ومجاهد، ويبدو أن في الإسناد اضطراباً لذا عدل عن الاحتجاج به الإمام أحمد وذكره البخاري في «الصحيح» بصيغة التمريض، وانظر: «الفتح» (٣/٣٨٨ - ٣٨٩).

(٣) «فتح الباري» (٣/٣٨٩) وتمتمته: قال حرب: فاحتج عليه بحديث ابن عباس، فقال: هو

[١٠١١] ولأحمد، عن سهل بن الحنظليّة مرفوعاً: قال: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْتَرُ مِنْ جَهَنَّمَ» قالوا: يا رسول الله، وما يُغْنِيهِ؟ قال: «مَا يُغْدِيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ»^(١). واحتج به، ورواه أبو داود وقال: «[قَدْرَ مَا]»^(٢) يُغْدِيهِ، وَيُعَشِّيهِ».

[١٠١٢] وللأثر من عائشة^(٣) قالت: إِذَا كَانَ ذَوْوُ قَرَابَةٍ لَا تَعُولُهُمْ، فَأَعْطَهُمْ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ، وَإِنْ كُنْتَ تَعُولُهُمْ فَلَا تُعْطِهِمْ.

باب إخراج الزكاة

[١٠١٣] عن هشام، عن أبيه عروة^(٤)، عن عائشة رضي الله عنها [٣٤/ب]، قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالًا إِلَّا أَهْلَكْتُهُ»^(٥).

رواه البيهقي، والشافعي، والبخاري في «تاريخه»^(٦) وزاد: قَالَ: يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ صَدَقَةٌ، فَلَا تَخْرِجْهَا فَيُهْلِكَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ.

مضطرب.

(١) تقدم برقم (٩٩٠).

(٢) الزيادة من «سنن أبي داود» (١٦٢٩)، وتقدم أيضاً تحت رقم (٩٨٩).

(٣) ذكره أبو البركات في «المنتقى» (٢٠٨٣) عن ابن عباس لا عن عائشة.

(٤) في الأصل: عن هشام عن أبيه عن عروة. والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) حديث ضعيف: أخرجه الشافعي في «الأم» (٥٩/٢)، ومن طريقه البيهقي (١٥٩/٤) من

أحد طريقته، وفي «المعرفة» له (١٨٣/٦ - ١٨٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٨٠) من حديث محمد بن عثمان بن صفوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، واللفظ للبيهقي من رواية سريج بن يونس عن محمد بن عثمان.

وقال البيهقي: «قال أبو أحمد: لا أعلم أنه رواه عن هشام بن عروة غيره».

ومحمد بن عثمان بن صفوان الجمحي المكي، ضعيف، كما في «التقريب».

(٦) لم أجد الزيادة في مظانها من «التاريخ» ثم وجدتها عند الحميدي في «مسنده» (٢٣٩).

[١٠١٤] وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «في كل سائمة إبلٍ في (كل)»^(١) أربعين بنت لبونٍ لا يُفَرَّقُ إبلٌ عن حسابها، من أعطأها مؤجراً فله أجرها، ومن منعها فإننا أخذوها وشطّرنا مالها عزيمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء»^(٢).

رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، واللفظ له، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»^(٣).
وقال الإمام أحمد: «ما أدري ما وجهه، وهو صالح الإسناد»^(٤) وقال الشافعي: «لا يشبهه أهل العلم بالحديث، ولو ثبت قلت به»^(٥).
وذكر ابن حبان أن بهزاً^(٦) كان يُخطئ كثيراً، ولولا روايته هذا الحديث لأدخلته في «الثقات»^(٧).

[١٠١٥] وعن أنس، قال: رأيت رسول الله ﷺ، وفي يده الميسمُ يسمُ إبل الصدقة^(٨).

(١) قوله: كل. غير مثبت في «سنن أبي داود».

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٠٠١٦) و(٢٠٠٣٨)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (١٥/٥) و(٢٥)، والحاكم (٣٩٧/١ - ٣٩٨)، والبيهقي (١٠٥/٤) من طرق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه به، واللفظ لأبي داود. وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

وقال يحيى بن معين في هذه الترجمة (بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه): «إسناد صحيح إذا كان دون بهز ثقة». وقد رواه عن بهز جمع من الثقات هم: إسماعيل بن عليّة عند أحمد، وأبو أسامة عند أبي داود ويحيى ومعتز عند النسائي، وعبد الوارث بن سعيد عند الحاكم، ومعمر عند البيهقي.

(٣) «المستدرک» (١/٣٩٨).

(٤) «التلخيص الحبير» (٢/٣١٣).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠٥/٤).

(٦) في الأصل: هذا. والتصحيح من «المجروحين» (١/١٩٤).

(٧) «المجروحين» لابن حبان (١/١٩٤).

(٨) أخرجه البخاري (١٥٠٢) و(٥٥٤٢) و(٥٨٢٤)، ومسلم (٢١١٩) (١١١).

ولأحمد: وهو يسمُ غنماً في آذانها^(١).

[١٠١٦] وله: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إذا أدّيت الزكاة إلى رسولك، فقد برئت

منها إلى الله ورسوله؟ قال: «نعم»^(٢).

[١٠١٧] ولأبي داود، عن معاذٍ مرفوعاً، قال: «خُذْ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّاةَ مِنَ

الغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ»^(٣).

[١٠١٨] وروى سعيد: حدثنا سفيان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال:

كان في كتاب معاذ: من أخرج^(٤) من مخلاف إلى مخلاف، فإن صدقته وعشره يُرد إلى

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٢٧٢٥) من حديث شعبة أخبرناه عن هشام بن زيد بن

أنس عن جده أنس بن مالك قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يسمُ غنماً - قال هشام: أحسبه قال: في آذانها، قال: ثم قال بعد: في آذانها، ولم يشك. وسنده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه من حديث هشام بن زيد، كما تقدم أعلاه.

(٢) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (١٢٣٩٤) والحاكم (٣٦٠/٢ - ٣٦١) من طريق

ليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن أنس بن مالك أنه قال: أتى رجل من بني تميم رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني ذو مال كثير.. الحديث. وليث هو ابن سعد وخالد بن يزيد هو الجمحي أبو عبد الرحيم المصري، لكن قيل في رواية سعيد بن أبي هلال عن أنس: إنها مرسله، كما في «تهذيب الكمال» (٩٥/١١)، وقال الحافظ في «التهذيب» في ترجمة سعيد (٩٤/٤): «روى عن جابر وأنس مرسلًا». ومع ذلك صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي!

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (١٥٩٩)، وابن ماجه (١٨١٤)، والحاكم (٣٨٨/١)

وعنه البيهقي (١١٢/٤) من حديث شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل به.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل». وقال الذهبي في «تلخيص المستدرک: قلت: لم يلقه». وقال ابن التركماني في «الجواهر النقي» «هو مرسل؛ لأن عطاء ولد سنة تسع عشرة فلم يدرك معاذًا؛ لأنه توفي سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس». وفيه أيضًا: شريك بن عبد الله بن أبي نمر: صدوق يخطف، كما في «التقريب».

(٤) كذا الأصل. وفي «المنتقى» لأبي البركات (٢٠٢٣) من خرج، وعزاه للأثرم في «سننه».

مخلافه^(١). ورواه الأثرم في «سننه» أيضًا.

[١٠١٩] [وعن^(٢) عليّ، أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ، فرخص له في ذلك^(٣).

رواه أبو داود، والترمذي، قال الإمام أحمد: «ليس بشيء»^(٤).

وفيه: حُجِّيّة - بالحاء والجيم والياء آخر الحروف - ابن عدي الكوفي، قال أبو حاتم: «لا يحتج به»^(٥).

[١٠٢٠] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعث رسول الله ﷺ عمرَ عليّ الصدقة فقبل: منَع ابنُ جميل، وخالدُ بنُ الوليد، والعبّاسُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما ينقُمُ ابنُ جميلٍ إلاّ أنّه كان فقيرًا فأغنّاهُ اللهُ، وأمّا خالدٌ فإنّكم تظلمون خالدًا قد احتبس أدراعهُ وأعتادهُ في سبيلِ اللهِ، وأمّا العبّاسُ فهي عليّ ومثلها معها» ثمّ قال: «يا عمرُ، أما شعرتَ

(١) سنده صحيح رجال ثقات: طاووس عالم بأمر معاذ وهو يرويه عنه هنا بطريق الوجدادة وهي إحدى طرق التحمل وفيها شائبة اتصال.

(٢) بياض بالأصل بمقدار كلمة، واستدرك من مصادر التخريج.

(٣) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٨٢٢)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، والدارقطني (١٢٣/٢)، والحاكم (٣٣٢/٣)، والبيهقي (٤/١١١)، والبعثي (٣١/٦) من طريق الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حُجِّيّة عن عليّ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وحسنه البغوي. وأعل بالإرسال، فقال أبو داود: «روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ، (يعني مرسلًا) وحديث هشيم أصح» (يعني من حديث الباب الموصول). وقال الدارقطني (١٢٤/٢): «اختلفوا عن الحكم في إسناده، والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل». وقال البيهقي (٤/١١١): «وهذا هو الأصح من هذه الروايات» يعني المرسل. وفيه علة أخرى وهي ضعف حجية الكندي الكوفي، وهو شيخ لا يحتج بحديثه. قاله أبو حاتم.

(٤) انظر: «تنقيح التحقيق» (٢/٢٦١).

(٥) «الجرح والتعديل» (٣/٣١٤).

أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟»^(١).

ولم يذكر البخاري فيه عمر، ولا ما قيل له في العباس، وقال: «فهى عليه»^(٢).

قال الإمام أحمد^(٣) - فيما حكاه الدارقطني عنه -: «أخطأ علي بن حفص في هذا وصحَّف، وإنما هو «وأعتده»^(٤).

وقال أبو القاسم البغوي: ويروى «وأعتده» بالتاء وهو جمع العتاد، وفي تأويله

ثلاثة أقوال:

أحدها: أن هذه الآلات كانت للتجارة، فطلبوا منه زكاة التجارة، فأخبر النبي ﷺ أنه قد جعلها حُبْسًا في سبيل الله، فلا زكاة عليه، وفيه دليل على وجوب زكاة التجارة، وجواز وقف المنقول.

الثاني: أنه اعتذر لخالد يقول: إذا كان قد حبَّس أدراعه تبرُّعًا وهو غير^(٥) واجب

فكيف يظنُّ به أنه يمنع الزكاة الواجبة؟

الثالث: إنه احتسب له بما حبَّسه مما عليه؛ لأن أحد أصناف المستحقين للصدقة

هم المجاهدون، وفيه دليل على جواز أخذ القيمة من الزكوات، وعلى جواز وضعها في

صنف واحد»^(٦).

وقال أبو عبيد: «أرى - والله [أعلم]^(٧) - إنما أحرَّ عنه الصدقة عامين لحاجة

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) (١١) واللفظ له.

(٢) رواية البخاري (١٤٦٨).

(٣) «تهذيب الكمال» (٤١٠/٢٠ - ٤١١).

(٤) أكثر الروايات: أعده، بالباء الموحدة، وعند الحموي والمستملي: أعتده، بالتاء المثناة الفوقية،

انظر: «مشارك الأنوار» (٨٣/٢) للقاظم عياض.

(٥) في الأصل: عنه. والمثبت من «شرح السنة» (٣٤/٦).

(٦) «شرح السنة» (٣٤/٦).

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

عَرَضْتُ لِلعَبَّاسِ، وللإمام أن يُؤَخَّرَ على وجه النَّظَرِ، ثم يأخذه، ومن روى «فهني عليّ ومثلها» فيقال: كان تَسَلَّفَ منه صدقةً عامين ذلك العام والذي قبَّله»^(١).

[١٠٢١] وعنه، عن رسول الله ﷺ قال: «قال رجلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فخرج بصدقته ثلاث مراتٍ، فوَقَعَتْ في يدِ سَارِقٍ، ثم زَانِيَةٍ، ثم غَنِيٍّ، وهو يَقُولُ في كُلِّ ذلك: اللهم لك الحمد، فأصبحوا يتحدَّثون تُصَدِّقُ على سارقٍ، وزانيةٍ، وغَنِيٍّ، فأبَيَّ فقيلَ له: أَمَا صَدَقْتَكُ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعْفَّ به من زِنَاهَا، ولعل السارقُ أَنْ يَسْتَعْفَّ به عَن سَرِقَتِهِ، ولعل الغَنِيَّ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقُ مِمَّا أُعْطَاهُ اللهُ ﷻ»^(٢) [ب/٣٥]

مختصر بمعناه.

[١٠٢٢] وفي البخاري، عن معن بن يزيد، قال: خرج أبي بدنانيِرَ يَتَصَدَّقُ بها فوَضَعَهَا عند رجلٍ في المسجد، فجِئْتُ فأخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بها، فقال: والله ما إِيَّاكَ أَرَدْتُ بها، فخاصَّمَهُ إلى رسول الله ﷺ فقال: «لَكَ ما نَوَيْتَ يا يَزِيدُ، وَلَكَ يا معنُ ما أَخَذْتَ»^(٣)^(٤).

باب زكاة الفطر

[١٠٢٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ على العَبْدِ والحُرِّ، والذَكَرِ والأُنْثَى، والصَغِيرِ والكَبِيرِ، مِنَ المُسْلِمِينَ، وأَمَرَ بها أن تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ الناسِ إلى الصلاةِ، فعدَل الناسَ به نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍ.

(١) «الأموال» لأبي عبيد (١٨٩٩) نقله عنه المصنف بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢) (٧٨) بنحوه.

(٣) في «الصحيح»: ولك ما أخذت يا معن.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٢٢).

وللبخاري: وكان ابنُ عمرَ يُعطي التمر^(١) إلا عامًا واحدًا أعوزه، فأعطى الشعير^(٢)، وكانوا يُعطون قبل الفطر بيوم أو يومين^(٣).

[١٠٢٤] وللدارقطني، عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنْ الصَّغِيرِ والكبير، والحُرِّ والعَبْدِ مَنْ تَمَّونون^(٤).

وفيه: القاسم بن عبد الله، قال الدارقطني: «ليس بالقوي، والصواب أنه موقوف». وقال البيهقي: «إسناده غير قوي»^(٥).

وللدارقطني أيضًا: فَرَضَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، [أ]^(٦) وصَاعًا مِنْ طَعَامٍ^(٧).

(١) في الأصل: المن. والمثبت من «الصحيح» (١٥١١).

(٢) قوله: وكان ابن عمر.. فأعطى الشعير، هو رواية لأحمد (٤٤٨٦)، وعنده: أعوز التمر. بدل: أعوزه. وأخرجه البخاري (١٥١١) بنحوه. وأما عجز الحديث ففي البخاري (١٥١١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٣) و(١٥٠٤) و(١٥٠٧) و(١٥٠٩) و(١٥١١) و(١٥١٢)، ومسلم (٩٨٤) (١٢). واللفظ للبخاري (١٥٠٣) إلى قوله: قبل خروج الناس إلى الصلاة. وأما قوله: فعُدل الناسُ به فأخرجه البخاري (١٥١١) من طريق آخر وساقها المصنف في سياق واحد.

(٤) حديث ضعيف مرفوعًا، صحيح موقوفًا: أخرجه الدارقطني (١٤١/٢)، والبيهقي (١٤١/٢) من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة حدثنا عمير بن عمار الهمداني حدثنا الأبيض بن الأغر حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر به مرفوعًا. وقال الدارقطني: «رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف». وقال البيهقي: «إسناده غير قوي». ثم أخرجه البيهقي (١٤١/٢) من طريق حفص بن غياث قال سمعت عدة منهم: الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله. الحديث سنده صحيح موقوفًا.

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٤١/٢).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «السنن» للدارقطني (١٤٣/٢).

(٧) أخرجه الدارقطني (١٤٣/٢) من طريق مبارك بن فضالة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر

نحوه. وإسناده ضعيف، مبارك بن فضالة يدلّس كثيرًا وقد عنعن.

وله طريقان: [في^(١)] الأول مبارك بن فضالة، وفي الثاني سعيد بن عبد الرحمن^(٢)، وثق مباركًا عفانًا، وضعفه أحمد، ويحيى، والنسائي، وسعيد بن^(٣) عبد الرحمن وضعفه ابن حبان^(٤)، ووثقه ابن معين^(٥)، وصححه الحاكم^(٦).

[١٠٢٥] وعن ابن أبي صُعبٍ، عن أبيه مرفوعًا، قال: «صاعٌ من بُرٍ عن كُلِّ اثنين صغير أو كبير، حر أو عبد، غني أو فقير»^(٧).

رواه الإمام أحمد، وأبو داود. قال أحمد، وابن المنذر: «لا يثبت»^(٨).

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/١٤٥)، والبيهقي (٤/١٦٧)، والحاكم (١/٤١٠ - ٤١١) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي حدثنا عبد الله - وعند البيهقي: عبيد الله - بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من بر. قال البيهقي: «كذا قاله سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وذكر البر فيه ليس بمحفوظ». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من مصادر التخريج.

(٤) قال الحافظ في «التقريب»: وأفرط ابن حبان في تضعيفه.

(٥) «الخلاصة» للخزرجي. (ص ١٤٠).

(٦) «المستدرك» (١/٤١١).

(٧) حديث حسن إلا قوله، غني أو فقير: أخرجه أحمد (٢٣٦٦٤)، وأبو داود (١٦١٩)، والبيهقي (٤/١٦٣ - ١٦٤ و ١٦٧ - ١٦٨) من طريق النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعبٍ - أو عن عبد الله بن ثعلبة - عن أبيه مرفوعًا. ولفظ أبي داود أقرب لما هنا وليس عنده «غني أو فقير» وهو عند أحمد (٢٣٦٦٤). وهذا إسناد ضعيف لضعف النعمان بن راشد قال الحافظ في «التقريب»: صدوق سبيع الحفظ. وثعلبة مختلف في صحبته، وأبوه له رؤية ولم يثبت له سماع كما في «التقريب». وأخرجه أبو داود (١٦٢٠)، وابن خزيمة (٢٤١٠) من طريق بكر بن وائل أن الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعبٍ عن أبيه قال: قام رسول الله ﷺ خطيبًا الحديث وفيه: أو صاع بر أو قمح بين اثنين عن الصغير والكبير والحر والعبد، وليس فيه «غني أو فقير» وبكر بن وائل قال النسائي: ليس به بأس.

(٨) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/١٦٩)، و«المغني» لابن قدامة (٤/٢٨٧).

[١٠٢٦] وعن أبي سعيد، قال: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ^(١).

وفي لفظ: «كُنَّا نُعْطِيهَا إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ مَعَاوِيَةَ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، فَقَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ»^(٢).

ولمسلم: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ^(٣).

وقال أبو داود: حَدَّثَنَا [حَامِدُ بْنُ] ^(٤)يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: «[و]»^(٥) حَدَّثَنَا مَسَدَدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عِيَاضًا قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطٍ، وَزَبِيبٍ - زَادَ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ -: أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ.

قال حامد بن يحيى: «فأنكروا عليه، فتركه»^(٦).

وقال النسائي: «لا أعلم أحدًا ذكر الدقيق غيره»^(٧).

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥) (١٧) ولفظها سواء.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥) (١٨).

(٣) رواية مسلم (٩٨٥) (١٨).

(٤) في الأصل: حدثنا يحيى. وما بين المعقوفين من «سنن أبي داود» (١٦١٨).

(٥) في الأصل: قال حدثنا مسدد. وما بين المعقوفين من «سنن أبي داود» (١٦١٨).

(٦) حديث حسن: إلَّا: أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ؛ فَهُوَ شَاذٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦١٨)، وَالنَّسَائِيُّ

(٢٥١٦)، وَابْنُ بَيْهَقِي (٤/١٧٢) مِنْ حَدِيثِ سَفِيَانَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ بِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «زَادَ سَفِيَانَ: أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ، قَالَ حَامِدٌ (شَيْخُ أَبِي دَاوُدَ فِيهِ): فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ فَتَرَكَهَ سَفِيَانٌ.»

قال أبو داود: «فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة». وقال البيهقي: «رواه جماعة عن ابن عجلان منهم: حاتم بن إسماعيل، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في «الصحیح» ويحيى القطان وأبو خالد الأحمر وحماد بن مسعدة وغيرهم فلم يذكر أحد منهم «الدقيق» غير سفيان، وقد أنكر عليه فتركه..»

(٧) «السنن الكبرى» للنسائي (٢٢٩٣) نحوه.

[١٠٢٧] وعن ابن عباس، قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(١).

رواه أبو داود، وابن ماجه، وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري»^(٢).



(١) حديث حسن: أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والدارقطني (١٣٨/٢)، والحاكم (٤٠٩/١) من طريق مروان بن محمد حدثنا أبو يزيد الخولاني حدثنا سيار بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس به واللفظ لابن ماجه، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وأبو يزيد الخولاني وسيار بن عبد الرحمن لم يخرج لهما البخاري شيئاً، وهما صدوقان عند الحافظ، وحسنه النووي في «المجموع» (١٢٦/٦). وقال الدارقطني -كما في «تنقيح التحقيق» (٢٣٣/٢)-: «ليس فيهم مجروح».

(٢) «المستدرک» (٤٠٩/١).

كتاب الصيام

[١٠٢٨] عن عبد الرحمن بن مسلمة، عن عمه، قال: أتت أسلم النبي ﷺ قال: «صُمتُم يومكم هذا؟» قالوا: لا، قال: «فأتموا بقية يومكم واقضوا^(١)»^(٢). رواه أبو داود.

[١٠٢٩] وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»^(٣).

ولمسلم: «إتَمَّ الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ^(٤) ثَلَاثِينَ»^(٥).
وللبخاري: «فأكملوا العدة ثلاثين»^(٦).

[١٠٣٠] وعنه، قال: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ

(١) عند أبي داود والبيهقي: «واقضوه».

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٤٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٥١) و(٢٨٥٢)، والبيهقي (٢٢١/٤) من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه أن أسلم، فذكره، واللفظ لأبي داود، وزاد البيهقي. يوم عاشوراء. وعبد الرحمن بن مسلمة، مقبول عند الحافظ في «التقريب» يعني إذا توبع وإلا فهو لين الحديث، كما نص عليه في مقدمة «التقريب».

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠) (٧) و(٨) واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم (١٠٨٠) (٦) إلى قوله: «فاقدروا له» ليس فيه «ثلاثين».

(٥) أخرجه مسلم (١٠٨٠) (٥) بلفظ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا قال: فإن غمَّ عليكم

فاقدروا ثلاثين» فكان المصنف جمع الروایتين في سياق واحد.

(٦) أخرجه البخاري (١٩٠٧).

فصامته وأمر الناس بصيامه»^(١). رواه أبو داود.

[١٠٣١] وعن أبي هريرة رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّي^(٢) عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»^(٣).

[١٠٣٢] وعن ابن عباس مرفوعاً: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحب فكمّلوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً»^(٤).
رواه أحمد، والنسائي، والترمذي، وقال: «صحيح»^(٥).

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارقطني (١٥٦/٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم (٤٢٣/١)، والبيهقي (٢١٢/٤) كلهم من طريق عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر فذكره.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وهو كما قال، إلا أن إسناده حسن، يحيى ابن عبد الله وشيخه صدوقان عند الحافظ. وقال الدارقطني: «تفرد به محمد بن مروان عن ابن وهب وهو ثقة»، ويبدو أنه لم يتفرد به تابعه هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب، وروايته عنه عند الحاكم (٤٢٣/١)، والبيهقي (٢١٢/٤) والله الموفق.

(٢) كذا الأصل: غمي. وفي «صحيح البخاري» (١٩٠٩): غي.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) (١٩)، واللفظ للبخاري وليس عندهما - بهذا السياق - كلمة «يوماً». ولم أجده بسياق المصنف - أيضاً - من حديث أبي هريرة في «المسند» (٩٤٧٢) و(٩٥٥٦) و(٩٨٥٣) و(٩٨٨٥) و(١٠٠٦٠) و(١٠٤٥١).

(٤) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٩٨٥) و(٢٣٣٥)، وأبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي (١٣٦/٤) و(١٥٣) من طرق عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس به، واللفظ لأحمد في الموضع الأول. وقال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه». ومن هذه الوجوه التي أشار إليها الترمذي:

١- ما أخرجه الدارمي (٣/٢)، والنسائي (١٣٥/٤)، والبيهقي (٢٠٧/٤) من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بمعناه ومحمد بن حنين، مقبول، كما في «التقريب».

٢- ما أخرجه الطبراني (١١٧٠٦) من طريق أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه، والأشعث روى له مسلم في المتابعات. فحديث سماك بهذه المتابعات حسن لغيره.

(٥) «جامع الترمذي» (٦٣/٣).

[١٠٣٣] وعن ابن عمر، عن حفصة مرفوعاً، قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(١).

رواه الخمسة، وقال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روى عن ابن عمر/ [٣٥/ب] من قوله^(٢) وهو أصح»^(٣) وقال الإمام أحمد: «عن ابن عمر وحفصة، إسنادان جيدان»^(٤).

(١) حديث صحيح موقوفاً: أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والطحاوي (٥٤/٢)، والدارقطني (١٧٢/٢)، والبيهقي (٢٠٢/٤) وفي «المعرفة» له (٢٢٨/٦ - ٢٢٩) من طريق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن حفصة مرفوعاً. ورجاله ثقات إلا ابن لهيعة، غير أن بعض أهل العلم بالحديث يمشون حديث ابن لهيعة إذا كان من رواية أحد العبادلة عنه، وهذا منها. وجاءت رواية ابن لهيعة مقرونة بيحيى بن أيوب عند أبي داود (٢٤٥٤). وأخرجه أحمد (٢٦٤٥٧) عن حسن بن موسى قال حدثنا ابن لهيعة حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن حفصة مرفوعاً ليس فيه: عن ابن عمر. وأخرجه الترمذي (٧٣٠)، والبيهقي (٢٢١/١) من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة مرفوعاً. وأخرجه النسائي (١٩٦/٤) من طريق الليث حدثني يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن حفصة مرفوعاً واللفظ له. وقد أعل الحديث بالوقف: فرواه مالك في «الموطأ» (٥) عن نافع عن ابن عمر قوله، وقال الترمذي إثر حديث (٧٣٠): «وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح». وأخرجه النسائي (١٩٦/٤) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قوله. وأخرجه من طرق عن حفصة موقوفاً. وقال البخاري - فيما نقله الترمذي عنه في «العلل الكبير» (٣٤٩/١): «عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوفاً...».

(٢) في «جامع الترمذي» (٩٩/٣): عن ابن عمر قوله.

(٣) «جامع الترمذي» (٩٩/٣).

(٤) «تنقيح التحقيق» (٢٨٢/٢).

[١٠٣٤] ورواه النسائي عن عائشة مرفوعاً^(١). وقال الدارقطني^(٢) والخطابي^(٣) والبيهقي^(٤): «رفعه عبد الله بن أبي بكر^(٥)، وهو من الثقات».

[١٠٣٥] وعن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه قال للنبي ﷺ: «أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأُفْطِرْ»^(٦).

ولمسلم، قلت: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصوم في السفر، فهل علي جناح؟ فقال: «هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»^(٧).

[١٠٣٦] وله، عن جابر، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه، فقليل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب، والناس ينظرون إليه

(١) حديث عائشة ضعيف جداً مرفوعاً: أخرجه الدارقطني (١٧١/٢) والبيهقي (٢٠٣/٤) من طريق أبي الزباع روح ابن الفرج المصري حدثني عبد الله بن عباد حدثني الفضل بن فضالة حدثني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زراراة عن عائشة مرفوعاً: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له».

وقال الدارقطني: «تفرد به عبد الله بن عباد عن الفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات»، وواقفه البيهقي! وتعقبه ابن التركي فقال: «كيف يكون كذلك؟ وفي كتاب «الضعفاء» للذهبي: عبد الله بن عباد البصري ثم المصري عن عباد: «روى عنه روح بن الفرج أبو الزباع نسخة موضوعة».

(٢) «السنن» للدارقطني (١٧٢/٢).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (١١٥/٢).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٠٢/٤).

(٥) ليس لعبد الله بن أبي بكر ذكر في إسناد حديث عائشة هذا، وهو في إسناد حديث حفصة.

(٦) أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١) (١٠٣).

(٧) رواية مسلم (١١٢١) (١٠٧).

فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، وَصَامَ بَعْضُهُمْ فَلَبَّغَهُ أَنْ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: «أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ»^(١).
 [١٠٣٧] وعنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا» فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»^(٢).
 [١٠٣٨] ولمسلم، سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ فَلَا يَغِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ^(٣).

[١٠٣٩] وعن أبي الدرداء، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَصْغُ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ^(٤).

[١٠٤٠] ولمسلم، عن أبي سعيد، قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عِدْوِكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ» فَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ^(٥).

[١٠٤١] وللترمذي، عن محمد بن كعب قال: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رُحِّلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَيْسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. ثُمَّ رَكِبَ^(٦).

(١) أخرجه مسلم (١١١٤) (٩٠)، وليس اللفظ له بل للترمذي (٧١٠)، والحديث - بلفظ الترمذي - ذكره أبو البركات في «المتقى» (٢١٧٩)، وعزاه لمسلم والنسائي والترمذي ثم عمد المصنف ﷺ إلى تخريج أبي البركات - فيما يبدو لي - فاختصره، واقتصر على نسبه لمسلم وحده وليس اللفظ له بل للترمذي! تبين لي ذلك بالتبع والاستقراء.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) (٩٢)، واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه مسلم (١١١٧) (٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢) (١٠٨) واللفظ له.

(٥) أخرجه مسلم (١١٢٠) (١٠٢) مطولاً.

(٦) حديث حسن: أخرجه الترمذي (٧٩٩)، والبيهقي (٢٤٧/٤) من حديث عبد الله بن جعفر

[١٠٤٢] وعن أنس بن مالك الكعبي - رجل من بني عبد الله بن كعب - مرفوعاً، قال: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ، وَشَطَرَ الصَّلَاةِ، وَعَنْ الْجَبَلِ وَالْمَرْضِعِ الصَّوْمَ»^(١).

رواه الخمسة، وقال الترمذي: «حديث حسن، ولا يُعرف لأنس عن النبي ﷺ غيره»^(٢).

[١٠٤٣] ولأبي داود، عن منصور الكلبي، قال: خرج دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ - يَعْنِي الْمِزَّةَ^(٣) - إِلَى قَدْرٍ قَرْيَةٍ عُقْبَةَ [مِنْ الْفُسْطَاطِ]^(٤) إِلَى قَدْرٍ^(٥) ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ فِي

عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان فذكره. وعبد الله بن جعفر هو والد علي بن المدني، وكان يحيى بن معين يضعفه، ولكنه متابع فيه فأخرجه الترمذي (٨٠٠) من طريق محمد بن جعفر قال: حدثني زيد بن أسلم، به فذكر نحوه. وقال الترمذي: «حديث حسن، ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير هو مدني ثقة». ورجاله رجال الشيخين.

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٩٠٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وابن خزيمة (٤٠٢٤) من طريق أبي هلال عن عبد الله بن سواده عن أنس ابن مالك. وأبو هلال هو محمد بن سليم الراسبي، قال الحافظ: صدوق فيه لين. وحسنه الترمذي.

وله طريق آخر فرواه وهيب بن خالد - وهو ثقة من رجال الشيخين - عن عبد الله بن سواده عن أبيه عن أنس. فزاد في الإسناد: عن أبيه، وسواده هذا والد عبد الله حسن الحديث، قال أبو حاتم: شيخ، وروى له مسلم في «الصحیح». أخرجه النسائي (١٩٠/٤)، والبيهقي (١٥٤/٣) و(٢٣١/٤).

(٢) «جامع الترمذي» (٨٦/٣).

(٣) في «السنن» لأبي داود (١٧٢/٣) (نسخة عوامة) و(٥٥٤/٢) (نسخة الدعاس) «مرة» بالراء المهملة، ويبدو أن الصواب «مزة» بالزاي المعجمة وبكسر الميم وتشديد الزاي وهي قرية كبيرة في سفح الجبل من أعلى دمشق.

(٤) ما بين المعقوفين من «السنن».

(٥) في «السنن»: وذلك. بدل: إلى قدر.

رمضان، ثم إنه أفطرَ وأفطرَ معه ناسٌ، وكرهه آخرون أن يُفطروا، فلما رجع إلى قريته، قال: والله لقد رأيتُ اليومَ أمراً ما كنتُ أظنُّ أني أراه، إن أقواماً^(١) رغبوا عن هدي رسولِ الله ﷺ وأصحابه - [يقول ذلك للذين صاموا]^(٢) ثم قال عند ذلك: اللهم اقْبِضْني إليك^(٣).

قال الخطابي: «ليس بالقوي، ومنصور ليس بالمشهور»^(٤).

[١٠٤٤] ولمسلم، عن عائشة، قالت: دخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ وقال: «هل عندكم شيء؟»^(٥) فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائمٌ» ثم أتانا يوماً آخرَ فقلنا: يا رسولَ الله، قد أهدي لنا حيسٌ، فقال: «أرنيه فلقد أصبحتُ صائماً» فأكل^(٦).

[١٠٤٥] وقال سعيد: حدثنا سُفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال: أدركتُ الناسَ وهم يُعطون في طعام المساكين مُدًّا مُدًّا.

وهذا لا حجةَ فيه لمن قال بالتقدير، والصحيح أن المرجع في ذلك إلى العرف كما ذهب إليه شيخنا^(٧) وغيره. والله أعلم.

(١) في «السنن»: قومًا.

(٢) ما بين المعقوفين من «السنن».

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٤١٣)، والبيهقي (٢٤١/٤) من حديث يزيد بن أبي

حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي به.

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٢٩٢/٣): «ليس الحديث بالقوي».

(٤) «معالم السنن» للخطابي (١٠٩/٢) وفيه: «وليس الحديث بالقوي، وفي إسناده رجل ليس

بالمشهور» كأنه يشير بمنصور الكلبي راويه عن دحية بن خليفة، تفرد بالرواية عنه أبو الخير، وقال الحافظ في «التقريب»: مستور. يعني مجهول الحال.

(٥) في الأصل: هل عندكم شيئاً. والتصويب من «الصحيح».

(٦) أخرجه مسلم (١١٥٤) (١٧٠).

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣٦/١٩).

باب ما يفسد الصوم

[١٠٤٦] عن شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَخْتَجِمُ لِثَمَانِ عَشْرَةَ حَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).

رواه الخمسة، إلا أنه للترمذي^(٢) من حديث رافع^(٣). صحح هذا وأثبتته خَلْقٌ كَثِيرٌ مثل: الإمام أحمد^(٤)، وإسحاق^(٥)، وابن المديني^(٦).

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧١١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٨) و(٣١٥٠) و(٣١٥١) و(٣١٥٢) و(٣١٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٩/٢)، وابن حبان (٣٥٣٤) من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس فذكره وسنده على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد (١٧١١٧) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد بن أوس فذكره. وهذه الرواية بزيادة أبي أسماء في الإسناد، من المزيدي متصل الأسانيد. أخرجه أحمد (١٧١٢٤)، وأبو داود (٢٣٦٩)، والبيهقي (٢٦٥/٤)، والحاكم (٤٢٨/١)، من حديث أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس فذكره. وصححه ابن راهوية.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٥٨٢٨)، والترمذي (٧٧٤)، وابن خزيمة (١٩٦٤)، وابن حبان (٣٥٣٥)، والحاكم (٤٢٨/١)، والبيهقي (٢٦٥/٤) من حديث يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج مرفوعاً به، وقال الترمذي «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم على شرط الشيخين! وهو على شرط مسلم، إبراهيم بن عبد الله بن قارظ أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» واحتج به مسلم.

(٣) في الأصل: نافع. والتصحيح من «جامع الترمذي».

(٤) قال الترمذي في «الجامع» (١٣٦/٣): «وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا

الباب حديث رافع بن خديج».

(٥) صحح إسحاق بن راهوية حديث شداد بن أوس، نقله عنه الحاكم وتقدم.

(٦) قال ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٧/٣): «سمعت العباس بن عبد العظيم العنبري يقول

سمعت علي بن عبد الله يقول: «لا أعلم في «أفطر الحاجم والمحجوم» حديثاً أصح من ذا» (يعني حديث رافع بن خديج).

و[عثمان بن سعيد]^(١)، والدارمي، وابن خزيمة^(٢)، والحاكم^(٣) وغيرهم.
[١٠٤٧] وللبخاري، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم^(٤).

قال: مهنا سألت/ [٣٦/ أ] أحمد عنه، فقال: «ليس بصحيح، وإنما «احتجم وهو محرم» ليس فيه «صائم»، وروى ذلك طاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، فهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صائماً»^(٥)، وإنما هذا خطأ من قبل قبيصة بن عقبة العامري^(٦).

قال يحيى: «هو رجل صدوق، ولكنه أخطأ في هذا الحديث»^(٧).

(١) الزيادة من «تنقيح التحقيق» (٣١٩/٢).

(٢) أخرجه في «الصحيح» (١٩٦٤) ولم يتعبه بشيء.

وهذه أمانة على صحة الحديث عنده. أفادنيه الدكتور سعد الحميد حفظه الله.

(٣) أخرجه في «المستدرک» (٤٢٨/١)، وصححه على شرط الشيخين، وفي سنده إبراهيم

ابن عبد الله بن قارظ، ولم يخرج له البخاري في «الصحيح»، واحتج به مسلم، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٣٨) من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به.

(٥) «تنقيح التحقيق» (٣٢٥/٢)، و«نصب الرأية» (٤٧٨/٢)، و«فتح الباري» (٢٠٥/٤)

نحوه.

(٦) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣٥/٢) قال: أنبأنا محمود بن غيلان قال: حدثنا قبيصة

(ووقع في «الكبرى» قتيبة) قال: حدثنا الثوري عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن

النبي ﷺ احتجم وهو صائم.

قال النسائي: «هذا خطأ لا نعلم أحداً رواه عن سُفيان غير قبيصة، وقبيصة كثير الخطأ وقد رواه

أبو هاشم عن حماد مرسلًا».

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٩١/٢): «والأصوب رواية البخاري: «احتجم

وهو صائم، واحتجم وهو محرم» فيحمل على أن كل واحد منها وقع في حالة مستقلة..».

(٧) انظر: «تنقيح التحقيق» (٣٢٥/٢).

[١٠٤٨] وعنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ [وضع]»^(١) عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢).

رواه ابن ماجه، وروأته ثقات، ورواه الحاكم، وقال: «على شرطها»، وتكلم فيه الإمام أحمد^(٣)، وقال أبو حاتم: «لا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده»^(٤).

[١٠٤٩] وله أيضًا عن ثابت البناني، أنه قال لأنس: أكنتم تكرهون الحجامَةَ للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟ قَالَ: لا. إِلَّا من أَجْلِ الضَّعْفِ^(٥).

(١) الزيادة من «سنن ابن ماجه».

(٢) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والبيهقي (٣٥٦/٧ - ٣٥٧) ولم يذكر لفظه، من حديث الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس به. ورجاله ثقات وقال البوصيري في «الزوائد» (١٣٠/٢) «هذا إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع. قال المزي في «الأطراف»: رواه بشر بن بكر التنيسي عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس» وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلّس تدليس التسوية».

والرواية بزيادة عبيد بن عمير المشار إليها عند الحاكم (١٩٨/٢) من طريق بشر بن بكر وأيوب ابن سويد قالوا: حدثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس به. وصححه الحاكم على شرطها، ووافقه الذهبي، وبشر بن بكر أخرجه له البخاري، ولم يرو له مسلم شيئاً، وأيوب بن سويد ليس له رواية عند الشيخين وهو صدوق يخطئ، كما في «التقريب»، وروايته مقرونة برواية بشر، والأوزاعي ومن فوّه على شرطها. وأخرجه من طريق بشر بن بكر - وحده - عن الأوزاعي به: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٥/٣)، وابن حبان (٧٢١٩)، والدارقطني (١٧٠/٤ - ١٧١)، والبيهقي (٣٥٦/٧) مرفوعاً «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» واللفظ للبيهقي.

(٣) «العمل ومعرفة الرجال» (٥٦١/١) و«التلخيص الحبير» (٢٨٢/١).

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (٤٣١/١).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٤٠)، وعنده: «على عهد النبي ﷺ».

[١٠٥٠] وعن أنس، قال: أوَّل ما كُرِهَتِ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنْ جَعَفَرَ بنَ أَبِي طالبٍ اختَجِمَ، وهو صائمٌ، فمرَّ به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان» ثم رخصَ بعدُ في الحجامةِ للصَّائِمِ، وكان أنسٌ يَحْتَجِمُ وهو صائمٌ^(١).

رواه الدارقطني وقال: «كلهم ثقات، ولا أعلم له علة».

وفيه: خالد بن مخلد، قال الإمام أحمد: «له أحاديث مناكير»^(٢)، وقال النسائي: «ليس بالقوي»^(٣).

(١) حديث حسن بشاهده: أخرجه الدارقطني (١٨٢/٢) ومن طريقه البيهقي (٦٨/٤) من حديث خالد بن مخلد أخبرنا عبد الله بن المثني عن ثابت البناني عن أنس بن مالك، فذكره (ووقع في سند الدارقطني خلط من الطابع). وقال الدارقطني: «كلهم ثقات، ولا أعلم له علة».

وقال في «تنقيح التحقيق» (٣٢٦/٢): «وقوله في رواية هذا الحديث: كلهم ثقات ولا أعلم له علة. فيه نظر من وجوه» ثم ذكرها وملخصها يعود إلى:

١- أن عبد الله بن المثني ليس بالقوي. قاله الدارقطني نفسه.

٢- أن خالد بن مخلد القطواني، قال الإمام أحمد: له أحاديث مناكير.

ثم قال: «وكيف يكون هذا الحديث صحيحًا سالمًا من الشذوذ والعلة ولم يخرج أحد من أئمة الكتب الستة، ولا المسانيد المشهورة، وهم محتاجون إليه أشد حاجة».

وقال أيضًا في «التنقيح»: «ولا يعرف في الدنيا أحد رواه إلا الدارقطني عن البغوي».

لكن له شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه ابن خزيمة (١٩٦٩)، والدارقطني (١٨٢/٢) من حديث سفيان عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عنه قال: رخص رسول الله ﷺ في الحجامة للصائم. واللفظ للدارقطني، وقال: «كلهم ثقات»، وقال الحافظ في «الفتح» (٢١٠/٤): «ولكن اختلف في رفعه ووقفه». وله شاهد آخر، قال الحافظ: «ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق، وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «نهي النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وعن المواصلة، ولم يجرمها إبقاء على أصحابه» وإسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر» والحديث عند أبي داود في «السنن» (٢٣٦٦) قال: حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس به فذكره.

(٢) «العلل» (٢٣٦/١) و«بحر الدم» (٢٥٢)، و«تنقيح التحقيق» (٣٢٧/٢).

(٣) «تنقيح التحقيق» (٣٢٧/٢)، ولم أجده في «الضعفاء» للنسائي.

وقال أبو سلمة في عبد الله المثني الذي رواه خالد عنه: «هو منكر الحديث»^(١).

[١٠٥١] وعن أبي هريرة مرفوعاً، قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»^(٢).

رواه الخمسة، وقال الترمذي: «حسن غريب»، وذكر عن البخاري أنه لا يراه محفوظاً^(٣)، وقال الحاكم: «صحيح على شرطهما»^(٤)، وقال الإمام أحمد: «ليس من ذا شيء»^(٥).

[١٠٥٢] وعنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(٦).

(١) «تنقيح التحقيق» (٣٢٧/٢)، ولم أجده في «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١٥/٢).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٠٤٦٣)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢١٥/٢)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وابن حبان (٣٥١٨)، والحاكم (٤٢٧/١)، والدارقطني (١٨٤/٢)، والبيهقي (٢١٩/٤) كلهم من حديث عيسى بن يونس حديثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فذكره، والسياق أقرب للفظ الترمذي، وقال: «حسن غريب» وقال الدارقطني: «رواته ثقات كلهم»، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قال. وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن ابن هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد: لا أراه محفوظاً» وقال أبو داود: «رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله». وهذا يدل على أن عيسى بن يونس لم ينفرد به بل تابعه عليه حفص بن غياث عن هشام به، أخرجه ابن ماجه (١٦٧٦)، وابن خزيمة (١٩٦١)، والحاكم (٤٢٦/١/١)، والبيهقي (٢١٩/٤) من طريق حفص بن غياث عن هشام به، وإسناده صحيح على شرطهما.

(٣) «جامع الترمذي» (٩٠/٣).

(٤) «المستدرک» للحاكم (٤٢٧/١).

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٩٦/٢).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٣٣) و(٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥) و(١٧١) واللفظ له.

[١٠٥٣] وفي رواية^(١)، قال: جاء رجلٌ فقال: يا رسول الله، هلكتُ، وأهلكْتُ!^(٢) قال: «ما أهلكك؟» قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان! فقال: «هل نجد ما تعتق رقبته؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل نجد ما نطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرقي فيه تمرٌ فقال: «تصدق بهذا» فقال: على أفقر منّا! فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منّا.

فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابُهُ، ثم قال: «أذهب، فأطعمه أهلك»^(٣).

[١٠٥٤] ولأبي داود، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، ثم

(١) يعني: وفي حديث آخر مستقل.

(٢) قوله: «وأهلكك» لم ترد عند أصحاب الكتب الستة، وأخرج هذا الحرف، البيهقي (٢٢٧/٤) وقال: ضعف شيخنا أبو عبد الله الحافظ رَحِمَهُ اللهُ هذه اللفظة: «وأهلكك...» وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٩٦/٢): «وقد رواها الدارقطني من رواية سلامة بن روح عن عقيل بن شهاب». وهي في «سننه» - كما في «التحقيق» لابن الجوزي (١١٥٢) - من طريق سلامة بن روح عن عقيل عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ جاءه رجل فقال: هلكت وأهلكك. وقال ابن الجوزي: «فذكر الحديث إلا أن سلامة ضعيف»، وله طريق آخر عن معلى بن منصور حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري أخبره حميد بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكت وأهلكك - الحديث، وقال الدارقطني: «كلهم ثقات». وأخرج البيهقي (٢٢٧/٤) من طريق الوليد (يعني ابن مسلم) أنبأنا الأوزاعي حدثني الزهري حدثنا حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: حدثني أبو هريرة قال: بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذا جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكتُ وأهلكْتُ الحديث وأفاد البيهقي أن كافة أصحاب الزهري روه عن الزهري دون هذه اللفظة «وأهلكك»، وتفرد بها المعلى بن منصور عن سفيان عن الزهري. ومعلى بن منصور ثقة فقيه سني كما في «التقريب»، وقال الخطابي في «معالم السنن» (١٠٢/٢): «وهو غير محفوظ». ولكن يعكر على الخطابي أنه جاء من وجه آخر من طريق الوليد بن مسلم وهو مصرح فيه التحديث في جميع طبقات السند، أخرجه البيهقي (٢٢٧/٤) كما تقدم.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٦) و(١٩٣٧) و(٦٠٠) و(٥٣٦٨) و(٦٠٨٧) و(٦١٦٤) و(٦٧٠٩ - ٦٧١١) و(٦٨٢١)، ومسلم (١١١١) (٨١) وليس عندهما: وأهلكْتُ.

أتاه آخرُ فنَهَاهُ، فإذا الذي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وإذا الذي نَهَاهُ شَابٌ^(١).

[١٠٥٥] وعن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان يُقْبَلُها وهو صائم^(٢).

[١٠٥٦] وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يُقْبَلُ وهو صائم، ويُباشِرُ وهو

صائم، ولكنه كان أملككم لإِزِيهِ^(٣).

[١٠٥٧] ولأبي داودَ، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان يُقْبَلُها وهو صائم،

ويَمُصُّ لِسَانَهَا^(٤).

فيه: محمد بن دينار البصري، قال ابن معين: «ضعيف»^(٥) وقال مرة: «لا يَأْسَ

به»^(٦). وقال غيره: «صدوق»^(٧).

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٢٣٨٧)، ومن طريقه البيهقي (٢٣١/٤ - ٢٣٢)

من حديث إسرائيل عن أبي العنيس عن الإعرز عن أبي هريرة فذكره. وفيه: أبو العنيس الكوفي العدوي، مقبول عند الحافظ. وفي الباب عن عائشة، أخرجه البيهقي (٢٣٢/٤) من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني أبان البجلي عن أبي بكر بن حفص عن عائشة أن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ، ونهى عنها الشاب.. الحديث، ورجاله ثقات عدا أبان بن عبد الله البجلي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق في حفظه لين. فالحديث حسن لغيره بمجموع طريقته.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦) (٦٥) واللفظ له، وعنده: ولكنه أملككم لإِزِيهِ.

(٤) حديث صحيح إلا قوله: «ويمص لسانها»: أخرجه أحمد (٢٤٩١٦) و(٢٥٩٦٦)، وأبو داود

(٢٣٨٦)، وابن خزيمة (٢٠٠٣)، والبيهقي (٢٣٤/٤) من طريق محمد بن دينار حدثنا سعد ابن أوس العبدى عن مصدع أبي يحيى عن عائشة به. قال ابن الأعرابي: «بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإسناد ليس بصحيح». وفيه: محمد بن دينار الطاحي، صدوق سعي الحفظ ورُمي بالقدر، وتغير قبل موته، كما في «التقريب». ومصدع، بكسر أوله وسكون ثانية وفتح ثالثة، أبو يحيى، مقبول عند الحافظ.

(٥) «تهذيب الكمال» (١٧٨/٢٥).

(٦) انظر: هامش «تهذيب الكمال» (١٧٨/٢٥).

(٧) قال أبو زرعة: «صدوق» كما في «الجرح والتعديل» (٢٥٠/٧).

وقال ابنُ عَدِيّ: قوله: «ويمصُّ لسانها» لا يقوله إلا محمد بن دينار^(١).
وفيه أيضًا: مُصَدِّعُ أبو^(٢) يحيى عنها، قال فيه السعدي: هو زائع جائر عن
الطريق^(٣).

وقال آخرون: هو ثقة صدوق^(٤)، وروى له مسلم في «صحيحه».

[١٠٥٨] وعن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد، عن أبيه، عن جدّه: عن النبي ﷺ
أنه أمر بالإنمِدِ المروءِ عند النوم، وقال: «لِيَتَّقِيَ الصَّائِمُ»^(٥). رواه أبو داود.
وقال يحيى بن معين، وأحمد: «هو حديث منكر»^(٦) وعبد الرحمن ضعيف^(٧).
وقال أبو حاتم: «هو صدوق»^(٨) ووثقه ابن حبان^(٩).

[١٠٥٩] وعن أسماء، قالت: أفطّرنا على عهدِ رسولِ الله ﷺ في^(١٠) يومِ غَيمٍ ثم

(١) «الكامل» لابن عدي (٤١٣/٧).

(٢) في الأصل: مصدع بن يحيى. والتصويب من مصادر التخرّيج وكتب الرجال.

(٣) «ميزان الاعتدال» (٤٣٣/٦).

(٤) «ثقات» العجلي (١٥٧٧) وقال: تابعي، ثقة.

(٥) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٣٧٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٩٨/٧)،
والبيهقي (٢٦٢/٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٤١/٢٠) من طريق علي بن ثابت حدثني
عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جدّه فذكره، واللفظ لأبي داود وقال: «قال لي
يحيى بن معين: هو حديث منكر» يعني حديث الكحل.

وقال البغوي في «شرح السنة» (٢٩٧/٦): «ولا يصح فيه عن رسول الله ﷺ شيء».

(٦) «تنقيح التحقيق» (٣١٦/٢).

(٧) «تهذيب الكمال» (٤٥٩/١٧).

(٨) «الجرح والتعديل» (٢٩٤/٥).

(٩) «الثقات» لابن حبان (٨١/٧).

(١٠) ليس في «الصحيح»: قوله: في.

بَدَتْ لَنَا^(١) الشَّمْسُ، فَقُلْتُ^(٢) لهشام: فَأَمْرُوا بِالْقِضَاءِ؟ قَالَ: فَبَدُّ مِنْ ذَلِكَ^(٣). رواه البخاري^(٤).

باب صوم القضاء والتطوع

[١٠٦٠] [وعن]^(٥) عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِي^(٦) إِلَّا فِي شَعْبَانَ^(٧).

[١٠٦١] وعنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٨).

قال الإمام أحمد: «ليس بمحفوظ، هذا من قبل عبيد الله بن أبي جعفر، هو منكر الحديث^(٩)، بل هذا في النذر كما فسره الصحابة الذين رووه بهذا، وكما دل عليه لفظه،

(١) في «الصحيح»: ثم طلعت.

(٢) في «الصحيح»: فقيل.

(٣) في «الصحيح»: بدّ من قضاء.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٩).

(٥) الزيادة من المحقق.

(٦) في «صحيح مسلم»: أن أقضيه.

(٧) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦) (١٥١) واللفظ له.

(٨) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) (١٥٣)، وعندهما: «وعليه صيام»، وهو

كذلك في «المنتقى» (٢٢٠٠)، وعزاه للمتفق عليه.

(٩) قال الإمام أحمد: «عبيد الله بن أبي جعفر كان يتفقه ليس به بأس» كما في «الجامع في العلل

ومعرفة الرجال» (٣٠ / ٢)، وقال النسائي: ثقة. كما في «تهذيب الكمال» (١٩ / ١٩)، ووثقه أيضاً أبو

حاتم الرازي، كما في «الجرح والتعديل» (٣١١ / ٥)، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة. وقال في

«هدي الساري» (ص ٤٤٤): «وثقه أحمد في رواية عبد الله ابنه عنه، وأبو حاتم، والنسائي، وابن

سعد، وقال ابن يونس: كان عالماً عابداً، ونقل صاحب «الميزان» عن أحمد قال أنه قال: ليس بقوي،

قلت [الذهبي]: إن صح ذلك عن أحمد فلعله في شيء مخصوص، وقد احتج به الجماعة».

فإنه قال: من مات، وعليه النذر في ذمته فهو عليه، وأما صوم رمضان، فليس في ذمته، ولا هو عليه، بل هو ساقط^(١) / [٣٦ / ب] عن العاجز^(٢).

[١٠٦٢] قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرًا أكثر من شعبان، فإنه كان يصومه كله^(٣).

وفي لفظ: كان يصومه إلا قليلاً^(٤).

[١٠٦٣] وعنها، قالت: كان النبي ﷺ يتحرى صيام الاثنين، والخميس^(٥). رواه الخمسة.

[١٠٦٤] لكنه لأبي داود، من رواية أسامة بن زيد^(٦).

- (١) في الأصل: ساقط في عن العاجز. وحرف (في) مقحم.
- (٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/٦٤٢)، و«مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (ص ١٧٢ - ١٧٣)، و«مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص ١٣٧).
- (٣) أخرجه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦) (١٧٥).
- (٤) لفظ رواية مسلم (١١٥٦) (١٧٦): كان يصوم شعبان إلا قليلاً. وأخرجه أحمد (٢٤/١٦) بسند على شرط مسلم من حديث عائشة وفيه: «كان يصومه إلا قليلاً».
- (٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٤٥٠٨) و(٢٤٥٠٩) و(٢٤٧٤٨)، والنسائي (٢٠٣/٤) من طريق سُفيان عن ثور عن خالد بن معدان عن عائشة كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم يوم الاثنين والخميس، واللفظ لأحمد في الموضع الثاني ورجاله ثقات. قال أبو زرعة: «لم يلق عائشة» يعني خالد بن معدان. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٣/١٠٨) في ترجمة خالد بن معدان: «أرسل عن معاذ.. وعائشة» فإسناده منقطع. وأخرجه الترمذي (٧٤٥)، والنسائي (١٥٣/٤) و(٢٠٢ - ٢٠٣). وابن ماجه (١٧٣٩) من حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان حدثنا ربيعة الجرشي عن عائشة بنحوه، وقال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن غريب»، وربيعه هو ابن عمرو ومختلف في صحبته أخرج له الأربعة.

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢١٧٤٤)، وأبو داود (٢٤٣٦)، والبيهقي (٢٩٣/٤) من طريق عمر بن أبي الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد. الحديث وفيه:

[١٠٦٥] وعنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَيْثْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(١).

[١٠٦٦] وعنهما، قلتُ: يا رسولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ؟ قال: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ مُجِيبُ الْعَفْوِ فَاعْفُ عَنِّي»^(٢).
رواه الخمسة، إلا أبا داود، وصححه الترمذي^(٣).

[١٠٦٧] وعن ابن عباس، أن امرأةً قالت: يا رسولَ الله، إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قال: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أَلَا كَانَ»^(٤).

قال: إن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس. وقال المنذري: «في إسناده رجلان مجهولان» يعني مولى قدامة ومولى أسامة. وله طريق آخر. أخرجه أحمد (٢١٧٥٣)، والنسائي (٢٠١/٤ - ٢٠٢) من طريق ثابت بن قيس أبي العُصن - شيخ من أهل المدينة - قال حدثني أبو سعيد المقبري قال حدثني أسامة بن زيد فذكره بنحوه. وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣/٣٢٠). «وهو حديث حسن» وثابت بن قيس أبو غصن صدوق حسن الحديث.
وله طريق ثالث: عن شرحبيل بن سعد عن أسامة بنحوه. أخرجه ابن خزيمة (٢١٩٩)، وشرحبيل بن سعد المدني، صدوق اختلط بأخرة، كما في «التقريب».
(١) أخرجه البخاري (٢٠١٧) و(٢٠١٩) و(٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩) (٢١٩)، واللفظ للبخاري (٢٠١٧).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٥٣٨٤) و(٢٥٤٩٧)، والترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٧٩) من حديث كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة به، وعند الترمذي زيادة. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وإسناده صحيح على شرطها، وأخرجه أحمد (٢٦٢١٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٧٧)، والحاكم (٣٥٠/١) من حديث الأشجعي عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن عائشة به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وسليمان بن بريدة لم يخرج له البخاري شيئاً، واحتج به مسلم، والأشجعي هو عبيد الله بن عبيد الرحمن، أثبت الناس كتاباً في الثوري، كما في «التقريب» فهو صحيح على شرط مسلم.
(٣) «جامع الترمذي» (٥/٥٣٤).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «صحيح مسلم».

يُؤَدِّي ذلك عنها؟» قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك»^(١).

[١٠٦٨] وعنه، قال: ما علمت أن رسول الله ﷺ صام^(٢) يوماً يطلب فضله على

الأيام إلا يوم عاشوراء، ولا شهرًا إلا رمضان^(٣).

[١٠٦٩] ولمسلم، لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا

رسول الله، إنه يوم تُعظَّمُ اليهود والنصارى. فقال: «إذا كان العام المقبل إن شاء الله

صُمنا اليوم التاسع» فلم يأت العام المقبل حتى توفي^(٤).

[١٠٧٠] ولأحمد، قال: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا [فيه]^(٥) اليهود، وصوموا^(٦)

قبله يومًا [أ] و^(٧) بعده يومًا^(٨).

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨) (١٥٦)، واللفظ له.

(٢) في الأصل: صيام. والتصويب من «الصحيح».

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١١٣٢) (١٣١).

(٤) أخرجه مسلم (١١٣٤) (١٣٣).

(٥) الزيادة من «المسند» (٢١٥٤).

(٦) في الأصل: «وصوموا». والمثبت من «المسند».

(٧) الزيادة من «المسند» (٢١٥٤).

(٨) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢١٥٤)، والحميدي (٤٨٥)، وابن خزيمة (٢٠٩٥)،

والبيهقي (٢٨٧/٤) من حديث ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس مرفوعًا.

وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، القاضي، قال الحافظ في

«التقريب»: صدوق سيئ الحفظ جدًا.

وداود بن علي بن عبد الله بن عباس، مقبول عند الحافظ، وأخرجه البيهقي (٢٨٧/٤)

والطحاوي (٧٨/٢) من طريق ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: صوموا التاسع

والعاشر، وخالفوا اليهود. وإسناده صحيح موقوف.

وقال البيهقي: «ورواه أيضًا عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس كذلك موقوفًا».

[١٠٧١] وفي رواية: «لا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحَدَهُ»^(١).

وعن أبي هريرة^(٢)، وجابر^(٣) نحوه.

[١٠٧٢] وعنه، قال: كان رسول الله ﷺ لا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ^(٤).

رواه النسائي.

[١٠٧٣] عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. فلم يزل يرفعني حتى قال: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصَّيَامِ، وَهُوَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٥).

وفي رواية: «لا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ»^(٦).

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٦١٥) من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا به. وفيه: حسين بن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، لكن الحديث يتقوى بشواهد عن أبي هريرة وجابر وجويرية بنت الحارث، ويرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره.

(٢) حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) مرفوعًا: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده». واللفظ للبخاري.

(٣) حديث جابر، أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣) من طريق محمد بن عباد قال: سألت جابرًا رضي الله عنه: نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم.

(٤) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه النسائي (١٩٨/٤) من طريق يعقوب عن جعفر عن سعيد عن ابن عباس به، وجعفر هو ابن أبي المغيرة الخزاعي القمي روى عن سعيد بن جبير وأبي الزناد وعكرمة وغيرهم، وروى عنه يعقوب بن عبد الله الأشعري القمي وهو صدوق له أوهام. ويعقوب هو ابن عبد الله بن مالك بن هانئ القمي، صدوق يهم. فهذا إسناده لين.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٧٤ - ١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩) (١٩٣) واللفظ لأحمد (٦٤٧٧)

من حديث حصين بن عبد الرحمن ومغيرة الضبي عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو مطولاً، ومن طريق المغيرة - وحده - أخرجه البخاري (٥٠٥٢).

(٦) رواية البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٦).

[١٠٧٤] وعن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ سئل عن صومِ يَوْمِ عاشوراءَ، قال: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ»^(١).

وفي رواية: سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قال: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ».

[١٠٧٥] وعن أبي أيوب مرفوعاً، قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ اتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(٢). رواهما مسلم.

[١٠٧٦] وللخمس، خلا الترمذي^(٣)، عن أم هانئ، مرفوعاً، قال: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢) (١٩٧) في سياق واحد، ورفقه المصنف رحمه الله فقال: وفي رواية، ثم قدم فيه وأخر.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٤) (٢٠٤).

(٣) الحديث أخرجه الترمذي عن أم هانئ بنحوه كما سيأتي.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٦٨٩٣) و(٢٦٩٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢/٢٤٩)، والدارقطني (١٧٣/٢ - ١٧٤) من حديث شعبة عن جعدة عن أم هانئ مرفوعاً به، واللفظ لأحمد في الموضوع الأول. وقال النسائي: «لم يسمعه جعدة من أم هانئ».

وجعدة هو المخزومي من ولد أم هانئ، مقبول كما في «التقريب» فإسناده منقطع ضعيف.

ثم رواه النسائي (٢/٢٥٠): من طريق شعبة قال أخبرني جعدة به قلت له (القائل شعبة): أسمعته من أم هانئ؟ قال: حدثنا أهلنا وأبو صالح عن أم هانئ.

ومن طريق أبي صالح: أخرجه أحمد (٢٧٣٨٥)، والحاكم (٤٣٩/١)، والبيهقي (٤/٢٧٦)، والدارقطني (١٧٥/٢) من حديث حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن أبي صالح عن أم هانئ مرفوعاً به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال النسائي: «وأبو صالح هذا اسمه باذان، وقيل: باذام وهو مولى أم هانئ وهو الذي يروي عنه الكلبي، قال ابن عيينة عن محمد بن قيس عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنا نسمي أبا صالح (دُزوزن) وهو بالفارسية كذاب»، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف يُرسل. وأخرجه أبو داود (٢٤٥٦) من حديث يزيد بن أبي زياد عن عبد الله الحارث عن أم هانئ بنحوه، ويزيد ضعيف تغير وصار يتلقن.

[١٠٧٧] ولأحمد، وابن ماجه، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بَعْرَفَاتٍ^(١).

[١٠٧٨] ولأحمد، والترمذي، قال: «يقول الله ﷻ: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»^(٢).

[١٠٧٩] وعنه مرفوعًا، قال: «إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»^(٣).

وأخرجه الترمذي (٧٣١) من حديث سماك عن ابن أم هانئ عن أم هانئ بنحوه. وقال الترمذي «وحدیث أم هانئ فيه مقال»، وقال المنذري في «مختصر السنن» (٣/٣٣٤): «وفي إسناده اختلاف كثير أشار إليه النسائي». وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/٣٣١) «إسناده حسن» ولعل ذلك بطرقه.

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٨٠٣١)، وأبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢/١٥٥)، وابن ماجه (١٧٣٢)، والحاكم (٢/٤٣٤)، والبيهقي (٤/٢٨٤) من حديث حوشب ابن عقيل حدثنا مهدي العبدي عن عكرمة عن أبي هريرة مرفوعًا به. وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي! وحوشب بن عقيل، ليس له رواية عند الشيخين لا احتجاجًا ولا استشهادًا، وقال الحافظ: ثقة. ومهدي بن حرب العبدي الهجري مجهول، كما في «التلخيص» (٢/٤٠٧)، وقال في «التقريب»: مقبول. فعلة الحديث جهالة مهدي بن حرب العبدي.

(٢) حديث حسن بشواهد: أخرجه أحمد (٧٢٤١)، والترمذي (٧٠٠) و(٧٠١)، وابن خزيمة (٢٦٠٢)، وابن حبان (٣٥٠٧)، والبيهقي (٤/٢٣٧) من حديث الأوزاعي حدثني قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا به، واللفظ لأحمد. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب» وقره هو ابن عبد الرحمن بن خيول، صدوق له مناكير كما في «التقريب». وأخرجه البيهقي (٤/٢٣٧) من حديث يزيد بن هارون حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر» الحديث وإسناده حسن وفي الباب عن سهل بن سعد أخرجه الشيخان.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٩٧٠٧)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢/١٧٢)، وابن ماجه (١٦٥١)، والبيهقي (٤/٢٠٩) من طرق عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا به. وقال الترمذي «حديث أبي هريرة حديث حسن

رواه أهل السنن، وقال الترمذي: «حسن صحيح»^(١).

وقال أبو داود: «قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر»^(٢).

[١٠٨٠] وعنه، أن النبي ﷺ قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه»^(٣).

[١٠٨١] وعنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن شاتمته أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم»^(٤).

[١٠٨٢] وفي رواية للبخاري، «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٥).

صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ». وقال النسائي: «لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن».

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣/٢٢٤ - ٢٢٥): «والعلاء بن عبد الرحمن وإن كان فيه مقال، فقد حدث عنه الإمام مالك مع شدة انتقاده للرجال وتحريه في ذلك، وقد احتج به مسلم في «صحيحه».

(١) «جامع الترمذي» (٣/١٠٦)

(٢) «السنن الكبرى» لليهقي (٤/٢٠٩)، وقال الشيخ العلامة أحمد محمد شاكر رحمته في تعليقه على «مختصر السنن» للمنذري (٣/٢٢٥) ما نصه: «هكذا نقل المنذري عن أبي داود أنه حكى عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث منكر، وما أدري من أين جاء به؟ فليس هو في السنن، وليس في كتاب مسائل أبي داود.. وروى ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (ج٣ ق١ ص٣٥٧) عن عبد الله ابن أحمد بن حنبل قال: قال أبي: العلاء بن عبد الرحمن ثقة، لم نسمع أحداً ذكر العلاء بسوء. فهذا يدل على أن العلاء ليس محل الطعن...».

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) (٢١) بنحوه والسياق هنا أقرب للفظ البخاري والحديث بهذا السياق في «المتقى» لأبي البركات (٢٢٥٨)، وعزاه للجماعة، ولم أجده بهذا السياق عند الجماعة.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) و(١٦٠)، والسياق هنا أقرب للفظ البخاري.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٠٣) و(٦٠٥٧).

[١٠٨٣] وروى الدارقطني بإسناد صحيح: قال أبو هريرة في رجلٍ مَرَضَ في رمضانَ، فأفطَرَ، ثم صَحَّ، ولم يَصُمْ حتى أدركهُ رمضانَ آخرٌ: يَصُومُ [الذي أدركه، ثم يصوم] ^(١) الشَّهْرَ الذي أفطَرَ فيه، ويُطْعِمُ [مكان] ^(٢) كلَّ يَوْمٍ مسكينًا ^(٣).
ورواه مرفوعًا بإسنادٍ وإياه ^(٤).

[١٠٨٤] وعن سهل بن سعد، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ» ^(٥).

[١٠٨٥] ولأحمد، عن أبي ذرٍّ مرفوعًا: «لا تزالُ أمتي بخيرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ، وأَخْرَوْا السَّحُورَ» ^(٦).

(١) الزيادة من «سنن» الدارقطني. والسياق المذكور هنا للرواية المرفوعة الآتية بعده، وحقه أن يأتي للرواية الموقوفة.

(٢) الزيادة من «سنن» الدارقطني. والسياق المذكور هنا للرواية المرفوعة الآتية بعده، وحقه أن يأتي للرواية الموقوفة.

(٣) حديث صحيح موقوفًا: أخرجه الدارقطني (١٩٦/٢ - ١٩٧) من طريق يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة فذكره موقوفًا عليه، وقال الدارقطني: «إسناد صحيح موقوف»، وأخرجه أيضًا (١٩٧/٢) من طريق أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة بنحوه، وقال: «إسناد صحيح موقوف»، وأخرجه البيهقي (٢٥٣/٤)، والدارقطني (١٩٧/٢) من طريق أبي عوانة عن رقية قال: زعم عطاء أنه سمع أبا هريرة، فذكره بنحوه. وقال الدارقطني: «إسناد صحيح».

(٤) حديث وإياه. أخرجه الدارقطني (١٩٧/٢)، والبيهقي (٢٥٣/٤) من حديث إبراهيم بن نافع بن حلاب عن عمر بن موسى بن وجيه عن الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، بنحوه. وقال الدارقطني: «إبراهيم بن نافع وابن وجيه ضعيفان»، وقال البيهقي: «إبراهيم وعمر متروكان»، وإبراهيم بن نافع الحلاب - بالحاء المهملة - أورده الذهبي في «الميزان» (١٩٧/١)، وقال: قال أبو حاتم: «كان يكذب»، وعمر بن موسى بن وجيه ذكره الحافظ في «لسان الميزان» (٥/٢٤١ - ٢٤٤) ونقل عن يحيى بن معين قوله فيه: «كذاب ليس بشيء».

(٥) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٧) (٤٨)، ولفظها سواء.

(٦) حديث حسن إلا «وأخروا السحور»: أخرجه أحمد (٢١٣١٣) و(٢١٥٠٧) من طريق ابن

[١٠٨٦] وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»^(١).

[١٠٨٧] وعن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّخْرِ^(٢).

[١٠٨٨] وعن ابن عمر، وعائشة، قالا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ^(٣). رواه البخاري.

[١٠٨٩] وعن ابن عمر مرفوعاً، قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ^(٤) فَلْيُطْعَمَ عَنْهُ مَكَانَ [٣٧/أ] كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا»^(٥).

لهيعة عن سالم بن غيلان عن سليمان بن أبي عثمان عن عدي بن حاتم الحمصي عن أبي ذر فذكره مطولاً «وفيه: ما أخرجوا السحور وعجلوا الفطر». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٥٤): وفيه: «سليمان بن أبي عثمان، قال أبو حاتم: مجهول» وابن لهيعة ضعفه. ومن طريقه أخرجه أيضاً الطحاوي في «شرح المعاني» (١/١٤٠).

ولكن يشهد له حديث سهل بن سعد المتقدم دون قوله: «وأخرجوا السحور» فهي ضعيفة بهذا الإسناد.

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥) (٤٥).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١١٨٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٩٤) من حديث حماد، يعني ابن سلمة، عن بشر عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به.

وبشر هو ابن حرب، بصري ضعفه النسائي، وقال الحافظ: صدوق فيه لين. وأخرجه أحمد (١١٤٠٩) من طريق سعيد عن قتادة عن أبي سعيد ضمن حديث، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٩١) مختصراً، وإسناده صحيح، وأخرجه أحمد (١١٠٤٠) وابن ماجه (١٧٢١) من طريق عبد الملك بن عمير عن قرعة عن أبي سعيد مرفوعاً وإسناده صحيح. وفي الباب عن أبي هريرة، أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩٧) و(١٩٩٨).

(٤) قوله: رمضان. غير وارد في «جامع الترمذي». وهو مثبت عند أبي المقرئ.

(٥) حديث صحيح موقوفاً، ضعيف مرفوعاً: أخرجه الترمذي (٧١٨)، وابن المقرئ في «معجمه» (٣٣٣) من طريق أشعث عن محمد بن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به. وقال: «لا نعرفه»

قال الترمذي: «الصحيح أنه موقوف من قول ابن عمر»^(١).

[١٠٩٠] وعنه مرفوعاً، قال: «مَنْ قَضَى رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ»^(٢).
رواه الدارقطني.

[١٠٩١] وعنه مرفوعاً، قال: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(٣).

[١٠٩٢] وعن زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ -يُحْلَفُ مَا يَسْتَشِي- وَوَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَتِهَا بِيضَاءً لَا شُعَاعَ لَهَا^(٤). رواه مسلم.

[١٠٩٣] ولأبي داودَ، عن معاوية مرفوعاً، في ليلة القدر، وقال: «هي لَيْلَةُ سَبْعٍ

مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله.. وأشعث هو ابن سوار ومحمد هو، عندي، ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى». وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٣٩٩): «وقال الدارقطني» (٢/١٩٦) من حديث الحسن بن الحر عن نافع عن ابن عمر نحوه، وسنده صحيح، وعن أبي هريرة (٢/١٩٦ - ١٩٧) من طريق ابن جريج عن عطاء عنه موقوفاً، وقال الدارقطني: «إسناد صحيح موقوف».

(١) «جامع الترمذي» (٣/٨٨).

(٢) حديث ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/١٩٣) من طريق سفيان بن بشر حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به. وقال الدارقطني: «لم يسنده غير سفيان بن بشر»، وقال ابن الجوزي في «التحقيق - بشره» (٢/٣٤٢): «ما عرفنا أحداً طعن فيه والزيادة من الثقة مقبولة». وسفيان بن بشر لعلة الأنصاري المترجم في «التاريخ الكبير» (٤/٨٩)، و«الجرح والتعديل» (٤/٢٢٨)، ووقع عنده «بشير»، ومثله في «الثقات» لابن حبان (٦/٤٠٣)، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم فيه جرحاً ولا تعديلاً، فإن يكنه فلا تقبل زيادته، أعني الرفع، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١٥) ومسلم (١١٦٥) (٢٠٥).

(٤) أخرجه مسلم (٧٦٢) (١٧٩) بنحوه.

وعشرين»^(١). والصواب أنها تنتقل.

باب الاعتكاف

[١٠٩٤] عن عائشة رضي عنها، أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ﷻ، ثم اعتكف أزواجه من بعده^(٢).

[١٠٩٥] وفي رواية، كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفة^(٣).

[١٠٩٦] وفي رواية، كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان^(٤).

[١٠٩٧] وفي رواية، قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة^(٥).

(١) حديث صحيح موقوف: أخرجه أبو داود (١٣٨٦)، ومن طريقه البيهقي (٣١٢/٤) من طريق معاذ بن معاذ أخبرنا شعبة عن قتادة أنه سمع مطرفاً عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال: «ليلة سبع وعشرين». وإسناده صحيح. وخالف معاذاً أبو داود الطيالسي فأخرجه (١٠٥٤) عن شعبة به موقوفاً على معاوية ومن طريقه أخرجه البيهقي (٢٥٨/٤). وقال الدارقطني في «العلل» (٦٥/٧): «ولا يصح عن شعبة مرفوعاً». ومعاذ بن معاذ العنبري، أبو المثني البصري القاضي، ثقة متقن، كما في «التقريب»، والحديث سكت عنه الحافظ في «الفتح» (٣١١/٤) لكن مما يقوي أنه لا يصح من طريق شعبة مرفوعاً متابعه عفان لأبي داود الطيالسي عن شعبة به موقوفاً فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦/٣) قال: حدثنا عفان قال: حدثنا شعبة به موقوفاً فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦/٣) قال: حدثنا عفان قال: حدثنا شعبة به موقوفاً. وفي الباب عن ابن عمر قال: رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها» أخرجه مسلم (١١٦٥) (٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) (٥)، ولفظها سواء.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٣) و(٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٢) (٦) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٢٩) بنحوه.

(٥) أخرجه مسلم (٢٩٧) (٧).

[١٠٩٨] وفي رواية أبي داود، وكان النبي ﷺ يمرُّ بالمريض وهو مُعْتَكِفٌ، فيمرُّ كما هو، ولا يعرج يسأل عنه^(١).

[١٠٩٩] وله عنها قالت: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يُخْرِجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ^(٢)»^(٣).

(١) حديث ضعيف مرفوعًا: أخرجه أبو داود (٢٤٧٢)، ومن طريقه البيهقي (٣٢١/٤) من حديث الليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، فذكره. وقال المنذري: «في إسناده ليث بن أبي سليم وفيه مقال».

وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه فترك، وقال في «التلخيص» (٤١٩/٢) «وفيه: ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، والصحيح عن عائشة من فعلها وكذلك أخرجه مسلم وغيره، وقال ابن حزم: صح ذلك عن علي».

(٢) في الأصل ما نصه: «في سنده: إبراهيم بن مجشر قال ابن عدي: له مناكير»، وليس لإبراهيم ابن مجشر هذا ذكر في إسناده عائشة بل ليس له رواية عند أبي داود البتة، بل ليس له رواية عند الجماعة، وله ترجمة في «الكامل» لابن عدي (١/٤٤١ - ٤٤٣)، وأورد له أحاديث المنكرة وليس فيها شيء في باب الاعتكاف ووروده هنا غير مناسب للباب وكأنه مقحم فحذفته.

(٣) حديث حسن موقوف: أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، قال: حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن عبد الرحمن -يعني ابن إسحاق- عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت. فذكره. قال أبو داود: «غير عبد الرحمن لا يقول فيه «قالت: السنة»، قال أبو داود: جعله قول عائشة؛ يعني أن كل من روى الحديث عن الزهري لم يقل في روايته «السنة» إلا عبد الرحمن بن إسحاق، فعلى روايته يكون الحديث مرفوعًا، وعلى رواية غيره يكون له حكم الوقف».

وعبد الرحمن بن إسحاق أخرجه له مسلم، واستشهد به البخاري في «الصحيح»، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق. وخالد هو الواسطي فالحديث حسن على شرط مسلم. وتابعه الليث عند البيهقي (٣١٥/٤) أخرجه من طريقه عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان.. والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة التي لا بد منها، ولا يعود مريضًا ولا يمس امرأة.. وسنده صحيح رجاله رجال الشيخين، والليث هو ابن سعد.

في سنده إبراهيم بن مجشّر قال ابن عدي: له مناكير. وقيل: هو من كلام عروة،
وقيل من كلام الزهري^(١).

[١١٠٠] وقد رواه سُويد بن عبد العزيز، عن سُفيان بن حسين، عن الزهري، عن
عروة عن عائشة مرفوعاً^(٢). وسويد، قال أحمد: «متروك»^(٣).
وقال ابن معين: «ليس بشيء»^(٤).

[١١٠١] وللبخاري، أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مُستحاضة ترى
الدم، فزبياً ووضعت الطست تحتها من الدم وهي تُصلي^(٥).
[١١٠٢] وعن ابن عمر، أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ
أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِتَذْرِكِ»^(٦).

-
- (١) قال الحافظ في «الفتح» (٤/٣٢١) بعد أن أورد حديث عائشة: «وجزم الدارقطني بأن
القدر الذي من حديث عائشة قولها: «لا يخرج إلا لحاجة، وما عداه فمن دونها».
- وقال الدارقطني في «السنن» (٢/٢٠١): «يقال إن قوله: وإن السنة للمعتكف إلى آخره ليس
من قول النبي ﷺ وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم. والله أعلم».
- (٢) حديث ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/١٩٩ - ٢٠٠)، والبيهقي (٤/٣١٧) من حديث
سويد بن عبد العزيز حدثنا سُفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة أن نبي الله ﷺ قال:
«لا اعتكاف إلا بصيام» واللفظ للدارقطني، وقال: «تفرد به سويد عن سُفيان بن حسين».
- وقال البيهقي: «وهذا وهم من سُفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز، وسويد بن عبد
العزيز الدمشقي ضعيف بمرّة لا يقبل منه ما تفرد به، وروي عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً: من
اعتكف فعليه الصيام». وأيضاً سُفيان بن حسين روايته ضعيفة عن الزهري خاصة.
- (٣) «موسوعة أحوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله» (٢/١٢٣).
- (٤) «التحقيق - بشرحه» (٢/٣٧٦).
- (٥) أخرجه البخاري (٣٠٩ - ٣١١) و(٢٠٣٧).
- (٦) أخرجه البخاري (٢٠٤٢) و(٢٠٤٣) ومسلم (١٦٥٦) (٢٧).

ولمسلم: يوماً^(١).

ولأبي داود، والنسائي من رواية عبد الله بن بُديل^(٢) بن ورقاء - وقد ضعفه جماعة - أنه قال: «اعْتَكِفْ وَصُمْ»^(٣).

وقال أبو بكر النيسابوري: «هذا حديث منكر»^(٤).

[١١٠٣] وعن ابن عباس مرفوعاً^(٥)، قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ

(١) رواية مسلم (١٦٥٦) (٢٨).

(٢) في الأصل: يزيد. والتصحيح من «التقريب»، وسنن أبي داود.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٤٧٤)، والبيهقي (٣١٦/٤ - ١٧)، والدارقطني

(٢/٢٠٠) من حديث عبد الله بن بُديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف - فذكره، وقال الدارقطني: «تفرد به ابن بُديل عن عمرو، وهو ضعيف الحديث». وقال أيضاً: «سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر».

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/٢٠٠).

(٥) حديث ضعيف مرفوعاً: أخرجه الدارقطني (١٩٩/٢)، والحاكم (٤٣٩/١)، وعنه

البيهقي (٣١٨/٤ - ٣١٩) من طريق عبد الله بن محمد بن نصر الرملي حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل عم مالك بن أنس عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً به.

وقال الدارقطني: «رفعه هذا الشيخ، وغيره لا يرفعه»، يعني عبد الله بن محمد بن نصر الرملي وصححه الحاكم مرفوعاً، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: «تفرد به عبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا»، ثم ذكر أن أبا بكر الحميدي رواه عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً عليه في قصة ذكرها. ثم قال البيهقي: «هذا هو الصحيح موقوف، ورفعه وهم».

ثم إن الذي رفع الحديث هو عبد الله بن محمد بن نصر الرملي، قال فيه ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام» (٤٤٢/٣): «لا أعرفه»، فروايته المرفوعة مرجوحة برواية أبي بكر الحميدي الموقوفة، وأبو بكر هو عبد الله بن الزبير ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة، قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره، فعبد الله الرملي لا يحتج بحديثه إذا انفرد

يجعله على نفسه».

رواه الدارقطني، والحاكم: «والصحيح وقفه»^(١). قاله بعض الحفاظ^(٢).

[١١٠٤] [وعن^(٣)] صَفِيَّة، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أُرْوَرُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ

ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ سَبِيلُهَا^(٤) فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ^(٥).

[١١٠٥] وروى سعيد، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ شَقِيقِ

ابن سلمة، أن حُذَيْفَةَ قَالَ لابن مسعود: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا

اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ»، أَوْ قَالَ: «فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ»^(٦).



فكيف إذا خالف، فالحديث صحيح موقوفاً، والرواية المرفوعة منكرة.

(١) «التحقيق - بشرحه» (٢/٣٧٥).

(٢) يقصد به ابن الجوزي في «التحقيق»، تبين لي ذلك بالاستقراء.

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمة، وما بين المعقوفين من مصدر التخريج.

(٤) في «الصحيح» (٣٢٨١): وكان مسكنها.

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٣٨) و(٢٠٣٩) و(٣٢٨١).

(٦) حديث صحيح: أخرجه البيهقي (٣١٦/٤) من طريق محمود بن آدم المروزي حدثنا سُفْيَانُ

ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد به مرفوعاً. وليس فيه: «أو في مسجد جماعة» ومحمود بن آدم

المروزي من شيوخ البخاري، وقال ابن أبي حاتم في محمود بن آدم: «كتب إلى أبي وأبي زرعة وإلى،

وكان ثقة صدوقاً». وأخرجه أيضًا الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٠١/٧) رقم (٢٧٧١)،

والإسماعيلي في «معجمه» (٧٢٠/٣) رقم (٣٣٦) من طريق سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ به مرفوعاً.

كتاب المناسك

[١١٠٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «العُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(١).

[١١٠٧] وفي رواية^(٢): «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرَفْثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٣).

[١١٠٨] وفي رواية لمسلم^(٤): «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ [الله] ^(٥) عَلَيْكُمْ الْحَجَّ، فَحُجُّوا» فقال رجلٌ: أَكُلُّ عامٍ يا رسولَ الله! فسكتَ حتَّى قالها ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: «لو قلتُ نَعَمْ لَوْجِبَتْ، ولما استَطَعْتُمْ».

[١١٠٩] وعنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُسافرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مع ذِي مَحْرَمٍ»^(٦).

ولمسلم: «مَسِيرَةَ يَوْمٍ»^(٧). وفي رواية: «لَيْلَةٍ»^(٨). وفي رواية: «ثلاثة أيامٍ»^(٩).

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٧٤٩) (٤٣٧).

(٢) يعني به، وفي حديث آخر مستقل.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٢١)، و(١٨١٩)، و(١٨٢٠)، ومسلم (١٣٥٠) (٤٣٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٣٧) (٤١٢).

(٥) لفظ الجلالة استُدرِك من «الصحیح».

(٦) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) (٤٢١).

(٧) رواية مسلم (١٣٣٩) (٤٢٠).

(٨) رواية مسلم (١٣٣٩) (٤١٩).

(٩) رواية مسلم (١٣٣٩) (٤٢٢) بلفظ «ثلاثاً». نعم ورد لفظ «ثلاثة أيامٍ» من حديث أبي

ولأبي داود: «بريدًا»^(١).

قال أبو طالب^(٢): سألتُ أحمدَ عن حديثِ أبي هريرةَ: «لا تسافر المرأةُ ثلاثةَ أيامٍ» قال: هذا منكر خطأ، إنما هذا عن أبي سعيد، وأبو هريرة يقول: «يومًا، وليلةً»، ويروي عنه: «لا تسافر سفرًا» قلت: ما تقول أنت؟ قال: «لا تسافر سفرًا قليلًا/ [٣٧/ب] ولا كثيرًا إلا ومعها ذو محرمٍ».

[١١١٠] ولمسلم عن أبي سعيد مرفوعًا: «لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمِّنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ تُسافرَ سفرًا يكونُ ثلاثةَ أيامٍ فصاعدًا، إلا ومعها أبوها أو ابنتها أو زوجها، [أو أخوها]^(٣) أو ذو محرمٍ منها»^(٤).

[١١١١] وعن ابن عباسٍ، أنَّ امرأةً من خنعمَ قالت: يا رسولَ الله، إنَّ فريضةَ الله في

سعيد أخرجه مسلم (١٣٤٠) (٤٢٣).

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٢٥) من حديث جرير عن سهيل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة مرفوعًا.

وإسناده صحيح رجاله رجال مسلم، وأخرجه البخاري متابعه (١٠٨٨).

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» (٥٢٣/٤) من طريق أبي طالب أحمد بن حميد قال: سألتُ أحمد ابن حنبل عن سهيل بن أبي صالح.. وفيه: وسألته عن حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة: «لا تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»، قال: هذا خطأ إنما هو حديث أبي صالح عن أبي سعيد، الأعمش يرويه عنه».

ورواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عند مسلم (١٣٤٠) مرفوعًا: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمِّنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ تسافرَ سفرًا يكونُ ثلاثةَ أيامٍ فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو ابنتها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرمٍ منها». وقال الحافظ في «الفتح» (٦٦٢/٢) «إنه هو المحفوظ». ورواه مسلم أيضًا (١٣٣٨) (٤٢٢) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، فكأن الإمام مسلم رأى كلا الطريقتين محفوظين.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «الصحيح».

(٤) أخرجه مسلم (١٣٤٠) (٤٢٣).

الحجّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الرَّاحِلَةِ، فأحجّ عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع^(١).

[١١١٢] وللبخاري: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحجّ، فلم تحجّ حتى ماتت، فأحجّ عنها؟ قال: «نعم حُجِّي عنها»^(٢).

[١١١٣] ولمسلم، أن امرأة، رَفَعَتْ إليه صبيّاً، فقالت: ألهذا حجّ؟ قال: «نعم، ولك أجر»^(٣).

[١١١٤] ولأحمد، قال: «تعجلوا الحجّ، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»^(٤).

ولأبي داود: «من أراد الحجّ، فليتعجل»^(٥).

ورواهما البيهقي أيضاً عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ولفظ الأول: قال: «عجلوا الخروج إلى مكّة، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣) و(١٨٥٤) و(١٨٥٥) و(٤٣٩٩) و(٦٢٢٨)، ومسلم (١٣٣٤) (٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥٢) و(٧٣١٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٦) (٤٠٩).

(٤) حديث صحيح، وإسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢٨٦٧) من طريق إسماعيل عن فضيل يعني ابن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً به. وهذا إسناده ضعيف إسماعيل هو ابن خليفة العبسي، أبو إسرائيل الملائي سيئ الحفظ. وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. وقد توبع إسماعيل عليه فأخرجه أحمد أيضاً (١٩٧٣) من طريق الحسن بن عمرو الفقيمي عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس مرفوعاً: «من أراد الحجّ فليتعجل». وإسناده ضعيف، مهران أبو صفوان لم يرو عنه غير الحسن بن عمرو الفقيمي، ولم يوثقه غير ابن جبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وصححه الحاكم (٤٤٨/١)، ووافقه الذهبي! وقد توبع مهران أبو صفوان عليه كما سيأتي.

(٥) حديث صحيح، وإسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١٤٩٧٣)، وأبو داود (١٣٧٢)، والحاكم (٤٤٨/١)، والبيهقي (٣٣٩/٤ - ٣٤٠) من طريق مهران أبي صفوان عن ابن عباس به. وإسناده ضعيف، مهران هو أبو صفوان مجهول.

مرض^(١) أو حاجة^(٢).

ولم يذكر فيه مطعناً، وهذا مما يدل على قوتها^(٣).

[١١١٥] ولا بن ماجه، قيل: يا رسول الله، ما السَّيْلُ؟ قال: «الزَّادُ والرَّاحِلَةُ»^(٤).

(١) في الأصل: من امرأة! والتصويب من «سنن البيهقي» (٤/٣٤٠).

(٢) يعني أن للبيهقي إسنادين أحدهما «ابن عباس عن الفضل»، والثاني «ابن عَبَّاسٍ أو الفضل أو عن أحدهما» أخرجهما البيهقي (٤/٣٤٠) من طريق أبي إسرائيل عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبيرة به. وسعيد سمع من ابن عباس، لكن لم يدرك الفضل بن عباس. وأما أبو إسرائيل فهو إسمايل بن خليفة سعى الحفظ كما تقدم.

(٣) وللحديث طريق آخر يزداد به قوة عند الطبراني في «الكبير» (٧٣٨) من طريق فرات بن سلمان عن عبد الكريم - وهو ابن مالك الجزري - عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن الفضل وأحدهما عن الآخر. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٧) حدثنا سويد بن سعيد حدثنا هشام بن سليمان القرشي عن ابن جريح قال وأخبرني أيضًا عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: الزاد والراحلة. يعني قوله «من استطاع إليه سبيلاً». وهذا الإسناد فيه ثلاث علل:

١- سويد بن سعيد هو الحدثاني، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق في نفسه إلا أنه عمي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول.

٢- هشام بن سليمان القرشي، قال الحافظ في «التقريب» مقبول. يعني عند المتابعة.

٣- ابن عطاء، هو عمر بن عطاء بن وراز، قال ابن عدي في «الكامل» (١١٩٥) - مختصر المقرئ: قال ابن معين: يروي عنه ابن جريح يحدث عن عكرمة، ليس بشيء، وهم يضعفونه في كل شيء عن عكرمة، وأخرجه الدارقطني (٢/٢١٨)، ومن طريقه البيهقي (٤/٣٣١) من حديث أبي عبيد الله المخزومي أخبرنا هشام بن سليمان، وعبد المجيد عن ابن جريح أخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس موقوفًا. ونقل في «نصب الراية» (٣/١٠) عن الشيخ الإمام ابن دقيق العيد قوله: «وقد خرج الدارقطني هذا الحديث عن جابر وأنس وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن مسعود وعائشة وليس فيها إسناد يحتج به». والثابت أنه مرسل أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» حدثنا يونس عن الحسن قال: لما نزلت «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً»، قال رجل: يا رسول الله وما السيل؟ قال: زادٌ وراحلة. ذكره في «نصب الراية» (٣/٨) وهو عند

[١١١٦] وحسن الترمذي عن ابن عمر مثله، من رواية إبراهيم بن زيد الخوزي^(١). قال الإمام أحمد، والنسائي وغيرهما: «متروك»^(٢).

[١١١٧] ولأحمد، ولابن ماجه، عن جابر، قال: حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم^(٣).

[١١١٨] وعن أبي رزين العقيلي: أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، ولا الظعن، فقال: «حج عن أبيك، واعتمر»^(٤).

البيهقي في الكبرى (٣٢٧/٤) من طريق يونس به.

(١) حديث ضعيف: أخرجه الترمذي (٨١٣)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والدارقطني (٢١٧/٢) والبيهقي (٣٣٠/٤) من حديث إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر بنحوه. وقال الترمذي: «حديث حسن». (وفي «نصب الراية» (٨/٣): حديث غريب) وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وقال الحافظ في «التقريب»: متروك الحديث. وقال ابن المنذر: «لا يثبت الحديث الذي فيه الزاد والراحلة».

وقال الحافظ ابن كثير في «التفسير» (١/٤١٤): «وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى عن أنس وعبد الله بن عباس وابن مسعود وعائشة كلها مرفوعة، ولكن في أسانيدھا مقال...». (٢) «تهذيب الكمال» (٢/٢٤٣).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٤٣٧٠)، والترمذي (٩٢٧)، وابن ماجه (٣٠٣٨) من حديث ابن نمير عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر فذكره. وقال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» يعني أنه ضعيف. أشعث بن سوار صاحب التوايت، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. وأخرجه البيهقي (١٥٦/٥) من طريق أشعث به. وقد توبع.

فأخرجه البيهقي (١٥٦/٥) من طريق عمرو بن محمد بن كبير الناقد حدثنا عبد الله بن نمير عن أيمن عن أبي الزبير عن جابر فذكره، وأيمن هو ابن نابل الحبشي، صدوق يهم، كما في «التقريب» وأبو الزبير مدلس، وقد عنعن، فأسناده لين.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦١٨٤) و(١٦١٨٤) و(١٦١٨٥) و(١٦١٩٠) و(١٦١٩٩) و(١٦٢٠٣) و(١١١٩٩)، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (١١١/٥)، وابن ماجه (٢٩٠٦) من حديث شعبة عن النعمان بن سالم عن عمر بن أوس عن أبي

رواه الخمسة، وصححه الترمذي^(١).

قال مسلم بن الحجاج: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقول: «لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجودَ من هذا ولا أصحَّ منه»^(٢)، ولم يجوده أحدٌ كما جوده شعبة، ورواته ثقات.

[١١١٩] ولأبي داود، والنسائي عن الصَّبي بن مَعْبَد، قلتُ لِعُمَر: إني وجدتُ الحجَّ والعمرة مكتوبتينِ عليَّ فأهللتُ بهما، فقال له عمر: هُديتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ^(٣).

[١١٢٠] وصحح الترمذي^(٤)، عن جابر قال: سأل أعرابيُّ النَّبِيَّ ﷺ عن العمرة أواجبةٌ هي؟ قال: «لا، وأن تَعْتَمِرَ خيرٌ لك»^(٥).

ضعفه الإمام أحمد^(٦)، والشافعي^(٧)، وابنُ عبد البر.

رزين العقيلي به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». ورجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابي الحديث فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن.

(١) «جامع اترمذي» (٣/٢٦١).

(٢) نقله المنذري عن الإمام أحمد في «مختصر سنن أبي داود» (٣/٣٣٣).

(٣) صحيح الإسناد: أخرجه أبو داود (١٧٩٨)، والنسائي (١٤٦/٥ - ١٤٧) من حديث جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي وائل، قال: قال الصَّبي بن مَعْبَد. فذكره أبو داود مختصرًا ومطولًا. ورجال الحديث ثقات وإسناده صحيح. وأخرجه النسائي (١٤٧/٥) من طريق زائدة عن منصور عن شقيق قال أخبرنا الصَّبيُّ. فذكر مثله. وأخرجه أيضًا (١٤٧/٥ - ١٤٨) من حديث ابن جريج أخبرني حسن بن مسلم عن مجاهد وغيره عن رجل من أهل العراق يقال له شقيق بن سلمة أبو وائل: أن رجلاً. فذكره مطولًا. ورجاله ثقات وإسناده صحيح.

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٢٦١).

(٥) حديث ضعيف مرفوعًا وموقوفًا: أخرجه أحمد (١٤٣٩٧) و(١٤٨٤٥)، والترمذي (٩٣١)، وابن خزيمة (٣٠٦٨)، والبيهقي (٣٤٩/٤) من حديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر. وقال: «هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع». وإسناده أيضًا ضعيف موقوفًا.

(٦) «تنقيح التحقيق» (٢/٤٠٦).

(٧) حكاه الترمذي عن الإمام الشافعي في «الجامع» (٣/٢٦٢).

«والصحيح وقفه». قاله بعض الحفاظ^(١).

[١١٢١] وعن عُمَرَ رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ فقال: يا مُحَمَّدُ، ما الإسلام؟ فقال: «الإسلامُ أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، وتُقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحجَّ البيتَ، وتَعْتَمِرَ»^(٢).

الحديث رواه أبو بكر الجوزقي^(٣) في كتابه «المخرَج»، والدارقطني، وقال: «هذا إسناده صحيح»^(٤)، وقال بعض الحفاظ: «رواه مسلم»^(٥)، عن حجاج بن الشاعر، عن يونس بن محمد. إلا أنه لم يسق متنه. وهذه الزيادة فيها شذوذ. والله أعلم^(٦).

(١) «تنقيح التحقيق» (٢/٤٠٧).

(٢) حديث صحيح إلا: «وتعتمر»: أخرجه ابن خزيمة (١) و(٣٠٦٥)، والدارقطني (٢/٢٨٢) من حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر، وقال الدارقطني: «إسناده ثابت صحيح أخرجه مسلم بهذا الإسناد». وهو عند مسلم (٨) (٤) من حديث المعتمر به، ولم يسق متنه. وأخرجه مسلم مطولاً (٨) (١) من طريق يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر وليس فيه: «وتعتمر».

(٣) هو الحافظ محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا بن حسن الجوزقي، نسبة إلى جوزق من قرى نيسابور (٣٠٦ - ٣٨٨) محدث حافظ من آثاره «الصحيح المخرَج على صحيح مسلم» وحكى عنه أنه قال: أنفقت في الحديث مئة ألف درهم، ما كسبْتُ به درهماً. بِسْمِ اللَّهِ. انظر لترجمته: معجم المؤلفين (٣/٤٥٥). سير أعلام النبلاء (١٦/٤٩٣) الأنساب للسمعاني (٢/١١٩)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/١٨٤ - ١٥).

(٤) «تنقيح التحقيق» (٢/٤٠٣).

(٥) في «الصحيح» (٨) (٤) قال: «حدثني حجاج بن الشاعر حدثنا يونس بن محمد حدثنا المعتمر عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ بنحو حديثهم»، وليس عنده «وتعتمر»، وخالف الحجاج محمد بن عبيد الله بن المنادي فرَوَاهُ عن يونس بن محمد به مطولاً وزاد: «وتعتمر» ومحمد بن المنادي صدوق كما في «التقريب» وقد خالف الحجاج بن الشاعر، والحجاج ثقة حافظ، فهذا من مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، يسمى عند أهل الحديث بالشاذ.

(٦) «تنقيح التحقيق» (٢/٤٠٣).

[١١٢٢] [وعن^(١)] ابن مسعود يرفعه، قال: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». أخرجَه أهل السنن^(٢).

باب المواقيت

[١١٢٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ: «هُنَّ لَهْنٌ وَلَيْنٌ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ^(٤)، حَتَّى أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(٥).

[١١٢٤] وللبخاري، عن ابن عمر، أنهم قالوا لعمر: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا (قالوا)^(٦): هُوَ جَوْزٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِن أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. قال: فَانظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدِّ لِهْمَ ذَاتَ عِرْقٍ^(٧).

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل. واستدرك من مصادر التخریح.

(٢) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٣٦٦٩)، والترمذي (٨١٠)، والنسائي (١١٦/٥)، وابن خزيمة (٢٥١٢)، وابن حبان (٣٦٩٣)، والبخاري (٧/٧) من طريق عاصم عن شقيق عن عبد الله بن مسعود. فذكره. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود. وفيه: عاصم وهو ابن أبي النجود، صدوق له أوهام، كما في «التقريب». وشقيق هو ابن سلمة أبو وائل. وفي الباب عن ابن عباس، أخرجه النسائي (١١٥/٥) من حديث عذرة بن ثابت عن عمرو بن دينار عنه مرفوعاً بنحوه. وإسناده صحيح على شرطهما.

(٣) في الأصل: مَرَّ. والمثبت من هامش الأصل وعليه علامة صحة.

(٤) في الأصل: شاء. والمثبت من «الصحيحين».

(٥) أخرجه البخاري (١٥٢٤) و(١٥٢٦) و(١٥٢٩) و(١٥٣٠) و(١٨٤٥)، ومسلم (١٨١)

(١٢).

(٦) قوله: قالوا. غير مثبت في «الصحيح».

(٧) أخرجه البخاري (١٥٣١).

[١١٢٥] ولأبي داود، والنسائي، عن عائشة، أن النبي ﷺ وَتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرِقٍ^(١).

[١١٢٦] وعنهما، قالت: نزل رسول الله ﷺ الْمُحْصَبَ فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: «أَخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلِّ بِعِمْرَةٍ، ثُمَّ لَتَطْفُ بِالْبَيْتِ» قال: فخرجنا فأهلكت، ثم طفتُ بالبيت وبالصفا وبالمروة. الحديث^(٢).

[١١٢٧] وللبخاري: عن أنس، أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَرُ.

قال مالك: ولم يكن يومئذ محرماً^(٣).

[١١٢٨] ولمسلم، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام^(٤).

باب أقسام النسك

[١١٢٩] عن جابر رضي الله عنه، قال: حججنا مع رسول الله ﷺ وقد أهلوا بالحج فقال

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (١٢٥/٥)، والبيهقي (٢٨/٥) من حديث المعافي بن عمران عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة به. واللفظ لأبي داود. وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح. وقال الحافظ في «التلخيص» (٨٤٥/٣): «وتفرد به المعافي بن عمران عن أفلح عنه (يعني القاسم بن محمد)، والمعافي ثقة».

(٢) أخرجه البخاري (٣١٦) و(٣١٧) و(٣١٩) و(١٥١٦) و(١٥١٨) و(١٥٥٦) و(١٥٦٠) وفي مواضع آخر، ومسلم (١٢١١) (١١١).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٤٦) و(٣٠٤٤) و(٤٢٨٦) و(٥٨٠٨)، ومسلم (١٣٥٧) (٤٥٠). واللفظ للبخاري (٤٢٨٦)، وهذا الحديث يذكره أهل المصطلح مثلاً لأفراد مالك، وليس كما ذكروا فقد تابعه عليه الجرم الغفير ذكرهم الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» و«الفتح» (٧٢ - ٧١/٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٥٨) (٤٥١).

هُمْ: «حُلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، فَاجْعَلُوا الَّذِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً» فقالوا: كيف نجعلها مُتْعَةً وقد سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فقال: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ»^(١).

وفي لفظ: «فلولا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ»^(٢).

ولمسلم: فقام سُراقَةُ بن جُعْشَمٍ^(٣) فقال: يا رسولَ الله، أَلِغَامَنَا هَذَا أَمْ لِأَبِدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً الْآخَرَى^(٤)، وقال: «دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ». مرتين «لا، بل. لأبِدٍ أَبَدٍ»^{(٥)(٦)}.

[١١٣٠] وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُجْرِمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ^(٧).

[١١٣١] وَعَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحُلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي قَلَدْتُ هَدْيِي وَلَبَّدْتُ رَأْسِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ»^(٨).

[١١٣٢] وللبخاري، عن عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَوَادِي الْعَقِيقِ

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦) (١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، واللفظ لمسلم (١٢١٦) (١٤٣) وعندهما: «مثل الذي...».

(٣) في الأصل: سراقى بن شعشم. والتصويب من «الصحیح».

(٤) في الأصل: بالآخري. والمثبت من «الصحیح».

(٥) في الأصل: لا بد لأبد أبداً. والتصويب من «الصحیح».

(٦) أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٧) مطوَّلاً.

(٧) أخرجه البخاري (١٥٧١) و(٤٥١٨)، ومسلم (١٢٢٦) (١٦٨)، واللفظ للبخاري في

الموضع الثاني.

(٨) أخرجه البخاري (١٥٦٦) و(١٦٩٧) و(١٧٢٥) و(٤٣٩٨) و(٥٩١٦)، ومسلم

(١٢٢٩) (١٧٧).

[يقول^(١): «أتاني الليلة آتٍ من ربِّي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقُل: عُمرَةٌ في حَجَّةٍ»^(٢)].

[١١٣٣] وفي لفظ: قال مروانُ بن الحَكَم: شَهِدْتُ^(٣) عثمانَ وعليًّا، وعثمانُ يَنْهَى عن المُتَعَةِ وأن يُجَمَعَ بينهما، فلما رأى ذلك عليٌّ أَهَلَ بهما: لبيك بعمرَةٍ وحجَّةٍ، وقال: ما كُنْتُ لأَدَعِ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لقول أحدٍ^(٤).

[١١٣٤] وعن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ بظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا [والمروة]^(٥)، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَّقَ وَنَحَرَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى^(٦) طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلًا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا^(٧).

[١١٣٥] وله، عن أسماء قالت: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِّمِ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ»^(٨).

(١) الزيادة من «الصحیح».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٤) و(٢٣٣٧) و(٧٣٤٣).

(٣) في الأصل: شهدت مع عثمان وعلي. والمثبت من «الصحیحين».

(٤) أخرجه البخاري (١٥٦٣) و(١٥٦٩)، ومسلم (١٢٢٣) (١٥٩).

(٥) الزيادة من «الصحیح».

(٦) في الأصل: مضى. والتصويب من «الصحیح».

(٧) أخرجه البخاري (١٨٠٦) و(١٨٠٧) و(١٨١٣)، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٢) و(١٢٣١)

(١٨٤)، واللفظ لمسلم في الموضعين.

(٨) أخرجه مسلم (١٢٣٦) (١٩١).

[١١٣٦] وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً»^(١).
 [١١٣٧] وعنه، قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟
 قال: «الْحِلُّ كُلُّهُ»^(٢).

[١١٣٨] ولمسلم، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ»^(٣) اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ^(٤) فَلْيَحِلِّ^(٥) الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٦).

[١١٣٩] ولأبي داود^(٧)، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عَزْرَةَ بِنِ

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٢) و(١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦) (٢٢٢)، والسياق هنا لأحد (٢٨٠٨) من حديث ابن أبي ليل عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً به. وسند أحمد ضعيف. فيه ابن أبي ليلي، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري صدوق سيئ الحفظ جداً. على أنه قد توبع تابعه ابن جريج عن عطاء به نحوه، أخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦) (٢٢١)، وصرح ابن جريج عنده بالسماع من عطاء، وتابعه حبيب المعلم عن عطاء به نحوه، أخرجه البخاري (١٨٦٣) ومسلم (١٢٥٦) (٢٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠) (١٩٨). واللفظ له.

(٣) في الأصل: هذه عمرة الاستمتاع.. والمثبت من «الصحيح».

(٤) في «الصحيح» الهدى.

(٥) في «الصحيح»: فليحل.

(٦) أخرجه مسلم (١٢٤١) (٢٠٣).

(٧) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، والدارقطني (٢/٢٧٠)، والبيهقي (٣٣٦/٤) من طرق عن عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول. فذكره والسياق لأبي داود. ورجاله ثقات عدا عزرة. ووقع عند أبي داود وغيره غير منسوب، ومع ذلك فقد نسب المصنف من طريق أبي داود بأنه ابن عبد الرحمن الكوفي الأعور، ووقع هنا خلط في عزرة هذا، فأورد المصنف كلام ابن المديني وابن معين في عزرة بن عبد الرحمن الكوفي، ثم عقبه بقول النسائي: ليس بالقوي، وقول النسائي إنما هو في عزرة بن تميم، وليس له ذكر في حديث شبرمة! وجزم البيهقي بأنه عزرة بن

عبدالرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «ومن شبرمة؟» قال: أخ لي، أو قريب لي قال: «حجبت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة».

عزرة^(١) روي له مسلم، ووثقه ابن المديني، وابن معين.

وقال النسائي: «ليس بالقوي»^(٢). وقال البيهقي: «إسناده صحيح»^(٣).

وقال الإمام أحمد: «رفعه خطأ»^(٤). وقد رواه عدة موقوفاً^(٥).

يحيى، نقله عن أبي علي النيسابوري، وترجم له الحافظ في «التقريب»: «عزرة بن يحيى عن سعيد بن جبير في قصة شبرمة وعنه قتادة أيضاً، نُسب في رواية البيهقي وبذلك جزم أبو علي النيسابوري، وهو مقبول». ولم أره منسوباً في سند البيهقي، ولكنه نقل نسبه عن أبي علي الحافظ. ووقع في «التلخيص الحبير» (٨٣٧/٣): قتادة عن عزرة بن ثابت. والحديث إسناده ضعيف لحال عزرة بن يحيى. وروي مرسلًا أخرجه سعيد بن منصور عن سُفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ كما في «التلخيص» (٨٣٧/٣) ورجاله ثقات. وله طريق أخرى عند الطبراني في «المعجم الصغير» (٦٣٠) قال: حدثنا عبد الله بن سنده بن الوليد الأصبهاني حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً نحوه. وقال الطبراني: «لم يروه عن عمرو إلا حماد ولا عن حماد إلا يزيد تفرد به عبد الرحمن بن خالد» قال النسائي: لا بأس به. كما في «تهذيب الكمال» (٧٩/١٧)، وسنده صحيح، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

(١) يعني عزرة بن عبد الرحمن الكوفي الأعور. انظر: «تهذيب التهذيب» (٩٨/٣).

(٢) عزرة هذا الذي قال فيه النسائي ليس بالقوي هو عزرة بن تميم. انظر: «تهذيب الكمال»

(٤٨/٢٠).

(٣) «السنن الكبرى» (٣٣٦/٤).

(٤) «التلخيص الحبير» (٨٣٧/٣).

(٥) قال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٤٥٢/٥): «فأصحاب سعيد بن أبي عروبة يختلفون،

فقوم منهم يجعلونه مرفوعاً منهم: عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر والأنصاري، وقوم يقفونه منهم:

غندر، وحسن بن صالح. والرافعون ثقات فلا يضرهم وقف الواقفين له، إما لأنهم حفظوا ما لم

[١١٤٠] وفي رواية عن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة^(١).

[١١٤١] وعن الحارث بن بلال، عن أبيه، قلت: يا رسول الله، [فَسَخُ] ^(٢) الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً» ^(٣).

رواه الخمسة، إلا الترمذي، وقال الإمام أحمد: «حديث الحارث بن بلال لا يثبت، ولا يُعرف الحارث بن [٣٨/ب] بلال، وليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة».

ولما قال له سلمة بن شبيب: كل شيء منك حسنٌ جميلٌ إلا خلةً واحدة! قال: وما هي؟ قال: فسَخُ الحجِّ. فقال: كنتُ أرى أن لك عقلاً، عندي ثمانية عشر حديثاً جيداً صحاحاً كلها في فسخ الحج، أتُرَكُّها لِقَوْلِكَ؟! ^(٤).

يُحفظوا، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه، والرافعين رووا عنه روايته». ومما يقوي رواية الرفع أن عبدة بن سليمان قد سمع من سعيد بن أبي عروبة بالكوفة من قبل أن يختلط سعيد بدهر. والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٤) (١٦٠).

(٢) الزيادة من «المسند» (١٥٨٥٣).

(٣) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١٥٨٥٣)، وأبو داود (١٨٠٨)، والنسائي (١٧٩/٥) وابن ماجه (٢٩٨٤)، والدارقطني (٢/٢٤١)، والبيهقي (٥/٤١) من حديث عبد العزيز - يعني ابن محمد - أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه قال. فذكره. واللفظ لأحمد. قال المنذري في «مختصر السنن» (٢/٣٣١): «والحارث هو ابن بلال بن الحارث، وهو شبه مجهول. وقد قال الإمام أحمد، في حديث بلال هذا: إنه لا يثبت». وقال أحمد بن حنبل: حديث بلال لا أقول به، لا يُعرف هذا الرجل (يعني الحارث بن بلال) انظر «تنقيح التحقيق» (٢/٤٢٦)، والحارث بن بلال هو ابن الحارث الزني المدني، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول. يعني عند المتابعة وإلا فهو لين الحديث. فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لجهالة حال الحارث بن بلال.

(٤) «المغني» لابن قدامة (٥/٢٥٣)، وانظر: «التنقيح» (٢/٤٢٥).

وذكر ابن الجوزي في فصل التمتع أربعة عشر حديثاً: أربعة في الفعل^(١)، وعشرة في الأمر به^(٢).

[١١٤٢] وعن سعيد بن المسيّب قال: اختلف عليّ وعُثمانُ في المتعة فقال عليّ: «ما تريد أن تنتهي عن أمرٍ فعله رسولُ الله ﷺ؟ فقال له عثمانُ: دَعْنَا عنكَ. فلما رأى عليٌّ ذلك أهلاً بهما جميعاً»^(٣).

ولقد أجاد بعض الحفاظ فقال: هذا يدل لمن قال بالقران، فإن علياً أهلاً بهما جميعاً والتمتع في عرف الصحابة يدخل فيه القران، ويدخل فيه التمتع الخاص، ولم يحج النبي ﷺ مُتَمَتِعاً التمتع الخاص؛ لأنه لم يحل من عمرته، بل المقطوع به أنه قرن بين الحج والعمرة؛ لأنه قد ثبت عنه أنه اعتمر أربع عمر، وأن العمرة الرابعة كانت مع حجته، وثبت عنه أنه لم يحل منها قبل الوقوف بقوله: «لولا أن معي الهدي لأحللت» وثبت عنه أنه لم يعتمر بعد الحج، وإنما اعتمر^(٤) بعد الحج عائشة فقط، فيحصل من مجموع ذلك أنه كان قارناً، وعلى هذا تجتمع جميع أحاديث الباب.

باب صفة الإحرام

[١١٤٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ما أهلاً رسولُ الله ﷺ إلا من عند المسجد - يعني ذا الخليفة - حين استوت به راحلته قائمة، فقال: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

وكان عبدُ الله يزيد مع هذا: لبيك وسعديك، والخبير كله في يديك، والرغباء

(١) انظر: «تنقيح التحقيق» (٢/٤٠٩ - ٤١١).

(٢) انظر: «تنقيح التحقيق» (٢/٤١١ - ٤١٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦٩)، ومسلم (١٢٢٣) (١٥٩) نحوه.

(٤) كذا في الأصل.

إليك والعمل^(١).

[١١٤٤] ولمسلم، عن جابر: كان النَّاسُ يَزِيدُونَ: ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فلا يَقُولُ لهم شيئاً^(٢).

[١١٤٥] ولأحمد، وابن ماجه، مرفوعاً: «مَنْ أَضْحَى مُحْرِمًا مُلَبِّيًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ كَيَوْمِ^(٣) وَلِدْتَهُ أُمَّهُ»^(٤).

[١١٤٦] وعن السائب بن خلاد، مرفوعاً قال: «أَتَانِي جِرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٥٤١) و(١٥٤٩) و(١٥٥٢) و(٥٩١٥) ومسلم (١١٨٤) ولفظه أقرب لسياق المصنف.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر مطولاً بمعناه، واللفظ لأبي داود (١٨١٣) عدا: كان بسند صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه هو مطولاً. هذا وفي عزو المصنف ﷺ لفظ الحديث لمسلم نظر، إذ اللفظ لأبي داود، وليس لمسلم إنما رواه بمعناه، وقد كان صنيع أبي البركات ﷺ في «المنتقى» (٢٤٠٦) أدق، فقال بعد إيراد هذا الحديث: «رواه أحمد، وأبو داود، ومسلم بمعناه»، فيبدو أن المصنف اختصر تخريجه واقتصر على عزو الحديث لمسلم، مع أن اللفظ ليس له!
(٣) في «المسند» كما بدل: كيوم.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٥٠٠٨)، وابن ماجه (٢٩٢٥) من حديث عاصم بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن جابر به، واللفظ لأحمد. وقال البوصيري في «الزوائد» (١٥/٣): «هذا إسناد ضعيف، لضعف عاصم بن عمر، وعاصم بن عبيد الله».

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٥٥٧)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (١٦٢/٥)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، والحاكم (٤٥٠/١)، والبيهقي (٤١/٥ - ٤٢) كلهم من حديث عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه. فذكره. وقال الترمذي: «حديث صحيح»، وصححه أيضاً ابن خزيمة (٢٦٢٥) و(٢٦٢٧).

وعبد الله بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، وعبد الملك بن أبي بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، كلاهما ثقة أخرج لهما الجماعة. وخلاد بن السائب ثقة أيضاً أخرج له أصحاب السنن. وأبوه السائب بن خلاد له صحبة أخرج له أصحاب السنن، كما في

رواه الخمسة، وصححه الترمذي^(١).

[١١٤٧] وعن الفضل بن العباس، قال: «كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع إلى

مِنِّي، فلم يزل يُلبِّي حتى رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»^(٢).

[١١٤٨] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير،

فقال لها: «لعلك أردت الحج؟» قالت: والله ما أجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فقال لها: «حُجِّي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»^(٣).

[١١٤٩] ولأحمد، عن ضباعة: «فإن حبست أو مرضت، فقد حلت من ذلك

بشرطك على ربك»^{(٤)(٥)}.

[١١٥٠] وعن عكرمة، أن الحجاج بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَسِرَ أَوْ

عَرَجَ فَقَد حَلَّ، وعليه الحج من قابل». قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن

التقريب». فهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رجال الشيخين غير خلاد بن السائب، وصحابي الحديث رحمهم الله.

(١) «جامع الترمذي» (٣/١٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٨١) (٢٦٧)، ولفظ الإمام أحمد (١٧٩١) أقرب لما هنا.

وأخرجه البخاري (١٦٧٠) من وجه آخر نحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) (١٠٤).

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٧٣٥٨) من طريق حجاج بن الصواف حدثني يحيى بن

أبي كثير عن عكرمة عن ضباعة بنت الزبير. فذكره.

ورجاله ثقات، حجاج الصواف هو ابن أبي عثمان، وثقه أحمد وابن معين، وأخرج ابن ماجه

(٢٩٧٣) من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ضباعة نحوه. وسنده صحيح على شرط

الشيخين. وأخرج البيهقي (٥/٢٢٢) من طريق ابن خزيمة حدثنا عصام بن رواد بن الجراح حدثنا

آدم حدثنا عبد الوارث حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ضباعة بنت الزبير بنحوه.

(٥) في «المسند»: شرطك على ربك ﷻ.

ذلك فقالا: صدق^(١).

رواه الخمسة، وروأته ثقات، قال البخاري: «والأصح وقفه»^(٢).

وقال الإمام أحمد في رواية الميموني: لا أجد له وجهًا. وقال مرة: ليس هذا عندي حديثًا. وقال مرة: كنت أذهب إلى قول أهل المدينة: يتداوى ويمضي في حجّه، فإن فاته الحج تحلّل بعمره، وحج من قابل. وكأني جئت عنه لهذا الحديث، وأنا أفكر فيه.

باب محظورات الإحرام

[١١٥١] عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٥٧٣١)، وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (١٩٨/٥)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، والبيهقي (٢٢٠/٥) من حديث حجاج الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ فذكره، واللفظ لأبي داود. وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم (٤٨٢/١ - ٤٨٣) على شرط البخاري ووافقه الذهبي. وهو كما قال. إلا أن صحابي الحديث روايته عند أصحاب السنن.

(٢) لم أجدّه عن البخاري أنه صحح وقفه، وإنما وجدته في «علل الترمذي الكبير» (٣٩٥/٢) هكذا: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: روى معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن حجاج بن عمرو مثل ما روى معمر عن يحيى بن أبي كثير. وكأنه رأى أن هذا أصح من حديث حجاج الصواف. وحجاج الصواف ثقة عند أهل الحديث».

وقال أيضًا الترمذي في «الجامع» (٢٦٩/٣): «وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي ﷺ هذا الحديث. وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبد الله بن رافع، وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث. وسمعت محمدًا يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح». ورواية معمر عند الترمذي (٢٦٩/٣)، والبيهقي (٢٢٠/٥)، ونقل عن علي بن المديني أن رواية الحجاج الصواف أثبت. يعني بإسقاط عبد الله بن رافع، ويؤيده أن عكرمة قد صرح بالسماع من الحجاج بن عمرو. وقد يكون الحديث عند عكرمة بإسناده معًا فيكون قد سمعه من عبد الله بن رافع، ثم أراد أن يعلو فيه، ويتثبت فسمعه من الحجاج بن عمرو فحدث به على الوجهين، والله أعلم.

[قال:] «لا تلبسوا - وفي لفظ: لا يلبس - القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الوزس»^(١).
وللبخاري: «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»^(٢).
ولأحمد، سمعته يقول هذا على المنبر^(٣).

قال صاحب «المغني» فيه: «قد قيل «وليقطعها» [٣٩/أ] من كلام نافع كذلك، ورويناه في «أمالي» أبي القاسم بن بشران^(٤) بإسناد صحيح»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٣٤) و(٣٦٦) و(١٥٤٢) و(١٨٣٨) و(١٨٤٢) و(٥٧٩٤) و(٨٥٠٣) و(٥٨٠٥) و(٥٨٠٦)، ومسلم (١١٧٧) (١).

(٢) رواية البخاري (١٨٣٨).

(٣) رواية أحمد (٤٧٤٠) و(٤٨٦٨) من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر. فذكره. واللفظ للموضع الثاني منه. ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن. نعم قد صرح بالتحديث عند أبي داود (١٨٢٧)، والحاكم (٤٨٦/١)، ولكن ليس عندهما موضع الشاهد «على المنبر».

والحديث صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي! وابن إسحاق روى له مسلم متابعة. ثم وجدت لحديث ابن إسحاق متابعاً عند البيهقي (٤٩/٥)، من طريق حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: نادى رجل رسول الله ﷺ وهو يخطب ما يلبس المحرم من الثياب؟ الحديث، وموضع الشاهد قوله: «وهو يخطب» وبه يتقوى حرف ابن إسحاق «على المنبر»، والله أعلم.

(٤) الإمام المحدث مسند العراق أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموي البغدادي (٣٣٩ - ٤٣٢) صاحب الأمالي الكثيرة. ونسخة أماليه في «الظاهرية»: «تاريخ التراث العربي». انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٧/٤٥٠ - ٤٥٢)، «شذرات الذهب» (٣/٤٤٦)، «معجم المؤلفين» (٢/٣٢٢).

(٥) «المغني» لابن قدامة (١٢١/٥) ورد الحافظ في «الفتح» (٣/٤٧٢) تعليق هذا الحرف فقال: «وهو تعليق مردود بل لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة...».

- [١١٥٢] ولأحمد، والترمذي، أن النبي ﷺ أدهن بزيت غير مُقْتَتٍ، وهو مُحْرَمٌ (١).
وفيه: فرقد السبخي، لا يُعرفُ إلا عنه. وثقه ابن معين (٢). وضعفه خلق (٣) كثير.
[١١٥٣] وللملك، أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقه للمُحْرَمِ (٤).
[١١٥٤] وعن ابن عباسٍ قال: سمعتُ النبي ﷺ يخطبُ بعرفاتٍ: «مَنْ لم يجد إزارًا
فليلبس سَراويلَ، وَمَنْ لم يجد نعلينِ فليلبس خُفَّينِ» (٥).
[١١٥٥] ولأحمد، عن عمرو بن دينار، أن أبا الشعثاء قال لابن عباس: ولم يقل
«ليقطعها»؟ قال: لا (٦).

- (١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٤٧٨٣) و(٤٨٢٩) و(٥٢٤٢) و(٥٤٠٩)، والترمذي (٩٦٢)، وابن ماجه (٣٠٨٣) من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به.
وقال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير. وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي وروى عنه الناس». وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق عابد، لكنه لين الحديث كثير الخطأ.
(٢) «تهذيب الكمال» (١٦٦/٢٣).
(٣) ضعفه أيوب السختياني فقال: ليس بشيء. وفي رواية: ليس صاحب حديث. وقال أحمد: رجل صالح ليس بقوي في الحديث لم يكن صاحب حديث. وقال البخاري: في حديثه مناكير.
«تهذيب الكمال» (١٦٦/٢٣ - ١٦٧).
(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢)، عن نافع أن عبد الله بن عمر، فذكره. وسنده صحيح.
(٥) أخرجه البخاري (١٨٤١) و(١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨) (٤)، واللفظ لأحمد (٢٥٨٣) بإسناد على شرط الشيخين، وقد أخرجاه.
(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٠١٥) من طريق ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره أن ابن عباس أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول: «من لم يجد إزارًا ووجد سراويل فليلبسها، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما» قلت: ولم يقل: «ليقطعها»؟ قال: لا. وهذا إسناد صحيح على شرطها. وقد أخرجاه: البخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨) نحوه دون زيادة أبي الشعثاء.

وذهب شيخنا وجدّه وغيرهما، إلى أن هذا ناسخ لحديث ابن عمر^(١).

[١١٥٦] وعنه، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرِمٌ^(٢).

وللبخاري: تزوجها وهو مُحْرِمٌ، وبني بها وهو حلالٌ^(٣).

[١١٥٧] وللمالك: عنه أنه سُئِلَ عن رَجُلٍ وَقَعَ بأهله وهو بِمَنَى قبل أن يُفِيضَ،

فأمره أن يَنْحَرَ بَدَنَهُ^(٤).

[١١٥٨] وعن ميمونة، أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلالٌ^(٥). رواه مسلم^(٦).

[١١٥٩] وعن أبي رافع، أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وبني بها حلالاً،

وكنت الرسول بينهما. رواه أحمد، والترمذي^(٧).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٠٩ - ١١٠)، و«المتقى» أبي البركات (٢٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٧) و(٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠) (٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٥٨).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٥) عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن

عباس به. وإسناده على شرط مسلم.

(٥) أخرجه مسلم (١٤١١) (٤٨).

(٦) في الأصل: حلالاً: والتصويب من «الصحيح».

(٧) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٧١٩٧)، والترمذي (٨٤١)، وابن حبان (٤١٣٠)

و(٤١٣٥)، والبيهقي (٦٦/٥)، والبخاري (٢٥٢/٧) من حديث حماد بن زيد عن مطر عن ربيعة

عن سليمان بن يسار عن أبي رافع به. وحسنه الترمذي وقال: «لا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد

عن مطر الوراق عن ربيعة». ومطر صدوق كثير الخطأ، كما في «التقريب».

وخالف مطراً الإمام مالك فأخرجه مرسلًا في «الموطأ» (١١٧٦) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن

عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجه ميمونة بنت

الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج. لكن يؤيد رواية مطر ما أخرجه مسلم (١٤١١) من

طريق يزيد بن الأصم حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجه وهو حلال. قال:

وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

[١١٦٠] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان الرُّكْبَانُ يَمْرُونُ بنا ونحنُ مَعَ رسولِ الله ﷺ مُحْرَمَاتٍ، فإذا حاذوا بنا أُسْدَلَتْ^(١) إحدَانَا جِلْبَابَهَا على وَجْهِهَا، فإذا جاوزونا كَشَفْنَا^(٢). رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

وذكر شعبة، ويحيى القطان، وابن معين أن مجاهدًا لم يسمع عن عائشة. وقد أخرج الشيخان لمجاهد عن عائشة أحاديث، وفيها ما هو ظاهر في سماعه منها. قاله عبد العظيم^(٣).

[١١٦١] وعنهما، قالت: كَأَنِّي أَنْظُرُ إلى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ في مَفْرَقِ رَسُولِ الله ﷺ وهو مُحْرَمٌ^(٤).

وفي رواية لمسلم: الْمِسْكِ^(٥).

[١١٦٢] وعنهما، قالت: «كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ الله ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ

(١) في الأصل: استدللت. والمثبت من «المسند» و«سنن أبي داود».

(٢) أخرجه أحمد (٣٠/٦) وعنه أبو داود (١٨٣٣)، ومن طريقه البيهقي (٤٨/٥) وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٢٩٣٥) كلهم من حديث يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة فذكره. ويزيد قال فيه أبو زرعة: «لين الحديث يُكتب حديثه، ولا يحتج به» وقال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف كبير فتغير وصار يتلقن، وكان شيعيًا». وأخرجه البيهقي (٤٧/٥) من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن معاذ عن عائشة رضي الله عنها قالت: المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبًا مسه ورس أو زعفران ولا تبرقع ولا تلمم وتسدل الثوب على وجهها إن شات. وسنده صحيح موقوف. وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أخرجه الحاكم (٤٥٤/١) من حديث علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عنها قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نتمشط قبل ذلك في الإحرام. وصححه الحاكم على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وهو كما قالوا.

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٣٥٤/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧١) و(١٥٣٨) و(٥٩١٨)، ومسلم (١١٩٠) (٣٩).

(٥) رواية مسلم (١١٩٠) (٤٥).

قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»^(١).

ولمسلم: ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طَيْبًا^(٢).

[١١٦٣] وله عن عثمان، مرفوعًا: قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا

يَخْطُبُ»^(٣).

[١١٦٤] وعن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّنٌ بِطَيْبٍ. فقال: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رِجَالِ أَحْرَمٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّنَ بِطَيْبٍ؟ فنظر إليه ساعة فجاءه الوَحْيُ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ [فقال]: «أَيُّنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آفَأُ؟» فالتَمَسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ: «أَمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي بَكَ فَاغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَاذْغِهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي الْعُمْرَةِ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ»^(٤).

قال أبو البركات: «وظاهره أن اللبس جهلاً لا يوجب الفدية، وقد احتج به من

منع من استدامة الطيب، وإنما وجهه أنه أمره بغسله لكرهه التزعفر للرجل، لا لكونه مُحْرِمًا (متطيبًا)^(٥)»^(٦).

[١١٦٥] وعن أُمِّ الْحَصِينِ، قَالَتْ: «رَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَأَحَدُهُمَا

أَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٩) و(١٧٥٤) و(٥٩٢٢) و(٥٩٢٨) و(٥٩٣١)، ومسلم

(١١٨٩) (٣٣)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٢) (٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٩) (٤١).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٣٦) و(١٧٨٩) و(١٨٤٧) و(٤٣٢٩) و(٤٩٨٥)، ومسلم

(١١٨٠) (٨).

(٥) قوله: «متطيبًا». ليس هو في نص أبي البركات رَحْمَةً.

(٦) «المتقى» لأبي البركات (٢٤٤٥).

العقبة» رواه مسلم^(١).

[١١٦٦] وعن البراء، قال: «اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم: أن لا يدخل مكة^(٢) سلاحًا إلا في القرب»^(٣). رواه البخاري.

[١١٦٧] وعن كعب بن عجرة، أنه قال لعبد الله بن معقل لما سأله عن الفدية قال: نزلت في خاصة، وهي لكم عامة، حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، وما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى. أتجد شاة؟» فقلت: لا. قال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع»^(٤).

وفي رواية: فأمره أن يطعم فرقا بين ستة، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام^(٥).

[١١٦٨] وعن عبد الله بن حنين، قال: لما اختلف ابن عباس والمِسْوَرُ، فقال المِسْوَرُ: لا يغسل المحرم رأسه. أرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب فوجدته يغتسل وهو يستتر بثوب، فسألته: كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم؟ فوضع [٣٩/ب] يده على الثوب حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب [أصب]، فصب على رأسه، ثم

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٨) (٣١٢).

(٢) في الأصل: لا يدخلها سلاحًا. والمثبت من «الصحيح» و«المنتقى» لأبي البركات (٢٤٤٩) دون قوله: أن.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٨١٤ - ١٨١٨) و(٤١٥٩) و(٤١٩٠) و(٤٥١٧) و(٥٦٦٥) و(٥٧٠٣)، ومسلم (١٢٠١)، واللفظ للبخاري (١٨١٦).

(٥) رواية البخاري (١٨١٧).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «الصحيحين».

حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ^(١).

[١١٦٩] وقال في «الموطأ»: بلغني عن عمر، وعلي، وأبي هريرة أنهم سُئِلُوا: عن رجل أصابَ أهله وهو مُحْرِمٌ بالحجِّ؟ فقالوا: يَنْفُذَانِ لَوَجْهَيْهَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهَا، ثُمَّ عَلَيْهَا حَجٌّ مِنْ قَابِلٍ وَالهَدْيُ. قال عليٌّ: فإذا أهلاً بالحجِّ من عامٍ قَابِلٍ، تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهَا^(٢)(٣).

باب الجنابة على الصيد وجزائها

[١١٧٠] عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ حاجًّا وخرجنا معه حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا فَنظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَخَشِي فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُحْيِي، ثُمَّ رَكَبْتُ فَسَقَطَ سَوَاطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: نَاوِلُونِي السَّوْطَ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةِ فَطَعَنْتُهُ بِرُحْيِي فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ، وَقَالَ: بَعْضُهُمْ: كُلُّوهُ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا فَحَرَكَتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ: «هُوَ حَلَالٌ، فَكُلُّوهُ»^(٤).

وفي لفظ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرُهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ؟» قالوا: لا. قال: «فكُلُّوا مَا بَقِيَ [من لحمها]»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥) (٩١).

(٢) في الأصل: حاجتها. والتصحيح من «الموطأ».

(٣) أثر ضعيف الإسناد: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥١) بلاغًا.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٢١ - ١٨٢٤) و(٢٥٧٠) و(٢٨٥٤) و(٢٩١٤) و(٥٤٠٧).

و(٥٤٩٠) و(٥٤٩١)، ومسلم (١١٩٦) (٥٦) واللفظ له.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل. واستدرك من «صحيح مسلم» (١١٩٦) (٦٠).

[١١٧١] وعن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَمَارًا وَحَشِيًّا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^(١).

[١١٧٢] وعن عائشة رضي عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ يُقْتَلَنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغَرَابُ، وَالْحَدَاةُ، وَالْعَقْرُبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٢).
ولمسلم: «والغراب الأبقع».

[١١٧٣] وله عن ابن مسعود، مرفوعًا: أَنَّهُ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمَنَى^(٣).

[١١٧٤] وعن جابر، قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الضَّبْعِ يَصِيبُهُ الْمَحْرَمُ كِبْشًا.
رواه أبو داود^(٤).

[١١٧٥] ولمالك عنه، أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الْغَزَالِ بَعْنَزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بَعْنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٥) و(٢٥٧٣) و(٢٥٩٦)، ومسلم (١١٩٣) و(٥٠) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٩) و(٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨) و(٧١).

(٣) حديث صحيح الإسناد: أخرجه أحمد (٣٩٩٠) من حديث حفص - يعني ابن غياث - حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله به. ورجاله ثقات رجال الشيخين. والحديث على شرط «مجمع الزوائد»، ولم أجده في مظانه. والله أعلم.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٨٠١) والدارقطني (٢/٢٤٦)، والحاكم (١/٤٥٢) -

(٤٥٣) والبيهقي (٥/١٨٣) من حديث جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم. واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم على شرط الشيخين! وإنما هو على شرط مسلم وحده، عبد الرحمن بن أبي عمار الملقب بالقس، وعبد الله بن عبيد - بغير إضافة - لم يخرج لها البخاري، وأخرج لها مسلم.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢٤٤) عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر قضى في الضبع بكبش... موقوفًا. وخالف مالكًا الأجلح فرواه عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا بنحوه، أخرجه الدارقطني (٢/٢٤٦) والأجلح هو ابن عبد الله بن حُجَّية، صدوق شيعي، وقد خالف من

[١١٧٦] وعنه، مرفوعاً قال: «في الظبي شاة» رواه الدارقطني^(١).

وفيه: الأجلح بن عبد الله، وثقه ابن معين^(٢)، وابن عدي^(٣)، وقال أبو حاتم: «لا يحتج به»^(٤).

[١١٧٧] وعنه مرفوعاً قال: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ

أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ».

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه. قال الشافعي: «هذا أحسن حديث روي في هذا

الباب»^(٥).

هو أوثق منه بمراتب، فالرفع زيادة شاذة؛ لذا صحح الدارقطني وقفه كما في «التلخيص» (٢/٥٣٠).

(١) حديث صحيح موقوفاً: أخرجه الدارقطني (٢/٢٤٦) من طريق الأجلح عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً. وصحح الدارقطني وقفه كما في «التلخيص» (٢/٥٣٠) كما تقدم.

(٢) «تهذيب الكمال» (٢/٢٢٧).

(٣) «الكامل» (٢/١٤٠) وقال: «مستقيم الحديث صدوق».

(٤) «الجرح والتعديل» (٢/٣٤٧).

(٥) حديث صحيح لغيره. أخرجه أحمد (١٤٨٩٤)، وأبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (١٨٧/٥)، والدارقطني (٢/٢٩٠)، والحاكم (٢/٤٥٢)، والبيهقي (٥/١٩٠) من حديث عمرو بن أبي عمرو عن المطلّب عن جابر، ووقع عند النسائي والدارقطني: «يصاد لكم». وقال النسائي: «عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث وإن كان روى عنه مالك»، وقال الترمذي: «والمطلّب لا نعرف له سماعاً من جابر»، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!. وحقه أن يقال فيه: رجاله ثقات، ثم إن المطلّب وهو ابن عبد الله بن المطلّب اختلف في سماعه من جابر لأن عامة أحاديثه عن الصحابة مرسلة قال أبو حاتم في روايته عن جابر: يشبه أن يكون أدركه، كما في «الجرح والتعديل» (٨/٣٥٩) وقال في «المراسيل»: لم يسمع من جابر كما في «تهذيب التهذيب» (٤/٩٣). وقال البخاري: لا أعرف له سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطبة رسول الله ﷺ، كذا قال الدارمي كما في «التلخيص» (٣/٩١٨) فالحديث =

[١١٧٨] وله أيضًا عن ابن عباس، قال: في حمام الحرم شاة، وفي بيضتين درهم، وفي النعامة جزور، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بقرة^(١).

[١١٧٩] ولَمَّا لِكَ، عن ابن سيرين، أن عمر سأله رجل فقال: أصبتُ أنا وصاحب لي ظبيًا ونحن محرمان، فما ترى في ذلك؟ فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: تعال حتى أحكم أنا وأنت، فحكما عليه بعز^(٢).

ضعيف بهذا الإسناد لانقطاعه. وأخرجه الإمام الشافعي في «المسند» (٨٣٩) أخبرنا إبراهيم والدارقطني (٢/٢٩٠)، والحاكم (١/٤٥٢)، والبيهقي (٥/١٩٠) من حديث عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر. ووقع عند النسائي والدارقطني: «يصاد لكم» وقال النسائي: «عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث وإن كان روى عنه مالك». وقال الترمذي: «المطلب لا نعرف له سماعًا من جابر». وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!. وحقه أن يقال فيه: رجال ثقات، فإن المطلب وهو ابن عبد الله بن المطلب اختلف في سماعه من جابر لأن عامة أحاديثه عن الصحابة مرسله قال أبو حاتم في روايته عن جابر: يشبه أن يكون أدركه، كما في «الجرح والتعديل» (٨/٣٥٩) وقال في «المراسيل»: لم يسمع من جابر كما في «تهذيب التهذيب» (٤/٩٣). وقال البخاري: لا أعرف لله سماعًا من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطبة رسول الله ﷺ، كذا قال الدارمي كما في «التلخيص» (٣/٩١٨).

وفي الباب عن أبي موسى:

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٧١) من طريق عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن أبي موسى مرفوعًا. فذكر مثله.

وفي الباب أيضًا:

عن أبي قتادة والصعب بن جثامة وعلي وابن عباس رضي الله عنهم.

وانظر: تعليق العلامة ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٥/١٩٠ - ١٩١).

(١) أثر ضعيف الإسناد: أخرجه الدارقطني (٢/٢٤٧)، والبيهقي (٥/١٨٢) من حديث أبي مالك الجنبي عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس فذكره. وأبو مالك الجنبي اسمه عمرو بن هشام، قال الحافظ في «التقريب»: لبن الحديث أفرط فيه ابن حبان.

(٢) أثر ضعيف الإسناد: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢٤٥) عن عبد الملك بن قُرير البصري

[١١٨٠] وللشافعي، أن عمر حكم هو وأربد في من قتل ظيباً^(١) فحكما عليه بجدي قد جمع الماء والشجر^(٢).

[١١٨١] وعن أبي المهزم، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال: «في بيض النعام ثمنه»^(٣).

رواه ابن ماجه، وأبو المهزم متروك.

[١١٨٢] ولأبي داود من قول أبي هريرة: الجراد من صيد البحر^(٤).

وفيه: معمر بن خاقان^(٥) لا يحتج به، وإنما يعرف هذا من قول كعب.

عن محمد بن سيرين مطولاً وسنده منقطع، ابن سيرين ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان، فلم يدرك عمر قطعاً. وقال يحيى بن معين: «روى مالك عن عبد الملك بن قريير، وإنما هو ابن قريب قال الأصمعي: «سمع مني مالك»، انظر: «الجرح والتعديل» (٣٦٤/٥).

(١) في «مسند الشافعي» و«سنن البيهقي» و«مصنف عبد الرزاق»: ضباً.. وبوب عليه البيهقي

باب فدية الضب.

(٢) أخرجه الشافعي في «المسند» (٨٦٠)، ومن طريقه البيهقي (١٨٥/٥) أنبأنا سُفيان عن مخارق عن طارق أن أربد أوطأ ضباً.. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٢٢١) عن ابن عينة به إسناده صحيح رجاله ثقات. ومخارق هو ابن خليفة، وطارق هو ابن شهاب رأي النبي ﷺ ولم يسمع منه.

(٣) حديث ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه (٣٠٨٦)، والدارقطني (٢٥٠/٢) من حديث أبي

المهزم به وأبو المهزم متروك، كما في «التقريب».

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (١٨٥٣)، ومن طريقه البيهقي (٢٠٧/٥) من طريق ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعاً به. قال البيهقي: «ميمون بن جابان غير معروف». وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وأخرجه أيضاً أبو داود (١٨٥٤)، والبيهقي (٢٠٧/٥) من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه، وقال أبو داود: «أبو المهزم، ضعيف، والحديثان جميعاً وهم».

(٥) كذا الأصل! ويبدو لي أنه محرف من: ميمون بن جابان، إذ لم أجد في كتب الرجال ما يسمى

كذلك رواه مالك^(١). قال ابن عبد البر: «يروى مرفوعاً من وجه لا يثبت»^(٢).

باب صيد الحرم ونباته

[١١٨٣] عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمة الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، ولا يعضد شوكة» - وفي رواية أبي هريرة: شجره^(٣) - ولا ينقر صيده، ولا يُحتلّ خلاه. فقال العباس: إلا الإذخر فإنه لقينتهم ويوتهم. فقال: «إلا الإذخر»^(٤).

[١١٨٤] وعن عليّ مرفوعاً: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور»^(٥).

ولأحمد، وأبي داود: «ولا يضلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يغلف رجل بغيره»^(٦). الحديث.

بمعمر بن خاقان! وليس في إسناد هذا الحديث من يسمى بهذا الاسم.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥١٢/٣) رقم (١٢٨٤) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام. فذكره في قصة. وأخرجه أبو داود (١٨٥٥) من طريق ميمون بن جابان عن أبي رافع عن كعب به.

(٢) «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٨٩/١١).

(٣) رواية البخاري (١١٢) و(٢٤٣٤) و(٦٨٨٠)، ومُسَلِّم (١٣٥٥) (٤٤٨)، وعندهما: «ولا

يعضد شجرها».

(٤) أخرجه البخاري (١٥٨٧) و(١٨٣٣) و(١٨٣٤) و(٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٧٠) و(٣١٧٢) و(٦٧٥٥) و(٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠) (٤٦٧).

(٦) إسناده منقطع: أخرجه أحمد (٩٥٩)، وأبو داود (٢٠٣٥) من طريق همام أخبرنا قتادة عن

أبي حسان عن علي رضي الله عنه مرفوعاً به مختصراً ومطولاً، واللفظ هنا لأبي داود. ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حسان الأعرج، واسمه مسلم بن عبد الله، فمن رجال مسلم، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، لكن روايته عن علي مرسلة. فإسناده منقطع.

[١١٨٥] وعن أبي هريرة قال: حرّم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة، وجعل انثى عشر ميلاً حول المدينة حمى^(١).

[١١٨٦] وعن عبد الله بن زيد بن عاصم، أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرّم/ [٤٠/ ١] مكة، ودعاً لأهلها، وإني حرّمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة، ودعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا إبراهيم»^(٢).

[١١٨٧] ولمسلم، أن سعداً^(٣) وجد عبداً بالعقيق يقطع شجرة فسلبه. فلما رجع جاء أهل العبد فكلموه أن يرد عليهم ما أخذ. فقال: معاذ الله أن أردد شيئاً نقلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يردّ عليهم^(٤).

[١١٨٨] وعن عبد الله بن عديّ، أنه سمع النبي ﷺ وهو واقف في سوق مكة يقول: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا [أني]^(٥) أخرجت منك ما خرجت»^(٦).

رواه أحمد، والترمذي، وقال: «حديث [حسن غريب]^(٧) صحيح».

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢) (٤٧٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) (٤٥٤)، واللفظ له.

(٣) في الأصل: سعيداً. والتصويب من «الصحيح».

(٤) أخرجه مسلم (١٣٦٤) (٤٦١).

(٥) الزيادة من مصادر التخريج.

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧١٥)، والترمذي (٣٩٢٥)، والنسائي في «الكبرى»

(٤٢٥٢)، وابن ماجه (٣١٠٨)، والحاكم (٧/٣ و٤٣١) من حديث الزهري عن أبي سلمة عن

عبد الله بن عدي بن حمرا، فذكره. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب صحيح».

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! وصحابي الحديث عبد الله بن عدي بن

الحمراء الزهري ليس له رواية عند الشيخين.

(٧) الزيادة من «جامع الترمذي» (٧٢٢/٥).

[١١٨٩] وله، عن ابن عباس، نحوه^(١).

[١١٩٠] وعن محمد بن عبد الله بن إنسان، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن أبيه مرفوعاً: «إِنَّ صَيْدَ وَجِّ وَعِضَاهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ ﷻ»^(٢).

رواه أحمد، وأبو داود، والبخاري في «تاريخه»، وقال: «لا يتابع محمد بن عبد الله على هذا»^(٣)، وقال أبو حاتم: «محمد ليس بالقوي»^(٤) قال البستي: «عبد الله بن إنسان روى عنه ابنه محمد لا يصح حديثه أيضاً»^(٥)، وقال البخاري: «لا يصح حديثه»^(٦). وقال الخلال: «ضعف الإمام أحمد هذا الحديث»^(٧).

باب أركان النُّسكينِ وواجباتها

[١١٩١] عن المسور رحمته الله، أن النبي ﷺ قال لأصحابه في صلح الحديبية: «قوموا

(١) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (٣٩٢٦)، وابن حبان (٣٧٠٩) من طريق فضيل بن سليمان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثنا سعيد بن جبير وأبو الطفيل عن ابن عباس فذكره مرفوعاً بنحوه. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب من هذا الوجه».

وفيه: فضيل بن سليمان النميري، صدوق له خطأ كثير، كما في «التقريب»، وأخرجه الحاكم (٤٨٦/١) من طريق زهير عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. ويشهد له حديث ابن عدي ولذا حسنه الترمذي.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٤١٦)، وأبو داود (٢٠٣٢)، والبيهقي (٢٠٠/٥) من حديث محمد بن عبد الله بن إنسان: به، فذكره، ومحمد هذا لين، وأبوه عبد الله بن إنسان لين الحديث، كما في «التقريب»، فإسناده ضعيف.

(٣) «التاريخ الكبير» (١/١٤٠).

(٤) «الجرح والتعديل» (٧/٢٩٤).

(٥) «الثقات» (٧/١٧) وقال في عبد الله: كان يخطئ.

(٦) «التاريخ الكبير» (٥/٤٥).

(٧) «الشرح الكبير» للشيخ الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي

(ت ٦٨٢)، وهو شرح على متن «المقنع» (٩/٧١).

فَانْحَرُوا، ثُمَّ اخْلُقُوا»^(١).

[١١٩٢] وعن ابن عمر، قال: «حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ، إِنْ حُسِسَ أَحَدُكُمْ عَنْ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَبِالْمَرَّةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا فَيُهْدِي، أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا»^(٢). رواهما البخاري.

[١١٩٣] وللترمذي: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ»^(٣).

[١١٩٤] ولأحمد، قال: «إِنِّي قَلَدْتُ هَدْيِي، وَلَبَدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ حِجَّتِي، وَأَحِلُّ رَأْسِي»^(٤).

قال أبو البركات: «فيه دليل على وجوب الحلق»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٨١١) و(٢٧٣١) و(٢٧٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٠).

(٣) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (٩٤٨)، وابن ماجه (٢٩٧٥)، والبيهقي (١٠٧/٥)، والدارقطني (٢٥٧/٢) من حديث عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعه، وهو أصح» وعبد العزيز بن محمد هو الدراوردي ثقة، وتابعه على رفعه عبد الرزاق عند الدراقطني (٢٥٧/٢) فأخرجه من طريقه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قرن بين الحج والعمرة وسعى لهما سعيًا واحدًا وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ.

وتابعهما سفيان على رفعه: أخرجه أيضًا الدارقطني (٢٥٧/٢) من طريق سفيان عن عبيد الله به، أن النبي ﷺ طاف لقرانه طوافًا واحدًا ولم يحله ذلك. ثم تابعهم على رفعه شريك، أخرجه الدارقطني (٢٥٧/٢ - ٢٥٨) عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر بنحوه مرفوعاً، وسنده ضعيف، لكنه صالح في الشواهد والمتابعات. فلا يشك حديثي في صحة الحديث مرفوعاً.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٦٦) و(١٦٩٧) و(١٧٢٥) و(٤٣٩٨) و(٥٩١٦)، ومسلم (١٢٢٩) (١٧٧) عن حفصة. وأخرجه أحمد (٦٠٦٨) عن ابن عمر واللفظ له.

(٥) «المنتقى» لأبي البركات (٢٦١٦).

[١١٩٥] وعن عروة بن مضرّس، مرفوعاً قال: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ مَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ»^(١).

[١١٩٦] وعن عبد الرحمن^(٢) بن يَعْمَر، مرفوعاً، أنه أمر منادياً ينادي: «الحج عرفة، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أُدْرِكَ»^(٣).

رواهما الحُمْسَة، وصحح الترمذيّ الأول^(٤)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط كافة أئمة الحديث»^(٥).

[١١٩٧] ولأبي داود، عن ابن عباس مرفوعاً قال: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَيْهِنَّ التَّقْصِيرُ»^(٦).

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٢٠٨) و(١٦٢٠٩) و(١٨٣٢٨)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٢٦٣/٥)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والدارقطني (١٣٩/٢ - ٢٤٠) والبيهقي (١١٦/٥) والحاكم (٤٦٣/١) من طرق عن الشعبي عن عروة بن مضرس به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٠) والحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) في الأصل: عبد الله. والتصحيح من مصادر التخريج و«التقريب».

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٨٧٧٣) و(١٨٧٧٤) و(١٨٨٧٥)، وأبو داود (١٩٤٩) والترمذي (٨٨٩) والنسائي (٢٥٦/٥)، وابن ماجه (٣٠١٥) والدارقطني (٢٤١/٢) والحاكم (٤٦٤/١) والبيهقي (١١٦/٥) و١٥٢ و١٧٣) من حديث سفيان الثوري - وعند بعضهم من حديث شعبة - عن بكير بن عطاء الليثي عن عبد الرحمن بن يعمر فذكره. وبكير بن عطاء ثقة أخرج له أصحاب السنن. وصححه ابن خزيمة والذهبي، وقال سفيان بن عيينة: «وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري» وقال وكيع: «هذا الحديث أم المناسك».

(٤) يعني حديث عروة بن مضرس المتقدم صححه الترمذي وغيره.

(٥) «المستدرک» (٤٦٣/١)، وتصحيح الحاكم أيضاً لحديث عروة بن مضرس المتقدم.

(٦) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٨٥)، والدارقطني (٢٧١/٢) من طريق ابن جريج

عن عبد الحميد بن جبیر بن شيبه عن صفية بنت شيبه، قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير».

[١١٩٨] وعنه، أن رسول الله ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ، وَالْحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأخِيرِ، فَقَالَ: «افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ»^(١).

[١١٩٩] وفي رواية: طاف النبي ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخَجِنٍ^(٢).

وللبخاري، كلما أتى على الرُّكْنِ أشار إليه بشيء في يده^(٣).

[١٢٠٠] وعنه^(٤)، قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَبْتَئ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنِيٍّ مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ^(٥).

[١٢٠١] وفي رواية^(٦): أَنَّهُ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ^(٧).

ولمسلم: «لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(٨).

وسنده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين عدا صحابي الحديث، فقد أخرج لها أبو داود دون الجامعة، وصرح ابن جريج بالسماع في رواية الدارقطني، والحديث حسنه الحافظ في «التلخيص» (٤٩٨/٢)، ويبدو أنه أعلى من ذلك لثقة رجاله. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٧٢١) و(١٧٢٢) و(١٧٢٣)، ومسلم (١٣٠٧) (٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٧) و(١٦١٢) و(١٦١٣) و(١٦٣٢) و(٥٢٩٣)، ومسلم

(١٢٧٢) (٢٥٣).

(٣) رواية البخاري (١٦٣٢).

(٤) قوله: وعنه، ظاهره يعود على ابن عباس، وليس كذلك فالحديث لابن عمر كما في مصدري

التخريج.

(٥) أخرجه البخاري (١٦٣٤) و(١٧٤٣) و(١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥) (٣٤٦) عن ابن عمر.

(٦) يعني وفي حديث آخر مستقل، ولا يعني طريقاً من طرق الحديث السابق.

(٧) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) (٣٨٠) عن ابن عباس.

(٨) رواية مسلم (١٣٢٧) (٣٧٩)، وعنده: لَا يَنْفِرَنَّ.

[١٢٠٢] وللبخاري، عنه في السعي: أنه سنة^(١).

[١٢٠٣] وعن أم سلمة، أنها قدمت وهي مريضة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راجبة»^(٢).

[١٢٠٤] ولمسلم، عن جابر مرفوعاً، أنه طاف على راحلته يستلم الحجر بمحجنه ليرأه الناس، وليسألوه فإن الناس غشوه^(٣).

[١٢٠٥] وعنه، قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلّي لا أحجُّ بعد حجتي هذه»^(٤). رواه مسلم.

[١٢٠٦] وفي حديث الصديق: «ولا تطوف^(٥) بالبيت^(٦)»^(٧).

[١٢٠٧] وعن عائشة قالت: قدمت مكة، وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فقال: «افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٨).

(١) لم أجد مظاهره من صحيح البخاري، ووجدته بنحوه عند مسلم (١٢٦٤) من طريق أبي الطفيل عن ابن عباس. والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٣)، ومسلم (١٢٧٦) (٢٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٧٣) (٢٥٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٩٧) (٣١٠).

(٥) في الأصل: لطواف. والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) يعني النفساء.

(٧) حديث صحيح: أخرجه النسائي (١٢٧/٥)، وابن خزيمة (٢٦١٠)، وابن ماجه (٢٩١٢)

من حديث سليمان بن بلال، قال: حدثني يحيى - وهو ابن سعيد الأنصاري - قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن أبيه، عن أبي بكر: أنه خرج حاجاً مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ومعه امرأته أسماء بنت عميس الخنعمية، فلما كانوا بذئ الحليفة، ولدت أسماء محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبي ﷺ، فأخبره، فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل ثم تهل بالحج، وتصنع ما يصنع الناس، إلا أنها لا تطوف بالبيت. وصححه ابن خزيمة، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٨) أخرجه البخاري (٣٠٥) و(١٦٥٠)، ومسلم (١٢١١) (١٢٠).

ولأحمد: «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف [بالبيت]»^(١)»^(٢).

[١٢٠٨] وعنهما، قالت: لما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات فيقف بها، ثم يفيض منها^(٣).

[١٢٠٩] وعنهما، قالت: استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في الدفع قبله وقبل حطمة الناس، فأذن لها فخرجت قبل دفعه وحسنا حتى أصبحنا^(٤).

[١٢١٠] وفي رواية، قال لما حاضت صفيّة: «أحابتنا هي؟» قلت: قد أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، قال: «فلتنفّر»^(٥).

[١٢١١] وفي رواية^(٦)، سألت النبي ﷺ عن الحجر من البيت هو؟ قال: «نعم»^(٧).

(١) الزيادة من «المسند» (٢٥٠٥٥).

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٥٠٥٥)، والترمذي (٩٤٥) من حديث جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة به، واللفظ لأحمد. وجابر هو ابن يزيد الجعفي ضعيف رافضي، كما في «التقريب». قال الترمذي: «وقد روى الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه أيضًا». ومن هذه الوجوه: رواية سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة الحديث، وفيه: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي». أخرجاه. وله شاهد من حديث جابر، وفيه: فأمرها النبي ﷺ (يعني عائشة) أن تنسك المناسك كلها غير أن لا تطوف، ولا تصلي حتى تطهر. الحديث، أخرجه البخاري (٧٢٣٠)، وفي الباب أيضًا عن ابن عباس عند أبي داود (١٧٤٤)، والترمذي (٩٤٦) بسند ضعيف. فحديث جابر الجعفي، حسن لغيره بطرقه وشواهد.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٦٥) و(٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩) (١٥١).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٨٠) و(١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠) (٢٩٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١) (٣٨٢)، واللفظ له.

(٦) يعني: وفي حديث آخر.

(٧) أخرجه البخاري (١٥٨٤) و(٧٢٤٣)، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠٥) وورد عندهما: «عن

الجدر وفي رواية مسلم (١٣٣٣) (٤٠٦) «عن الحجر» ولم يسق لفظه. فالحديث ليس عند الشيخين

- [١٢١٢] وفي رواية/ [٤٠/ب] أول ما بدأ به حينَ قَدِمَ أنه توضأ ثم طاف^(١).
- [١٢١٣] عن عاصم بن عدي، مرفوعاً: أنه رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ عَنْ مَنْى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، [ثمَّ]^(٢) يَرْمُونَ الغَدَاةَ، وَبَعْدَ الغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثم يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ^(٣).
- رواه الخمسة، وصححه الترمذي.
- ولأبي داود، والنسائي^(٤): أن يَرْمُوا يَوْمًا، [وَيَدَعُوا يَوْمًا]^(٥).
- [١٢١٤] ولأحمد، والنسائي، عن سعد بن مالك، قال: رجعنا مع النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يقول: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، وَلَمْ يَعْيبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ^(٦).

بلفظ «الحجر» بل بلفظ «الجدرة» وهو في رواية لمسلم ولم يذكر لفظه، وكان المصنف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نقله من «المتقى» (٢٥٥٠) فذكره أبو البركات فيه بلفظ «الحجر» ونسبه للشيخين، والله أعلم. ثم وجدته بلفظ المصنف في «شرح معاني الآثار» (١٨٤/٢).

(١) أخرجه البخاري (١٦٤١).

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٣٧٧٥) و(٢٣٧٧٦)، وأبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٢٧٣/٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، والحاكم (٤٧٨/١) من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه فذكره، وصححه ابن خزيمة. وقال الترمذي «حديث حسن صحيح»، وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي البداح بن عاصم، أخرج له أصحاب السنن الأربعة.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٣٧٧٤)، وأبو داود (١٩٧٦)، والترمذي (٩٥٤)، والنسائي (٢٧٣/٥) من حديث سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر (وعند أبي داود عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر) عن أبي بكر بن محمد بن عبد الله بن عدي عن أبيه أن النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا. وصححه ابن خزيمة. وقال الترمذي: «ورواية مالك أصح» يعني أن الإمام مالكاً قال: عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، وقال سفيان عن أبي البداح بن عدي، فنسبه سفيان إلى جده، قال الحاكم: «من قال عن أبي البداح بن عدي، فقد نسبه إلى جده».

(٥) الزيادة من مصادر التخريج.

(٦) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٤٣٩)، والنسائي (٢٧٥/٥)، والبيهقي (١٤٩/٥) من

[١٢١٥] ولأحمد، عن حبيبة بنت أبي تجرة مرفوعاً قال: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»^(١).

باب صفة الحج

[١٢١٦] عن ابن جريج مرفوعاً، كان إذا رأى البيت قال: «اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً»^(٢).

حديث ابن أبي نجیح قال: قال مجاهد قال: سعد فذكره. وإسناده منقطع، مجاهد لم يسمع من سعد بن أبي وقاص قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٣٩/١٠): «قال أبو حاتم: مجاهد عن سعد ومعاوية وكعب بن عجرة، مرسل». وابن أبي نجیح هو عبد الله، واسم أبي نجیح: يسار، وهو ثقة ربما دلس، أخرج له الجماعة.

(١) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٢٧٣٦٧)، والدارقطني (٢/٢٥٦)، والبيهقي (٩٨/٥) من طريق عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عطاء عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجرة، فذكره. وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل، قال أبو داود: منكر الحديث. وضعفه ابن عدي، وابن معين، وأبو حاتم، وأما ابن جبان فوثقه، وقال: يخطئ. فمثله لا يحتمل تفرده، ولكنه قد توبع. فأخرج الدارقطني (٢/٢٥٥)، ومن طريقه البيهقي (٩٧/٥) من طريق معروف بن مَشْكان عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن نسوة من بني عبد الدار أدركن رسول الله ﷺ قلن: دخلنا دار ابن أبي حسين فاطعلنا من باب مقطع فرأينا رسول الله ﷺ يشد في السعي.. وقال فذكره بنحوه. وهذا إسناد حسن، معروف بن مَشْكان: صدوق مقرئ مشهور، كما في «التقريب» وصحح إسناده الحافظ ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/٤٦٢). وفي الباب عن ابن عباس عند ابن خزيمة (٢٧٦٤)، وعند الطبراني (١١/١٤٣٧)، قال الحافظ: «وإذا انضمت إلى الأولى قويت».

(٢) حديث ضعيف: أخرجه البيهقي (٧٣/٥) من طريق الإمام الشافعي أنبأنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت فذكره، وهو في «المسند» للشافعي (٨٧٤). وقال البيهقي: «هذا منقطع» (يعني أنه معضل) وفيه: سعيد بن سالم القداح، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يهمل، ورمي بالإرجاء وكان فقيهاً. وقال الشافعي - كما في «التلخيص»

الحديث رواه الشافعي عن سعيد بن سالم، وفيه كلام، وذكره الطبراني^(١)، وهو مرسل، ولكنه سمعه ابن المسيب من عمر قوله^(٢).

[١٢١٧] عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر وهو أعمى فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال: مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس بالحج في العاشرة، فقدم المدينة بشر كثير، فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء محمد بن أبي بكر، فأرسلت إليه كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي، واستنفيري بثوب وأحرمي» فصلى في المسجد، ثم ركب القصواء، حتى [إذا]^(٣) استوت به ناقته على البيداء، نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه ويساره وخلفه كذلك، وهو بين أظهرنا، ينزل عليه القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك»، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد شيئاً منه، قال

(٢/٤٦٢)-: «ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء، فلا أكرهه، ولا أستحبه، قال البيهقي: فكانه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه».

(١) كذا الأصل.

(٢) أخرجه البيهقي من طريق سُفيان بن عيينة عن إبراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت من عمر رضي عنه يقول إذا رأى البيت: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام». وإبراهيم بن طريف الشامي مجهول تفرد عنه الأوزاعي، وقد وثق، قاله الحافظ في «التقريب»، ومن إسناد البيهقي نعلم أنه روى عن إبراهيم بن طريف أيضاً سُفيان بن عيينة وأنه لم يتفرد بالرواية عنه الأوزاعي وبدا ترتفع عنه جهالة العين، وأخرجه أيضاً البيهقي (٧٣/٥) من طريق جعفر بن عون أنبأنا يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب قال: كان سعيد إذا حج فرأى الكعبة، قال: فذكره موقوفاً عليه بنحو قول عمر، ومحمد بن سعيد بن المسيب مقبول كما في «التقريب».

(٣) الزيادة من «الصحيح».

جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، وَلَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ
 فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَقَرَأَ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ
 مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ
 أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا الْكَافِرُونَ ﴿٢﴾﴾ [الكافرون: ١]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى
 الرُّكْنَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]
 «أَبْدَأُ بِهَا بَدَأَ اللَّهُ بِه» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ
 وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
 قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ
 ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ
 الْوَادِي [سَعَى] ^(١)، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَعَلَّ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ عَلَى
 الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ» فَحَلَّ
 النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّروا، إِلَّا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا
 إِلَى مَنَى، فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ
 قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تَضْرِبُ لَهُ بِنَمْرَةَ، فَسَارَ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ
 إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَنَزَلَ بِنَمْرَةَ، حَتَّى زَاغَتِ
 الشَّمْسُ ثُمَّ رَكِبَ، فَاتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ
 حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» وَذَكَرَ فِيهَا أَنْ كُلَّ
 شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الدَّمَاءِ وَالرِّبَا مَوْضُوعٌ، ثُمَّ أَدْنَى ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ
 فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ إِلَى
 الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ

(١) الزيادة من «الصحيح».

الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، وأردف أسامة خلفه وجعل يقول بيده اليمنى: «أيها الناس، السكينة السكينة» حتى أتى المزدلفة، فصلّى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلّى الفجر حين تبيّن الصبح، ثم أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهللّه ووحدّه، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، [مثل] (١) حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم [٤١ / ٤١] انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أفاض إلى البيت، فصلّى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب، يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا، بني عبد المطلب، فلولا [أن] (٢) تغلبكم الناس على سقائتكم لنزعت معكم»، فناولوه دلوفاً فشرب منه (٣).

وفي رواية، قال: «منى كلها منحر، وعرفة كلها موقف، وجمع كلها موقف» (٤).

رواهما مسلم.

[١٢١٨] ولأحمد، وابن ماجه قال: «ماء زمزم لما شرب له» (٥).

(١) الزيادة من «الصحیح».

(٢) الزيادة من «الصحیح» (١٢١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٧) بأطول مما هنا.

(٤) رواية مسلم (١٢١٨) (١٤٩) واختصرها المصنف رحمه الله.

(٥) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٤٨٤٩) و(١٤٩٩٦)، وابن ماجه (٣٠٦٢)،

والبيهقي (١٤٨٩/٥) من حديث عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر رفعه. وقال البيهقي:

«تفرد به عبد الله بن المؤمل»، قال الحافظ في «التلخيص» (٥١٠/٢): «وهو ضعيف»، وقال أيضاً:

«ثم رواه البيهقي بعد ذلك من حديث إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير، ولا يصح عن إبراهيم قلت

[الحافظ]: إنما سمعه إبراهيم من ابن المؤمل، ورواه العقيلي من حديث ابن المؤمل وقال: لا يتابع

عليه». وأخرجه الطبراني في «الأوسط»، وابن عدي في «الكامل» (١٤٥٥/٤) من طريق علي بن

وهو من رواية عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف^(١).

[١٢١٩] وعن عُمَرَ رضي الله عنه أنه كان يُقْبَلُ الحَجَرَ، ويقول: إِنِّي لأعلم أَنَّكَ حَجْرٌ لا

تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ، ولولا أَنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقْبَلُكَ ما قَبَلْتُكَ^(٢).

[١٢٢٠] ولأحمدَ مرفوعاً، قال: «يا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لا تُزَاحِمُ عَلِيَّ الحَجَرَ

فَتُوذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةَ فَاسْتَلِمَهُ، وإِلا فَاسْتَقْبِلْهُ وَهَلِّ وَكَبِّرْ»^(٣).

سعيد الرازي عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن عبد الرحمن بن المغيرة عن حمزة بن حبيب الزيات عن أبي الزبير عن جابر به، وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن المغيرة فهو صدوق، وعلي ابن سعيد الرازي متكلم فيه، وأبو الزبير لم يصرح بالسماع.

وفي الباب عن ابن عباس: أخرجه الدارقطني (٢/٢٨٩)، والحاكم (١/٤٧٣) من طريق محمد ابن حبيب الجارودي عن سُفْيَانَ بن عيينة عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عنه مرفوعاً بنحوه وبزيادة في آخره. وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي»، ووافقه الذهبي، قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٥١١): «والجارودي صدوق إلا أن روايته شاذة، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة: الحميدي وابن أبي عمر وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قوله». وروايته الموقوفة عند عبد الرزاق في «المصنف» (٩١٢٤) عن سُفْيَانَ بن عيينة عن ابن أبي نجیح عن مجاهد نحوه موقوفاً عليه.

(١) عبد الله بن المؤمل، ضعيف الحديث، «التقريب».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩٧) و(١٦٠٥) (١٦١٠)، ومُسَلِّمٌ (١٢٧٠) (٢٥٠).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٩٠)، والبيهقي (٨٠/٥) من حديث أبي يعفور سمعت شيخاً بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب فذكره مرفوعاً، ورجاله ثقات عدا ذلك الشيخ المكي، قال البيهقي: «قال سُفْيَانَ: وهو عبد الرحمن بن الحارث كان الحجاج استعمله»، قال الحافظ: «التقريب»: من أولاد الصحابة روى عن أبي موسى ويقال له صحبة. وأخرج البيهقي (٨٠/٥) من طريق مفضل بن صالح عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعاً به، وفيه مفضل بن صالح الأسدي، ضعيف، كما في «التقريب»، وأخرج مالك في «الموطأ» (٤٩٩/١) عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الأسود؟» فقال عبد الرحمن بن عوف: استلمتُ

[١٢٢١] وعنه، أنه قال: فيما الرَّمْلَانُ اليوم؟ وقد أظاً^(١) الله الإسلامَ ونفى الكُفْرَ وأهله، ومع ذلك لا ندعُ شيئاً كننا نفعله على عهد رسول الله ﷺ^(٢).
رواه أحمد، وأبو داود.

[١٢٢٢] وعن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يدخل مكة من الثنية العليا، ويخرج من السفلى^(٣).

[١٢٢٣] وعن نافع قال: رأيتُ ابنَ عمرَ يستلمُ الحَجَرَ بيده، ثمَّ قبَّلَ يده، وقال: ما تركته منذُ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعله^(٤).

[١٢٢٤] ولمسلم، من حديث عامر بن واثلة مرفوعاً، أنه كان يستلمُ الحَجَرَ بمِخْجَنٍ معه، ويُقبَّلُ^(٥) المِخْجَنَ^(٦).

[١٢٢٥] وعن ابن عمر أيضاً، قال: لم أر النبي ﷺ يمسُّ من الأركانِ إلا اليمانيَيْنِ^{(٧)(٨)}.

وتركتُ، فقال رسول الله ﷺ: «أصبَت»، وهذا مرسل. ووصله ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٩٦/٧) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سُفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال لي رسول الله ﷺ: فذكره. ورجاله ثقات رجال الشيخين.

(١) في الأصل: أطال. والتصويب من مصادر التخريج، ومعنى: أطأ: مكن له.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣١٧)، وأبو داود (١٨٨٧)، وابن ماجه (٢٩٥٢) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر، وصححه ابن خزيمة (٢٧٠٨) وقال الحاكم (٤٥٤/١): «على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. وهو كما قالوا. وأخرجه البخاري (١٦٠٥) بمعناه.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٧٥) و(١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧) (٢٣٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٦٨) (٢٤٦).

(٥) في الأصل: ويستلم. والتصويب من «الصحيح».

(٦) أخرجه مسلم (١٢٧٥) (٢٧٥).

(٧) زاد في الأصل في عجز الحديث: في كل طوافه. وهذه الزيادة غير ثابتة عند الشيخين إنما

وردت عند أحمد وأبي داود وفي الحديث الذي بعده، ومن ثم حذفها من الحديث هذا.

(٨) أخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧) (٢٤٢).

[١٢٢٦] ولأحمد، وأبي داود، كان لا يدعُ أن يستلم الحَجَرَ والركنَ اليماني في كلِّ طوافه^(١).

[١٢٢٧] ولأحمد، والنسائي، قال: «مَسَحُ اليماني، والأسود يُحِطُّ الخطايا خطأ»^(٢).

[١٢٢٨] وللدارقطني: قال ابن عمَرَ: ليس على النساءِ رَمَلٌ بالبيت، ولا تَصَعَدُ المرأةُ فوق الصفا والمروة^(٣).

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٤٦٨٦) و(٥٩٦٥)، وأبو داود (١٨٧٦)، والنسائي (٢٣١/٥)، والحاكم (٤٥٦/١) من حديث عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر فذكره، وصححه ابن خزيمة (٢٧٢٣) والحاكم ووافقه الذهبي. وعبد العزيز بن أبي رواد، استشهد به البخاري في «الصحيح»، ووثقه ابن معين، وقال أحمد: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة في الحديث متعبد، «تهذيب الكمال» (١٨/١٣٨ - ١٣٩).

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٤٤٦٢)، والبيهقي (١١٠/٥) من طريق هشام أخبرنا عطاء ابن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه سمع أباه يقول لابن عمر، فذكر نحوه بأطول مما ههنا. ورجاله ثقات إلا أن هشيمًا سمع من عطاء بعد الاختلاط.

وأخرجه الترمذي (٩٥٩)، وابن خزيمة (٢٧٥٣)، والحاكم (٤٨٩/١) من طريق جرير بن عبد الحميد عن عطاء به، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة والحاكم، ووافقه الذهبي، وجرير ممن سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط أيضًا. وأخرجه أحمد (٥٦٢١)، وابن حبان (٣٦٩٨) من طريق الثوري عن عطاء بن السائب به مختصرًا، وسفيان الثوري ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط فثبت الإسناد والحمد لله. وأخرجه النسائي (٢٢١/٥) من طريق حماد عن عطاء عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلاً قال: يا أبا عبد الرحمن ما أراك تستلم إلا هذين الركنين. الحديث. وحماد هو ابن زيد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط إلا أنه لم يذكر فيه (عن أبيه). ويمكن أن يقال: إن الإسنادين معًا عند عبد الله بن عبيد فتارة يرويه عن أبيه عن ابن عمر، وأخرى عن ابن عمر مباشرة، فحدث كل بما سمع، والله أعلم، هذا مع العلم أن البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/٢٩٣) حكى عن ابن جرير أن عبد الله بن عبيد لم يسمع من أبيه شيئًا، لكنه أثبت في «التاريخ الكبير» (٥/١٤٣) سماع عبد الله بن عبيد من أبيه.

(٣) أثر صحيح: الدارقطني (٢/٢٩٥) من حديث إسحاق الأزرق عن عبيد الله بن عمر عن

[١٢٢٩] وعنه، قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يرمي الجُمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ طَوِيلًا يَدْعُوهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ الْوُسْطَى فَيَقِفُ طَوِيلًا يَدْعُو عِنْدَهَا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ جُمْرَةَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا^(١).

[١٢٣٠] وَكَانَ يَهْجَعُ بِالْأَبْطَحِ هَجْعَةً، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَةَ^(٢). رواه البخاري.

[١٢٣١] وَعَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٣)، أَنَّهُمَا قَالَا: نَزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ سُنَّةً، وَإِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ خُرُوجِهِ^(٤).

ولمسلم: أن أبا بكر وعمرَ وابنه كانوا ينزلون به^(٥).

[١٢٣٢] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنْتَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ^(٦).

نافع عن ابن عمر: ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة، وسنده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وأخرجه أيضًا (٢/٢٩٥) من طريق أبي داود الحفري أخبرنا سفيان الثوري عن عبيد الله به، قال: لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، وسنده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح. فتبين أن المصنف رحمه الله جمعها في سياق واحد.

(١) أخرجه البخاري (١٧٥١) و(١٧٥٢) و(١٧٥٣) نحوه.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٦٨) بمعناه، وقال أبو البركات رحمه الله في «المنتقى» (٢٦٥٥): «رواه أحمد وأبو داود، والبخاري بمعناه» فتخرجه أدق بينما أطلق المصنف رحمه الله العزو للبخاري وهو لم يروه بهذا اللفظ بل بمعناه. والحديث عند أبي داود (٢٠١٢) و(٢٠١٣).

(٣) حديث ابن عباس أخرجه البخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢) نحوه. جمعها المصنف في

سياق واحد.

(٤) حديث عائشة أخرجه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١) واللفظ له.

(٥) أخرجه مسلم (١٣١١) من حديث سالم وفيه: وابن عمر. بدل: وابنه.

(٦) أخرجه البخاري (١٦٠٢) و(٤٢٥٦)، ومسلم (١٢٦٦) (٤٠).

[١٢٣٣] وللدارقطني، والبخاري في «تاريخه»: كان النبي ﷺ يُقْبَلُ الرُّكْنَ

اليَمَانِيَّ^(١).

[١٢٣٤] وعنه، مرفوعاً: قال: «يَأْتِي [هَذَا]^(٢) الْحَجْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يُنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ»^(٣). رواه أحمد، والترمذي.

[١٢٣٥] ولأبي داود^(٤) عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول

بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أُلْتُكَ حَسَكَةً﴾ الآية^(٥) [البقرة: ٢٠١].

[١٢٣٦] وفي البخاري، قيل للزهري: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ تُجْرِيهِ الْمَكْتُوبَةُ عَنْ رَكَعَتَيْ

(١) حديث ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢/٢٩٠)، والحاكم (١/٤٥٦)، والبيهقي (٥/٧٦)

من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به بزيادة: ويضع خده عليه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: «تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف» وضعفه أحمد وابن معين والنسائي. ومن ثم قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. وانظر ترجمة عبد الله ابن مسلم بن هرمز في «الجرح والتعديل» (٥/١٦٤).

(٢) الزيادة من «المسند» (٢٢١٥).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٢١٥) و(٢٣٩٨) و(٢٦٤٣) و(٢٧٩٦) و(٢٧٩٧)

و(٣٥١١)، والترمذي (٩٦١)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، وابن خزيمة (٢٧٣٥) و(٢٧٣٦)، وابن حبان (٣٧١١) و(٢٧١٢)، والحاكم (١/٤٥٧)، والبيهقي (٥/٧٥) من طرق عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بألفاظ متقاربة، واللفظ لأحمد (٢٢١٥) وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، والحاكم ووافقه الذهبي، ورجاله ثقات رجال الصحيح.

(٤) في الأصل: وأبي داود وعن عبد الله بن السائب.

(٥) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٥٣٩٨)، وأبو داود (١٨٩٢)، وابن خزيمة (٢٧٢١)،

والحاكم (١/٤٤٥)، والبيهقي (٥/٨٤) من حديث ابن جريج حدثني يحيى بن عبيد مولى السائب أن أباه أخبره أن عبد الله بن السائب أخبره. فذكره، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وقال: على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وعبيد مولى السائب المخزومي، مقبول كما في «التقريب» أخرج له أبو داود والنسائي فقط، فلا يتجه الحكم عليه بالصحة، فضلاً عن كونه على شرط مسلم، ثم إنه انفرد بالرواية عن عبيد ولده يحيى.

الطواف، فقال: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطْفُ النَّبِيُّ ﷺ أَسْبُوعًا^(١) إِلَّا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ^(٢).

[١٢٣٧] وعن يعلى بن أمية، قال: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ^(٣).

رواه الخمسة، إلا النسائي، وصححه الترمذي.

[١٢٣٨] وعن أبي بكره قال: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ. الْحَدِيثُ^(٤).

[١٢٣٩] وفي سنن أبي داود، عن [سليمان بن] عمر بن الأحوص، عن أمه^(٥).

مرفوعًا، قال: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»^(٦).

(١) كذا الأصل، وفي «الصحيح»: سبوعًا قط.

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم باب (٦٩) من كتاب الحج، ووصله عبد الرزاق في

«المصنف» (٨٩٩٤) عن معمر عن الزهري مثله.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧٩٥٢) من طريق ابن جريج عن رجل عن ابن يعلى عن

أبيه بنحوه. وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل الذي يروي عنه ابن جريج، والرجل المبهم فيه هو

عبد الحميد بن جبير وهو ثقة من رجال الشيخين بينته رواية الترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه

(٢٩٥٤)، والبيهقي (٧٩/٥) من طريق سُفْيَانَ عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن أبيه

فذكره. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٤) أخرجه البخاري (٦٧) و(١٠٥)، وفي مواضع عديدة، ومسلم (١٦٧٩) (٣١).

(٥) الزيادة من مصادر التخريج.

(٦) في الأصل: عن أبيه. وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج.

(٧) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (١٩٦٦)، وابن ماجه (٣٠٢٨)، والبيهقي (١٢٨/٥)

و(١٣٠) من حديث يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه (وفي رواية البيهقي:

عن أمه أم جندب) قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي، وفيه: يا أيها الناس

فذكره، بزيادة في أوله. وفيه: يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولا هم الكوفي، ضعيف كبر فتغير، وصار

يتلقن، كما في «التقريب»، وسليمان بن عمرو لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»:

مقبول. فالحديث بهذا الإسناد ضعيف. وفي الباب عن ابن عباس: أخرجه النسائي (٢٦٩/٥)،

وابن ماجه (٣٠٢٩) من طريق عوف قال: حدثنا زياد بن حصين عن أبي العالية عنه قال: قال لي

رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: هَاتِ الْقُطْ لِي، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ،

وفيه: يزيد بن أبي زياد.

باب الهدى والأضاحي

[١٢٤٠] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِثْلًا فِي بَدَنَةٍ^(١).

[١٢٤١] ولمسلم، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْهَدْيِ: «أَزْكَبَهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْحِثَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَمُجِدَ ظَهْرًا»^(٢).

[١٢٤٢] وفي رواية: «لَا تَذْبُحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يُعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبُحُوا جَدَاعَةً مِنَ الضَّأْنِ»^(٣).

[١٢٤٣] وفي رواية: نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَطَبِخَتْ فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا^(٤).

[١٢٤٤] وفي رواية، عن أم سلمة مرفوعاً قال: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَنْبٌ يَذْبُحُهُ فَإِذَا أَهْلَ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَأُظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ»^(٥).

فلما وضعتهم في يده، قال: بأمثال هؤلاء -وعند ابن ماجه زيادة: فارموا- وإياكم والغلو في الدين... الحديث. واللفظ للنسائي وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح، عوف هو ابن أبي جميلة، وزيد بن الحصين هو ابن قيس الحنظلي أخرج له مسلم والنسائي وابن ماجه، وأبو العالية هو رفيع بن مهران، وبهذا الإسناد يرقى حديث يزيد بن أبي زياد إلى درجة الحسن لغيره والحمد لله.

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨) (٣٥١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٣٤) (٣٧٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٦٣) (١٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر مطولاً، وعنده: فأكلا من لحمها وشربا من

مرقها.

(٥) أخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤٢).

وفي رواية: «إذا رأيتم الهلال، وأراد أحدكم أن يُضحى» [٤١ / ب] وذكر نحوه^(١).

[١٢٤٥] ولمسلم: لا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ^(٢).

قال الدارقطني: «الصواب وقفه على أم سلمة».

[١٢٤٦] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فتلّت قلائد بُدِنِ رسولِ الله ﷺ بيدي، ثم

أشعرها، وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت^(٣).

وفي رواية: أهدي مرة غنما^(٤).

[١٢٤٧] وقالت: دفّ أهل أبيات في زمن رسول الله ﷺ، فقال: «ادّخروا ثلاثاً ثم

تصدّقوا بما بقي»، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية

من ضحايهم، فقال: «وما ذاك؟»، قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث.

قال: «إنما نهيتكم من أجل الدافّة، فكلوا، وادّخروا، وتصدّقوا»^(٥).

[١٢٤٨] ولمسلم، قالت: أمر النبي ﷺ بكبشٍ أقرن يطاءً في سوادٍ،

وينظر في سوادٍ وقال: «هلمّي المديّة»، ثم قال: «اشحذِها بحجرٍ» ففعلت^(٦) ثم أخذها،

وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد،

ومن أمة محمد» ثم ضحى [به]^{(٧)(٨)}.

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤١): إذا أيتم هلال ذي الحجة.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦٤) (١٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٩٦) و(١٦٩٨ - ١٧٠٥) و(٢٣١٧) و(٥٥٦٦)، ومسلم (١٣٢١)

(٣٦٢) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (١٧٠١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٧٠)، ومسلم (١٩٧١) (٢٨) واللفظ له.

(٦) في الأصل: فقلعت! والتصويب من «الصحيح».

(٧) الزيادة من «الصحيح».

(٨) أخرجه مسلم (١٩٦٧) (١٩).

[١٢٤٩] وعنهما، مرفوعاً: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هِرَاقَةٍ دَمٍ، وَإِنَّهُ لَيُؤْتِي^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا، وَأُظْلَافِهَا، وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِكَ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ [عَلَى]^(٢) الْأَرْضِ، فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا»^(٣).
رواه الترمذي، وقال: «حسن غريب»^(٤).

[١٢٥٠] وصحح: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة»^(٥).
ورواه أيضًا أحمد، وابن ماجه، ولفظه: أمرنا رسول الله ﷺ أن نَعُوَّعَ عن الغلام

(١) في مصادر التخريج: ليأتي.

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه الترمذي (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣١٢٦)، والبيهقي (٢٦١/٩) من حديث عبد الله نافع عن أبي المثني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. فذكره، واللفظ لابن ماجه، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه». وقال البيهقي: «قال البخاري - فيما حكى أبو عيسى عنه -: هو حديث مرسل، لم يسمع أبو المثني من هشام بن عروة. ثم قال: رواه ابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن أبي المثني عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، أو عن عمه - هكذا بالشك - أن رسول الله ﷺ قال» فذكره. ورجال ابن خزيمة ثقات عدا أبي المثني واسمه سليمان بن يزيد أخرج له الترمذي وابن ماجه، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. ومدار الحديث عليه فيمكن القول إنه حديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٤) «جامع الترمذي» (٨٣/٤).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٤٠٢٨) و(٢٥٢٥٠) و(٢٦١٣٤)، والترمذي (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣)، وابن حبان (٥٣١٠) من حديث عبد الله بن عثمان بن حُثيم عن يوسف بن ماهك، قال: دخلنا على حفصة بنت عبد الرحمن فأخبرتنا أن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ قال. فذكره. واللفظ لأحمد (٢٤٠٢٨)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». ورجاله رجال مسلم غير يوسف بن ماهك فمن رجال الشيخين. وعقد المصنف لأحاديث العقيقة بابًا مستقلًا فكان يحسن أن يحول هذا الحديث إلى هناك.

شأتين، وعن الجارية شاة^(١).

[١٢٥١] وعن البراء، قال: صَلَّى أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٌ» فقال: يا رسول الله، إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمُعْزِ فَقَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ»، ثم قال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ»^(٢).

[١٢٥٢] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضْحَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ^(٣) الَّتِي لَا تُنْقِي»^(٤). رواه الخمسة، وصححه الترمذي^(٥).

[١٢٥٣] وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا فَرَعٌ، وَلَا عَتِيرَةٌ»^(٦). ولأحمد: «فِي الْإِسْلَامِ»^(٧).

(١) لفظ رواية ابن ماجه (٣١٦٣) من طريق عبد الله بن عثمان به.

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٥) (٥٥٤٥) و(٥٥٥٦) و(٥٥٥٧) و(٥٥٦٠)، ومسلم (١٩٦١)

(٤)، واللفظ للبخاري (٥٥٥٦).

(٣) في الأصل: «الكسيرة». وهو موافق لرواية النسائي. والمثبت من باقي مصادر التخرج.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٨٥١٠) و(١٨٦٦٧)، وأبو داود (٢٨٠٢) والترمذي

(١٤٩٧)، والنسائي (٧/٢١٤)، وابن ماجه (٣١٤٤)، من حديث شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن

عن عبيد بن فيروز قال: سألت البراء بن عازب: ما لا يجوز في الأضحاحي. فذكره مرفوعاً. واللفظ

لأبي داود. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة (٢٩١٢)، والحاكم

(١/٤٦٧ - ٤٦٨) ووافقه الذهبي. وهو كما قالوا، وسليمان بن عبد الرحمن هو ابن عيسى الخراساني

وثقه ابن معين أبو حاتم والنسائي، وقال أحمد: «ما أحسن حديثه في الضحايا!»

(٥) «جامع الترمذي» (٤/٨٦).

(٦) أخرجه البخاري (٥٤٧٣) و(٥٤٧٤)، ومسلم (١٩٧٦) (٣٨).

(٧) ضعيف بهذا الزيادة: أخرجه أحمد (٧١٣٥)، وأبو داود الطيالسي (٢٤٢٦)، وعنه النسائي

(٧/١٦٧) والدارقطني (٤/٣٠٤) من طريق سفيان بن حسين - وعند أبي داود الطيالسي: عن

معمر بن راشد وسفيان بن حسين - عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً واللفظ لأحمد

[١٢٥٤] وله^(١)، قال: «دمُ عفراء أحبُّ إلى الله من دمِ سَوْدَاوَيْنِ»^(٢).

[١٢٥٥] وفي رواية له، مع ابن ماجه: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يَضَحْ فَلَا يَقْرَبَنَّ

مُصَلَّنًا»^(٣).

وإسناد الحديث حسن لغيره عند الطيالسي والنسائي؛ لأن رواية سُفْيَانَ بن حسين مقرونة برواية معمر، وهذا ما لم نجده عند أحمد فيكون هذا الحرف «في الإسلام» من مفاريد سُفْيَانَ بن حسين عن الزهري، وهو ضعيف في الزهري خاصة، ولم يتابع عليها وهو مما لا يحتمل تفرده فتكون من المردود. فقد أخرجه، أحمد (٩٣٠١) من طريق شعبة عن معمر عن الزهري به وليس فيه: «في الإسلام» فالحديث حسن لغيره إلا قوله: في الإسلام.

(١) قوله: وله. يعني لأحمد، وليس عنده: «إلى الله» بل عنده «إليّ» وكذا الحاكم، واللفظ المذكور في المتن للبيهقي! وعزاه أيضًا لأحمد بلفظ: «إلى الله» أبو البركات في «المنتقى» (٢٧٢٧) فيبدو أن المصنف تبعه في ذلك العزو، والصحيح أن لفظ «المسند» هو «إليّ».

(٢) حديث ضعيف مرفوعًا وموقوفًا: أخرجه أحمد (٩٤٠٤)، والحاكم (٢٢٧/٤) والبيهقي (٢٧٣/٩) من حديث أبي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به مرفوعًا، واللفظ للبيهقي! وقال البيهقي: «قال البخاري: ويرفعه بعضهم، ولا يصح». وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «أبو ثفال مجهول، ورباح مجهول» كما في «العلل» (٥٢/١).

وروى موقوفًا رواه الثوري عن توبة العنبري عن سُلمى -يعني ابن عتاب- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لدمُ بيضاء أحبُّ إليّ من دمِ سَوْدَاوَيْنِ. ذكره البيهقي (٢٧٣/٩) ورجاله ثقات غير سُلمي بن عتاب ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣١٢/٤ - ٣١٣) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا فهو مجهول. فيبدو أن الحديث لم يصح مرفوعًا ولا موقوفًا.

(٣) حديث ضعيف مرفوعًا: أخرجه أحمد (٨٢٧٣)، وابن ماجه (٣١٢٣)، والحاكم (٣٨٩/٢) و(٢٣١/٤ - ٢٣٢)، والبيهقي (٢٦٠/٩) من حديث عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة فذكره مرفوعًا. وصححه الحاكم في الموضوعين، وردّه الذهبي في الموضوع الأول، فقال: «ابن عياش ضعفه أبو داود» ثم وافقه على التصحيح في الموضوع الثاني! وعبد الله بن عياش، صدوق يغلط كما في «التقريب». وأخرجه الحاكم (٢٣٢/٤) من طريق ابن وهب أخبرني عبد الله بن عياش به موقوفًا على أبي هريرة، وقال: «أوقفه عبد الله بن وهب إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة، وأبو عبد الرحمن المقرئ فوق الثقة». يعني أن المقرئ رفعه -عند أحمد- وهي زيادة من الثقة فيجب قبلوها،

قال الترمذي وغيره: «الصحيح وقفه»^(١). وقال الإمام أحمد: «هذا حديث منكر»^(٢).

[١٢٥٦] وله، مع الترمذي قال: «نعم الأضحية الجذع من الضأن»^(٣).

[١٢٥٧] وعن أنس^(٤)، قال: مر رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة فقال: «اركبها» فقال: إنها بدنة! قال: «اركبها»^(٥).

[١٢٥٨] ولأحمد، والنسائي: «رأى رجلاً يسوق بدنة، وقد جهده المشي». وذكر نحوه^(٦).

سلمنا بذلك لكن مدار الحديث -مرفوعاً وموقوفاً- على عبد الله بن عياش ضعفه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: «ليس بالمتين، صدوق، يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة» «تهذيب الكمال» (٤١١/١٥) يعني -والله أعلم- أن حديثه يصلح للاعتبار، ولا يُقبل منه ما تفرد به، ولم أجد له متابعا، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد. وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٤٩٨/٢) في الرواية الموقوفة: «وهو الأشبه بالصواب».

(١) «السنن الكبرى» (٢٦٠/٩).

(٢) «تنقيح التحقيق» (٥٠٠/٢).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٩٧٣٩) والترمذي (١٤٩٩)، والبيهقي (٢٧١/٩) من حديث عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن أبي كباش، قال: جلبت غنما إلى المدينة فكسدت علي، فلقيت أبا هريرة فقال. فذكره مرفوعاً. قال الترمذي: «حديث حسن غريب، [وفي نسخة: حديث غريب] وقد روى عن أبي هريرة موقوفاً». قال البيهقي: «بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: قال البخاري: رواه غير عثمان بن واقد عن أبي هريرة موقوفاً». وفيه أيضاً: كدام بن عبد الرحمن وأبو كباش كلاهما مجهول كما في «التقريب» فالحديث ضعيف لجهالة كدام وأبي كباش. وانظر «العلل الكبير» للترمذي (٦٤٦/٢).

(٤) من قوله: الترمذي... إلى: وعن. لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٥) أخرجه البخاري (١٦٨٩) و(٢٧٥٤)، ومسلم (١٣٢٣) (٣٧٣).

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٢٠٣٩) و(١٢١٢٧) و(١٢٨٨٩) و(١٣٤٦٨) والنسائي

(١٧٦/٥) من حديث حميد عن ثابت عن أنس به. واللفظ للنسائي، وأخرجه الشيخان عن أنس

[١٢٥٩] وعنه، قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ - وفي رواية علقها البخاري^(١)، ووصلها أبو عوانة^(٢): سَمِينَيْنِ - ذَبَحَهَا بِيَدِهِ وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهَا^(٣)»^(٤).

[١٢٦٠] وفي رواية قال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ»^(٥).

بَابُ الْعَقِيقَةِ

[١٢٦١] عن أنس رضي الله عنه، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِأَخٍ لَهُ حِينَ وُلِدَ، «فَحَنَكَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ»^(٦).

دون: «وقد جهده المشي» وهذا الحرف على شرطها، ولم يخرجها فهو من شرط «مجمع الزوائد». (١) علقه في «الصحیح» (٧٣) كتاب الأضاحي (٧) باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، بصيغة التمريض. هذا ومن قوله: وفي رواية علقها... إلى: سمينين. لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٢) قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٤/٥): «ورواه بلفظ «سمينين» الحافظ أبو عوانة في «مسند الصحيح» قال: حدثنا يوسف بن سعيد حدثنا حجاج بن محمد حدثني شعبة عن قتادة عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يضحى بكبشين أملحين أقرنين سمينين، ويسمى الله، ويكبر، ولقد رأيته واضعاً قدميه على صفاحها». وقال الحافظ: «وهذا الإسناد صحيح، ما أدري لم لم يجزم به البخاري...»، وانظر تنمة كلام الحافظ في المصدر السابق (٤/٥ - ٥). والحديث في «مسند أبي عوانة» (٧٧٥٦) قال: حدثنا يوسف بن مسلم، قال حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة به فذكره.

(٣) وقع في الأصل: صفاحها. والتصويب من الصحيحين.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٥٣) و(٥٥٥٤) و(٥٥٥٨) و(٥٥٦٤) و(٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦) (١٧).

(٥) أخرجه البخاري (٩٥٤) و(٥٥٤٦) و(٥٥٤٩) و(٥٥٦١)، ومسلم (١٩٦٢) (١٠) واللفظ للبخاري.

(٦) أخرجه البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤) (٢٣). وورد هنا مختصراً.

[١٢٦٢] وعن الحسن، عن سمرة مرفوعاً قال: «كُلُّ غُلامٍ مَرهُونٌ»^(١) بعَقِيْقَتِهِ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ»^(٢).

رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وفيه: إسماعيل بن مسلم المكي^(٣) غير محتج به، ولكن رواه غيره من الثقات، عن الحسن. قاله بعض الحفاظ.

[١٢٦٣] ولهم، عن سلمان بن عامر الضَّبِّي مرفوعاً: «مع الغُلامِ عَقِيْقَتُهُ، فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَدَى»^(٤).

(١) كذا الأصل: مرهون. وهذا الحرف غير وارد عند من عزوت إليه الحديث إنما ورد بألفاظ: رهينة - رهين - مرتهن. وكلها عند أحمد.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٠٠٨٣) و (٢٠١٣٣) و (٢٠١٣٩) و (٢٠١٨٨) و (٢٠١٩٣) و (٢٠١٩٤) و (٢٠٢٥٦)، وأبو داود (٢٨٣٧) و (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (١٦٦/٧)، وابن ماجه (٣١٦٥) من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة فذكره. زاد النسائي عن حبيب بن الشهيد قال لي محمد بن سيرين: سل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة؟ فسألته عن ذلك فقال: «سمعت من سمرة»، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٣) إسماعيل بن مسلم المكي: كان فقيهاً، ضعيف الحديث كما في «التقريب»، ولكنه متابع فيه، تابعه قتادة عند كل من عزوت إلا عند الترمذي (١٥٢٢) فرواه من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة مرفوعاً، ثم أرفدها بطريق قتادة عن الحسن به.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٢٢٦)، وأبو داود (٢٨٣٩)، والترمذي (١٥١٥) من طريق حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي مرفوعاً. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». والرباب هي بنت ضليح، مقبولة عند الحفاظ. وأخرجه أحمد (١٦٢٢٩)، وابن ماجه (٣١٦٤) من طريق حفصة بنت سيرين عن سلمان فذكره. ليس فيه (عن الرباب) فسنده منقطع. وله عن سلمان طريق أخرى عند البخاري (٥٤٧٢)، وأحمد (٥٤٧٢) والنسائي (١٦٤/٧) من طرق عن محمد بن سيرين حدثنا سلمان بن عامر مرفوعاً. إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه البخاري تعليقاً^(١)، وأخرجه موقوفاً^(٢) أيضاً، وقال غير واحد من الأئمة: إنها سمع الحسن من سمرة حديث العقيقة لا غير^(٣).

وقال الإمام أحمد، وابن معين: «لا يصح سماعه منه»^(٤). وقال ابن المديني، وغيره: «سماعه منه صحيح مطلقاً»^(٥).

[١٢٦٤] وعن عليّ رضي الله عنه، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنيه، وأتصدق بلحومها»^(٦)، وجلودها، وأجلتها، وأن لا أعطي الجازر^(٧) منها شيئاً^(٨). وقال: «نحن نعطيهِ من عندنا»^(٩).

(١) علقه في «الصحيح» (٥٤٧٢) قال رحمته الله: وقال أصبغ أخبرني ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين به مرفوعاً. وقال الحافظ في «الفتح» (٩/٥٠٤ - ٥٠٥): «لم يقل في أول الإسناد: أنبأنا أصبغ بل قال: «قال أصبغ»، لكن أصبغ من شيوخ البخاري قد أكثر عنه في «الصحيح» فعلى قول الأكثر هو موصول، كما قرره ابن الصلاح في «علوم الحديث» وعلى قول ابن حزم هو منقطع.. وقد زيّف الناس كلام ابن حزم في ذلك...» وقد وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب به. انظر: «تغليق التعليق» (٤/٤٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧١)، قال: حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن سلمان بن عامر، قال: مع الغلام عقيقة. هكذا رواه موقوفاً مختصراً. ومن طريق أيوب به موقوفاً أخرجه أحمد (١٦٢٣٨) وزاد في آخره: فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى.

(٣) انظر: «مختصر سنن أبي داود» للحافظ المنذري (٤/١٢٨).

(٤) صحّ سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة فروى البخاري (٥٤٧٢) حدثني عبد الله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد، قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة، فسألته فقال: من سمرة بن جندب؟

(٥) «تهذيب التهذيب» (١/٣٩٠).

(٦) في «صحيح مسلم»: بلحومها.

(٧) في «صحيح مسلم»: الجزار.

(٨) قوله شيئاً. ليس في «الصحيح».

(٩) أخرجه البخاري (١٧١٦) (١٧١٧) و(١٧١٨) و(١٧١٩)، ومسلم (١٣١٧) (٣٧٨)

واللفظ له.

[١٢٦٥] وعنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُصْحَى بأَعْضَبِ القرنِ والأذُنِ»^(١).

رواه الخمسة، وصححه الترمذي^(٢).

[١٢٦٦] وعن ابن عباس، أن ذُوَيْبًا أبا فَيْصَةَ قال: كان رسول الله ﷺ يَبْعَثُ معي بالبَدَنِ ثم يَقُولُ: «إِنَّ عَطَبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَأَنْحَرَهَا، ثُمَّ اغْمَسَ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرَبَ بِهَا صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمُهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»^(٣).

[١٢٦٧] وفي رواية: «دعا النبي ﷺ بناقَةَ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتِ الدَّمَ/ [٤٢/ أ] وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ»^(٤). رواهما مسلم.

[١٢٦٨] ولأحمد، وابن ماجه، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إِنَّ عَلِيَّ بَدَنَةٌ، وَأَنَا مُوسِرٌ لَهَا، وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا^(٥). فأمره أن يبتاع [سبع]^(٦) شياها، فيذبهن^(٧).

(١) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٦٣٣) و(٧٩١) و(١٠٤٨) و(١٠٦٦) و(١١٥٧) و(١١٥٨) و(١٢٩٣) و(١٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤)، والنسائي (٢١٧/٧)، وابن ماجه (٣١٤٥) من طرق عن قتادة عن جُرَيْبِ بْنِ كَلَيْبٍ، أنه سمع علياً يحدث أن رسول الله ﷺ فذكره. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». قال أبو داود: «جُرَيْبٍ سِدُوسِي بَصْرِي لَمْ يَحْدِثْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةَ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْثَنِيِّ: «مَجْهُولٌ وَلَا أَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةَ». وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. يعني عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث.

(٢) «جامع الترمذي» (٩٠/٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٢٦) (٣٧٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٤٣) (٢٠٥).

(٥) في الأصل: فاشترها. والتصحيح من مصادر التخريج.

(٦) الزيادة من مصادر التخريج.

(٧) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٨٣٩) و(٢٨٥١)، وابن ماجه (٣١٣٦) من طريق ابن

جريح قال: قال عطاء الخراساني عن ابن عباس. فذكره.

ولم يصرح ابن جريح بالساع من عطاء الخراساني، وعطاء الخراساني صدوق بهم كثيراً ويرسل

[١٢٦٩] وصحح الترمذي^(١) عن أبي أيوب، قال: «كان الرجل في عهد النبي ﷺ يُضَحِّي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويُطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى!»^(٢).

[١٢٧٠] وعن عبد الرزاق، عن داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مرفوعًا قال: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل»^(٣). رواهما^(٤) أحمد، وأبو داود، والنسائي.

[١٢٧١] وحسن الترمذي عنه مرفوعًا: «أنه أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع

ويدلس، كما في «التقريب»، ولم صرح بالسماع من ابن عباس أيضًا. بل نص البيهقي على أن عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس. ثم أخرجه هو في «سننه» (١٦٩/٥) من طريق إسماعيل بن عياش عن عطاء به مختصرًا. فمدار الحديث على عطاء الخراساني، وقد علمت أنه سعى الحفظ، ويدلس ولم يسمع من ابن عباس شيئًا، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.
(١) «جامع الترمذي» (٩١/٤).

(٢) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧)، والبيهقي (٢٦٨/٩) من طريق عمارة بن عبد الله بن صياد عن عطاء بن يسار يقول: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فذكره. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وسنده صحيح رجاله ثقات.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٧١٣) من طريق عبد الرزاق به مطولاً وهو في «المصنف» (٧٩٦١) و(٧٩٩٥)، وأخرجه أبو داود (٢٨٤٢) والنسائي (١٦٣/٧) والحاكم (٢٣٨/٤) والبيهقي (٣٠٠/٩) من طرق عن داود بن قيس به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وإسناده حسن للخلاف في الاحتجاج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.

(٤) كذا الأصل. وحديث أبي أيوب السابق لم يروه أحمد فيما أعلم، وحديث أبي أيوب ذكره أبو البركات في «المنتقى» (٢٧٣٢)، وعزاه لابن ماجه والترمذي. ولو كان عند أحمد لنسبه إليه كعادته.

الأذى عنه، والعقُّ»^(١).

وقال: يضحى يوم النحر^(٢) ويومان بعده. وروى ذلك عن عمر^(٣)، وابنه^(٤)، وعلي^(٥)، وابن عباس^(٦)، وأبي هريرة^(٧). وقال في رواية حنبل: الأيام التي أجمع عليها أهل العلم ثلاثة^(٨)، وقد قالوا الشهر كله.

[١٢٧٢] وروى عن أبي أمامة: «إن كان المسلمون ليشتري أحدهم الأضحية فيسمنها ويذبحها في آخر ذي الحجة»^(٩).

(١) حديث حسن: أخرجه الترمذي (٢٨٣٢) من طريق شريك عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فذكره. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». وفيه: شريك بن عبد الله النخعي القاضي، صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، كما في «التقريب»، ومحمد بن إسحاق صدوق يدلّس وقد عنعن. وفي الباب عن سمرة مرفوعاً: «كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويُلحق رأسه». وعن سلمان بن عامر بمعناه، وتقدم.

(٢) في الأصل: وقال يضحى قال يوم النحر.. وقال الثانية كأنها مقحمة فحذفتها.

(٣) «المحلى» (٤٣/٨)، و«المغني» (٣٨٦/١٣).

(٤) «الموطأ» (٢١٣٨)، و«الاستذكار» (١٩٧/١٥)، و«المحلى» (٤٤/٨).

(٥) «الموطأ» (١٤٠٠) بلاغاً، و«المحلى» (٤٣/٨)، و«المغني» (٨٦/١٣).

(٦) «المحلى» (٤٣/٨)، و«المغني» (٣٨٦/١٣).

(٧) «الاستذكار» (٢٠٢/١٥)، و«المغني» (٣٨٦/١٣) و«المحلى» (٤٤/٨).

(٨) «المغني» (٣٨٧ - ٣٨٦/١٣)، و«الاستذكار» (٢٠١/١٥).

(٩) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم إثر حديث (٥٥٥٢) بنحوه عدا قوله: ويذبحها في آخر

ذي الحجة.

ووصله أبو نعيم في «المستخرج على صحيح البخاري» من طريق أحمد بن حنبل حدثنا عباد بن العوام، أخبرني يحيى بن سعيد سمعت أبا أمامة بن سهيل بن حنيف يقول. فذكره كما في «تغليق التعليق» (٦/٥) وسنده صحيح موقوفاً.

قال أبو عبد الله: «هذا الحديث عجيب»^(١). وذكر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء بن يسار^(٢)، نحوه^(٣).



-
- ووصله أيضًا البيهقي (٢٩٧/٩) من طريق معلى بن منصور حدثنا عباد بن العوام به فذكره.
- (١) «تغليق التعليق» (٦/٥)، و«الفتح» (١٢/١٠).
- (٢) كذا الأصل، ولعل الصواب: سليمان بن يسار. انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٩٧/٩).
- (٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» في «الضحايا والذبائح» (٣) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار أنه بلغها أن نبي الله ﷺ قال: «الأضاحي إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأنى ذلك».
- وأخرجه الدارقطني (٢٧٥/٤)، ومن طريقه البيهقي (٢٩٧/٩) من طريق أبان بن يزيد حدثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم حدثني أبو سلمة وسليمان بن يسار أنه بلغها أن رسول الله ﷺ قال. فذكره.

كتاب البيوع

[١٢٧٣] عن رفاعَةَ رضي الله عنه، مرفوعًا: «يا معشرَ التجارِ، إنكم تُبعثونَ يومَ القيامةِ فجارًا، إلا من برَّ وصدق»^(١).

رواه الترمذي وقال: «حديث [حسن]»^(٢) صحيح.

[١٢٧٤] وفي لفظ، قال عمر: «لا يبعُ في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين»^(٣).

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه الترمذي (١٢١٠)، وابن ماجه (٢١٤٦)، وابن حبان (٤٩١٠)، والحاكم (٦/٢)، وعنه البيهقي (٢٦٦/٥) من طريق إسمايل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه عن جده أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلّى فرأى الناس يتبايعون فقال. فذكره، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وفي الإسناد إسمايل بن عبيد (ويقال: عبيد الله) بن رفاعه لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير عبد الله بن عثمان بن خثيم، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل: أخرجه أحمد (١٥٥٣٠) من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد الخبراني عنه مرفوعًا: «إن التجار هم الفجار». وأخرجه الحاكم (٦/٢ - ٧) من طريق يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو راشد الخبراني أنه سمع عبد الرحمن بن شبل فذكره مرفوعًا، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وهو كما قال. وفي الباب عن البراء بن عازب أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٤٨) من حديث حاتم بن أبي صغيرة عن عمرو بن دينار عن البراء ابن عازب مرفوعًا. ورجالها ثقات رجال الشيخين. وله شاهد عن ابن عباس: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٤٩٩) من حديث الحارث بن عبيدة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عنه مرفوعًا: «يا معشر التجار إن الله باعكم يوم القيامة فجارًا إلا من صدق وبرّ وأدى الأمانة». وقال الهيثمي في «المجمع» (٧٢/٤): «فيه الحارث بن عبيدة وهو ضعيف». فحديث رفاعه يرقى بشواهد إلى الحسن لغيره.

(٢) الزيادة من «جامع الترمذي» (٥٠٧/٣).

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه الترمذي (٤٨٧) من طريق مالك بن أنس عن العلاء بن

[١٢٧٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَحْقَةٌ لِلرَّبْحِ»^(١).

[١٢٧٦] وفي لفظ: «لا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُمُّ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»^(٢).

[١٢٧٧] وفي حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لهما فِي بَيْعِهما، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهما»^(٣).

[١٢٧٨] وفي حديث ابنِ عُمَرَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يَخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَبَيَّاعًا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»^(٤).

[١٢٧٩] وفي لفظ: «الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ».

وقال نافعٌ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يَقْبَلَهُ قَامَ فَمَضَى هُنَيْئَةً ثُمَّ رَجَعَ»^(٥).

[١٢٨٠] وللبخاري، قال ابن عمر: بعث من عثمان مالا بالوادي بهال له بخير، فلما

عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده قال: قال عمر. فذكره. وقال الترمذي: «حسن غريب». ويعقوب مولى الحرقة مُقْبَلٌ روى عن عمر، وعنه ابنه عبد الرحمن، له في الترمذي حديث واحد موقوف هو هذا. وقال الحافظ: مقبول.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦) (١٣١) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٠) و(٢١٥٠) و(٢٧٢٣) و(٢٧٢٧)، ومسلم (١٤١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢١١٠)، ومسلم (١٥٣٢) (٤٧) ولفظها سواء.

(٤) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) (٤٤) واللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري (٢١٠٧) و(٢١٠٩) و(٢١١١)، ومسلم (١٥٣١) (٤٥).

تبايعنا رجعتُ على عقبي حتى خرجتُ من بيته خشيّةً أن يُرادني^(١) في البيع^(٢)»^(٣).

[١٢٨١] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبيّ ﷺ قال: «البيعان بالخيار حتى يتفرّقا، إلا أن تكون صَفَقَةً خياراً، ولا يحلُّ له أن يفارقه خشيّةً أن يستقبله^(٤)».

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، وزاد الدارقطني: «حتى يتفرقا من مكانها»^(٥).

[١٢٨٢] وعن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: «الخراج بالضمان»^(٦).

(١) في الأصل: يراد. والتصويب من «الصحيح».

(٢) في الأصل: بالبيع. وعليه علامة نسخة، والمثبت من الهامش، وعليه علامة الصحة.

(٣) أخرجه البخاري (٢١١٦).

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٧٢١)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)،

والنسائي (٢٥١/٧) من حديث ابن عجلان عن عمرو بن شعيب به. وحسنه الترمذي. واللفظ

لأحمد وعنده: البائع والمبتاع بالخيار.. بدل: البيعان بالخيار. وأخرجه الدارقطني (٥٠/٣)، والبيهقي

(٥/٢٧١) من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه، عن عمرو بن شعيب به. وقال الحافظ في «التقريب» في

ترجمة مخرمة بن بكير: صدوق وروايته عن أبيه وجادة من كتابه. والوجادة فيها شائبة اتصال.

(٥) أخرجه الدارقطني (٥٠/٣)، ومن طريقه البيهقي (٥/٢٧١) من حديث مخرمة بن بكير

عن أبيه عن عمرو بن شعيب به.

(٦) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٢٤٥١٤) و(٢٤٨٤٧)، وأبو داود (٣٥١٠)، وابن

ماجه (٢٢٤٣)، وابن الجارود (٦٢٦)، والدارقطني (٥٣/٣)، وابن حبان (٤٩٢٧)، والحاكم

(٢/١٤ - ١٥) من حديث مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به ولفظ

أحمد: «الغلة بالضمان»، وهو أحد روايتي الحاكم، وصححه هو، ووافقه الذهبي! وفيه: مسلم بن

خالد الزنجي، قال الحافظ في «التقريب»: فقيه صدوق كثير الأوهام. ولكنه متابع: فأخرجه أحمد

(٢٤٢٢٤) و(٢٥٢٧٦) و(٢٥٧٤٥)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي

(٧/٢٥٥)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، والدارقطني (٥٢/٣)، وابن الجارود (٦٢٧)، والحاكم

(٢/١٥)، والبيهقي (٥/٣٢١)، والطحاوي (٤/٢١) كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن مخلد بن

خُفاف عن عروة عن عائشة به، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وفيه: مخلد بن خفاف،

رواه الخمسة، وحسنه الترمذي، وصححه ابن القطان^(١). وقال الإمام أحمد: «لا أصل له»^(٢). وقال البخاري: «هذا منكر»^(٣). وقال أبو حاتم: «لا تقوم بمثله الحجة»^(٤).

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز وما يشترط لصحته

[١٢٨٣] عن جابر رضي الله عنه، أن سمع النبي ﷺ يقول: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام». ثم قال: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها جعلها جملوه، فباعوه وأكلوا ثمنه»^(٥).

[١٢٨٤] ولأحمد، وأبي داود، من حديث ابن عباس: «إن الله إذا حرم أكل شيء، حرم ثمنه»^(٦).

[١٢٨٥] ولمسلم، من رواية جابر: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله

مقبول، عند الحافظ. وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٩٧/٨ - ٢٩٨) من طريق إبراهيم بن عبد الله الهروي حدثنا أبو الهيثم خالد بن مهران عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وهذا سند حسن، إبراهيم بن عبد الله لا بأس به.

(١) انظر: «الوهم والإيهام» (٥/٤٩٤).

(٢) «العلل المتناهية» لابن الجوزي (٢/٥٩٧).

(٣) «مختصر سنن أبي داود» للمنزري (٥/١٦٠).

(٤) «الجرح والتعديل» (٨/٣٤٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٣٦) و(٤٢٩٦) و(٤٦٣٣)، ومسلم (١٥٨١) (٧١).

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣٢٢١) و(٢٦٧٨) و(٢٩٦١)، وأبو داود (٣٤٨٨)،

وابن حبان (٤٩٣٨)، والبيهقي (١٣/٦ - ١٤) من حديث خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس به، وسنده صحيح رجاله ثقات.

بعضهم من بعض»^(١).

[١٢٨٦] وفي رواية: أن النبي ﷺ «رَجَرَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَالسَّنَّورِ»^(٢).

[١٢٨٧] وللخمسة، «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهَرَّةِ»^(٣). قَالَ النَّسَائِيُّ: «هَذَا مِنْكَرٌ»^(٤).

وقال ابن عبد البر وغيره: «لا يثبت رفعه»^(٥).

[١٢٨٨] وفي رواية: «نَهَى عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ»^(٦).

رواه النسائي، والترمذي، وصححه.

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٢) (٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٩) (٤٢).

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٣٤٨٠) و(٣٨٠٧)، والترمذي (١٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٥٠)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٢٩٧/٣) من طريق عبد الرزاق حدثنا عمر ابن زيد الصنعاني أنه سمع أبا الزبير عن جابر أن النبي ﷺ فذكره. قال الترمذي: «حديث غريب، وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد روى عنه غير عبد الرزاق». وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، لكن يشهد له حديث معقل عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور. فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك. أخرجه مسلم (١٥٦٩).

(٤) إنما قال النسائي: هذا منكر، إثر حديث حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد أخرجه في «المجتبى»، (٣٠٩/٧) وفي «الكبرى» (٥٤/٤). وسيأتي بعد حديث.

(٥) قال ابن عبد البر في «التمهيد - فتح البر» (١٥٥/١٢): «وليس في السنور شيء صحيح».

(٦) أخرجه مسلم (١٥٣٦) (٨٥) من حديث جابر به عدا: إلا أن تعلم. وأخرجه الترمذي (١٢٩٠)، والنسائي (٢٩٦/٧)، من طريق سفيان بن حسين قال حدثنا يونس عن عطاء عن جابر مرفوعاً به وزاد: إلا أن تعلم. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر». وإسناده صحيح، ويونس بن عبيد هو ابن دينار العبدي، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة ثبت فاضل ورع. (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وسفيان بن حسين هو الواسطي ثقة في غير الزهري كما في «التقريب».

[١٢٨٩] وللنسائي: «نهى عن ثمن السُّنور والكلب، إلا كلب صيد»^(١).
وقال النسائي: «لا يصح»^(٢).

[١٢٩٠] وعن عُقْبَةَ بنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نهى عن [ثمن] الكَلْبِ»^(٣).

[١٢٩١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نهى عن المَلَامَسَةِ والمُنَابَذَةِ»^(٤).

[١٢٩٢] لمسلم، نهى عن «بَيْعِ الحِصَاةِ، وعن بَيْعِ الغَرْرِ»^(٥).

[١٢٩٣] وعنه، قال: نهى النَّبِيُّ ﷺ عن بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ^(٦).

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي. / [٤٢/ ب]

ولفظ أبي داود، «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا، أَوْ الرِّبَا»^(٧).

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه النسائي (١٩٠/٧) و(٣٠٩)، وفي «الكبرى» (٥٣/٤) من حديث حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر، وقال النسائي في الموضع الأول من «المجتبى»: «ليس هو بصحيح». وفي الموضع الثاني منه و«الكبرى»: «هذا منكر» وأخرجه أحمد (١٤٤١١) من طريق الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم. وإسناده ضعيف لضعف الحسن بن أبي جعفر.

(٢) «المجتبى» (١٩٠/١)، ونصه: «ليس هو بصحيح».

(٣) الزيادة من «الصحيحين».

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣٧) و(٢٢٨٢) و(٥٣٤٦) و(٥٧٦١)، ومسلم (١٥٦٧) (٣٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١) (١).

(٦) أخرجه مسلم (١٥١٣) (٤).

(٧) حديث حسن: أخرجه أحمد (٩٥٨٤)، وأبو داود (٣٤٦١)، والترمذي (١٢٣١)،

والنسائي (٢٩٥/٧ - ٢٩٦)، والحاكم (٤٥/٢)، والبيهقي (٣٤٣/٥)، من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فذكره. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! ومحمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي، روى له مسلم في المتابعات، فليس هو على شرطه، وهو حسن الحديث.

(٨) لفظ أبي داود (٣٤٦١)، والبيهقي (٣٤٣/٥) من حديث محمد بن عمرو به، وإسناده

حسن كما تقدم.

[١٢٩٤] ولأبي داود، والنسائي: «لا يحل ثمن الكلب»^(١).

[١٢٩٥] ولأحمد، من رواية ابن مسعود قال: «لا تشتروا»^(٢) السمك في الماء، فإنه غرر»^(٣).

(١) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٣٤٨٤)، والنسائي (١٩٠/٧)، والطحاوي (٤/٥٢٩)، والبيهقي (٦/٦) من حديث ابن وهب حدثني معروف بن سويد الجذامي أن علي بن رباح اللخمي حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: فذكره، وزادوا: «ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي»، عدا الطحاوي فاقصر على «لا يحل ثمن الكلب»، وهذا إسناد مصري، رجاله ثقات عدا معروف بن سويد، مقبول عند الحافظ. وله شاهد من حديث أبي مسعود الأنصاري (عقبة بن عمرو) أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. متفق عليه. وتقدم برقم (١٢٩٠). وفي الباب عن علي، وأبي جحيفة، وعن جابر وتقدم برقم (١٢٨٦).

(٢) في الأصل: لا تشترا. والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٣٦٧٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٢١٤)، والبيهقي (٥/٣٤٠) من حديث محمد بن السماك عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود فذكره مرفوعاً. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٨٠): «رواه أحمد موقوفاً ومرفوعاً، والطبراني في «الكبير» كذلك ورجال الموقوف رجال الصحيح، وفي رجال المرفوع شيخ أحمد: محمد بن السماك، ولم أجد من ترجمه، وبقيتهم ثقات» وفيه يزيد بن أبي زياد! وسيأتي القول فيه، ومحمد بن السماك ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٠٦ - ١٠٧) فلم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً وقال الحسيني في «التذكرة»: «لا يعرف» وتعقبه الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص ٤١٢): «بل هو معروف وهو الواعظ المشهور»، ثم نقل عن محمد بن عبد الله بن نمير: «حديثه ليس بشيء»، وقال ابن جبان: «مستقيم الحديث»، وقال الخطيب: «كان صدوقاً».

وفي الإسناد علة أبان عنها البيهقي، قال: «وفيه إرسال بين المسيب بن رافع وابن مسعود»، وقال أبو نعيم: «غريب المتن والإسناد، لم نكتبه من حديث ابن السماك إلا من حديث أحمد بن حنبل». وقال البيهقي: «والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفاً على عبد الله، ورواه أيضاً سفيان الثوري عن يزيد موقوفاً على عبد الله أنه كره بيع السمك في الماء». وقال الخطيب: «كذلك رواه زائدة بن قدامة بن يزيد بن أبي زياد موقوفاً على ابن مسعود وهو الصحيح».

ومداره على يزيد بن أبي زياد الكوفي ضعيف كبر فتغير، وصار يتلقن وكان شيعياً. كما في «التقريب».

[١٢٩٦] وله، مع ابن ماجه عن أبي سعيد، قال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن شراء ما في بَطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقُ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ^(١).

وللترمذي منه «شراء المغانم» وقال: «غريب»^(٢).

[١٢٩٧] «وشراء المغانم» للنسائي، عن ابن عباس^(٣).

(١) حديث ضعيف إلا قوله: وعن شراء المغانم حتى تقسم: أخرجه أحمد (١١٣٧٧)، والترمذي (١٥٦٣) مختصراً، وابن ماجه (٢١٩٦)، والبيهقي (٣٣٨/٥)، والدارقطني (١٥/٣) من حديث جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد به. وقال الترمذي: «حديث غريب» يعني أنه ضعيف. وإسناده مسلسل بالضعفاء: جهضم بن عبد الله بن أبي الطفيل، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يكثر عن المجاهيل. وشيخه فيه: محمد بن إبراهيم الباهلي، مجهول، كما في «الخلاصة» للخزرجي، وشيخه محمد بن زيد العبدي، قال الحافظ في «التقريب»: لعله ابن أبي القموص وإلا فمجهول. وشهر بن حوشب: صدوق كثير الإرسال والأوهام عند الحافظ. وقال البيهقي: «وهذه المناهي، وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ».

وله شاهد قوي عن ابن عباس يأتي بعده في النهي عن بيع المغانم حتى تقسم وآخر عن أبي هريرة وبها ويصير هذا الحرف حسناً لغيره.

(٢) رواية الترمذي (١٥٦٣) من طريق جهضم بن عبد الله به، وقال: «هذا حديث غريب».

(٣) حديث صحيح: أخرجه النسائي (٣٠١/٧)، والحاكم (١٣٧/٢) ضمن حديث من طريق عمرو بن شعيب عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً: نهى عن بيع المغانم حتى تقسم. الحديث. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. ورجاله ثقات رجال الشيخين عدا عمرو ابن شعيب أخرج له أصحاب السنن الأربعة، وهو صدوق وحديثه حسن.

وله طريق أخرى عند الحاكم (١٣٧/٢) من حديث شيبان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس نحوه. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وشيبان هو ابن عبد الرحمن التميمي المؤدّب، ثبت في كل المشايخ، قاله أحمد. وفي الباب عن أبي هريرة وهو الآتي بعده.

[١٢٩٨] ولأبي داود، عن أبي هريرة، مثله^(١).

فصار شراء المغانم، قد رواه الخمسة، والله أعلم.

[١٢٩٩] وعن ابن عمر، قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل

الحبلَة فنهأهم النبي ﷺ عن ذلك^(٢).

وللبخاري: كانوا يتبايعون الجزور^(٣).

[١٣٠٠] وفي لفظ: نهى النبي ﷺ أن يبيع حاصراً لباد^(٤).

[١٣٠١] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لُعِنَتُ الْخَمْرَةُ عَلَى عَشْرَةِ وُجُوهِ: لُعِنَتُ

الْخَمْرَةُ بِعَيْنَيْهَا، وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعُهَا، وَمَبْتَاغُهَا، وَعَاصِرُهَا، وَمَعْتَصِرُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَأَكِلُ ثَمَنِهَا»^(٥). رواه الخمسة، إلا النسائي.

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٩٠١٧) و(٩٩٠٩) و(١٠١٠٥)، وأبو داود (٣٣٦٩) من حديث شعبة عن يزيد بن خمير عن مولى لقريش عن أبي هريرة مرفوعاً، فذكره ضمن حديث. وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٤٢/٥): «فيه رجل مجهول» يعني الراوي عن أبي هريرة. وله شاهد عن ابن عباس تقدم قبله، وبه يصير هذا الحرف - أعني النهي عن شراء المغانم حتى تُقسم - حسناً لغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٣) و(٢٢٥٦)، ومسلم (١٥١٤) (٦).

(٣) رواية البخاري (٢٢٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥١٥٩) عن ابن عمر.

(٥) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٤٧٨٧) و(٥٣٩١)، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠) من حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبي طعمة مولاهم - ووقع عند أبي داود: عن أبي علقمة بدل أبي طعمة، وهو وهم نبه عليه المزي في «تحفة الأشراف» (٤٧٨/٥ - ٤٨٨) - وعن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنها سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ فذكره، واللفظ لأحمد، وأبو طعمة يقال اسمه هلال، مقبول عند الحافظ، ومثله عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، وعبد العزيز بن عمر، صدوق يخطئ، كما في «التقريب».

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٣٦/٤): «وصححه ابن السكن».

[١٣٠٢] وهو للترمذي، من رواية أنس، وقال فيه: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [في الخمر] ^(١) عشرة. وذكر نحوه ^(٢).

[١٣٠٣] وعن حكيم بن حزام، قال: قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَبِيعُهُ، ثُمَّ أَتَاعَهُ مِنَ السُّوقِ، فَقَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» ^(٣).

وروي من طريق أخرى عن ابن عمر عند البيهقي (٢٨٧/٨) من حديث ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ثابت بن يزيد الخولاني عن ابن عمر مرفوعاً نحوه مطولاً، وصححه الحاكم (١٤٤/٤)، ووافقه الذهبي، وفي سنده ثابت بن يزيد وثقه ابن حبان فقط في «الثقات» (٩٣/٤). وله شاهد عن أنس بن مالك: أخرجه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١) من حديث أبي عاصم عن شبيب بن بشر عنه نحوه مرفوعاً، واستغربه الترمذي من حديث أنس وقال الحافظ في «التلخيص» (١٣٩٣/٤): «ورواته ثقات». وعن ابن عباس: أخرجه أحمد (٢٨٩٧)، وابن حبان (٥٣٥٦)، والحاكم (٣١/٢) من طريق حيوة ابن شريح أنبأنا مالك بن الخير الزبادي أن مالك بن سعد التجيبي حدثه أنه سمع ابن عباس يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره بنحوه. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهذا إسناد مصري حسن. مالك بن الخير الزبادي - بالباء الموحدة -، قال الذهبي في «الميزان» (٥/٦): «مصري محله الصدق». ومالك بن سعد التجيبي، قال أبو زرعة: «مصري لا بأس به». «الجرح والتعديل» (٢٠٩/٨).

(١) الزيادة من جامع الترمذي (٥٨٠/٣).

(٢) حديث صحيح: رواه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١) من حديث أبي عاصم عن شبيب بن بشر عن أنس بن مالك، قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة، فذكره بنحوه. وقال الحافظ في «التلخيص» (١٣٦/٤): «ورواته ثقات». وقال الترمذي: «وقد روى نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ».

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٥٣١١) و(١٥٣١٢) و(١٥٣١٣) و(١٥٣١٥)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٢٨٩/٧)، وابن ماجه (٢١٨٧) من طريق يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام، فذكره، وحسنه الترمذي. وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام فيما نقل العلائي في «جامع التحصيل» (٩١٩) عن

[١٣٠٤] وعن سَمْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»^(١).

رواهما الخمسة.

[١٣٠٥] وللدارقطني، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ

صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ، أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنٍ^(٢).

الإمام أحمد، وقال: بينها عبد الله بن عصمة الجشمي الحجازي فأخرجه أحمد (١٥٣١٦)، والطحاوي (٤١/٤)، والدارقطني (٨/٣ - ٩)، وابن حبان (٤٩٨٣)، وابن الجارود (٦٠٢)، والبيهقي (٣١٣/٥) من طرق عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه أن عبد الله بن عصمة أن حكيم بن حزام حدثه، فذكر نحوه. وقال البيهقي: «هذا إسناد حسن متصل». وعبد الله بن عصمة مقبول كما في «التقريب». ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عند أحمد (٦٦٢٨) و(٦٦٧١) و(٦٩١٨)، والنسائي (٢٩٥/٧)، والدارقطني (٣/٧٤ - ٧٥)، والبيهقي (٣٤٠/٥) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، الحديث، وفيه: وعن بيع ما ليس عندك. وإسناده حسن، وبه يصير حديث عبد الله بن عصمة حسناً لغيره، وسيأتي حديث ابن عمرو (١٣٠٦).

(١) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٢٠٠٩٠) و(٢٠١١٦) و(٢٠١٢١) و(٢٠١٤١)، وأبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي (٣١٤/٧)، وابن ماجه (٢١٩١) من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة به، وقال الترمذي: «حديث حسن» وصححه الحاكم (١٧٥/٢) على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، والحسن البصري لم يصرح بسأعه من سمرة، وهو يدللس، وإنما يكون على شرط البخاري إذا صرح الحسن بالسأع، كما في حديث العقيقة المتقدم (١٢٦٢). وقال المنذري في «مختصر السنن» (٣٤/٣): «وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، وقيل إنه سمع منه حديث العقيقة». وأخرجه أحمد (٢٠٠٨٥)، وابن ماجه (٢١٩٠) من حديث قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أو عن سمرة بن جندب (على الشك) به. وأخرجه أحمد (١٧٣٤٩)، والبيهقي (١٣٩/٧) من حديث قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر مرفوعاً بنحوه، ورجاله ثقات، وإسناده ضعيف لعننة الحسن بل لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً، قال علي بن المديني: «رأى الحسن أم سلمة ولم يسمع منها ولا من أبي موسى الأشعري.. ولا من عقبة بن عامر...» «جامع التحصيل» (١٣٥).

(٢) حديث صحيح موقوفاً: أخرجه الدارقطني (١٥/٣)، والبيهقي (٣٤٠/٥) من حديث

[١٣٠٦] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه مرفوعاً: «لا يجوز بيعٌ فيما لا يملكُ ابنُ آدم»^(١).

رواهُ [الخمسة]^(٢)، ولفظ ابن ماجه: «لا يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٣).
وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»^(٤).

[١٣٠٧] وعن أبي أيوب قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من فرّق بين والدته وولدها، فرّق الله بينه وبين أحبّته»^(٥).

عمر بن فروخ عن خبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تبين صلاحها.. الحديث. وقال البيهقي: «تفرد برفعه عمر بن فروخ، وليس بالقوي». وقال الحافظ في «التقريب» صدوق ربما وهم. وقال البيهقي: «ورواه غيره موقوفاً»، ثم أخرجه هو (٣٤٠ / ٥)، والدارقطني (١٦ / ٣) من حديث إسحاق الأزرق عن سفيان عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قوله. وقال البيهقي: «هذا هو المحفوظ موقوف، وكذلك رواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق» وسنده صحيح موقوفاً، فزهير بن معاوية، وإن كان سماعه من أبي إسحاق بأخرة، إلا أن سفيان وهو الثوري سمع منه قبل اختلاط أبي إسحاق، فصح الحديث موقوفاً.
(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٧٦٩) و(٦٧٨٠) و(٦٧٨١)، وأبو داود (٢١٩٠)،
والترمذي (١١٨١)، والنسائي (٢٨٩ / ٧ - ٢٩٠)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والدارقطني (١٤ / ٤)
والبيهقي (٣١٨ / ٧) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً، ولفظ أحمد (٦٧٨١)
أقرب لسياق المصنف، وليس فيه «ابن آدم»، وإسناده حسن.

(٢) بياض في الأصل، والزيادة من المحقق.

(٣) رواية ابن ماجه (٢١٨٨).

(٤) «جامع الترمذي» (٥٢٧ / ٣).

(٥) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٣٣٤٩٩) والترمذي (١٢٨٣) و(١٥٦٦) والدارقطني (٦٧ / ٣)، والحاكم (٥٥ / ٢)، والبيهقي (١٢٦ / ٩) من حديث حُيَيِّ بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحُبلي عن أبي أيوب، فذكره، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب» وصححه الحاكم على شرط مسلم! وفي الإسناد: حُيَي بن عبد الله المعافري لم يخرج له مسلم شيئاً في «الصحيح»، وهو صدوق بهم، كما في «التقريب»، وقال في «التلخيص» (٣٦ / ٣) «مختلف فيه»، ولكنه متابع. أخرجه

رواه أحمد، والترمذي وحسنه^(١)، وقال [الحاكم]^(٢): «على شرط مسلم»^(٣).

قال بعض الحفاظ: «وفي قوله نظر، فإنه من رواية حَيِّ بن عبد الله، وقد تكلم فيه البخاري^(٤) وغير واحد»^(٥)^(٦).

[١٣٠٨] وروى الإمام أحمد، عن محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن

الحكم، [عن عبد الرحمن بن أبي ليلى]^(٧)، عن عليّ قال: أمرني رسولُ الله ﷺ أن أبيع^(٨) غلامَيْنِ أَحْوَيْنِ، فبعتُهُمَا ففَرَّقْتُ بينهما، فقال: «ارْتَجِعْهُمَا وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا»^(٩).

الدارمي (٢٦٣٦) من طريق عبد الله بن جنادة عن أبي عبد الرحمن الحبلي به، وعبد الله بن جنادة هو المعافري المصري روى عنه يحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب، وذكره ابن حبان في «الثقات» كما في «الإكمال» (١/٤٥٠) ولم يذكر فيه البخاري وابن أبي حاتم جرحًا ولا تعديلًا. وفي الباب عن أبي موسى، قال: لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وأخيه. أخرجه ابن ماجه (٢٢٥٠)، وإسناده ضعيف، لكن لا بأس به في الشواهد، وله شاهد أيضًا من حديث علي يأتي بعده. فالحديث حسن لغيره بشواهده.

(١) «جامع الترمذي» (٣/٥١١) و(٤/١٣٤).

(٢) الزيادة من «المستدرک».

(٣) «المستدرک» (٢/٥٥).

(٤) قال البخاري: «فيه نظر».

(٥) وعن ضعفه أحمد قال: «أحاديثه مناكير»، انظر: «تهذيب الكمال» (٧/٤٨٩).

(٦) «تنقيح التحقيق» (٢/٥٨٥).

(٧) الزيادة من «المسند» وغيره.

(٨) في الأصل: ابتع. والمثبت من مصادر التخریج.

(٩) حديث حسن بشواهده: أخرجه أحمد (٧٦٠)، وابن الجارود (٥٧٥) من حديث سعيد -

يعني ابن أبي عروبة - عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي فذكره. وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم بن عتيبة، قاله الإمام أحمد، كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (٢٨٠). وأخرجه أحمد (١٠٤٥)، ومن طريقه البيهقي (٩/١٢٧)، قال

رواه الترمذي، وابن ماجه، ولفظه: وهَبَ لي [رسول الله ﷺ] ^(١) غَلامينِ أَخوينِ، فَبَعْتُ أَحَدَهُما، فقال: «رُدَّهُ، رُدَّهُ» ^(٢).

ورجاله مخرج لهم في الصحيحين ^(٣)، لكن سعيدًا لم يسمع من الحكم شيئًا. قاله غير واحد من الأئمة كأحمد، والنسائي وغيرهما.

ولأبي داود عنه، أنه فَرَّقَ بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، وردَّ البيع ^(٤).

أحمد: حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن رجل عن الحكم بن عتيبة به. خالف أحمد في إسناده جماعة، فأخرجه الدارقطني (٦٥/٣ - ٦٦) من طريق إسماعيل بن أبي الحارث، والحاكم (٥٤/٢) من طريق يحيى بن أبي طالب، والبيهقي (١٢٧/٩) من طريق محمد بن الجهم (ثلاثتهم) عن عبد الوهاب الخفاف عن شعبة عن الحكم بن عتيبة به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وهذا إسناده شاذ، والمحفوظ ما رواه الإمام أحمد بذكر سعيد بدل شعبة لذا قال البيهقي: «وهذا أشبه (يعني رواية أحمد) وسائر أصحاب شعبة لم يذكروه عن شعبة، وسائر أصحاب سعيد قد ذكروه عن سعيد هكذا» (يعني عن سعيد عن رجل عن الحكم). وفي الباب عن أبي أيوب، وأبي موسى، وطريق آخر لعلي يأتي بعده.

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) حديث حسن لغيره. أخرجه أحمد (٨٠٠)، والترمذي (١٢٨٤)، وابن ماجه (٢٢٤٩)، والبيهقي (١١٧/٩)، والدارقطني (٦٦/٣) من حديث حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي، فذكره، واللفظ للترمذي، وحسنه، (يعني لشواهد)، وهذا إسناده ضعيف، الحجاج هو ابن أروطة صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في «التقريب»، وقد عنعن مع ضعفه، ثم إن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك عليًا، قاله أبو داود في «السنن» (١٠١/٣)، لكنه يتقوى بأحاديث الباب.

(٣) يعني حديث سعيد بن أبي عروبة المتقدم قبله.

(٤) حديث حسن لغيره. أخرجه أبو داود (٢٦٩٦)، والدارقطني (٦٦/٣)، والحاكم (٥٥٩/٢)، والبيهقي (١٢٦/٩) من طريق يزيد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي فذكره، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي! ثم صححه هو (١٢٥/٢) على شرطها! ووافقه

[١٣٠٩] وله، عن شيخ من بني تميم، قال: خطبنا^(١) علي بن أبي طالب فقال: سيأتي على الناس زمان عَضُوض يَعَضُ المِوسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْؤُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ويبيعون المضطرين^(٢)، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر^(٣). وقد احتج به شيخنا في بطلان التحليل بيعاً لغيره.

[١٣١٠] ولمسلم، من رواية سلمة بن الأكوع قال: لما غزونا فزاراً مع أبي بكر غزنا عليهم جئته بناس أسوقهمُ إليه، وفيهم امرأةٌ معها ابنةٌ لها من أحسن العرب ففَلَنِي ابنتها، وقدمتُ بها المدينة فلقيني النبي ﷺ، فقال: «يا سلمةُ هَبْ لي المرأةَ» فقلت: قد أعجبتني، وما كشفتُ لها ثوباً، فسكتُ وتركني، حتى إذا كان من الغد لقيني، فقال: «يا سلمةُ هَبْ لي المرأةَ، لله أبوك» قلت: هي لك يا رسول الله، قال: فبعثَ بها إلى أهل مكة، وفي أيديهم أسارى من المسلمين، ففاداهم بتلك المرأة^(٤).

قال أبو البركات: «وهو^(٥) حجة في جواز التفريق بعد البلوغ، وجواز

الذهبي! كذا قالوا، رحمها الله. وميمون بن أبي شبيب لم يدرك علياً كما تقدم، ثم هو صدوق كثير الإرسال، وأيضاً ليس له رواية عند الشيخين لا احتجاجاً، ولا استشهاداً، وفي الباب عن أبي أيوب، وأبي موسى فالحديث حسن لغيره بطرقه وشاهديه.

(١) في الأصل: خطبنا رسول الله ﷺ وفوق كلمة رسول حرف: من. وفوق كلمة وسلم حرف: إلى. أي أن من بداية الجملة إلى آخرها زيادة تحذف؛ لأنها خطأ.

(٢) كذلك الأصل وفي «السنن»: ويبيع المضطرون.

(٣) أثر ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٨٢) من حديث شيخ من بني تميم قال: خطبنا علي بن أبي طالب، أو قال: قال علي. وقال: الخطابي في «معالم السنن» (٧٥/٣): «وفي إسناد الحديث رجل مجهول لا ندري من هو؟».

(٤) أخرجه مسلم (١٧٥٥)، والسياق هنا أشبه بسياق أبي داود (٢٦٩٧) والحديث قد عزاه أبو البركات في «المنتقى» (٢٨٣٣) لأحمد ومسلم وأبي داود، فيبدو أن المصنف اقتصر في تخريجه على مسلم مع أن اللفظ ليس له.

(٥) في الأصل: هي. والمثبت من «المنتقى» (٢٨٣٣).

تقديم^(١) القبول على الإيجاب بصيغة الطلب في الهبة ونحوها^(٢).

[١٣١١] وعن عمران بن حصين، مرفوعاً: «أنه نهي عن بيع السلاح في الفتنة». رواه أحمد بن عمرو بن أبي عاصم^(٣) في كتاب «البيوع»، وإسناده جيد^(٤)،^(٥).

[١٣١٢] وعن جابر رضي الله عنه، قال: كنت أسير على جمل لي قد أعيا، فلحقني النبي ﷺ فضربه ودعا له، فسار سيراً لم يسر مثله، فقال: «بعنيه بوقية» [٤٣/أ] فقلت: لا. ثم قال: «بعنيه» فبعته، واستثنيت حملته إلى أهلي^(٦).

[١٣١٣] وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(٧).

(١) في الأصل: التقديم. والمثبت من «المنتقى» (٢٨٣٣).

(٢) «المنتقى» (٣٢٧/٢) (٢٨٣٣).

(٣) الحافظ الكبير الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم قاضي أصبهان له التصانيف النافعة، وكان مذهبه القول بالظاهر وترك القياس. توفي عام (٢٨٧) رحمته الله. انظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٢/٦٤٠ - ٦٤١)، و«طبقات علماء الحديث» (٢/٣٤٦ - ٣٤٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/٤٣٠ - ٤٣٩).

(٤) إن كان رواه ابن أبي عاصم من طريق بحر بن كنيز فليس إسناده بجيد كما سيأتي.

(٥) حديث ضعيف جداً مرفوعاً: أخرجه البيهقي (٣٢٧/٥)، والطبراني في «الكبير» (١٨/١٣٦ - ١٣٧) من طريق بحر بن كنيز عن عبد الله اللقيطي عن أبي رجاء عن عمران به مرفوعاً. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/١٠٨): «رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: بحر بن كنيز وهو متروك»، وقال البيهقي: «وبحر السقاء ضعيف لا يحتج به». وذكره البخاري في «الصحیح» تعليقاً موقوفاً إثر حديث (٢٠٩٩) فقال: «وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة». ووصله البيهقي (٥/٣٢٧) من طريق عبد الله بن أحمد قال: سألت يحيى بن معين عن محمد بن مصعب قال: حدثني يوماً عن أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران بن حصين أنه كره بيع السلاح في الفتنة. وقال البيهقي: «رفعه وهم والموقوف أصح». وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/٢٢٦): «ورواه ابن أبي عاصم في «كتاب البيوع» مرفوعاً أيضاً، والصواب وقفه».

(٦) أخرجه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥) (١٠٩).

(٧) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٦٢٨) و(٦٦٧١) و(٦٩١٨)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي

رواه الخمسة، وصححه الترمذي^(١)، والحاكم.

[١٣١٤] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً، فَأَعِينِنِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِي لَهَا الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَامَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرِّ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرِّ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرِّ اللَّهُ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢).

[١٣١٥] وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُجَدِّعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»^(٣).

[١٣١٦] وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْعُرْبَانِ^(٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.

(١) (١٢٣٤)، والنسائي (٧/٢٩٥)، وابن ماجه (٢١٨٨) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وإسناده حسن. وتقدم نحوه (١٣٠٦).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٥٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٢٦) و(٢٧٢٩)، ومسلم (١٥٠٩٤) (٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢١١٧) و(٢٤٠٧) و(٢٤١٤) و(٦٩٦٤)، ومسلم (١٥٣٣) (٤٨).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٦٧٢٣) من طريق مالك أخبرني الثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. وهو في «الموطأ» (٢٤٧٠)، وإسناده ضعيف لإيهام الثقة الذي روى عنه مالك فقد يكون غير ثقة عند غيره. وأخرجه أبو داود (٣٥٠٢) وابن ماجه (٢١٩٢) من طريق مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب به. وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٣) والبيهقي (٣٤٢/٥) من طريق حبيب ابن أبي حبيب كاتب مالك بن أنس عن مالك (وسقط من مطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي لسنن ابن

وهو لمالك في «الموطأ». وفيه: حبيب كاتب مالك^(١)، وعبد الله بن عامر الأسلمي^(٢)، ولا يحتج بهما.

بابُ بيعِ الأصولِ والثُّمارِ^(٣)

[١٣١٧] عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ابْتاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرُهَا^(٤) لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٥).

[١٣١٨] وفي لفظ: «نهى عن بيع الثمار حتى يبذو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»^(٦).

[١٣١٩] ولمسلم: «نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن [بيع^(٧)] السنبُل حتى يبَيِّضَ، ويأمن العاهة»^(٨).

ماجه قوله: (عن مالك) عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب به. وقال البيهقي: «وحبيب بن أبي حبيب ضعيف وعبد الله بن عامر وابن لهيعة لا يحتج بهما، والأصل في هذا الحديث مرسل مالك». ويبدو أن البيهقي ألان القول في حبيب كاتب مالك، فقد كذبه أبو داود وجماعة، وقال الحافظ في «التقريب»: متروك.

(١) حبيب بن أبي حبيب المصري كاتب مالك، رماه أبو حاتم وابن عدي بالوضع. لم يخرج له أصحاب السنن سوى ابن ماجه له عنده حديث فرد متابعة.
(٢) عبد الله بن عامر الأسلمي القاري، ضعفه أحمد، والنسائي، والدارقطني. «ميزان الاعتدال» (٤/١٣٠).

(٣) قوله: بيع الأصول والثمار. لحق بهامش الأصل. وعليه علامة الصحة.

(٤) في الأصل: فثمرها. والمثبت من «الصحيحين».

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠).

(٦) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) (٤٩).

(٧) ليس في «الصحيح»: بيع.

(٨) أخرجه مسلم (١٥٣٥) (٥٠).

[١٣٢٠] وعن أنس، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تُزهي. قالوا: وما تُزهي؟ قال: «تحمّر» وقال: «إذا منع الله الثمرة، فبِمَ تستحلُّ مالَ أخيك»^(١).

[١٣٢١] [وعن]^(٢) جابر، قال: نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، والمحاقلة أن تبتاع الحقل بكيل من الطعام معلوم، والمزابنة بأن يُباع النخل بأوساق من التمر، والمخابرة الثلث والرُبُع، وأشباه ذلك^(٣).

[١٣٢٢] ولمسلم، أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح^(٤).

وفي لفظ: «إن^(٥) بعْتَ من أخيك ثمرًا فأصابته جائحةٌ، فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئًا. بِمَ تأخذُ مالَ أخيك بغير حق؟»^(٦).

باب الربا

[١٣٢٣] عن جابر رضي عنه، قال: لعن رسول الله ﷺ آكلَ الربا وموكلَهُ، وكتبَهُ، وشاهدَيْهِ، وقال: «هُم سَوَاءٌ»^(٧).

[١٣٢٤] وفي رواية: نهى عن بيع الصُّبْرَةِ من التمر لا يُعلم مَكِيلَتُهَا^(٨) بالكيل

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٨) ومسلم (٢١٩٥) و(٢١٩٧) و(٢١٩٨) و(٢٢٠٨)، ومسلم (١٥٥٥) واللفظ له.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة، والزيادة من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦) (٨٣) واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٥٤) (١٧).

(٥) في «صحيح مسلم» (١٥٥٤): لو.

(٦) رواية مسلم (١٥٥٤) (١٤).

(٧) أخرجه مسلم (١٥٩٨) (١٠٦).

(٨) في الأصل: كيلها، والمثبت من «الصحيح».

المسمّى من التمر^(١).

[١٢٢٥] وفي رواية: اشترى النبي ﷺ عبداً بعددين^(٢).

[١٢٢٦] وفي رواية، عن فضالة بن عبيد، قال: اشتريت قِلادةً يوم خيبر باثني عشر ديناراً، فيها ذهبٌ وخرزٌ، ففصلتها، فوجدتُ فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا تباع حتى تفصل»^(٣).

وفي رواية: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا وزناً بوزن»^(٤).

[١٢٢٧] وعن عبادة مرفوعاً، قال: «الذهبُ بالذهب، والفضةُ بالفضة، والبرُّ بالبرِّ، والشعيرُ بالشعير، والتمرُّ بالتمرِّ، والملحُ بالملح»^(٥)، مثلاً بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، يدًا بيد»^(٦).

[١٢٢٨] ومثله، للبخاري من حديث أبي سعيد، وقال فيه: «فمن زاد [أ]^(٧) واستزاد فقد أربى، الآخذ والمُعطي فيه سواء»^{(٨)(٩)}.

[١٢٢٩] وعن معمر بن عبد الله، قال: كنتُ أسمعُ النبي ﷺ يقول: «الطعامُ بالطعام مثلاً بمثلٍ». وكان طعامنا يومئذٍ الشعير^(١٠).

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٠) (٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٢) (١٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩١) (٩٠).

(٤) رواية مسلم (١٥٩١) (٩١).

(٥) قوله: بالملح. لحق بهامش بالأصل وعليه علامة الصحة.

(٦) أخرجه مسلم (١٥٨٧) (٨١).

(٧) الزيادة من الصحيح.

(٨) أخرجه البخاري (٢١٧٦) و(٢١٧٧) و(٢١٧٨) ومسلم (١٥٨٤) (٨٢) واللفظ له.

(٩) في الأصل: فيه سواء، فيه سواء. والمثبت من «الصحيح».

(١٠) أخرجه مسلم (١٥٩٢) (٩٣).

[١٣٣٠] وعن أبي هريرة، مرفوعاً: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بوزنٍ».

رواهنَّ مسلم^(١).

[١٣٣١] وعنه، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خَيْرَ فِجَاءٍ بتمرٍ جَنِيبٍ، فقال: «أَكُلْ تَمْرٍ خَيْرَ هَكَذَا؟» قال: لا. إنا لناخذُ الصَّاعَ بالصَّاعَيْنِ والصَّاعَيْنِ بالثلاثَةِ. فقال: «لا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيبًا»^(٢). وقال في الميزانِ مِثْلَ ذَلِكَ.

ولا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ قَالَ بِالْحَيْلِ، لِأَنَّهُ أَرشُدَهُمْ إِلَى الْبَيْعِ الصَّحِيحِ الْبِتَاتِ قَالَ شَيْخُنَا^(٣)، مَعَ أَوْجِهِ أُخْر.

[١٣٣٢] وعنه، أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرِصِهَا، فَمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ [فِي] ^(٤) خَمْسَةِ (أَوْسُقٍ)^(٥)^(٦).

[١٣٣٣] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / [٤٣] ب [عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا]^(٧).

[١٣٣٤] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِزَابَنَةِ؛ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ^(٨)

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٨) (٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠٣) و(٢٣٠٣) و(٤٢٤٥)، ومسلم (١٥٩٣) (٩٥).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/٢٨ - ٢٩).

(٤) الزيادة من «الصحيح».

(٥) قوله: أوسق. ليس في «صحيح مسلم» (١٥٤١) (٧١).

(٦) أخرجه البخاري (٢١٩٠) و(٢٣٨٢)، ومسلم (١٥٤١) (٧١) واللفظ له.

(٧) أخرجه البخاري (٢١٧٥) و(٢١٨٢)، ومسلم (١٥٩٠) (٨٨) واللفظ له.

(٨) قوله: الرجل. ليس في «الصحيحين».

ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بَتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ^(١). ولمسلم: وعن كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ^(٢).

[١٢٣٥] ولأبي داود^(٣): «الوزنُ ووزنُ أهلِ مكة، والمِكْيَالُ مِكْيَالُ أهلِ المدينة»^(٤).

[١٢٣٦] ولأبي داود: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الجِهَادَ، سَلَطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٥) و(٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٦).

(٢) رواية لمسلم (١٥٤٢) (٧٤).

(٣) يعني عن ابن عمر. وكذا الحديثان بعده.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٠٧)، وأبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي

(٥/٥) و(٢٨٤/٧)، والبيهقي (٣١/٦) من حديث سُفْيَانَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ مَرْفُوعًا بِهِ. وإسناده صحيح، رجاله ثقات أثبات.

(٥) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، والبيهقي (٣١٦/٥) من حديث حيوة بن

شريح عن إسحاق أبي عبد الرحمن أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعًا حدثه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ. فذكره. وهذا إسناد ضعيف، إسحاق أبو عبد الرحمن هو ابن أسيد، قال

الحافظ في «التقريب»: فيه ضعف. وعطاء الخراساني هو ابن أبي مسلم، بهم كثيرًا ويرسل ويدلس، كما في «التقريب»، وأخرجه أحمد (٤٨٢٥) والطلراني في «الكبير» (٤٣٢/١٢) رقم (١٣٥٨٣)

و(٤٣٣/١٢) رقم (١٣٥٨٥) من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر مرفوعًا. ورجالته ثقات، وإسناده منقطع، قال الإمام أحمد: «عطاء - يعني: ابن أبي

رباح - قد رأى ابن عمر، ولم يسمع منه». كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (٥٦٥) ونقل الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١٠٣/٣) عن ابن المديني والبخاري أنهما قالوا: رأى (يعني: عطاء) ابن

عمر، ولم يسمع منه. وأخرجه أيضًا أحمد (٥٠٠٧) و(٥٥٦٢) من حديث أبي جناب عن شهر بن حوشب عن ابن عمر مرفوعًا ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٣١٣/١-٣١٤) فأسقط عبد الملك من

بين ليث وعطاء. وأبو جناب هو يحيى بن أبي حية قال النسائي: ليس بالقوي. وأخرجه أبو يعلى في «المسند» (٥٦٥٩) من حديث ليث عن عبد الملك عن عطاء قال: قال ابن عمر فذكره مرفوعًا.

والليث هو ابن أبي سليم صدوق اختلط جدًا ولم يتميز حديثه فترك، كما في «التقريب». والحديث =

«وفي إسناده: إسحاق بن أسيد، أبو عبد الرحمن^(١) الخراساني نزيل مصر، لا يحتج به». قاله عبد العظيم^(٢).

وهو للإمام أحمد من رواية عطاء، ورواته ثقات^(٣).

[١٢٣٧] وعنه، قال: كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبيعِ، فأبيعُ بالدنانيرِ وأخذُ الدرَاهِمَ، وأبيعُ بالدرَاهِمِ وأخذُ الدنانيرِ، فسألتُ النَّبِيَّ ﷺ عن ذلك فقال: «لا بأسَ أن تأخذَهَا بسعرِ يومها؛ ما لم تتفرقا وبينكما شيءٌ»^(٤).

رواه الخمسة، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»^(٥). وقال البيهقي:

قواه شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٠/٢٩) فقال: «وقد روى أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ...» فذكره.

(١) في الأصل: أبو عبد الله. والتصحيح من «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (١٠٢/٥).

(٢) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (١٠٢/٥ - ١٠٣).

(٣) رواية أحمد (٤٨٢٥) وتقدم أعلاه.

(٤) حديث ضعيف مرفوعاً صحيح موقوفاً: أخرجه أحمد (٤٨٨٣) و(٥٢٣٧) و(٥٥٥٥)

و(٥٥٥٩) و(٥٦٢٨) و(٥٧٧٣) و(٦٢٣٩) و(٦٤٢٧)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)،

والنسائي (٢٨/٧) و(٢٨٣)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والبيهقي (٥/٢٨٤ و٣١٥)، والدارقطني (٣/٢٣ -

٢٤)، والحاكم (٤٤/٢) من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعاً. وقال

الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن

عمر. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً». وقال البيهقي:

«والحديث ينفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر». وقال الحافظ

في «التلخيص» (٣/٦١): «وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث

سماك هذا فقال شعبة: سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه، وأخبرنا قتادة عن سعيد بن

المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه، وأخبرنا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه،

ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه». وسماك تغير بأخرة فكان ربما يلحق كما في «التقريب». فرفعه

شاذ لمخالفته الثقات الذين أوقفوه على ابن عمر فحديثهم هو المحفوظ.

(٥) «المستدرک» (٤٤/٢).

«تفرد برفعه سِماك بن حرب».

[١٢٢٨] وروى سعيد، عن عُندَر، عن شُعبة، عن أبي إسحاق، عن امرأته العالية، أنها دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ، وَمَعَهَا أُمُّ وَلِدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقَالَتْ أُمُّ وَلِدِ زَيْدٍ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي بَعْتُ غَلامًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً، وَابْتَعْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّ مِائَةِ نَقْدًا. فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: بِئْسَمَا اشْتَرَيْتِ. أَبْلَغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ^(١).

ورواه الإمام أحمد^(٢)، والبيهقي، والدارقطني وقال: «العالية مجهولة»^(٣). قال ابن الجوزي وغيره: «بل هي امرأة معروفة ذكرها ابن سعد في «الطبقات»^(٤)، وقد روى عنها زوجها، وابنها يونس، وبمثل هذا ترتفع الجهالة عنها»^(٥).

[١٢٢٩] وعن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ اشْتِراءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فقال: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبِسَ؟» قالوا: نعم. فنَهَى عَنْ ذَلِكَ^(٦).

(١) حديث ضعيف: أخرجه البيهقي (٣٣٠/٥ - ٣٣١) من طريق أبي إسحاق عن العالية قالت: كنت قاعدة عند عائشة رضي الله عنها فأتتها أم محبة فقالت لها. فذكره، وأخرجه الدارقطني (٣/٥٢)، وابن سعد (٨/٤٨٧) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية بنت أبي فع قالت: خرجت أنا وأم محبة إلى مكة فدخلنا على عائشة. فذكره، وقال الدارقطني: «أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما».

(٢) نسبة ابن الجوزي في «التحقيق» لأحمد وقال: «هذا إسناد جيد». ولم أجده في «المسند» للإمام أحمد، ولم ينسبه إليه أبو البركات في «المنتقى» (٢٩٢٧) وقال ابن القيم في «تهذيب السنن». «رواه البيهقي والدارقطني»، ولم ينسبه لأحمد ولو كان فيه لنسبه إليه. والله أعلم.

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/٥٢).

(٤) «التحقيق» (٢/٥٥٨).

(٥) برواية اثنين عن الراوي ترتفع عنه الجهالة العينية، أما الجهالة الحالية فلا ترتفع حتى يوثق ممن لم يعرف بالتساهل في التوثيق.

(٦) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٥١٥)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)،

رواه الخمسة، وصححه الترمذي^(١)، وابن المديني، والحاكم^(٢).

[١٣٤٠] وعن الحسن، عن سمرّة مرفوعاً، أنّه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان

نسيئة^(٣). رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

والنسائي (٢٦٨/٧)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والدارقطني (٤٩/٣)، والحاكم (٣٨/٢)، والبيهقي (٢٩٤/٥) من طريق مالك قال حدثني عبد الله بن يزيد عن زيد بن عياش عن سعد به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح خصوصاً في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن زيد، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش». وزيد بن عياش، أبو عياش، صدوق، كما في «التقريب». فهذا إسناد حسن.

(١) «جامع الترمذي» (٥١٩/٣).

(٢) «المستدرک» (٣٩/٢).

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٠١٤٣) و(٢٠٢٣٧) و(٢٠٢١٥) و(٢٠٢٦٤)، وأبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي (٢٩٢/٧)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، والحاكم (٣٥/٢)، والبيهقي (٢٨٨/٥) و(٢٩٦) من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة به. وبنحوه عند الحاكم والبيهقي، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح. هكذا قال علي بن المديني وغيره»، وصححه الحاكم على شرط البخاري. ووافقه الذهبي وليس على شرطه عند التأمل لأن البخاري انتقى من حديث الحسن ما ثبت فيه سماعه من سمرة وهو حديث العقيقة، وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح ومن أثبت سماع الحسن البصري عن سمرة بن جندب عده موصولاً ومن لم يثبت فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيّب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه»، وقال في موضع آخر (٢٨٨/٥): «أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن البصري من سمرة في غير حديث العقيقة». وفي الباب - غير ما سيأتي - عن جابر بن عبد الله، أخرجه أحمد (١٤٣٣١) و(١٥٠٦٣) و(١٥٠٩٤)، والترمذي (١٢٣٨)، وابن ماجه (٢٢٧١) من طريق الحجاج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً نحوه، وقال الترمذي: «حسن صحيح». يعني لشواهد، وإلا فحجاج هو ابن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس، لكن حديث الحسن به وبشواهد الآتية حسن لغيره.

وقد روى عن ابن عمر^(١)، وابن عباس^(٢)، وجابر بن سمرة^(٣).

وقال البخاري: «رواه الثقات عن ابن عباس موقوفاً. قال: وحديث زياد بن جبير عن ابن عمر، إنما هو زياد بن جبير عن النبي ﷺ مرسل، فطرق هذا الحديث واهية ليست بالقوية». حكى هذا عبد العظيم عنه^(٤).

[١٣٤١] وعن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ رخص في بيع^(٥) العرّية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا^(٦).

وفي لفظ: «رخص في بيع العرّية بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك»^(٧).

[١٣٤٢] ولمالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيّب، أن النبي ﷺ نهى

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٦٠) من حديث محمد بن دينار الطاحي عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر مرفوعاً. قال الترمذي «سألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث؟ فقال: إنما يرويه عن زياد بن جبير عن النبي ﷺ مرسلًا». ومحمد بن دينار صدوق سبى الحفظ تغير قبل موته.

(٢) أخرجه البيهقي (٥/٢٨٨ - ٢٨٩) من حديث معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، وقال البيهقي: والصحيح عن معمر بن يحيى عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا.. وروينا عن البخاري أنه وهن رواية من وصله.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٢٠٩٤٢) من حديث أبي عمر المقرئ عن سماك عن جابر بن سمرة مثله، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/١٠٥): «وفيه أبو عمرو (كذا) المقرئ فإن كان هو الدوري فقد وثق، والحديث صحيح، وإن كان غيره فلم أعرفه». الظاهر أنه حفص بن سليمان صاحب عاصم، وهو ضعيف في الحديث، مع إمامته في القراءة. انظر: «الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (٩٣٣).

(٤) «مختصر سنن أبي داود» (٥/٢٨).

(٥) قوله: بيع، ليس في صحيح مسلم. نعم هذا الحرف ثابت من طريق آخر (١٥٣٩).

(٦) أخرجه البخاري (٢١٨٤) و(٢١٨٨) و(٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩) (٦١) واللفظ له.

(٧) رواية البخاري (٢١٨٤)، ومسلم (١٥٣٩) (٥٩).

عن بيع اللحم بالحيوان^(١).

ورواه سعيد أيضًا بهذا الإسناد^(٢).

وللدارقطني، بإسناد لا يثبت، عن سهل بن سعد مرفوعًا، مثله^(٣).

ولابن خزيمة، عن الحسن، عن سمرة، مرفوعًا نحوه^(٤).

وقال البيهقي: «إسناده صحيح»^(٥).

[١٣٤٣] وعن عمر، قال رسول الله ﷺ: «الذَّهْبُ بِالْوَرَقِ رِبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ

بِالْبُرِّ رِبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». وذكر في الشعيرِ والتمرِ مثْل ذلك^(٦).

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٦١٣) عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب به مرسلًا. وعنده: عن بيع الحيوان باللحم. ومن طريق مالك أخرجه الدارقطني (٧١/٣)، والحاكم (٣٥/٢)، والبيهقي (٢٩٦/٥) واللفظ لهما.

(٢) قال سعيد بن منصور: حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب فذكره مرسلًا. كما في «تنقيح التحقيق» (٥٢٩/٢).

(٣) أخرجه موصولًا الدارقطني (٧٠/٣ - ٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٣٤/٦) من حديث يزيد بن عمرو البزاز حدثنا يزيد بن مروان حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سهل بن سعد مرفوعًا به، وقال أبو نعيم: «غريب من حديث مالك عن الزهري عن سهل تفرد به يزيد بن عمرو عن يزيد»، وقال الدارقطني: «تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد ولم يتابع عليه، وصوابه في «الموطأ» عن ابن المسيب مرسلًا». ويزيد بن مروان هذا قال ابن معين: كذاب. كما في «الميزان» (٤٣٩/٤) فالصواب فيه أن المرسل هو الصحيح، كما قال البيهقي.

(٤) أخرجه البيهقي (٢٩٦/٥) من طريق ابن خزيمة قال حدثنا أحمد بن حفص السلمي قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى أن تباع الشاة باللحم، وقال البيهقي: «إسناده صحيح» والراجح أن رجاله ثقات غير أحمد وأبيه فهما صدوقان عند الحافظ. والحسن يدللس وقد عنعن، لكن الحديث مع مرسل سعيد بن المسيب يتقوى ويصلح للاحتجاج.

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٩٦/٥).

(٦) أخرجه البخاري (٢١٣٤) و(٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦) و(٧٩).

[١٣٤٤] وفي حديث أبي سعيد: «ولا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»^(١).

[١٣٤٥] وفي حديث سهل بن أبي حثمة، نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في بيع

[العرايا]^(٢).

وفي لفظ: «رخص في بيع العريّة، النخلة والنخلتين»^(٣)[^(٤)].

باب قبض المبيع وتلفه قبله

[١٣٤٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا

يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» - وفي لفظ: «حتى يكتاله»^(٥) - قال: ولا أحسب كل شيء إلا مثله^(٦)^(٧).

[١٣٤٧] وعن ابن عمر قال: كانوا يتابعون الطعام جزافاً بأعلى السوق، فنهاهم

النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى ينقلوه^(٨).

وفي لفظ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(٩).

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) (٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩١) و(٢٣٨٤)، ومسلم (١٥٤٠) (٦٧).

(٣) رواية مسلم (١٥٤٠) (٦٧).

(٤) ما بين المعكوفين لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٥) أخرجه مسلم (١٥٢٨) (٣٩) من حديث أبي هريرة.

(٦) قوله: قال: ولا أحسب كل شيء إلا مثله، من تنمة حديث ابن عباس واللفظ هنا للبخاري

(٢١٣٥).

(٧) أخرجه البخاري (٢١٣٢) و(٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥) (٢٩) واللفظ له عن ابن عباس.

(٨) أخرجه البخاري (٢١٢٦) و(٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٥) (٣٠) واللفظ له.

(٩) أخرجه البخاري (٢١٢٣) و(٢١٣١) و(٢١٣٧) و(٢١٦٦) و(٢١٦٧) و(٦٨٥٢)،

ومسلم (١٥٢٧) واللفظ لأحمد (٤٧١٦).

[١٣٤٨] وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصّاعان: صاع البائع، وصاع المشتري^(١). رواه ابن ماجه، والدارقطني.

[١٣٤٩] وعن عثمان رضي الله عنه، قال: كنت أبتاع التمر/ [٤٤/ أ] من قوم من اليهود وأبيعهُ بربح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «يا عثمان إذا ابتعت^(٢) فاكتل، وإذا بعْتَ فكل^(٣)».

(١) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٨)، والدارقطني (٨/٣)، والبيهقي (٣١٦/٥) من حديث ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر فذكره. وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن قاضي الكوفة. قال الحافظ في «التقريب»: صدوق سيئ الحفظ جداً. قال البيهقي: «وروى من وجه آخر عن أبي هريرة» ثم أخرجه هو (٣١٦/٥) من حديث مخلد بن الحسين عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة نحوه. وإسناده صحيح مخلد بن حسين ثقة فاضل كما في «التقريب» ومن فوّه ثقات رجال الصحيح.

(٢) في «المسند» (٤٤٤) و(٥٦٠): إذا اشترت. بدل: إذا ابتعت. والمصنف نقله عن «المنتقى» (٢٨٢٦) وفيه: «إذا ابتعت». وعزاه أبو البركات لأحمد، وليس عند أحمد في الموضوعين «إذا ابتعت». بل عنده «إذا اشترت». وأما لفظ: «إذا ابتعت» فعند الدارقطني (٨/٣)، والبيهقي (٣١٥/٥)، بسند حسن في المتابعات، ويأتي بعده.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٤٤٤) و(٥٦٠)، وابن ماجه (٢٢٣٠)، والطحاوي (١٧/٤)، والبيهقي (٣١٥/٥) من طريق ابن لهيعة حدثنا موسى بن وردان قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت عثمان يخطب على المنبر - فذكره. وحسنه الهيثمي في «المجمع» (٩٨/٤). وموسى بن وردان صدوق ربما أخطأ كما في «التقريب». وابن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه. وله طريق آخر عند الدارقطني (٨/٣)، والبيهقي (٣١٥/٥ - ٣١٦) من طريق عبد الله بن صالح عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن منقذ مولى سراقه عن عثمان به مرفوعاً. وإسناده لا بأس به في المتابعات. عبد الله بن صالح صدوق كثير الغلط، ومنقذ مقبول، كما في «التقريب».

وله شاهد مرسل عند ابن أبي شيبة (٣٦٣/٦) عن يحيى بن أبي زائدة ويحيى بن أبي غنية عن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية عن الحكم بن عتيبة قال: قدم لعثمان طعام على عهد النبي ﷺ. فذكر نحوه.

رواهُ أحمد، والبخاري تعليقاً^(١).

باب الرد بالعيب

[١٢٥٠] قد تقدم قوله «الخراج بالضمان»^(٢) وفي رواية: أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستغله ثم وجد به عيباً فردّه بالعيب، فقال البائع، غلّة عبدي. فقال النبي ﷺ: «الغلّة بالضمان»^(٣).

رواه الخمسة، إلا النسائي، لكن هو للترمذي عن هشام بن عروة مرسل، وقال: «هذا حسن صحيح غريب».

فيه: مسلم بن خالد الزنجي، قال البخاري: «ذهب الحديث»^(٤).

[١٢٥١] وعن أبي هريرة رضي عنه، أن النبي ﷺ مر برجل يبيع طعاماً، فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول! فقال: «من غشنا فليس منا»^(٥). رواه مسلم.

[١٢٥٢] ولأحمد، من حديث واثلة: «لا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بين ما فيه، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه»^(٦).

(١) ذكره البخاري تعليقاً بصيغة التمرّيز (٥١) باب الكيل على البائع والمعطي.

(٢) تقدم تخريجه مفصلاً في (١٢٨١).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٤٥١٤)، وأبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣) من طريق مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاتة. فذكره. ومسلم بن خالد وهو الزيجي وإن يكن ضعيفاً فقد تابعه غير واحد. فهو حديث حسن بالمتابعات، هذا ولم أجده مرسلًا عند الترمذي في «جامعه».

(٤) «الضعفاء الصغير» للبخاري (٣٤٢) وفيه: «منكر الحديث».

(٥) أخرجه مسلم (١٠١) (١٦٤).

(٦) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٦٠١٣)، والحاكم (٩/٢ - ١٠)، والبيهقي (٣٢٠/٥)

من حديث أبي جعفر - يعني الرازي - عن يزيد بن أبي مالك قال حدثنا أبو سباع قال: اشترت

وفيه: أبو سباع، ليس بالمشهور^(١)، وعيسى بن ماهان^(٢)، وهو مختلف فيه.
 [١٣٥٣] ولا بن ماجه، عن عقبه بن عامر، مرفوعاً: «المسلم أخو المسلم، لا يحلُّ
 لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيبٌ إلا بينه له»^(٣).
 رواه أحمد، والحاكم وقال: «على شرطهما».
 وقال البخاري في «الصحيح»: وقال عقبه بن عامر: لا يحلُّ لامرئٍ يبيع سلعة
 يعلم أنه بها داءٌ إلا أخبر به^(٤).
 [١٣٥٤] وعنه، مرفوعاً قال: «عَهْدَةُ الرَّقِيقِ أَرْبَعُ لَيَالٍ»^(٥).

ناقه. فذكره مطولاً بنحوه. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي! وأبو سباع هذا مجهول، قاله الذهبي
 في «الميزان» (٥٢٧/٤) وأبو جعفر الرازي اسمه عيسى ابن أبي عيسى مشهور بكنيته، قال الحافظ
 في «التقريب»: صدوق سيئ الحفظ. فالحديث ضعيف بهذا الإسناد. وله شاهد من حديث عقبه بن
 عامر أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٦)، والحاكم (٨/٢) من طريق يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن
 أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسه عنه مرفوعاً: «المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من
 أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له» وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! ورجاله
 رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن شماسه أخرج له مسلم والأربعة، وأعل بالوقف كما في
 «تغليق التعليق» (٢٢٣/٣). وأخرجه أحمد (١٧٤٥١) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب
 عن ابن شماسه عن عقبه بن عامر مرفوعاً نحوه. وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢٢٣/٣):
 «وهو على هذا حديث حسن لمتابعة يحيى بن أيوب لابن لهيعة عليه وباقي رجاله ثقات».

(١) «ميزان الاعتدال» (٥٢٧/٤).

(٢) «تهذيب الكمال» (٣٣/١٩٢ - ١٩٦).

(٣) تقدم تخريجه قبله تحت حديث (١٣٥٢).

(٤) ذكره البخاري في «الصحيح» معلقاً مجزوماً موقوفاً: كتاب البيوع (١٩) باب إذا بينَّ

البيعان ولم يكتما ونصحا. وتقدم موصولاً مرفوعاً قبله تحت حديث (١٣٥٢).

(٥) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٧٣٥٨)، وأبو داود (٣٥٠٦)، وابن ماجه (٢٢٤٥) من

حديث قتادة عن الحسن عن عقبه بن عامر مرفوعاً. واللفظ لأحمد، وقال البغوي في «شرح السنة»

رواهُ أحمد، وأبو داود.

ولأحمد وابن ماجه: «ثلاثة أيام»^(١).

ولابن ماجه: «لا عهدة بعد أربع»^(٢).

قال عبد العظيم: «قد وقع الاضطراب في متنه وإسناده»^(٣).

وقال الإمام أحمد في رواية الأثرم: «ليس في العهدة حديث صحيح»^(٤).

وقال ابن المنذر: «لا يثبت».

[١٣٥٥] وعن ابن عمر، أنه باع عبداً من زيد بن ثابت بشرط البراءة بثمان مائة

درهم، فأصاب به عيباً، فأراد ردّه على ابن عمر فلم يقبله، فترافعا إلى عثمان، فقال

لابن عمر: أتحلفُ أنك لم تعلم العيب؟ فقال: لا. فردّه عليه، فباعه بألفٍ^(٥).

(١٤٩/٨): «وضعف أحمد هذا الحديث وقال: لم يسمع الحسن من عقبه ولا يثبت في العهدة حديث».

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٧٣٨٥)، وأبو داود (٣٥٠٦)، والحاكم (٢١/٢)، والبيهقي (٣٢٣/٥) من حديث قتادة عن الحسن عن عقبه بن عامر مرفوعاً به. وقال الحاكم: «الحسن لم يسمع من عقبه بن عبد الله المدني: لم يسمع الحسن من عقبه بن عامر شيئاً» ولم يخرج ابن ماجه بهذا اللفظ من حديث عقبه إنما أخرجه من حديث سمرة بن جندب (٢٢٤٤) من طريق قتادة عن الحسن إن شاء الله عنه به مرفوعاً، وقال البوصيري في «الزوائد» وسمع الحسن من سمرة فيه مقال، وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١٥٧/٥): «والحديث مشكوك فيه، فمرة قال: عن سمرة، ومرة قال: عن عقبه».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٥) من طريق الحسن عن عقبه به.

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (١٥٧/٥).

(٤) «شرح السنة» (١٤٩/٨)، و«مختصر سنن أبي داود» (١٥٧/٥)، و«معالم السنن»

(١٢٥/٣)، و«المجموع» (٣٢١/١١).

(٥) صحيح الإسناد: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٤٨٢) عن يحيى بن سعيد عن سالم بن

عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاماً بثمان مائة درهم. فذكره. وفيه: فباعه عبد الله بن عمر بعد

رواه الإمام أحمد، وسعيد بإسناد صحيح.

باب خيار التدليس

[١٣٥٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم فَمَنْ ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(١).

وللبخاري: «من اشترى غنمًا مصراةً فاحتلبها، ففي حلبتها إن سخطها صاعٌ من تمر»^(٢).

ولمسلم: «إمّا هي، وإلا فليردّها وصاعًا من تمر»^(٣).

وفي لفظ له^(٤): «من اشترى^(٥) [شاة]^(٦) مصراةً، فهو (منها)^(٧) بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها، وصاعًا من تمر، لا سمراء»^(٨).

[١٣٥٧] وفي لفظ له^(٩)، قال: نهى النبي ﷺ أن يتلقى الجلب، فإن تلقاه إنسانٌ

ذلك بألف وخمس مائة درهم. وإسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٠) و(٢١٥١)، ومسلم (١٥١٥) (١١).

(٢) رواية البخاري (٢١٥١).

(٣) رواية مسلم (١٥٢٤) (٢٨).

(٤) قوله: «وفي لفظ له» يعني لمسلم إذ هو أقرب مذكور.

(٥) لفظ مسلم (١٥٢٤) (٢٤): من ابتاع.

(٦) الزيادة من «الصحيح».

(٧) قوله: «منها» غير مثبت في «صحيح مسلم» بل عنده: «فيها» (١٥٢٤) (٢٤).

(٨) قوله: «لا سمراء» رواية أخرى لمسلم (١٥٢٤) (٢٥) من طريق آخر عن أبي هريرة.

(٩) قوله: «وفي لفظ له» كأن الضمير يعود على مسلم في «الصحيح» وليس كذلك، إذ اللفظ

للمتردي. إلا أن يكون الضمير يعود على الراوي وهو أبو هريرة رضي الله عنه لذا كان صنيع أبي البركات

فابتاعه، فصاحبُ السَّلعةِ فيها بالخيار إذا وردَ السوقُ^(١).

[١٣٥٨] ولأحمد: «إذا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ [المسلم] فَقَدَّمَ^(٢) طَعَامًا، فَلْيَأْكُلْ [من طعامه]^(٤) وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ»^(٥).

[١٣٥٩] وعن أنس بن مالك، نحوه، وقال فيه: «إِذَا لَمْ يُتَّهَمْ»^(٦).

رَوَّاهُ فِي «الْمَنْتَقَى» (٣٢٨/٢) (٢٨٤٢) أَدَقَ إِذْ قَالَ إِثْرُ رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ: «رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ» فَيَبْدُو أَنَّ الْمَصْنِفَ رَوَّاهُ اخْتَصَرَ تَخْرِيجَهُ وَاقْتَصَرَ فِي نِسْبَةِ الْحَدِيثِ عَلَى مُسْلِمٍ وَحْدَهُ وَالْوَاقِعُ أَنَّ اللَّفْظَ لغيره.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٦١٨) (١٧) نَحْوَهُ، وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ (١٢٢١) مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ» وَرِجَالُهُ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ.

(٢) الزيادة من «المسند» (٩١٨٤).

(٣) في «المسند»: فأطعمه، بدل: فقدم.

(٤) الزيادة من «المسند» (٩١٨٤).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٩١٨٤)، وأبو يعلى (٦٣٥٨)، والحاكم (١٢٦/٤) من طريق مسلم بن خالد حدثني زيد بن أسلم عن سُمَيِّ عن أبي صالح عن أبي هريرة، فذكره. وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي!، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨٠/٨): «وفيه: مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجالهما رجال الصحيح»، وأورد الذهبي لمسلم بن خالد في «الميزان» (١٠٣/٤) عدة أحاديث وقال في آخر ترجمته: «فهذه الأحاديث وأمثالها تُرَدُّ بِهَا قُوَّةُ الرَّجُلِ وَيُضَعَّفُ». ومن ثم قال الحافظ في «التقريب»: فقيه صدوق كثير الأوهام. على أن له طريقًا آخر أخرجه الحاكم (١٢٦/٤) من طريق سفيان عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعًا بنحوه، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي! وابن عجلان هو محمد بن عجلان المدني أخرج له مسلم استشهادًا لا احتجاجًا، ووثقه أحمد وابن معين وروى عنه مالك وشعبة والثوري وخلق، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٢/٨) من هذا الوجه موقوفًا على أبي هريرة.

(٦) حديث صحيح الإسناد: ذكره البخاري في «الصحيح» معلقًا مجزومًا، كتاب الأطعمة

ذكره البخاري في «صحيحه».

[١٣٦٠] وعن ابن مسعود رضي عنه، فقال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي السُّوق^(١). وللبخاري^(٢)، قال عبد الله: من اشترى شاةً مُحَقَلَةً فردّها، فليردّ معها صاعًا [من تمر]^(٣).

[١٣٦١] وعن ابن عمر رضي عنهما، قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النَّجْشِ^(٤).

[١٣٦٢] وعن أبي هريرة، مثله^(٥).

باب البيع بتخيير الثمن

إذا قال: رأسي مالي مائة بعثك به، وربح درهم في كلّ عشرة، فروي عن ابن عمر، وابن عباس رضي عنهما، أنهما كرّها ذلك، احتج به أحمد. وقال في «المغني»: «لا يُعلم لهما في الصحابة مخالف».

(٥٧) باب الرجل يُدعى على طعام فيقول: وهذا معي.

وقال الحافظ في «الفتح» (٤٩٧/٩): «وصله ابن أبي شيبة» وساق سنده في «تغليق التعليق» (٤٩٤/٤) وهو في «المصنف» (١٠٢/٨) قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو الأنصاري - وقع في «المصنف»: عمر، وفي «الفتح»: عمير، وكلاهما خطأ ناسخ والمثبت من «تغليق التعليق» (٤٩٤/٤) و«تهذيب الكمال» (٩٢/٢٢٨) - قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إذا دخلت على رجل لا تتهمه في بطنه فكل من طعامه، واشرب من شرابه. وسنده صحيح موقوف.

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٩) و(٢١٦٤)، ومسلم (١٥١٨) (١٥).

(٢) رواية البخاري (٢١٤٩) و(٢١٦٤) واللفظ للموضع الأول.

(٣) الزيادة من «الصحيح».

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤٢) و(٦٩٦٣)، ومسلم (١٥١٦) (١٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥) (١٢).

ولا خلاف في جواز بيع المرابحة^(١).

[١٣٦٢] ولأبي داود، عند أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً، «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَه اللهُ عَشْرَتَهُ»^(٢).

ولابن ماجه: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

باب اختلاف المتبايعين

[١٣٦٤] عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السَّلْعَةِ، أَوْ يَتَرَادَّانِ»^(٤). رواه الخمسة.

(١) «المغني» لابن قدامة (٢٦٦/٦).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧٤٣١)، وأبو داود (٣٤٦٠)، وابن حبان (٥٠٣٠)، والحاكم (٤٥/٢)، والبيهقي (٢٧/٦) من حديث حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً واللفظ لأبي داود، وليس عندهم «بيعته»، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

(٣) رواية ابن ماجه (٢١٩٩) من حديث مالك بن شعير حدثنا الأعمش به، فذكره ومالك بن شعير - بالتصغير - لا بأس به كما في «التقريب»، وأخرجه البيهقي (٢٧/٦)، وابن حبان (٥٠٢٩) من حديث مالك بن أنس عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه وعنده «بيعته» و«يوم القيامة».

(٤) حديث حسن: روي الحديث عن ابن مسعود من طرق: ١- المسعودي عن القاسم عنه به مرفوعاً. أخرجه أحمد (٤٤٤٥)، والبيهقي (٣٣٣/٥) وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، القاسم - وهو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود - لم يدرك جده، قال علي بن المديني: لم يلق أحداً من الصحابة سوى جابر بن سمرة، كما في «تهذيب الكمال» (٣٨٠/٢٣). ٢- ابن عجلان قال حدثني عون بن عبد الله عنه مرفوعاً بنحوه. أخرجه أحمد (٤٤٤٤)، والترمذي (١٢٧٠)، والبيهقي (٣٣٢/٥)، وقال الترمذي: «هذا حديث مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود، وقد روى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضاً، وهو مرسل أيضاً» وهو الطريق السابق. ٣- عبد الملك بن عمير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مرفوعاً نحوه.

وزاد ابن ماجه: «والبيع قائم بعينه»^(١).

وأحمد: «والسلعة/٤٤/ب] كما هي»^(٢).

وللدارقطني: «والمبيع مُستهلكٌ، فالقول قول البائع»^(٣).

أخرجه أحمد (٤٤٤٢)، والدارقطني (١٩/٣)، والحاكم (٤٨/٢)، والبيهقي (٣٣٢/٥ - ٣٣٣) وصححه الحاكم. وهذا إسناد ضعيف، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، وعبد الملك بن عمير لم أهدت لترجمته. ٤- عبد الملك بن عبيد قال: حضرنا أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود فذكره. أخرجه النسائي (٣٠٣/٧)، وعبد الملك بن عبيد -وعند الدارقطني: عبيدة- مجهول الحال، كما في «التقريب» وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه كما تقدم. ٥- أبو العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده أن عبد الله بن مسعود باع للأشعث بن قيس، فذكره مطولاً ومختصراً. أخرجه أبو داود (٣٥١١)، والنسائي (٣٠٣/٧)، والدارقطني (٢٠/٣)، والحاكم (٤٥/٢)، والبيهقي (٣٣٢/٥) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!. وعبد الرحمن بن قيس، مجهول الحال، كما في «التقريب». لكن الحديث يتقوى لطرقة.

(١) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه أبو داود (٣٥١٢)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والدارقطني (٢١/٣) وعنه البيهقي (٣٣/٥) من طريق ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبد الله بن مسعود باع من الأشعث بن قيس، فذكره مطولاً، واللفظ لابن ماجه.. وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، صدوق سيئ الحفظ جداً، كما في «التقريب»، وأخرجه أحمد (٤٤٣) من طريق ابن أبي ليلى به، وليس فيه: عن أبيه، وقال البيهقي: «خالف ابن أبي ليلى الجماعة في رواية هذا الحديث في إسناده حيث قال: عن أبيه، وفي متنه حيث زاد فيه: والبيع قائم بعينه». لكنه لم يتفرد به تابعه على إسناده عمر بن قيس الماصر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: باع عبد الله بن مسعود سبياً، فذكره بنحوه وليس فيه: «والبيع قائم بعينه». أخرجه الدارقطني (٢٠/٣)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٩٩٣/٣): «ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن اختلف في سماعه من أبيه».

(٢) رواية أحمد (٤٤٤٦) من طريق القاسم عن عبد الله بن مسعود. وإسناده ضعيف لانقطاعه.

(٣) حديث صحيح: رواه الدارقطني (٢١/٣) من طريق إسرائيل عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: «إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك، فالقول قول البائع»، ورفع الحديث إلى

قال ابن المنذر: «ليس في الباب ما يعتمد عليه».

وقال عبد العظيم^(١): «وقد روي من طرق كلها لا تثبت، إنما جاءت من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولا يحتج به»^(٢).

باب السلم

[١٣٦٥] [عن^(٣) ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدينة وهم يُسَلِفُونَ في الثمار، السنة والستين فقال: «من أسلف في شيء»^(٤) فليُسَلِفْ في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»^(٥).

[١٣٦٦] وللبخاري، عن عبد الرحمن بن أبزي، وعبد الله بن أبي أوفى، قال: كنا نُصِيبُ المغانمَ مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وكان يَأْتِينَا^(٦) أنباطٌ من الشام فَنُسَلِفُهُمْ في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل مُسَمًّى، قيل: أكان لهم زرعٌ أو لم يكن [لهم زرع]^(٧)؟ قالوا^(٨): ما كنا نسألهم عن ذلك^(٩).

النبي ﷺ في ذلك. ورجاله ثقات رجال الشيخين.

(١) «مختصر سنن أبي داود» (١٦٤/٥).

(٢) يعني أن رواية «المبيع قائم بعينه» لا تثبت لأنها من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وتفرد بها.

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) في «صحيح مسلم»: «في تمر».

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٣٩) و(٢٢٤٠) و(٢٢٤١) و(٢٢٥٣)، ومسلم (١٦٠٤) (١٢٧).

(٦) في الأصل: نصيبنا. والمثبت من «الصحيح».

(٧) الزيادة من «الصحيح» (٢٢٥٤) و(٢٢٥٥).

(٨) في «الصحيح»: قال.

(٩) أخرجه البخاري (٢٢٤٢) و(٢٢٤٣) و(٢٢٤٤) و(٢٢٤٥) و(٢٢٥٤) و(٢٢٥٥)

[١٣٦٧] ولأبي داود، وابن ماجه، عن عطية بن سعد العوفي، عن أبي سعيد، مرفوعاً قال: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»^(١).

وعطية ضعفه أحمد، وغيره^(٢). وقال عبد العظيم: «لا يحتج به»^(٣).

[١٣٦٨] ولمالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: سمعتُ ابنَ عباس، ورجلٌ يسأله: عن رجل يُسَلَّف في شيء^(٤)، فأراد أن يبيعه قبل أن يقبضه^(٥). فقال ابن عباس: تلك الورق بالورق، وكره ذلك^(٦).

[١٣٦٩] وللدارقطني، عند ابن عمر، مرفوعاً: «من أسلف سلفاً فلا يشترط على صاحبه غير قضاؤه»^(٧).

واللفظ للموضعين الأخيرين.

(١) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣)، والدارقطني (٤٥/٣)، والبيهقي (٣٠/٦) من طريق عطية بن سعد عن أبي سعيد مرفوعاً به، وقال الحافظ في «التلخيص» (٦٠/٣): «وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف، وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب»، وقال في «التقريب» في ترجمة عطية: صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً. وقال البيهقي: «لا يحتج به».

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٤٥/٢٠ - ١٤٩).

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (١١٣/٥) وفيه: «لا يحتج بحديثه».

(٤) في «الموطأ»: في سبائب: جمع سبيبة، وهي الشقة البيضاء من الثياب، انظر: «جمهرة

اللغة» (٣١/١) لابن دريد.

(٥) في الأصل: يقضيه. والمثبت من «الموطأ».

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٦٢٨) عن يحيى بن سعيد به. وإسناده صحيح غاية.

(٧) حديث ضعيف مرفوعاً: أخرجه الدارقطني (٤٥/٣) من طريق عطية بن سعد عن أبي

سعيد مرفوعاً به، وعطية: صدوق كثير الخطأ، وكان شيعياً مدلساً، كما في «التقريب» وتقدم ذكره.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢٦٩٨) عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: من أسلف سلفاً فلا

يشترط لإقضاءه. وهذا هو الصواب موقوف.

وفي لفظ: «من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف^(١)، أو رأس ماله»^(٢).
 [١٣٧٠] ولمسلم، عن أبي رافع، قال: استسلف النبي ﷺ [من رجل بكرًا]^(٣)،
 فجاءته^(٤) إبل الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجل بكره. فقلت: (إني)^(٥) لم أجد
 [فيها]^(٦) إلا (جمالًا)^(٧) خيارًا رباعيًا، فقال: «أعطيه إياه، فإن (من)^(٨) خير^(٩) الناس
 أحسنهم قضاء»^(١٠).

باب القرض

[١٣٧١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل
 فجاءه يتقاضاه، فقال: «أعطوه» فطلبوا فلم يجدوا إلا سنًا فوقها. فقال: «أعطوه» ثم
 قال: «خيركم أحسنكم قضاء»^(١١).

(١) في سنن الدارقطني: أسلم.

(٢) لفظ رواية إبراهيم بن سعيد شيخ الدارقطني فيه من طريق عطية به.

(٣) الزيادة من «الصحیح».

(٤) في «الصحیح»: فقدمت عليه من إبل الصدقة.

(٥) إني: ليس في «الصحیح».

(٦) الزيادة من «الصحیح».

(٧) جمالًا: ليس في «الصحیح».

(٨) من: ليس في «الصحیح».

(٩) في «الصحیح»: خيار. والمصنف رحمه الله نسه لمسلم وحده، واللفظ هنا مختلف عن رواية

مسلم في «الصحیح»، والسياق هنا أقرب لرواية أبي داود (٣٣٤٦) من طريق مالك. وهو في

«الموطأ» (٢/٢١٣). وعزاه أبو البركات في «المنتقى» (٢٩٦٥) للجماعة إلا البخاري، فاختصر

المصنف تخريج أبي البركات واقتصر في العزو على مسلم والحال أن اللفظ لأبي داود أشبه.

(١٠) أخرجه مسلم (١٦٠٠) (١١٨).

(١١) أخرجه البخاري (٢٣٠٥) و(٢٣٠٦) و(٢٣٩٠) و(٢٣٩٣) و(٢٦٠٦) و(٢٦٠٩)،

ومسلم (١٦٠١) (١٢٠) بنحوه.

[١٣٧٢] وللبخاري: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى^(١) اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يَرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ»^(٢).

[١٣٧٣] وله، عن أبي بردة، قال: أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام، فقال لي: إنك بأرض الربا بها^(٣) فاش، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تين، أو شعير، أو قث، فلا تأخذه فإنه ربا^(٤).

[١٣٧٤] وعن جابر، قال: كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني، وزادني^(٥).

باب الرهن

[١٣٧٥] عن عائشة رضي عنها، أن النبي ﷺ [اشترى]^(٦) من يهودي طعاما إلى أجل، ورهنه درعا من حديد^(٧).

وفي لفظ: توفي ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعا من شعير^(٨).

[١٣٧٦] وللبخاري، عن أنس قال: رهن رسول الله ﷺ درعا له عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيرا لأهله^(٩).

(١) في الأصل: أذاها. والمثبت من «الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨٧).

(٣) في الأصل: فيها. والمثبت من «الصحيح».

(٤) أخرجه البخاري (٣٨١٤).

(٥) أخرجه البخاري (٤٤٣) و(٢٣٩٤).

(٦) الزيادة من «الصحيحين».

(٧) أخرجه البخاري (٢٠٦٨) و(٢٠٩٦) و(٢٢٠٠) و(٢٢٥١) و(٢٢٥٢) و(٢٣٨٦)

و(٢٥٠٩) و(٢٥١٣) و(٢٩١٦) و(٤٤٦٧)، ومسلم (١٦٠٣) و(١٢٦). واللفظ له بزيادة: له، بعد

قوله: رهنه درعا.

(٨) رواية البخاري (٢٩١٦)، وبنحوه (٤٤٦٧).

(٩) أخرجه البخاري (٢٠٦٩) و(٢٥٠٨)، واللفظ للموضع الأول.

[١٣٧٧] وله، عن أبي هريرة مرفوعاً: «الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَشْرَبُ النَّفْقَةَ»^(١).

[١٣٧٨] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غَنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»^(٢).

رواه الأثرم، والدارقطني، وقال: «إِسْنَادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ»^(٣). ورواه الحاكم أيضًا، وصحح رفعه ابن عبد البر^(٤)، وغيره، قال بعضهم: «والمحفوظ وقفه»^(٥). كذلك

(١) أخرجه البخاري (٢٥١١) و(٢٥١٢).

(٢) حديث صحيح مرسل: أخرجه الدارقطني (٣٢/٣)، والحاكم (٥١/٢)، والبيهقي (٣٩/٦) من طريق عبد الله بن عمران العابدي أخبرنا سُفْيَانُ بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لا يغلق الرهن له غنمه، وعليه غرمه» ليس فيه: «من صاحبه الذي رهنه» وصححه الحاكم على شرطهما. وقال الدارقطني: «زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل». وخالفه جماعة فرووه عن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ مرسلًا، منهم:

١- ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه». أخرجه البيهقي (٣٩/٦).

٢- مالك في «الموطأ» (٢٩٥٧) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن».

٣- معمر بن راشد، عن الزهري عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال: «لا يغلق الرهن». أخرجه البيهقي (٤٠/٦).

٤- شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: قال: سعيد بن المسيب قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن». أخرجه الطحاوي (١٠٢/٤).

٥، ٦- الأوزاعي، ويونس بن يزيد، قال البيهقي (٤٠/٦): «اتفق الجماعة على روايته مرسلًا هو المحفوظ».

(٣) «سنن الدارقطني» (٢٣/٣).

(٤) «التمهيد» (٧٨/١٣).

(٥) يعني بالموقوف قوله: «الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه» أخرجه ابن عبد البر في

رواه أبو داود^(١)، وغيره.

قال إبراهيم النخعي: كانوا يرهنون، ويقولون: إن جئتك بالمال إلى وقت كذا، وإلا فهو لك، فقال النبي ﷺ هذا^(٢).

وفسره بذلك الإمام أحمد، ومالك، والنووي، وابن المنذر.

وقال شيخنا: معناه لا يستحق بمجرد انقضاء المدة سواء شرط، أو لا.

قلت: كما في حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر: أن رجلاً رهن داراً بالمدينة إلى أجل، فمضى الأجل فطلب من المرتهن، فقال: هذه منزلي، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «لا يغلُّ الرهن»^(٣).

باب التصرف في الدين بالحوالة، وغيرها [١/٤٥]

[١٣٧٩] عن أبي هريرة رضي عنه، أن النبي ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع»^(٤).

«التمهيد» (٧٦/١٣) من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلُّ الرهن»، وقال يونس: قال ابن شهاب: وكان سعيد بن المسيب يقول: الرهن ممن رهنه.. فذكره موقوفاً.

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ١٣٤) ومن طريقه البيهقي (٤٠/٦) من حديث معمر عن الزهري به مرسلًا.

(٢) «تنقيح التحقيق» (١١٨/٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٧/٧)، والبيهقي (٤٤/٦) من طريق إبراهيم بن عامر بن مسعود القرشي عن معاوية بن عبد الله بن جعفر به. وقال: «هذا مرسل». ومع إرساله فهو ضعيف معاوية بن عبد الله مقبول عند الحافظ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٨٧) و(٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤) (٣٣).

[١٣٨٠] وعن جابر، قال اشتدَّ العُرماءُ في حُقُوقِهِمْ في دينِ أبي، فسألهم رسول الله ﷺ أن يقبلوا ثمرَ حَائِطِي فَأَبَوْا، فقال: «سأعدوا عليكم [غداً]»^(١) فغدا علينا ففعد على التمر، ودعا فيه بالبركة، فاستوفي كلَّ رجلٍ منهم، وبقي التمرُ كأنه لم يُمسَّ^(٢). فأخّره إلى الغد ولم يرَ ذلك مَطْلًا.

[١٣٨١] وعن ابن عمر: أن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيع الكالئِ بالكالئِ^(٣). رواه الدارقطني. وقال الإمام أحمد في رواية المرؤذي: «لا يصح»^(٤).

باب الضمان والكفالة

[١٣٨٢] عن سلمة بن الأكوع: قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قالوا: لا. قال: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قالوا: ثلاثةُ دنانيرَ، قال: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» فقال أبو قتادة: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ^(٥). رواه البخاري.

(١) الزيادة من «الصحيح» (١٥) باب من أخرج الغريم.. وقوله: فأخرجهم إلى الغد ولم ير ذلك مَطْلًا. ليس من تنمة الحديث إنما هو من قول المصنف -أو غيره- قاله تفقهاً.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٧) و(٢٣٩٥) و(٢٤٠٥) و(٢٧٨١) و(٣٥٨٠) و(٤٠٥٣).

وذكره معلقاً مجزوماً في «الصحيح» كتاب الاستقراض وأداء الديون (١٥) باب من أخرج الغريم إلى الغد... ووصله في (٢٦٠١).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه الدارقطني (٣/٧١ و٧٢)، والحاكم (٢/٧٥)، والبيهقي (٥/٢٩٠) من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٤٠): «وغلطهما البيهقي وقال: إنما هو موسى بن عبيدة الربذي» يعني أن راويه عن نافع هو موسى بن عبيدة الربذي، وليس موسى بن عقبة وموسى بن عبيدة، قال أحمد: «لا تحل الرواية عنه».

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/١٠٩)، و«المغني» (٤/١٨٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٨٩) و(٢٢٩٥).

[١٢٨٣] وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: تُوَفِّي رَجُلٌ مَنَا فَعَسَلْنَاهُ ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: تَصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «[أ]»^(١) عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قلنا: ديناران، فانصرفت. فتحملهما أبو قتادة^(٢) فقال: الديناران علي. فقال: «أوفي الله حق الغريم، وبرئ منهما الميت؟» قال: نعم فصللي عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: «ما فعل الديناران؟» قال: إنما مات أمس! قال: فعاد إليه. فقال: قد قضيتهما. فقال رسول الله ﷺ: «الآن بردت عليه جلده»^(٣).

رواه أحمد، وأبو داود الطيالسي، والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وفيه: عبد الله بن محمد بن عقيل^(٤).

[١٢٨٤] وفي حديث أبي قتادة، أنه قال: أنا أتكفل به^(٥).

رواه الخمسة، إلا أبا داود، وقال الترمذي: «حديث [حسن]»^(٦) صحيح.

(١) الزيادة من «المسند». وقوله: فقال: عليه. لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.
 (٢) في الأصل: فانصرف أبو قتادة فتحملهما. والتصويب من «المسند» و«سنن البيهقي» وغيرهما.
 (٣) حديث إسناده حسن: أخرجه أحمد (١٤٥٣٦)، وأبو داود الطيالسي (١٧٧٨)، والبيهقي (٧٤/٦)، والدارقطني (٩٧/٣)، والحاكم (٥٨/٢) من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر، فذكره بنحوه. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وإسناده حسن، وهو صحيح لغيره بشأده عن سلمة بن الأكوع السابق.

(٤) عبد الله بن محمد بن عقيل يعتبر به في الشواهد والمتابعات، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق في حديثه لين.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٢٥٤٣) و(٢٢٥٧٢) و(٢٢٥٧٣)، والترمذي (١٠٦٩)، والنسائي (٦٥/٤)، وابن ماجه (٢٤٠٧) من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب ومن طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، كلاهما (عثمان، وسعيد) عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه فذكره، واللفظ لابن ماجه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وجابر، وتقدما.

(٦) الزيادة من «جامع الترمذي» (٣/٣٧٢).

[١٣٨٥] وحسن^(١) من حديث أبي أمامة: «الَّذِينَ مَقَضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»^(٢).
وفيه: ابن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، من ثقات الشاميين^(٣). قاله الإمام
أحمد^(٤) وغيره، وضعفه ابن معين^(٥).

باب الصُّلْح

[١٣٨٦] عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ
قال: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا [أ]»^(٦) وأحلّ حرامًا^(٧).

(١) يعني الترمذي في «جامع الترمذي» (٥٦/٣).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥) و(٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٣٩٨)، وابن الجارود (١٠٢٣)، والبيهقي (٧٢/٦) و(٨٨) من طرق
عن إسماعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول:
سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع، فذكره مطولاً ومختصراً.

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب» وقال في الموضع الثاني: «حديث حسن صحيح»
وسنده صحيح فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن أهل بلده وهي صحيحه كما قال البخاري.
وشرحبيل بن مسلم روى عنه جمع ووثقه أحمد والعجلي، ووثقه ابن معين في رواية.

(٣) يعني أن شرحبيل بن مسلم الشامي من ثقات الشاميين.

(٤) «تهذيب الكمال» (٤٣١/١٢).

(٥) «تهذيب الكمال» (٤٣١/١٢) وأفاد محققه أن ابن معين وثقه في رواية.

(٦) الزيادة من مصادر التخريج.

(٧) حديث حسن: أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، والدارقطني (٢٧/٣)،
والحاكم (١٠١/٤)، والبيهقي (٧٩/٦) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن
جدّه مرفوعاً به ورواه الترمذي تاماً وقال: «حديث حسن صحيح» وفي تصحيحه نظر، كثير بن
عبد الله بن عمرو كذبه أبو داود، وقال الشافعي: «ركن من أركان الكذب».

وفي الباب عن أبي هريرة:

رواه أبو داود^(١)، وابن ماجه، والترمذي وزاد: «والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حراماً حلالاً [أ]»^(٢) وأحلَّ حراماً».

وقال: «حديث حسن صحيح» ولم يصححه غيره! والعَجَبُ منه كيف يصحح هذا، وفيه: كثير بن عبد الله، وقد كذبه أبو داود^(٣)، والشافعي^(٤)، وقال الإمام أحمد: «منكر الحديث، ليس بشيء»^(٥). وقال مرة: «لا يساوي شيئاً»، وضرب على حديثه في «المسند» وقال: «لا يُحدثُ عنه»^(٦). وقال النسائي^(٧)، والدارقطني^(٨): «متروك»، وقال ابنُ حزم: «انفرد به وهو متفق على اطراحه ساقط لا تحل الرواية عنه»^(٩). قال:

أخرجه أحمد (٨٧٨٤)، وأبو داود (٣٥٩٤)، والدارقطني (٢٧/٣)، والحاكم (٤٩/٢)، وابن حبان (٥٠٩١)، والبيهقي (٦٤/٦ - ٦٥) من طريق سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصلح جائز بين المسلمين» واللفظ لأحمد وزادوا في أوله غير ابن حبان: «المسلمون على شروطهم» وزاد أبو داود (٣٥٩٤) وابن حبان في آخره: «إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً».

وإسناده حسن، كثير بن زيد هو الأسلمي، مختلف فيه، وهو حسن الحديث، والوليد بن رباح صدوق.

(١) الحديث لم يروه أبو داود من طريق كثير بن عبد الله، إنما رواه من طريق كثير بن زيد كما تقدم. وقد عزاه أبو البركات في «المنتقى» (٣٠٠٩) من طريق عمرو بن عوف لأبي داود وقلده فيه المصنف، وقد علمت أن أبا داود لم يروه من حديث عمرو بن عوف. والله أعلم.

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) «تهذيب الكمال» (١٣٨/٢٤).

(٤) «تهذيب الكمال» (١٣٨/٢٤).

(٥) «الجرح والتعديل» (١٥٤/٧).

(٦) «بحر الدم» (٨٥٩)، و«تهذيب الكمال» (١٣٧/٢٤).

(٧) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٥٠٤).

(٨) «الضعفاء للدارقطني» (٤٤٧).

(٩) «المحلى» (٦١٣/٨).

«وهو لأبي داود من رواية كثير بن زيد، وقد اختلف فيه كلام ابن معين فمرة وثقه، و[قال] (١) مرة: ليس بشيء، و[قال] (٢) مرة: ليس بذلك، وتكلم فيه غيره». قاله عبد العظيم (٣).

قال شيخنا: «ولعل تصحيح الترمذي له لروايته من وجوه يشدُّ بعضها بعضًا» (٤).

[١٣٨٧] ولأحمد، وأبي داود، عن أم سلمة قالت جاء: رجلان يختصمان إلي النبي ﷺ في موارث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشرٌ ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه، فلا يأخذه، وإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة» فبكى الرجلان، وقال كل واحدٍ منهما: حقِّي لأخي. فقال: «أذهباً فافتسماً، ثمَّ توخَّيا الحقَّ، ثمَّ ليحلل كلُّ واحدٍ منكما صاحبه» (٥).

[١٣٨٨] وللبخاري، عن أبي هريرة مرفوعاً قال: «من كانت عنده (٦) مظلمة

لأخيه من عرضه أو (من) (٧) شيءٍ فليتحلَّل (٨) منه اليوم قبل أن لا يكون ديناراً ولا

(١) الزيادة من «مختصر سنن أبي داود» (٢١٤/٥).

(٢) الزيادة من «مختصر سنن أبي داود» (٢١٤/٥).

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٢١٤/٥).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٤٧/٢٩).

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٦٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٤) و(٣٥٨٥)، والدارقطني

(٢٣٨/٤ و٢٣٩)، والحاكم (٩٥/٤)، والبيهقي (٦٦/٦) و(٢٦٠/١٠) من طرق عن أسامة بن

زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة به، والسياق لأحمد أقرب لما هنا.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! وهذا إسناد حسن من أجل أسامة بن

زيد وهو الليثي، روى له مسلم في الشواهد، وهو حسن الحديث.

(٦) في «الصحيح»: له.

(٧) ليس في «الصحيح»: من.

(٨) في «الصحيح»: فليتحلله.

درهم^(١)، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئاته [ب / ٤٥] صاحبه فحوّل عليه^(٢).

وصحح الترمذي: «مظلمة من عرض أو مال»^(٣).

[١٣٨٩] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً قال: «عقل العمد ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك تشديد العقل»^(٤) رواه الخمسة، إلا النسائي.

باب أحكام الجوار

[١٣٩٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا يمنع جارّ جاره أن يغرّز خشبة في جداره»^(٥).

(١) في الأصل: قبل أن يكون لا دينار ولا درهم. والتصويب من «الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٩) و(٦٥٣٤) واللفظ للموضع الأول.

(٣) حديث حسن لغيره: رواه الترمذي (٢٤١٩) من حديث يزيد بن عبد الرحمن عن زيد بن

أبي أنيسة عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رفعه وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

وفي سنده: يزيد بن عبد الرحمن، أبو خالد الدالاني، صدوق يخطئ كثيراً وكان يدلس، كما في

«التقريب».

وتابعه ابن أبي ذئب عند البخاري (٢٤٤٩) بلفظ «عرضه أو شيء» ولفظ ابن حبان في

«صحيحه» (٧٣٦١) بلفظ «عرضه وماله» فحديث زيد بن أبي أنيسة به حسن لغيره.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٧١٧)، والترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦)،

والدارقطني (١٧٧/٣) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً. وقال الترمذي:

«حديث حسن غريب». وإسناده حسن. واللفظ لابن ماجه واقتصر المصنف على عجز الحديث.

ثم الحديث لم يروه أبو داود، ولم ينسبه إليه أبو البركات في «المنتقى» (٣٠١٤) بل قال: «رواه

أحمد وابن ماجه والترمذي».

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٦٣) و(٥٦٢٧)، ومسلم (١٦٠٩) (١٣٦).

[١٣٩١] وفي رواية: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»^(١).

[١٣٩٢] ولأحمد، وابن ماجه: «لَا ضَرَرَ، وَلَا إِضْرَارَ»^(٢).

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه ابن ماجه (٢٣٣٩) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً به. وسماك هو ابن حرب صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقن، كما في «التقريب». وله شاهد قوي أخرجه البخاري (٢٤٧٣)، ومسلم (١٦١٣) (١٤٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ» واللفظ لمسلم.

فحديث سماك به حسن لغيره.

(٢) حديث حسن: رُوِيَ من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وأبي لُبَابَةَ، وثعلبة بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعائشة.

أ- أما حديث عبادة، فأخرجه أحمد (٢٢٧٧٨)، وابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة عن جد أبيه عبادة بن الصامت مرفوعاً به. وفيه انقطاع إسحاق لم يدرك عبادة ثم إن إسحاق بن يحيى لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول الحال.

ب- وأما حديث ابن عباس، فأخرجه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١) من طريق جابر عن عكرمة عنه مرفوعاً. وجابر هو ابن يزيد الجعفي، قال البوصيري «في إسناده جابر الجعفي، متهم» واللفظ لابن ماجه.

وله طريق ثانية عن ابن عباس عند الدارقطني (٢٢٨/٤) من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عنه به مرفوعاً مطولاً. وداود ثقة إلا في عكرمة، كما في «التقريب» وهذا منها. وابن أبي حبيبة ضعيف عند الحافظ. وله طريق ثالثة رواه ابن أبي شيبة - كما في «نصب الراية» (٣٨٤/٤) - من حديث سماك عن عكرمة به. وسماك هو ابن حرب، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن، كما في «التقريب».

ج- وأما حديث أبي سعيد الخدري، فأخرجه الدارقطني (٢٢٨/٤)، والحاكم (٥٧/٢) - (٥٨)، والبيهقي (٦٩/٦) من طريق عثمان بن محمد بن عثمان أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد مرفوعاً به. وزاد الحاكم والبيهقي: «من ضار ضاره الله، ومن

[١٣٩٣] وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ»^(١). الحديث. وهو أصلٌ في هذا الباب.

[١٣٩٤] ولأحمد عن ابن عباس قال: كَانَ لِلْعَبَّاسِ مِيزَابٌ عَلَى طَرِيقِ عُمَرَ، فَلَبَسَ ثِيَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَكَانَ قَدْ ذُبِحَ لِلْعَبَّاسِ فَرَحَانٌ، فَلَمَّا وَافَى الْمِيزَابَ صُبَّ مَاءٌ بَدَمَ الْفَرَحَيْنِ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِقَلْعِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَرَحَ ثِيَابَهُ وَلَبَسَ غَيْرَهَا، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَلْمَوْضِعُ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فقال: عُمَرُ لِلْعَبَّاسِ:

شاق شاق الله عليه» وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وعثمان بن محمد بن عثمان لم يخرج له مسلم أصلاً، وقال الذهبي في «الميزان» (٥٣/٣): قال عبد الحق في أحكامه: «الغالب على حديثه الوهم»، وحسنه النووي في «المجموع» (٢٣٨/٨).

د- وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الدارقطني (٢٢٨/٤) من حديث أبي بكر بن عياش قال: أراه عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: لا ضرر ولا ضرورة ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه على حائطه، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨٥/٤): «وأبو بكر بن عياش مختلف فيه». ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح، ضعيف، كما في «التقريب».

ه- وأما حديث أبي لبابة، فأخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ٢٠٧) عن واسع بن حبان عنه مرفوعاً.

و- وأما حديث ثعلبة بن مالك، فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٦/٢) رقم (١٣٨٧) من رواية إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة عن صفوان بن سليم عنه به مرفوعاً، وهذا سند فيه ضعف، إسحاق بن إبراهيم هو ابن سعيد الصواف، قال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث.

ز- وأما حديث جابر بن عبد الله، فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥١٩٣) من طريق محمد ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عنه مرفوعاً به وزاد في آخره: «في الإسلام». وابن إسحاق صدوق يدلّس، وقد عنعن.

ح- وأما حديث عائشة، فأخرجه الدارقطني (٢٢٧/٤) وسنده ضعيف جداً.

والحديث -بمجموع طرقه- حسنه النووي، وابن الصلاح، وابن رجب.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩٣) و(٢٦٨٦).

وَأَنَا أَعَزُّمُ عَلَيْكَ لَمَّا صَعِدْتَ عَلَى ظَهْرِي حَتَّى تَضَعَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ففعل ذلك العباسُ (١).



(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٧٩٠) من طريق هشام بن سعد عن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب -أخي عبد الله- قال. فذكره، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٠٦/٤ - ٢٠٧): «رواه أحمد ورجاله ثقات، إلا أن هشام بن سعد لم يسمع من عبيد الله» (يعني من عبيد الله ابن عباس).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢٠/٤) من طريق موسى بن عبيدة الربذي عن يعقوب بن زيد أن عمر بن الخطاب، فذكر نحوه، وموسى ضعيف، ثم هو منقطع، يعقوب لم يدرك عمر بن الخطاب.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣/٣٣١ - ٣٣٢) بنحوه مطولاً من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن جده، وعبد الرحمن ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٢٦٤) عن ابن عيينة عن موسى بن أبي عيسى -أو غيره- قال: نزع عمر بن الخطاب ميزاباً. فذكره، وموسى ثقة أخرج له مسلم وعلق له البخاري، من الطبقة السادسة، وهي التي لم يثبت لأهلها لقاء أحد من الصحابة، كما نص عليه الحافظ في مقدمة «التقريب»، فإسناده منقطع. ولكن الحديث بمجموع هذه الطرق يتقوى.

مَجْمُوعَاتُ الْكُتَابِ

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	* مقدمة المحقق
٧	* ترجمة المؤلف
٩	* وصف المخطوط
١٢	* صور النسخ الخطية

كتاب الطهارة

١٧	- باب المياه
٢٩	- باب تطهير مواد الأنجاس
٤٤	- باب الآنية
٤٦	- باب الاستطابة
٥٩	- باب السواك وغيره
٧١	- باب صفة الوضوء
٨٦	- باب المسح على الخفين
٩١	- باب نواقض الوضوء
١٠٥	- باب موجبات الغسل

- ١١٧ - باب الأغسال المستحبة
 ١٢١ - باب صفة الغسل
 ١٢٧ - باب التيمم
 ١٣٣ - باب الحيض
 ١٣٨ - باب حكم المستحاضة
 ١٤٤ - باب النفاس

كتاب الصلاة

- ١٥١ - باب المواقيت
 ١٦٤ - باب الأذان
 ١٧٩ - باب ستر العورة
 ١٨٩ - باب اجتناب النجاسات وحكم البقعة
 ١٩٧ - باب استقبال القبلة
 ٢٠١ - باب صفة الصلاة
 ٢٥٣ - باب ما يكره للمصلي وما لا يكره
 ٢٦٤ - باب سجود التلاوة
 ٢٧٠ - باب سجود السهو
 ٢٧٧ - باب صلاة التطوع
 ٣٠٧ - باب صلاة الجماعة
 ٣١٧ - باب الإمامة

- ٣٢٥ - باب موقف الإمام والمأموم
 ٣٣٩ - باب صلاة المسافر
 ٣٤٤ - باب الجمع بين الصلاتين
 ٣٤٩ - باب صلاة الخوف
 ٣٥١ - باب اللباس والتحلي
 ٣٥٨ - باب صلاة الجمعة
 ٣٧٥ - باب صلاة العيدين
 ٣٨٢ - باب صلاة الكسوف
 ٣٨٥ - باب صلاة الاستسقاء

كتاب الجنائز

- ٤٠١ - باب في الكفن
 ٤٠٣ - باب الصلاة على الميت
 ٤١٣ - باب حمل الميت والدفن

كتاب الزكاة

- ٤٣٥ - باب صدقة المواشي
 ٤٤٢ - باب حكم الخلطة
 ٤٤٣ - باب زكاة الذهب والفضة
 ٤٤٧ - باب زكاة التجارة

- ٤٤٩ - باب ما يعتبر له الحول وحكم الدين وغيره
- ٤٥٤ - باب زكاة الزروع والثمار
- ٤٦١ - باب زكاة المعادن
- ٤٦٢ - باب حكم الركاز
- ٤٦٣ - باب مصارف الزكاة
- ٤٧٥ - باب إخراج الزكاة
- ٤٨٠ - باب زكاة الفطر

كتاب الصيام

- ٤٩٢ - باب ما يفسد الصوم
- ٥٠٠ - باب صوم القضاء والتطوع
- ٥١١ - باب الاعتكاف

كتاب المناسك

- ٥٢٤ - باب المواقيت
- ٥٢٥ - باب أقسام النسك
- ٥٣١ - باب صفة الإحرام
- ٥٣٤ - باب محظورات الإحرام
- ٥٤١ - باب الجنابة على الصيد وجزائها
- ٥٤٦ - باب صيد الحرم ونباته

- ٥٤٨ - باب أركان النسكين وواجباتها
 ٥٥٥ - باب صفة الحج
 ٥٦٥ - باب الهدى والأضاحى
 ٥٧١ - باب العقيقة

كتاب البيوع

- ٥٨٢ - باب ما يجوز وما لا يجوز وما يشترط لصحته
 ٥٩٦ - باب بيع الأصول والثمار
 ٥٩٧ - باب الربا
 ٦٠٦ - باب قبض المبيع وتلفه قبله
 ٦٠٨ - باب الرد بالعيب
 ٦١١ - باب خيار التدليس
 ٦١٣ - باب البيع بتخيير الثمن
 ٦١٤ - باب اختلاف المتابعين
 ٦١٦ - باب السلم
 ٦١٨ - باب القرض
 ٦١٩ - باب الرهن
 ٦٢١ - باب التصرف في الدين بالحوالة وغيرها
 ٦٢٢ - باب الضمان والكفالة
 ٦٢٤ - باب الصلح

٦٢٧

٦٣١

- باب أحكام الجوار

- محتويات الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملقاة سر

على أبواب المحرر

تصنيف

الإمام العالم العلامة فرج دهره ووجه عصره
يؤلف به ما جردته لذي الجرد (المقري الحنبلي)

تغمده الله برحمته ، وأسكنه نسيج جنته ، آمين .

من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية

حقيقة وخرجه أحاديثه

حسين إسماعيل الجرد

دبلوم الدراسات العليا في الوثائق - قسم المكتبات

جامعة القاهرة

الجد الثاني

الرسالة العالمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دار الإبتال العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه وبجميع طرق
الطببع و التطوير و النقل و الترجمة و التسجيل المرئي
و السمعي و الحاسوب وغيرها إلا بإذن خطي من

شركة الرسالة العالمية م.م .

Al-Resalah Al-'Alamiyah Co.
DUBLAIB.COM

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

٢٠٠٢م / ١٤٢٣هـ

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الصفا

شارع مسلم البارودي

بناية حولي و صلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com


http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX: 117460



كتاب التَّفْلِسِ

[١٣٩٥] عن عمرو بن الشريد^(١)، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ^(٢) عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»^(٣). رواه الخمسة، إلا الترمذي.

[١٣٩٦] وعن بهز بن حكيم [عن أبيه، عن جدّه]^(٤) مرفوعاً، أنه حبس رجلاً في تهمته، ثم خلى عنه^(٥). رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، وحسنه الترمذي^(٦).

[١٣٩٧] ولمسلم، عن أبي سعيد، قال: أُصِيبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكُتِرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ وَفَاءَ دَيْنِهِ،

(١) في الأصل: الرشيد. والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) في الأصل: يحب. والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٧٩٨٩) و(١٩٤٥٦) و(١٩٤٦٣)، وأبو داود (٣٦٢٨)،

والنسائي (٣١٦/٧ - ٣١٧)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، والبيهقي (٥١/٦) من حديث وبرة بن أبي ذؤيب عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه، مرفوعاً به. وفي سنده: محمد بن عبد الله بن ميمون الطائفي، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه الطائفيون، وأثنى عليه الراوي عنه وبرة بن أبي ذؤيب، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٧٦/٥)، وعلقه البخاري في «الصحيح» ممرّضاً: كتاب الاستقراض (١٣) باب لصاحب الحق مقال.

(٤) الزيادة من مصادر التخريج.

(٥) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي (٦٧/٨) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه به وزاد الترمذي والنسائي: ثم خلى عنه. واللفظ للدارمي وقال: «حديث حسن» وإسناده حسن للاختلاف في الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه.

(٦) «جامع الترمذي» (٢٨/٤).

فقال رسول الله ﷺ لِعُرْمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(١).

[١٣٩٨] وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِينَهُ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»^(٢).

ولمسلم: «إِذَا وَجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ، وَلَمْ يُفَرِّقْهُ»^(٣)، أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ»^(٤).

ولأحمد: «وَلَمْ يَكُنْ يَأْتِيهِ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ»^(٥).

ولأبي داود: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(٦).

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٦) (١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) (٢٣).

(٣) في الأصل: ولم يفرقه. والتصحيح من «صحيح مسلم» (١٥٥٩) (٢٣).

(٤) رواية مسلم (١٥٥٩) (٢٣).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٠٧٩٤) من طريق هشام عن الحسن عن أبي هريرة رفعه، ورجاله ثقات وسنده منقطع. الحسن - وهو ابن أبي الحسن البصري - لم يسمع من أبي هريرة، انظر: «تحفة التحصيل» (ص ٦٩ - ٧٠) لأبي زرعة العراقي ثم هو مدلس، وهشام الراوي عن الحسن - وهو ابن حسان - في روايته عن الحسن مقال لأنه قيل كان يرسل عنه، كما في «التقريب». وله شاهد مرسل: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٦٨٦) عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، فَإِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغَرْمَاءِ».

وأخرجه أبو داود (٣٥٢٢) من طريق يونس عن ابن شهاب به مرسلًا بمعناه، وزاد: «وإن كان قد قضى من ثمنها شيئًا فهو أسوأ الغرماء فيها» ووصله أبو داود (٣٥٢٢)، وابن الجارود (٦٣٢) من حديث إسماعيل - يعني ابن عياش - عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعًا بنحوه، وإسماعيل بن عياش مقبول الحديث في روايته عن أهل بلده الشاميين، وهذا منها فإنه يرويه عن الزبيدي وهو شامي. فهذا شاهد قوي لحديث الحسن، وبه يتقوى.

(٦) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٣٥٢٣)، وابن الجارود (٦٣٤)، والحاكم

(٥٠ / ٢) من حديث أبي المعتمر عن عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال:

ورواه أيضًا الحاكم وصححه^(١)، وقد تكلم فيه ابن عبد البر^(٢)، وابن المنذر^(٣).
 [١٣٩٩] وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ
 مَتَاعًا فَأَفْلَسَ^(٤) الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الْبَاعَ^(٥) مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ
 أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ^(٦)».
 رواه مالك، وأبو داود هكذا مرسلًا، وقد رفع^(٧) من وجه لا يثبت^(٨).

لأقضيّن فيكم بقضاء رسول الله. فذكره وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!. وأبو المعتمر هذا قال
 فيه الذهبي نفسه في «الميزان» (٥٧٥/٤) «لا يُعرف، روى عنه ابن أبي ذئب» لكنه متابع وله
 شواهد. انظر: (١٣٩٨) و(١٣٩٩).

(١) «المستدرک» (٥١/٢)، ووافقه الذهبي! وفيه: أبو المعتمر: لا يُعرف.
 (٢) تكلم ابن عبد البر في طريق الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال في
 «التمهيد» (٢٤٧/١٢): «وهو خطأ والله أعلم، وإنما يحفظ للزهري (يعني من حديث الزبيدي)
 عن أبي بكر بن عبد الرحمن لا عن أبي سلمة».

(٣) «الإشراف على مذاهب أهل العلم» (١٣٩/١) (٢٠٤) وقال: «مجهول الإسناد».

(٤) في الأصل: فليس. والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) في «السنن» لأبي داود: الذي باعه.

(٦) حديث صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٦٨٦)، وأبو داود (٣٥٢١) من حديث ابن
 شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال. فذكره. واللفظ
 لأبي داود، وإسناده صحيح مرسل. ووصله عبد الرزاق أخرجه من طريقه ابن عبد البر في
 «التمهيد» (٢٤٥/١٢) حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
 هشام عن أبي هريرة فذكره مرفوعًا نحوه.

ويبدو أنه اختلف فيه على عبد الرزاق فقد رواه في «المصنف» (١٥١٥٨) عن مالك به مرسلًا.
 ووصله أيضًا أبو داود - كما سبق - (٣٥٢٢)، وابن الجارود (٦٣٢) من حديث إسماعيل بن
 عياش عن الزبيدي عن الزهري به. ومن طريق إسماعيل بن عياش به أخرجه الدارقطني (٣٠/٣)،
 والبيهقي (٤٧/٦).

(٧) لعله يريد أنه روي موصلاً.

(٨) لعله يشير إلى رواية إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري به موصلاً. وإسناده

[١٤٠٠] ولأحمد، وأبي داود، والنسائي من حديث سَمْرَةَ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْمُشْتَرِي^(١) مِنْ بَاعِهِ»^(٢).

[١٤٠١] ولأحمد، وابن ماجه: «إِذَا سُرِقَ مَتَاعُ رَجُلٍ أَوْ ضَاعَ، فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ بَعِيْنَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَمَنِ»^(٣).

باب الحجر

[١٤٠٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي^(٤).

قوي من صحيح حديث ابن عياش، وصححه العلامة ابن الترمذاني في «الجواهر النقي».

(١) في «السنن» لأبي داود: البَيْعُ.

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٠١٠٩)، وأبو داود (٣٥٣١)، والنسائي (٣١٣/٧) - (٣١٤ - والدارقطني (٢٨/٣) من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة رفعه. واللفظ لأبي داود، وقال الحافظ في «الفتح» (٧٨/٥): «وإسناده حسن» يعني لغيره ففي سماع الحسن من سمرة خلاف. وفي الباب عن أبي هريرة عند الشيخين: البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٠١٤٦)، وابن ماجه (٢٣٣١)، والبيهقي (٥١/٦) من حديث حجاج عن سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة (كذا عند أحمد وابن ماجه والصواب: سعيد بن زيد بن عقبة. كما في «التقريب») عن أبيه عن سمرة رفعه.

قال البوصيري في «الزوائد» (٢/٢١٦): «هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرقطاة». وله طريق آخر عند أحمد (٢٠١٤٨)، وأبي داود (٣٥٣١)، والنسائي (٣١٣/٧ - ٣١٤)، والبيهقي (٥١/٦) من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعًا. وإسناده صالح في الشواهد. وفي الباب عن أسيد بن حُضَيْرٍ، أخرجه أحمد (١٧٩٨٦)، والنسائي (٣١٢/٧ - ٣١٣) من حديث ابن جريج قال حدثني عكرمة بن خالد أن أسيد بن حُضَيْرٍ بن سماك (والصواب أسيد بن ظهير كما في حاشية السندي على النسائي) حدثه. فذكره بمعناه في قصة. ورجاله ثقات وصرح ابن جريج فيه بالتحديث.

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٦٤) و(٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨) (٩١) واللفظ لابن ماجه

زاد البيهقي: فلم يجزني، ولم يرني بلغت^(١).

وللاثرم في «سننه»: عن ابن عمر أنه كان يَسْتَقْرِضُ من مال اليتيم، ويدفعه مضاربة^(٢).

[١٤٠٣] وعن عطية القرظي، قال: عَرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرْيُظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتْلًا، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّي سَيْلُهُ، فَكَانَتْ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّي سَيْلِي^(٣).
رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن حبان^(٤)، والحاكم^(٥)، وقال: «على شرطهما».

[١٤٠٤] ولأبي داود عن عليّ مرفوعًا: «لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ»^(٦).

(٢٥٤٣). والحديث عزاه أبو البركات في «المتقى» (٢٩٩٩) للجماعة.

(١) حديث صحيح: أخرجه البيهقي (٥٥/٦) من طريق ابن جريج عن عبيد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر) وزاد فيه عند قوله: فلم يجزني، «ولم يرني بلغت» ورجاله ثقات وأخرجه الشيخان دون هذه الزيادة.

(٢) أثر صحيح: أخرجه البيهقي (٣/٦) بنحوه من حديث ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. وسنده صحيح.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٨٧٧٦) و(١٩٤٢١) و(١٩٤٢٢)، وأبو داود (٤٤٠٤) و(٤٤٠٥)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (١٥٥/٦) و(٩٢/٨)، وابن ماجه (٢٥١)، والبيهقي (٥٨/٦)، والحاكم (٣٥/٣) من طرق عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عطية القرظي يقول. فذكره. واللفظ للترمذي. وقال: «حسن صحيح» وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٧٨٠) و(٤٤٧٨١) و(٤٧٨٢) و(٤٧٨٣) من طرق عن عبد الملك بن عمير به بنحوه.

(٥) أخرجه الحاكم (١٢٣/٢) من طريق ابن جريج وابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عطية رجل من بني قريظة أخبره. فذكره وصححه على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وهو كما قال، لولا أن عطية القرظي ليس له رواية عند الشيخين.

(٦) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) من طريق يحيى بن محمد المدني حدثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش أنه سمع

[١٤٠٥] وعن الزُّهري، عن ابن كعب بن (١) مالك، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ حَجَرَ عَلِيَّ مَعَاذِ مَالِهِ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ (٢).

رواه الدارقُطني، والحاكم، وقال: «علي شرطهما» (٣).

شيوخنا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال: قال علي بن أبي طالب فذكره مرفوعاً وزاد في آخره: «ولا صُمات يوم إلى الليل». يحيى بن محمد المدني وهو الجاري، قال الحافظ في «التقريب». صدوق يخطئ. وسعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش، ثقة تفرد بحديثه أبو داود. وعبد الله بن خالد وأبوه مجهولان، قاله ابن القطان في «الوهوم والإيهام» (٣/٣٧). وعبد الله بن أبي أحمد هو ابن جحش، مجهول الحال أيضاً. وله طريق آخر عن علي، أخرجه الطبراني في «الصغير» (٩٣٢) من رواية محمد بن عبيد بن ميمون التبان المدني (سنة ٢٤١) حدثني أبي عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبان بن تغلب عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن علي مرفوعاً بلفظ: «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد حلم». وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٣٣٤): «ورجاله ثقات».

(يعني محمد بن جعفر بن أبي كثير ومن فوقه) وإلا عبيد بن ميمون في عداد المجهولين وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/٦) فلم يذكر فيه جرْحاً ولا تعديلاً. وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٣/٢١٨): «وفي الباب حديث حنظلة بن حنيفة عن جده وإسناده لا بأس به وهو في الطبراني». وهذا في «الكبير» (٣٥٠٢) من طريق سلم بن قتيبة حدثنا ذياب بن عبيد قال سمعت جدي حنظلة فذكره مرفوعاً. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٢٦): «ورجاله ثقات». وسلم ذياب كلاهما صدوق عند الحافظ.

(١) في الأصل: عن. وهو خطأ واضح.

(٢) حديث مرسل: أخرجه الدارقُطني (٤/٢٣١)، والحاكم (٢/٥٨)، والبيهقي (٦/٤٨) من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه. وصححه الحاكم علي شرطهما، ووافقه الذهبي. وخالفه عبد الرزاق فرواه عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال: كان معاذ بن جبل. وهذا مرسل. أخرجه البيهقي (٦/٤٨) وقال: «وكذلك رَوَاهُ عبد الله بن المبارك عن معمر ولم يقل عن أبيه» يعني مرسلًا. وقال الحافظ ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/٢٦): «والمشهور في الحديث الإرسال».

(٣) «المستدرک» (٣/٢٧٣) و(٤/١٠١) وصحَّحَهُ عَلِيٌّ شَرْطَهُمَا فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ.

وقد رواه أبو داود، وغيره مرسلًا^(١).

[١٤٠٦] وعن عائشة، في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] أنها نزلت في وليِّ اليتيم الذي يقوم عليه [١/٤٦] ويصلح ماله، إن كان فقيرًا أكل منه بالمعروف مكان^(٢) قيامه عليه^(٣).

باب تصرف العبد وغيره

[١٤٠٧] عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ [أ^(٤)] أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلَاتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا»^(٥).

وفي لفظ: أمرني مولاي أن أقدّد لحمًا فجاءني مسكين فأطعمته منه، فضربني. فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فدعاه، فقال: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟» فقال: يعطي طعامي من غير أن أمره. فقال: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا»^(٦). رواهما مسلم.

[١٤٠٨] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا»^(٧).

(١) «المراسيل» لأبي داود (ص ١٣١).

(٢) في الأصل: فكان. والمثبت من «الصحيح» (٤٥٧٥) و«المتقى» لأبي البركات

(٣٠٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢١٢) و(٢٧٦٥) و(٤٥٧٥)، ومسلم (٣٠١٩) (١٠).

(٤) الزيادة من «الصحيح».

(٥) أخرجه مسلم (١٠٢٥) (٨٢).

(٦) أخرجه مسلم (١٠٢٥) (٨٣).

(٧) أخرجه البخاري (١٤٢٥) و(١٤٣٧) و(١٤٣٩) و(١٤٤١) و(٢٠٦٥)، ومسلم

(١٠٢٤) (٨٠).

[١٤٠٩] وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره»^(١)(٢).

[١٤١٠] قالت أسماء: يا رسول الله، ليس لي إلا ما أدخل عليّ الزبير، فهل عليّ جناح أن أرخص مما يدخل عليّ؟ فقال: «[ارضخي]^(٣) ما استطعت، ولا تؤعي فيؤعي الله عليك»^(٤).

[١٤١١] وعن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»^(٥).

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»^(٦).

قال الشافعي: «سمعناه، وليس بثابت فيلزمنا أن نقول به، والقرآن يدل على خلافه، ثم السنة، ثم الأثر، ثم المعقول». ذكره البيهقي، وقال^(٧): الطريق في هذا إلى عمرو بن شعيب صحيح، فمن أثبت أحاديثه أثبت هذا، وإلا فلا. والله أعلم^(٨).

(١) في الأصل: أجرها. والتصويب من «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦٦) و(٥٣٦٠)، ومسلم (١٠٢٦) (٨٤).

(٣) الزيادة من الصحيح.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٤٤)، مسلم (١٠٢٩) (٨٩).

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٧٢٧) و(٦٧٢٨) و(٧٠٨٥)، وأبو داود (٣٥٤٦) و(٣٥٤٧)، والنسائي (٢٧٨/٦ - ٢٧٩)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، والحاكم (٤٧/٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً زاد أحمد: يوم الفتح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وإسناده حسن لأجل الخلاف في الاحتجاج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٦) «المستدرک» (٤٧/٢).

(٧) يعني البيهقي.

(٨) «السنن الكبرى» (٦١/٦) بنحوه.

[١٤١٢] وعن ابن عمر مرفوعاً «مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(١).

قيل لأحمد: روى قبيصة، عن سُفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وذكره، فاستعظمه، واستنكره، وقال: «ليس من ذاشيء»^(٢).

[١٤١٣] وفي لفظ^(٣): «كلكم راع، ومسؤول عن رعيته»^(٤).

باب الوكالة

[١٤١٤] قد تقدم قول أبي رافع: أمرني أن أقضي الرجل بكره^(٥).

[١٤١٥] وقال ابن أبي أوفى: أتيت النبي ﷺ بصدقة مال أبي، فقال: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى»^(٦).

[١٤١٦] وقال: «الحازن الأمين الذي يُعطي ما أمر به كاملاً مؤفراً طيبةً به نفسه، أحد المتصدقين»^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠) وعندهما «فماله للذي باعه» بدل «فماله للبائع».

(٢) لم أهد إليه.

(٣) قوله: وفي لفظ. يعني وفي حديث آخر لنفس الصحابي، ولا يعني به طريقاً من طرق نفس الحديث السابق.

(٤) أخرجه البخاري (٨٩٣) و(٢٤٠٩) و(٢٥٥٤) وفي مواضع عدة من «الصحيح».

(٥) تقدم برقم (١٣٧٠).

(٦) أخرجه البخاري (١٤٩٧) و(٤١٦٦) و(٦٣٣٢) و(٦٣٥٩)، ومسلم (١٠٧٨) (١٧٦)

واللفظ لأحمد (١٩١١١) بإسناد الشيخين.

(٧) أخرجه البخاري (١٤٣٨) (٢٢٦٠) و(٢٣١٩)، ومسلم (١٠٢٣) (٧٩) من حديث أبي

[١٤١٧] وقال: «واغدُ يا أنيسُ إلى امرأة هذا...» الحديث^(١)، وسيأتي.

[١٤١٨] وفي البخاري، قال أبو هريرة: وكَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بحفظ زكاة رمضان^(٢).

[١٤١٩] وله في صدر حديث: «الخيرُ معقودٌ بنواصي الخيل»: أن النبي ﷺ بعث مع عروَةَ بدينارٍ يشتري [لَه] ^(٣)أضحية، أو شاة، فاشترى له اثنتين، فباع واحدةً بدينار، وأتاه ^(٤)بدينارٍ وشاة^(٥)، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ثراباً ^(٦)ريح ^(٧)فيه^(٨). قال الشافعي: «لا يثبت»^(٩)، قال البيهقي: «إنما ضعفه لأن شبيب بن عرقدة رواه عن الحيي وهم غير معروفين»^(١٠).

وقال مرة: «الحيي الذين أخبروا شبيباً نحن لا نعرفهم، وليس هذا من شرط أصحاب الحديث في قبول الأخبار»^(١١).

وقال الخطابي: «ومن كان هذا سبيله لم تقم به الحجة»^(١٢). وقال عبد العظيم:

-
- (١) أخرجه البخاري (٢٣١٤) و(٢٣١٥) و(٢٦٩٥) و(٢٦٩٦) و(٢٧٢٤) و(٢٧٢٥) وفي مواضع عديدة من «الصحيح»، ومسلم (١٦٩٧) و(١٦٩٨) و(٢٥).
 - (٢) أخرجه البخاري (٢٣١١) و(٣٢٧٥) و(٥٠١٠).
 - (٣) الزيادة من «المسند» (١٩٣٥٦).
 - (٤) في الأصل: وأتاه وجاء. والمثبت من «المسند» (١٩٣٥٦).
 - (٥) في «المسند»: وأتاه بالأخرى.
 - (٦) في «المسند»: التراب.
 - (٧) في «المسند»: لريح فيه.
 - (٨) أخرجه البخاري (٣٦٤٢)، وأحمد (١٩٣٥٦) واللفظ له.
 - (٩) انظر: «الفتح» (٧٣٣/٦)، و«جامع الترمذي» (٥٥١/٣).
 - (١٠) «السنن الكبرى» للبيهقي (١١٣/٦)، و«المعرفة» له (٣٢٨/٨).
 - (١١) «تهذيب سنن أبي داود» للمنزدي (٥٠/٥).
 - (١٢) «معالم السنن» للخطابي (٧٧/٣).

«لو كان علي شرطه^(١) لذكره في كتاب «البيع» و«الوكالة» كما جرت عادته فيما يشتمل على أحكام أن يذكره [في الأبواب التي]^(٢) تصلح له، ولم يذكر حديث الشاة، ولم يذكر [هـ]^(٣) إلا في هذا الموضع، وقد أخرجهُ مُسَلِّمٌ مقتصرًا^(٤) على حديث الخيل^(٥).

وقد رواه الخمسة إلا النسائي - من غير ذكر: شبيب، ولا الحبي^(٦)، وقال الحفاظ: «هو صحيح وإذا صحَّ دَلَّ لمن قال بجواز التصرف عند ظهور المصلحة الراجحة، ولا حجة فيه لمن قال بجوازه مطلقًا، وجواب أصحابنا عنه بعيد، ومما

(١) يعني أن البخاري اقتصر على صدر الحديث وهو «الخير معقود...» وترك ذكر باقي الحديث لأنه ليس على شرطه، إذ لو كان على شرطه لذكره في كتاب البيوع، راجع «البدن المنير» لابن الملقن (٤٥٤/٦).

(٢) الزيادة من «تهذيب سنن أبي داود» (٥١/٥).

(٣) الزيادة من «تهذيب سنن أبي داود» (٥١/٥).

(٤) في الأصل: مقتصرًا. والتصحيح من «تهذيب سنن أبي داود» (٥١/٥).

(٥) راجع: «تهذيب سنن أبي داود» (٤٩/٥ - ٥١).

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٩٣٦٢)، وأبو داود (٣٣٨٥)، والترمذي (١٢٥٨)،

وابن ماجه (٢٤٠٢)، والدارقطني (١٠/٣)، والبيهقي (١١٢/٦) من حديث الزبير بن الخريت

عن أبي لبيد عن عروة البارقي. فذكره بنحوه. ولم يسق أبو داود وابن ماجه لفظه، وسكت عنه

الترمذي (ووقع عند ابن ماجه: سعيد بن يزيد - رواه عن الزبير بن الخريت - وهو خطأ، صوابه:

سعيد بن زيد) وسعيد هذا أخو حماد بن زيد صدوق له أوهام، كما في «التقريب» وشيخه الزبير ثقة

أخرج له الشيخان، وأبو لبيد اسمه، لمآزة بن زياد. (ووقع في نسخة «سنن الترمذي» لمحمدفؤاد

عبد الباقي: لمآزة بن زياد، بالدال، وهو خطأ، صوابه بالراء)، وقال الحفاظ: صدوق ناصبي،

فإسناده حسن صحيح لمجيئه من طريقين. وتابع سعيد بن زيد هارون الأعور عن الزبير به،

أخرجه الترمذي (١٢٥٨) من طريق هارون الأعور (وهو ابن موسى القارئ) حدثنا الزبير بن

الخريت عن أبي لبيد عن عروة البارقي بنحوه. وهارون بن موسى الأعور ثقة مقرئ، أخرج له

الشيخان احتجاجًا، فصَحَّ الحديث والحمد لله.

يعضد ما ذكرنا حديث أصحاب الغار، فإنَّ أبا داود بَوَّبَ له بابًا في الرجل يَتَجَرُّ في مال غيره بغير إذنه»^(١).

[١٤٢٠] وله، عن جابر قال: أردتُ الخروجَ إلى خَيْبَرَ فأتيتُ النَّبِيَّ ﷺ فسلمتُ عليه، فقال: «إذا أتيتَ وكيلى بخيبر فخذْ منه خمسةَ عَشَرَ وَسَقًا» فلما ولىتُ دَعَانِي، فقال: «خُذْ منه ثلاثينَ وَسَقًا، والله ما لآلِ مُحَمَّدٍ، بخيبرَ تمرَةً غيرَها، فإن ابغى منك آيةً فَضَعْ يدك على تَرَقُوتِهِ» فقدمتُ خيبر، فقلتُ لو كُيِّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما أمرني به، فابتغى مني آيةً فأنبأته بها، فقربها إلي^(٢). ورواه أبو بكر بن أبي عاصم، وهذا لفظه.

باب المضاربة

وهي جائزة إجماعًا، وقد بَوَّبَ أبو داود لحديث عروة باب في المضارب^(٣) يخالف، وفي ذلك نظر.

[١٤٢١] وللدارقطني عن [٤٦/ب] ابن عباس، أن أباه كان إذا دفع مالًا.

مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرًا، ولا ينزل به واديًا، ولا يشتري

(١) حديث الغار: أخرجه أبو داود (٣٣٨٧) وأصله عند البخاري (٢٢١٥) و(٢٣٣٣)، ومسلم (٢٧٤٣) مطولًا.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٦٣٢) ومن طريقه البيهقي (٨٠/٦)، والدارقطني (٤/١٥٤ - ١٥٥) من طريق محمد بن إسحاق عن أبي نعيم يعني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله، فذكره مختصرًا (ووقع عند البيهقي: عن أبي إسحاق، بدل ابن إسحاق، والصواب عن ابن إسحاق). وأعله ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٤/٤٩١) بآبَنِ إِسْحَاقٍ وَأَنكَرَ عَلِيَّ عَبْدَ الْحَقِّ سَكُوتَهُ عَنْهُ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ يَسَارٍ صَدُوقَ يَدْلُسٍ وَقَدْ عَنَعَنَ عِنْدَ مَنْ عَزَوْتَ، فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٣) في الأصل: في المضاربة. والتصويب من «سنن أبي داود»: كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف (٣٣٨٤).

به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن فَرُفِعَ شَرَطُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجَازَهُ^(١).
وله، عن حكيم بن حزام، مثله^(٢).

باب الشركة

[١٤٢٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا»^(٣).
[١٤٢٣] وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُنْتُ شَرِيكِي فِي

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (٧٨/٣)، والبيهقي (١١١/٦) من طريق أبي الجارود عن حبيب بن يسار عن ابن عباس، فذكره، وقال الدارقطني: «أبو الجارود ضعيف»، وقال البيهقي: «تفرد به أبو الجارود زياد بن المنذر وهو كوفي ضعيف، كذبه يحيى بن معين، وضعفه الباقون».

(٢) سنده قوي موقوف: أخرجه الدارقطني (٦٣/٣)، والبيهقي (١١١/٦) من طريق أبي الأسود عن عروة بن الزبير وعن غيره أن حكيم بن حزام فذكره بنحوه موقوفاً عليه.
وسنده صحيح، رجاله ثقات، أبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي يتيم عروة، ثقة أخرج له الجماعة.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٠٣١/٣) بعد أن عزا الحديث للبيهقي: «بسنده قوي».
(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٨٣) وعنه البيهقي في «المعرفة» (٢٨٩/٨) من طريق محمد بن الزبرقان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة به.
وأبو حيان اسمه: يحيى بن سعيد بن حيان، ثقة عابد أخرج له الجماعة، وأبوه سعيد بن حيان، وثقه العجلي، كما في «التقريب». وأخرجه الحافظ المزني في «تهذيب الكمال» (٤٠١/١٠) من طريق لوين، قال حدثنا أبو همام الأهوازي عن أبي حيان التيمي به.

قال لوين «لم يُسنده أحد إلا أبو همام وحده وهو منكر» وأبو همام هو محمد بن الزبرقان، المذكور في سند أبي داود وهو صدوق ربما وهم، كما في «التقريب». فعلة هذا الحديث جهالة سعيد بن حيان، فقد ذكره الذهبي في «الميزان» (١٣٢/٢) وقال: «لا يكاد يُعرف» ثم أورد له من مناقبه هذا الحديث ومع ذلك صححه الحاكم (٥٢/٢)!

الجاهلية، فَنِعْمَ الشَّرِيكُ، كُنْتَ لَا تُدَارِي، وَلَا تَمَارِي. رواهما أبو داود^(١).

[١٤٢٤] وله، مع النسائي، وابن ماجه، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن أبيه قَالَ: أَشْرَكَتُ أَنَا وَسَعْدُ وَعَمَّارٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَتْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ. وسنده جيد^(٢).

[١٤٢٥] ولأحمد، وأبي داود، والنسائي، عن رُوَيْفِعَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ نِضْوً^(٣) أَخِيهِ عَلَى أَنْ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ، وَلَنَا النِّصْفُ^(٤).

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٥٥٠٢)، وأبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧)، والبيهقي (٧٨/٦) من حديث إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد، عن قائد السائب، عن السائب بن أبي السائب به. وإبراهيم بن مهاجر صدوق لين الحفظ، كما في «التقريب»، وقائد السائب مجهول العين. وقد روي على وجوه: فأخرجه البيهقي (٧٨/٦) من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن السائب بن أبي السائب به ولم يذكر قائد السائب. لكنه جعل المتن من قول النبي ﷺ وأخرجه أحمد (٦١/٦) من حديث سفيان الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن قائد السائب عن السائب عن عائشة به. فجعله من مسند عائشة ولم يذكر مجاهدًا وأخرجه أحمد (١٥٥٠٣) من حديث سيف قال سمعت مجاهدًا يقول: كان السائب بن أبي السائب شريك رسول الله ﷺ في الجاهلية. فذكره مرسلًا. وقال المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (١٨٨/٧): «وهذا الحديث قد اختلف في إسناده اختلافًا كثيرًا. وذكر أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري: أن هذا الحديث مضطرب جدًا...»، وقال الحافظ في «التقريب» في ترجمة السائب بن أبي السائب: «كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة، ثم أسلم وصحِبَ، وفي إسناده الحديث اضطراب».

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٥٧/٧) و(٣١٩)، وابن ماجه (٢٢٨٨) من حديث سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عُبَيْدَةَ عن أبيه، به وسنده ضعيف لأن أبا عُبَيْدَةَ لم يسمع من أبيه، فسنده منقطع، وهو من أقسام الضعيف.

وقال المنذري: «وأخرجه النسائي وابن ماجه وهو منقطع، وأبو عُبَيْدَةَ لم يسمع من أبيه».

(٣) النضو: بكسر النون، البعير المهزول.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٦٩٩٤) من طريق عياش بن عباس عن شَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ عن أبي سالم عن شيبان بن أمية عن رُوَيْفِعَ بْنِ ثَابِتٍ. ورجاله ثقات عدا شيبان بن أمية مجهول عند الحافظ. وأبو سالم اسمه سفيان بن هانئ تابعي مخضرم، أخرج له مسلم ووثقه العجلي ويقال: له =

[١٤٢٦] ولأحمد، والبخاري، عن أبي المنهال أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين، فأشتريا فضةً بنقده ونسيئة، فبلغ [ذلك] ^(١) النبي ﷺ، فأمرهما أن ما [كان] ^(٢) بنقده فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردوه ^(٣).

باب المساقاة والمزارعة

[١٤٢٧] عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطري ما يخرج منها بثمر أو زرع ^(٤).

وفي لفظ: سألت اليهود رسول الله ﷺ ^(٥) أن يقرهم بها، على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر، فقال [لهم رسول الله ﷺ] ^(٦): «نقركم» ^(٧) [بها] ^(٨) على ذلك ما

صحبة، وأخرجه أحمد (١٦٩٩٥) من حديث عياش بن عباس عن رثيم بن بيتان قال: كان مسلمة بن مخلد على أسفل الأرض قال: فاستعمل رويغ بن ثابت. وليس في إسناده (أبو سالم) ولا (شيبان بن أمية) وذكر فيه (مسلمة بن مخلد). وأخرجه أحمد (١٧٠٠٠)، وأبو داود (٣٦) من حديث عياش بن عباس أن شيم بن بيتان أخبره أنه سمع شيبان القتباني يقول: استخلف مسلمة بن مخلد رويغ بن ثابت. وليس في إسناده (أبو سالم) فالحديث إسناده ضعيف لاضطرابه ولجهالة حال شيبان بن أمية القتباني.

(١) الزيادة من «المسند» (١٩٣٠٧).

(٢) الزيادة من «المسند» (١٩٣٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦٠) و(٢٠٦١) و(٢١٨١) و(٢٤٩٧) و(٢٤٩٨) و(٣٩٣٩) و(٣٩٤٠)، ومسلم (١٥٨٩) (٨٦) مختصراً نحوه. واللفظ لأحمد (١٩٣٠٧) بإسناد على شرطهما، وقد أخرجاه بغير هذه السياقة.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٨٥) و(٢٣٢٨) و(٢٣٢٩) و(٢٣٣١) وفي مواضع عديدة من «الصحیح»، ومسلم (١٥٥١) (١).

(٥) في الأصل: سألتهم. والتصويب من «صحیح مسلم» (١٥٥١) (٦).

(٦) الزيادة من «صحیح مسلم» (١٥٥١) (٦).

(٧) في الأصل: تقرهم. والتصويب من «الصحیح».

(٨) الزيادة من «صحیح مسلم» (١٥٥١) (٦).

شئنا» ففَرَّوْا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عَمْرٌ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ^(١).

ولمسلم: على أن يعتملوها من أموالهم^(٢).

[١٤٢٨] وعن رافع بن خديج، قال: [كنا]^(٣) نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ

هَذِهِ، فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهِنَا^(٤).

ولمسلم: كان الناس يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى المَازِيَانَاتِ،

وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ

هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا

بَأْسَ بِهِ^(٥).

وفي البخاري: كان عَمَّايُ يُكْرِيانِ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى

الأربعاء [أ]^(٦) وشيء^(٧) يستثنيه صاحبُ الأرض، فنهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ^(٨).

[١٤٢٩] وعن ثابت بن الضحَّاک، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ المِزَارَعَةِ، وَأَمَرَ

بِالمُؤَاجِرَةِ^(٩). رواه مسلم.

[١٤٣٠] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ

(١) رواية مسلم (١٥٥١) (٦).

(٢) رواية مسلم (١٥٥١) (٥).

(٣) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٣٢)، ومسلم (١٥٤٧) (١١٧) واللفظ له.

(٥) رواية مسلم (١٥٤٧) (١١٦).

(٦) الزيادة من «صحيح البخاري» (٢٣٤٧).

(٧) في الأصل: بشيء، والمثبت من «الصحيح» (٢٣٤٧).

(٨) رواية البخاري (٢٣٤٦) (٢٣٤٧).

(٩) أخرجه مسلم (٢١٥٤٩) (١١٩).

(١٠) في الأصل: من كان. والمثبت من «الصحيحين».

فليزرعها، أو ليمنحها^(١) أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه^(٢).

وقال قيس بن مسلم، عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرُّبع^(٣).

وزارع علي^(٤) وسعد بن مالك^(٥)، وابن مسعود^(٦)، وعمر بن عبد العزيز^(٧)، والقاسم^(٨)، وعروة^(٩)، وآل أبي بكر، و[أل]^(١٠) عمر، و[أل]^(١١) علي^(١٢). قال: وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده^(١٣) فله الشطر^(١٤).

(١) في الأصل: أو ليؤجرها. والمثبت من «الصحيحين» وفي «المتقى» (٣٨٢/٢) (٣٠٦١) «أو ليحرقها أخاه» وعزه للشيخين من حديث أبي هريرة. والصواب - والله أعلم - أن هذا الحرف «أو ليحرقها» ليس من حديث أبي هريرة، إنما هو من حديث جابر، أخرجه مسلم (١٥٣٦) (٩٥). (٢) ذكره البخاري (٢٣٤١) معلقاً بصيغة الجزم، ووصله مسلم (١٥٤٤) (١٠٢) والحمد لله. (٣) علقه البخاري في «الصحيح» (١٣٧/٣) ترجمة للباب: المزارعة بالشرط ونحوه. ووصله عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٤٧٦) قال: الثوري وأخبرني قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال. فذكره.

(٤) أثر علي وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٣/٥).

(٥) أثر سعد بن مالك، وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٣/٥).

(٦) أثر عبد الله بن مسعود وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٣/٥).

(٧) أثر عمر بن عبد العزيز، وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٥/٥).

(٨) أثر القاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر، وصله عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٤٧٤) وابن

أبي شيبة في «المصنف» (١٤٥/٥).

(٩) أثر عروة بن الزبير، وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٥/٥).

(١٠) الزيادة من «الصحيح» باب المزارعة بالشرط ونحوه.

(١١) الزيادة من «الصحيح» باب المزارعة بالشرط ونحوه.

(١٢) أثر آل أبي بكر وآل عمر وآل علي وصله عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٤٧٧)، وابن

أبي شيبة في «المصنف» (١٤٥/٥).

(١٣) في الأصل: من عنده بالبذر. والمثبت من «الصحيح» باب المزارعة بالشرط ونحوه.

(١٤) في الأصل: فله كذا. والمثبت في «الصحيح» باب المزارعة بالشرط ونحوه.

ذكر ذلك البخاري في «صحيحه»^(١).

باب الإجارة

[١٤٣١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، رَجُلًا هَادِيًا خَرِيَّتًا. وَالْخَرِيْتُ الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ^(٢).

[١٤٣٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ» قَالُوا: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أُرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ»^(٣).

[١٤٣٣] وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصْمْتُهُ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا وَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُؤَفِّهِ أَجْرَهُ»^(٤).

[١٤٣٤] وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ كَسْبِ الْإِمَاءِ^(٥). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

[١٤٣٥] وَأَلْحَمَدَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ كَسْبِ الْحَبَّامِ^(٦).

(١) ذكره البخاري في «الصحيح» (١٣٧/٣) كتاب المزارعة باب المزارعة بالشرط ونحوه، معلقًا مجزومًا به.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦٣) و(٣٩٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٢٧) واللفظ لأحمد (٨٦٩٢) والحديث نسبه أبو البركات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي

«المتقن» (٣٠٩٢) لأحمد والبخاري، فاقصر المصنف في عزوه الحديث على البخاري وحده مع أن اللفظ لأحمد!

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٨٣).

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧٩٧٦)، وأبو داود (٣٤٨٤)، والنسائي (١٩٠/٧)

و(٣١١)، وابن ماجه (٢١٦٠) من طرق عن أبي هريرة، وإسناد أحمد على شرط الشيخين، واللفظ له.

[١٤٣٦] وله، أنه يُغفَرُ لأمته في آخر ليلة من رمضان. قيل: يا رسول الله، أهى ليلة القدر؟ قال: «لا، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله»^(١).

[١٤٣٧] وفي رواية له: «أوفوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه»^(٢).

[١٤٣٨] وعن رافع بن خديج مرفوعاً، قال: «كسب الحجاج خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمر الكلب خبيث»^(٣).

(١) حديث ضعيف جداً: أخرجه أحمد (٧٩١٧) من طريق هشام بن أبي هشام عن محمد بن محمد بن الأسود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مطولاً. وإسناده ضعيف جداً، هشام بن أبي هشام وهو ابن زياد أبو المقدم: متروك، كما في «التقريب»، ومحمد بن محمد بن الأسود، مستور، كما في «التقريب» يعني مجهول الحال.

(٢) حديث حسن لغيره: روي الحديث عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وجابر:

١- أما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «أعطوا...»، وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (١٢٩/٤): «وهو معلول بعبد الرحمن بن زيد».

٢- وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٣٠/٦)، والبيهقي (١٢١/٦) من طريق محمد بن عمار المؤذن عن المقبري عنه مرفوعاً بلفظ: «أعط...» ورجاله ثقات. ولكن قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٣٠/٤): «وليس بالمحفوظ».

٣- وأما حديث جابر، فأخرجه الطبراني في «الصغير» (٣٤) من طريق محمد بن زياد بن زبّار الكلبي عن شرقي بن قطامي عن أبي الزبير عنه، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٧٥/٤): «رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه شرقي بن قطامي وهو ضعيف» وكذا الراوي عنه محمد بن زياد، ضعفه الحافظ في «التلخيص» (١٣٢/٣) - (تنبيه) حديث جابر، عزاه السيوطي في «الفتح الكبير» للطبراني في «الأوسط» ومن قبله الهيثمي، ولم أجده في «الأوسط» للطبراني في نسخته المطبوعة، طبعة الحرمين، وطبعة د. الطحان، والله أعلم. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١٣١/٤): «ومعنى الحديث في «الصحيح» أخرجه البخاري عن المقبري عن أبي هريرة. فذكر الحديث وفيه: «ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره». وتقدم قبله بثلاثة أحاديث وبه يُحسن الحديث.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٨) (٤١). ولا أدري لماذا عدل المصنف -عفا الله عنه- عن العزو لمسلم واقتصر على أصحاب السنن، ومسلم أعلى وأشهر؟! ويبدو أنه تبع في ذلك أبا البركات

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي^(١).

[١٤٣٩] وعن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، حَجَمَهُ أَبُو طَيِّبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ/ [٤٧/ أ] مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ^(٢).

[١٤٤٠] وقال أنس: لما قَدِمَ المهاجرون من مَكَّةَ إِلَى المدينة قَدِمُوا وليس بأيديهم شيء، فكانت الأنصارُ أهلَ الأرضِ، والعقارِ فقاسمهم الأنصارُ على أن أعطوهم نصفَ ثمارِ أموالهم كلِّ عامٍ، ويكفُوهم العملَ والمؤنة^(٣).

[١٤٤١] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَصَافُوهُمْ، فَأَبُوا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلَدَغَ سَيِّدُهُمْ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، [لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ]، فَأَتَوْا النَّفَرَ فَقَالُوا: هَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرْقِي، وَلَكِنْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا! فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَاَنْطَلَقَ يَتَقَلُّ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] فَكَانَ مَا أُنْشِطَ^(٤) مِنْ عِقَالٍ فَأَوْفُوهُمْ جُعَلَهُمْ، قَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَلَمَّا قَدِمُوا، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ قَسَمًا^(٥)»^(٦).

رَوَاهُ فِي «الْمُنْتَقَى» (٢/ ٣٨٤) (٣٠٦٨) إِذْ عَزَاهُ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ. وَعَلِقَ عَلَيْهِ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدَ حَامِدَ الْفُقَيْي رَوَاهُ بِقَوْلِهِ: «وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ».

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٦٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٠٢) وَ(٢٢٧٧) وَ(٢٢٨٠) وَ(٢٢٨١)، وَمُسْلِمٌ (١٥٧٧) (٦٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٣٠)، وَمُسْلِمٌ (١٧٧١) (٧٠).

(٤) فِي «الصَّحِيحِ»: نُشِطَ.

(٥) فِي «الصَّحِيحِ»: سَهْمًا.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٧٦) وَ(٥٠٠٧) وَ(٥٧٣٦) وَ(٥٧٤٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٠١) وَلَفْظُ

[١٤٤٢] وللبخاري، عن ابن عباس، نحوه، وقال فيه: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»^(١).

[١٤٤٣] ولأحمد، عن أبي سعيد مرفوعاً: أنه نهى عن استئجار الأجير حتى يُبين له أجره^(٢).

[١٤٤٤] وللدارقطني، نهى عن قفيز الطحان^(٣).

[١٤٤٥] وعن حجاج بن حجاج، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما يُذهبُ

البخاري أقرب لسياق المصنف. والحديث عزاه أبو البركات رَحِمَهُ اللهُ فِي «المتقى» (٣٠٨٢) للجماعة إلا النسائي وقال: «وهذا لفظ البخاري».

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

(٢) حديث صحيح موقوفاً: أخرجه أحمد (١١٥٦٥) و(١١٦٤٩) و(١١٦٧٦) من حديث حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ، نهى، فذكره وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٧/٤) وقال: «رواه أحمد، وقد رواه النسائي موقوفاً، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن إبراهيم لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب» وقوله: رَحِمَهُ اللهُ ورجال أحمد رجال الصحيح، فيه نظر، إذ في إسناده حماد وهو ابن أبي سليمان الأشعري، لم يحتج به الشيخان إنما روي له البخاري في «الأدب المفرد» وروي له مسلم مقروناً، ثم إن في رواية حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان تخليطاً، كما قال الإمام أحمد في رواية أبي داود عنه، نقله عنه الحافظ المزني في «تهذيب الكمال» (٢٧١/٧)، والطريق الموقوفة التي أشار إليها الحافظ الهيثمي هي عند النسائي (٣١/٧ - ٣٢) من طريق شعبة عن حماد وهو ابن أبي سليمان به، وتابعه الثوري عن حماد به موقوفاً، وقال أبو زرعة: «والصحيح موقوف عن أبي سعيد لأن الثوري أحفظ». كما في «العلل» (٤٤٣/٢). والثوري وشعبة من قدماء أصحاب حماد بن أبي سليمان فروياتهما الموقوفة هي الراجحة.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤٧/٣)، والبيهقي (٣٣٩/٥) من طريق هشام أبي كليب عن ابن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري نهى عن عسيب الفحل، زاد عبيد الله: وعن قفيز الطحان. وقال الحافظ في «التلخيص» (١٣٣/٣): «وفي الإسناد هشام أبو كليب راويه عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد: لا يعرف، قاله ابن القطان، والذهبي، وزاد: وحديثه منكر».

عني مَذِمَّةَ الرَّضَاعِ؟ قال: «عُرَّةٌ: عَبْدٌ، أو أُمَّةٌ»^(١).

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي^(٢).

[١٤٤٦] وعن ابن عباس، قال: «احتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وأعطى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، ولو

كان سُحْتًا لم يُعْطِهِ»^(٣). ولفظ البخاري: ولو كان حرامًا لم يُعْطِهِ^(٤).

[١٤٤٧] وعن عثمان بن أبي العاص، قال: يا رسول الله، اجعلني إمامَ قومي،

قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا»^(٥).

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٥٧٣٣)، وأبو داود (٢٠٦٤)، والترمذي (١١٥٣)،

والبيهقي (٤٦٤/٧)، وأبو يعلى (٢٢١/١٣) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن

حجاج عن أبيه قال. فذكره، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وفي سنده: حجاج بن حجاج

بن مالك الأسلمي، وثقه العجلي، وابن حبان، ولم يرو عنه غير عروة بن الزبير، وقال الحافظ في

«التقريب»: مقبول. (تنبيه) قال محقق «مسند أبي يعلى» - حفظه الله - في تعليقه على هذا الحديث

(٢٢٢/١٣) بعد أن ذكر توثيق العجلي وابن حبان لحجاج بن حجاج - ما نصه: «فلا يلتفت مع

هذا إلى ما قاله الحافظ ابن حجر في تقريبه: «مجهول»! ولي عليه تعقب:

وهو أن الحافظ لم يقل في «التقريب» في الحجاج بن حجاج بن مالك: «مجهول» بل قال فيه:

مقبول، وإنما قال: مجهول، في الحجاج بن حجاج الأسلمي، وهو ممن لا رواية له عند أصحاب

الكتب الستة، لذا رَقَمَ عليه بعلامة تمييز، ويبدو أن بصر المحقق - حفظه الله - انتقل من ترجمة

الحجاج بن الحجاج بن مالك الأسلمي، إلى الحجاج بن الحجاج الأسلمي فقال ما قال! والله أعلم.

(٢) «جامع الترمذي» (٤٥٠/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٠٣) و(٢٢٧٨) و(٢٢٧٩) و(٥٦٩١) وفي مواضع آخر، ومسلم

(١٢٠٢) (٦٦).

(٤) رواية البخاري (٢١٠٣).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٢٧١) و(١٦٢٧٢)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي

(٢٣/٢)، والبيهقي (٤٢٩/١) من حديث سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله

عن عثمان به، وصححه الحاكم (١٩٩/١) و(٢٠١) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما

قالا، وأخرجه أحمد (١٦٢٧٠) من طريق الجريري عن أبي العلاء عن عثمان بن أبي العاصي،

قالا، وأخرجه أحمد (١٦٢٧٠) من طريق الجريري عن أبي العلاء عن عثمان بن أبي العاصي،

رواه الخمسة، وثبته ابن المنذر، وغيره.

[١٤٤٨] وعن عبادة قال: عَلِمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَةِ الْكِتَابَةِ وَالْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْمًا، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا [مِنْ نَارٍ]»^(١) فاقْبَلْهَا»^(٢).

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، وفيه: مغيرة بن زياد، وثقه

فذكره، ليس في إسناده: مطرف بن عبد الله، وأبو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير أخو مطرف المذكور، وسنده متصل أبو العلاء له رواية عن عثمان بن أبي العاص عند مسلم (٢٢٠٣) من حديث سعيد الجريري عنه أنه عثمان بن أبي العاص أتى النبي ﷺ - وفي رواية: عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبي ﷺ، فكان الإسنادين معًا عند أبي العلاء سمعه من أخيه مطرف ثم أراد أن يعلو فيه فسمعه من عثمان بن أبي العاصي بدون واسطة.

وأخرج الترمذي (٢٠٩)، وابن ماجه (٧١٤) الشطر الأخير منه، من طريق أشعث عن الحسن عن عثمان به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، الحسن مدلس وقد عنعن، لكنه بتقوى بطريق الجريري فهو به حسن لغيره.

(١) الزيادة من مصادر التخریج.

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٢٦٨٩)، وأبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧)، والحاكم (٤١/٢ - ٤٢) من طريق المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة فذكره. وصححه الحاكم، وقال الذهبي: «مغيرة صالح الحديث، وقد تركه ابن ابن حبان».

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٦٥/٣): «وقال ابن المدني: إسناده كله معروف إلا الأسود بن ثعلبة فإننا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث» والأسود بن ثعلبة مجهول عند الحافظ. وله طريق ثانية عند أحمد (٣٢٤/٥)، وأبي داود (٣٤١٧)، والحاكم (٣/٣٥٦) من طريق بشر بن عبد الله عن عبادة بن نسي، عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت بمعناه وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. ورجاله ثقات عدا بشر بن عبد الله بن يسار (ووقع في «المستدرک» و«التنقيح» (٦٥/٣): بشار - بالمعجمة - وهو خطأ). صدوق عند الحافظ، فإسناده حسن، وهو شاهد جيد لحديث المغيرة بن زياد وبه يصير حديثه حسنًا لغيره.

وكيع^(١)، وابن معين^(٢)، وغيرهما. وقال أبو زرعة: «لا يحتج بحديثه»^(٣)، وقال الإمام أحمد مرة: «كل حديث رفعه فهو منكر»^(٤). وقال الحاكم مرة: «لم يختلفوا في تركه»^(٥)! وهذا بعيد جداً، وقد وثقه مَنْ تَقَدَّمَ، وَحَسَبُكَ بَابِنِ مَعِينٍ وَحَدَهُ مَوْثِقًا.

وكلام مَنْ تَقَدَّمَ فِيهِ جَرَحٌ فَلَا يُقْبَلُ حَتَّى يُبَيِّنَ سَبَبَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١٤٤٩] ولأحمد، أن علياً أجز نفسه كل ذنوب بتمرة، وأتى النبي ﷺ فأخبره،

فأكل معه منها^(٦). قال: «ليس هذا بشيء».

[١٤٥٠] وللشافعي عن علي أنه ضمّن الغسّال، والصّبّاع، وقال: «لا يصلح الناس

إلا ذلك»^(٧). قال: «ولا يُثبِتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ هَذَا»^(٨).

(١) «الضعفاء الصغير» للبخاري (٣٤٨).

(٢) «تهذيب الكمال» (٣٦١/٢٨).

(٣) «الجرح والتعديل» (٢٢٢/٨).

(٤) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١٧٦/٤).

(٥) «تهذيب التهذيب» (٢٣٢/١٠).

(٦) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٦٨٧) و(١١٣٥) من طريق مجاهد عن علي، فذكره

بنحوه وإسناده منقطع، مجاهد وهو ابن جبر، لم يسمع من علي، كما في «جامع التحصيل»

(٧٣٦). وله طريق أخرى عند الترمذي (٢٤٧٣) من طريق محمد بن إسحاق حدثنا يزيد بن زياد

عن محمد بن كعب القرظي حدثني من سمع علي بن أبي طالب، فذكره وسياقه مختلف. وقال

الترمذي: «حديث حسن غريب»: فيه: يزيد بن زياد المدني، قال البخاري: «لا يتابع علي حديثه»

كما في «الميزان» (٤٢٣/٤) ووثقه النسائي، وروى عنه مالك بن أنس، وقال الحافظ في

«التقريب»: ثقة. وفي سنده أيضاً مبهم وهو راويه عن علي عليه السلام. وفي الباب عن ابن عباس: أخرجه

ابن ماجه (٢٤٤٦) من حديث حنش عن ابن عباس قال: أصاب نبي الله ﷺ خصاصة فبلغ

ذلك علياً فخرج يلتمس عملاً. الحديث بمعناه. وسنده ضعيف جداً، حنش هو حسين بن قيس لقبه

حنش قال الحافظ في «التقريب»: متروك. فلا يصلح للاستشهاد.

(٧) ضعيف الإسناد جداً: قال الإمام الشافعي أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد

عن أبيه أن علياً قال. فذكره. كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٢/٦) وإبراهيم بن أبي يحيى: متروك.

(٨) «السنن الكبرى» (١٢٢/٦).

ورواه البيهقي^(١)، من رواية سليمان بن بلال، عن جعفر، [عن أبيه]^(٢).
 [١٤٥١] ولأحمد^(٣)، وابن ماجه، عن عتبة بن النُّدَرِ مرفوعاً، قال: «إِنَّ مُوسَى أَجَرَ
 نفسه ثمانينَ سنينَ، أو عَشْرًا على عِفَّةٍ فَرَجِهَ وطَعَامِ بَطْنِهِ»^(٤).
 وفيه: بقية، عن مسَلَمَةَ بن علي، ومسلمة أجمعوا على ضعفه، قال النسائي
 وغيره: «متروك الحديث»^(٥).
 [١٤٥٢] وعن عمرو بن شُعيب، [عن أبيه عن جدّه]^(٦) مرفوعاً: «مَنْ تَطَبَّبَ ولم
 يُعْلَمَ منه طِبٌّ، فهو ضامنٌ»^(٧).

(١) أخرجه البيهقي (١٢٢/٦) من طريق سليمان بن بلال به. وقال: «حديث جعفر عن أبيه
 عن علي مرسل» يعني أن سنده منقطع.
 (٢) الزيادة من «السنن الكبرى» (١٢٢/٦).
 (٣) لم أجد لعتبة بن النُّدَرِ حديثاً في «المسند» وكل من يُسمى عتبة في «المسند» ثلاثة:
 ١- عتبة بن عبد السُّلمي.
 ٢- عتبة بن غزوان.
 ٣- عتبة بن مسعود.
 ولكن عزاه البوصيري في «الزوائد» (٢/٢٦٠) للإمام أحمد في «مسنده» وعزاه لأحمد أيضاً
 أبو البركات في «المنتقى» (٣٠٨٧) ولكن مما يعزز عدم صحة نسبه لأحمد أن الحافظ ابن كثير لم
 ينسبه لأحمد بل عزاه لابن ماجه فقط ولو كان عند أحمد لنسبه به لأنه كان به معتتياً.
 (٤) حديث ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٤) من طريق بقية بن الوليد عن مسَلَمَةَ بن
 علي عن سعيد بن أبي أيوب عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح قال سمعت عتبة بن النُّدَرِ،
 فذكره. قال في «الزوائد» (٢/٢٦٠): «ليس لعتبة بن النُّدَرِ هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث،
 وليس له شيء في الكتب الخمسة وإسناد حديثه ضعيف لتدليس بقية....» مسلمة بن علي الخُشني
 الدمشقي، متروك كما في «التقريب» فتعصيب الجناية برأسه أولى من بقية.
 (٥) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٥٧٠).
 (٦) الزيادة من مصادر التخريج.

(٧) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٥٢/٨ - ٥٣)، وابن

رواه أبو داود، وقال: «لم يروه إلا الوليد بن مسلم، ولا ندرى هو صحيح أم لا؟».

[١٤٥٣] وللنسائي، وابن ماجه، والدارقطني: «لا ضمان على مؤتمن»^(١).

وفيه: يزيد بن عبد الملك^(٢)، ضعفه الإمام أحمد، وقال النسائي: «متروك».

ماجِه (٣٤٦٦)، والدارقطني (١٩٥/٣ و١٩٦) و(٢١٥/٤ - ٢١٦)، والحاكم (٢١٢/٤) من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به. وقال أبو داود: «هذا لم يروه إلا الوليد»، لا ندرى هو صحيح أم لا؟، وقال الدارقطني: «لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلًا عن النبي ﷺ» وأما الحاكم فصححه، ووافقه الذهبي. ويبدو أن علة الحديث هي عنعنة ابن جريج، فلم يصرح بالتحديث عند من عزوت، وفي الباب مرسل عمر بن عبد العزيز أخرجه أبو داود (٤٥٨٧) من طريق حفص حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره بنحوه. وإسناده مرسل ضعيف لجهالة الرواة عن عمر بن عبد العزيز وعبد العزيز بن عمر، صدوق يخطئ، كما في «التقريب».

(١) حديث ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤١/٣)، ومن طريقه البيهقي (٢٨٩/٦) من طريق يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به. ويزيد بن عبد الملك، ضعفه الإمام أحمد وقال النسائي: «متروك الحديث». كما في «الميزان» (٤/٤٣٣)، وأخرجه ابن ماجه (٢٤٠١) من طريق آخر من طريق أيوب بن سويد عن المشئي عن عمرو بن شعيب به مرفوعاً بمعناه، وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/٢٤١): «هذا إسناد ضعيف لضعف المشئي وهو ابن الصباح والراوي عنه...» وتابعه ابن لهيعة، قال البيهقي في «سننه» (٢٨٩/٦): «وروى ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «من استودع وديعة فلا ضمان عليه» وابن لهيعة اختلط وكان يُلقن. وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/٤٧): «ولم يخرج أحد من أصحاب السنن، وهو المحفوظ عن شريح» وأخرجه الدارقطني (٤١/٣) من طريق عوف عن محمد (هو ابن سيرين) أن شريحاً قال: «ليس على المستعير غير المغل، ولا على المستودع غير المغل ضمان» وسنده صحيح رجاله ثقات.

(٢) ظاهر قوله: «وفيه يزيد بن عبد الملك» أن ابن ماجه والدارقطني رواه من طريق يزيد بن عبد الملك، والأمر بخلافه، إذ رواه الدارقطني -وحده- من طريق يزيد بن عبد الملك، ورواه ابن ماجه من طريق المشئي بن الصباح، كما تراه. هذا ولم أجد الحديث عند النسائي، والله أعلم.

باب السبق

[١٤٥٤] عن عَقْبَةَ بنِ عامِرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللهُ لِكُرْبِنَا وَأَرْزُقُوهُمْ﴾ [الأَنْفَال: ٦٠] «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ثَلَاثًا»^(١).

[١٤٥٥] وفي لفظ: «من عَلِمَ^(٢) الرَّمِيَّ ثم تَرَكَهُ، فليس مِنَّا»^(٣). رواهما مسلم.

[١٤٥٦] وعنه، مرفوعًا، قال: «إِنَّ اللهَ عزَّ يُدْخِلُ بالسَّهْمِ الواحدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ الَّذِي يَحْتَسِبُ بهِ فِي صَنْعَتِهِ الْحَيْرَ، وَالَّذِي يُجَهِّزُ بهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، [وَالَّذِي يرمي بهِ فِي سَبِيلِ اللهِ]^(٤)».

وقال: «ارْمُوا وَاذْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا خَيْرٌ لَكُمْ^(٥) مِنْ أَنْ تَرَكَبُوا».

وقال: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ باطِلٌ إِلَّا ثَلَاثًا: رَمِيُهُ عَن قَوْسِهِ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتُهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهِنَّ مِنَ الْحَقِّ»^(٦). رواه الخمسة.

(١) أخرجه مسلم (١٩١٧) (١٦٧).

(٢) في الأصل: تعلم. والمثبت من «الصحیح».

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٩) (١٦٩).

(٤) الزيادة من «المسند» (١٧٣٣٧).

(٥) لكم. غير مثبت في رواية «المسند» (١٧٣٣٧).

(٦) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٧٣٠٠) و(١٧٣٣٨)، والترمذي إثر حديث (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١)، والبيهقي (١٣/١٠ - ١٤ - ٢١٨) من طريق يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلام عن عبد الله الأزرق عن عقبة بن عامر مرفوعًا نحوه، من رواية هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير به. وعبد الله الأزرق - وهو ابن زيد - مقبول، كما في «التقريب». وأخرجه أحمد (١٧٣٣٧) من حديث يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن عبد الله بن الأزرق قال: كان عقبة بن عامر مرفوعًا. فذكره. واللفظ لأحمد من رواية معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير به. وأخرجه أحمد (١٧٣٢١) و(١٧٣٣٥)، وأبو داود (٢٥١٣)، والنسائي (٦/٢٨ - ٢٢٢ - ٢٢٣)، والحاكم (٢/٩٥)، والبيهقي (١٣/١٠ و٢١٨) من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر

[١٤٥٧] ولهم، عن عمرو بن عبسة مرفوعاً، قال: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ عَدْلٌ مُحَرَّرٌ»^(١).

عن أبي سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر بنحوه. مرفوعاً. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وفيه: خالد بن زيد هو الجهني، مقبول عند الحافظ. وفي الباب عن جابر أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٨٩١) من حديث محمد بن سلمة الحراني قال حدثنا أبو عبد الرحيم عن عبد الوهاب بن بخت عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان، فملا أحدهما فجلس، فقال الآخر: كسلت؟ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو وسهو إلا أربعة خصال: مشي بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعليم السباحة» وسنده صحيح رجاله ثقات. وهذا شاهد قوي لقوله في حديث عبد الله الأزرق المتقدم: «كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثاً...» الحديث. وفي الباب عن عبد الله بن عبد الرحمن مرسلًا أخرجه الترمذي (١٦٣٧) تامةً. وفي سنده محمد بن إسحاق بعن. وبه يصير حسناً لغيره. والله أعلم.

(١) حديث صحيح بطرقه: - له عن عمرو بن عبسة طرق: -

أ- معدان بن أبي طلحة، عنه، أخرجه أحمد (١٧٠٢٢) و(١٩٤٢٨)، وأبو داود (٣٩٦٥)، والترمذي (١٦٣٨)، والنسائي (٢٦/٦ - ٢٧)، والحاكم (٩٥/٢) من طريق قتادة عن سالم بن أبي الجعد، عنه به مطولاً، ومختصراً واللفظ للترمذي وقال: «حديث حسن صحيح» وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي! ومعدان بن أبي طلحة وعمرو بن عبسة من رجال مسلم وحده، فهو على شرط مسلم.

ب- سليم بن عامر، أن شريح بن السَّمط قال لعمرو بن عبسة: حدثنا حديثاً ليس فيه تزييد ولا نسيان فذكره ضمن حديث مرفوعاً بنحوه. أخرجه أحمد (١٧٠٢٠)، والنسائي (٢٦/٦ - ٢٧) ورجاله ثقات. وظاهره الإرسال.

ج- أبو ظبية، أخرجه أحمد (١٧٠٢٣) و(١٩٤٣٨) من حديث شهر بن حوشب قال حدثني أبو ظبية قال: قال عمرو بن عبسة سمعت رسول الله ﷺ يقول. فذكره بنحوه وإسناده ضعيف، شهر صدوق كثير الإرسال والأوهام، كما في «التقريب». وأبو ظبية السُّلفي الكلاعي مقبول عند الحافظ.

د- أبو أمامة، عنه. أخرجه أحمد (١٩٤٣٧) من طريق الفرَج حدثنا لقمان عن أبي أمامة عنه مطولاً ضمن حديث. والفرج هو ابن فضالة، ولقمان هو ابن عامر، وأبو أمامة هو صدق بن

صححه الترمذي^(١). ولفظ النسائي: «بَلَّغَ العدوَّ، أو لم يَبْلُغْ، كان له كعتق رقبة»^(٢).

[١٤٥٨] وعن ابن عمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنْ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَبَيْنَ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى [٤٧/ ب] مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ^(٣).

عجلان الباهلي. وسنده ضعيف لضعف الفرج.

هـ- أبو قلابة الجرمي، عنه. أخرجه عبد بن حميد (٣٠٢) وسنده منقطع، أبو قلابة يرسل عن عمرو بن عبة.

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ١٧٥).

(٢) حديث صحيح بطرقه: أخرجه النسائي (٦/ ٢٦) من طريق بقية عن صفوان قال: حدثني سليم بن عامر عن شرحبيل بن السمط أنه قال لعمر بن عبة: يا عمرو حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، فذكره. وفيه: بقية بن الوليد يدلس ويسوي. لكنه متابع: تابعه الحكم بن نافع قال حدثنا حريز عن سليم يعني ابن عامر أن شرحبيل بن السمط قال لعمر بن عبة فذكره. أخرجه أحمد (١٧٠٢٠) ولفظه: «ومن رمى بسهم فبلغ فأصاب أو أخطأ كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل». وله طريق أخرى عند أحمد (١٧٠٢٣) - تقدمت - ولفظه: «أيما رجل مسلم رمى بسهم في سبيل الله عز فبلغ مخطئاً أو مصيباً فله من الأجر كرقبة أعتقها من ولد إسماعيل» وسنده ضعيف. وله طريق ثانية عند أحمد (١٧٠٢٤) من حديث الأسود بن العلاء عن حوَيٍّ مولى سليمان بن عبد الملك عن رجل أرسل إليه عمر بن عبد العزيز وهو أمير المؤمنين قال: كيف الحديث الذي حدثني عن الصنابحي؟ قال: أخبرني الصنابحي أنه لقي عمرو بن عبة فقال: هل من حديث عن رسول الله ﷺ لا زيادة فيه ولا نقصان؟ قال: نعم. سمعت رسول الله ﷺ يقول. الحديث وفيه: «ومن رمى بسهم في سبيل الله بَلَّغَ أو قَصَّرَ كان عدل رقبة..» وسنده صحيح على شرط مسلم لولا الراوي المبهم عن الصنابحي.

وبالجملة فالناظر في طرق حديث عمرو بن عبة يقطع بصحته، لتعدد طرقه، والحمد لله.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٠) و(٢٨٦٨) و(٢٨٦٩) و(٢٨٧٠) و(٧٣٣٦)، ومسلم (١٨٧٠).

وفي لفظ: سبق بين الخيل، وفضل القرَح في الغاية^(١).

رواه أحمد، وأبو داود بإسناد صحيح.

[١٤٥٩] وعنه، أن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً^(٢).

[١٤٦٠] وفي حديث أنس، أن تضرَّ البهائم^(٣).

[١٤٦١] وعن أنس، لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعبت الحبش بجرايهم

لقدومه، فرحاً بذلك^(٤).

[١٤٦٢] وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من حلف باللات والعزى فليقل:

لا إله إلا الله، ومن قال: لصاحبه تعال أقامرك، فليصدق»^(٥).

[١٤٦٣] وعنه، قال: بينما الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بجرايهم، دخل عمر

فأهوى إلى الحصاء فحصبهم بها، فقال رسول الله ﷺ: «دعهم يا عمر»^(٦).

وللبخاري في رواية: في المسجد^(٧).

[١٤٦٤] وعنه، مرفوعاً: «لا سبق إلا في خوف، أو نضل، أو حافر»^(٨).

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٦٤٦٦)، وأبو داود (٢٥٧٧) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به. وسنده على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨) (٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦) (٥٨).

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٢٦٤٤٩) قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ثابت عن أنس قال. فذكره. وسنده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٧٢٣) ومن طريقه: أخرجه أبو داود (٤٩٢٣)، والضياء في «المختارة» (١٧٨٠) و(١٧٨١) و(١٧٨٢) وفي الباب عن عائشة بنحوه عند البخاري (٤٥٥) و(٩٥٠) و(٩٨٨) وغيره.

(٥) أخرجه البخاري (٤٨٦٠) و(٦١٠٧) و(٦٣٠١)، ومسلم (١٦٤٧) (٥).

(٦) أخرجه البخاري (٢٩٠١)، ومسلم (٨٩٣) (٢٢).

(٧) رواية البخاري (٢٩٠١).

(٨) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٠١٣٨)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)،

رواه الخمسة^(١)، وليس لابن ماجه: «أو نضل»، وقد صححه ابن القطان^(٢).

[١٤٦٥] وعنه، مرفوعاً قال: «[و]^(٣) مَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ»^(٤). رواه أحمد، وأبو داود، وفيه: سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، قال الخطابي:

والنسائي (٢٢٦/٦) من طريق ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة مرفوعاً به. واللفظ لأحمد، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن» ورجاله ثقات.

(١) أخرجه أحمد (٧٤٨٢) و(٩٤٨٧)، والنسائي (٢٢٧/٦)، وابن ماجه (٢٨٧٨) من طريق محمد بن عمرو عن أبي الحكم مولى الليثيين عن أبي هريرة مرفوعاً. وأبو الحكم مولى الليثيين لم يرو عنه غير محمد بن عمرو بن علقمة، وقال الذهبي في «الميزان» (٥١٦/٤): «لا يعرف»، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول» وزاد نافع في الطريق الأولى المتقدمة برقم (١٤٦٤) من الحديث: «أو نضل» وهي زيادة ثقة.

(٢) قال ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام» (٣٨٣/٥): «إسناده عندي صحيح، رواه كلهم ثقات».

(٣) الزيادة من «المسند» (١٠٥٥٧).

(٤) حديث ضعيف مرفوعاً: أخرجه أحمد (١٠٥٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، والدارقطني (١١١/٤ و ٣٠٥)، والحاكم (١١٤/٢)، والبيهقي (٢٠/١٠) من طريق سفیان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً به. وبزيادة في أوله. وسفيان بن حسين، ضعيف في الزهري، ثقة في غيره. كما في «التقريب»، وصححه الحاكم (١١٤/٢) ووافقه الذهبي! وتابعه سعيد بن بشير عن الزهري به، أخرجه أبو داود (٢٥٨٠)، والبيهقي (٢٠/١٠) من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد به. وسنده ضعيف، الوليد بن مسلم يدلس ويسوي وقد عنعن إسناده، وسعيد بن بشير، قال ابن معين: «ليس بشيء» والحديث أُعْلٍ بالوقف، فقد قال أبو داود (٦٧/٣): «رواه معمر، وشعيب، وعُقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا» (يعني أنه موقوف). وأخرجه مالك في «الموطأ» (٩٠٣) ومن طريقه البيهقي (٢٠/١٠) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال. فذكره بنحوه. قال الحافظ في «التلخيص» (١٦٣/٤). «قال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب...».

«وهو معروف بسوء الحفظ»^(١)، وقال عبد العظيم: «قد تكلم فيه غير واحد واستشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في «المقدمة» ولم يحتج به، وقال ابن معين: هو ثقة في غير الزهري»^(٢). وقال شيخنا: «هو غلط منه، والصواب أنه من كلام سعيد بن المسيب، هكذا رواه الثقات من أصحاب الزهري، وأهل العلم بالحديث يعرفون أن هذا ليس من قول النبي ﷺ، وهم يتفقون أن هذا يغلط فيما يرويه عن الزهري، وأنه لا يحتج بما ينفرد به»^(٣). انتهى كلامه.

قال البيهقي: «قال لنا [أبو]»^(٤) عبد الله: «هو حديث صحيح الإسناد قد رَوَاهُ مَعْمَرٌ»^(٥)، وَعُقَيْلٌ، وَشُعَيْبٌ، عن الزهري، كما مرَّ.

[١٤٦٦] وعن عمران بن حصين، مرفوعاً: «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ»^(٦).

(١) «معالم السنن» للخطابي. (٢/٢٢١).

(٢) «مختصر سنن أبي داود» للمنزدي (٣/٤٠٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٨/٦٣ - ٦٤).

(٤) الزيادة من المحقق.

(٥) في الأصل: معن. والمثبت من «سنن أبي داود» (٣/٦٧).

(٦) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (١٩٨٥٥)، والنسائي (٦/٢٢٨) من طريق شعبة عن أبي قزعة عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعاً به. وأخرجه أحمد (١٩٩٤٦) و(١٩٩٨٧)، وأبو داود (٢٥٨١)، والترمذي (١١٢٣)، والنسائي (٦/١١١ و ٢٢٧ - ٢٢٨) من طريق حميد الطويل عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعاً تاماً. وأخرجه أبو داود (٢٥٨١) ومن طريق البيهقي (١٠/٢١) من طريق عنبسة عن الحسن به.

ومدار الحديث على الحسن عن عمران بن حصين، وهو لم يسمع منه نص عليه الأئمة أحمد وابن المدني وابن معين، كما في «جامع التحصيل» (١٣٥). وفي الباب عن ابن عمرو:

أخرجه أحمد (٦٦٩٢) و(٧٠٢٤)، والبيهقي (٨/٢٩) من حديث محمد بن إسحاق حدثني عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده مرفوعاً مطولاً ومختصراً. وإسناده حسن، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد في الموضوع الثاني، وعند البيهقي، والحمد لله.

- رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حسن صحيح»^(١).
- وذكر أبو حاتم وغيره أن الحسن لا يصح له سماع من عمران^(٢).
- [١٤٦٧] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلِي فَسَبَقْتُهُ، فَلَمَّا أَرَهَقَنِي [اللحم]^(٣) سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بَتْلُكَ»^(٤).
- رواه الخمسة، إلا الترمذي.
- [١٤٦٨] ولأبي داود، أن رُكَّانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ^(٥).

باب العارية

- [١٤٦٩] عن أنس قال: كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْتَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَا»^(٦) [لَبَحْرًا]^(٧).

- (١) «جامع الترمذي» (٤٢٢/٣).
- (٢) «المراسيل» لابن أبي حاتم (١٢٢). «تهذيب التهذيب» (٢٤٦/٢).
- (٣) الزيادة من مصادر التخريج.
- (٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٤١١٨) و(٢٤١١٩) و(٢٤٩٨١) و(٢٥٤٨٨) و(٢٦٢٥٢) و(٢٦٢٧٧) و(٢٦٣٩٨)، وأبو داود (٢٥٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٤٢) و(٨٩٤٤)، وابن ماجه (١٩٧٩) من طريق هشام بن عروة عن أبيه (وعند أبي داود مقرونًا بأبي سلمة) عن عائشة. فذكره بنحوه. وسنده صحيح على شرط الشيخين.
- (٥) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤) من طريق أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر ابن محمد بن ركانة عن أبيه أن ركانة صارع النبي ﷺ. والحديث. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة». كذا في نسخة من «جامع الترمذي»: «حسن غريب» وفي «مختصر سنن أبي داود (٤٥/٦)»: «وأخرجه الترمذي. وقال: حديث غريب وإسناده ليس بالقائم...» والحكم بالغرابة غير مضاف أشبه لأن أبا الحسن العسقلاني مجهول عند الحافظ، وأبو جعفر بن محمد بن ركانة مجهول أيضًا، كما في «التقريب»، وأبوه محمد بن ركانة مجهول! فإسناده مسلسل بالمجاهيل.
- (٦) الزيادة من «الصحيحين».
- (٧) أخرجه البخاري (٢٦٢٧) و(٢٨٢٠) و(٢٨٥٧) وفي مواضع عديدة، ومسلم (٢٣٠٧) (٤٩).

[١٤٧٠] ولأبي داود، عن ابن مسعود قال: كنا نَعُدُّ المَاعُونَ على عهد رسول الله ﷺ عارية القدر، والدَّلْوُ^(١).

[١٤٧١] وعن الحسن، عن سمرّة، مرفوعاً: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه»^(٢). رواه الخمسة.

وحسنه الترمذي^(٣)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري»^(٤).

[١٤٧٢] وعن صفوان بن أمية، أن النبي ﷺ استعار منه يوم حنين^(٥) أدرعاً، فقال: أغضباً يا محمد؟ قال: «لا. بل عارية مضمونة»^(٦).

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (١٦٥٧) من طريق عاصم بن أبي النجود عن شقيق عن عبد الله، فذكره. وعاصم بن أبي النجود صدوق له أوهام، كما في «التقريب» لكنه قد توبع، فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٥٨٩) من طريق هشام بن عمار قال أخبرنا الوليد بن مسلم قال أخبرنا شيان عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله بنحوه. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن منصور إلا شيان، تفرد به: الوليد بن مسلم» وهو يدللس ويسوي.

وزاد السيوطي نسبه في «الدر المنثور» (٦٨٤/٦) لسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، والنسائي، والبزار، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في «سننه».

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٠٠٨٦) و(٢٠١٣١) و(٢٠١٥٦)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤١١/٣)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم (٤٧/٢) من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرّة به مرفوعاً، واللفظ لأحمد وابن ماجه.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي! وقال الحافظ في «التلخيص» (١١٧/٣): «والحسن مختلف في سماعه من سمرّة». ثم إن الحسن مدلس فلا تقبل روايته حتى يصرح بالسماع في هذا الحديث بعينه، وهذا ما لم نجده لكن يشهد له حديث جابر الآتي تحت رقم (١٤٧٢) فهو به حسن لغيره.

(٣) «جامع الترمذي» (٥٥٧/٣) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) «المستدرک» (٤٧/٢).

(٥) في الأصل: خبير. والتصويب من «أطراف المسند» (٥٩٠/٢) ومصادر التخریج.

(٦) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٥٣٠٢) و(٢٧٦٣٦)، وأبو داود (٣٥٦٢)، والدارقطني

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وزاد: أعارية^(١) مضمونة، أو عارية مؤداة؟ قال: «بل عارية مؤداة»^(٢). ورواته ثقات.

[١٤٧٣] وعن الزهري، عن عائشة، مرفوعاً: «مَنْ بنى في رِباع قومٍ بإذنهم فله قيمته»^(٣).

رواه ابن عدي، وإسناده لا تقوم به حجة، ورواه البيهقي أيضاً عن ابن مسعود من قوله^(٤).

(٣٩/٣)، والحاكم (٤٧/٢)، والبيهقي (٨٩/٦) من طريق شريك عن عبد العزيز بن رُفيع عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، فذكره، وفي سنده: شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، القاضي، الكوفي، صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وأخرج له مسلم متابعه، والبخاري تعليقا، وأخرج له أصحاب «السنن»، وفي سنده أيضاً: أمية بن صفوان بن أمية، مقبول، كما في «التقريب». وفي الباب عن جابر، أخرجه الحاكم (٤٨/٣ - ٤٩)، والبيهقي (٨٩/٦) من حديث محمد بن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ سار إلى حنين فذكر الحديث - وفيه: ثم بعث رسول الله ﷺ على صفوان ابن أمية فسأله أدرأعاً عنده مئة درع، وما يصلحها من عدتها، فقال: أغصباً يا محمد؟ فقال: «بل عارية مضمونة حتى نؤديها عليك» والسياق للبيهقي. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وسنده حسن، رجاله ثقات عدا محمد بن إسحاق صدوق يدلس، وصرح هنا بالتحديث.

(١) في الأصل: العارية مضمونة. والمثبت من «الكبرى»، للنسائي (٥٧٧٦).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧٩٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٦) من حديث همام بن يحيى قال حدثنا قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال، فذكره. وأخرجه أبو داود (٣٥٦٦) أيضاً من طريق همام به، وسنده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) حديث ضعيف جداً مرفوعاً: أخرجه الدارقطني (٢٤٣/٤)، وابن عدي (٨/٥) ومن طريقه البيهقي (٩١/٦) من طرق عمر بن قيس عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً به وبزيادة في آخره، وقال البيهقي: «عمر بن قيس المكي ضعيف لا يحتج به ومن دونه أيضاً ضعيف» وعمر بن قيس المعروف بسندل متروك، كما في «التقريب» فإسناده ضعيف جداً مرفوعاً والحديث مع ضعفه الشديد مخالف للحديث الآتي (١٤٨١).

(٤) أخرجه البيهقي (٩١/٦) من طريق شريك عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه

[١٤٧٤] وللدارقطني، عن عمرو بن شعيب، [عن أبيه، عن جدّه] ^(١)، مرفوعاً قال: «ليس على المستعير غير المغلّ ضمانٌ، ولا على المستودع غير المغلّ ضمانٌ» والمغلّ: الخائن ^(٢).

فيه: «عبدة بن حسان لا يحتج به»، قاله ابن حبان ^(٣). والمحفوظ أنه من قول شريح القاضي لا غير.

باب الغضب

[١٤٧٥] عن سعيد بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع شبراً من أرضٍ ظلماً، طوّقه الله إياه [يوم القيامة] ^(٤) من سبع أرضين» ^(٥).

عن عبد الله، فذكره بنحوه موقوفاً عليه. وسنده ضعيف، شريك هو النخعي المدني، وجابر هو الجعفي، شريك ضعيف وجابر متهم. وأحسن أحواله أنه من قول شريح، أخرجه البيهقي (٩١/٦) من طريق قيس وإسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن شريح: من بني في أرض قوم ياذنهم فله قيمة بنائه. ورجاله ثقات، وقيس هو ابن الربيع وروايته مقرونة بإسرائيل بن يونس.

(١) الزيادة من مصدر التخريج.

(٢) حديث ضعيف مرفوعاً: أخرجه الدارقطني (٤١/٣) من طريق عمرو بن عبد الجبار عن عبدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً به، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢١٠/٣): «وفي إسناده ضعيفان»، وقال الدارقطني: «عمرو (يعني ابن عبد الجبار) وعبدة ضعيفان، وإنما يروي عن شريح القاضي غير مرفوع»، وأخرجه البيهقي (٩١/٦) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة وحبيب ويونس عن ابن سيرين أن شريحاً قال: فذكره، وقال البيهقي: «هذا هو المحفوظ عن شريح القاضي» وسنده صحيح رجاله ثقات.

(٣) «المجروحين» (١٨٩/٢) لابن حبان قال: «كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات كتبنا من حديثه نسخة عن هؤلاء شبيهاً بمئة حديث كلها موضوعة...».

(٤) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٥٢) و(٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠) (١٣٧) واللفظ له.

[١٤٧٦] وعن عائشة رضي الله عنها، مثله^(١).

[١٤٧٧] وعنه^(٢)، مرفوعاً: قال: «ليس لعِرْقِ ظالمٍ حقٌّ»^(٣).

رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وحسنه^(٤)، وحكاه جماعة عن هشام، عن أبيه مرسلًا.

[١٤٧٨] وعن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نساءه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها [٤٨/أ] طعامً فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها، وقال: «كُلُوا» حتى فرغوا، فدفع ذلك إلى الرسول القصعة الصحيحة، وحبس المكسورة^(٥).

رواه البخاري، وصحح الترمذي، قال: فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٣) و(٣١٩٥)، ومسلم (١٦١٢) (١٤٢).

(٢) في الأصل: وعنهما. ولعل الصواب ما أثبتته لأن الحديث لسعيد بن زيد.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في «الكبرى»

(٥٧٦١)، والبيهقي (١٤٢/٦) من طريق عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد مرفوعاً به، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب» وسنده صحيح على رسم الشيخين. وأعله الترمذي بالإرسال فقال: «وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا». وهو عند النسائي في «الكبرى» (٥٧٦٢) من طريق يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره مرسلًا. وتابعه الليث بن سعد عن هشام به مرسلًا. وأخرجه البيهقي (١٤٢/٦) من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة به مرسلًا، وتابعه عبد الله بن إدريس عند البيهقي أيضًا عن هشام بن عروة به مرسلًا وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢٨٩٣) عن هشام بن عروة به مرسلًا، ومن طريقه أخرجه البيهقي (١٤٣/٦) من حديث الشافعي أنبأنا مالك به. ورجح الدارقطني الإرسال، كما في «التلخيص» (١٠٢٤/٣). لكن الذي وصله ثقة ثبت وهو أيوب السخيتاني فوجب الأخذ بزيادته.

(٤) «جامع الترمذي» (٦٥٤/٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٨١) و(٥٢٢٥) إلا قوله: ذلك إلى الرسول.

فيها، فقال النبي ﷺ: «طعامٌ بطعامٍ، وإناءٌ بإناءٍ»^(١).

[١٤٧٩] وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وفيه: أفلت بن خليفة العامري^(٢).

قال أحمد: «لا بأس به»^(٣)، وقال أبو حاتم: «شيخ»^(٤)، وقال الخطابي: «في إسناده مقال»^(٥).

[١٤٨٠] وللدارقطني: «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيب نفسه»^(٦).

وفيه: عبد الله بن شبيب، قال [أبو] أحمد الحاكم: «ذاهب الحديث»^(٨)، وقال بعضهم: «يحلُّ ضربُ عنقه»^(٩).

(١) رواية الترمذي (١٣٥٩) من طريق سفيان الثوري عن حميد عن أنس به وقال: «حديث حسن صحيح» وإسناده صحيح.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٥١٥٥) و(٢٦٣٦٦)، وأبو داود (٣٥٦٨)، والنسائي (٧١/٧) من طريق فليت - ويقال: أفلت - عن جسة بنت دجاجة عن عائشة بنحو حديث أنس من رواية الترمذي. وفي سنده: جسة بنت دجاجة العامرية، مقبولة عند الحافظ، ويشهد له حديث أنس المتقدم، وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» (١٢٥/٥).

(٣) «تهذيب الكمال» (٣/٣٢٠) وفيه: «ما أرى به بأساً».

(٤) «الجرح والتعديل» (٢/٣٤٦).

(٥) «معالم السنن» (٣/١٥١).

(٦) حديث حسن لغيره: أخرجه الدارقطني (٣/٢٦) من طريق عبد الله بن شبيب أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة أخبرنا الحارث بن محمد الفهري عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك مرفوعاً به، وسنده ضعيف جداً عبد الله بن شبيب وإيه، ويحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة، صدوق ربما وهم، كما في «التقريب» والحارث بن محمد الفهري، وثقه أبو زرعة كما في «الجرح والتعديل» (٣/٨٩) ومن فوقه ثقات فانحصرت علة الحديث في عبد الله بن شبيب.

(٧) في الأصل: قال أحمد والحاكم، والزيادة من «ميزان الاعتدال» (٢/٤٣٨) «ولسان الميزان» (٣/٢٩٩).

(٨) «الميزان» (٢/٤٣٨)، و«اللسان» (٣/٢٩٩).

(٩) قال الذهبي في «الميزان» (٢/٤٣٨) «يروى عن أصحاب مالك، وبالغ فضلك الرازي، فقال: يحلُّ ضربُ عنقه».

وقد رُوِيَ مرفوعًا من وجوه أُخِرَ^(١).

[١٤٨١] وعن رافع بن خديج، مرفوعًا: «من زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»^(٢).

(١) في الباب: عن عم أبي حرة الرقاشي، وابن عباس، وعمرو بن يثربي.

أ- أما حديث أبي حرة، فيرويه حماد بن سلمة أنا علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. مطولاً وفيه: «إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه» أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، والدارقطني (٢٦/٣) وفيه: علي بن زيد جُدعان ضعيف، كما في «التقريب».

ب- وأما حديث ابن عباس، فيرويه ابن أبي أويس حدثني أبي عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا بنحوه، أخرجه البيهقي (٩٧/٦) وإسماعيل بن أبي أويس صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، وأبوه صدوق يهيم، كما في «التقريب».

ج- وأما حديث عمرو بن يثربي، فيرويه عمارة بن حارثة الضمري عنه مرفوعًا بنحوه، أخرجه أحمد (١٥٤٨٨)، والبيهقي (٩٧/٦) وعماراة بن حارثة لم يوثقه غير ابن حبان، فهو في عداد المجهولين. ويشهد للأحاديث هذه حديث أبي هريرة «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه». أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(٢) حديث حسن بطرقه: أخرجه أحمد (١٥٨٢١)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، والبيهقي (١٣٦/٦) من طريق شريك عن أبي إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج مرفوعًا به واللفظ لأبي داود والترمذي وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله.. وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك» وشريك ضعيف ساء حفظه منذ ولي قضاء الكوفة، وعطاء بن أبي رباح لم يسمع من رافع بن خديج كما في «جامع التحصيل» (٥٢٠) وتابع شريكًا قيس بن الربيع فأخرجه البيهقي (١٣٦/٦) من طريقه عن أبي إسحاق به. وله عن رافع بن خديج طريق أخرى عند أبي داود (٣٣٩٩)، والنسائي (٤٠/٧)، والبيهقي (١٣٦/٦) من طريق يحيى القطان عن أبي جعفر الخَطْمِي، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج وذكر قصة عمه ظهير بمعنى حديث شريك، وهذا إسناد حسن متصل، أبو جعفر الخَطْمِي - بسكون الطاء - اسمه: عُمَيْر بن يزيد، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق. وباقى رجاله ثقات، وبه يصير حديث شريك حسنًا لغيره، والحمد لله.

رواه الخمسة - إلا النسائي - وحسنه الترمذي^(١)، والبُخاري مرة^(٢)، ومرة ضعفه^(٣)، واحتج به أحمد في رواية، وقال مرة: «ليس محفوظًا، ولكن المحفوظ حديث ابن سيرين رأى النبي ﷺ زرعًا يهترُّ فقال: «لمن هذا؟» قالوا: لفلان، قال: «أليس الأرض لفلان؟» قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: «مروه فلْيُعْطِهِ نَفَقَتَهُ، وليأخذ أرضه» وقال الخطابي: «هذا لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث»^(٤). وفيه: شريك^(٥).

قال ابن حزم: «وأما الرواية عن عُمَرَ، وعليّ، وسعد بن أبي وقاص، في عين الدابة أن فيها رُبْعٌ ثَمِنَهَا فثابته^(٦). وعن عُمَرَ في عَيْنِ الْجَمَلِ كَذَلِكَ^(٧)، وقد رُوِيَ عن عُمَرَ وعليّ أنهما قضيا في ذلك بنصف القيمة، ولا يصح»^(٨).

[١٤٨٢] وعن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ وأصحابه مروا بامرأة فذبحت لهم شاة، فدخل وأصحابه، وكانوا لا يدؤون حتى يبدأ، فأخذ اللقمة فلم يستطع أن يسيغها، فقال: «هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها». فقالت المرأة: يا نبي الله، إنا نأخذ من آل معاذ، ويأخذون منا. رواه النسائي^(٩).

(١) «جامع الترمذي» (٣/٦٣٩).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٣/٨٢).

(٣) «تنقيح التحقيق» (٣/٥٣).

(٤) «معالم السنن» (٣/٨٢) يشير بحديث شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق المتقدم ذكره.

(٥) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله صدوق يخطئ

كثيرًا تغير حفظه منذ ولّي القضاء بالكوفة. «التقريب».

(٦) «المحلى» (٨/٥٩٠) وفيه: «وأما عن علي وعمر رضي الله عنهما فمراسيل كلها».

(٧) المرجع السابق (٨/٥٩١) بنحوه.

(٨) المرجع السابق (٨/٥٩١) بنحوه.

(٩) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٤٧٨٥)، والحاكم (٤/٢٣٤ - ٢٣٥) من طريق حماد

ابن سلمة عن حميد عن أبي المتوكل عن جابر، فذكره، وصححه الحاكم على شرط مسلم،

[١٤٨٣] ولأحمد، وأبي داود، عن عاصم بن كليب، عن رجل من الأنصار، مرفوعاً نحوه^(١).

[١٤٨٤] ولأحمد، عن ابن عمر قال: أمرني رسول الله ﷺ أن آتية بمُدِيَّة، فأتيتها بها، فخرجنا معه إلى سوق المدينة وفيها زقاق خمرٍ قد جُلبت من الشام، فأخذ المُدِيَّة مِنِّي فشق ما كان يحضرتيه وأمرني أن آتية الأسواق كلها، فلا أجد فيها زق خمرٍ إلا شققته، ففعلت، وأمر من كان معه أن يُعاونوني، فلم أترك شيئاً إلا شققته^(٢).

ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا. وفي الباب عن رجل من الأنصار، ويأتي بعده. وهذا والحديث لم أجدّه عند النسائي في «المجتبى» ولا في «الكبرى».

(١) حديث صحيح وإسناده حسن: أخرجه أحمد (٢٢٥٠٩)، وأبو داود (٣٣٣٢)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢٠٨/٤)، والدارقطني (٢٨٥/٤ - ٢٨٦)، والبيهقي (٣٣٥/٥)، وفي «الدلائل» (٣١٠/٦) من طريق عاصم بن كليب عن أبيه أن رجلاً من الأنصار أخبره فذكره بنحو حديث جابر. عاصم بن كليب، وأبوه كليب بن شهاب، كلاهما صدوق، كما في «التقريب»، ويشهد له حديث جابر السلف فهذا حديث صحيح إسناده حسن.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦١٦٥) من طريق أبي بكر - يعني ابن أبي مريم - عن ضمرة بن حبيب قال: قال عبد الله بن عمر: أمرني رسول الله ﷺ، فذكره، واختصره المصنف رَحِمَهُ اللهُ وهذا إسناده ضعيف أبو بكر بن أبي مريم هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم يُنسب إلى جده، ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلف، كما في «التقريب»، وضمرة بن حبيب الزبيدي، ثقة أخرج له أصحاب السنن. وله عن ابن عمر طريق أخرى: أخرجه أحمد (٥٣٩٠) من طريق ابن لهيعة حدثنا أبو طعمة - قال ابن لهيعة: لا أعرف أيُّ اسمه - قال: سمعتُ عبد الله بن عمر: يقول خرج رسول الله ﷺ إلى المبرد، فذكر نحوه. وسنده ضعيف، ابن لهيعة اختلف بعد احتراق كتبه وكان أيضًا يلقن، ومن أهل العلم من يضعفه مطلقًا، وأبو طعمة مقبول عند الحافظ. وأخرجه البيهقي (٢٨٧/٨) من طريق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة به. وله طريق ثالثة عن ابن عمر: عند البيهقي (٢٨٧/٨) من طريق ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ثابت بن يزيد الخولاني عن ابن عمر نحوه مطوّلًا وإسناده لا بأس به في الشواهد والمتابعات. فالحديث حسن بمجموع طرقه.

باب الودیعة

[١٤٨٥] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه، مرفوعاً: «مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»^(١).

رواه ابن ماجه من رواية أيوب بن سويد، عن المثنى بن الصباح، وكلاهما ضعيف. وللدارقطني: «لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنِ»^(٢).

قلت: يبعد أن يصحّ شيء من هذا مرفوعاً، وإن صحّ فليس على إطلاقه، والله أعلم.

باب الشفعة

[١٤٨٦] عن جابر، قال: قضى النَّبِيُّ ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسَم، فإذا وقعت

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١) من طريق أيوب بن سويد عن المثنى، عن عمرو بن شعيب به، وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/٢٤١): «هذا إسناد ضعيف لضعف المثنى وهو ابن الصباح والراوي عنه، رواه الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو». وله عن ابن عمرو طريق ثانية: عند البيهقي (٦/٢٨٩) قال: «وروى ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اسْتَوْدَعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ» وسنده ضعيف. وله عنه طريق ثالثة وهي الآتية بعده.

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه الدارقطني (٣/٤١)، والبيهقي (٦/٢٨٩) من طريق يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً به، واللفظ للدارقطني. وضعفه البيهقي لضعف يزيد بن عبد الملك النوفلي، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. وأما محمد بن عبد الرحمن الحجبي العبدري، فذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٥٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/٣٢٣) فلم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً. والحديث وإن كانت مفرداته ضعيفة إلا أنها تكتسب قوة باجتماعها إذ ليست شديدة الضعف، ومن ثم تتعاضد ويصير الحديث حسناً لغيره.

الحدود، وصرّفت الطُّرُق، فلا شُفَعَة^(١).

وفي لفظ: إنما جعل النبي ﷺ الشُّفَعَة في كلِّ ما لم يُقسَم. وذكره^(٢). رواه

البخاري.

ولمسلم: «الشُّفَعَة في كلِّ شِرْكٍ في الأرض^(٣)، أو رُبْع، أو حَائِطٍ، لا يَصْلُحُ له أن يبيعَ حتَّى يُؤذَنَ^(٤) شريكه، فيأخذَ أو يدعَ، فإنَّ أبى فشرِيكُه أحقُّ به»^(٥).

وفي لفظ: «الجارُّ أحقُّ بشُفَعَة جارِه، يُنتظرُ بها، وإن كان غائبًا، إذا كان طريقيهما

واحدًا»^(٦).

رواه الخمسة، وحسنه الترمذي، ورواته ثقاتٌ أثبات. هُشيم^(٧)، عن عبد الملك

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٣) و(٢٢١٤) و(٢٢٥٧) و(٢٤٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩٥).

(٣) في «صحيح مسلم»: أرض.

(٤) في «صحيح مسلم»: حتَّى يَعْرِضَ على شريكه.

(٥) أخرجه مسلم (١٦٠٨) (١٣٥) وزاد في آخره: «حتَّى يُؤذَنَ».

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٤٢٥٣)، وعنه أبو داود (٣٥١٨)، وابن ماجه (٢٤٩٤)

كلهم من حديث هُشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر مرفوعًا به، وأخرجه الترمذي (١٣٦٩)

من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن عبد الملك بن أبي سليمان به، وقال: «هذا حديث غريب

(كذا في مطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي، ولعله سقط منه: حسن).. وعبد الملك هو ثقة مأمون عند

أهل الحديث، لا نعلم أحدًا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث» وعبد الملك بن أبي

سليمان من الثقات الأثبات وقد احتج به مسلم في «صحيحه» واستشهد به البخاري، ولم يتكلم فيه

أحد قط إلا شعبة من أجل هذا الحديث والذين ردوا حديثه ظنوا أنه معارض لحديث جابر

المذكور (١٤٨٦) وفي الحقيقة لا تعارض بينهما، فمنطوق حديث جابر انتفاء الشفعة عند تميز

الحدود، ومنطوق حديث عبد الملك إثبات، فمفهومه ومنطوقه موافق لمنطوق حديث جابر غير

معارض له. «تهذيب السنن» (١٦٧/٥) بتصرف يسير.

(٧) في الأصل: هشام. والمثبت من مصادر التخريج.

ابن أبي سليمان، ثقة مأمون، وثقه أحمد وغيره، وأخرج له الشيخان^(١)، عن عطاء، عن جابر، إسنادًا كالشمس ليس دونها سحاب. وقول شعبة: سها فيه عبد الملك^(٢). لا يقدر فيه، لأنه مجرد ظن لا دليل [عليه]^(٣)، وقول الإمام أحمد: «هذا حديث منكر»^(٤) جرح غير مبين، ولا معارضة بينه وبين الأول^(٥).

وفي لفظ: قضى بالشُّعْعة في كلِّ شيءٍ^(٦). رواه الطحاوي، ورواه ثقات.

[١٤٨٧] وعن أبي رافع، أنه قال لسعد بن أبي وقاص: «ابتع مني بيتي في دارك، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: [٤٨/ب] «الجارُّ أحقُّ بصقبِهِ»^(٧) ما أعطيتُكها بأربعة آلاف»^(٨). رواه البخاري.

[١٤٨٨] وعن سمرّة مرفوعًا: «جارُّ الدارِ، أحقُّ بالدار»^(٩).

(١) يعني أن عبد الملك بن أبي سليمان، أخرج له مسلم احتجاجًا والبخاري تعليقًا.

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٦٧/٥) رقم (٢٢٥٦).

(٣) زيادة من المحقق.

(٤) «تنقيح التحقيق» (٥٧/٣).

(٥) انظر: «تنقيح التحقيق» (٥٨/٣ - ٥٩)، و«تهذيب السنن» (١٦٧/٥).

(٦) أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (١٢٦/٤) من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر

به. وسنده صحيح ورجاله ثقات.

(٧) كذا الأصل. وفي «الصحيح»: «بسقبه» بالسين المهملة.

(٨) أخرجه البخاري (٢٢٥٨) و(٦٩٧٧) و(٦٩٧٨).

(٩) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٠٠٨٨) و(٢٠١٢٨) و(٢٠١٤٧)، وأبو داود

(٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨)، والطحاوي (١٢٣/٤)، والبيهقي (١٠٦/٦) من طرق عن قتادة

عن الحسن عن سمرّة به، وقال الترمذي: «حديث سمرّة حديث حسن صحيح، وروى عيسى بن

يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، مثله.. والصحيح عند أهل العلم

حديث الحسن عن سمرّة، ولا نعرف حديث قتادة عن أنس، إلا من حديث عيسى بن يونس».

وإسناده ضعيف، ورجاله ثقات، الحسن مدلس ولم يصرح بالتحديث. ورواه عيسى بن يونس

عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار» أخرجه عنه

رواه الخمسة - إلا ابن ماجه - وصححه الترمذي.

[١٤٨٩] وله، مع النسائي، عن ابن عباس مرفوعاً، ومرسلاً: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ

شيءٍ»^(١).

الطحاوي (١٢٢/٤)، وابن حبان (٥١٨٢)، والمحفوظ عن قتادة عن الحسن عن سمرة كما تقدم عن الترمذي. ورواه أيضاً عيسى بن يونس قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «جار الدار أحق بشفعة الدار» أخرجه الطحاوي (١٢٣/٤)، وصحح ابن القطان رواية عيسى بن يونس على الوجهين فقال: في «الوهم والإيهام» (٤٤٣/٥): «وعندي أنه لا بُدَّ في أن يكون لعيسى بن يونس فيه جميع الثلاث روايات وهو أنه تارة يجعله من حديث أنس، وتارة من حديث سمرة، وتارة يقفه على الحسن.. وعيسى بن يونس ثقة، فوجب تصحيح جميع ذلك عنه». وبهذا يتبين أن عيسى بن يونس وافق أيضاً الجماعة في روايتهم عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة، ثم زاد عليهم روايته عن سعيد عن قتادة عن أنس، وكأنه لذلك قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: «حسن صحيح» ويشهد له حديث أبي رافع وجابر السالفيين.

(١) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (١٣٧١)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١٢٥/٤)، والبيهقي (١٠٩/٦)، والدارقطني (٢٢٣/٤) من طريق أبي حمزة السكري عن عبد العزيز بن رُفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعاً به ويزيادة في أوله، وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري، وقد روى غير واحد عن عبد العزيز بن رُفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلاً، وهذا أصح.. وهكذا روى غير واحد عن عبد العزيز بن رُفيع مثل هذا، ليس فيه عن ابن عباس وهذا أصح من حديث أبي حمزة، وأبو حمزة ثقة، يمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة». وقال الدارقطني عقب إخراجه لحديث أبي حمزة السكري مرفوعاً: «خالفه شعبة، وإسرائيل، وعمرو بن أبي قيس، وأبو بكر بن عياش فرووه، عن عبد العزيز بن رُفيع عن ابن أبي مليكة مرسلاً، وهو الصواب، وهم أبو حمزة في إسناد» وقال البيهقي: «الصواب مرسل». وله شاهد من حديث جابر، أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (١٢٦/٤) من حديث ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء. ورجاله ثقات وسنده صحيح.

[١٤٩٠] ولا بن ماجه، عن ابن عمر، مرفوعاً: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ»^(١).

[١٤٩١] وللدارقطني، عن أنس، مرفوعاً: «لا شُفْعَةَ لِنَصْرَانِي»^(٢).

باب إحياء الموات

[١٤٩٢] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا»^(٣).

[١٤٩٣] وعن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَقَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٤).

(١) حديث ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠)، والبيهقي (١٠٨/٦) من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر به، وقال الحافظ في «التلخيص» (١٠٢٨/٣): «وإسناده ضعيف جداً، وقال البزار في رواية: راويه محمد بن عبد الرحمن البيلماني مناكيره كثيرة، وأورده ابن عدي في ترجمة محمد بن الحارث راويه عن ابن البيلماني، وحكى تضعيفه وتضعيف شيخه، وقال ابن حبان: لا أصل له، وقال أبو زرعة: منكر، وقال البيهقي: ليس بثابت».

(٢) حديث ضعيف مرفوعاً: أخرجه البيهقي (١٠٨/٦) من طريق نائل بن نجيح عن سفيان عن حميد عن أنس مرفوعاً به، وقال البيهقي عقب هذا الحديث: «قال أبو أحمد (يعني ابن عدي الحافظ): أحاديث نائل مظلمة جداً، وخاصة إذا روي عن الثوري». ثم أخرج البيهقي (١٠٩/٦) من طريق سفيان عن حميد الطويل عن الحسن موقوفاً عليه، وقال البيهقي: «هذا هو الصواب من قول الحسن»، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٧٧ - ٤٧٨): «وقال أبي في حديث رواه نائل بن نجيح عن الثوري عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا شفعة للنصراني» قال: هو باطل». وفي «التنقيح» (٦١/٣): «وسئل (يعني الدارقطني) عن حديث حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شفعة لنصراني» فقال: يرويه نائل بن نجيح عن الثوري عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ، وهو وهم، والصواب: عن حميد الطويل عن الحسن من قوله».

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣٥) عدا قوله بها.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٧٠) و(٣٠١٢).

[١٤٩٤] وعن أسلم، أن عُمَرَ اسْتَعْمَلَ مَوْئِيَّ لَهُ عَلَى الْحِمَى، وَقَالَ: «أَضْمَمُ جَنَاحَكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَأَدْخِلْ [رَبًّا]»^(١) الصَّرِيمَةَ، وَرَبِّ الْغَنِيمَةَ».

وذكر الحديث: ثم قال: «والذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا»^(٢)»^(٣). رواه البخاري.

[١٤٩٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءَ»^(٤) ولمسلم: «لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَاءُ»^(٥).

[١٤٩٦] ولأبي داود: «اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِيمٍ نَخْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ فذُرْعَتْ فَوُجِدَتْ سَبْعَةٌ أَذْرُعٍ - أَوْ خَمْسَةٌ - فَقَضَى بِذَلِكَ»^(٦).

(١) الزيادة من «الصحيح».

(٢) في «الصحيح»: شبراً.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٥٣) و(٢٣٥٤) و(٦٩٦٢)، ومسلم (١٥٦٦) (٣٧).

(٥) رواية مسلم (١٥٦٦) (٣٨).

(٦) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٤٠)، والبيهقي (١٥٥/٦) من طريق أبي طوالة وعمر (كذا عند أبي داود) ابن يحيى عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، فذكره بنحوه. وهذا إسناد صحيح. أبو طوالة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، ثقة كما في «التقريب» وعمرو بن يحيى هو ابن عمارة، روى له الجماعة، وأبوه كذلك. (ووقع في «السنن» عُمر - بدون واو والصواب: عمرو، كما في «تهذيب الكمال» (٢٢/٢٩٥) و«التقريب» (٥١٣٩) وفي الباب عن عبادة بن الصامت: أخرجه ابن ماجه (٢٤٨٨)، والحاكم (٩٧/٤)، والبيهقي (١٥٥/٦) من حديث فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قضى رسول الله ﷺ في النخلة والنخلتين والثلاث فيختلفون في حقوق ذلك، فقضى أن لكل نخلة مبلغ جريدها حريمًا. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي! وأعله البوصيري في «الزوائد» (٢/٢٧٠) بالانقطاع فقال: «هذا إسناد ضعيف إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن

[١٤٩٧] وللدارقطني: «حريمُ البئرِ البدي خمسةٌ وعشرون ذراعاً، وحريمُ العاديّةِ خمسونَ ذراعاً» الحديث^(١).

وقال: «الصحيح أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم».

[١٤٩٨] وَعَنْ عبد الله بن الزُّبَيْرِ، أَنَّ رجلاً من الأنصارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسق، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»

الصامت، قاله البخاري والترمذي وابن عدي. وعن ابن عمر: أخرجه ابن ماجه (٢٤٨٩) من طريق منصور بن صُقَيْرٍ حدثنا ثابت بن محمد عنه قال، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حريم النخلة مدٌ جريدها»، وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/٢٧٣): «هذا إسناد ضعيف: ثابت بن محمد انقلب على ابن ماجه، وصوابه محمد بن ثابت، كما ذكره الذهبي في «الكاشف» وقد ضعفوه، ومنصور بن صُقَيْرٍ متفق على ضعفه». ومنصور بن صُقَيْرٍ، ضعيف، كما في «التقريب»، ومحمد بن ثابت العبدي صدوق، لين الحديث، كما في «التقريب». فهذه الشواهد يقوي بعضها بعضاً وتتعاوض.

(١) حديث ضعيف مرفوعاً: أخرجه الدارقطني (٤/٢٢٠) من حديث الحسن بن أبي جعفر عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً به. وأخرجه أيضاً من طريق هارون بن عبد الرحيم عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به. وأشار البيهقي إلى ضعف الطريقتين: ففي الطريق الأول: الحسن بن أبي جعفر، ضعيف الحديث، كما في «التقريب» وقال البخاري: منكر الحديث. وفي الطريق الثاني: هارون بن عبد الرحيم لم أهد لتراجمته، وراويه عن هارون هو محمد بن يوسف بن موسى المقرئ اتهمه الدارقطني والخطابي بالوضع. وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ٢٠٥) من طريق سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرفوعاً به. ورجاله ثقات رجال الشيخين، وسنده صحيح مرسلًا. وأخرجه الحاكم (٤/٩٧) من طريق سفيان به مرسلًا، وقال: «وصله وأسنده عمر بن قيس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:» فذكره. وسكت عنه هو والذهبي! وعمر بن قيس هذا المعروف بسندل، متروك، كما في «التقريب». وأخرجه البيهقي (٦/١٥٥) من طريق يحيى بن آدم حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ. سنده صحيح، ورجاله ثقات. لذا قال الدارقطني: «الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم».

فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك! فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسقِ يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»^(١).

[١٤٩٩] وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «إياكم والجلوس في الطرقات» فقالوا: ما لنا من مجالسنا بؤد، نتحدث فيها. قال: «إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقها»، قالوا: وما حقها؟ قال: «غص البصر، وكف الأذى»^(٢)، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»^(٣).

[١٥٠٠] ولأبي داود، عن أسمر بن مضر بن مرفوعا، قال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»^(٤).

[١٥٠١] وله، عن الشعبي، مرفوعا قال: قال: «من ترك دابة بمهلك فأحياها رجلا»^(٥) فهي لمن أحياها»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٠) و(٢٣٦٢) و(٢٧٠٨)، ومسلم (٢٣٥٧) (١٢٩).

(٢) في الأصل: وكف الأذى عن الطرقات. وقوله: عن الطرقات، لم أجد لها في «الصحيحين»، ولم يذكرها أبو البركات في «المنتقى» (٣١٣٤) فرأيت حذفها.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٦٥) و(٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١) بنحوه.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٠٧١)، والبيهقي (١٤٢/٦) من طريق أم جنوب بنت نميلة، عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضر بن مضر، عن أبيها أسمر بن مضر، فذكره بنحوه، وهذا إسناد مظلم ولا يعرف منه غير صحابيه، أم جنوب ومن فوقها مجاهيل، وقال أبو القاسم البغوي: «لا أعلم بهذا الإسناد حديثا غير هذا».

(٥) الزيادة من «سنن» أبي داود، والبيهقي.

(٦) ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود (٣٥٢٥)، والدارقطني (٦٨/٣)، والبيهقي (١٩٨/٦)

من حديث عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال: ... فذكره. وهذا إسناد ضعيف مرسل، وعبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، مقبول، كما في «التقريب». وأخرجه أبو داود (٣٥٢٤) موصولاً من طريق أبان عن عبيد الله بن حميد به. قال في حديث أبان: قال عبيد الله: فقلت: (يعني للشعبي) عن من؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ

وله، «فيمَنُ وجد دابة قد عجز [عنها]»^(١) أهلها» نحوه^(٢).

بابُ الوقفِ

[١٥٠٢] عن ابنِ عمرَ، أن عمرَ أصابَ أرضًا بخيبرَ، فقال: يا رسولَ الله، أصبْتُ أرضًا بخيبرَ لم أصبْ مالا قطُّ أنفسَ عِندي مِنْهُ، فما تأمرُني؟ فقال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا»^(٣)، وتصدَّقْتَ بِهَا»، فتصدَّقَ بها عمرُ على أن لا تُباعَ، ولا تُوهبَ، ولا تُورَثَ، في الفقراءِ، وذوي القربى، والرِّقابِ، والضيفِ، وابنِ السَّبيلِ، لا جُنَّاحَ على مَنْ وليها أن يأكلَ مِنْهَا بالمعروفِ، ويُطعمَ صديقًا غيرَ مُتأثِّلٍ^(٤) مالا^(٥).

وفي البخاري، من حديث عمرو بن دينار، وكان ابن عمرَ يلي صدقةَ عمرَ، ويُهْدِي لناسٍ من أهل مكة كان يَنْزِلُ عليهم^(٦).

[١٥٠٣] وعنه، قالَ عمرُ: يا رسولَ الله، إنَّ المائةَ سَهْمٍ التي لي بخيبرَ لم أصبْ مالا قطُّ أعجَبَ إليَّ منها، قد أردتُ أن أتصدَّقَ بها، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أَحْسِنْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا»^(٧). رواه النسائي، وابن ماجه.

ثبت الحديث موصولاً من طريق أبان، لكن مدار الحديث -مرسلاً ومتصلاً- على عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، قال: ابن معين: لا أعرفه، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

(١) الزيادة من «سنن» أبي داود، والبيهقي.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٢٤)، والدارقطني (٦٨/٣)، والبيهقي (١٩٨/٦) بسند ضعيف.

وتقدم قبله.

(٣) في الأصل: أهلها. والتصويب من «الصحيحين».

(٤) في الأصل: مقاتل. والتصويب من «الصحيحين».

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٣٧) و(٢٧٦٤) و(٢٧٧٢) و(٢٧٧٣)، ومسلم (١٦٣٢) و(١٥).

(٦) رواية البخاري (٢٣١٣).

(٧) حديث صحيح: أخرجه النسائي (٢٣٢/٦ - ٢٣٣)، وابن ماجه (٢٣٩٧) من حديث سفيان

ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به، وسنده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

[١٥٠٤] وفي البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ اخْتَبَسَ فِرْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا^(١)، فَإِنَّ شِبَعَهُ، [وَرِيَّةً]^(٢)، وَرَوْثَهُ، وَبَوْلَهُ، فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (حَسَنَاتٍ)^(٣)»^(٤).

[١٥٠٥] ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَوْ لَا أَنْ قَوْمِكَ حَدِيثُو عَهْدِ بَجَاهِلِيَّةٍ لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ»^(٥).

[١٥٠٦] وفي البخاري، أن عمرَ قال: لقد هممتُ أن لا أدعَ فيها صفراءَ ولا بيضاءَ [إلا قسمتُها]^(٦)، فقال له شيبه: لم يفعلهُ صاحبك، فقال: هما المرآن يُقتدئ بهما.^(٧) [٤٩/أ].

بَابُ اللَّقْطَةِ

[١٥٠٧] عن زيد بن خالد، قال: سئل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن لُقْطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ؟ فقال: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا»^(٨) وعفاصها، ثمَّ عرَّفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَاتَكَ بِهَا». قال: فضالةُ الغنمِ؟ قال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئبِ»^(٩) قال: فضالةُ الإبلِ؟

(١) في «الصحيح»: وتصديقاً بوعدِهِ، بدل: واحتساباً.

(٢) الزيادة من «الصحيح».

(٣) قوله: حسنات. غير واردة في «الصحيح» وهي ثابتة في «مسند» الإمام أحمد (٨٨٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٥٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٦) و(١٥٨٤) و(١٥٨٥) و(١٥٨٦)، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠٠).

واللفظ له.

(٦) الزيادة من «الصحيح».

(٧) أخرجه البخاري (١٥٩٤) و(٧٢٧٥).

(٨) في «صحيح مسلم»: «اعرف عفاصها وكاءها...».

(٩) في الأصل: «أو للذئب»، والتصويب من «صحيح مسلم».

قال: «ما لك ولها! دَعَهَا معها حِذَاؤُهَا، وَسِقَاؤُهَا تَرْدُ المَاءِ، وتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»^(١).

«ولتكن وديعةً عندك، فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر، فأدّها إليه»^(٢).

[١٥٠٨] ولمسلم: «من آوى^(٣) ضالّةً فهو ضالٌّ، ما لم يُعرّفها»^(٤).

وفي لفظ: «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها، وعددها، ووكاءها، فأعطها إياه، وإلا فهي لك»^(٥).

[١٥٠٩] وله، عن أبيي، مثله^(٦).

[١٥١٠] وله عن عبد الرحمن بن عثمان، قال: نهى النبي ﷺ عن لقطة الحاج^(٧).

[١٥١١] عن أنس قال: مرّ النبي ﷺ بتمرّة في الطريق فقال: «لولا أي أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»^(٨).

[١٥١٢] [وعن]^(٩) جابر، قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا، والسوط

-
- (١) أخرجه البخاري (٩١) و(٢٣٧٢) و(٢٤٢٧) و(٢٤٢٨) و(٢٤٢٩) و(٢٤٣٦) و(٢٤٣٨) و(٥٢٩٢) و(٦١١٢)، ومسلم (١٧٢٢) (١) واللفظ لمسلم، وقوله: ولتكن وديعة عندك، رواية لمسلم (١٧٢٢) (٥) بعد السؤال عن لقطة الذهب والفضة.
- (٢) رواية مسلم (١٧٢٢) (٥) وعنده: فإن جاء طالبها.
- (٣) في الأصل: رأى. والتصويب من «صحيح مسلم».
- (٤) أخرجه مسلم (١٧٢٥) (١٢).
- (٥) رواية مسلم (١٧٢٥) (٦).
- (٦) أخرجه مسلم (١٧٢٣) (٩) عن أبيي نحوه.
- (٧) أخرجه مسلم (١٧٢٤) (١١).
- (٨) أخرجه البخاري (٢٠٥٥) و(٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١) (١٦٤).
- (٩) الزيادة من المحقق.

والحبل، وأشباهه يَلْتَقِطُ الرجلُ يَنْتَفِعُ بِهِ^(١).

[١٥١٣] وعن عكرمة، أحسبه عن أبي هريرة، مرفوعاً قال: «ضالَّةُ الإبلِ المكتومة، غرامتها ومثلها معها»^(٢).
رواهما أبو داود.

[١٥١٤] وفي رواية - أنه قال في مكة-: «لا يَلْتَقِطُ لَقَطَتَهَا إلا لمن عَرَفَهَا» وقد مرَّ^(٣).

[١٥١٥] عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ وَجَدَ^(٤) لَقِطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ، ثُمَّ

(١) حديث ضعيف مرفوعاً: أخرجه أبو داود (١٧١٧)، والبيهقي (١٩٥/٦) من طريق المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي أنه حدثه عن جابر بن عبد الله، قال. فذكره. وقال البيهقي: «في رفع هذا الحديث شك. وفي إسناده ضعف»، وسبب الضعف المغيرة بن زياد البجلي، قال أبو حاتم: شيخ ولا يحتج به، وقال أحمد: مضطرب الحديث منكر الحديث. وخالفه المغيرة بن مسلم فرواه عن أبي الزبير موقوفاً. قال أبو داود: «ورواه شباة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر، قال: كانوا، لم يذكروا النبي ﷺ». يعني أن المغيرة بن زياد رواه عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، وخالفه المغيرة بن مسلم فرواه عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً عليه من قوله ليس فيه: «رخص لنا رسول الله ﷺ» والمغيرة بن مسلم صدوق، وأما المغيرة بن زياد فهو صدوق له أوهام، كما في التقريب فرواية المغيرة بن مسلم الموقوفة أرجح؛ لأنه أوثق من المغيرة بن زياد.

(٢) حديث مرسل: أخرجه أبو داود (١٧١٨)، ومن طريقه البيهقي (١٩١/٦) من حديث عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عمرو بن عمرو بن مسلم عن عكرمة به. وعمرو بن مسلم الجندبي اليماني، قال أحمد: «ضعيف»، وقال ابن معين: «لا بأس به»، وفي رواية الدوري «ليس بالقوي»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢١٧/٦)، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق له أوهام. فهو ممن لا يحتمل تفرده. ثم إن عكرمة لم يجزم بسماعه من أبي هريرة فهو مرسل، كما قال الزكي المنذري.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٩) و(١٨٣٣) و(١٨٣٤) و(٢٠٩٠) و(٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣) (٤٤٥). مطولاً. وانظر حديث رقم (١١٨٣).

(٤) كذا الأصل. وفي «المسند» (١٨٣٣٦): التقط.

لا يَكْتُمُ ولا يُغَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وإلا فهو مالُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(١).
رواه الخمسة إلا الترمذي، ورواه ثقات.

باب اللَّقِيْبِ

[١٥١٦] عن سُئَيْنٍ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، أَنَّهُ وَجَدَ مَنبُودًا، قَالَ فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ، قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ أَخَذَ هَذِهِ النَّسْمَةَ؟ قَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ عَرِيفَةُ^(٢): يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ. فَقَالَ: كَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: أَذْهَبَ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ^(٣). رواه مالك في «الموطأ».

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧٤٨١) و(١٨٣٣٦) (١٧٣٤٣)، وأبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٠٨)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، والطحاوي (١٣٦/٤)، والبيهقي (١٨٧/٦) من طريق خالد عن أبي العلاء بن الشَّخِيرِ عن أخيه مطرّف عن عياض بن حمار. فذكره. واللفظ لأحمد (١٨٣٣٦) وعند أبي داود، وابن ماجه: «فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل»، وكذا عند أحمد في رواية (١٨٣٣٦)، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١٠٨/٣): «وهو حديث صحيح» ورجاله رجال الصحيح. وخالف خالدًا الجُرَيْرِيُّ، فأخرجه النسائي في «الكبير» (٥٨٠٩) من طريق الجريري عن أبي العلاء (وهو يزيد بن عبد الله) عن مطرف عن أبي هريرة. فخالفه في ذكر صحابه. والجريري هو سعيد بن إياس، ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين، كما في «التقريب»، لكن يرويه عنه حماد بن سلمة، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط، فكان الحديثين محفوظان.

(٢) في الأصل: عن ثقة! والمثبت من «الموطأ» وفي «الصحيح» و«السنن الكبرى» للبيهقي، و«تغليق لتعليق»: عريفي.

(٣) أثر صحيح: ذكره البخاري معلقًا مجزومًا به مختصرًا في «الشهادات» (١٦) باب إذا زكّي رجل كفاه. ووصله البيهقي (٢٠١/٥ - ٢٠٢) من طريق مالك عن ابن شهاب عن سُئَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ - رجل مديني من بني سليم - أنه وجد منبُودًا. فذكره. وهو في «الموطأ» (١٤١٥) - الاستذكار، وأخرجه البيهقي (٢٠٢/٦) من طريق يحيى (يعني ابن سعيد) أخبرني ابن شهاب أن سُئَيْنِ أبا جميلة أخبره قال: فذكره، وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٣٩١/٣): «ورواه معمر وغيره أيضًا عن الزهري. وإسناده صحيح».

قال الإمام أحمد - في رواية مهنا -: «هذا اللقيط إن كان عبداً فيستقيم أن يكون ولاؤه لهذا، وقد قال ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ»^(١). وَإِنْ كَانَ حُرًّا فَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِ لِغَيْرِ مُعْتِقِهِ».

ويُشبهه أن يكون الإمام أحمدُ قال هذا قبل أن يقول: إنَّ وِلَاءَهُ لِمَلْتَقَطِهِ، لما بلغه خبرُ واثلة: «تَحَوُّزُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ»^(٢). وسيأتي إن شاء الله.

بَابُ الْهَبَةِ

[١٥١٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا^(٣). رواه البخاري.

[١٥١٨] وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»^(٤).

(١) حديث «إنما الولاء لمن أعتق» أخرجه البخاري (٤٥٦) و(١٤٩٣) و(٢١٥٥) و(٢٥٦١) و(٢٥٦٣) و(٢٧١٧)، وفي مواضع آخر، ومسلم (١٥٠٤) (٦).

(٢) يأتي تخريجه في كتاب «الفرائض» (١٥٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٥).

(٤) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٤٠٣٢) و(٢٥٩٥٧) و(٢٥٦١١)، وأبو داود (٣٥٢٨)، والنسائي (٢٤٠/٧ - ٢٤١) من طريق منصور عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة مرفوعاً بنحوه. ومنصور هو ابن المعتمر، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه أحمد (٢٤١٣٥) و(٢٥٦٥٤)، والنسائي (٢٤١/٧) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة مرفوعاً، وأخرجه أحمد (١٦٢/٦)، والترمذي (١٣٥٨)، وابن ماجه (٢٢٩٠) من طريق الأعمش عن عمارة عن عمته عن عائشة مرفوعاً، ولم يذكر إبراهيم في الإسناد. واللفظ للترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

وفي أسانيدهم عمه عمارة بن عمير قال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥٤٦/٤): «لا تُعرف». وأخرجه أحمد (٢٤١٤٨)، والنسائي (٢٤١/٧)، وابن ماجه (٣١٣٧) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، بنحوه. ورجاله رجال الشيخين، وأعله البيهقي

رواه الخمسة. قال الأثرم: «قال أحمد: وهذا مضطرب».

[١٥١٩] وعنهما، أن أبا بكر كان نحلاً جِداداً^(١) عشرينَ وسقاً من ماله بالعالية^(٢)، فلما حضرته الوفاة، قال: «لو كنت جدّتيه واحتزّتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، فاقْتَسِمُوهُ على كتاب الله»^(٣). رواه مالك.

[١٥٢٠] وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، أن أباه أتى به النبي ﷺ فقال: إني نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً لي. فقال: «أكلُّ أولادك نَحَلْتُهُ مِثْلَ هذا؟» فقال: لا. قال: «فارجع»^(٤)؛ فرجع أبي في تلك الصدقة^(٥).

وفي لفظ: «اتَّقُوا الله، واعدلوا بين أولادكم»^(٦).

وفي لفظ: «فإني لا أشهد على جور»^(٧).

وفي لفظ: «أشهد على هذا غيري»، ثم قال: «أيسرُّك أن يكونوا إليك في البرِّ

(٤٨٠/٧) بقوله: «وهو بهذا الإسناد غير محفوظ»، وأخرجه أحمد (٢٤٩٥١)، وأبو داود (٣٥٢٩) من طريق الحكم عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة مرفوعاً. وأم عمارة: لا تعرف. قاله ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥٤٦/٤). وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، أخرجه أحمد (٧٠٠١)، وأبو داود (٣٥٣٠) ومن طريقه البيهقي (٤٨٠/٧) من حديث حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن والذي يجتاح مالي - قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم». وسنده حسن.

(١) كذا الأصل. وفي «الموطأ»: جاد.

(٢) كذا الأصل. وفي «الموطأ» وهامش الأصل: بالغابة. وعليه علامة الصحة.

(٣) أثر صحيح الإسناد: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٩٣٩) بسند صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣) (٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٣).

(٦) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) (١٣).

(٧) أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣) (١٤).

سواء؟» قال: بلى. قال: «فلا إذن»^(١).

[١٥٢١] وعن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»^(٢).

[١٥٢٢] وفي لفظ: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده»^(٣). رواه الخمسة، وصححه الترمذي^(٤).

[١٥٢٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «العُمري ميراث لأهلها» أو قال: «جائزة»^(٥).

[١٥٢٤] وعن جابر رضي الله عنه، قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعُمري لمن وهبت له^(٦). ولمسلم: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تُفسدوها، فمن أعمار عُمري فهي للذي أعمارها حيًا، وميتًا، ولعقبه»^(٧).

وفي لفظ: إنما العُمري التي أجازها^(٨) رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: هي لك ولعقبك،

(١) رواية مسلم (١٦٢٣) (١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٩) و(٢٦٢١) و(٦٩٧٥)، ومسلم (١٦٢٢) (٧).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢١١٩) و(٤٨١٠) و(٥٤٩٣)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩)، والنسائي (٦/٢٦٥) و(٢٦٧ - ٢٦٨)، وابن ماجه (٢٣٧٧) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاووس سمع ابن عباس وابن عمر يقولان. فذكره مرفوعًا، واللفظ لابن ماجه، وقال الترمذي: «حديث ابن عباس رضي الله عنه حديث حسن صحيح» وسنده حسن، رجاله ثقات غير عمرو بن شعيب بن محمد، صدوق عند الحافظ.

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٥٨٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٦) (٣٢) واللفظ له.

(٦) أخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥) واللفظ للبخاري.

(٧) أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٦).

(٨) في «صحيح مسلم»: أجاز.

فأما إذا قال: هي لك ما عشتَ، فإنها ترجعُ إلى صاحبِها^(١).

[١٥٢٥] وفي لفظ: «العُمري جائزة لأهلها، والرُقبي جائزة لأهلها»^(٢). رواه

الخمسة.

[١٥٢٦] وعن عمرو بن شعيب، [عن أبيه، عن جدّه]^(٣) مرفوعاً: «لا يَجُوز للمرأة

أمرٌ في مالِها إذا مَلَكَ زوجها عَصَمَتَهَا»^(٤). رواه الخمسة/ [٤٩/ ب]، إلا الترمذي.



(١) أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٣).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٤٢٥٤)، وعنه أبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥١)، والنسائي (٢٧٤/٦)، وابن ماجه (٢٣٨٣) من طريق داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً به. وقال الترمذي: «حديث حسن». وإسناده على شرط مسلم.

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٧٢٧) و(٧٠٥٨)، وأبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي (٢٧٨/٦)، والبيهقي (٦٠/٦) من طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً، وإسناده حسن وأخرجه أبو داود (٣٥٤٧)، والبيهقي (٦٠/٦) من طريق حسين (وهو المعلم) عن عمرو بن شعيب به بنحوه. وأخرجه ابن ماجه (٢٣٨٨) من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب به. والمثنى ضعيف لكنه متابع فيه وتقدم نحوه رقم (١٤١١).

كتاب الوصايا

[١٥٢٧] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(١).
ولمسلم: قال عبد الله: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك، إلا وعندي وصيتي^(٢).

[١٥٢٨] وعن سعد بن أبي وقاص، قال: جاءني رسول الله ﷺ يعوذني من وجع قد اشتد بي - وفي لفظ - قد أشقيت منه على الموت - فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا رجل ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قال: قلت: فالشطر؟ قال: «لا» قلت: الثلث؟ قال: «الثلث! والثلث كبير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك» قلت: يا رسول الله أحلف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تحلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا أزددت بها درجة ورفعة، ولعلك أن تحلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم» لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) (١) واللفظ له.

(٢) رواية مسلم (١٦٢٧) (٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦) و(١٢٩٥) و(٢٧٤٢) و(٢٧٤٤) وفي مواضع عديدة، ومسلم

(١٦٢٨) (٥).

[١٥٢٩] وعن إسماعيل بن عيَّاش، عن شُرْحَيْبِلَ بن مُسْلِمٍ، شاميٌّ ثقةٌ - قاله الإمام أحمدٌ، وضعفه ابن معين - عن ^(١) أبي أُمَامَةَ، مرفوعًا: «لا وصيةَ لوارثٍ» ^(٢).
رواه الخمسة.

[١٥٣٠] إلا أنه للنسائي من رواية عمرو بن خارجة - وحسنه الترمذي، وصححه من رواية عمرو بن خارجة ^(٣)، وفيه شهرٌ، وثقه الإمام أحمدٌ، وابن معين، وتكلم فيه

(١) في الأصل: وعن أبي أُمَامَةَ - (الواو) مقحمة فحذفتها.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، والبيهقي (٢٦٤/٦) من حديث إسماعيل بن عيَّاش حدثنا شُرْحَيْبِلَ بن مسلم الخولاني قال: سمعت أبا أُمَامَةَ، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع، فذكره مطولًا، واختصره ابن ماجه.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٥٨/٤): «قال صاحب «التنقيح» رواية إسماعيل بن عيَّاش عن الشاميين جيدة وشُرْحَيْبِلَ بن ثقات الشاميين، قاله الإمام أحمد، وثقه أيضًا العجلي، وابن حبان، وضعفه ابن معين».

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٠٨٢/٣): «وهو حديث حسن الإسناد».

وفي الباب عن ابن عباس:

أخرجه الدارقطني (٩٨/٤) من حديث محمد بن مسلم عن ابن طاوس عن أبيه عنه مرفوعًا: «لا وصية لوارث»، وقال الحافظ في «التلخيص» (١٠٨٢/٣): «بسند حسن».

وعن أنس بن مالك:

أخرجه ابن ماجه (٢٧١٤)، والدارقطني (٧٠/٤)، ومن طريق البيهقي (٢٦٤/٦ - ٢٦٥) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني سعيد بن أبي سعيد عنه، قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل عليَّ لعابها فسمعتها، يقول: «إن الله عز قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث».

وسنده ضعيف سعيد بن أبي سعيد هو الساحلي، كما أفاده الحافظ ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١١٧/٣ - ١١٨)، وقال: «والساحلي مجهول». وفي الباب عن عمرو بن خارجة وجابر وعلي ومعقل بن يسار.

(٣) حديث حسن: حديث عمرو بن خارجة أخرجه أحمد (١٧٦٦٤) و(١٧٦٦٥) و(١٨٠٨١) و(١٨٠٨٢) و(١٨٠٨٣)، والترمذي (٢١٢١)، والنسائي (٢٤٧/٦)، وابن ماجه =

غير واحدٍ بكلام غير مؤثرٍ عند التحقيق^(١).

وقال الإمام في قوله: «لا وصية لوارث، والولد للفراش، والدَيْنُ مقضيٌّ، والعارية مردودة، [والمِنحة مردودة]^(٢)، والزعيمُ غارمٌ»، وأشياء غير ذلك، فيه: عبد العزيز بن عبد الرحمن [هو الذي]^(٣)، يروي عن خُصيف، قال لعبد الله ابنه: «اضرب على أحاديثه هي كذَّبٌ، أو قال: موضوعة، فَضَرَبْتُ عليها»^(٤).

وقول ابن عون^(٥): نركوه^(٦). ليس بشيء مع توثيق مَنْ تَقَدَّمَ.

[١٥٣١] ولأبي داود، من رواية عطاء، عن ابن عباس - ولم يدركه - مرفوعًا، قال: «لا وصية لوارث، إلا أن يجيز الورثة»^(٧).

(٢٧١٢) من طريق قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة مرفوعًا به مطولًا، واختصره النسائي. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وفي إسناد الحديث: شهر بن حوشب، صدوق كثير الإرسال والأوهام، كما في «التقريب»، لكن الحديث حسن على أقل أحواله بشواهده المتقدمة.

(١) انظر: ترجمة شهر بن حوشب في «تهذيب الكمال» (١٢/٥٧٨ - ٥٨٩)، و«تهذيب التهذيب» (٤/٣٣٦ - ٣٣٨)، و«ميزان الاعتدال» (٣/٢٨٣ - ٢٨٥)، و«مقدمة النووي على صحيح مسلم» (١/٥٢).

(٢) الزيادة من «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (٢/٢٦٩).

(٣) الزيادة من «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (٢/٢٦٩).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (٢/٢٦٩).

(٥) في الأصل: أبو عمر. والمثبت من «مقدمة صحيح مسلم» للنووي (١/٥١) ومصادر ترجمة شهر بن حوشب.

(٦) نركوه. هو بالنون والزاي المفتوحتين، ويروى «تركوه»، وقال القاضي عياض: «الصحيح بالنون والزاي» انظر: «مقدمة صحيح مسلم» (١/٥٢).

(٧) حديث ضعيف بزيادة إلا أن يجيز الورثة: أخرجه الدارقطني (٤/٩٧)، ومن طريقه البيهقي (٦/٢٦٣) من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا به، وعندهما: يشاء، بدل: يجيز، وقال البيهقي: «عطاء هذا هو الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره، قاله أبو داود السجستاني وغيره».

ورواه البيهقي، والدارقطني، وغيرهما، قال ابن حزم: «صحَّ عن ابن مسعود أن مَنْ لا وَاْرَثَ له، فله أن يوصيَ بماله كلَّه»^(١).

باب تبرعات المريض

[١٥٣٢] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّاهُمْ أَثْلًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا^(٢).

رواه مسلم.

ولأحمد: «لو عَلِمْنَا ما صَلَّيْنَا عَلَيْهِ»^(٣).

وعطاء الخراساني، قال فيه الحافظ: صدوق يهيم كثيرًا، ويرسل ويدلس، وقال في «التلخيص» (١٩٩/٣): «والمعروف المرسل».

وأخرجه مرسلًا، أبو داود في «المراسيل» (ص ١٨٨) من طريق ابن جريج عنه مرسلًا به. وفي الباب عن عمرو بن خارجة أخرجه البيهقي (٢٦٤/٦) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن عمرو بن خارجة مرفوعًا به وضعفه البيهقي؛ لأن فيه إسماعيل بن مسلم ضعيف الحديث، كما في «التقريب»، وفيه أيضًا عنعنة الحسن.

وتقدم الحديث من عدة من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن عباس وعمرو بن خارجة من طريقين عنهما - بدون تلك الزيادة «إلا أن يشاء» - أو يجيز - الورثة، وهي زيادة ضعيفة.

(١) المحلّي (٣٥٨/٨) عن ابن مسعود بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦٨) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران به.

(٣) حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٩٨٦) من طريق منصور عن الحسن بن عمران بن حصين وعنده: «لقد هممت أن لا أصلي عليه» الحديث ورجاله ثقات، وإسناده ضعيف؛ لأنه منقطع، فالحسن لم يسمع من عمران كما في «جامع التحصيل» (١٣٥).

وأخرجه أحمد (١٩٩٣٨) من طريق خالد الحذاء عن الحسن بن عمران بن حصين مختصرًا. وله شاهد من حديث أبي زيد الأنصاري عند سعيد بن منصور في «سننه» (٤٠٩) من طريق هُشيم بن بشير عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي زيد الأنصاري، وفيه: «لقد هممت أن لا

[١٥٣٣] وله، وأبي داود من رواية أبي زيد الأنصاري: «لو شهدته قبل أن يُدفن لم يُدفن في مقابر المسلمين»^(١).
وأخرجه النسائي^(٢).

وقال: «هذا خطأ، والصواب الأول: «فقال له قولاً شديداً»؛ لأنه من رواية أيوب^(٣)، وهو أثبت من خالد الحداء.

[١٥٣٤] عن عمرو بن ميمون، قال: رأيتُ عُمَرَ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ وَقَفَ عَلَى حُدَيْفَةَ وَعَثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: انظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، قَالَا: لَا، لَعْنُ سَلَمَنِيِّ اللَّهِ، لَأَدْعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجِنَ إِلَيَّ رَجُلٌ بَعْدِي أَبَدًا، قَالَ: فَمَا آتَتْ عَلَيْهِ رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ، وَإِنِّي لَقَائِمٌ وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ الْعِلْجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرْفَيْنِ، لَا يَمُرُّ بِأَحَدٍ إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، مَاتَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ^(٤)، فَأَتَيْتُ بِنَيْدٍ فَشَرِبَهُ،

أصلي عليه»، وإسناده ضعيف لانقطاعه فإن أبا قلابة لم يسمع من أبي زيد الأنصاري.

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٢٨٩١) و(٢٢٨٩٢)، وأبو داود (٣٩٦٠) من طريق عن أبي قلابة عن أبي زيد أن رجلاً من الأنصار -بمعناه- وقال- يعني النبي ﷺ فذكره، واللفظ لأبي داود. ورجاله ثقات سند ضعيف لانقطاعه، أبو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي لم يسمع من أبي زيد -واسمه عمرو بن أخطب -حكاه ابن أبي حاتم عن أبيه في «الجرح والتعديل» (٥٨/٥). وله طريق أخرى عند أحمد (١٩٩٣٨) تقدمت.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٧/٣) (٤٩٧٣) من طريق خالد به. ولم أجد قوله: هذا خطأ. يعني قوله: لو شهدته.. وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٢٠٠): «وقد أبهم مسلم هذه المقالة (يعني: لو شهدته) فذكره بلفظ: فقال له قولاً شديداً».

(٣) رواه مسلم (١٦٦٨) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين به.

(٤) في الصحيح: «سبعة».

فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلَفَ، فَسَمَى عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَطَلْحَةَ، وَالزَّيْبِرَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ، وَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ [١/٥٠] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمْ تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، فَجَعَلَهُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ، لِيَنْظُرَنَّ أَفْضَلُهُمْ فِي نَفْسِهِ. فَاسْكَبَتِ الشَّيْخَانِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفْتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أُلَّ عَنْ أَفْضَلِكُمْ قَالَا: نَعَمْ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا، وَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقِدْمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَيْنٌ أَمَرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَيْنٌ أَمَرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ، وَلِتُطِيعَنَّ، ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ عَلَيْهِمَا الْمِيثَاقَ قَالَ: ازْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَ لَهُ [عَلِيٍّ] ^(١)، وَوَلَجَ أَهْلَ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ ^(٢).

مختصر، رواه البخاري.

قال أبو البركات: «وقد تمسك به من رأى للوصي وللوكيل أن يوكلًا» ^(٣).

باب الوصي له

[١٥٣٥] عَنْ أَنَسٍ رضي عنه، لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَيْرُحَاءَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ» [فَجَعَلَهَا] ^(٤) فِي حَسَانِ بْنِ ثَابِتٍ،

(١) الزيادة من «الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٢) و(٣٧٠٠) و(٧٢٠٧) مطوّلًا ومختصرًا.

(٣) «المنتقى» لأبي البركات (٣٢٩٣).

(٤) الزيادة من «صحيح مسلم».

وأبي بن كعب^(١).

[١٥٢٦] وعن أبي هريرة، لما نزلت هذه الآية ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دعا رسول الله ﷺ قريشاً فاجتمعوا فعمّ وخصّ فقال: «يا بني كعب ابن لؤي، يا بني مرة، يا بني عبد شمس، يا بني عبد مناف، يا بني هاشم، يا بني عبد المطلب، أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فإني لا أملك لكم من الله شيئاً»^(٢).

[١٥٢٧] وعن أبي بكر، أن النبي ﷺ صعد المنبر فقال: «إن ابني هذا سيد [ولعل الله أن]^(٣) يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» يعني الحسن بن علي^(٤). رواه البخاري.

[١٥٢٨] وقال البراء: قال النبي ﷺ: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»^(٥).

[١٥٢٩] وعن ابن شهاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعون داراً جاراً»^(٦).

رواه أبو داود في «المراسيل».

(١) أخرجه البخاري (١٤٦١) و (٢٣١٨) و (٢٧٥٢) و (٢٧٦٩) و (٤٥٥٤) و (٤٥٥٥) و (٥٦١١)، ومسلم (٩٩٨) (٤٢) (٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٥٣) و (٤٧٧١)، ومسلم (٢٠٤) (٣٤٨) واللفظ له. وورد هنا مختصراً.

(٣) الزيادة من «الصحیح» (٢٧٠٤) و (٣٧٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٠٤) و (٣٦٢٩) و (٣٧٤٦) و (٧١٠٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٦٤) و (٢٨٧٤)، ومسلم (١٧٧٦) (٧٨) مطولاً.

(٦) حديث ضعيف جداً: أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ١٨٩) من طريق الأوزاعي عن

يونس عن ابن شهاب مرسلًا، وسنده جيد لولا إرساله، وابن شهاب إمام جامع للحديث لا يرسل

إلا عن علة. وقد روي مسندًا من حديث كعب بن مالك، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٣) من

طريق يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن

مالك عنه بنحوه. وإسناده ضعيف جداً. قال الهيثمي في «المجمع» (١٦٩/٨): «وفيه يوسف بن

السفر، وهو متروك».

[١٥٤٠] وروى البيهقي عن عائشة مرفوعاً: «أوصاني جبريل بالجار إلى أربعين داراً، من كل جانب عشرة»^(١).
وقال: «في إسناده ضعف»^(٢).

باب الموصى به

[١٥٤١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى».
قلتُ: هذا يدلُّ على أن الدية تحدث على مُلك الورثة لكونه جعلَ الخيرة إلى وليِّ الدم^(٣).

باب حساب الوصايا

[١٥٤٢]^(٤)

(١) حديث ضعيف: أخرجه البيهقي (٢٧٦/٦) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثنا دلال بنت أبي المدل قالت حدثتنا الصهباء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: يا رسول الله، ما حق أو قال: ما حد الجوار؟ قال «أربعون داراً» ودلال وصهباء ليستا من المترجم لهن في «التهذيب»، وليس لهما ذكر في «الميزان» ولا في «اللسان»، وأخرج أيضاً من طريق إسماعيل بن سيف حدثني سُكينة، قالت أخبرتني أم هانئ بنت أبي صفرة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النَّبِيَّ ﷺ، قال: «أوصاني جبريل عليه السلام بالجار إلى أربعين داراً...» الحديث.

إسماعيل بن سيف ممن يسرق الحديث روى عن الثقات أحاديث غير محفوظة. انظر «الميزان» (١/٣٩١)، وقال البيهقي إثر هذين: «في هذين الإسنادين ضعف، وإنما يعرف من حديث ابن شهاب الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا «أربعين داراً جار».

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٧٦/٦).

(٣) أخرجه البخاري (١١٢) و(٢٤٣٤) و(٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) و(٤٤٧) مطولاً.

(٤) بَيَّنَّصَ المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لباب حساب الوصايا في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر.

باب الموصى إليه

[١٥٤٣] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أُرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، فَلَا تَأْمَرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[١٥٤٤] وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فَقَالَ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ، فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ، فَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ»^(٢).

[١٥٤٥] وَأَلْحَمَدَ، وَابْنَ مَاجَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ^(٣)، أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ عِيَالًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَهَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدِينِهِ فَاقْضِ [عَنْهُ]»^(٤)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَدَيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ، وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: «فَاعْطِهَا، فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ»^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٢٦) (١٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٤٦) وَ(٢٧٩٨) وَ(٣٠٦٣) وَ(٣٦٣٠) وَ(٣٧٥٧) وَ(٤٢٦١) وَ(٤٢٦٢) وَاللَّفْظُ لـ (٤٢٦١).

(٣) فِي الْأَصْلِ، وَ«السَّنَنِ» الْبَيْهَقِيُّ: سَعِيدٌ. وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٤) الزِّيَادَةُ مِنْ «المَسْنَدِ» وَ«سُنَنِ» ابْنِ مَاجَةَ.

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٢٢٧) وَ(٢٠٠٧٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٣٣) مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ فَذَكَرَهُ وَاللَّفْظُ لِابْنِ مَاجَةَ. وَصَحَّحَ الْبُوصَيْرِيُّ إِسْنَادَهُ فِي «الزَّوَائِدِ». وَفِيهِ: عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو جَعْفَرٍ، مَقْبُولٌ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» أَوْ هُوَ ابْنُ أَبِي نَضْرَةَ، كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» احْتِمَالًا، وَقَالَ فِيهِ: صَدُوقٌ رُبَّمَا أَخْطَأَ. عَلِيُّ أَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ فَقَدْ تَوَبَّعَ عَلَيْهِ. فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٠٧٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٤٢/١٠) مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «بِمَثَلِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمُ كَمَا تَرَكَ»، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ سَمَاعُهُ صَحِيحٌ مِنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ لِأَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ، كَمَا فِي «الثَّقَاتِ» لِلْعَجَلِيِّ (١/٣٩٤). وَرَجَالُهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ، وَجِهَالَةُ الصَّحَابِيِّ لَا تَنْصُرُ؛ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عَدُولٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَبَيَدُو أَنَّهُ سَعْدُ بْنُ الْأَطْوَلِ.

كتاب الفرائض

[١٥٤٦] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهَا حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَعْلَمُهَا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ وَأَقْرُبُهَا لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي، وَأَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»^(١).

رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

قال شيخنا: «هذا حديث/ [٥٠/ب] ضعيف، ليس له إسناد يُعتمد عليه، والأشبه أنه من الموضوعات على النبي ﷺ، فَإِنَّ زَيْدًا لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مشهورًا بالفرائض أكثر من غيره، بل ولا عَلِمَ أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي الْفَرَائِضِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ولا أبي بكر^(٢)»^(٣) ذكر ذلك في مسألة إسقاط الجدة للإخوة، وذكر أنه قول أربعة عشر من أصحاب النبي ﷺ.

[١٥٤٧] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٢٩٠٤) و(١٣٩٩٠)، والترمذي (٣٧٩١)، وابن ماجه (١٥٤) و(١٥٥)، والبيهقي (٢١٠/٦) من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابه عن أنس بن مالك مرفوعًا به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم (٤٢٢/٣) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قال. وزاد ابن ماجه (١٥٤): «وأقضاهم علي بن أبي طالب».

وأخرجه البيهقي (٢١٠/٦) من طريق عاصم (وهو الأحول) عن أبي قلابه به.

(٢) كذا بالأصل ولعل الصواب (ولا على عهد أبي بكر).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣١/٣٤٢) بنحوه باختصار عما هنا.

فهو لأولى رجل^(١) ذكر^(٢)»^(٣).

[١٥٤٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَىٰ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاقْرَءُوا إِن شِئْتُمْ ﴿الَّذِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فَإِنَّمَا مُؤْمِنٌ مَاتَ وَتَرَكَ مَا لَا فَلَيرُثُهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ»^(٤).

[١٥٤٩] وِلاِبْنِ مَاجِه، وَالدَّارِقُطْنِي: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُواهَا النَّاسَ، فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ»^(٥).

قال ابن الجوزي: «هذا موضوع»^(٦). وفي قوله نظر^(٧).

(١) في الأصل: ولد والتصويب من «الصحيحين» و«المسند».

(٢) ما بين المعقوفين لحق بالهامش وعليه علامة الصحة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣٢) و(٦٧٣٥) و(٦٧١٣٧) و(٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥) (٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٩٩) و(٤٧٨١)، ومسلم (١٦١٩) (١٤)، واللفظ للبخاري.

(٥) حديث ضعيف جدًا: أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩)، والحاكم (٣٣٢/٤)، والبيهقي

(٢٠٩/٦)، والدارقطني (٦٧/٤) من طريق حفص بن أبي العطف حدثنا أبو الزناد عن الأعرج

عن أبي هريرة مرفوعًا. وقال الحافظ في «التلخيص» (١٧٢/٣): «ومداره على حفص بن عمر بن

أبي العطف -هالك- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة».

(٦) «العلل المتناهية» (١٢٨/١ - ١٢٩) وقال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ

والمتهم به حفص بن عمر بن أبي العلاف (كذا). قال البخاري: هو منكر الحديث، رماه يحيى بن

يحيى النيسابوري بالكذب، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال» وقال الذهبي في

«تلخيص العلل المتناهية» (٥٩١): «تفرد به حفص بن عمر بن أبي العطف -هالك- عن أبي

الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة».

(٧) في الباب عن عبد الله بن مسعود، أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣/٤ - ٦٤) والحاكم

(٣٣٣/٤) والدارقطني (٨١/٤ - ٨٢) كلهم من رواية عوف عن سليمان بن جابر عنه مرفوعًا

بنحوه، وقال الحافظ في «التلخيص»: «وفيه انقطاع» (يعني بين عوف وسليمان)، وسليمان بن

جابر، مجهول، كما في «التقريب».

وأخرجه الترمذي (٢٠٩١) من رواية عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة مرفوعًا

[١٥٥٠] وعن أبي قيس، قال: سمعتُ هُزَيْلَ بنَ شُرْحَبِيلَ، يقول: سئِلَ أبو موسى عن ابنة، وابنة [ابن] (١)، وأخت، فقال: لِلْبِنْتِ (٢) النَّصْفُ، وللأختِ النَّصْفُ، وأت ابن مسعودٍ فسيتابِعُنِي، فسئِلَ ابنُ مسعودٍ وأخْبِرَ بقَوْلِ أبي موسى، فقال: لقد ضللتُ إذًا، وما أنا من المُهتدين، أقضي فيها بقضاء (٣) رسول الله ﷺ: للابنة النَّصْفُ، ولابنة الابنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلثينِ، وما بقي فللأختِ. فأخبر أبو موسى (٤) فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبرُ فيكم (٥). رواه البخاري.

قال ابن (٦) داود: «وهو خبر في تثبيته نظر، لأن أبا قيس مجهول لم تثبت عدالته (٧)، وهُزَيْلٌ قريبٌ منه» (٨).

بمعناه، وقال: «هذا حديث فيه اضطراب»، وفي الباب عن أبي بكره الطبراني في «الأوسط» (٤٠٧٥) من حديث سعيد بن أبي كعب العبدي (كذا)، قال أخبرنا أبو محمد الحماني عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه بمعناه، وقال الطبراني: «... ولا يروى عن أبي بكره إلا بهذا الإسناد»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٤٠٦): «وفيه محمد بن عقبه الدوسي» وثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم، وسعيد بن أبي كعب ذكره ابن حبان في «الثقات» وبقية رجال ثقات» فالحديث بطرقه - من غير طريق حفص بن عمر - يمتنع معه الحكم عليه بالوضع.

(١) ما بين المعكوفين من الصحيح.

(٢) في الصحيح: للابنة.

(٣) في الصحيح: أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ.

(٤) في الصحيح: فأتينا أبا موسى.

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٣٦) و(٦٧٤٢).

(٦) كذا الأصل.

(٧) أبو قيس اسمه عبد الرحمن بن ثروان، بفتح الثاء وسكون الراء، وثقه يحيى بن معين في رواية الدوري عنه، وقال النسائي: ليس به بأس. وكذا قال أحمد، ولخص الحافظ القول فيه في «التقريب»، فقال: «صدوق ربما خالف»، وحديثه عند البخاري والأربعة.

(٨) «العلل» لابن المديني (٥٠). وهزيل بن شرحبيل وثقه ابن سعد، والدارقطني، والعجلي، وابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: «ثقة مخضرم». وحديثه عند البخاري والأربعة.

[١٥٥١] وعن الأسود، أن معاذ بن جبل ورث أختاً وابنةً، جعل لكل واحدةٍ منهما النصف، وهو باليمن، ونبي الله يومئذٍ حي^(١). رواه أبو داود، والبخاري بمعناه.

[١٥٥٢] وعن علي^{رضي الله عنه}، قال: إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢]، وأن رسول الله ﷺ قضى بالذَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، وَأَنَّ أَعْيَانَ بني الأُمِّ يتوارثون دُونَ بني العَلَاتِ، الرَّجُلُ يرثُ أخاهُ لأبيه وأمه، دُونَ أخيه لأبيه^(٢).
رواه أحمد، وابن ماجه.

وقوله: قضى بالذَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، رواه البخاري تعليقاً^(٣).

[١٥٥٣] وعن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل النَّاسَ، فسأل النَّاسَ، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطها السُّدُسَ. فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السُّدُسُ فإن اجتمعتما فهو بينكما،

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٤) و(٦٧٤١) بمعناه. واللفظ لأبي داود (٢٨٩٣) من طريق قتادة حدثني أبو حسان عن الأسود بن يزيد أن معاذ بن جبل، فذكره، فهذا حديث صحيح، وإسناده حسن.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٥٩٥) و(١٠٩١) و(١٢٢٢)، والترمذي (٢٠٩٥) و(٢١٢٢)، وابن ماجه (٢٧١٥) و(٢٧٣٩) من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي فذكره. وقال الترمذي: «وهذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث...»، وقال الحافظ في «الفتح» (٤٤٤/٥): «وهو إسناد ضعيف» لضعف الحارث الأعور.

(٣) ذكره البخاري معلقاً بصيغة التمريض في كتاب الوصايا (٩) باب تأويل قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصونَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢] ووصله أحمد والترمذي كما تقدم.

وأَيْكَمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا^(١). رواه الخمسة، وصححه الترمذي^(٢).

[١٥٥٤] وعن الحسن، عن عمران بن حصين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ فقال: «لك السُدُسُ...»^(٣). الحديث. رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي^(٤).

قال ابن المدني وأبو حاتم وغيرهما: «لم يسمع الحسن البصري من عمران بن حصين»^(٥).

(١) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥ / ٤)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، والحاكم (٣٣٨ / ٤)، والبيهقي (٢٣٤ / ٦) من حديث مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب، فذكره. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! وعثمان بن إسحاق ليس له رواية عند الشيخين، وثمة علة أخرى في الحديث وهي أن عثمان بن إسحاق بن خرشة لا يعرف.. وقد وثقه. قال الذهبي في «الميزان» (٣ / ٣١) وفي سنده أيضًا انقطاع، قال الحافظ في «التلخيص» (٣ / ١٠٦٧): «قبيصة لا صح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة. قاله ابن عبد البر بمعناه، وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح. فبيعد شهوده للقصة، وقد أعله عبد الحق تبعًا لابن حزم بالانقطاع. فإسناده ضعيف.

(٢) الحديث اختلف فيه على الزهري، فرواه مالك عنه عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب، كما تقدم، ورواه سُفْيَان بن عيينة عنه عن قبيصة به. ليس فيه عثمان بن إسحاق أخرجه الحاكم (٣٣٨ / ٤). وتارة قال عن قبيصة، ومرة قال عن رجل عن قبيصة، أخرجه الترمذي (٢١٠٠) وصحح طريق مالك فقال: «وهذا أحسن وأصح من حديث ابن عيينة». وليس هذا معناه تصحيح الحديث مطلقًا.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٩٨٤٨) و(١٩٩١٥)، وأبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٢٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣ / ٤)، والدارقطني (٨٤ / ٤)، والبيهقي (٢٤٤ / ٦) من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين فذكره. ورجاله ثقات، وسنده ضعيف لانقطاعه، قال البيهقي في «المعرفة» (٩ / ١٣٩): «أهل العلم بالحديث لا يثبتون سماع الحسن من عمران بن حصين».

(٤) «جامع الترمذي» (٤ / ٤١٩).

(٥) «تهذيب التهذيب» (٢ / ٢٤٥)، و«جامع التحصيل» (١٣٥).

[١٥٥٥] وللدارقطني، عن عبد الرحمن بن يزيد مرسلًا، أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جداتِ السُّدُسِ، ثنتين من قِبَلِ الأب، وواحدة من قِبَلِ الأُمِّ^(١).

وفيه: خارِجة بن مصعب، قال النسائي وغيره: «متروك»^(٢).

[١٥٥٦] وروى الإمام أحمد عن إبراهيم: «كانوا يُورثون ثلاث جداتٍ»^(٣).

وقال محمد بن نصر: جاءت الأخبارُ عن أصحاب النبي ﷺ أنهم ورثوا ثلاث جداتٍ^(٤).

[١٥٥٧] وعن سهل بن سعد، في ابن الملاعنة: جرت السنَّةُ أنه يرثها وترث منه ما قرَّض [الله]^(٥) لها^(٦).

(١) حديث مرسل: أخرجه الدارقطني (٩٠ / ٤)، ومن طريقه البيهقي (٢٣٦ / ٦) من طريق خارِجة بن مصعب عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد فذكره. وإسناده مرسل ومع إرساله فهو ضعيف جدًا، فيه خارِجة بن مصعب بن خارِجة السرخسي، قال الحافظ في «التقريب»: متروك وكان يدلّس عن الكذابين.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ١٨٩) من حديث الأعمش عن إبراهيم التيمي به. وإسناده مرسل صحيح، وأخرجه البيهقي (٢٣٦ / ٥) من طريق شعبة وسفيان وشريك عن منصور عن إبراهيم به. وإسناده مرسل صحيح. وأخرجه البيهقي (٢٣٦ / ٦) من طريق وكيع عن الفضل بن دهم عن الحسن بنحوه، وإسناده مرسل ومع إرساله فيه الفضل بن دهم لئِن وُرِّمِي بالاعتزال، كما في «التقريب».

وقال البيهقي: «وهو المروي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ».

(٢) «الضعفاء» للنسائي (١٧٤)، و«ميزان الاعتدال» (٦٢٥ / ١)، و«تهذيب التهذيب»

(٧١ / ٣).

(٣) حديث مرسل صحيح: أخرجه الدارقطني (٩١ / ٤)، والبيهقي (٢٣٦ / ٦) من طرق عن إبراهيم قال: أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات. واللفظ للبيهقي وهذا مرسل صحيح، وتقدم قبله.

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٣٥ / ٦).

(٥) لفظ الجلالة استدرِك من «الصحيحين».

(٦) أخرجه البخاري (٤٧٤٦) و(٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٩٢) (٢)، واللفظ له.

[١٥٥٨] وعن عمرو بن شعيب، [عن أبيه، عن جده]^(١) مرفوعاً، أنه جعل ميراث ابن الملاعة لأمه، ولورثتها من بعدها^(٢). رواه أبو داود.

[١٥٥٩] وللترمذي، عن عبد الله بن مسعود قال: أوّل جدّة أطعمها رسول الله ﷺ سدسها [مع ابنها]^(٣)، وابنها حيّ^(٤).

(١) الزيادة من مصادر التخرّيج.

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٢٩٠٨)، والبيهقي (٢٥٩/٦)، وفي «المعرفة» (١٥٣/٩) حديث الوليد أخبرني عيسى أبو محمد عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وقال البيهقي: «وعيسى هو ابن موسى أبو محمد القرشي فيه نظر»، وقال في «المعرفة» له: «وقد رواه عيسى بن موسى أبو محمد القرشي وليس بالمشهور». وتعقبه العلامة ابن الترمذاني في «الجواهر النقي» بقوله: «هو أخو سليمان بن موسى، وذكره البخاري في «تاريخه»، ولم يتعرض له بشيء، ولا ذكر له فيما عندي من الكتب المصنفة في الضعفاء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي «الكاشف» للذهبي: «وثقه دُحيم»، وذكره البخاري في «التاريخ» (٣٩٤/٦) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٨٦/٦) فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق. فإسناده حسن لولا أن الوليد بن مسلم كثير التديس والتسوية مما يضطرنا لعدم قبول حديثه حتى يصرح بالسماع في جميع طبقات الرواة، وهذا مما لم أجده هنا. وأخرجه أبو داود (٢٩٠٧) وعنه البيهقي (٢٥٩/٦) من حديث الوليد حدثنا ابن جابر حدثنا مكحول. قال: جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعة لأمه، ولورثتها من بعده وقال البيهقي في «المعرفة»: «وهذا منقطع»، ورجاله ثقات. ويتقوى هذا المرسل بحديث سهل بن سعد السالف.

(٣) الزيادة من مصادر التخرّيج.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه الترمذي (٢١٠٢)، والبيهقي (٢٢٦/٦) من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله به. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه». ورجاله ثقات عدا محمد بن سالم وهو الهمداني، أبو سهل الكوفي، قال الحافظ في «التهذيب» (١٥١/٩): «وقال ابن سعد: كان ضعيفاً كثير الحديث، وقال الساجي: يروى الفرائض عن الشعبي أنكر أحمد أحاديث رواها، وقال: هي موضوعة، وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف لا يُفرح بحديثه، وقال الدارقطني: متروك الحديث». وقال في «التقريب»: ضعيف. فإسناده ضعيف.

قال البيهقي: «تفردَ به محمد بن سالم، وهو غير محتج به، وإنما الرواية الصحيحة عن عمر^(١)، وعبد الله^(٢)، وعمران بن حصين^(٣)».

وروى الإمام [أ/٥١] أحمد عن ابن سيرين مرسلًا مثله^(٤).

[١٥٦٠] وعن عمر بن رؤبة^(٥)، عن عبد الواحد النَّصْرِيِّ عَنْ وائِلَةَ مرفوعًا:

«تُحَوِّزُ الْمَرْأَةَ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ»^(٦).

رواه الخمسة، وقال [الترمذي]^(٧): «حسن غريب».

(١) أخرجه البيهقي (٢٢٦/٦) بسند منقطع، ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه البيهقي (٢٢٦/٦) بسند صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي (٢٢٦/٦) بسند حسن.

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ١٩٠) بسند ضعيف مرسلًا.

(٥) في الأصل: عن عمرو بن مروية.

(٦) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٦٠٠٤) و(١٦٠١١) و(١٦٩٨١) و(١٠٦/٤) -

١٠٧)، وأبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٨/٤)، وابن ماجه

(٢٧٤٢)، والدارقطني (٨٩/٤)، والبيهقي (٢٤٠/٦) و(٢٥٩) كلهم من طريق عمر بن رؤبة

التغلبى عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن وائلة بن الأسقع مرفوعًا بلفظ: «المرأة تحوز»،

وعند أبي داود: «المرأة تحرز...»، وعند النسائي: «تحرز المرأة...».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا يُعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن

حرب».

وقال البيهقي (٢٤٠/٦ و٢٥٩): «هذا غير ثابت، قال البخاري: عمر بن رؤبة التغلبى عن عبد

الواحد فيه نظر».

وقال ابن عدي في «الكامل» (١٢٢١ - اختصار المقرئى): «وإنما أنكروا عليه أحاديثه عن

عبد الواحد النصري»، وهذا منها فالحديث ضعيف الإسناد.

(٧) الزيادة من «جامع الترمذي» (٤٢٩/٤).

وعبد الواحد، وثقه العجلي^(١)، والدارقطني^(٢)، وغيرهما، وروى له البخاري، وتكلم فيه أبو حاتم^(٣) وغيره.

وعُمر وثقه دُحيم^(٤)، وابن حبان^(٥)، وقال أبو حاتم: «صالح، ولكن لا تقوم به الحجة»^(٦). وقال الخطابي: «هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل»^(٧). وقال البيهقي: «لم يثبت البخاري، ومسلم، لجهالة بعض رواته»^(٨).

وطعن هؤلاء لا يقدح فيه ولو لم يكن له شواهد؛ لأنه غير مُبين، فكيف وله شواهد متعددة؟ والواحد من هؤلاء الرواة^(٩) إذا لم يكن كذاباً، يخاف منه الغلط أحياناً، فإذا كان لحديثه شواهد علم أنه محفوظ، والله أعلم.

باب أصول مسائل الفرائض وبيان العول والرد

[١٥٦١] عَنْ بُرَيْدَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكْتَهَا^(١٠)». قَالَ: «قَدْ وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ»^(١١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) «الثقات» للعجلي (١٠٧/٢).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٦٣٢/٢).

(٣) «الجرح والتعديل» (٢٢/٦).

(٤) «الميزان» (١٩٧/٣).

(٥) «الثقات» لابن حبان (١٧٥/٧).

(٦) «الجرح والتعديل» (١٠٨/٦).

(٧) «معالم السنن» للخطابي (٩١/٤ - ٩٢).

(٨) «معرفة السنن والآثار» (١٥٣/٩).

(٩) في الأصل: الرواية. ولعل ما أثبتته هو الصواب.

(١٠) في «السنن» لأبي داود (١٦٥٦): وتركت تلك الوليدة.

(١١) أخرجه مسلم (١١٤٩) بنحوه، واللفظ لأبي داود (١٦٥٦).

باب عمل المناسخات وقسم التركات

[١٥٦٢] (١)

باب ميراث ذوي الأرحام

[١٥٦٣] عن المقدم مرفوعاً: «الخال وارث من لا وارث له» (٢). رواه الخمسة.

(١) بيّن المصنف رحمه الله في الأصل لباب عمل المناسخات وقسم التركات بمقدار ثلاثة أسطر.
 (٢) حديث جيد: أخرجه أحمد (١٧١٧٥) و(١٧٢٠٣)، وأبو داود (٢٨٩٩) و(٢٩٠٠)،
 والنسائي في «الكبرى» (٧٦/٤ - ٧٧)، وابن ماجه (٢٦٣٤) و(٢٧٣٨)، والحاكم (٣٤٤/٤)،
 والبيهقي (٢١٤/٦) من طريق بُدِيل عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر
 الهوزني عبد الله بن لُحَيٍّ، عن المقدم، مرفوعاً مطولاً. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على
 شرط الشيخين ولم يخرجاه». وتعقبه الذَّهَبِيُّ فقال: «علي (يعني ابن أبي طلحة) قال أحمد: له
 أشياء منكرات. وزاد الذهبي، قلت: لم يخرج له البخاري». وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق
 قد يخطئ. وبُدِيل هو ابن ميسرة لم يخرج له سوى مسلم دون البخاري، وراشد بن سعد أخرج له
 البخاري خارج «الصحيح» وأبو عامر الهوزني اسمه عبد الله بن لُحَيٍّ أخرج له أبو داود والنسائي
 وابن ماجه، وأخرجه أحمد (١٧١٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦/٤) من طريق معاوية بن
 صالح عن راشد بن سعد عن المقدم فذكره مرفوعاً. ليس فيه: أبو عامر الهوزني.

ونقل ابن الترمذاني في «الجواهر النقي» عن الدارقطني أن شعبة وحماداً وإبراهيم بن طهمان
 رووه عن بُدِيل عن ابن أبي طلحة عن راشد عن أبي عامر عن المقدم، وأن معاوية بن صالح
 خالفهم فلم يذكر أبا عامر بين راشد والمقدم ورجح الدارقطني الطريق الأول. ويمكن حمله على
 أن راشد بن سعد سمعه من المقدم مرة بلا واسطة ومرة بواسطة أبي عامر، فحدث بهذا تارة وبهذا
 أخرى. والدليل على ذلك ما أشار إليه أبو داود (٢٩٠٠) عقب حديث حماد بقوله: «ورواه معاوية
 بن صالح عن راشد قال: سمعت المقدم» وهذه الرواية عند الطحاوي (٣٩٨/٤) من طريق
 معاوية بن صالح قال حدثني راشد بن سعد أنه سمع المقدم بن معد يكرب فذكره مرفوعاً. وفي
 الباب عن أبي أمامة وعائشة ويأتي تخريجهما بعده.

[١٥٦٤] إلا أنه للترمذي من رواية أبي أمامة^(١)، وقال الترمذي: «حديث حسن».

وقال الإمام أحمد: «حديث المقدم إسناد صالح»

وحسنه أبو زرعة^(٢)، وقال ابن معين: «ليس فيه حديث قوي»^(٣).

باب ميراث الحمل

[١٥٦٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استهل المولود وُرث»^(٤)

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٨٩) و(٣٢٣)، والترمذي (٢١٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦/٤)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، والدارقطني (٨٤/٤ - ٨٥)، والبيهقي (٢١٤/٦) من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عبّاد بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف فذكره مطولاً ومختصراً، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» وعبد الرحمن بن الحارث بن عياش، صدوق له أوهام، كما في «التقريب». فالحديث حسن لغيره بشاهده عن المقدم. وفي الباب عن عائشة: أخرجه الترمذي (٢١٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦/٤)، والدارقطني (٨٥/٤)، والبيهقي (٢١٥/٦) من حديث أبي عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاووس عنها مرفوعاً به مختصراً. وأخرجه الحاكم (٣٤٤/٤) من طريق مخلد عن ابن جريج به مرفوعاً، وقال الترمذي «حديث حسن غريب، وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة»، وروي موقوفاً أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٦/٤) من طريق مخلد والبيهقي (٢١٥/٦) من طريق عبد الرزاق (كلاهما) عن ابن جريج به موقوفاً. وأخرجه أيضاً الدارقطني (٨٥/٤) من طريق أبي عاصم عن ابن جريج موقوفاً. ومن ثم قال البيهقي (٢١٥/٦): «هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفاً عليها».

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (٥٠/٢).

(٣) «التلخيص الحبير» (١٠٦٤/٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢١٥/٦).

(٤) حديث صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (٢٩٢٠)، ومن طريقه البيهقي (٢٥٧/٦) من

طريق محمد - يعني ابن إسحاق - عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط عن أبي هريرة مرفوعاً به.

ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه. ويبدو أن له طريقاً آخر عن أبي هريرة، فقد قال الحافظ

في «التلخيص» (٢٧٠/٤): «لكن في «الطيوريات» من حديث أبي هريرة: «إذا استهل الصبي»

رواه أبو داود بإسناد جيد. قاله بعضهم. وفيه: ابن إسحاق.

[١٥٦٦] ولابن ماجه، وأحمد^(١) من رواية ابنه، عن جابر، والمِسور بن مخرمَةَ

مرفوعًا، نحوه^(٢).

وفيه: الربيع بن بدر^(٣). قال النسائي وغيره: «متروك الحديث»^(٤).

صارخًا سُمِّي، وُصِّلِي عليه، وتمَّت ديته، وورث...» وفي إسناده: عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف»
ولحديث أبي هريرة شاهد من حديث جابر والمِسور بن مخرمَةَ. يأتي بعده.

(١) ظاهره أنه في «المسند» للإمام أحمد ولم أهد إليه.

(٢) حديث صحيح لغيره: أخرجه ابن ماجه (٢٧٥١) من طريق سليمان بن بلال حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن سعيد بن المُسَيَّب عن جابر بن عبد الله والمِسور بن مخرمَةَ قالوا: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخًا». وسنده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح عدا شيخ ابن ماجه فيه، وهو العباس بن الوليد الدمشقي، قال الحافظ: صدوق، ورمز له في «التقريب» برمز ابن ماجه. وفي الباب عن جابر وحده، أخرجه الترمذي (١٠٣٢) والحاكم (٣٦٣/١) و(٣٤٨/٤-٣٤٩) وابن حبان (٦٠٣٣) والبيهقي (٨/٤-٩) من طريق عن أبي الزبير عن جابر رواية بنحوه. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي في الموضوع الأول، ووافقه في الثاني. وإنما هو على شرط مسلم فقط، لأن أبا الزبير لم يرو عنه البخاري احتجاجًا. فالحديث بمجموع طريقه صحيح لغيره.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٠٧) و(٢٧٥٠) من طريق الربيع بن بدر حدثنا أبو الزبير عن جابر مرفوعًا: «إذا استهل الصبي صُلِّي عليه وورث» وفيه: الربيع بن بدر، متروك، كما في «التقريب» ولكنه لم يتفرد به عن أبي الزبير، فأخرجه الترمذي (١٠٣٢) من طريق إسماعيل ابن مسلم المكي وابن حبان (٦٠٣٢)، والحاكم (٣٤٨/٤)، والبيهقي (٨/٤-٩) من حديث سفيان الثوري عن أبي الزبير به مرفوعًا، وقال الترمذي: «هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مرو فعضا، وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا، وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفًا. وكان هذا أصح من الحديث المرفوع». وكان الترمذي يريد أن يعل المرفوع بالموقوف. أما رواية أشعث بن سوار فهي عند الدارمي (٣٣٥٩) وأما رواية محمد بن إسحاق فهي عند الدارمي أيضًا (٣٣٦٣)، والبيهقي (٨/٤). وتابعهما ابن جريج عند عبد الرزاق (٦٦٠٨) قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله موقوفًا بنحوه. وتقدم مرفوعًا من حديث أبي هريرة وجابر والمِسور بسند صحيح.

(٤) «الضعفاء» للنسائي (٢٠٠).

باب ميراث المفقود

[١٥٦٧]^(١).

باب ميراث الخنثى

[١٥٦٨] قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْخُنْثَى يُورَثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ»^(٢).

[١٥٦٩] الْكَلْبِيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ [وُلِدَ]^(٣) لَهُ قَبْلُ وَذَكَرَ، مِنْ أَيْنَ يُورَثُ؟ قَالَ: «مِنْ حَيْثُ يَبُولُ»^(٤).
رواه ابن اللبان^(٥)، وأبو محمد بن حيان^(٦).

(١) بيّن المصنف رَحِمَهُ اللهُ فِي الْأَصْلِ لِبَابِ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ بِمَقْدَارِ سَطْرَيْنِ.

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٠٩/٩).

(٣) الزيادة من «الكامل» و«السنن الكبرى».

(٤) ضعيف الإسناد جدًا: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٨٠/٧)، ومن طريقه البيهقي

(٦/٢٦١) من طريق محمد بن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس مرفوعًا به.

وقال البيهقي: «محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به» وهو متهم بالكذب كما في «التقريب».

(٥) ابن اللبان، هو محمد بن عبد الله بن الحسن (وفي «كشف الظنون» ٢٠٦/١ «بن أحمد»

بدل: ابن حسن وهو خطأ). البصري (وفي المرجع المذكور (١٢٤٥/٢): «المصري» بدل

البصري. وهو خطأ) الشافعي، المعروف بابن اللبان، فقيه، فَرَضِي، محدث، وثقه الخطيب

البغدادي من تصانيفه: «الإيجاز في الفرائض»، توفي عام (٤٠٢). انظر لترجمته: «سير أعلام

النبلاء» (١٧/٢١٧-٢١٩)، «معجم المؤلفين» (٣/٤٣٥) و«كشف الظنون» (١/٢٠٦)

و(١٢٤٥/٢).

(٦) في الأصل: حيان، بالياء الموحدة، وهو خطأ صوابه: حيان، بالمشناة التحتية، وهو الإمام

الحافظ محدث أصبهان عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري الحياتي، أبو محمد،

المعروف بأبي الشيخ (٢٧٤-٣٦٩) طلب الحديث من الصغر وسمع من خلق كثير منهم: أحمد

وهو ضعيف جدًا، لا تقوم به حجة^(١).

باب ميراث الغرقى والهدمي

[١٥٧٠] قَالَ الْخَلَّالُ: قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَا تَقُولُ فِي مِيرَاثِ الْغَرَقَى؟

قَالَ: عَمْرٌ وَعَلِيٌّ يُورَثَانِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. فَضَعَّفَهُ، وَقَالَ: مَنْ يَقُولُ هَذَا عَنْ زَيْدٍ؟ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ. وَقِيلَ لَهُ أَيْضًا: فَأَهْلُ الْحَرَّةِ لَمْ يُورَثُوا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. قَالَ: وَهَذَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَيْضًا.

قال في «المغني»: «رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدٍ، وَمَعَاذٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ»^(٢).

[١٥٧١] وَرَوَى سَعِيدٌ حَدِيثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ قَتْلِيَّ

الِيَمَامَةِ، وَصَفِيَّانَ، وَالْحَرَّةَ، لَمْ يُورَثُوا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ^(٣).

ابن عمرو البزار صاحب «المسند» وسمع في ترحاله من أبي يعلى الموصلي وأحمد بن رُسته الأصبهاني وأبي القاسم البغوي وأمم سواهم، روى عنه: أبو نعيم الحافظ وابن منده وابن مردويه وأبو سعد الماليني وخلق سواهم. قال أبو بكر الخطيب: «كان أبو الشيخ حافظًا ثبتًا متقنًا». من مصنفاته كتاب «العظمة» يقع في خمس مجلدات. انظر لترجمته: «سير أعلام النبلاء» (٢٧٦/١٦) - (٢٨٠) «كشف الظنون» (٢/١٤٠٦ - ١٤٠٧) «معجم المؤلفين» (٢/٢٧٦) ومقدمة «طبقات المحققين بأصبهان» للباحث عبد الغفور عبد الحق البلوشي (١/٦٣ - ١٠٥).

(١) من أجل محمد بن السائب الكلبي.

(٢) انظر: «المغني» (١٧٠-١٧١) ومسائل أبي الفضل صالح للإمام أحمد بن حنبل (٤٢٧).

(٣) رجاله ثقات: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/٨٦) قال: أخبرنا إسماعيل بن

عيَّاش به. فذكره. ويحيى بن سعيد هو الأنصاري المدني ورواية إسماعيل بن عيَّاش عن غير الشاميين ضعيفة، وهذا منها. لكن تابعه ابن جريج عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٦٥) عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد به مختصرًا. ورجاله ثقات.

[١٥٧٢] وله، عن إياس بن عبد^(١) المَزْنِي أنه سُئِلَ عن قومٍ وَقَعَ عليهم بَيْتٌ/ [٥١/ب] فقال: يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا^(٢).

باب ميراث المطلقة

[١٥٧٣]^(٣)

باب موانع الإرث

[١٥٧٤] عن عمرو بن شعيب، [عن أبيه، عن جدّه]^(٤)، مرفوعًا أنه قضى أن العَقْل^(٥) ميراثٌ بينَ ورثةِ القتيلِ على فرائضهم^(٦). رواه الخمسة، إلا الترمذي.

[١٥٧٥] ولأبي داود، والنسائي: «لا يَرِثُ القاتِلُ شيئًا»^(٧).

(١) في الأصل: إياس بن عبد الله وهو خطأ، والصواب: عبد بغير إضافة، كما في «الإصابة» (٣١٢/١) و«أسد الغابة» (١٨٢/١).

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٨٥/١) قال أخبرنا سُفْيَانُ عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال: سمعت إياس بن عبد المزنِي فذكره. وسنده صحيح رجاله ثقات، أبو المنهال هو عبد الرحمن بن مُعْطَم. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٥٩) قال أخبرنا الثوري وابن عيينة عن عمرو بن دينار به.

(٣) بيّض المصنف ﷺ في الأصل لباب ميراث المطلقة بمقدار ثلاثة أسطر.

(٤) الزيادة من مصادر التخرّيج.

(٥) في الأصل: القتل. والتصويب من مصادر التخرّيج.

(٦) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٧٠٩١) مختصرًا، وأبو داود (٤٥٤١) مختصرًا و(٤٥٦٤) مطولًا وجادة وموصولًا، والنسائي (٤٣/٨)، وابن ماجه (٢٦٤٧) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعًا ومحمد بن راشد المكحولي. صندوق يهيم، كما في «التقريب». وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١) (٣٥). وانظر: «عون المعبود» (٢٠٧/١٢).

(٧) حديث حسن لغيره: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٦٧)، والبيهقي (١٨٦/٨) من

وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ؟ فَقَالَ: «رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَليْسَ

طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ويحيى بن سعيد - وذكر آخر - ثلاثهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ «ليس للقاتل من الميراث شيء» والآخر الذي لم يسم في إسناده النسائي ورد مصرحاً به في رواية البيهقي (١٨٦/٨) من طريق ابن عياش عن يحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب به مثله. وهذا إسناده ضعيف فيه ثلاثة علل:

١- إسماعيل بن عياش الحمصي الشامي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيره، وهنا يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدني، وابن جريج المكي، والمثنى بن الصباح اليماني نزيل مكة.

٢- ابن جريج، وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، نسب لجده، ثقة يدللس وذكره الحافظ في «طبقات المدلسين» (٨٣) في الطبقة الثالثة منهم، وهي الطبقة التي أكثرت من التدليس فلم يحتاج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع.

٣- المثنى بن الصباح، ضعيف اختلط بأخرة، كما في «التقريب». والحديث روي منقطعاً: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٣١٣) ومن طريقه النسائي في «الكبرى» (٦٣٦٨) عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لقاتل شيء» والسياق للنسائي، وسياق مالك مطول. وقال الحافظ في «التلخيص» (١٨٤/٣): «وهو منقطع» وتابع مالكاً عليه أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد به نحوه أخرجه ابن ماجه (٢٦٤٦) وتابعهما يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد به أخرجه البيهقي (٢١٩/٦). وتابعهم هشيم أخرجه أحمد (٣٤٧) حدثنا هشيم وي زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب به مرسلًا أيضًا. على أن الحديث روي موصولاً من حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أحمد (٣٤٦) من طريق الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قتل رجل ابنه عمدًا فرفع إلى عمر بن الخطاب، فذكره. وسنده ضعيف، الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في «التقريب» وقد عنعن وله طريق آخر عن عبد الله بن عمرو، أخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، والبيهقي (٢٢٠/٦) من حديث محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً مطولاً وفيه: «ولا يرث القاتل شيئاً» ومحمد بن راشد، صدوق يهم، كما في «التقريب». ومن حديث ابن عباس، أخرجه البيهقي (٢٢٠/٦) من طريق عمرو بن برق عن عكرمة عنه مرفوعاً بنحوه. وسنده ضعيف، فيه عمرو بن برق، قال الحافظ في «التلخيص» (١٨٥/٣): «وهو ضعيف عندهم» فحديث إسماعيل ابن عياش حسن لغيره بالمتابعات المذكورة.

بالتَّبَتِّ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ لَمْ يُورِّثُوا قَاتِلًا».

[١٥٧٦] وعن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ، الْمُسْلِمَ»^(١).

[١٥٧٧] وعن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»^(٢).

رواه الخمسة، إِلَّا أَنَّهُ لِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ^(٣)، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ^(٤).

قال ابن عبد البر: «لَا مَطْعَنَ فِيهِ». وضعفه مرة^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) (١).

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٦٦٤) (٦٨٤٤) وأبو داود (٢٩١١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٨٣)، (٦٣٨٤)، وابن ماجه (٢٧٣١)، والبيهقي (٢١٨/٦)، والبغوي (٨/٣٦٤) - (٣٦٥) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به. وليس عند ابن ماجه قوله: «شَتَّى».

وأخرجه البيهقي أيضاً (٢١٨/٦) من طريق قتادة عن عمرو بن شعيب به وزاد في أوله: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» والباقي نحوه. وسند الحديث حسن.

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٠٨) من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» وقال: «هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى» وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، نسب لجده، قال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ جداً. وروى عن أسامة بن زيد، أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٨١) و(٦٣٨٢) من طريق هشيم عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عنه مرفوعاً به. وقال الدارقطني - كما في «التلخيص» (٣/١٨٤) -: «هَذَا اللَّفْظُ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ. يَعْنِي أَنَّ الْمَحْفُوظَ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ بِهِ بَلْفُظٌ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» وتقدم.

(٤) يعني به حديث عبد الله بن عمرو، وإن كان يقصد حديث جابر فليس إسناده بجيد، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيئ الحفظ جداً، كما في «التقريب». وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٥/٦٢٢ - ٦٢٨).

(٥) انظر: «التمهيد» (١٠/٤٣٦).

[١٥٧٨] وعن ابن عباس مرفوعاً: «إذا أصاب المكاتبُ حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه»^(١). رواه الخمسة، إلا ابن ماجه. وقد روي مرسلًا^(٢) وموقوفًا^(٣).

[١٥٧٩] ولأبي داود، وابن ماجه بإسناد جيد، «كل قسم قُسم في الجاهلية فهو على ما قُسم، وكل قُسم أذركه الإسلام فهو على قسم الإسلام»^(٤).

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣٤٨٩)، وأبو داود (٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩)، والنسائي (٤٦/٨) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً واللفظ للنسائي في «الكبرى» (٥٠٢١) وزيادة له في آخره، وللترمذي وحسنه، ورجاله رجال الصحيح، وقد رفعه حماد بن سلمة وهو ثقة أحتج به مسلم، وتابعه من هو أرفع منه: حماد بن زيد أخرجه النسائي (٤٦/٨) عنه عن أيوب عن عكرمة وعن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه. وصححه ابن حزم في «المحلى» (٨/٢٢٧).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠٢٣) من طريق عبيد الله القواريري قال حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة أن مكاتباً قُتل على عهد النبي ﷺ الحديث. وسنده صحيح مرسل. وكان حماد بن سلمة أرسله تارة، ووصله تارة أخرى.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠٢٣) من طريق إسماعيل بن علي عن أيوب عن عكرمة عن علي بن مثنى، ولم يرفعه. وقال العلامة ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٣٢٦/١٠): «وقال ابن حزم: خبر علي وابن عباس في غاية الصحة، وليت شعري من أين وقع أن العدل إذا أسند الخبر وأوقفه آخر أو أرسله أن ذلك علة في الحديث؟ هذا لا يوجهه نص ولا نظر ولا معقول» وهذا كلام نفيس.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥)، والبيهقي (١٢٢/٩) من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس مرفوعاً به. ورجاله ثقات، عدا محمد بن مسلم وهو الطائفي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ من حفظه. وله طريق آخر عن ابن عباس، أخرجه البيهقي (١٢٢/١٠) من حديث إبراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عنه بنحوه. وسنده صحيح رجاله ثقات. وفي الباب عن ابن عمر، أخرجه ابن ماجه (٢٧٤٩) من طريق ابن لهيعة عن عقيل أنه سمع نافعاً يخبر عن عبدالله بن عمر مرفوعاً بنحوه. وإسناده ضعيف، ولا بأس به في الشواهد.

باب الولاء

[١٥٨٠] قد تقدم قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»^(١). في باب الشروط في البيع.

[١٥٨١] وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه نهى عن بيع الولاء وهبته^(٢).

[١٥٨٢] وعن ابن عباس، أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى

النبي ﷺ ابنته النصف، وابنة حمزة النصف^(٣).

ورواه الدارقطني، واحتج به الإمام أحمد. وفيه: سليمان بن داود.

كذب ابن معين^(٤) وغيره. وقال أبو حاتم: «متروك»^(٥).

وللنسائي^(٦) من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن ابنة حمزة

(١) تقدم تخريجه برقم (١٣١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٣٥) و(٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦) (١٦) واللفظ للترمذي

(١٢٣٦) وقال: «حسن صحيح».

(٣) حديث ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٨٣/٤ - ٨٤) من طريق سليمان بن داود

المنقري أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس به. وفيه سليمان بن داود يعرف بالشاذكوني، قال ابن عدي: حافظ ماجن عندي ممن يسرق الحديث! (مختصر الكامل للمقريزي ص ٣٦٩).

(٤) «ميزان الاعتدال» (١٩٤/٢).

(٥) «الجرح والتعديل» (١٦٥/٤).

(٦) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٩٨)، وابن ماجه (٢٧٣٤) من طريق محمد بن

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة قالت. فذكره بنحو حديث ابن عباس. وأخرجه الحاكم (٦٦/٤) من طريق ابن أبي ليلى به، وسماها أمامة بنت حمزة. وإسناد الحديث يدور على ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي، صدوق سيئ الحفظ جداً. وأخرجه أحمد (٢٧٢٨٤) حدثنا عبد الصمد حديث همام حدثنا قتادة عن سلمى بنت حمزة. فذكره بنحوه. فسماها سلمى، ورجاله ثقات، وسلمى هي بنت حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، صحابية، واختلف في اسمها، وسنده ضعيف، قتادة لم يسمع من سلمى بنت

كانت هي المعتقة^(١).

[١٥٨٣] وعن عمر مرفوعاً: «[ما]^(٢) أحرز الولدُ أو الوالدُ، فهو لعصبته مَنْ كان»^(٣).

رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابنُ المديني، وابنُ عبد البر^(٤)، وتكلم فيه أبو^(٥) داود^(٦).

حمزة، ولا أحد من الصحابة سوى أنس.

انظر: «التقريب»، و«الإصابة» (٨/ ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥)، و«أسد الغابة» (٥/ ٣١١).

(١) وأعله النسائي بالإرسال، فأخرجه في «الكبرى» (٦٣٩٩) من طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن عون عن الحكم بن عتيبة (ووقع في الكبرى: عيينة. وهو خطأ طابع) عن عبد الله بن شداد بن الهاد أن ابنة حمزة بن عبد المطلب أعتقت مملوكاً لها فذكره بنحوه. وقال: «وهذا أولى بالصواب من الذي قبله» يعني أن المرسل أصح. وكذا قال الدارقطني كما في «التلخيص» وقال البيهقي: «أجمعوا على أن ابنة حمزة هي المعتقة»، وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٤١) من حديث شعبة عن الحكم بن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة أعتقت غلاماً لها فتوفي وترك ابنته وابنة حمزة فزعم أن النبي ﷺ قسم لها النصف ولابنته النصف، قال البيهقي: «والحديث منقطع» (يعني أنه مرسل) وصحح النسائي والدارقطني هذه الطريق المرسلة، كما في «التلخيص» (٣/ ١٧٤).

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٨٣) من طريق يحيى بن سعيد، وأبو داود (٢٩١٧) من طريق عبد الوارث، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٤٨)، وابن ماجه (٢٧٣٢) من طريق أبي أسامة كلهم عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال عمر، فذكره. وهذا إسناد حسن وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٤٩) من طريق المعتمر بن سليمان عن حسين المعلم قال حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال عمر. وخالفهم المعتمر بن سليمان في روايته عن حسين المعلم فذكره معضلاً. ورواية الجماعة تقضي على الواحد.

(٤) قال في «التمهيد» (١١/ ١٧٠): «وهذا صحيح حسن غريب».

(٥) في الأصل: ابن داود. والتصويب من «عون المعبود» (٨/ ٩٢).

(٦) قال أبو داود: «حدثنا أبو سلمة قال حدثنا حماد عن حُميد قال: الناس يتهمون عمرو بن

باب جرّ الولاء

[١٥٨٤] (١).

باب دور الولاء

[١٥٨٥] (٢).

باب الإقرار بمشارك في الولاء

[١٥٨٦] (٣).



شُعيب في هذا الحديث» وهذا الأثر من رواية أبي عيسى الرملي عن أبي داود، وعامة النسخ خلت من ذكره. انظر: «عون المعبود» (٨/٩٢)، و«تحفة الأشراف» (٨/٧٨)، و«تهذيب السنن» لابن القيم (٤/١٨٤).

- (١) بيّض المصنف رَحِمَهُ اللهُ فِي الْأَصْلِ لِبَابِ جَرِّ الْوَلَاءِ بِمَقْدَارِ ثَلَاثَةِ أَسْطُرٍ.
- (٢) بيّض المصنف رَحِمَهُ اللهُ فِي الْأَصْلِ لِبَابِ دَوْرِ الْوَلَاءِ فِي الْأَصْلِ بِمَقْدَارِ ثَلَاثَةِ أَسْطُرٍ.
- (٣) بيّض المصنف رَحِمَهُ اللهُ فِي الْأَصْلِ لِبَابِ الْإِقْرَارِ بِمُشَارِكِ فِي الْوَلَاءِ بِمَقْدَارِ أَرْبَعَةِ أَسْطُرٍ. ووقع في «المحرر» لأبي البركات (١/٤٢٠): في الإرث. بدل: في الولاء.

كتاب العتق

- [١٥٨٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّىٰ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ»^(١).
- [١٥٨٨] ولمسلم: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ»^(٢).
- [١٥٨٩] وعن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ/ [٥١/ب] فَهُوَ حُرٌّ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩) (٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٠) (٢٥).

(٣) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٢٠١٦٧) و (٢٠٢٠٤) و (٢٠٢٢٧)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٩٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٩٨)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، والحاكم (٢/٢١٤)، والبيهقي (٢٨٩/١٠) من طرق عن حماد بن سلمة عن قتادة - وفي رواية للترمذي وهي رواية ابن ماجه: عن قتادة وعاصم الأحول - عن الحسن عن سمرة مرفوعاً به. وقال أحمد في الموضوع الثاني: «فهو عتيق» قال الترمذي: «حديث لا نعرفه مسنداً، إلا من حديث حماد بن سلمة»، وقال أبو داود: «ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه» (يعني في رفعه).

رجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس وقد عنعن، واختلف في سماع الحسن من سمرة أصلاً؛ فمنهم من أثبته مطلقاً، ومنهم من نفاه مطلقاً، وطائفة توسطت فأثبتت له سماع حديث العقيقة وحده. وهو الراجح. ولحديث سمرة شاهد من رواية ضمرة بن ربيعة عن سُفْيَانَ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً به. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٨٩٧)، وابن ماجه (٢٥٢٥)، والحاكم (٢/١٤)، وقال الترمذي: «ولم يُتابع ضمرة على هذا الحديث. وهو حديث خطأ عند أهل الحديث»، وقال النسائي: «وهو حديث منكر» (ووقع في «الكبرى» في إسناد حديث ضمرة خطأ) أما الحاكم فصححه على شرط الشيخين! ووافقه الذهبي! والحق أن إسناده ليس على شرط

رواه الخمسة، وقد رُوِيَ من طرق، لكن قال الإمام أحمد: «هو غير صحيح لا أصل له، قد أخطأ فيه حماد بن سلمة، إنما يُروى عن عمر»^(١).

وقد تكلم فيه غير واحد، قال ابن المديني^(٢)، والنسائي: «منكر»^(٣). وقال الترمذي: «هو خطأ»^(٤) وقال البيهقي: «وهمٌ فاحش»^(٥).

«وضمرةٌ وثقه ابن معين، وغيره» قاله عبد العظيم^(٦). وكلام هؤلاء جرحٌ غير مبينٍ السبب، لكن لهم سرٌّ وذوقٌ في علمهم لا يعلمه غيرهم.

[١٥٩٠] وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ

أحدهما فضلاً عن شرطهما، لأن ضمرة وهو ابن ربيعة الفلسطيني، لم يرو له الشيخان شيئاً، إنما روى له البخاري خارج «الصحيح» وبالتحديد في «الأدب المفرد» وثقه الإمام أحمد وابن معين والنسائي وابن سعيد وابن يونس، انظر: «تهذيب الكمال» (٣١٦/١٣ - ٣٢١). على أن انفراد ضمرة به ليس بعله عند ابن الترمذاني فقال في «الجواهر النقي» (١٠/٢٩٠): «ليس انفراد ضمرة به دليلاً على أنه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علة فيه لأنه من الثقات المأمونين...» وصححه أيضاً ابن حزم في «المحلى» (٨/١٩٠)، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ووافقه عليه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥/٤٣٧) فحديث ضمرة بن ربيعة شاهد قوي لحديث الحسن وبه يصير حسناً لغيره.

(١) ورد عن عمر أخرجه أبو داود (٣٩٥٠) من طريق سعيد عن قتادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال. فذكره موقوفاً. وسنده منقطع، قتادة لم يسمع من عمر، فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة. قاله المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٥/٤٠٩) بل لم يسمع قتادة من أحد من الصحابة غير أنس. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم.

(٢) «معرفة السنن والآثار» (١٤/٤٠٧).

(٣) إنما استنكر النسائي حديث ضمرة بن ربيعة. انظر: «الكبرى» (٤٨٩٧).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٦٣٨).

(٥) «معرفة السنن والآثار» (١٤/٤٠٧).

(٦) «مختصر سنن أبي داود» (١٥/٤١٠).

ما [ل] (١) يبلغ ثمن العبد، قَوْمَ العَبْدِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَّقَ عَلَيْهِ العَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ [عليه] (٢) مَا عَتَقَ (٣).

وفي رواية: «فَعَلِيهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ» (٤).

وللبخاري: «وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ» (٥).

[١٥٩١] وفي رواية أبي هريرة: «فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قَوْمٌ

عَلَيْهِ فَاسْتُسِعِيَ بِهِ غَيْرَ مُشَقَّوقٍ عَلَيْهِ» (٦).

وقال المروزي: «ضَعَّفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رِوَايَةَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَذَكَرَ الاسْتِسْعَاءَ، وَقَالَ: شُعْبَةُ وَهْشَامٌ لَمْ يَذْكُرَا الاسْتِسْعَاءَ، وَحَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ السَّعَايَةَ، وَضَعَفَهُ سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ» (٧).

وقال أبو داود: رواه يحيى بن سعيد، وابن أبي عدي، ورؤح بن عباد، ويزيد بن زريع، عن سعيد، ولم يذكروا السعاية.

وقال البخاري: رواه سعيد، عن قتادة فلم يذكر السعاية.

وقال الخطابي: إنما هو من كلام قتادة.

وقال النسائي: أثبت أصحاب قتادة: شعبة، وهشام (٨)، وسعيد، وقد اتفق شعبة

(١) الزيادة من الصحيحين.

(٢) في الصحيحين: منه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٢٢) و(٢٥٢٣) و(٢٥٢٤) و(٢٥٢٥)، ومسلم (١٥٠١) (١) و(٤٧).

(٤) رواية أحمد (٥١٥٠)، وأبي داود (٣٩٤٣) بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٥) رواية البخاري (٢٥٢٥).

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٩٢) و(٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣) (٣) و(٤).

(٧) «تهذيب السنن» لابن القيم (٣٩٦/٥).

(٨) في الأصل: همام. والمثبت من «مختصر سنن أبي داود» (٤٠١/٥).

وهشام^(١) على خلاف سعيد، وروايتهما^(٢) أولى بالصواب، وجعل همام هذا من قول قتادة^(٣) قاله عبد العظيم^(٤).

وقال ابن عبد البر: «قد اتفق شعبة، وسعيد، وهشام، وهمام، وهم حجة في قتادة عند أهل الحديث جميعاً»^(٥).

[١٥٩٢] قَالَ الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عباد بن عباد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه أعتق أمة واستثنى ما في بطنها.

قال ابن حزم: «هذا إسناد كالشمس من أوله إلى آخره».

وحكى فيمن أعتق شركاً له في عبد أربعة عشر قولاً^(٥).

[١٥٩٣] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، رأيت سيدي أقبل جارية، فجبّ مذاكيره! فقال: «عليّ بالرجل» فلم يقدر عليه. فقال: «أذهب فانت حرٌّ»^(٦). رواه أبو داود وابن ماجه.

(١) في الأصل: وهمام. والمثبت من «مختصر سنن أبي داود» (٤٠١/٥).

(٢) في الأصل: وهو. والمثبت من «مختصر سنن أبي داود» (٤٠١/٥).

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٣٩٩/٥ - ٤٠١).

(٤) «هداية المستفيد من كتاب التمهيد» (٢٩٠/١٠)، وانظر: «فتح الباري» (١٨٧/٥ - ١٩٠).

(٥) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٦٩/٨)، وقال: «هذا إسناد كالشمس من أوله إلى آخره».

(٦) انظر: «المحلى» (١٧٣/٨ - ١٨٥).

حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٦٧١٠) من طريق ابن جريج أخبره عن عمرو به شعيب به مطولاً في قصة.

وفيه ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - مدلس، وقد عنعن. ولكنه قد توبع، تابعه معمر بن راشد من رواية عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٩٣٢) عنه مقروناً بابن جريج عن عمرو بن شعيب به. وهذه متابعة قوية من معمر لابن جريج.

وأخرجه أبو داود (٤٥١٩)، وابن ماجه (٢٦٨٠) من طريق سوار أبي حمزة «الصيرفي عن عمرو بن شعيب به. وسوار - بتشديد الواو آخره راء - صدوق له أوهام، كما في «التقريب».

ولأحمد من رواية ابن أرطاة: «مَنْ مُثِّلَ بِهِ، أَوْ حُرِّقَ فَهُوَ حُرٌّ»^(١).

باب التدبير

[١٥٩٤] عن جابر رضي الله عنه، قال: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِّنَّا عَبْدًا لَهُ عَن دُبُرٍ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ

فباعه^(٢).

وللنسائي: وكان عليه دَيْنٌ فباعه في دَيْنِهِ^(٣).

[١٥٩٥] وَعَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمَّ سَلَمَةَ فَأَعْتَقْتَنِي، وَشَرَطْتُ عَلَيَّ أَنْ

أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَشْتُ^(٤).

رواه الخمسة، إلا الترمذي، ورواه الحاكم، وقال: «صحيح الإسناد»^(٥).

[١٥٩٦] وفي «الموطأ» عن ابن عمر، أَنَّهُ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ، فَكَانَ يَطْوُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ^(٦).

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٧٠٩٦) من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب به، في قصة. وحجاج هو ابن أرطاة، القاضي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الخطأ والتدليس لكنه توبع ممن تقدم ذكرهم فالحديث حسن لغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٣٤)، ومسلم (٩٩٧) (٤١).

(٣) حديث صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠٠٤) من طريق الأعمش عن سلمة بن

كُهَيْلٍ عَنِ عَطَاءٍ عَنِ جَابِرٍ، فَذَكَرَهُ إِلَّا لِقَوْلِهِ: فِي دَيْنِهِ. وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِينَ.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢١٩٢٧)، وأبو داود (٣٩٣٢)، وابن ماجه (٢٥٢٦)،

والحاكم (٢١٣/٢ - ٢١٤)، والبيهقي (٢٩١/١٠) من طريق سعيد بن جُمهَانَ عَنِ سَفِينَةَ بِهِ.

وكان المصنف رضي الله عنه ذكره بالمعنى، إذ لم أجده بهذا السياق عند من عزوت. وسعيد بن جُمهَانَ -

بضم الجيم وإسكان الميم - صدوق له أفراد، كما في «التقريب» وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ويبدو أنه حسن لحال سعيد بن جُمهَانَ، مع العلم أن الحاكم ممن يدخل الحسن في الصحيح فهو

عنده قسم للصحيح وليس قسيماً له.

(٥) «المستدرک» (٢١٣/٢ - ٢١٤).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٧٨٠). بسند صحيح.

بَابُ الْكِتَابَةِ

[١٥٩٧] عن أم سلمة، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ»^(١).

رواه الخمسة، وصححه الترمذي. وتكلم فيه الشافعي وغير واحد من الأئمة^(٢). وفيه: نبهان، مكاتبٌ لأم سلمة، وثقة ابن حبان^(٣). لكن قال ابن عبد البر وابن حزم: «هو مجهول»^(٤) وكيف يصح هذا وقد روى عنه الزهري، ومحمد بن عبد الرحمن^(٥)، مولى [آل]^(٦) طلحة، ومحمد هذا ثقة، احتج به مسلم^(٧).

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٦٤٧٣) و(٢٦٦٢٩) و(٢٦٦٥٦)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٢٩)، وابن ماجه (٢٥٢٠) من طرق عن الزهري عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة، فذكره. وقال الترمذي: «حسن صحيح» وقال الحاكم (٢/٢١٩): «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي! وفيه: نبهان، مكاتبٌ أم سلمة، مقبول، كما في «التقريب» يعني عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث. فحديثه ضعيف إلا إذا توبع. وقد تفرد بهذا الحديث، فيما أعلم.

(٢) ذكر البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٧/١٠) أن الإمام الشافعي قال: «ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت واحداً من هذين الحديثين والله أعلم».

يريد حديث نبهان، وحديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: «من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق».

(٣) «الثقات» (٤٨٦/٥).

(٤) «المحلى» (٣/١١): وقال: «لا يوثق» ليس فيه: هو مجهول. وقال الحافظ في «التقريب»:

مقبول.

(٥) في الأصل: محمد بن عبد الله مولى طلحة. والتصحيح من «تهذيب الكمال» (٣١٢/٢٩).

(٦) الزيادة من «تهذيب الكمال» (٣١٢/٢٩).

(٧) محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة وأبو حاتم وأبو

داود: صالح الحديث، وقال النسائي ليس به بأس. كما في «تهذيب الكمال» (٦١٥/٢٥)، أخرج له مسلم والأربعة، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة.

[١٥٩٨] وعن عمرو بن شعيب، [عن أبيه عن جدّه] ^(١) مرفوعًا: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَيَّ مِائَةَ أَوْ قِيَّةٍ، أَوْ مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَدَّأَهَا إِلَّا عَشْرُهَا فَهُوَ عَبْدٌ» ^(٢).

رواه الخمسة، وصححه الحاكم ^(٣).

ولأبي داود من رواية ابن عيَّاش، عن شاميّ ثقة: «المكاتبُ عَبْدٌ ما بقي عليه دِرْهَمٌ» ^(٤).

وفيه: الحجاج ^(٥)، وغيره من الضعفاء.

[١٥٩٩] وعن موسى بن أنس، أن سيرينَ سألَ مالكَ المُكاتبَةَ وكان كثيرَ المالِ، فأبى، فانطلق إلى عُمَرَ فقال: كاتبه. فأبى، فصرَّبه بالدَّرَّةِ وتلا عمرُ ﴿فَكَاتِبُهُمْ

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٦٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٢٥)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والبيهقي (٣٢٤/١٠) من طريق حجّاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا بنحوه. والحجّاج هو ابن أُرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في «التقريب» وأخرجه الترمذي (١٢٦٠) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب به. وقال: «حسن غريب». ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف. ويأتي له متابع قوي عند أحمد وغيره.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢١٨/٢) من طريق عباس الجُريري حدثنا عمرو بن شعيب به، بنحوه، وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي. ومن طريق الجُريري، أخرجه أحمد (٦٧٢٦) وأبو داود (٣٩٢٧) ومن طريقة البيهقي (٣٢٤/١٠). والجُريري هو عباس بن فروخ الجريري البصري، ثقة، روى له الجماعة.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، وعنه البيهقي (٣٢٤/١٠) من طريق إسماعيل بن عيَّاش حدثني سليمان بن سُليم، عن عمرو بن شعيب به فذكره. وإسماعيل بن عيَّاش ثقة في الشاميين، وهذا منه، فإن سليمان بن سُليم شامي أيضًا، وهو ثقة عابد، كما في «التقريب».

(٥) تبين مما سبق من طرق حديث عمرو بن شعيب أنه لم ينفرد به الحجّاج بل تابعه عليه

عن عمرو:

أ- عباس الجريري. ب- سليمان بن سليم.

ج- يحيى بن أبي أنيسة، فالحديث حسن بلا ريب.

إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴿ [النور: ٣٣]. أخرجه البخاري (١).

[١٦٠٠] وعن أبي سعيد المقبري، قال: اشترتني امرأة بسبع مائة درهم فكاتبني على أربعين ألفاً، فأديت^(٢) إليها عامة المال، ثم حملت ما بقي. فقلت: هذا مالك فاقبضيه. قالت: لا والله، ما آخذه منك إلا شهراً بشهر! فخرجت به إلى عمر فذكرت ذلك له. فقال: [ابعث به]^(٣) إلى بيت المال. ثم بعث إليها [فقال]^(٤): هذا مالك في بيت المال وقد أعتق أبو سعيد/ [٥٢/ب] فإن شئت فخذني شهراً بشهر، فأرسلت فأخذته. رواه الدارقطني^(٥).

(١) صحيح الإسناد: ذكره البخاري في «الصحيح» كتاب المكاتب (١) باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم معلقاً مجزوماً قال: وقال رُوِّحَ عن ابن جريج قلت لعطاء: أوجب علي إذا علمت له مالا أن أكتبه؟ قال: ما أراه إلا واجباً. وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء: أتأثره عن أحد؟ قال: لا. ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين. فذكره، وقال الحافظ في «الفتح» (٥/٢٢٠): «وصله إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» قال: حدثنا علي بن المديني، حدثنا روح بن عباد بهذا» ووصله أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٥٧٦) أخبرنا ابن جريج به مختصراً ووصله أيضاً من وجه آخر في «المصنف» (٥٥٥٧٧) عن معمر عن قتادة، قال: سألت سيرين. فذكره. ووصله أيضاً البيهقي (٣١٩/١٠) من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: أردني سيرين على المكاتب. فذكره. وسنده صحيح. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٥٧٨) عن ابن جريج قال: أخبرني مُخْبِرٌ أن موسى بن أنس بن مالك أخبره أن سيرين فذكره، وفي سنده مجهول، ويبدو أنه عطاء بن أبي رباح، كما يستفاد من رواية إسماعيل القاضي المذكورة آنفاً.

(٢) في الأصل: فأذهبت. والمثبت من «السنن» للدارقطني (٤/١٢٢).

(٣) في هامش الأصل: ارفعه. وعليه علامة الصحة.

(٤) الزيادة من «السنن» للدارقطني (٤/١٢٢).

(٥) ضعيف الإسناد: أخرجه الدارقطني (٤/١٢٢) من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه حدثه عن أبيه قال: فذكره. وفيه: عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عامر الليثي، أبو عبد الله المدني، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف واختلط بأخرة.

باب أحكام أمهات الأولاد

[١٦٠١] عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرِ مِنْهُ»^(١).

رواه أحمد، وابن ماجه، وله طرق مدارها على حسين بن عبيد الله، قال الإمام أحمد: «له أشياء منكورة»^(٢)، وهذا منها.

[١٦٠٢] ولا ابن ماجه، أنه قال في أم إبراهيم: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا»^(٣).

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٧٥٩) و(٢٩١٠) و(٢٩٣٧)، وابن ماجه (٢٥١٥)، والحاكم (١٩/٢)، والبيهقي (٣٤٦/١٠) من طريق شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس فذكره. وصححه الحاكم! وردّه الذهبي فقال: «قلت: حسين متروك» وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/٤٠١): «وإسناده ضعيف» وحسين هو ابن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، المدني، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، وقال في «التلخيص» (٤/٤٠١): «ضعيف جداً» وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/٢٩١): «هذا إسناد ضعيف حسين بن عبد الله بن عبيد الله، الهاشمي، تركه علي بن المدني وأحمد بن حنبل والنسائي وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة. على أنه قد توبع هو وشريك فأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٩/١٨) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة به، وصححه ابن حزم وجوّد إسناده الحافظ في «الدرية» (٢/٨٧). وأخرج مالك في «الموطأ» (٢٧٢٨) عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال: «أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهْبِئُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتَعُ مِنْهَا مَا عَاشَ، فَإِنْ مَاتَ فِيهَا حَرَةٌ» وسنده صحيح موقوف.

(٢) «بحر الدم» (٢٠٥)

(٣) حديث ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦)، والدارقطني (٤/١٣١)، والبيهقي (٣٤٦/١٠) من حديث حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس فذكره مرفوعاً. قال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٦٠٨): «وفي إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف جداً. وله طريق أخرى في «المحلى» (١٠/٢٥٣) من طريق قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن وضاح أخبرنا مصعب بن سعيد (ووقع في المحلى، خطأ في سنده استفتت تصحيحه من «الوهم والإيهام» (١/٨٥ - ٨٦) أخبرنا عبيد الله بن عمر - وهو الرقي - عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس فذكره مرفوعاً،

قال البخاري: «لم يصح».

[١٦٠٣] وقال عمرو عن عطاء، عن ابن عباس، في أم الولد: هي مثل شاتك، أو بعيرك^(١)، وهذا المعروف من فتيا ابن عباس.

[١٦٠٤] وعن ابن عمر قال: نُهي عن بيع أم الولد، فقال: «لا تُباع، ولا تُوهب، ولا تُورث ليستمتع بها سيدها ما دام حيًّا، فإذا مات فهي حرة»^(٢).

رواه مالك، والدارقطني، والبيهقي. وقال: «غلط بعض الرواة فرفعه، وهو وهم لا يحل ذكره»^(٣) وفي لفظ للدارقطني، عن ابن عمر، نفسه. وهو أصح.

وقال ابن حزم: «فهذا خبر جيد السند كل رواه ثقات». وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٦٠٨): «مصعب وهو ابن سعيد المصيصي وفيه ضعف».

(١) صحيح الإسناد: خرجه سعيد بن منصور في «سننه»: حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس في أم الولد قال: «بعها كما تبيع شاتك وبعيرك». أفاده ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي «تهذيب السنن» (٥/٤١٣) وسنده صحيح.

(٢) صحيح موقوفاً: أخرجه الدارقطني (٤/١٣٤) من طريق عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً. وعبد العزيز بن مسلم القسملي ثقة عابد ربما وهم، كما في «التقريب». ورواه جماعة من الثقات عن عبد الله بن دينار به فلم يرفعه إلى النبي ﷺ، منهم:

١ - مالك بن أنس: أخرجه في «الموطأ» (٢٧٢٨) عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر قال فذكره موقوفاً عليه.

٢ - سليمان بن بلال: أخرجه البيهقي (١٠/٣٤٢ - ٣٤٣) من طريقه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد... موقوف.

٣ - سفيان بن عيينة: أخرجه البيهقي (١٠/٣٤٣) من طريقه عن عبد الله بن دينار به موقوفاً.

٤ - فليح بن سليمان: أخرجه الدارقطني (٤/١٣٤) من طريقه عن عبد الله بن دينار به موقوفاً.

وقال البيهقي: «وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ، وهو وهم لا يحل ذكره».

(٣) «السنن الكبرى» (١٠/٣٤٣).

[١٦٠٥] عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر: كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيَّ ﷺ حَيًّا، وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا^(١).

رواه النسائي، وابن ماجه، وإسناده على شرط مسلم.

وقال بعض العلماء: «يُحْتَمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَبَاحًا أَوْلًا، ثُمَّ نَهِيَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَبُو بَكْرٍ لِعَدَمِ ظُهُورِهِ فِي مَدَّتِهِ لِقَصْرِهَا، وَلَا شُغْلِهِ بِأُمُورِ الدِّينِ مِنْ مَحَارِبَةِ أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٢).



(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٤٤٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٣٩)، وابن ماجه (٢٥١٧)، والدارقطني (١٣٥/٤)، والبيهقي (٣٤٨/١٠) من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: كنا نبيع سرايرنا أمهات الأولاد، والنبي ﷺ حي، لا نرى بذلك بأسًا. وقال في الزوائد (٢٩٢/٢): «وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات» وعلى شرط مسلم. (٢) «معالم السنن» للخطابي (٦٩/٤).

كتاب النكاح

[١٦٠٦] عن ابن مسعود رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب^(١)، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٢).

[١٦٠٧] وعنه، قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ»^(٣).
وقد تقدم لفظه في خطبة الكتاب، قال: ويقرأ ثلاث آيات.

رواه الخمسة، وصححه الترمذي^(٤).

[١٦٠٨] وعن سعد بن أبي وقاص، قال: ردَّ رسولُ الله ﷺ على عثمان بن

(١) قوله: يا معشر الشباب. لحق بهامش الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٥) و(٥٠٦٥) و(٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠) (١).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤١١٦)، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (٣/١٠٤ - ١٠٥)، وابن ماجه (١٨٩٢) من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص (وعند النسائي: عن أبي عبيدة. بدل: أبي الأحوص وعند أحمد وأبي داود: عن أبي الأحوص وأبي عبيدة) عن عبد الله بن مسعود، فذكره مطولاً. وحسنه الترمذي. ورجاله ثقات رجال الصحيح، وأخرجه أبو داود (٢١١٩) من طريق عمران عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود فذكره نحوه وبزيادة. وأبو عياض راويه عن ابن مسعود اسمه مسلم بن نذير، مصغراً مقبول، كما في «التقريب»، وعبد ربه راويه عن أبي عياض هو ابن أبي يزيد، وقيل: ابن يزيد. قال الحافظ في «التقريب»: مستور. وعمران راويه عن قتادة هو ابن دؤار - بفتحات - القطان، صدوق بهم ورمى برأي الخوارج، كما في «التقريب»، فإسناده لا بأس به في الشواهد، إذ ليس فيهم من هو شديد الضعف. وفي الباب عن ابن عباس، أخرجه مسلم (٨٦٨) (٤٦) دون ذكر الآيات الثلاث.

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٤٠٥) وقال: «حديث عبد الله حديث حسن...».

مظعونِ التَّبْتُلِ، ولو أُذِنَ له لاخْتَصِينَا^(١).

[١٦٠٩] وقال النَّبِيُّ ﷺ في حديث أنسٍ، لما بلغه كلامُ نَفَرٍ من أصحابه: «ما بألُّ أقوامٍ قالوا كذا وكذا، لكني أصومُ وأفطرُ، وأصلي وأنامُ، وأتزوَّجُ النساءَ، فَمَنْ رَغِبَ عن سُنتي فليس مِنِّي»^(٢).

[١٦١٠] ولأحمدَ: «كان يأمرُ بالباءِ، وينهى عن التَّبْتُلِ نهيًا شديدًا، ويقول: تزوَّجوا الوُدودَ الوُلودَ، فإنِّي مكاترٌ بكم الأممِ يومَ القيامةِ»^(٣).

[١٦١١] وفي البخاري، قال ابن عباس لسعيد بن جبيرة: «تزوَّجْتَ؟» قلتُ: لا. قال: «تزوَّج، فإنَّ خيرَ هذه الأمةِ أكثرُها نساءً»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٣) و(٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢) (٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) (٥) واللفظ له. وعنده: «لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر...».

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٢٦١٣) و(١٣٥٦٩)، وابن حبان (٤٠٢٨)، والبيهقي (٨١ / ٨٢) من طريق خلف بن خليفة عن حفص بن أخي أنس بن مالك عن أنس بن مالك فذكره، وعندهم «الأنبياء» بدل «الأمم».

وخلف بن خليفة، صدوق اختلط في الآخر، وحفص بن أخي أنس بن مالك صدوق كما في «التقريب»، وصححه ابن حبان، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٥٨ / ٤): «وإسناده حسن». يعني لشواهده.

وفي الباب عن:

أ- معقل بن يسار عند أبي داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦ / ٦٥ - ٦٦) ورجالُه ثقاتٌ عدا مستلم ابن سعيد، صدوق عابد ربما وهم، كما في «التقريب».

ب- عبد الله بن عمرو عند أحمد (٦٥٩٨) بسند لا بأس به في الشواهد.

ج- سعد بن أبي وقاص.

د- عبد الله بن مسعود. متفق عليه.

هـ- عائشة عند ابن ماجه (١٨٤٦) وفي إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٦٩).

[١٦١٢] وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: «يا جابر، تزوّجتِ بكرة أم ثيبًا؟» قال: ثيبًا. قال: «هلا تزوّجتِ بكرة تُلَاعِبُهَا وتُلَاعِبُكَ»^(١).

[١٦١٣] ولأحمد، وأبي داود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطبَ أحدكم المرأةَ فإن استطاعَ أن ينظرَ منها إلى ما يدعوهُ إلى نكاحها فليَعل»^(٢).
ورواته ثقات، وفيه: ابن إسحاق، بعن.

[١٦١٤] ولمسلم، عنه، أن أمّ سلمة استأذنت النبي ﷺ في الحجامة، فأمر أبا طيبة أن يحجمها، قال: حسبتُ أنه كان أخا [ها]^(٣) من الرضاعة، أو غلامًا لم يحتلم^(٤).

[١٦١٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تُنكحُ المرأةَ لأربع:

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٩) و(٥٠٨٠)، ومسلم (٧١٥) (٥٤).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والبيهقي (٨٤/٧)، والطحاوي (١٤/٣)، والحاكم (١٦٥/٢) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ بن جابر، فذكره. وواقد بن عبد الرحمن بن سعد، مجهول، كما في «التقريب»، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد قال: عن.
وأخرجه أحمد (١٤٨٦٩)، والحاكم (١٦٥/٢)، والبيهقي (٧٤/٧) من حديث محمد بن إسحاق حدثني داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله الأنصاري، فذكر نحوه.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!

ومحمد بن إسحاق أخرج له مسلم في المتابعات، فليس هو على شرطه. وحديثه حسن إذا صرح بالتحديث، وقد فعل كما في رواية أحمد الثانية، والحمد لله، وواقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ثقة من رجال مسلم.

(٣) الزيادة من «الصحيح».

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٠٦) (٧٢).

لَمَالِهَا، وَجَمَالَهَا، وَلِحْسِبِهَا، [وَلِدِينِهَا]^(١)، فَظَفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ^(٢).
 [١٦١٦] وعنه، أن النبي ﷺ كان إذا رفاً الإنسان، إذا تزوج قال: «بَارَكَ اللهُ لَكَ،
 وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»^(٣).
 رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

[١٦١٧] ولمسلم، قال: خطب رجلٌ امرأةً فقال النبي ﷺ: «أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا؟» قال:
 لا. قال: «اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنْ فِي عَيْونِ^(٤) الْأَنْصَارِ شَيْئًا» قال: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا قَالَ:
 «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قال: على أربع أواق. فقال: «على أربع أواق! كأنما تَنْحُتُونَ
 الْفِضَّةَ مِنْ عَرْضِ هَذَا الْجَبَلِ! مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ»^(٥). الحديث.

[١٦١٨] وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لَا يَخْلُونَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي
 مَحْرَمٍ»^(٦).

[١٦١٩] وللبخاري: ﴿فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النَّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، قال ابن

(١) الزيادة من «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) (٥٣).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٨٩٥٦)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، والنسائي

في «الكبرى» (١٠٠٨٩)، وابن ماجه (١٩٠٥)، والحاكم (١٨٣/٢)، والبيهقي (١٤٨/٧) من طريق عبد العزيز بن محمد عن شهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به، وقال الترمذي «حسن صحيح»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وإسناده حسن عبد العزيز بن محمد هو ابن عبيد الدراوردي، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، كما في «التقريب».

(٤) في الأصل: أعين. والمثبت من «الصحيح».

(٥) أخرجه مسلم (١٤٢٤) (٧٥).

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١) (٤٢٤) واللفظ للبخاري.

عباس: يقول: إني أردتُ^(١) التزويج، ولوددتُ أن يُيسرَ لي امرأةٌ صالحةٌ^(٢).

[١٦٢٠] وعن عقبه بن عامر، أن رسول الله ﷺ/ [٥٣/أ] قال: «إياكم والدخولُ

على النساء» قالوا: أفرأيتَ الحمومُ؟ قال: «الحمومُ الموتُ»^(٣).

[١٦٢١] وعن أبي سعيد، مرفوعاً: «لا ينظرُ الرجلُ إلى عورةِ الرجلِ، ولا المرأةُ

إلى عورةِ المرأة»^(٤).

[١٦٢٢] وعن جرير بن عبد الله، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن نظرِ الفجاءةِ قال:

«اصرفِ بصرَكَ»^(٥).

[١٦٢٣] عن عبد الله بن عمرو^(٦)، مرفوعاً: «الدُّنيا مَتَاعٌ وخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنيا المرأةُ

الصالحة»^(٧).

[١٦٢٤] وعن فاطمة بنت قيس، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لها: «إِذَا حَلَلْتِ فَأَذْنِي».

فَأَذْنَتُهُ^(٨). الحديث. رواه مسلم.

[١٦٢٥] وعن ابن عمر قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ

(١) كذا الأصل، وفي «الصحیح»: أريد.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢) (١٩).

(٤) أخرجه مسلم (٣٣٨) (٧٤).

(٥) أخرجه مسلم (٢١٥٩) (٤٥) واللفظ لأحمد (١٩١٩٧) وقد عزاه أبو البركات رحمه الله في

«المنتقى» (٣٤٣٩) لأحمد ومسلم. فاختصر المصنف رحمه الله العزو ونسبه لمسلم مع أن اللفظ

لأحمد! وسبق لذلك أمثلة كثيرة.

(٦) في الأصل: عمر. والمثبت من «الصحیح».

(٧) أخرجه مسلم (١٤٦٩) (٦٤).

(٨) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٧).

أخيه حَتَّى يَتْرَكَ، أو يَأْذَنَ لَهُ^(١).

[١٦٢٦] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ، وأنا أنظرُ إلى الحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ. فاقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةَ السَّنِّ الْحَرِيصَةَ عَلَى اللّهُو^(٢).

[١٦٢٧] وعن أمِّ سلمةَ أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ عِنْدَهَا، وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لِأَخِي: إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ الطَّائِفَ غَدًا، أَذْكَكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنِهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِشِمَانٍ^(٣).

[١٦٢٨] وعنها، قالت: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةٌ فَأَقْبَلَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «احْتَجِبَا مِنِّي» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا؟ فَقَالَ: «أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِي؟!»^(٤).

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي من رواية نبهان مولاها، وهو ممن لا يحتج بحديثه.

[١٦٢٩] ولابن ماجه، وأبي داود، عن عمرو بن شعيب، [عن أبيه، عن جدّه]^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢) (٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٤) و(٤٥٥) و(٩٥٠) و(٩٨٨) و(٢٩٠٦) و(٣٥٢٩) و(٥١٩٠) و(٩٨٨) و(٢٩٠٦) و(٣٥٢٩) و(٥١٩٠) و(٥٢٣٦)، ومسلم (٨٩٢) (١٧) (١٨) (١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٢٤)، ومسلم (٢١٨٠) (٣٢).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٦٥٣٧)، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٤١) (٩٢٤٢) من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن نبهان عن أم سلمة، فذكره. وقال الترمذي «حسن صحيح». وقال النسائي: «ما نعلم أحدًا روى عن نبهان غير الزهري» يعني أن نبهان مجهول الحال، والله أعلم. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. يعني عند المتابعة وإلا فهو لين الحديث.

(٥) الزيادة من مصادر التخريج.

مرفوعًا: «إِذَا أَفَادَ^(١) أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، أَوْ خَادِمًا، أَوْ دَابَّةً فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيُقَلِّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ^(٢)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ^(٣) شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ^(٤)»^(٥).

[١٦٢٠] ولأحمد، وأبي داود من رواية سوار، قال: «إِذَا زَوَّجَ [أَحَدُكُمْ]^(٦) خَادِمَهُ عَبْدَهُ^(٧)، [أَوْ أَجِيرَهُ]^(٨)، فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرِّكْبَةِ^(٩)».

(١) في الأصل: فاد. والمثبت من «سنن ابن ماجه» (١٩١٨).

(٢) في «سنن ابن ماجه» (١٩١٨): «ما جُبلت عليه». والمثبت هنا الرواية الثانية لابن ماجه

(٢٢٥٢) فكان المصنف ساقهما في سياق واحد.

(٣) قوله: من غير مثبت في «سنن ابن ماجه» (١٩١٨).

(٤) في «سنن ابن ماجه» (١٩١٨): «ما جُبلت عليه» والمثبت هنا الرواية الثانية لابن ماجه

(٢٢٥٢) فكان المصنف ساقهما في سياق واحد.

(٥) حديث حسن: أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٥٣)، وأبو داود (٢١٦٠)،

وابن ماجه (١٩١٨) و(٢٢٥٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠٦٩)، والبيهقي

(١٤٨/٧)، والحاكم (٨٥/٢ - ٨٦) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وعند أبي

داود والرواية الثانية لابن ماجه والنسائي: «إذا اشترى» بدل: «إذا أفاد» واللفظ لابن ماجه في

الموضع الأول، وهو أقرب للسياق هنا، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ويبدو أن إسناده حسن

للخلاف في الاحتجاج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٦) الزيادة من «سنن أبي داود» (٤٩٦).

(٧) في الأصل: إذا زوج عبده خادمه. والمثبت من «السنن» (٤٩٦).

(٨) الزيادة من «سنن أبي داود» (٤٩٦).

(٩) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٦٦٨٩) و(٦٧٥٦) و(٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٦)

و(٤١١٤)، والدارقطني (٢٣٠/١ - ٢٣١) ومن طريقه البيهقي (٢٢٨/٢ - ٢٢٩) من طريق

سوار عن عمر بن شعيب به، واللفظ لأبي داود (٤٩٦) وسوار - بتشديد الواو آخره راء - ابن داود،

أبو حمزة الصيرفي، قال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٢٣٦/١٢): «قال أبو طالب عن

أحمد بن حنبل: شيخ بصري لا بأس به، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة». وقال

الدارقطني: «لا يتابع على حديثه فيعتبر به». وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يخطئ» وقال

باب شروط النكاح

[١٦٣١] عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها وهي بنتُ ستِّ سنين، وأَدْخَلَتْ عليه وهي بنتُ تسعِ سنين، ومكثت عنده تسعاً^(١).

[١٦٣٢] وعنها، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ» قلتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي^(٢)، قال: «إِذْنُهَا صَمَاتُهَا»^(٣).

[١٦٣٣] وفي البخاري: أن أبا حذيفة تبنى سالمًا، وأنكحها ابنة أخيه، وهو مولى لامرأة من الأنصار^(٤).

[١٦٣٤] عن سليمان بن موسى، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عنها مرفوعًا: «أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْتَهَا فَنِكَاحَهَا بَاطِلٌ، بَاطِلٌ، بَاطِلٌ»^(٥).

الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام. ولكن توبع عليه تابعه ليث بن أبي سليم عن عمرو بن شعيب به نحوه، وليث بن أبي سليم ضعيف لاختلاطه، فالحديث حسن لغيره، على أقل أحواله.
(١) أخرجه البخاري (٥١٣٣) و(٥١٥٨)، ومسلم (١٤٢٢) (٧٢).
(٢) في الأصل: البكر تستأذن فتستحي، قال: إذنها صماتها، والتصويب من «صحيح البخاري» (٦٩٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٦) و(٥١٣٧) و(٦٩٧١)، ومسلم (١٤٢٠) (٦٦)، واللفظ للبخاري (١٩٧١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٨٨) مطولاً.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٤٢٠٥) و(٢٤٣٧٢) و(٢٥٣٢٦) و(٢٦٢٣٥)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٩٤)، وابن ماجه (١٨٧٩) والحاكم (١٦٨/٢)، وابن حبان (٤٠٧٤)، والدارقطني (٣/٢٢١ و٢٢٥)، والبيهقي (٧/١٠٥ و١٣ و١١٤ - ١٢٥) من طريق ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائدة، فذكره. وقال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! وسليمان بن موسى لم يخرج له الشيخان وروى له مسلم في «المقدمة»، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل. فالحديث إسناده حسن.

رواه الخمسة، إلا النسائي، وحسنه الترمذي، ورواه الحاكم، ورواه ثقات، وقد صححه جماعة منهم: الإمام أحمد، وابن معين، في رواية عنهما^(١)، والبيهقي، وغير واحد.

وقال ابن جريج: «لقيتُ الزهري فأخبرته به، فأنكره»^(٢).

قال ابن الجوزي: «إن ثبتَ هذا عن الزهري كان نسيانًا»^(٣).

وحكى الميموني عن أحمد نحو هذا، وقال: «الرجلُ قد يُحدِّث وَيَنسى، قلتُ: الزهري ذكاؤه ومعرفته، يذهب عنه مثل هذا؟ قال: فإيش يكون؟»^(٤).

[١٦٣٥] وعنهما^(٥)، مرفوعًا: «لا نكاحَ إلا بوليِّ، وشاهدي عدلٍ»^(٦).

(١) «تنقيح التحقيق» (٣/١٤٤).

(٢) ذكره الإمام أحمد في «المسند» (٦/٤٧) عقب هذا الحديث. وضعف الترمذي هذه الزيادة - أعني إنكار الزهري لحديثه هذا - فقال: (٣/٤٠١): «وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم، قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم، قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج، وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/١١٧٤ - ١١٧٥): «وأعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم، وغيرهم الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا على تقدير صحتها، بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه...».

(٣) «تنقيح التحقيق» (٣/١٤٤).

(٤) انظر: المرجع السابق (٣/١٤٤).

(٥) في الأصل: وعنه. والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) حديث صحيح: أخرجه بزيادة: «وشاهدي عدل» ابن حزم في «المحلى» (٩/٤٦٥)، والدارقطني (٣/٢٢٥ - ٢٢٦)، والبيهقي (٧/١٢٥) من طريق سليمان بن عمر بن خالد الرقي أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعًا به مطولًا. وقال الدارقطني: «تابعه عبد الرحمن بن يونس عن عيسى بن يونس مثله سواء،

رواه الدارقطني، والخمسة، سوى النسائي.

[١٦٢٦] عن أبي موسى، مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي»^(١).

وكذلك رواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، ويزيد بن سنان، ونوح بن دراج، وعبد الله بن حكيم أبو دارج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالوا فيه: «شاهدي عدل»، وكذلك رواه ابن أبي مليكة عن عائشة رضي عنها. وقال ابن حبان في «الصحیح» (٣٨٧/٩): «لم يقل أحد في خبر ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري هذا: «وشاهدي عدل»، إلا ثلاثة أنفس: سعيد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث، وعبد الله بن عبد الوهاب الحنبلية، عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمن ابن يونس الرقي، عن عيسى بن يونس، ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر»، وأخرجه هو (٤٠٧٥)، والبيهقي (١٢٥/٧) من طريق سعيد بن يحيى الأموي حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج به، ورجاله ثقات. وفي الباب عن أبي موسى وهو الآتي بعده.

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٩٥١٨) و(١٩٧١٠)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن حبان (٤٠٨٣)، والحكم (١٧٠/٢)، والبيهقي (١٠٧/٧) من طرق عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً به، ورجاله رجال الشيخين، وإسرائيل بحفظ أحاديث جده أبي إسحاق كما يحفظ (الحمد). وتابعه يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق به. أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، وتابعه يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق به. أخرجه أبو داود (٢٠٨٥). وتابعه شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق به. أخرجه الترمذي (١١٠١)، وابن حبان (٤٠٧٨)، والحاكم (١٧٠/٢)، والبيهقي (١٠٧/٧ - ١٠٨)، وخالف الجماعة في روايتهم عن أبي إسحاق موصولاً، وشعبة وسفيان الثوري فروياه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ، فلم يذكر فيه: «عن أبي موسى».

أخرجه الطحاوي (٩/٣)، والبيهقي (١٠٨/٧)، ورجح الترمذي رواية الجماعة الموصولة على رواية شعبة والثوري المرسلة، فقال: «ورواية هؤلاء الذي رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» عندي أصح؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد» وكذا رجح الإمام البخاري، الرواية الموصولة، فروى البيهقي (١٠٨/٧) بسنده عن محمد بن هارون المسكي يقول: «سمعت محمد بن إسماعيل البخاري، وسئل عن حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»، فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه، فإن ذلك لا يضر الحديث». ومال ابن

[١٦٣٧] وللترمذي عن ابن عباس نحوه^(١).

[١٦٣٨] وقد رُوِيَ من قول عُمرَ نحوه.

قال الترمذي^(٢): «وإسناده صحيح».

وقال الإمام أحمد، وابن المنذر: «لا يثبت في الشهادة شيء»^(٣).

[١٦٣٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنكح الأيمَ حتى

تُستأمرَ، ولا البكرَ حتى تُستأذنَ»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنْها؟ قال: «أنْ تَسكَّتَ»^(٤).

[١٦٤٠] وعنه، مرفوعًا: «تُستأمرُ اليتيمُ في نفسِها، فإنْ سكَّتْ، فهو إذنْها، وإنْ

أبَتْ، فلا جوازَ عليها»^(٥). رواه الخمسة، إلا ابن ماجه.

حبان في «الصحيح» (٣٩٥/٩) تصحيحه مسندًا ومرسلًا معًا.

(١) حديث صحيح موقوفًا: أخرجه الترمذي (١١٠٣) من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ، قال: «البغايا اللاتي يُنكحن أنفسهن بغير بيّنة» ورجاله ثقات. وقال الترمذي: «قال يوسف بن حماد (شيخه فيه): رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير وأوقفه في كتاب الطلاق، ولم يرفعه». ثم أخرجه الترمذي (١١٠٤) من طريق غندر محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبة نحوه، ولم يرفعه. وقال: «وهذا أصح».

وقال: «هذا حديث غير محفوظ لا نعلم أحدًا رفعه إلا ما رُوِيَ عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعًا. وروي عن عبد الأعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفًا، والصحيح ما رُوِيَ عن ابن عباس قوله: «لا نكاح إلا بيّنة...».

(٢) أخرجه البيهقي (١١١/٧)، وابن حزم في «المحلى» (٢٨/١١).

(٣) كذا الأصل ويبدو أنه محرّف.

انظر: «المغني» (٣٤٧/٩)، و«الشرح الكبير» (٢٤٤/٢٠ - ٢٤٥)، و«مجموع الفتاوى»

(٩٣/٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٣٦) و(٦٩٦٨) و(٦٩٧٠)، ومسلم (١٤١٩) (٦٤).

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (٧٥٢٧)، وأبو داود (٢٠٩٣) و(٢٠٩٤)، والنسائي (٨٧/٦)،

والبيهقي (١٢٠/٧ و ١٢٢) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وقال

[١٦٤١] وعن ابن عباس، مرفوعاً: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا [مَنْ وَلِيَّهَا، وَالْبَكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا]»^(١) وَإِذْنَهَا صُمَّاتُهَا»^(٢). رواه مسلم.

[١٦٤٢] وللنسائي: «ليس للولي مع الثَّيْبِ (٣) أمرٌ»^(٤).

[١٦٤٣] وعنه، أَنَّ جَارِيَةَ بَكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا، وَهِيَ

كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ [ب/٥٣]. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

الترمذي: «حديث حسن»، وإسناده حسن. ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، حسن الحديث، كما في «الميزان» (٢٨٣/٦).

(١) الزيادة من «الصحيح».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢١) (٦٨).

(٣) في الأصل: اليتيمة. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٨٥/٦)، وابن حبان (٤٠٨٩)، والبيهقي (١١٨/٧) من طريق معمر بن صالح بن كيسان عن نافع بن جبيرة عن ابن عباس به. وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٤٦٩)، وأبو داود (٢٠٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٨٧) و(٥٣٨٩)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والدارقطني (٣/٢٣٤ - ٢٣٥)، والبيهقي (١١٧/٧) من طريق حسين ابن محمد حدثنا جرير رجاله الصحيح. وقد أعل هذا الحديث بالإرسال، فأخرجه أبو داود (٢٠٩٧)، ومن طريقه البيهقي (١١٧/٧) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ. وقال أبو داود: «لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه الناس مرسلًا معروف».

وقال البيهقي: «فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السخيتاني، والمحموظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ»، وقال الدارقطني: «والصحيح مرسل»، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤١٧/١): «سألت أبي وسئل أبو زرعة عن حديث رواه حسين المروزي عن جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً زوج ابنته وهي كارهة ففرق النبي ﷺ بينهما. قال أبي: هذا خطأ، إنما هو كما رواه الثقات عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسل منهم: ابن علية وحماد بن زيد أن رجلاً تزوج. وهو الصحيح قلت: الوهم ممن هو؟ قال: من حسين، ينبغي أن يكون فإنه لم يرو عن جرير غيره. قال أبي: رأيت حسين المروزي، ولم أسمع منه قال أبو زرعة: حديث أيوب ليس هو بصحيح» وحسين، هو ابن محمد بن بهرام التميمي، المروزي -

وصححه غير واحد، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، مرسلًا.

[١٦٤٤] وللبخاري، عن خنساء، أن أباهما زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت

رسول الله ﷺ فرد نكاحه^(١).

[١٦٤٥] عن أم سلمة، أنها قالت: لما بعث رسول الله ﷺ يخطبها [قالت]^(٢):

لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدًا، وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ»، فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ، قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَزَوَّجَهُ^(٣).

رواه أحمد، والنسائي.

وقد ذكر جماعة أن ابنها كان صغيرًا^(٤). وقد أنكر ذلك الإمام أحمد، ويعضد

هذا ما في «صحيح» مسلم أن عمر ابنها سأل رسول الله ﷺ: أَيْقَبِلُ الصَّائِمَ؟ فقال له: «سَلْ هَذِهِ» لَأُمِّ سَلْمَةَ^(٥). الحديث وقد تقدم.

=
بتشديد الراء وبذال معجمة، ثقة، كما في «التقريب» واحتج به الشيخان.

ثم إن حسينًا لم يتردد به تابعه عليه سليمان بن حرب، ففي «نصب الراية» (٣/٢٣٩): قَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ: «قَدْ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بِنَ حَرْبٍ عَنِ جَرِيرِ بِنِ حَازِمٍ أَيْضًا، كَمَا رَوَاهُ حُسَيْنٌ، فَبُرِّتْ عَهْدَتُهُ، وَزَالَتْ تَبَعَتُهُ» ثم رواه بإسناده. وصحح الحديث موصولاً ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/٢٥٠)، فقال: «ولا يضر» أن يرسله بعض رواته، إذا أسنده من هو ثقة.

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٨) و(٥١٣٩) و(٦٩٤٥) و(٦٩٦٩).

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٦٥٢٩) و(٢٦٦٦٩) و(٢٦٦٧٠) و(٢٦٦٩٧)،

والنسائي (٨١/٦)، وابن حبان (٢٩٤٩)، والحاكم (١٧٨/٢ - ١٧٩)، والبيهقي (٧/١٣١) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة، فذكره. وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن عمر بن أبي سلمة، فقد انفرد بالرواية عنه ثابت البناني، وقال

أبو حاتم: لا أعرفه، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. ووثقه ابن حبان!

(٤) «الجوهر النقي» (٧/١٣١).

(٥) «أخرجه مسلم» (١١٠٨).

وقد قيل: إن عمر المَقُولَ له ذلك، عمر بن الخطاب^(١). وفيه نظر.

[١٦٤٦] وفي البخاري، عن معقل بن يسار، قال: كانت لي أخت تُخَطَّبُ، فأتاني ابن عم لي فأنكحْتُها إياه، ثم طلقها وتركها، حتى انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت: لا والله، لا تعود إليك أبداً. قال: ففي نزلت: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] الآية^(٢).

[١٦٤٧] وفي رواية عن ابن عباس، في قوله ﷺ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] الآية، وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته، فيعضلها، حتى تموت، أو ترد إليه صداقها، فنهى الله ﷺ عن ذلك^(٣).

[١٦٤٨] وعن أنس، أن النبي ﷺ أعتق صفيّة، وجعل عتقها صداقها^(٤).

[١٦٤٩] وعن عمر، قال: لأمنعنّ تزوج ذات الأحساب إلا من الأكفاء^(٥). رواه الدارقطني.

(١) «تنقيح التحقيق» (٣/١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٠) بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٧٩) و(٦٩٤٨) بمعناه، وأخرجه أبو داود (٢٠٩٠) من طريق علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس به، واللفظ له. ويزيد النحوي هو ابن أبي سعيد، ثقة عابد، كما في «التقريب»، والراوي عنه حسين بن واقد، من رجال مسلم، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة له أوهام، أما الراوي عنه وهو علي بن حسين بن واقد، فهو صدوق يهيم، روى لهم مسلم في «مقدمة الصحيح»، وأخرجه الطبري في «التفسير» (٨٨٧٢) من طريق يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن قالا. فذكره موقوفاً عليهما. ويحيى بن واضح، هو أبو تميلة - بالتصغير - المروزي، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة. لكن يشهد لرواية علي بن حسين - ولو في المعنى - حديثاً البخاري (٤٥٧٩) و(٦٩٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥) (٨٥).

(٥) أخرجه الدارقطني (٣/٢٩٨) بسند منقطع.

- [١٦٥٠] ولمالك في «الموطأ»، أنه أتى بنكاح لم يُشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر، ولا أُجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت^(١).
- [١٦٥١] وعن عبد الله بن الزبير، مرفوعاً: «أعلنوا النكاح»^(٢).
- رواه أحمد، والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد»^(٣).
- [١٦٥٢] وعن الحسن، عن سمرة مرفوعاً: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بئعاً من رجلين فهو للأول منهما»^(٤).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٠٨) عن أبي الزبير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أتى بنكاح.. فذكره، وسنده منقطع بين أبي الزبير وعمر رضي الله عنه.

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٦١٣٠)، وابن حبان (٤٠٦٦)، والحاكم (١٨٣/٢)، والبيهقي (٢٨٨/٧) من طريق ابن وهب، قال حدثني عبد الله بن الأسود عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، به مرفوعاً. ورجاله ثقات، عدا عبد الله بن الأسود القرشي، ذكره ابن حبان في «الثقات» (١٥/٧)، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/٥): «شيخ، لا أعلم أحداً روى عنه غير عبد الله بن وهب». أما الحاكم فقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي. وفي الباب عن محمد بن حاطب مرفوعاً: «فصل ما بين الحلال والحرام، الضرب بالدف» أخرجه أحمد (١٥٤٥١) و(١٨٢٧٩)، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (١٢٧/٦)، وابن ماجه (١٨٩٦) من طريق أبي بلج عنه به، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٣٣٩): «حسنه الترمذي، وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في «المستدرک».. وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، لكن قد اختلف فيه على الحسن، ورواه الشافعي، وأحمد، والنسائي من طريق قتادة أيضاً، عن الحسن عن عقبه بن عامر، قال الترمذي: «الحسن عن سمرة في هذا أصح، وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبه شيئاً». وأخرجه ابن ماجه من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أبو عقبه بن عامر». والحديث صحته متوقفة على تصريح الحسن بالتحديث، وهذا ما لم أجده.

(٣) «المستدرک» (١٨٣/٢).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٠٠٨٥) و(٢٠٠٩٠) و(٢٠١١٦) و(٢٠١٢١) و(٢٠١٤١) و(٢٠٢٠٦) و(٢٠٢٠٨) و(٢٠٢٦٣)، وأبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي

رواه الخمسة، وحسنه الترمذي^(١).

[١٦٥٢] ولأبي داود، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أَرْوِّجَ أَزْوَاجَكَ فُلَانَةً؟» قال: نعم. وقال للمرأة: «أَتَرْضَيْنَ أَنْ أَرْوِّجَكَ فُلَانًا» قالت: نعم. فَرَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَدَخَلَ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، فَأَعْطَاهَا سَهْمَهُ بِخَيْرٍ، فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ^(٢).

[١٦٥٤] وفي البخاري، أن عبد الرحمن بن عوفٍ قال لأمِّ حكيمٍ بنتِ قارِظٍ: «أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكَ إِلَيَّ» قالت: نعم. قال: «فَقَدْ تَزَوَّجْتِكِ»^(٣).

(٧/٣١٤)، وابن ماجه (٢١٩١)، والبيهقي (١٤١/٧) من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة به، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٣٣٩): «حسنه الترمذي، وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في «المستدرک».. وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، لكن قد اختلف فيه على الحسن، ورواه الشافعي، وأحمد، والنسائي من طريق قتادة أيضًا، عن الحسن عن عقبه بن عامر، قال الترمذي: «الحسن عن سمرة في هذا أصح، وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبه شيئًا». وأخرجه ابن ماجه من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبه بن عامر». والحديث صحته متوقفة على تصريح الحسن بالتحديث. وهذا ما لم أجده.

(١) «جامع الترمذي» (٣/٤١٠).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢١١٧)، والحاكم (٢/١٨١ - ١٨٢)، وعنه البيهقي (٧/٢٣٢) من طريق محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبه بن عامر، فذكره. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي! ومحمد بن سلمة، وخالد بن أبي يزيد الحرانيان، أخرج لهما مسلم، ولم يخرج لهما البخاري في «الصحيح» وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، فهو على شرط مسلم وحده.

(٣) ذكره البخاري في كتاب النكاح (٣٧) باب إذا كان الولي هو الخاطب، معلقًا مجزومًا به. وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٤/٤١٦): «[وصله] ابن سعد في «الطبقات الكبير»: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد وقارظ بن شيبه، «أن أم

باب المحرمات في النكاح

[١٦٥٥] عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: حُرِّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، ومن الصهر سبعٌ، ثُمَّ قرأ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] الآية^(١). أخرجه البخاري.

[١٦٥٦] وعن أم حبيبة، قالت: قلتُ يا رسول الله، أنكح أختي! قال: «وَتُحِبِّينَ ذلك؟» قلتُ: نعم. فقال: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي»، قلتُ: إنا لتحدثُ أنك تريدُ أن تنكحَ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ. قال: «بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ!» فقلتُ: نعم. قال: «فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري لما حلَّت لي، إنها لابنة أخي من الرضاة، أرضعتني وأبأها ثويبة، فلا تعرِّضن علي بناتكن ولا أخواتكن»^(٢).

[١٦٥٧] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجمع [الرجل]^(٣) بين المرأة وعمتها، ولا بينها وبين خالتها»^(٤).

[١٦٥٨] وعنه، مرفوعاً: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله»^(٥).

حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف «فذكره بنحوه. وهو في «الطبقات الكبرى» (٤٧٢/٨).

وسعيد بن خالد وقارظ بن شيبه ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، فلم يذكر فيهما جرحاً ولا تعديلاً. فهذا إسناد ليين.

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠١) و(٥١٠٦) و(٥١٠٧) و(٥١٢٣) و(٥٣٧٢)، ومسلم

(١٤٤٩) (١٥).

(٣) الزيادة من «المسند».

(٤) أخرجه البخاري (٥١٠٩) و(٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٣)، واللفظ لأحمد (١٠٨٨٦).

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (٨٣٠٠)، وأبو داود (٢٠٥٢)، والحاكم (١٦٦/٢) من

حديث حبيب حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً به، واللفظ لأبي داود وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ويبدو أن إسناده حسن لحال

رواه أحمد وأبو داود بإسنادٍ صحيح.

[١٦٥٩] وأخرجه النسائي، والترمذي^(١)، من حديث عبد الله بن عمرو. وقال: «حسن غريب»^(٢).

[١٦٦٠] وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَجِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»^(٣).

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وفيه: ابن إسحاق، بعن.

[١٦٦١] وقال الترمذي: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا^(٤) ابن لهيعة، عن عمرو بن

عمرو بن شعيب وهو صدوق، وهذا مع العلم بأن الحاكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممن يُدخل الحسن في الصحيح، والله أعلم.

(١) «جامع الترمذي» (٣٢٩/٥).

(٢) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٢٠٥١)، والترمذي (٣١٧٧)، والنسائي (٦٦/٦)، والحاكم (١٦٦/٢) من طريق حديث عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغية يقال لها: عناق، وكانت صديقتها، قال: جئتُ إلى النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أنكحُ عناق؟ قال: فسكت عني، فنزلت والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مُشْرِكٌ فدعاني فقرأها عليّ، وقال: «لا تَنكِحها»، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: «حسن غريب»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وإسناده حسن.

(٣) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (١٦٩٩٧)، وأبو داود (٢١٥٨)، والبيهقي (٤٤٩/٧) من طريق محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ فذكره في حديث. ومحمد بن إسحاق صدوق بدلس، وقد صرح بالتحديث عند من عزوت. وأبو مرزوق اسمه: حبيب بن الشهيد على الأشهر، ثقة، ومن فوقه ثقات، وإسناده حسن. وأخرجه الترمذي (١١٣١) من طريق يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليم عن بسر بن عبيد الله عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ مَرْفُوعًا مختصرًا وحسنه. يعني لغيره بطرقه؛ لأن ربيعة بن سليم، مقبول، كما في «التقريب».

(٤) في الأصل: عن. والمثبت من «جامع الترمذي» (١١١٧).

شعيب، [عن أبيه، عن جده]^(١)، مرفوعاً: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ»^(٢) دخل^(٣) بها فَلْيُنْكَحْ ابْنَتَهَا^(٤)، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمَّهَا^(٥).

قال الترمذي/[٥٤/أ]: «هذا حديث لا يصح»^(٦).

وقال أبو زرعة: «ابن لهيعة لا يحتج به»^(٧).

[١٦٦٢] وللدارقطني عن عُمرَ قال: «ينكح العبدُ امرأتين»^(٨).

[١٦٦٣] وروى البيهقي، عن الحكم، قال: «أجمع»^(٩) أصحاب رسول الله ﷺ

(١) الزيادة من «جامع الترمذي» (١١١٧).

(٢) الزيادة من «جامع الترمذي» (١١١٧).

(٣) في الأصل: وإن لم يدخل بها. والمثبت من «جامع الترمذي» (١١١٧).

(٤) في الأصل: فله نكاحها. والمثبت من «جامع الترمذي» (١١١٧).

(٥) حديث ضعيف: أخرجه الترمذي (١١١٧)، والبيهقي (٧/١٦٠) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به. وقال الترمذي: «هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة بضعفان في الحديث...» وأخرجه البيهقي (٧/١٦٠) من طريق المثنى بن الصباح به، وقال: «مثنى بن الصباح غير قوي» فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٦) «جامع الترمذي» (٣/٤١٧).

(٧) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/١٤٨).

(٨) أثر صحيح: أخرجه الدارقطني (٣/٣٠٨)، والبيهقي (٧/١٥٨) من طريق سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر به وبزيادة: ويطلق تطليقتين، وتعدت الأمة حيضتين، فإن لم تحض شهرين أو شهراً ونصفاً. وسفيان هو ابن عيينة، ومن فوقه ثقات رجال الصحيح، وعبد الله بن عتبة هو ابن مسعود، ورد مصرحاً في رواية ابن حزم في «المحلى» (٩/١١).

(٩) في «السنن الكبرى» للبيهقي: اجتمع.

على أن العبد^(١) لا يجمع من النساء فوق اثنتين^(٢).

وقال الخلال: حدثنا المرؤذي قال: ذُكِرَ لأحمد قوم يقولون: يتزوج ابنته من الزنا - فقال: ما أرى يحملهم على هذا إلا شهرة أن يجيئوا في كل ما يُسألون عنه! قال: فهذا عمر الحق أولاد العامري في الجاهلية بأبائهم، يُروى ذلك عنه من وجهين، والله أعلم.

باب حكم الشروط والعيوب في النكاح

[١٦٦٤] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٣).

[١٦٦٥] وَعَنْ عَلِيٍّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ»^(٤).

[١٦٦٦] وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ عَامَ أُوطَاسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا^(٥).

[١٦٦٧] وَعَنْ سَبْرَةَ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، قَالَ: «فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ»^(٦) فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا^(٧)»^(٨).

(١) في «السنن الكبرى» للبيهقي: المملوك.

(٢) أثر ضعيف: أخرجه البيهقي (١٥٧/٧) من حديث المحاربي عن ليث عن الحكم به، وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (١١/٩) من طريق المحاربي عن ليث بن أبي سليم عن عطاء به. والمحاربي هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد، قال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به وكان يدلس. وليث هو ابن أبي سليم، ضعيف لاختلاطه، والإسناد مداره عليه.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨) (٦٣)، واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧) (٢٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٠٥) (١٨). واللفظ لأحمد (١٦٥٥٢) عدا قوله: لنا.

(٦) في «صحيح» مسلم: خمس عشرة.

(٧) في «صحيح» مسلم: حتى حرمها رسول الله ﷺ.

(٨) أخرجه مسلم (١٤٠٦) (٢٠)، واختصره المؤلف رحمه الله تعالى «للمتقى» (٣٤٩٣).

وفي رواية: «إني كنت أذنتُ لكم في الاستمتاعِ من النساء، وإنَّ الله قد حَرَّمَ ذلكِ إلى يومِ القيامةِ»^(١). رواهما مسلم.

[١٦٦٨] وعن ابنِ عُمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الشُّغارِ، والشُّغارُ أن يُزَوَّجَ [الرجل] ^(٢) ابنته على أن يزوجه الآخر وليته ^(٣)، ولا صداقَ بينهما ^(٤) ^(٥).

وفي رواية لهما أن تفسيرَ الشُّغارِ من كلامِ نافع ^(٦).
ولمسلم: «لا شُّغارَ في الإسلام» ^(٧).

[١٦٦٩] وعن عبد الرحمن بن هرمز، أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، [وأنكحه عبد الرحمن ابنته] ^(٨)، وقد كانا جعلاً صداقاً، فكتب معاويةً إلى مروان يأمره بالتفريقِ بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسولُ الله ﷺ ^(٩). رواه أحمد، وأبو داود.

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٦) (٢١).

(٢) الزيادة من «الصحيحين».

(٣) في «الصحيحين»: ابنته، وقوله: على أن يزوجه الآخر وليته. لحق بالهامش وعليه علامة الصحة.

(٤) في «الصحيحين»: وليس بينهما صداق.

(٥) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) (٥٧).

(٦) أخرجه البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥) (٥٨).

(٧) أخرجه مسلم (١٤١٥) (٦٠).

(٨) الزيادة من مصادر التخريج.

(٩) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٦٨٥٦)، وأبو داود (٢٠٧٥) ومن طريقه البيهقي

(٧/٢٠٠) من حديث محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن عباس، فذكره، وهذا إسناد حسن. محمد بن إسحاق صدوق يدلّس، وقد صرح بالتحديث عند من عزوت.

وفيه: ابنُ إسحاق، كذبُهُ هشامُ بن عروة^(١)، ومالك^(٢)، ويحيى القطان^(٣)،
 ووهيب^(٤). قال يحيى بن معين^(٥)، والنسائي^(٦)، وغير واحد: ثقةٌ، وليس بحجةٍ.
 وقال علي بن المديني: «ولم يضعفه عندي إلا روايته عن [أهل]^(٧) الكتاب^(٨)».
 قال الإمام أحمد: «الأحاديث كلها ليس كما روى ابن إسحاق، وابن إسحاق
 ليس ممن اعتمادنا على حديثه».

[١٦٧٠] وعن ابن مسعود، لعن رسول الله ﷺ المُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ له^(٩).

رواه الخمسة، وصححه الترمذي^(١٠)، وشيخنا^(١١)، وابن حزم^(١٢).

(١) «تهذيب الكمال» (٤١٤ / ٢٤) و«ميزان الاعتدال» (٥٧ / ٦).

(٢) «تاريخ بغداد» (٢٣٨ / ١).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٥٧ / ٦ - ٥٨).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٥٠٧ / ٣).

(٥) في الأصل: يحيى القطان بن معين. والمثبت من «تهذيب الكمال» (٤٢٣ / ٢٤).

(٦) المنقول عن النسائي قوله: محمد بن إسحاق ليس بالقوي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤٤ / ٢٤)، و«تاريخ بغداد» (٢٤٧ / ١).

(٧) الزيادة من «تهذيب التهذيب» (٥٠٧ / ٣).

(٨) «تهذيب التهذيب» (٥٠٧ / ٣).

(٩) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤٢٨٣) و(٤٢٨٤) و(٤٤٠٣)، والترمذي (١١٢٠)

مختصراً، والنسائي (١٤٩ / ٦)، والبيهقي (٢٠٨ / ٧) من طريق أبي قيس عن هزيل عن ابن مسعود به،

وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان، وهزيل هو ابن شريحيل الأودي، أخرج لهما البخاري. وقال

الحافظ في «التلخيص» (١١٩٣ / ٣): «وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري».

(١٠) «الجامع للترمذي» (٤٢٠ / ٣).

(١١) «مجموع الفتاوى» (٦١ / ٣٢).

(١٢) «المحلى» (٤٨٤ / ٢١).

[١٦٧١] لكنه لأبي داودَ من رواية الأعمور الكذاب^(١)، عن عليٍّ^(٢).

[١٦٧٢] ولا بن ماجه من رواية ابن عباس^(٣).

[١٦٧٣] وقد رواه الإمام أحمد أيضًا، وابن أبي شيبة، والجوزجاني، والبيهقي، من رواية أبي هريرة بإسناد جيد^(٤).

وله طرق يُعصّد بعضها بعضًا، ويكفي في الاحتجاج عند كل مُنصفٍ.

[١٦٧٤] وعن ابن عباس، قال: كان زَوْجُ بريرةَ عبدًا أسودَ لبني فلانٍ، يُقالُ له مُغيثٌ^(٥). رواه البخاري.

(١) وقع في الأصل ما صورته: من رواية عن علي الأعمور الكذاب!

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٦٣٥) و(٦٦٠) و(٦٧١) و(٧٢١) و(٨٤٤) و(٩٨٠) و(١٢٨٩) و(١٣٦٤)، وأبو داود (٢٠٧٦) و(٢٠٧٧)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥) من طرق عن الحارث الأعمور عن علي مرفوعًا: «لعن الله المحلل والمحلل له». وقال الترمذي: «حديث علي وجابر حديث معلول.. وهذا حديث ليس إسناده بالقائم». والحارث الأعمور هو ابن عبد الله الهمداني - بسكون الميم - الكوفي. قال الحافظ في «التقريب»: «صاحبُ عليٍّ، كذَّبه الشعبي في رأيه، ورُمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين». وفي الباب عن ابن مسعود وتقدم.

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه ابن ماجه (١٩٣٤) من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس به. وقال البوصيري في «الزوائد» (١٠٢/٢): «هذا إسناد ضعيف لضعف زمعة بن صالح الجندي». وفي الباب عن ابن مسعود وتقدم.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٨٢٨٧)، والبيهقي (٢٠٨/٧) من طريق عبد الله بن جعفر المسوري عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة به. وعثمان بن محمد هو ابن المغيرة الأحنسي، صدوق له أوهام، وعبد الله بن جعفر هو ابن عبد الرحمن بن المسور المخرمي، ليس به بأس، كما في «التقريب». وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٥٠/٣): «وحسنه البخاري».

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٨١) و(٥٢٨٢) و(٥٢٨٣).

[١٦٧٥] ولمسلم^(١)، عن عائشة، قالت: كان زوجُ بريرةَ حرًّا، فخيرها رسولُ

الله ﷺ^(٢).

رواه الخمسة، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قال البخاري: «قول الأسود منقطع»^(٣).

وقال إبراهيم بن أبي طالب^(٤): «قد خالف الأسودُ الناسَ، الناسُ يقولون: كان

(١) كذا الأصل: ولمسلم! وهو خطأ قطعاً فلم يروه مسلم عن عائشة أن زوج بريرة كان حرًّا بل أخرج من طرق أن زوجها كان عبدًا (١٥٠٤).

(٢) حديث صحيح إلا: «كان زوج بريرة حرًّا» فهو مدرج: أخرجه أحمد (٢٤١٥٠) و(٢٥٣٦٦) و(٢٥٥٣٣)، وأبو داود (٢٢٣٥)، والترمذي (١١٥٥)، والنسائي (١٠٧/٥) و(١٦٣/٦)، وابن ماجه (٢٠٧٤)، والبيهقي (٢٢٣/٧) من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة به. واللفظ للترمذي. وقال: «حسن صحيح». وأخرجه البخاري (٦٧٥٤) من طريق إبراهيم به، وفيه: قال الأسود: وكان زوجها حرًّا. وقال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيتُه عبدًا أصح. قال الحافظ في «التلخيص» (٣/٣٦٤): «وقد اختلف فيه على عائشة، فروى الأسود بن يزيد عنها أنه كان حرًّا، قال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسود الناس، وقال البخاري هو من قول الحكم، وقول ابن عباس: إنه كان عبدًا أصح». وقال البيهقي (٧/٢٢٤): «روينا عن القاسم، وعروة، ومجاهد، وعمرة كلهم عن عائشة أنه كان عبدًا». وقال الحافظ في «الفتح» (٩/٣١٨): «وقال الإمام أحمد: إنما يصح أنه كان حرًّا عن الأسود وحده، وما جاء عن غيره فليس بذلك، وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبدًا، ورواه علماء المدينة، وإذا روى علماء المدينة شيئًا، وعملوا به فهو أصح شيء....» وألمح الحافظ أيضًا في «الفتح» (٩/٣١٨) أن رواية الأسود شاذة. قال: «والشاذ مردود».

(٣) «الصحيح» (٦٧٥٤).

(٤) الإمام الحافظ المجود شيخ نيسابور وقرين مسلم بن الحاج صاحب «الصحيح» إبراهيم بن أبي طالب محمد بن نوح. قال الحاكم: إمام عصره بنيسابور في معرفة الحديث والرجال، جمع الشيوخ والعلل. توفي رَحِمَهُ اللهُ فِي ثَانِي رَجَبِ سَنَةِ (٢٩٥). انظر ترجمته: «سير أعلام النبلاء» (١٣/٥٥٢)، «تذكرة الحفاظ» (٢/٦٣٨ - ٣٦٩).

عبدًا، ويقول: إنه حر»^(١).

[١٦٧٦] وقال سعيد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا جميل بن زيد، عن زيد بن كعب بن عجرة، قال تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها رأى بكشحها بيضاء، فقال: «البسي ثيابك، وألحقي بأهلك»^(٢).

رواه الإمام أحمد أيضًا، وزاد: ولم يأخذ منها شيئًا.

قال ابن معين: «جميل بن زيد ليس بثقة»^(٣).

(١) «فتح الباري» (٣١٨/٩) و«التلخيص الخبير» (١٢٠٣/٣).

(٢) حديث ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٨٢٩) قال: حدثنا أبو معاوية به فذكره. وأخرجه الحاكم (٣٤/٤) من طريق أبي معاوية الضرير عن جميل بن زيد الطائي عن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار. فذكره. وسكت عنه الحاكم. وقال الذهبي: قال ابن معين: «[ابن] زيد ليس بثقة».

وأخرجه الإمام أحمد (١٦٠٣٢)، قال حدثنا القاسم بن مالك المزني أبو جعفر قال: أخبرني جميل بن زيد صحبْتُ شيخًا من الأنصار ذكر أنه كانت له صحبة يقال له: كعب بن زيد أو زيد بن كعب فحدثني أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من غفار. فذكره.

وأخرجه البيهقي (٧/٢٦٥ - ٢٥٧) من طريق محمد بن جابر عن جميل بن زيد عن زيد بن كعب قال كعب: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من غفار. وأخرجه أيضًا (٧/٢١٣ - ٢٣١٤) من طريق أبي بكير يعني النخعي عن جميل بن زيد الطائي حدثنا عبد الله بن عمر قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة غفار. فذكره. وزاد وقال: «دلستم علي».

وقال ابن عدي: «وجميل بن زيد تفرد بهذا الحديث، واضطرب الرواة عنه لهذا الحديث».

وقال البيهقي: «قال البخاري: لم يصح حديثه».

وقال ابن حبان: «واهي الحديث». ونقل الحافظ عن أبي بكر بن عياش في «تعجيل المنفعة»

(ص ٩٣) قال: «قال جميل بن زيد: هذه أحاديث ابن عمر ما سمعت منه شيئًا....».

وقال ابن حبان - كما في «التعجيل» (ص ٩٢) -: «دخل المدينة بعد موت ابن عمر فجمع

أحاديث ابن عمر ثم رجع إلى البصرة ورواها عنه!».

(٣) «تعجيل المنفعة» (ص ٩٢).

وقال ابن حزم: «مطرح، متروك جملة، وزيدٌ مجهول، لا يُعلم لكعب بن عُجْرَةَ ولدٌ اسمه زيد»^(١).

[١٦٧٧] ولسعيد، عن عُمرَ، أنه قال: أيُّما رجل تزوّج امرأةً فدخل بها فوجد بها برّصاً، أو جُنوناً^(٢)، أو جُذاماً^(٣) فلها الصّدّاقُ بمسيّسه [ياها]^(٤)، وهو له على مَنْ غرّه منها^(٥).

وروى الدارقطني^(٦)، ومالك^(٧) عن عمر نحوه. والله أعلم.

باب نكاح الكُفّارِ

[١٦٧٨] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النكاحُ في الجاهليّةِ على أربعةِ أنحاءٍ منها: نكاحُ الناسِ اليومَ.

ومنها: أن يقولَ الرجلُ لامرأته إذا طهرت: أُرسلِي^(٨) إلى فلانٍ فاستبضعي منه،

(١) «المحلى» (٩/٢٨٨).

(٢) في «السنن» لسعيد بن منصور: أو مجنونة.

(٣) في «السنن» لسعيد بن منصور: أو مجذومة.

(٤) الزيادة من «السنن» لسعيد بن منصور.

(٥) ضعيف الإسناد: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٨١٨)، ومن طريقه البيهقي (٧/٢١٤)، ومالك في «الموطأ» (١٤٧٨)، والدارقطني (٣/٢٦٦ - ٢٦٧) من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب عن عمر بن الخطاب، قال: فذكره. واللفظ لسعيد بن منصور. ورجاله ثقات وإسناده منقطع، سعيد بن المسيّب وُلد لستين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال أبو حاتم: «لا يصح له سماع منه إلا رؤية رآه على المنبر يُنعى النعمان بن مقرن رضي الله عنه». «جامع التحصيل» (٢٤٤).

(٦) أخرجه الدارقطني (٣/٢٦٦ - ٢٦٧)، وسنده منقطع.

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٤٧٨) وسنده منقطع.

(٨) في الأصل: فأرسلِي. والمثبت من «الصحيح».

ولا يمسُّها زَوْجُهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا^(١) [إن أحب، /٥٤/ب] وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ.

ومنها: أن يجتمع الرَّهْطُ دُونَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ يُصِيبُونَهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَتُلْحِقُهُ بِمَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ.

ورابع: يجتمعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهِيَ الْبَغَايَا يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ الرِّيَاطَ، فَإِذَا وَضَعَتْ دَعَوْا الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوهُ بِالَّذِي يَرُونَ.

فلما بعث الله محمداً ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ، إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ.^(٢) رواه البخاري.

[١٦٧٩] وَعَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ أَبِيهِ قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسَلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شَتَّتَ»^(٣).

رواه الخمسة، إلا النسائي، وحسنه الترمذي، ولفظه: «اختر أَيْتَهُمَا شَتَّتَ» وصححه البيهقي^(٤).

(١) قوله: حتى يتبين حملها... زوجها. لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٢٧) وورد هنا مختصراً.

(٣) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١٨٠٤٠)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩) و(١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١)، والبيهقي (١٨٤/٧)، والدارقطني (٢٧٤/٣) من طرق عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز به، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وأبو وهب الجيشاني تابعي اسمه: عبيد بن شرحبيل روي عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٩١/٦)، وجعل حاله ابن القطان. والضحاك بن فيروز روي عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٨٧/٤)، وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٤٩٥/٣): حاله مجهولة، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٤٩/٣): في إسناده نظر.

(٤) الحديث أخرجه البيهقي (١٨٤/٧) من طريق إسحاق بن عبد الله عن أبي وهب

وتكلم فيه البخاري^(١).

[١٦٨٠] وعن ابن عمر، أن غيلانَ أسلمَ وتحتَه عشرُ نِسوةٍ! فأسلمنَ معه، فأمره

النَّبِيُّ ﷺ أن يتخَيَّرَ منهنَّ أربَعاً^(٢).

الجيشاني عن أبي خراش عن الديلمي أو عن ابن الديلمي قال: أسلمت وتحتي أختان: الحديث، فزاد إسحاق بن عبد الله وهو ابن أبي فروة في إسناده أبا خراش، وخالفه يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه، فذكره وليس فيه أبو خراش، فقال البيهقي: «وإسحاق لا يحتج به ورواية يزيد بن أبي حبيب أصح»، فليس فيه أن البيهقي صحح الحديث، وإنما صحح طريق يزيد بن أبي حبيب.

(١) قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٣٣٣): «الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه روي عنه أبو هب الجيشاني، لا يُعرف سماع بعضهم من بعض»، وفي «الميزان» (٢/٢٩) عن البخاري، قال: «في إسناده نظر».

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤٦٠٩) و(٤٦٣١) و(٥٠٢٧) و(٥٥٥٨)، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، والحاكم (١٩٢/٢ و١٩٣)، وابن حبان (٤١٥٧)، والدارقطني (٣/٢٦٩ - ٢٣٧٠)، والبيهقي (٧/١٤٩ و١٨١) من طرق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به. قال الترمذي: «هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ». وقال الحاكم: «وقد حكم الإمام مسلم بن الحجاج أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة، فإن رواه عنه ثقة خارج البصريين حكمنا بالصحة. [قال الحاكم]: فوجدتُ سفيان الثوري وعبد الرحمن بن محمد المحاربي وعيسى بن يونس وثلاثتهم كوفيون حدثوا به عن معمر [الأصل: محمد!] عن الزهري عن سالم عن أبيه» فذكره، وهذا مصير من الحاكم بتصحيحه. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/٣٤٧): «ولا يفيد ذلك شيئاً فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهلها، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب؛ لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها، اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري. وقد قال الأثرم عن أحمد: «هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه، وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا...» لكن قد وافق معمرًا عليه: سَرَّار - بفتح أوله وتشديد الراء - ابن مُجَشَّر - بضم الميم وتشديد المعجمة المكسورة - وهو ثقة، أخرجه

رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، والحاكم، وابن حبان.

وقال الإمام أحمد: «لا يصح»^(١).

وضعه البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم^(٢) وغيرهم.

لكن كلام هؤلاء الأئمة، ~~ههنا~~ جرح غير مبين، فإن إسناده هذا: معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، إسناده ثابت لا مطعن فيه، والعمل عليه، ولا شيء يعارضه.

البيهقي (١٥٣/٧)، والدارقطني (٢٧١/٣ - ٢٧٢) من طريق سيف بن عبيد الله الجرمي، حدثنا سرار أبو عبيدة العنزي عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر، فذكره، وقال البيهقي: «قال أبو علي رحمته تفرد به سرار بن مجشر، وهو بصري ثقة».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٣٤٨): «ورجال إسناده ثقات... واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر». وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٣٤٨) أيضاً: «وفي الباب عن قيس بن الحارث أو الحارث بن قيس عند أبي داود وابن ماجه، وعن عروة بن مسعود، وصفوان بن أمية ذكرهما البيهقي».

أ- أما حديث قيس بن الحارث فهو عند أبي داود (٢٢٤١) و(٢٢٤٢)، وابن ماجه (١٩٥٢) من حديث ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عنه بنحوه، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: صدوق سيع الحفظ جداً. كما في «التقريب».

ب- وأما حديث عروة بن مسعود فأخرجه البيهقي (٧/١٨٤) من طريق سليمان بن شيبان عن محمد بن عبيد الله الثقفي عنه بنحوه.

ومحمد بن عبد الله هو ابن سعيد الثقفي، قال الحافظ في «التقريب»، ثقة من الرابعة، فهو لم يدرك عروة بن مسعود؛ لأن أهل هذه الطبقة جل روايتهم عن كبار التابعين كالزهري وقتادة، كما نص عليه الحافظ في «مقدمة التقريب».

ج- وأما حديث صفوان بن أمية، فأخرجه أيضاً البيهقي (٧/١٨٣) وفي سنده الواقدي متروك. فهذه الشواهد يقوي بعضها بعضاً عدا طريق الواقدي.

(١) «التلخيص الحبير» (٣/١١٩١).

(٢) المرجع السابق.

[١٦٨١] وعن ابن عباس، قال: ردّ رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص ابن الربيع بعد ستّ سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحاً^(١).

رواه الخمسة، إلا النسائي، وصححه الإمام أحمد، والبخاري، والحاكم وغيرهم، وفيه: ابن إسحاق، عن داود بن حُصين، وداود روى له الجامعة، ووثقه ابن معين^(٢)، وغيره، وتكلم فيه غير واحد^(٣) بكلام غير مؤثر^(٤).

[١٦٨٢] وعنه، قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوَّجت، فجاء

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٨٧٦) و(٢٣٦٦) و(٣٢٩٠)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، والحاكم (٢٠٠/٢) و(٢٣٧/٣) و(٢٣٨ - ٢٣٩)، والبيهقي (١٨٧/٧) من طرق عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحُصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكره. وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند الترمذي (١١٤٣)، والحاكم (٢٣٧/٣)، وأحمد (٢٣٦٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حُصين من قبل حفظه»، وصححه الحاكم (٢٠٠/٢)، ووافقه الذهبي وصححه أيضًا (٦٣٩/٣) على شرط مسلم! وردّه الذهبي بقوله: «قلت: لا». وداود بن حُصين ثقة إلا في عكرمة، كما في «التقريب» وهذا من روايته عنه. وللحديث شواهد مرسلّة، عند ابن سعد في «الطبقات» (٣٢/٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٢٦٤٠)، والطحاوي (٢٥٦/٣)، فأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣٢/٨)، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فذكره مرسلًا. وأخرجه الطحاوي (٥٦/٣) من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: رد النبي ﷺ على عكرمة بن أبي جهل أم حكيم بنت الحارث بن هشام بعد أشهر أو قريب من سنة، وإسناده مرسل ضعيف، وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٦٤٧) عن أيوب عن معمر عن عكرمة بن خالد أن عكرمة بن أبي جهل، فذكره مرسلًا.

(٢) «تهذيب الكمال» (٣٨٠/٨).

(٣) قال علي بن المديني: «ما روي عن عكرمة فمنكر الحديث»، وقال أبو داود: «أحاديثه عن

عكرمة مناكير وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة».

(٤) كلام الأئمة في داود بن الحُصين لا شك أنه مؤثر في روايته عن عكرمة خاصة.

زوجها إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني كنتُ أسلمتُ، وعلمتُ بإسلامي، فانتزعتها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردّها إلى زوجها الأول^(١).

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم وصححه.

[١٦٨٣] وروى الترمذي وغيره، عن عمرو بن شعيب، [عن أبيه، عن جده]^(٢)

مرفوعاً أنه ردّ ابنته على أبي العاصِ بمهرٍ جديد، ونكاح [جديد]^{(٣)(٤)}.

(١) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢٠٥٩)، وأبو داود (٢٢٣٨) (٢٢٣٩)، والترمذي (١١٤٤)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، وابن حبان (٤١٥٩)، والحاكم (٢٠٠/٢)، والبيهقي (١٨٨/٧) (١٨٩) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس، واللفظ لأبي داود وابن ماجه. وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

وسماك هو ابن حرب، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما يتلقن، كما في «التقريب».

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٦٩٣٨)، والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠)، والطحاوي (٢٥٦/٣) (٢٥٦/٣)، والحاكم (٦٣٩/٣)، والدارقطني (٢٥٣/٣)، والبيهقي (١٨٨/٧) من طريق الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

وقال عبد الله بن أحمد: «قال أبي في حديث حجاج: «ردّ زينب ابنته»، قال: هذا حديث ضعيف، أو قال: وإه، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي: لا يسوي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح الذي رُوِيَ: أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول».

وقال الترمذي: «هذا حديث في إسناده مقال».

وقال الدارقطني: «هذا لا يثبت، والحجاج لا يُحتج به». ونقل البيهقي عن يحيى بن سعيد القطان أن حجاجاً لم يسمعه من عمرو، وأنه من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو فهذا وجه لا يعبأ به أحد يدري ما الحديث. ومع ذلك قال ابن التركماني في «الجواهر النقي» (١٨٩/٧): «وحديث عمرو بن شعيب عندنا صحيح!».

وفيه: الحجاج بن أرطاة، ومحمد بن عبيد الله^(١) العرزمي، «متروك»^(٢)، قاله الإمام أحمد، وغيره.

[١٦٨٤] ولمالك في «الموطأ»، عن الزهري، قال: «لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ، إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، إِلَّا أَنْ يَقْدُمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا»^(٣). ولم يبلغنا أن امرأة فُرِّقَ بينها وبين زوجها إذا قَدِمَ وهي في عِدَّتِهَا.



(١) في الأصل: محمد بن عبد الله العرزمي. والتصحيح من «التقريب».

(٢) قال أحمد بن حنبل: «ترك الناس حديثه». «ميزان الاعتدال» (٣/٦٣٥).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٥٠) عن الزهري أنه قال، فذكره إلى قوله: قبل أن تنقضي

كتاب الصداق

[١٦٨٥] عَنْ أَنَسٍ رضي عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: [إِنِّي] ^(١) تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» ^(٢).

[١٦٨٦] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَصَعَّدَ فِيهَا النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا، إِنَّ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ: «التَّمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا، لَسُورٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ لَهُ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» ^(٣).
وَفِي رِوَايَةٍ: «مَلَّكْتُكَهَا» ^(٤).

[١٦٨٧] وَلِمُسْلِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَزْوَاجِهِ خَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ ^(٥).

(١) الزيادة من «صحيح البخاري» (٥١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٨) (٢٠٤٩) (٢٢٩٣) و(٣٧٨١) و(٣٩٣٧) و(٥٠٧٢) و(٥١٥٣) و(٥١٥٥) و(٥١٦٧) و(٦٠٨٢) و(٦٣٨٦)، ومسلم (١٤٢٧) (٩٧)، واللفظ للبخاري (٥١٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣١٠) و(٥٠٢٩) و(٥٠٣٠) و(٥١٢١) و(٥١٢٦) و(٥١٣٢) و(١٥١٣٥) و(٥١٤١) و(٥١٤٩) و(٥١٥٠) و(٥١٧١) و(٧٤١٧)، ومسلم (١٤٢٥) (٧٧).

(٤) رواية البخاري (٥٠٣٠) و(٥٠٨٧) و(٥١٢٦) و(٥١٤١) و(٥٨٧١).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٢٦) (٧٨) نحوه.

[١٦٨٨] ولأحمد، عنها مرفوعاً: «[إن] أعظم النكاح [بركة]»^(١) [أيسره مؤونة]^(٢).
 [١٦٨٩] وعن عُمرَ قال: «لا تغالوا صدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نساءه، ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية»^(٤).

(١) الزيادة من «المسند» (٢٤٥٢٩).

(٢) الزيادة من «المسند» (٢٤٥٢٩).

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٤٥٢٩) من طرق حماد بن سلمة قال أخبرني ابن

الطفيل بن سخبرة عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً به.

وأخرجه أحمد أيضاً (٢٥١١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٧٤) من طريق حماد بن سلمة عن ابن سخبرة به بلفظ: «أعظم النساء بركة أيسره مؤونة» فقال: ابن سخبرة، وأخرجه الحاكم (١٧٨/٢)، والبيهقي (٢٣٥/٧) من طريق حماد بن سلمة أخبرني عمرو -وعند الحاكم: عمر- ابن الطفيل بن سخبرة المازني -وعند الحاكم: المدني- به بنحو لفظ أحمد في الموضع الثاني، والنسائي، وقالوا: صدقاً، بدل: مؤونة. وقالوا: عمر أو عمرو بن الطفيل بن سخبرة.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي! وابن سخبرة ليس من رجال مسلم، ولا من رجال أحد من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي، وابن ماجه، وقد اختلف في ضبط اسمه على ألوان كما ترى. وقال الحافظ في ترجمة ابن سخبرة من «التقريب»: قيل: هو عيسى بن ميمون، وبالرجوع إلى ترجمة عيسى بن ميمون، قال الحافظ: مولى القاسم بن محمد يعرف بالواسطي. ضعيف ورمز له برمز الترمذي، وابن ماجه. وفي ترجمته من «الجرح والتعديل» (٢٨٧/٦) قال أبو حاتم: روي عن القاسم بن محمد روي عنه حماد بن سلمة فسماه ابن سخبرة. وقال الذهبي في «الميزان» (٣٢٦/٣): قال البخاري: «منكر الحديث»، والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» (٢٢٥/٤) وقال: «رواه أحمد والبخاري، وفيه ابن سخبرة، ويقال اسمه عيسى بن ميمون، وهو متروك ضعيف». وفي الباب عن عقبه بن عامر مرفوعاً: «خير النكاح أيسره» أخرجه أبو داود (٢١١١٧) وابن حبان (٤٠٧٢) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٣٤٠)، وأبو داود (٢١٠٦)، والنسائي (١١٧/٦)،

والترمذي (١١١٤)، والطيلالسي (٦٤)، وابن ماجه (١٨٨٧)، وابن حبان (٤٦٢٠)، والحاكم

(٢/١٧٥ - ١٧٦)، والبيهقي (٧/٢٣٤) من طرق عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء به.

[١٦٩٠] وعن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فاختلّفوا إليه فيها شهراً، فقال: لها مثل مهر نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بزوع بنت واشق امرأة منّا مثل ما/ [٥٥/أ] قضيت، ففرح بها ابن مسعود^(١).

رواهما الخمسة، وقد صححهما الترمذي^(٢)، وصحح الثاني غير واحد من الأئمة.

[١٦٩١] ولهم - خلا الترمذي - عن عمرو بن شعيب، [عن أبيه، عن جده]^(٣) مرفوعاً: «أبما امرأة نكحت على صداق، أو جباء، أو عدة، قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم به الرجل ابنته، أو أخته»^(٤).

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي العجفاء، روى له أصحاب السنن، وهو صدوق، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٥٩٤٣)، وأبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (١٢١/٦ و١٢٢)، وفي «الكبرى» (٥٥١٦) و(٥٥١٩)، وابن ماجه (١٨٩١)، والبيهقي (٢٤٥/٧) من طريق منصور عن إبراهيم عن علقمة به. وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح. وقد روي عنه من غير وجه» وسنده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

ومنصور هو ابن المعتمر، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة هو ابن قيس النخعي.

(٢) «جامع الترمذي» (٤٤٢/٣).

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٧٠٩)، وأبو داود (٢١٢٩)، والنسائي (١٢٠/٦)، وابن ماجه (١٩٥٥)، والبيهقي (٢٤٨/٧) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به. واللفظ لأبي داود. وابن جريج - هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي - قال الحافظ في «التقريب»: ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل. ولكن قد صرح ابن جريج بالتحديث في رواية النسائي (١٢٠/٦) فانفتت شبهة تدليسه، وإسناده حسن لحال عمرو بن شعيب.

[١٦٩٢] وللدارقطني، عن جابر مرفوعاً: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»^(١).

وقد روي من طرق مدارها على مُبشر بن عبيد.

قال الإمام أحمد وغيره: «كان كذاباً، يضع الحديث»^(٢).

[١٦٩٣] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ

فَهُوَ عَاهِرٌ»^(٣) رواه أحمد، وأبو داود، الترمذي، وصححه^(٤)، وتكلم فيه غير واحد من العلماء.

باب حكم المسمى ومهر المثل

[١٦٩٤] عن زرارة بن أوفى رضي الله عنه، قال: قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق

(١) حديث ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٣/٢٤٤ - ٢٤٥ و ٢٤٥) ومن طريق (٢٤٥) أخرجه البيهقي (٧/٢٤٠) من طريق مبشر بن عبيد عن الحجاج عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار عن جابر فذكره مرفوعاً وعندهم: دون. بدل: أقل. وقال الدارقطني: «مُبشر بن عبيد، متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها». وقال البيهقي: «والحجاج بن أرقطة لا يحتج به ولم يأت به عن الحجاج غير مُبشر بن عبيد الحلبي، وقد أجمعوا على تركه، وكان أحمد بن حنبل، رحمه الله، يرميه بوضع الحديث.»

(٢) «المغني في الضعفاء» للذهبي (٢/٢٤٤) (٥١٦٩) و«بحر الدم» (٩٥٤) و«تهذيب الكمال» (٢٧/١٩٤ - ١٩٦).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٤٢١٢) و(١٥٠٣١) و(١٥٠٩٢)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١) و(١١١٢)، والحاكم (٢/١٩٤)، والبيهقي (٧/١٢٧) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر مرفوعاً به، واللفظ لأبي داود، والبيهقي. وحسنه الترمذي في الموضوع الأول، وقال في الثاني: «حسن صحيح»، ووافقه الذهبي. وعبد الله بن محمد بن عقيل قال فيه الترمذي: «صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل. قال محمد بن إسماعيل: وهو مقارب الحديث». «تهذيب الكمال» (١٦/٨٤) فالحديث حسن بهذا الإسناد.

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٤١٠ و ٤١١).

باباً، أو أرخى سترًا فقد وجب المهتر، ووجبت العدة^(١).

رواه الأثرم، والإمام أحمد محتجًا به.

[١٦٩٥] وهو للدارقطني، عن ابن مسعود مرفوعًا^(٢)^(٣).

باب الوليمة

[١٦٩٦] قد تقدم من حديث أنس: «أولم ولو بشاة»^(٤).

(١) صحيح موقوفًا على عمر: أخرجه البيهقي (٧/٢٥٥ - ٢٥٦) من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أنبأنا عوف عن زرارة بن أوفى به. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٧٥) عن جعفر بن سليمان قال حدثنا عوف قال سمعت زرارة بن أوفى يقول. فذكره. وقال البيهقي: «هذا مرسل، زرارة لم يدركهم». (يعني الخلفاء الراشدين) وأثبت ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٩٦) لزرارة السماع فقط من أبي هريرة وعمران بن حصين وابن عباس. وزرارة بن أوفى ليس له صحة، وهو من الثالثة عند الحافظ وهي الطبقة الوسطى من التابعين. انظر: «تهذيب الكمال» (٩/٣٣٩ - ٣٤١)، و«الإصابة» (٤/١٠). وفي الباب عن عمر، أخرجه الدارقطني (٣/٣٠٦) وعنه البيهقي (٧/٢٥٥) من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: إذا أجيء الباب وأرخيت الستور، فقد وجب المهتر. وإسناده صحيح من قول عمر رضي الله عنه.

(٢) بين هذا الحديث وبين باب الوليمة بياض في الأصل بمقدار خمسة أسطر.

(٣) حديث مرسل: لم أجده عن ابن مسعود، وإنما أخرجه الدارقطني (٣/٣٠٧)، والبيهقي (٧/٢٥٦) من طريق ابن لهيعة أخبرنا أبو الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرفوعًا: من كشف خمار امرأة ونظر إليها، فقد وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل بها. وقال البيهقي: «وهذا منقطع وبعض رواه غير محتج به». ففي الحديث علتان.

١- ضعف ابن لهيعة.

٢- الإرسال، محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان من الطبقة الثالثة وهي الطبقة الوسطى من التابعين - عند الحافظ - كالحسن وابن سيرين. على أن ابن لهيعة قد توبع، فأخرجه البيهقي (٧/٢٥٦) من طريق صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن ثوبان مرفوعًا بنحوه. وقال الحافظ: رجاله ثقات. وقال العلامة ابن الترمكاني في «الجواهر النقي» (٧/٥٦): «وهو سند على شرط الصحيح ليس فيه إلا الإرسال». فأنحصرت علة الحديث في الإرسال.

(٤) متفق عليه. وتقدم.

[١٦٩٧] وفي رواية: ما أولم النبي ﷺ على شيء من نِسائه ما أولم على زَيْنَب، أو لم بشاة^(١).

[١٦٩٨] وفي رواية: دَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيْمَتِهِ لَمَّا بَنَى بِصَفِيَّةَ، وَمَا فِيهَا مِنْ حُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَإِنَّمَا كَانَ فِيهَا الثَّمَرُ، وَالْأَقِطُ، وَالسَّمْنُ^(٢).

[١٦٩٩] وفي رواية: قَالَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمَّ سَلِيمٍ حَيْسًا، فَذَهَبْتُ بِهِ^(٣)، فَقَالَ: «صَعُهُ». ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبِ فَادْعِي فُلَانًا، وَفُلَانًا، وَمَنْ لَقَيْتَ فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّيْتُ، وَمَنْ لَقَيْتَ^(٤)».

[١٧٠٠] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا»^(٥).

[١٧٠١] وفي رواية: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ إِلَى وَلِيْمَةٍ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ»^(٦).

[١٧٠٢] وفي لفظ له: «مَنْ دُعِيَ إِلَى (وَلِيْمَةٍ)^(٧) عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ»^(٨).

[١٧٠٣] ولأبي داود: «مَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا، وَخَرَجَ مُغِيرًا»^(٩).

(١) أخرجه البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٤٢٨) (٩٠)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٣) و(٥٠٨٥) و(٥١٥٩) و(٥٣٨٩)، ومسلم (١٣٦٥) (٨٤).

(٣) في «صحيح مسلم»: فذهبتُ بها إلى رسول الله ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٦٣)، ومسلم (١٤٢٨) (٩٤) واللفظ له. وجاء هنا مختصرًا.

(٥) أخرجه البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩) (١٠٣).

(٦) لم أجده بلفظ المصنف. وأخرجه مسلم (١٤٢٩) (١٠٠) بلفظ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ

فليجب عرسًا كان أو نحوه».

وهو كذلك في «المنتقى» لأبي البركات (٣٥٨٣).

(٧) ليس عند مسلم في «الصحيح» (١٤٢٩) (١٠١): وليمة.

(٨) أخرجه مسلم (١٤٢٩) (١٠١) بلفظ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ» وفي رواية لمسلم

(١٤٢٩) (٩٨) بلفظ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةٍ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ».

(٩) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٧٤١) من طريق أبان بن طارق عن نافع عن ابن عمر

مرفوعًا: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يَجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ...» الحديث.

وهو من رواية أبان بن طارق، قال أبو زرعة^(١)، وابن عدي^(٢): «مجهول».

[١٧٠٤] وعنه، نهى رسول الله ﷺ عن مَطْعَمَيْنِ: عن الجلوس على مائدة يُشْرَبُ عَلَيْهَا الخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ^(٣).

أخرجه النسائي^(٤)، وأبو داود، وقال: «لم يسمعه جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وهو منكر».

وقال أبو داود: «أبان بن طارق مجهول». واعتمده الحافظ في «التقريب» فقال: مجهول الحال. لكن لصدر الحديث شاهداً قوياً من حديث أبي هريرة مرفوعاً «شر الطعام طعام الوليمة يُدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله». أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) (١١٠) واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: «ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله». أما عجز الحديث فضعيف بهذا الإسناد.

(١) «الجرح والتعديل» (٣٠١/٢).

(٢) قال ابن عدي في «الكامل» (ص ١٦٦ - مختصر المقرئ) إثر حديث طارق بن أبان: «من دخل من غير دعوة»: «لا يعرف إلا بهذا الحديث، وهذا الحديث معروف به، وله غير هذا الحديث لعله حديثين (كذا) أو ثلاثة، وليس له أنكر من هذا».

(٣) حديث إسناده منقطع: أخرجه أبو داود (٣٧٧٤)، وابن ماجه (٣٣٧٠)، والحاكم (١٢٩/٤)، والبيهقي (٢٦٦/٧) من طريق كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه به، رجاله ثقات عدا جعفر بن برقان -بضم الموحدة- صدوق يهيم في حديث الزهري. كما في «التقريب»، وهنا يرويه عنه. وأعله أبو داود فقال: «هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر». ثم رواه هو (٣٧٧٥) حدثنا هارون بن زيد أبي الزرقاء حدثنا أبي، حدثنا جعفر أنه بلغه عن الزهري، بهذا الحديث. ورجالته ثقات عدا هارون بن أبي الزرقاء، صدوق عند الحافظ في «التقريب». وصحح الحاكم الطريق الأولى على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. لكن جعفر بن برقان ضعفه في روايته عن الزهري خاصة، كما هو مذكور في ترجمته من «تهذيب التهذيب» (٧٦/٢ - ٧٧) وأورده فيه الحافظ هذا الحديث فقال: «ومما أنكره العقيلي من حديثه عن الزهري حديث «نهى عن مطعمين» الحديث».

(٤) أخرجه النسائي (٢٦١/٧) من حديث جعفر بن برقان قال بلغني عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، وهن رسول الله ﷺ عن بيعتين: عن المنابذة والملايسة، وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية. وهذا الإسناد يدل على عدم سماع جعفر من الزهري».

[١٧٠٥] [وعن^(١) عبد الله بن يزيد، مرفوعاً: نهى عن النهي والمثلة^(٢)].

[١٧٠٦] وعن الربيع بنت معوذ، قالت: دخل علي النبي ﷺ غداة بُني علي، وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائي^(٣) يوم بدر، حتى قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد! فقال النبي ﷺ: «لا تقولي هكذا، وقولي كما كنت تقولين»^(٤).

[١٧٠٧] وعن عائشة رضي الله عنها، أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: «يا عائشة، ما كان معكم من لهو، فإن الأنصار يُعجبهم اللهو»^(٥).

[١٧٠٨] وقالت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ فقال: «[إلى]^(٦) أقربهما منك باباً»^(٧).

[١٧٠٩] وفي لفظ: قالت: لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصالب إلا نقضه^(٨). رواه البخاري.

[١٧١٠] وعنها، أنها^(٩) نصبت سترأ فيه تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ فنزعه، قالت: فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما^(١٠).

(١) زيادة لازمة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧٤) و(٥٥١٦).

(٣) في الأصل: أبائهن. والتصويب من «الصحيح».

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٠١) و(٥١٤٧) واللفظ للموضع الأول.

(٥) أخرجه البخاري (٥١٦٢) وليس عنده: من.

(٦) الزيادة من «الصحيح».

(٧) أخرجه البخاري (٢٢٥٩) و(٢٥٩٥) و(٦٠٢٠).

(٨) أخرجه البخاري (٥٩٥٢).

(٩) في الأصل: قالت. والتصويب من «الصحيح».

(١٠) أخرجه مسلم (٢١٠٧) (٩٥).

[١٧١١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ،
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «أَعْلِنُوا [هَذَا]»^(١) النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي
الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفُوفِ»^(٢).
رواه الترمذي، وحسنه، وقال: «عيسى بن ميمون يُضَعَّفُ في الحديث»^(٣).

- (١) الزيادة من مصادر التخريج.
(٢) حديث حسن إلا: واجعلوه في المساجد: أخرجه الترمذي (١٠٨٩) قال: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون به، فذكره.
وقال الترمذي: «هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث».
وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٩٠) من طريق عيسى بن ميمون به وزاد في آخره: «وليولم أحدكم ولو بشاة فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يغرنها».
وقال البيهقي: «عيسى بن ميمون ضعيف».
وأخرجه ابن ماجه (١٨٩٥)، والبيهقي (٧/ ٢٩٠) من طريق خالد بن إلياس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة مرفوعًا بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال».
وفيه: خالد بن إلياس، قال الحافظ في «التقريب»: متروك الحديث. فلا يفرح بمتابعته.
وفي الباب عن عبد الله بن الزبير:
أخرجه أحمد (١٦١٣٠)، والحاكم (٢/ ١٨٣)، والبيهقي (٧/ ٢٨٨) من طريق عبد الله بن وهب قال حدثني عبد الله بن الأسود القرشي عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «أعلنوا النكاح». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وقال البيهقي: «تفرد به عبد الله بن الأسود» وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص ٥٠): «قال ابن أبي حاتم: شيخ لم يرو عنه غير ابن وهب». وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ١٥).
وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٨٩): «رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجال أحمد ثقات». فإسناده صالح للاستشهاد لكن شهادته قاصرة على قوله «أعلنوا النكاح». وقوله: واجعلوه في المساجد ضعيف لخلوه عن الشاهد عدا: واضربوا عليه بالدفوف. فسيأتي له شاهد بعده.
(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٩٠).

[١٧١٢] وعن محمد بن حاطب، مرفوعاً قال: «فُضِّلَ ما بينَ الحلال والحرام في النكاح، الدُّفُّ والصَّوْتُ»^(١).

رواه الخمسة، إلا أبا داود، وحسنه الترمذي، وقال: «محمد قد رأى النبيَّ [ب/٥٥] ﷺ وهو غلام صغيرٌ، وفي الباب عن عائشة^(٢)، وجابر^(٣)، [والربيع^(٤) بنت معوذ^(٥)] وفيه: أبو بلج^(٦) يحيى بن أبي سليم^(٧)، قال البخاري^(٨): «فيه نظر».

[١٧١٣] وعن ابن مسعود، مرفوعاً: «الوليمةُ أوَّلُ يومٍ حقٍّ، واليومُ الثاني معرُوفٌ، واليوم الثالث رِيَاءٌ وَسَمْعَةٌ»^(٩).

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٥٤٥١) و(١٨٢٧٩)، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (١٢٧/٦)، وابن ماجه (١٨٩٦)، والبيهقي (٧/٢٨٩ و٢٩٠) من طريق هُشَيْم أَخْبَرَنَا أَبُو بَلَجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْجَمْحِيِّ مَرْفُوعًا بِهِ. وزاد أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي في آخره: «في النكاح».

وقال الترمذي: «حديث حسن، وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم، ويقال ابن سليم أيضاً، ومحمد بن حاطب قد رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير».

وأبو بلج: صدوق ربما أخطأ، كما في «التقريب». وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٥٣/٩): «صالح لا بأس به». وتابع هشيماً عليه شعبة عند النسائي (١٢٨/٦)، والحاكم (١٨٤/٢) وصححه، ووافقه الذهبي وإسناده حسن.

(٢) حدث عائشة تقدم قبله تحت حديث (١٧١١) وفي سنده خالد بن إلياس وهو متروك.

(٣) حديث جابر أخرجه أحمد (١٥٢٠٩) وإسناده حسن لغيره.

(٤) حديث الربيع بنت معوذ أخرجه البخاري (٤٠٠١) وتقدم برقم (١٧٠٦).

(٥) الزيادة من «جامع الترمذي» (٣٨٩/٣).

(٦) في الأصل: وفيه أبو صالح. والتصويب من مصادر التخريج.

(٧) في الأصل: يحيى بن أبي أسلم. والتصويب من مصادر التخريج.

(٨) في الأصل: ابن حبان. والمثبت من «تهذيب الكمال» (١٦٢/٣٣) و«ميزان الاعتدال»

(٤/٣٨٤) وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٢٧٩ - ٢٨٠) فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٩) حديث ضعيف: أخرجه الترمذي (١٠٩٧) والبيهقي (٧/٢٦٠) من طريق زياد بن عبد

رواه الخمسة، لكن هو لابن ماجه عن أبي هريرة^(١)، ولباقيهم -خلا الترمذي- من طريق زهير بن عثمان الثقفي، وقال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعاً عن غير زياد بن عبد الله، وهو كثير الغرائب والمناكير. وقال وكيع: هو مع شرفه يكذب في الحديث»^(٢).

الله حدثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود بنحوه. وقال: «حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير، وقال: وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله، على شرفه، يكذب في الحديث». وزياد هذا هو البكائي، بالباء الموحدة وتشديد الكاف. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابعة. وفي الباب عن زهير بن عثمان أخرجه أحمد (٢٠٣٢٤) و(٢٠٣٢٥)، وأبو داود (٣٧٤٥)، والبيهقي (٢٦٠/٧) من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي أن رجلاً أعور من ثقيف -قال قتادة: كان يقال له معروف، أي يُثنى عليه خيراً، يقال له: زهير بن عثمان- أن النبي ﷺ قال، فذكره. وفيه: عبد الله بن عثمان الثقفي، «مجهول» كما في «التقريب». وزهير بن عثمان، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٢٥/٣): «لم يصح إسناده، ولا يعرف له صحبة». وفي إسناده أيضاً الحسن البصري، يدلس، وقد قال: عن.

(١) حديث ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه (١٩١٥) من طريق عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً به. وقال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٩٤/٢): «هذا إسناده فيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف» وقال الحافظ في «التقريب»: متروك.

(٢) في الأصل: لا يكذب. وفي «جامع الترمذي» (٣٩٥/٣): «قال وكيع: زياد بن عبد الله، مع شرفه، يكذب في الحديث». بحذف حرف النفي (لا)، وهو خلاف المروي في «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٦٠/٣) عن وكيع قال: «هو أشرف من أن يكذب» وكذا نقله ابن حبان في «المجروحين» (٣٠٧/١) عن وكيع والحافظ المزني في «تهذيب الكمال» (٤٨٧/٩) والحافظ في «تهذيب التهذيب» (٣٢٩/٣) وقال: «ووقع في «جامع الترمذي» في النكاح عند البخاري عن محمد بن عقبة عن وكيع قال: زياد مع شرفه يكذب في الحديث، والذي في «تاريخ البخاري»: عن

وقد وثقه بعضهم^(١)، وروى له الشيخان، لكن البخاري مقروناً^(٢)، وقال ابن معين: «ليس بشيء»^(٣).

[١٧١٤] ولأحمد، عن الحسن، قال: دُعِيَ عثمانُ بن أبي العاصِ إلى ختانِ فأبى أن يُجيبَ، ف قيل له، فقال: إنَّا كنا لا نأتي الخِتانَ على عهد رسول الله ﷺ، ولا نُدعى له^(٤).

[١٧١٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيَتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُحِبَّ [فقد]^(٥) عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٦).

ابن عقبة عن وكيع: زياد أشرف من أن يكذب في الحديث. وكذا ساقه الحاكم أبو أحمد في «الكنى» بإسناده إلى وكيع، وهو الصواب، ولعله سقط من رواية الترمذي «لا»، وان فيه: «مع شرفه لا يكذب في الحديث» فتفق الروايات، والله أعلم.

(١) قال أبو داود: «سمعت يحيى بن معين يقول: زياد البكائي في ابن إسحاق ثقة، كأنه يضعفه في غيره» وهذا يعني أن التوثيق مقيد برواية زياد عن ابن إسحاق خاصة، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق ضعف ولين.

(٢) قال الحافظ في «هذي الساري» (ص ٤٢٣): «ليس له عند البخاري سوى حديثه عن حميد عن أنس أن عمه غاب عن قتال بدر، الحديث أورده في «الجهاد» عن عمرو بن زرارة عنه مقروناً بحديث عبد الأعلى عن حميد، وروى له مسلم والترمذي وابن ماجه».

(٣) «تهذيب الكمال» (٤٨٧/٩) و«تهذيب التهذيب» (٣/٣٢٩) من رواية عباس الدوري.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١٧٩٠٨) من طريق محمد بن إسحاق عن عبيد الله، أو

عبد الله بن طلحة بن كريب عن الحسن قال، فذكره.

وفي إسناده: عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريب - بفتح أوله وآخره زاي - أبو المطرف، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وفيه محمد بن إسحاق، صدوق يدلّس، وقد قال: عن.

(٥) الزيادة من «سنن ابن ماجه» و«المنتقى» لأبي البركات (٣٥٧٧).

(٦) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) (١٠٧)، واللفظ لابن ماجه (١٩١٣) بإسناد على شرطهما. والحديث أورده أبو البركات في «المنتقى» (٣٥٧٧) وعزاه - بهذا اللفظ الوارد هنا - للمتفق عليه، وليس هو عندهما بهذا السياق، فتبعه على ذلك المصنف - رحمهما الله -

[١٧١٦] ولأحمد، وأبي داود، «إذا دُعي أحدكم إلى طعام، فجاء مع الرسول، فذلك إذن له»^(١).

وقد روي عن قتادة، عن أبي رافع، ولم يسمع منه^(٢).

ورواه البخاري تعليقًا قال سعيد: عن أبي رافع، عن أبي هريرة فذكره^(٣).

[١٧١٧] ولهما، عن صحابي لم يُسمَّ مرفوعًا قال: «إذا اجتمع داعيان فأجِبْ

والواقع أن اللفظ لابن ماجه، والله أعلم.

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٠٨٩٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٥)، وأبو داود (٥١٩٠)، والبيهقي (٣٤٠/٨) من طريق سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعًا، فذكره. وأعله أبو داود بقوله: «قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئًا». وعلقه البخاري في «الصحيح» (٣٣/١١) بصيغة الجزم فقال: وقال سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «هو إذنه». ووصله من عزوت الحديث إليهم أعلاه. وقال الحافظ في «الفتح» (٣٤/١١): «واعتمد المنذري على كلام أبي داود فقال: أخرجه البخاري تعليقًا لأجل الانقطاع! كذا قال، ولو كان عنده منقطعًا لعلقه بصيغة التمريض كما هو الأغلب من صنيعه، وهو غالبًا. يجزم إذا صح السند إلى من علق عنه... هذا وقد نفى الحافظ علة الانقطاع هذه فقال في «الفتح» (٣٤/١١): «وقد ثبت سماعه (يعني قتادة) منه (يعني أبا رافع) في الحديث الذي سيأتي في البخاري في «التوحيد» من رواية سليمان التيمي عن قتادة أن أبا رافع حدثه، وللحديث مع ذلك متابع أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٦) وعند أبي داود أيضًا (٥١٨٩)، والبيهقي (٣٤٠/٨) من طريق محمد بن سيرين به مرفوعًا. وسنده صحيح رجاله رجال الصحيح.

(٢) رد الحافظ في «الفتح» (٣٤/١١) دعوى الانقطاع بأن البخاري روى في «التوحيد» من «الصحيح» عن سليمان التيمي عن قتادة أن أبا رافع حدثه. وهو فيه (٧٥٥٤) من طريق معتمر سمعت أبي يقول حدثنا قتادة أن أبا رافع حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله كتب كتابًا قبل أن يخلق الخلق: إن رحمتي سبقت غضبي، فهو مكتوب عنده فوق العرش».

(٣) ذكره البخاري في «الصحيح» (٣٣/١١) معلقًا بصيغة الجزم ووصله أحمد (١٠٨٩٤) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٦)، وأبو داود (٥١٩٠)، والبيهقي (٣٤٠/٨) من طريقين عن سعيد به بنحوه. وتقدم.

أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جَوَارًا، فَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبَ الَّذِي سَبَقَ»^(١).
 [١٧١٨] وعن سلمان، مرفوعًا: «بِرَكَّةِ الطَّعَامِ الْوَضُوءُ قَبْلَهُ، وَبَعْدَهُ»^(٢).
 قال الإمام أحمد: «هذا منكر»^(٣).

وقال البيهقي: «الحديث في غسل اليد بعد الطعام حسنٌ، فأما قبله فلم يثبت فيه حديث، لأن غير قيس بن الربيع لم يحدث به»^(٤).

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٣٤٦٦)، وأبو داود (٣٧٥٦)، وعنه البيهقي (٢٧٥/٧) من طريق يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن أبي العلاء الأزدي عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: فذكره، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٩٧/٣): «وإسناده ضعيف» يعني من أجل يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة الدالاني، وكنيته أبو خالد، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ كثيرًا وكان يدلّس لكنه قال في «التلخيص» (٣٩٧/٣): «وله شاهد في البخاري من حديث عائشة قيل: يا رسول الله، إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك بابًا». وهو في «الصحيح» (٢٢٥٩) و(٢٥٩٥) و(٦٠٢٠) وتقدم.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٣٧٣٢)، وأبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٦)، والبيهقي (٢٧٥/٧ - ٢٧٦) من طرق عن قيس بن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان به مرفوعًا. وقال أبو داود: «وهو ضعيف»، وقال الترمذي: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس يضعف في الحديث، وأبو هاشم الرُّمَاني اسمه يحيى بن دينار»، وقال البيهقي: «قيس بن الربيع غير قوي. ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث». فعلة الحديث قيس بن الربيع، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق تغيّر لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

(٣) «تهذيب السنن» لابن القيم (٢٩٧/٥ - ٢٩٨).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٧٦/٧) بلفظ: «قيس بن الربيع غير قوي، ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث»، وذكره البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٧١/١٠) عن الإمام أحمد فقال: «قال أحمد: السنة في غسل اليد بعد الطعام الذي يكون له دسومة إسناده حسن، فأما حديث سلمان الفارسي في بركة الطعام الوضوء قبله فإن رواه قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان، وقيس لا يحتج به». وانظر «الجواهر النقي» (٢٧٦/٧).

[١٧١٩] وعن ابن عباس، مرفوعاً: أنه نهى أن تُسْتَرَّ الجُدُرُ^(١).

وقال في «المغني»: «هذا لا يثبت»^(٢). رواهما الخلال.

باب عشرة النساء

قال الله تعالى: ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] اسمٌ جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه.

وقال رحمته: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وفي ذلك دليل لمن قال: بوجوب خدمة الزوج فيما جرت العادة به، وهو قول أبي بكر بن أبي شيبة^(٣)، وأبي

(١) حديث صحيح: أخرجه البيهقي (٢٧٢/٧) من طريق القاسم بن عروة عن محمد بن كعب القرظي قال حدثني عبد الله بن عباس يرفع الحديث إلى النبي ﷺ: إن لكل شيء شرفاً. الحديث وفيه: «ولا تستروا الجدر بالثوب». والقاسم بن عروة لم أهتد لترجمته.

وأخرج البيهقي (٢٧٢/٧) من طريق حماد بن سلمة أخبرنا أبو جعفر الخطمي عن محمد بن كعب قال: دُعي عبد الله بن يزيد إلى طعام فلما جاء رأى البيت منجداً فقعد خارجاً وبكى. الحديث وفيه مرفوعاً: «وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة». وأبو جعفر الخطمي اسمه عمير ابن يزيد بن عمير وهو صدوق كما في «التقريب» أخرج له أصحاب السنن وباقي رجاله ثقات وسنده حسن.

وأخرج الطبراني في «الكبير» (٣٨٥٣) من حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال: أعرستُ في عهد أبي فأذن أبي الناس، وكان أبو أيوب فيمن آذناً وقد ستروا بيتي بنجاد أخضر فأقبل أبو أيوب فدخل فرآني قائماً فاطلع فرأى البيت مستتراً بنجاد أخضر، فقال: يا عبد الله أتسترون الجدر؟ قال أبي واستحي: غلبتنا النساء يا أبا أيوب، قال: من أخشى أن يغلبته النساء فلم أخش أن يغلبنك، ثم قال: لا أطعم لكم طعاماً ولا أدخل لكم بيتاً، ثم خرج ﷺ. وقال الهيثمي في «المجمع» (٨٥/٤): «رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح».

وفي الباب عن عائشة مرفوعاً: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين». أخرجه مسلم (٢١٠٧).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٢٠٥/١٠).

(٣) انظر: «المغني» (٢٢٥/١٠).

ثور، وشيخنا^(١)، والجوزجاني^(٢)، وليس بعيد.

[١٧٢٠] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(٣).

[١٧٢١] وفي رواية: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(٤).

[١٧٢٢] وعنه، مرفوعاً: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ»^(٥).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٨٤ / ٢٨) و(٣٤ / ٨٤ - ٨٩ و ٩٠ - ٩١).

(٢) انظر: «المغني» (٢٢٥ / ١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٣١) و(٥١٨٤) و(٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨) (٦٠). واللفظ

للبخاري (٥١٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٣٧) و(٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦) (١٢٢) واللفظ للبخاري (٣٢٣٧).

(٥) حديث حسن بطرقه وشواهد: أخرجه أحمد (٩٢٩٠)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه

(٦٣٩)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠١٧)، والحاكم (٨ / ١)، والبيهقي

(٨ / ١٣٥) من طريق حكيم الأثرم عن أبي تميمه الهجيمي عن أبي هريرة به واللفظ للترمذي.

وقال الترمذي: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمه الهجيمي

عن أبي هريرة.. وضعفَ محمد [يعني البخاري] هذا الحديث من قبل إسناده. وأبو تميمه

الهجيمي اسمه طريق بن مجالد».

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ١٦ - ١٧): «هذا حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف لأبي

تميمة سماع من أبي هريرة» وقال البزار: «هذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به وما انفرد به فليس

بشيء».

وقال الذهبي في «الكبائر» (ص ٢٢١): «ليس إسناده بالقائم». فإسناد هذا الحديث له علتان:

١ - الانقطاع بين أبي تميمه وأبي هريرة.

٢ - ضعف حكيم الأثرم.

رواه الخمسة من طرق بألفاظ مختلفة، فيه: حكيم^(١) الأثرم^(٢)، وغيره من الضعفاء. لفظ ابن ماجه، وأحمد: «نهى»^(٣)، وأبي داود وأحمد: «ملعون»^(٤) والنسائي: «لا ينظر الله»^(٥).

- (١) حكيم الأثرم، قال النسائي: ليس به بأس. وقال الحافظ في «التقريب»: فيه لين.
- (٢) في الأصل: بن أفلح. وهو خطأ. والتصحيح من مصادر التخريج و«التقريب».
- (٣) لم أجده عند ابن ماجه وأحمد بلفظ «نهى» فالله أعلم.
- (٤) أخرجه أحمد (٩٧٣٣) و(١٠٢٠٦)، وأبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠١٥)، والبيهقي (١٦٤/١٠) في المعرفة من حديث سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة مرفوعاً: «ملعون من أتى امرأته في دبرها». وفيه: الحارث بن مخلد، قال الحافظ في «التقريب»: مجهول الحال.
- (٥) أخرجه أحمد (٧٦٨٤) و(٨٥٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠١٤)، وابن ماجه (١٩٢٣)، والدارمي (١١٤٠) من حديث سهيل به واختلف عليه فيه.
- وفي الباب عن عبد الله بن عمرو: أخرجه أحمد (٦٧٠٦)، والنسائي في «عشرة النساء» (١١١) من طريق همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «هي اللوطية الصغرى» يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها، وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» (١١٢) من طريق سفيان عن الأعرج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو - وقال - بمثله.
- وقال الحافظ في «التلخيص» (١٢٠٨/٣): «وأخرجه النسائي أيضاً وأعله والمحمفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله، كذا أخرجه عبد الرزاق وغيره».
- وقال البخاري في «التاريخ الصغير»: «والمرفوع لا يصح».
- وفي الباب عن أنس بن مالك: أخرجه الإسماعيلي في «المعجم» (٤٧) من طريق الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك مرفوعاً: «إن الله لا يستحيي من الحق فلا تأتوا النساء في أدبارهن، إيتوهن من حيث أمركم الله ﷻ».
- وقال الحافظ في «التلخيص» (١٢٠٨/٣): «وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف». وقال: «وعن عقبه بن عامر عند أحمد وفيه ابن لهيعة».
- وفي الباب عن عمر: أخرجه النسائي في «عشرة النساء» (١٢٢) من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الهاد عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: «لا تأتوا النساء في أدبارهن».
- وأخرجه أيضاً (١٢٣) من طريق زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عبد الله

ابن الهاد عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: «استحيوا من الله فإن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن».

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٢٠٨/٣): «وزمعة ضعيف وقد اختلف عليه في وقفه ورفعته». وفي الباب عن ابن عباس: أخرجه الترمذي (١١٦٥) وابن حبان (٤٢٠٣) والنسائي في «عشرة النساء» (١١٥) من حديث أبي خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخزومة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس مرفوعاً: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها». وخالف أبا خالد الأحمر وكيع فرواه عن الضحاك بن عثمان به موقوفاً على ابن عباس. وقال الحافظ في «التلخيص» (١٢٠٨/٣): «وهو أصح عندهم من المرفوع». وأخرجه النسائي (١١٨) من طريق ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: ذلك الكفر.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٢٠٨/٣): «وإسناده قوي».

وفي الباب عن خزيمة بن ثابت: رواه الإمام الشافعي في «المسند» (٩٠) قال: أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح - أو عن عمرو بن فلان ابن أحيحة بن الجلاح - قال الشافعي رحمته الله: «أنا شككت - عن خزيمة بن ثابت أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها - فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «حلال» فلما ولي الرجل دعاه - أو أمر به فدعي - فقال: «كيف في أي الخُرْبَتَيْنِ، أو في أي الخُرْزَتَيْنِ أو في أي الخَصْفَتَيْنِ؟ أمن دبرها في قبلها فنعم، أم من دبرها في دبرها فلا. إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن».

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٢٠٥/٣٠): «وفي الإسناد عمر بن أحيحة وهو مجهول الحال واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وقد أُنْطِبَ النسائي في تخريج طرقه وقد اختلف فيه على عبد الله بن علي بن السائب، فرواه النسائي من طريق ابن وهب عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن علي بن السائب عن حصين بن محصن عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت، ومن طريق هرمي أخرجه أحمد، والنسائي، وابن حبان، وهرمي لا يعرف حاله أيضاً، وقد قال الشافعي: «غلط ابن عيينة في إسناد حديث خزيمة بن ثابت» يعني حيث رواه، وقال البزار: «لا أعلم في الباب حديثاً صحيحاً لا في الحظر ولا في الإطلاق، وكل ما روي فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه فغير صحيح». انتهى وكذا روى الحاكم عن الحافظ أبي علي النيسابوري. ومثله عن النسائي، وقال قبلهما البخاري».

[١٧٢٢] وفي لفظ: «لو كنتُ أمراً أحداً أن يسجدَ لأحدٍ؛ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ

لزوجها»^(١).

رواه الخمسة، إلا النسائي، وحسنه الترمذي قال: «وفي الباب عن معاذ^(٢)، وأنس^(٣)،

وفي الباب عن علي بن طلق: أخرجه الترمذي (١١٦٤)، والنسائي في «عشرة النساء» (١٣٩) و(١٤٠)، وابن حبان (٤١٩٩) و(٤٢٠١) من حديث عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق عن النبي ﷺ: «إذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أدبارهن فإن الله لا يستحيي من الحق».

وأخرجه أبو داود (٢٠٥) و(١٠٠٥) من حديث عاصم الأحول به مقتصرًا على صدر الحديث دون: «ولا تأتوا النساء في أدبارهن...» وقال الترمذي: «حديث علي بن طلق حديث حسن. وسمعتُ محمدًا يقول: لا أعرف لعلي ابن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد....».

وعيسى بن حطان مقبول عند الحافظ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢١٣/٥) ومسلم بن سلام مقبول أيضًا، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٩٥/٥).

قال الحافظ في «الفتح» (٣٥/٨) «وذهب جماعة من أئمة الحديث كالبخاري والذهلي والبزار والنسائي وأبي علي النيسابوري إلى أنه لا يثبت فيه شيء قلت [الحافظ]: لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به».

(١) حديث صحيح لغيره: أخرجه الترمذي (١١٥٩)، وابن حبان (٤١٦٢) - وفي قصة- والبيهقي (٢٩١/٧) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب من هذا الوجه. وإسناده حسن، وأخرجه الحاكم (١٧١/٤ - ١٧٢) من حديث سليمان بن أبي سليمان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة في قصة أخرى وصححه، وردّه الذهبي فقال: «بل سليمان هو اليمامي - وفي الأصل: اليماني - ضعفه».

(٢) حديث معاذ: أخرجه أحمد (٢١٩٨٦) و(٢١٩٨٧) من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه به. وفي سنده انقطاع أبو ظبيان - واسمه حصين بن جندب الجنبلي الكوفي - لم يلق معاذًا ولا أدركه. نص عليه ابن حزم، رَحِمَهُ اللهُ. ويؤيده الرواية الثانية لأحمد وفيها: سمعت أبا ظبيان عن رجل من الأنصار عن معاذ بن جبل فبين أبي ظبيان ومعاذ رجل.

(٣) حديث أنس: أخرجه أحمد (١٢٦١٤) من حديث خلف بن خليفة عن حفص عن عمه

وعائشة^(١)، وابن عباس^(٢)، وابن أبي أوفى^(٣)، وابن عمر^(٤)، وأم سلمة^(٥)، وطلق بن علي^(٦)، وسُرّاقة بن مالك^(٧)»^(٨).

أنس بن مالك قال: فذكره مطولاً في قصة. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٢٧) من طريق خلف - وهو ابن خليفة - عن بعض بني أخي أنس بن مالك، فذكره مختصراً جداً. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٩): «ورجاله رجال الصحيح غير حفص ابن أخي أنس، وهو ثقة».

(١) حديث عائشة: أخرجه أحمد (٢٤٤٧١) وابن ماجه (١٨٥٢) من حديث علي بن زيد عن سعيد عن عائشة بنحوه. وعلي بن زيد هو ابن جدعان، ضعيف، كما في «التقريب».

(٢) حديث ابن عباس: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٠٠٣) من حديث أبي عزة الدباغ عن أبي يزيد المدني عن عكرمة عنه مطولاً في قصة. وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/٩): «وفيه أبو عزة الدباغ وثقه ابن حبان واسمه الحكم بن طهمان، وبقية رجاله ثقات». وقال في موضع آخر (٤/٣١٠ - ٣١١): «وفيه الحكم بن طهمان أبو عزة الدباغ، وهو ضعيف».

(٣) حديث ابن أبي أوفى: أخرجه أحمد (١٩٤٠٣)، وابن ماجه (١٨٥٣)، والبيهقي (٢٩٢/٧) من حديث أيوب عن القاسم الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قدم معاذ اليمن - أو قال: الشام فرأى النصارى تسجد لبطارتها. الحديث. والقاسم وهو ابن عوف الشيباني، صدوق يغرب، كما في «التقريب» وقد اضطرب فيه القاسم فتارة يجعله من مسند ابن أبي أوفى وتارة يجعله من مسند معاذ.

(٤) حديث ابن عمر لم أهتد إليه.

(٥) حديث أم سلمة: أخرجه الترمذي (١١٦١)، وابن ماجه (١٨٥٤) من حديث مساور الحميري عن أمه عن أم سلمة مرفوعاً: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة» وقال: «حديث حسن غريب» وإسناده ضعيف. مساور الحميري، مجهول، كما في «التقريب».

(٦) حديث طلق بن علي: أخرجه الترمذي (١١٦٠) من حديث عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي مرفوعاً: «إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور». وقال: «حسن غريب» وإسناده حسن.

(٧) حديث سُرّاقة بن مالك: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٥٩٠) من حديث وهب بن جرير حدثنا موسى بن علي عن أبيه عنه بنحوه. ورجالها ثقات عدا موسى بن علي: صدوق ربما أخطأ، كما في «التقريب».

(٨) «جامع الترمذي» (٤٥٦/٣) وقدم المصنف فيه وآخر.

وهو لأبي داود من رواية قيس بن سعد^(١)، وفيه: شريك القاضي.

[١٧٢٤] ولأحمد وابن ماجه، عن معاذ^(٢).

[١٧٢٥] وإسناده في الترمذي:

حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة^(٣).

كلهم ثقات، سوى محمد، ففيه كلام يسير، لا يقدر فيه، وقد روى له الشيخان مقروناً^(٤).

[١٧٢٦] وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله

قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإن قُدرَ بينهما ولدٌ لم يضره الشيطان أبداً»^(٥).

(١) حديث قيس بن سعد: أخرجه أبو داود (٢١٤٠)، والحاكم (١٧٨/٢)، والبيهقي (٢٩١/٧) من طريق شريك عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد مطولاً في قصة وفيه: «لو كنت أمراً أحداً...» الحديث وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وفيه: شريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة كما في «التقريب».

(٢) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٢١٩٨٦) و(٢١٩٨٧) عن معاذ بن جبل، وتقدم. وأخرجه ابن ماجه (١٨٥٣) من مسند ابن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ الحديث. وتقدم.

(٣) حديث صحيح لغيره: أخرجه الترمذي (١١٥٩) وقال: «حسن غريب» وإسناده حسن. وتقدم.

(٤) محمد بن عمرو هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، قال أبو حاتم: «صالح الحديث، يكتب حديثه، وهو شيخ» وقال النسائي: «ليس به بأس». وقال في موضع آخر: «ثقة». وقال ابن عدي: «وأرجو أنه لا بأس به». وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٧٧/٧): وقال: «كان يخطئ» روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات، واحتج به الباقون. انظر «تهذيب الكمال» (٢٦/٢١٢ - ٢١٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٤١) و(٣٢٧١) و(٣٢٨٣) و(٦٣٨٨) و(٧٣٩٦)، ومسلم (١٤٣٤) (١١٦).

[١٧٢٧] وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَطَالَ^(١) أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا»^(٢).

وفي لفظ: كنا معه في غزوة فلما ذهبنا لندخل قال: «أمهّلوا حتى تدخلوا»^(٣) ليلاً - أي عشاءً - لكي تمتشط الشعثة، وتستجد المغيبة»^(٤).

[١٧٢٨] وفي لفظ، قال: كنا نعرّض على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل^(٥). ولمسلم: فبلغه ذلك فلم ينهنا^(٦).

[١٧٢٩] وعن أبي سعيد، أصبنا في غزوة بني المصطلق سبيًا/ [٥٦/أ] من العرب فاشتبهنا النساء، واشتدّت علينا العزبة، وأحببنا العزل، فسألنا عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «ما عليكم ألا تفعلوا، فإن الله ﷻ قد كتب ما^(٧) هو خالق إلى يوم القيامة»^(٨).

[١٧٣٠] ولمسلم: «[إنَّ]^(٩) من [أ]^(١٠) شرّ الناس [عند الله]^(١١) منزلة يوم القيامة،

(١) في الأصل: طال. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٤٤)، ومسلم (٧١٥) (١٨٢) واللفظ للبخاري.

(٣) في «صحيح مسلم»: ندخل.

(٤) لفظ مسلم (٧١٥) (١٨١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٠٧) و(٥٢٠٨) و(٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠) (١٣٦).

(٦) رواية مسلم (١٤٤٠) (١٣٨) بلفظ: بلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا.

(٧) في «الصحيحين»: «مَنْ».

(٨) أخرجه البخاري (٢٢٢٩) و(٢٥٤٢) و(٤١٣٨) و(٧٤٠٩)، ومسلم (١٤٣٨) (١٢٥)

واللفظ المرفوع للبخاري (٧٤٠٩) وأما الموقوف فهو رواية أخرى للبخاري (٢٥٤٢) و(٤١٣٨)

والحديث في «المنتقى» (٣٦٣٤) بحروفه وعنه نقل المصنف الحديث.

(٩) الزيادة من «الصحيح».

(١٠) الزيادة من «الصحيح».

(١١) الزيادة من «الصحيح».

الرجُل يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ^(١)، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سَرَّهَا^(٢).

[١٧٣١] وعن جُدَامَةَ^(٣) بِنْتِ وَهْبٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنْ الْغَيْلَةِ فَتَنْظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا» ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ^(٤) الْوَأْدُ الْخَفِيُّ، وَهِيَ ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨]»^(٥).

[١٧٣٢] ولأحمد، وابن ماجه، عن عُمَرَ مَرْفُوعًا: نَهَى [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]^(٦) أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا^(٧).

قال الإمام أحمد: «ما أنكره من حديث!». وفيه: ابن لهيعة.

ولا يبعد أن يكون هذا من الأحاديث المستعملة^(٨) على وفق المسائل التي الغالب عليها عدم الصحة، والله أعلم.

(١) في الأصل: المرأة. والمثبت من «الصحيح».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٧) (١٢٣).

(٣) جدامة - بالبدال المهملة - قال الدارقطني: من قالها بالذال المعجمة صحف.

(٤) في الأصل: فقال: غير ذلك الوأد الخفي. والتصويب من «الصحيح».

(٥) أخرجه مسلم (١٤٤٢) (١٤١).

(٦) الزيادة من «سنن ابن ماجه».

(٧) حديث ضعيف مرفوعًا: أخرجه أحمد (٢١٢)، وابن ماجه (١٩٢٨)، والبيهقي

(٢٣١/٧) من طريق ابن لهيعة حدثني جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرر - وتحرف عند

ابن ماجه إلى محرز - ابن أبي هريرة، عن أبيه، عن عمر به، واللفظ لابن ماجه. وقال البوصيري

في «الزوائد» (٩٩/٢): «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة» وأخرجه البيهقي (٢٣١/٧) من

طريق سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا بِهِ. وسنده صحيح.

(٨) الأحاديث المستعملة هي الأحاديث الموضوعية.

باب القسمة

[١٧٣٣] عن عائشة رضي الله عنها، أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها^(١) ويوم سودة^(٢).

[١٧٣٤] وفي لفظ: كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «أين أنا غدا^(٣)؟ أين أنا غدا؟» يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها^(٤).

[١٧٣٥] وفي لفظ: كان إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن^(٥).

[١٧٣٦] ولأحمد، وأبي داود بإسناد جيد، «فيدنو من كل امرأة، ويلمس من غير ميسيس، حتى يفضي إلى التي هو يومها، فيبيت عندها^(٦)».

[١٧٣٧] وعنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أرد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتها خرج سئمها خرج بها معه^(٧).

(١) في الأصل: يومها. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣) (٤٧) واللفظ للبخاري.

(٣) في الأصل: اليوم. والمثبت من «الصحيحين».

(٤) أخرجه البخاري (٥٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٣) (٨٤).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢١٦).

(٦) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٤٧٦٥)، وأبو داود (٢١٣٥)، والبيهقي (٣٠٠/٧) من

طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره.

وفيه: عبد الرحمن بن أبي الزناد، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً، كما في

«التقريب».

(٧) أخرجه البخاري (٢٥٩٣) و(٢٦٦١) - مطولاً جداً - و(٢٦٨٨) و(٢٨٧٩) و(٤١٤١) -

مطولاً جداً - وفي مواضع عديدة، ومسلم (٢٤٤٥) و(٢٧٧٠) مطولاً جداً.

[١٧٢٨] وعنهما، قالت: كان رسول الله ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، ويقول: «اللهم هذا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فلا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ» يعني القلب^(١).
رواه الخمسة، إلا أحمد^(٢)، ورواه ثقات، وقد «رُوِيَ مرسلًا، وهو أصح»^(٣).
قاله الترمذي.

[١٧٢٩] عن أبي قلابَةَ، عن أنس قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ [عَلَى الْبِكْرِ]^(٤) أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ» قال أبو قلابَةَ: ولو شئتُ لقلتُ: إنَّ أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ^(٥).

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٥١١١)، وأبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٦٣/٧)، وابن ماجه (١٩٧١)، والحاكم (١٨٧/٢)، والبيهقي (٢٩٨/٧) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابَةَ عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة به. واللفظ لأبي داود والحاكم والبيهقي. وعند الباقرين: «اللهم هذا فعلي...». وصححه الحاكم على شرط مسلم. وواقفه الذهبي. ورجاله ثقات: حماد بن سلمة ومن فوقه، وعبد الله بن يزيد هو رضيع عائشة، بصري وثقه العجلي، وأخرج له مسلم في «الصحيح» ونسب عند أبي داود والحاكم بأنه الخطمي، وليس الخطمي رضيع عائشة. وفرق بينهما الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٧٢/٦ - ٧٣) وأعل الحديث بالإرسال، فقال الحافظ في «التلخيص» (٢٩٠/٣): «وأعله النسائي، والترمذي والدارقطني بالإرسال، وقال أبو زرعة: لا أعلم أحدًا تابع حماد بن سلمة على وصله». وخالف حمادًا على وصله حماد بن زيد وابن علية، فأرسلاه فقال الترمذي: «ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابَةَ مرسلًا، أن النبي ﷺ كان يقسم. وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة»، ورواية ابن علية عن أيوب عن أبي قلابَةَ مرسلًا، عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧/٤).

(٢) قد رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٥١١١) كما تقدم ويبدو أن المصنف تبع أبا البركات في استثناء أحمد لرواية هذا الحديث فقال في «المنتقى» (٥٧٥/٢) (٣٦٨٩): «رواه الخمسة إلا أحمد» وهو عنده كما ترى. والحمد لله.

(٣) انظر: «جامع الترمذي» (٤٣٧/٣).

(٤) الزيادة من «الصحيحين».

(٥) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١) (٤٤)، واللفظ للبخاري.

[١٧٤٠] ولأحمد، وأبي داود: أقام عند صفيّة ثلاثاً، وكانت ثيباً^(١).

[١٧٤١] ولابن ماجه، من رواية ابن إسحاق، والدارقطني: «للبكر سبع، وللثيب ثلاث، ثم يعود إلى نسائه»^(٢).

[١٧٤٢] وله، عن عليّ أنه كان يقول: إذا تزوج الحرّة على الأمة، قسم لها ليلة وللحرّة ليلتين^(٣).

ورواه سعيد بن منصور^(٤) أيضاً، وفيه: عبّاد بن عبد الله، وقد تقدم.

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١١٩٥٢)، وأبو داود (٢١٢٣)، ومن طريقه البيهقي (٣٠٢/٧) من حديث هشيم عن حميد عن أنس به. إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وصرح هشيم بالتحديث عند أبي داود في رواية عثمان بن أبي شيبة عن هشيم، قال: أخبرنا حميد أخبرنا أنس.

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه الدارمي (٢٣٥٠)، وابن ماجه (١٩١٦)، والدارقطني (٢٨٣/٣) من طريق محمد بن إسحاق عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، مرفوعاً: «للبكر سبعة أيام، وللثيب ثلاثة، ثم يعود إلى نسائه». واللفظ للدارقطني. وفيه: محمد بن إسحاق، صدوق يدلّس، ولم يصرح بالتحديث عند من عزوت، لكن يشهد له حديث أبي قلابة عن أنس: «من السنة». الحديث أخرجه الشيخان، وتقدم قبله بحديث. فالحديث حسن لغيره، وإسناده ضعيف.

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٠٨٧) و(١٣٠٩٠)، والبيهقي (٢٩٩/٧ - ٣٠٠)، والدارقطني (٢٨٥/٣) من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله، قال: قال علي: فذكره بنحوه. وفيه عباد بن عبد الله الأسدي، الكوفي، وهو ضعيف، كما في «التقريب»، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الكوفي القاضي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، سعى الحفظ جداً، وتابع عبّاداً زرّ بن حبّيش، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٥٦/٣) والدارقطني (٢٨٥/٣) من طريق الحجّاج عن المنهال عنه عن علي بنحوه. والحجّاج هو ابن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في «التقريب»، وقد قال: عن في روايته هذه.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/١٩٥) من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زرّ وعباد بن عبد الله الأسدي عن علي بنحوه.

وقال ابن حزم رَضِيَ اللهُ فِي «المحلى» (١١/٢٨٢): «وهذا لا يصح؛ لأن ابن أبي ليلى سعى الحفظ، والمنهال ضعيف».

[١٧٤٣] ولمسلم، عن أم سلمة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ: «إِنَّهُ»^(١) لَيْسَ بِكَ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكَ^(٢)، فَإِنْ شِئْتَ سَبَّعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكَ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»^(٣).

[١٧٤٤] وللخمس، عن أبي هريرة مرفوعًا: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ مَائِلٍ»^(٤).

قال الترمذي: «إنما أسند هذا [الحديث] همَّامٌ عن قتادة، ورواه هشامٌ عن قتادة، قال: كان يُقال. [ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث همَّام، وهمَّام ثقة حافظ^(٦)]»^(٧).

باب النشوز

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاحِعِ وَأَصْرِهِمْ نَسَاءٌ﴾ [النساء: ٣٤].

(١) الزيادة من «الصحيح».

(٢) في «الصحيح»: إنه ليس بك على أهلِكَ هوان.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٦٠) (٤١).

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧٩٣٦) و(٨٥٦٨) و(١٠٠٩٠)، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٦٣/٧)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والحاكم (١٨٦/٢)، والبيهقي (٢٩٧/٧) من طريق همَّام حدثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهبك عن أبي هريرة به، واللفظ لأبي داود.

وقال الترمذي: «لا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديثه همَّام، وهمَّام ثقة حافظ».

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وهو كما قالوا.

(٥) الزيادة من «جامع الترمذي» (٤٣٨/٣).

(٦) الزيادة من «جامع الترمذي» (٤٣٨/٣).

(٧) وقع هنا في الأصل بين حديث أبي هريرة وبين باب النشوز بياض بمقدار سطر واحد.

[١٧٤٥] عن أنس رضي عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا يَجِلُّ لمسلم أن يَهْجُرَ أخاه فوق

ثلاث»^(١).

[١٧٤٦] وعن بهز بن حكيم، [عن أبيه، عن جده]^(٢)، مرفوعاً قال: «لا تَضْرِبِ

الوجه، ولا تُقَبِّحْ، ولا تَهْجُرْ إِلَّا في البيت»^(٣). رواه الخمسة، إلا الترمذي.

[١٧٤٧] ولهم - خلا الإمام أحمد - عن عُمَرَ مرفوعاً: «لا يُسأل الرجل فيمَ

ضَرَبَ امرأته»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٥) و(٦٠٧٦)، ومسلم (٢٥٥٩) (٢٣) واللفظ له.

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) حديث حسن: الحديث عن حكيم بن معاوية عن أبيه معاوية بن حيدة له ثالث طرق:

أ- بهز بن حكيم: أخرجه أحمد (٢٠٠٣٠) و(٢٠٠٤٥)، وأبو داود (٢١٤٣)، والنسائي في

«الكبرى» (٩١٦٠)، والبيهقي (٤٦٧/٧) عن أبيه عن جده به، واللفظ لأحمد في الموضع الأول

عن بهز بن حكيم.

ب- أبو قزعة الباهلي: أخرجه أحمد (٢٠٠١٢)، وأبو داود (٢١٤٣)، والنسائي في «الكبرى»

(٩١٧١) و(١١١٠٤)، وابن ماجه (١٨٥٠)، والبيهقي (٢٩٥/٧) عن أبي قزعة عن حكيم بن

معاوية عن أبيه بلفظ بهز سواء. وأبو قزعة اسمه سويد ابن حُجير، وهو من رجال مسلم.

ج- سعيد بن حكيم: أخرجه أبو داود (٢١٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٥١)، والبيهقي

(٢٩٥/٧) من طريق سعيد بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده بنحوه. وسعيد بن حكيم أخو

بهز: صدوق، كما في «التقريب». وإسناد الحديث يدور على حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري،

والد بهز وسعيد، وهو صدوق، كما في «التقريب» فإسناده حسن.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٢٢)، وأبو داود (٢١٤٧)، والنسائي في «الكبرى»

(٩١٦٨)، وابن ماجه (١٩٨٦)، والحاكم (١٧٥/٤)، والبيهقي (٣٠٥/٧) من طريق عبد الرحمن

المُسلي - بضم الميم وسكون المهملة - عن الأشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب مرفوعاً.

وصححه الحاكم. ووافقه الذهبي! وفيه: عبد الرحمن المُسلي، أورده الذهبي في «ميزان الاعتدال»

(٦٠٢/٢)، وقال: «لا يعرف إلا في حديثه عن الأشعث عن عمر: لا تسأل الرجل فيم ضرب

امرأته. تفرد عنه داود بن عبد الله الأودي». وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، يعني عند المتابعة،

وإلا فهو لين الحديث.

قال الإمام أحمد: «لا ينبغي لأحد أن يسأله لِمَ ضربتها ولا أبوها^(١)».

قال بعض العلماء: وذلك أنه إذا سأله سائل، فإن سكتَ حصلَ بينهما شيءٌ يُورثُ فسادًا، وإن أخبره بما وقعَ من دعائها إلى فراشه استحيا، وإن أخبره بغيره كذب، فتركُ السؤال فيه مصلحةٌ لهما جميعًا.

[١٧٤٨] وعن معاذٍ، مرفوعًا: «أنفقَ على عيالِكَ مِنْ طَوْلِكَ، ولا ترفعَ عنهم عصاكَ أدبًا، وأخفهم في الله»^(٢).

رواه الإمام أحمد، وذكره في «العلل» من رواية ابن عمر.

قال في رواية المرؤذي: «هذا منكر». وجعل يتعجبُ منه.

(١) «المغني» (١٠/٢٦٢).

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٢٠٧٥)، قال: حدثنا أبو اليمان أخبرنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر الحضرمي عن معاذ مرفوعًا مطولًا. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/١٩٦): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وإسناد أحمد صحيح لو سلّم من الانقطاع، فإن عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر لم يسمع من معاذ». وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٣٩١): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد ثقات إلا أن عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر لم يسمع من معاذ، وإسناد الطبراني متصل، وفيه عمرو بن واقد القرشي، كذاب». وفي الباب عن أبي الدرداء: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٨)، وابن ماجه (٤٠٣٤) مختصرًا من طريق شهر بن حوشب عن أم الدرداء عنه مرفوعًا، وفيه: «وأنفق من طولك على أهلِكَ، ولا ترفع عصاك عن أهلِكَ، وأخفهم في الله ﷻ» واللفظ للبخاري.

وشهر، صدوق كثير الإرسال والأوهام، كما في «التقريب».

وعن أم أيمن: أخرجه البيهقي (٧/٣٠٤) من طريق سعيد يعني ابن عبد العزيز عن مكحول عنها مرفوعًا، وفيه: «أنفق على أهل بيتك من طولك، ولا ترفع عصاك عنهم، وأخفهم في الله ﷻ». وأعله البيهقي بالإرسال (يعني الانقطاع) بين مكحول وأم أيمن.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت، وعن أميمة مولاة رسول الله ﷺ.

ويبدو أن الحديث يتقوى بشواهد، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

[١٧٤٩] وروى الخلال أيضًا، عن جابر، مرفوعًا: «رَحِمَ اللهُ عبدًا علَّقَ في بيته سوطًا يُؤدَّبُ به أهلهُ»^(١).

(١) حديث حسن: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٩) من طريق النضر بن علقمة أبي المغيرة والطبراني في «الكبير» (١٠٦٦٩)، والبخاري (١٧٥٦ - زوائده) من طريق ابن أبي ليلى (١٠٦٧٠) من طريق الحسن بن عمارة، ثلاثتهم، عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده مرفوعًا: «علّقوا السوط حيث يراه أهل البيت». ولفظ البزار: «ضعوا السوط حيث يراه الخادم»، ولفظ البخاري: «أن النبي ﷺ أمر بتعليق السوط في البيت»، وقال: «لا تعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد». وابن أبي ليلى، هو محمد بن عبد الرحمن صدوق سيع الحفظ جدًّا، والحسن بن عمارة متروك، والنضر أبو المغيرة مجهول كما في «التقريب» وداود بن علي بن عبد الله، مقبول، كما في «التقريب» يعني إذا توبع، وقد تابعه أخواه: عيسى وعبد الصمد، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٦٧١) وفي «الأوسط» (٤٣٨٢) من طريق سلام بن سليمان حدثنا عيسى وعبد الصمد ابنا علي بن عبد الله بن عباس به مرفوعًا، وزاد: «فإنه له أدب». وقال الطبراني في «الأوسط»: «لم يرو هذا الحديث عن عيسى وعبد الصمد، إلا سلام بن سليمان، والمشهور من حديث داود بن علي» وسلام بن سليمان هو المدائني الدمشقي، قال النسائي: «ثقة مدائني»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وقال ابن عدي: «عامّة ما يرويه حسان إلا أنه لا يتابع عليه»، كما في «الميزان» (١٧٨/٢). وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠٦/٨): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه والبزار وقال: حيث يراه الخادم، وإسناد الطبراني فيهما حسن». وفي الباب عن ابن عمر مرفوعًا: «علّقوا السوط، حيث يراه أهل البيت». أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٣٢/٧) قال: حدثنا حبيب بن الحسن حدثنا عبد الله بن إبراهيم الأكناني، حدثنا إسحاق بن بهلول حدثنا سويد بن عمرو الكلبي حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن دينار عنه به، وسويد ومن فوّه ثقات من رجال الصحيح، وإسحاق بن بهلول، صدوق، كما في «الجرح والتعديل» (٢١٥/٢) وعبد الله بن إبراهيم الأكناني، وثقه الخطيب (٤٠٥/٩) وحبيب بن الحسن ضعفه البرقاني، ووثقه ابن أبي الفوارس وأبو نعيم والخطيب، كما في «الميزان» (٤٥٤/١). وفي الباب عن عبادة بن الصامت، أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢٤٦٠) من حديث يزيد بن قودر عن سلمة بن شريح عنه قال: أوصانا رسول الله ﷺ، فقال: «لا تضع عصاك عن أهلك، وأنصفهم من نفسك». وعن أبي ذر أخرجه أيضًا ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢٤٥٩) من حديث محمد بن واسع عن عبد الله بن الصامت عنه مرفوعًا، «أخف أهلك، ولا ترفع عنهم عصاك». ورجال ثقات.

باب الخلع

[١٧٥٠] عن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. قال: «أتردّين عليه حديثه؟»، قالت: نعم، «أقبل الحديث، وطلّقها تطليقة»^(١).

رواه البخاري. وفي رواية: أنها اختلعت، فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدتها خيضة^(٢).
رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد».
وفيه: عمرو بن مسلم، ضعفه الإمام أحمد^(٣)، وابن معين في رواية عنه^(٤). وقال ابن حزم: «ليس بشيء»^(٥). وروى له مسلم^(٦)، ووثقه ابن حبان^(٧).

-
- (١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣) و(٥٢٧٤) و(٥٢٧٥) و(٥٢٧٦) و(٥٢٧٧).
(٢) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥)، والحاكم (٢٠٦/٢) من طريق هشام بن يوسف عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس به، وقال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه الحاكم، وقال: «غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر» ووافقه الذهبي.
وقال أبو داود: «وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا». ولكن الذي وصله هشام بن يوسف الصنعاني، ثقة، أخرج له البخاري وأصحاب السنن الأربعة، فهي زيادة ثقة، وزيادته - وهي الوصل - مقبولة.
(٣) عمرو بن مسلم هو الجندبيّ اليماني صاحب طاووس، وروى عن عكرمة مولى ابن عباس، وروى عنه معمر بن راشد وابن جريج وجماعة، وقال أحمد في «العلل» (٧٥٤): «هو ضعيف»، وقال أيضًا (٣٢٦٤): «ليس هو بذلك»، وضعفه أيضًا كما في «بحر الدم» (٧٨٠).
(٤) «تهذيب الكمال» (٢٢/٢٤٤).
(٥) «المحلى» (٩/٥١٦).
(٦) أخرج له مسلم في «الصحيح» (٢٦٥٥) حديثه عن طاووس عن عبد الله بن عمر مرفوعًا: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز»، وليس له عنده غيره، «تهذيب الكمال» (٢٢٣/٢٤٥).
(٧) «الثقات» (٥/١٦٩ - ١٧٠).

[١٧٥١] وقال سعيد: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن طاووس قال: سمعت إبراهيم بن سعد يسأل ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه؟ فقال: ينكحها إن شاء، إنما ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك^(١).

[١٧٥٢] قال الشافعي: حدثنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس [وابن الزبير]^(٢) قالا في المختلعة يُطلقها زوجها: لا يلزمها طلاق؛ لأنه طلق ما لا يملك^(٣).

[١٧٥٣] و لابن ماجه: أنه أمره أن يأخذ منها حديقته ولا يزدد^(٤).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٤٥٥) وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٧٧١) وزاد في آخره: فلا بأس به. والبيهقي (٣١٦/٧) من طريق سعدان بن نصر عن سفيان به. وإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) الزيادة من «مسند» الشافعي، و«السنن الكبرى» للبيهقي.

(٣) حسن لغيره: أخرجه الإمام الشافعي في «المسند» (١٣٧)، ومن طريقه البيهقي (٣١٧/٧) به، وفيه: مسلم بن خالد المعروف بالزنجي: فقيه صدوق، كثير الأوهام كما في «التقريب»، ولكنه متابع فقال البيهقي (٣١٧/٧): «وبمعناه رواه سفيان الثوري عن ابن جريج، وهو قول الحسن البصري».

(٤) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٦)، والبيهقي (٣١٣/٧ - ٣١٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس، وعند ابن ماجه ورواية عند البيهقي «ولا يزداد». وعند البيهقي: «ولا تزدد». وفيه: سعيد بن أبي عروبة، ثقة حافظ له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، كما في «التقريب». وتابعه همام أخرجه البيهقي (٣١٣/٧) من طريق همام أخبرنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس مختصراً وليس فيه: «ولا تزدد». وله شاهد مرسل، أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ١٤٩) والبيهقي (٣١٤/٧) من طرق عن ابن جريج عن عطاء فذكره بنحوه وفيه: «وأما الزيادة فلا». وفي رواية: «أما الزيادة من مالك فلا». وأخرجه أيضاً البيهقي (٣١٤/٧)، والدارقطني (٢٥٥/٣) من طريق حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس، فذكره وفيه: «أما الزيادة فلا»، وقال البيهقي: «سمعه أبو

[١٧٥٤] ولأبي داود في «المراسيل» عن عطاء، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكو زوجها، فقال: «أتردّين عليه حديقته؟» قالت: نعم، وزيادة، قال: «أما الزيادة فلا»^(١).

وفي لفظ: نهى أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاهما^(٢).

قال أبو داود: «قال وكيع: سألت ابن جريج عنه فأنكره، ولم يعرفه».

[١٧٥٥] وعن أبي الزبير، أن النبي ﷺ قال لامرأة ثابت: «أتردّين عليه حديقته؟» قالت: نعم، وزيادة. فقال: «أما الزيادة فلا»^(٣).

رواه الدارقطني، وقال: «قد سمعه أبو الزبير من غير واحد»^(٤) وإسناده صحيح.

[١٧٥٦] وعن الحسن بن أبي هريرة مرفوعاً: «[المتزعات و] المتزعات»^(٥)

الزبير من غير واحد، وهذا أيضاً مرسل». وحجاج راويه عن ابن جريج هو ابن محمد المصيصي، وليس هو الحجاج بن أرطاة، وانظر: «تهذيب الكمال» (٥/٤٥١).

وقال الحافظ في «الفتح» (٩/٣١٣): «ورجال إسناده ثقات، وقد وقع في بعض طرقه: سمعه أبو الزبير من غير واحد. فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح وإلا فيعتضد بما سبق».

يعني يعتضد بحديث ابن عباس السابق عند ابن ماجه، ومرسل عطاء عند البيهقي.

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ١٤٩) ورجاله ثقات. وتقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ١٥٠)، والبيهقي (٧/٣١٤) من مرسل عطاء. وتقدم

قبله. وفي الباب عن ابن عباس، وتقدم.

(٣) حديث صحيح: أخرجه الدارقطني (٣/٢٥٥)، والبيهقي (٧/٣١٤) من طريق حجاج

عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس فذكره.

وقال الدارقطني: «سمعه أبو الزبير من غير واحد». وقال في «التحقيق» (٣/٢٠٥): «إسناد صحيح»، وقال الحافظ في «الفتح» (٩/٣١٣): «ورجاله إسناده ثقات، وقد وقع في بعض طرقه:

سمعه أبو الزبير من غير واحد فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح، وإلا فيعتضد بما سبق». وفي الباب عن ابن عباس وتقدم.

(٤) «السنن» للدارقطني (٣/٢٥٥).

(٥) الزيادة من «المجتبى».

هُنَّ الْمَنَافِقَاتُ»^(١).

رواه النسائي، وقال وغيره^(٢): «لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئاً».

[١٧٥٧] ورواه الترمذي من رواية ثوبان^(٣) - قال: «وإسناده ليس بالقوي»^(٤) -

قال: ورؤي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ لَمْ تَرُخْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(٥).

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٩٣٥٨)، والنسائي (١٦٨/٦ - ١٦٩)، والبيهقي (٣١٦/٧) من طريق وهيب عن أيوب عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً: «الْمُنْتَرَعَاتُ وَالْمَخْتَلَعَاتُ هُنَّ الْمَنَافِقَاتُ» واللفظ للنسائي، وقال الحسن: «لم أسمع من غير أبي هريرة»، وقال النسائي: «الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً». ورد الحافظ تعليل النسائي في «التهذيب» (٢٤٧/٢) بعد أن ساق الحديث في ترجمة الحسن فقال: «وهذا إسناد لا مطعن من أحد في رواته، وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة، وقصته في هذا شبيهة بقصته في سمرة سواء». فهذا سند متصل صحيح. وفي الباب عن ثوبان أخرجه الترمذي (١١٨٦) وهو الآتي بعده.

(٢) كذا الأصل: وقال وغيره. ولعل الصواب: وقال هو وغيره.

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه الترمذي (١١٨٦) من طريق ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي إدريس عن ثوبان مرفوعاً: «الْمَخْتَلَعَاتُ هُنَّ الْمَنَافِقَاتُ». وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي» وفيه: ليث وهو ابن أبي سليم صرح الطبري باسمه في «التفسير» (٤٨٤٥) وهو صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك كما في «التقريب». وأبو الخطاب شيخ الليث بن أبي سليم، مجهول، عند الحافظ، وفي الباب عن عقبه بن عامر: أخرجه الطبري في «التفسير» (٤٨٤٦) من طريق قيس بن الربيع عن أشعث بن سوار عن الحسن عن ثابت بن يزيد عنه مرفوعاً: «إِنَّ الْمَخْتَلَعَاتِ الْمُنْتَرَعَاتِ هُنَّ الْمَنَافِقَاتُ» وفيه: قيس بن الربيع، صدوق لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، وأشعث ابن سوار ضعيف كما في «التقريب»، والحسن يدلّس، وقد قال: عن. وفي الباب عن أبي هريرة، وأحاديث الباب تتعاضد وتكتسب قوة.

(٤) «جامع الترمذي» (٤٨٣/٣) وفيه «وليس إسناده بالقوي».

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٢٤٤٠)، وأبو داود (٢٢٢٦)، وابن ماجه (٢٠٥٥) من

طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان مرفوعاً: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ

[١٧٥٨] قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان مرفوعاً: «أئماً امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأسٍ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة»^(١).

رواه الخمسة، إلا النسائي، وحسنه والترمذي، وذكر أن بعضهم رواه ولم يرفعه^(٢).



زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»، واللفظ لأبي داود، وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الترمذي (١١٨٧) حدثنا بذلك بن دار قال أخبرنا عبد الوهاب قال أخبرنا أيوب عن أبي قلابة عن حدثه عن ثوبان فذكره مرفوعاً. والرجل المبهم هنا هو أبو أسماء جاء مسمى عند أحمد (٢٢٤٤٠)، وأبي داود (٢٢٢٦)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وتقدم قبله، وقال: «هذا حديث حسن».

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٤٨٤).

كِتَابُ الطَّلَاقِ

[١٧٥٩] عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا [ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا]»^(١) حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرُ (ثم تحيض ثم تطهر)^(٢) ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ ﷻ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(٣).

وفي رواية: فَتَغِيظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وذكر نحوه^(٤).

وفي رواية: أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَ^(٥) أَنْ يُرَاجِعَهَا^(٦).

(١) الزيادة من «صحيح البخاري» (٥٢٥١).

(٢) كذا في الأصل: «ثم تحيض ثم تطهر» بعد قوله: «ثم تحيض ثم تطهر» وهي زيادة لم أجدتها عند الشيخين ولا عند أحمد (٤٥٠٠) (٤٧٨٩) و(٥٠٢٥) و(٥١٢١) و(٥١٦٤) و(٥٢٦٨) و(٥٢٦٩) و(٥٢٧٠) و(٥٢٧٢) و(٥٢٩٩) و(٥٣٢١) و(٥٤٣٣) و(٥٤٣٤) و(٥٤٨٩) و(٥٥٠٤) و(٥٥٢٤) و(٥٥٢٥) و(٥٧٩٢١) و(٦٠٦١) و(٦١١٩) و(٦١٥١) و(٦٣٢٩)، ولا عند أبي داود (٢١٧٩) و(٢١٨١) و(٢١٨٢) و(٢١٨٤)، ولم أجدتها أيضًا عند الترمذي (١١٧٥)، ولا عند النسائي (١٣٨/٦) و(٢١٢)، وكذا ابن ماجه (٢٠٢٠) و(٢١٢١)، هذا بالإضافة إلى ابن حبان (٤٢٦٣) و(٤٢٦٤)، والدارقطني (٦/٤-١٢)، والبيهقي (٣٢٣/٧-٣٢٧) ولا في «المنتقى» لأبي البركات (٣٧٠٤)، ويبدو لي أن قوله «ثم تحيض ثم تطهر» مكرراً، سبق قلم من الناسخ عفا الله عنا وعنه، فقد أتعب من بعده.

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٠٨) و(٥٢٥١) و(٥٢٥٨) و(٥٣٣٢) و(٥٣٣٣) و(٧١٦٠)،

ومسلم (١٤٧١)، واللفظ للبخاري (٥٢٥١).

(٤) رواية مسلم (١٤٧١) (٤).

(٥) في الأصل: فأتمر. والتصويب من «صحيح مسلم» (١٤٧١) (٧).

(٦) رواية مسلم (١٤٧١) (٧).

وفي رواية: «تطليقة»^(١). وفي رواية: قَالَ عبيد^(٢) الله لنافع: ما فعلت^(٣) تلك؟ قال: واحدة^(٤).

وفي رواية: قَالَ يونس بن جُبَيْر: قلت لابن عُمَر: فتعتدُ بها؟ قَالَ: فمه، أرأيت إن عجز واستحمق؟^(٥).

وفي رواية: وكان ابن عمر إذا سُئِل عن ذلك، قال لأحدهم: أما أنت^(٦) طَلَقْتِ امرأتك مرة أو مرتين، فإن رَسُول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كُنْتَ طَلَقْتِهَا ثلاثاً فقد حرمتُ عَلَيْكَ حتَّى تنكِحَ زوجاً غيرك، وَعَصَيْتَ الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك^(٧).

قَالَ ابن عُمَر: فَرَأَجَعْتُهَا، وَحَسَبْتُ لَهَا التَطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَقْتُهَا^(٨).
وله: «ثم لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»^(٩).

وفي رواية له: «فَلِيُطَلِّقَهَا حِينَ^(١٠) تَطْهَرُ [مِنْ]»^(١١) قبل أن يُجَامِعَهَا، وقرأ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»^(١٢).

(١) رواية مسلم (١٤٧١) (٧).

(٢) في الأصل: عبد الله. والتصويب من «صحيح مسلم».

(٣) في «صحيح مسلم»: ما صنعت التطليقة؟

(٤) رواية مسلم (١٤٧١) (٢) وزاد: اعتد بها.

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٥٢) و(٥٢٥٨) و(٥٣٣٣)، ومسلم (١٤٧١) (٧) و(١٠) واللفظ

لأبي داود (٢١٨٤).

(٦) في الأصل: إن. والتصويب من «صحيح مسلم».

(٧) أخرجه البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١) (١) واللفظ له.

(٨) رواية مسلم (١٤٧١) (٤).

(٩) رواية مسلم (١٤٧١) (٥).

(١٠) في الأصل: حتَّى. والمثبت من «صحيح مسلم» (١٤٧١) (١).

(١١) الزيادة من «صحيح مسلم» (١٤٧١) (١).

(١٢) رواية مسلم (١٤٧١) (١) غير قوله: «وقرأ النبي ﷺ...» نعم هي رواية له (١٤٧١)

وبه قرأ ابن مسعود، وابن عباس^(١)، ومعناه كما قالوا في قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ

لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي طاهرًا من غير جماع^(٢)

[١٧٦٠] وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضًا؟ قال: [طلق]^(٣) ابن عمر امرأته وهي حائض فردّها عليّ رسول الله ﷺ، ولم يرها شيئًا^(٤) [٥٧/أ].

(١٤) من حديث أبي الزبير، وسيأتي.

(١) قال أبو حيان في «البحر المحیط» (٨/٢٨١): ما روى عن جماعة من الصحابة والتابعين حديثهم من أنهم قرؤوا: «فطلقوهن في قبل عدتهن»، وعن عبد الله: «لقبل طهرهن» هو على سبيل التفسير لا على أنه قرآن لخلافه سواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون شرقًا وغربًا أه. انظر: «المسند» (٥٢٦٩)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٤٨١): «وقال ابن عبد البر: وهي قراءة ابن عمر وابن عباس وغيرهما، لكنها شاذة، لكن لصحة إسنادها يحتج بها، وتكون مفسرة لمعنى القراءة المتواترة».

(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» (٣٤٢١٦) و(٣٤٢١٧) من حديث الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بنحوه. وسنده صحيح رجاله ثقات. وأخرجه الطبري أيضًا (٣٤٢١٨) من طريق منصور عن إبراهيم عن عبد الله وهو ابن مسعود بنحوه. ورجاله ثقات وسنده منقطع.

وأخرجه الطبري (٣٤٢٢٤) من حديث شعبة عن الحكم قال سمعت مجاهدًا يحدث عن ابن عباس فذكره بنحوه مختصرًا. وإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٣) الزيادة من «سنن أبي داود».

(٤) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢١٨٥)، وعنه البيهقي (٣٢٧/٧) من طريق ابن جريج به. قال الحافظ في «الفتح» (٩/٢٦٦): «وإسناده على شرط الصحيح»، وأخرجه مسلم (١٤٧١) من طرق عن ابن جريج به ولفظه: «فردّها» وأعرض عن باقيه.

ورواه النسائي^(١) أيضًا، والإمام أحمد^(٢)، وأبو نعيم^(٣) في كتاب «المستخرج» من طرق، وذكر هو وغيره أن مسلمًا^(٤) رَوَاهُ عن محمد بن رافع.

وقال ابن الجوزي: أشار إليه مسلم، وأفصح به أبو مسعود^(٥) في «التعليقة» له.

ورواته كلُّهم ثقات أثبات، أئمة أجلاء، فضلاء سادة نبلاء، لا مطعن فيهم عند كل مُنصف.

وقال ابن حزم: «إسناده في غاية الصحة»^(٦).

(١) أخرجه النسائي (١٣٩/٦) من طريق حجاج - وهو ابن محمد - عن ابن جريج به وفيه: «فردها عليّ». وسنده على شرط مسلم، وقد أخرجه هو من طريق حجاج به (١٤٧١) (١٤) وفيه: «فردها».

(٢) أخرجه أحمد (٥٥٢٤) قال: حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن. فذكره وفيه فقال النبي ﷺ: «ليراجعها» [فردها] علي ولم يرها شيئًا. الحديث وإسناده على شرط مسلم، وأخرجه مسلم من غير طريق روح بنحوه. انظر تعليق العلامة المحدث الشيخ أحمد شاکر رَحِمَهُ اللهُ عَلَى هذا الحديث (٥٥٢٤)، ومن «المسند».

(٣) «المستخرج على صحيح مسلم» لأبي نعيم (٣٤٧١) من طرق عن ابن جريج به.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧١) (١٤) قال: وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن... ولم يذكر لفظه أحال على حديث حجاج بن محمد، ولفظ حجاج هو: فقال له النبي ﷺ: «ليراجعها» فردها، وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك».

(٥) أبو مسعود أحمد بن الفرات بن خالد الرازي الضبي، الحافظ الثقة محدث أصبهان، وصاحب التصانيف، سمع عبد الرزاق، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن نمير، وخلائق، وروى عنه أبو داود، ورحل إليه، وابن أبي عاصم، وغيرهم، قال أحمد بن حنبل: «ما تحت أديم السماء أحفظ لأخبار رسول الله ﷺ من أبي مسعود الرازي». وصنف «المسند» والتصانيف الكثيرة. توفي سنة (٢٥٨) رَحِمَهُ اللهُ.

انظر لترجمته: «سير أعلام النبلاء» (٣٩٦/١٢)، «طبقات علماء الحديث» (٢٢٧-٢٢٨).

(٦) «المحلي» (٢٨٣/٩)، وزاد: «لا يحتمل التوجيهات».

لكن قد قال ابن معين في أحمد: «كذاب»^(١). وضعفه النسائي^(٢)، وقال أبو حاتم: «لا يحتج بأبي الزبير»^(٣). وقد نسب عبد الرزاق إلى التشيع^(٤)، وابن جريج مدلس^(٥).

(١) قال ابن حبان في «الثقات» (٢٦-٢٥/٨) في ترجمة أحمد بن صالح: «والذي روى معاوية بن صالح الأشعري عن يحيى بن معين: أن أحمد بن صالح كذاب، فإن ذاك أحمد بن صالح الشمومي، شيخ كان بمكة يضع الحديث، سأل معاوية بن صالح يحيى بن معين عنه، فأما هذا [يعني أحمد بن صالح المصري راوي حديث «فلم يرها شيئاً»] فإنه مقارن من يحيى بن معين».

وأيدته الحافظ في «التهذيب» (١٣٩/١) بقوله: «ويقوي ما قاله ابن حبان أن يحيى بن معين لم يرد صاحب الترجمة، ما تقدم عن البخاري أن يحيى بن معين ثبت أحمد بن صالح المصري صاحب الترجمة». ولذا قال في «التقريب» في ترجمة أحمد بن صالح المصري: أبو جعفر بن الطبري، ثقة حافظ من العاشرة، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة، ونقل عن ابن معين تكذيبه، وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشمومي، فظن النسائي أنه عن ابن الطبري».

(٢) قال الحافظ في «التهذيب» (٣٨/١): «وقال الخليلي: اتفق الحفاظ على أن كلام النسائي فيه، فيه تحامل».

(٣) «الجرح والتعديل» (٧٤/٨) والعدل ما قاله ابن عدي في «الكامل» (ص ٦٥٤ - اختصار المقرئ): «وكفى بأبي الزبير صدقاً أن يحدث عنه مثل مالك فإن مالكا لا يروي إلا عن ثقة». وقال ابن المديني: «ثقة ثبت» كما في «التهذيب» (٢/٩)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/١٢٤٥): «لكن لم ينفرد أبو الزبير فقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع: أن ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: لا يعتد بذلك». أخرجه محمد بن عبد السلام الخشني عن بندار عنه وإسناده صحيح».

وقال في «الفتح» (٢٧٦/٩): «وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك بشيء». وهذه متابعات لأبي الزبير...».

(٤) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٢٧٧/٦): وقال ابن عدي: «ولعبد الرزاق أصناف وحديث كثير، وقد رحل إليه ثقات المسلمين وأئمتهم، وكتبوا عنه إلا أنهم نسبوه إلى التشيع، وقد روى أحاديث في الفضائل لم يتابع عليها، فهذا أعظم ما ذموه من روايته لهذه الأحاديث ولما رواه من مثالب غيرهم». فيستفاد من كلام ابن عدي السابق، أن ما رواه عبد الرزاق في فضائل أهل البيت وفي مثالب غيرهم، لا يقبل منه إلا إذا توبع عليه فيقبل.

(٥) ابن جريج اسمه: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب لجدده، قال الحافظ في

وقال ابن عبد البر: لم يقل هذا غير أبي الزبير^(١)، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه؟ ويحتمل أن معناه لم يرها شيئاً ثابتاً^(٢) يُحرم معه الرجعة، أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة^(٣).

وقال بعضهم: «لم يرو أبو الزبير حَدِيثًا أنكر من هذا»^(٤). وقال أبو داود: «الأحاديث كلها على خلاف هذا»^(٥).

وقال الشافعي: «نافع أثبت عن ابن عمر، من أبي الزبير^(٦) والأثبت من الحدِيثين أولى أن يُقال به»^(٧).

والجواب: أن هذا كَلَّم جَرَّحٌ يسير غير مؤثر، ولا مُبَيِّن السبب، خلا كلام ابن معين^(٨)، ولا يسلم ثبوته مع رواية البخاري وغيره، ولو ثبت فيحتمل أن يكون التأويل: وكان ابن معين لا يراه سائعا^(٩) أو لسبب آخر، فإنه يجب أن يحمل كلام

«التقريب»: ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس ويرسل. لكنه قد صرح بالتحديث في روايته عن أبي الزبير، كما تقدم.

(١) تقدم عن الحافظ أن أبا الزبير متابع فيه.

(٢) كذا الأصل، وفي «مختصر سنن أبي داود» للمنذري: باتا.

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٣/٩٧).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٣/٩٦).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/٦٣٧)، وعنده: «والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير».

(٦) في الأصل: من ابن أبي الزبير: وهو خطأ. والتصحيح من «مختصر سنن أبي داود» (٣/٩٧).

(٧) رواه البيهقي (٧/٣٢٧) بسنده عن الإمام الشافعي به، وزاد في آخره: «إذا خالفه». ونقله

المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣/٩٧).

(٨) إنما تكلم ابن معين في أحمد بن صالح الشمومي، فظن النسائي أنه عن أحمد بن صالح

المصري بن الطبري، فنقل عن ابن معين تكذيبه، ثم إن ابن معين وثق أحمد بن صالح بن الطبري كما سبق.

(٩) كذا الأصل. ولم أهد لمعناها.

المتكلم على الصحة مهما أمكن، لا سيما من مثل هذا الإمام العظيم الشأن.

قَالَ مسلمة بن القاسم الأندلسي^(١): «الناس مجمعون على ثقة أحمد بن صالح، لعلمه وخيره وفضله».

وأيضاً فقد تابع عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج رَوْح، كما رَوَاهُ عنه الإمام أحمد^(٢)، وحجاج، كما رَوَاهُ النسائي^(٣) له.

[١٧٦١] وعن نافع، عن ابن عمر، أنه طَلَّق امرأته وهي حائض، فَأَتَى عمرُ النَّبِيِّ ﷺ فذكر له ذلك، فجعلها واحدة^(٤).

رَوَاهُ الدارقطني، والبيهقي، وأبو داود الطيالسي، وابن حزم، ولفظه: «هِيَ وَاحِدَةٌ»^(٥).

(١) مسلمة بن القاسم، الأندلسي القرطبي، المحدث الرحال سمع من أبي جعفر الطحاوي وغيره ورحل إلى الشام واليمن وبغداد، ورجع إلى بلده بعلم كثير. انظر لترجمته: «سير أعلام النبلاء» (١١٠/١٦)، «تاريخ علماء الأندلس» (١٢٨/٢-١٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥٢٦٩) و(٥٥٢٤)، قال حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر. الحديث. وفي الموضوع الثاني: ولم يرها شيئاً، وقال: فردها. وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧١) (١٤) من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر، ولفظه: فقال له النبي ﷺ: ليراجعها. فردها. وأخرجه النسائي (١٣٩/٦)، ولفظه: فقال رسول الله ﷺ: ليراجعها فردها علي.

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي (٦٨)، قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض. الحديث. ومن طريقه أخرجه البيهقي (٣٢٦/٧)، وتابع الطيالسي عليه يزيد بن هارون، أخرجه الدارقطني (٩/٤) من طريقه أخبرنا ابن أبي ذئب به فذكره بنحوه.

وتابع ابن أبي ذئب ابن جريج أخرجه الدارقطني (١٠/٤) عنه عن نافع عن ابن عم أن النبي ﷺ قال: «هي واحدة». وابن جريج يدلّس وقد قال: عن.

(٥) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٣٣٧/٩) من طريق ابن وهب، أخبرنا ابن أبي ذئب به،

وقد يكون هؤلاء روه تبعاً لأبي داود^(١). وأبو داود هذا قال إبراهيم بن سعيد الجوهري^(٢): «قد أخطأ في ألف حديث»^(٣). فيحتمل أن يكون هذا منها^(٤).

قال شيخنا: «وفي رواية صحيحة أنه «ردها عليه ولم يرها شيئاً»، ولم ينقل أحد عن ابن عمر عن النبي ﷺ ما يخالف هذا، لكن روى عن ابن عمر أنه أفتى بهذا تارة وبخلافه أخرى، وذكر أن النبي ﷺ لم يوقع الطلاق، وإنما أمرهما أن يتراجعا بأبدانهما إلى الوقت الذي أباح الله فيه الطلاق ولهذا قال: «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهُمَا»، ولم يقل «فَلْيُرَاجِعْهُمَا»، والمراجعة المفاعلة من الجانبين، أي ترجع إليه ببدنها، ويرجع إليها ببدنه، فيجتمعان كما كانا من الألفة والمودة وغير ذلك؛ ولأنه أيضاً لم يأمره بالإشهاد على الرجعة، كما أمر الله ورسوله، ولو كان الطلاق قد وقع وهو يرتجعها لأمر بالإشهاد، فعلم أن الطلاق لم يقع؛ لأن الأصل بقاء النكاح فلا يزول بسبب مُحَرَّمٍ

وأعل ابن حزم هذا الحرف: «هي واحدة» بأنها مدرجة من قول ابن أبي ذئب أو عن غيره. (١) أخرجه البيهقي (٣٢٦/٧) من طريق الطيالسي، وأخرجه الدارقطني (٩/٤) من طريق يزيد بن هارون، وأخرجه ابن حزم (٣٧٨/٩) من طريق ابن وهب ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب به، وهذا ينفي قول المصنف رحمته الله بأنهم روه من طريق الطيالسي.

(٢) هو الإمام الحافظ صاحب «المسند» الأكبر، أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد الجوهري، ولد بعد السبعين ومائة سمع من سفيان بن عيينة ومحمد بن فضيل ووكيع وغيرهم، وعنه الجماعة سوى البخاري: قال الخطيب البغدادي: كان ثقة ثبتاً كثيراً صنف «المسند».

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٢/١٤٩-١٥١) «تاريخ بغداد» (٦/٩٣-٩٦).

(٣) «تهذيب الكمال» (١١/٤٠٧)، و«تهذيب التهذيب» (٤/١٦٦)، ونقل الحافظ عن ابن عدي قوله: وليس بعجب من يحدث بأربعين ألف حديث من حفظه أن يخطئ في أحاديث منها.. وقال الذهبي في «السير» (٩/٣٨٢): «هذا ما قاله إبراهيم بن علي سبيل المبالغة، ولو أخطأ في سبع هذا لضعفوه».

(٤) لم يفرد أبو داود الطيالسي بهذا الحديث، بل تابعه عليه اثنان: يزيد بن هارون، وعبد الله بن وهب ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب، وتابع ابن أبي ذئب عليه ابن جريج كما سبق.

كما في سائر العقود التي يباح تارة، وتحرم أخرى.

والقول بعدم الوقوع أشبه بالأصول والنصوص، وما سواه متناقض جداً، إذ الأصل الذي عليه السلف والفقهاء من الصحابة والتابعين أن العبادات والعقود المباحة التي تحرم أحياناً إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمةً صحيحةً، فإنهم كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقود بتحريم الشارع لها، وهذا متواتر عنهم، وأيضاً فإن لم يكن ذلك دليلاً على فسادها لم يكن عن الشارع ما يبين الصحيح من الفاسد^(١).

[١٧٦٢] ولأبي داود وابن ماجه: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(٢).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣٣/٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ١٠٠)، وانظر: تعليق العلامة الشيخ محمد حامد الفقي رَحِمَهُ اللهُ عَلَى «المنتقى» (٢/٥٧٨-٥٩٤).

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، ومن طريقه البيهقي (٣٢٢/٧) عن محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعاً به. ورجاله ثقات غير محمد بن خالد وهو ابن محمد الوهبي الحمصي، صدوق، كما في «التقريب»، ورواه ابن ماجه (٢٠١٨) من طريق محمد بن خالد عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب بن دثار به، وأعله أبو حاتم الرازي في «العلل» (٤٣/١) بالإرسال، فقال: «إنما هو محارب عن النبي ﷺ مرسل». ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (٢١٧٧)، حدثنا أحمد بن يونس حدثنا معرف عن محارب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق». وأحمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس ثقة حافظ من كبار العاشرة، كما في «التقريب»، وأخرج له الجماعة، وتابعه يحيى بن بكير أخبرنا معرف بن واصل حدثني محارب بن دثار، قال تزوج رجل على عهد رسول الله ﷺ امرأة فطلقها، فقال له النبي ﷺ: «أتزوجت؟» الحديث بنحوه. ويحيى هو ابن عبد الله بن بكير ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك من كبار العاشرة، كما في «التقريب»، واحتج به الشيخان. وتابعهما وكيع بن الجراح أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/١٩٣) عنه عن معرف عن محارب بن دثار مرسلًا بنحوه.

فاتفق هؤلاء الأئمة الثقات على إرساله هو المحفوظ، وما عداه شاذ.

لذا رجح الإرسال أبو حاتم، والدارقطني في «العلل» والبيهقي، كما في «التلخيص» (٣/٤١٧)

وقد روى مرسلًا، قاله غير واحد، وله طرق يشدُّ بعضها بعضًا^(١).

[١٧٦٣] ولمسلم، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: «كان الطَّلَاقُ على عهد

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وأبي بكر، وستين من خلافة عمر، طلاقُ الثلاثِ: واحدةٌ. فقال عمرُ: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيْنَاهُ عليهم. فأَمْضَاهُ عليهم»^(٢).

ولأبي داودُ: «إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخَلَ بِهَا»^(٣).

وتأوله بعضهم على [التكرار]^(٤)، ومع إرادة التوكيد^(٥)، وفيه بُعدٌ.

وقال الإمام أحمد: «كُلُّ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ومجاهد [٥٧/ب] وسعيد بن جبیر،

ونافع رووا عنه خلاف ما رواه طاووس. وقيل له مرة: بأي شيء تدفعه؟ قال: برواية الناس

ورجح المرسل أيضًا المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٩٢/٣).

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٩٢/٣): «المشهور في هذا عن محارب بن دثار عن النبي

ﷺ ليس فيه عمر».

(١) الحديث مداره على محارب بن دثار. ولا أعلم له متابعًا. والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٢) (١٥).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٩٩)، وعنه البيهقي (٣٣٨-٣٣٩) من طريق

حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاووس أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس. وفيه: كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ.. الحديث.

وأعله الحافظ المنذري بالجهالة، فقال في «مختصر سنن أبي داود» (١٢٤/٣): «الرواة عن

طاووس مجاهيل».

فالحديث ضعيف لجهالة بعض رواته، ولشدوده في المتن.

فأخرجه مسلم (١٤٧٢) من حديث حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن إبراهيم بن ميسرة

عن طاووس أن أبا الصهباء، قال لابن عباس فذكره بنحوه دون زيادة: «قبل أن يدخل بها».

(٤) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة في الأصل، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٥) في الأصل: التوكيل. ولعل الصواب ما أثبتته، وانظر «تهذيب السنن» للعلامة ابن القيم

(١٢٦/٣).

عنه خلافه، وقيل له مرة: بأي شيء! [قال] ^(١): من وجوه كثيرة أنه قال: إنها ثلاث ^(٢).

[١٧٦٤] وله، عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو ^(٣) أنهم سئلوا عن

البركر يطلقها زوجها ثلاثاً؟ فكل منهم قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ^(٤).

[١٧٦٥] وللدارقطني، عن ابن عباس، أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، وآخر

مائة ^(٥)، وآخر ألفاً! ^(٦)، وآخر عدد النجوم! ^(٧)، فحرّم على كل امرأته ^(٨).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.

(٢) انظر: «المغني» (١٠/٣٣٤-٣٣٥).

(٣) في الأصل: عبد الله بن عمرو. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٤) صحيح الإسناد: أخرجه أبو داود (٢١٩٨) من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا.. فذكره. وإسناده صحيح، ورجاله ثقات. وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٦٢٩)، ومن طريقه البيهقي (٣٣٥/٧-٣٣٧-٣٣٨) عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس فذكره بنحوه.

(٥) صحيح الإسناد: أخرجه الدارقطني (١٣/٣)، والبيهقي (٣٣٧/٧) من طريق شعبة عن

حميد الأعرج وابن أبي نجیح عن مجاهد عنه بنحوه. وحميد الأعرج هو ابن قيس المكي الأعرج، قال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به. وروايته هذه مقرونة بابن أبي نجیح وهو عبد الله بن يسار، ثقة رمي بالقدر، ربما دلس، كما في «التقريب» فإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح.

(٦) صحيح الإسناد: أخرجه الدارقطني (١٢/٣)، والبيهقي (٣٣٧/٧) من طريق ابن جريج

أخبرني عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبیر عنه بنحوه، وأخرجه الدارقطني (١٤/٣) من طريق سفيان عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبیر عنه بنحوه. وسنده صحيح من الوجهين رجاله رجال الصحيح.

(٧) ضعيف الإسناد: أخرجه الدارقطني (٢١/٤) من حديث مسلم الأعور عن سعيد بن جبیر

ومجاهد عن ابن عباس أنه سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم، فقال: أخطأ السنة، وحرمت عليه امرأته. ومسلم الأعور هو ابن كيسان الضبي الملائمي البراد الأعور ضعيف كما في «التقريب»، وأخرجه البيهقي (٣٣٧/٧) من حديث جرير بن حازم عن أيوب عن عمرو بن دينار عنه بنحوه، وفيه: إنما يكفيك رأس الجوزاء! وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح.

(٨) لم أجده مجموعاً في سياق واحد وإنما وجدته مرفقاً عن ابن عباس، ويبدو أن المصنف

[١٧٦٦] وفي رواية عنه: الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان حرام. فالحلال: أن يطلقها طاهرة من غير جماع، أو حاملاً قد استبان حملها. وأما الحرام: فأن يطلقها حائضاً، أو يطلقها عند الجماع، لا يدري اشتمل الرحم على وليد أم لا؟^(١).

[١٧٦٧] وفي «المسند» و«المختارة»: حدثنا سعد^(٢) بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتهما؟» قال: ثلاثاً فقال: «في مجلس واحد؟» قال: نعم. قال: «فإنما تلك واحدة، فأزجعهما إن شئت». قال: فرجعهما^(٣). فكان ابن عباس يقول: إنما الطلاق عند كل طهر^(٤).

رحمته الله دمج في سياق واحد. وهو في «المنتقى» لأبي البركات (٦٠٢/٢) مفرقاً.

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه الدارقطني (٥/٤ و٣٧)، والبيهقي (٣٢٥/٧) من طريق عبد الرزاق أخبرني عمي وهب بن نافع، أخبرنا عكرمة أنه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول: فذكره بنحوه. وفيه: وهب بن نافع الصنعاني عم عبد الرزاق بن همام بن نافع ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/١٦٤)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/٢٤) فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأورده ابن جبان في «الثقات» (٧/٥٥٦) ولم يرو عنه غير عبد الرزاق فهو في حيز الجهالة.

(٢) في الأصل: سعيد. والتصحيح من «المسند» و«التقريب».

(٣) في الأصل: فرجعتها. والمثبت من «المسند».

(٤) حديث جيد: أخرجه أحمد (٢٣٨٧) قال: حدثنا سعد بن إبراهيم حدثنا أبي به فذكره.

وإسناده حسن لولا داود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة، وهذا منها.

ومن طريق ابن إسحاق به أخرجه البيهقي (٧/٣٣٩)، ولم يذكر لفظه، وقال: «وهذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس رضي الله عنه فتياه بخلاف ذلك، ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة. وبالله التوفيق». ولا يخفى أن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك. قاله الحافظ في «الفتح» (٩/٢٧٥). ومع ذلك فللحديث طريق أخرى عن عكرمة عن ابن عباس، أخرجه أبو داود (٢١٩٦)، ومن طريقه البيهقي (٧/٣٣٩)

تَبَّهَ الإمام أحمد، وشيخنا، قال: «وضَعَفَ الأئمة الأَكْبَر: أحمدُ، والبخاريُّ، وأبو عُبَيْدٍ، وابنُ حَزْمٍ، وغيرهم، الحَدِيثَ الَّذِي صَحَّحَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي البتَّةِ^(١)، وَبَيَّنَّوْا [أَنَّهُ مِنْ]^(٢) رِوَايَةِ قَوْمٍ مَجَاهِيلٍ، لَا تُعْرَفُ عَدَاةُ التُّهْمِ وَلَا ضَبْطُهُمْ.

وَلَيْسَ مَعَ مِنَ الأَزْمِ النَّاسَ بِالثَّلَاثِ حِجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا، لَا مِنْ كِتَابٍ، وَلَا مِنْ

من طريق ابن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: فذكر قصة، وفيه: ثم قال: «راجع امرأتك أم ركانة وإخوته». قال: إني طلقها ثلاثاً يا رسول الله! قال: «قد علمتُ، راجعها». الحديث وهذا الإسناد ضعيف لجهالة البعض من بني أبي رافع. ولكن لا يمنع من الإستشهاد به لأن الضعف الذي فيه، وفي إسناد حديث ابن إسحاق غير شديد، فيتقوى الحديث بمجموع الطريقين عن عكرمة. وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (١٨/٣): «وهذا إسناد جيد».

وقال الحافظ في «الفتح» (٢٧٦/٩): «ويقوي حديث ابن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق: فذكر حديث ابن عباس المتقدم في أن الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافه عمر طلاق الثلاث واحدة». فهذا مصير من الحافظ بتقوية الحديث عن ابن عباس. وبالله التوفيق.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١)، والدارقطني (٣٤/٤)، والبيهقي (٣٤٢/٧) من حديث جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: ما أردت؟ قال: واحدة قال: قال: الله. قال: الله. قال: هو علي ما أردت. واللفظ لأبي داود.

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب».

وفي إسناده ضعفاء، الزبير بن سعيد هو ابن سليمان بن سعيد الهاشمي نزيل المدائن، لين الحديث، ومثله سواء عبد الله بن علي بن يزيد، كما في «التقريب» وعلي بن يزيد بن ركانة مستور، كما في «التقريب» يعني مجهول الحال.

ونقل المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١٣٤/٣) عن الإمام أحمد بأن طرقة كلها ضعيفة، وقال المنذري: «وضعه أيضاً البخاري، وقد وقع الاضطراب في إسناده ومثته».

(٢) في الأصل: وبينوا أن رواية قوم مجاهيل. والزيادة من المحقق.

سُنَّة. وقد احتجَّ بعضهم بالكتاب والسنة، وبعضهم بالإجماع، وكلُّ ما احتجوا به ضعيف، بل الكتابُ والسنةُ، والاعتبار يدل على [نفي] ^(١) اللزوم، ولا إجماع في هذه المسألة، والنزاعُ فيها ثابت لا يمكن دفعه. ففيها أربعة أقوال:

مباح لازم. محرّم لازم. لا شيء فيه. محرم ولا يلزم منه إلا طلاق واحدة، وهذا ^(٢) منقول عن طائفة من السلف، والخلف، من الصحابة والتابعين، مثل: الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي جعفر بن محمد، وأبيه جعفر، وطاووس، وخِلاس بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، وداود، وأكثر أصحابه.

وأما إلزام عمر، وابن عباس، الناس بالثلاث، فهو على وجه العقوبة، كما أكثروا من هذه المعصية: إمّا من نوع التعزير الذي يُفعل عند الحاجة، كما كان يضرب في الخمر ثمانين، ويحلق فيه الرأس وينفي، وكما فرّق النبي ﷺ بين الثلاثة الذي خلفوا وبين أزواجهم حتى تاب الله عليهم، وغير ذلك.

وإمّا ظناً منه أن جعلها واحدة كان مشروطاً بشرط، وقد زال؛ وهو أنهم كانوا لا يوقعونه إلا قليلاً، فلما كثر أعتقد أنه يلزمهم شرعاً ^(٣).

[١٧٦٨] ولا بن ماجه، والدارقطني، عنه مرفوعاً: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» ^(٤).

(١) الزيادة من «مجموع الفتاوى» (٣٣/٩١).

(٢) أي القول الرابع وهو أن الطلاق الثلاث لا يلزم منه إلا طلاق واحدة.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/٨١-٩٨) فقد لخص المصنف بتصريف يسير كلام شيخ

الإسلام، رحمهما الله.

(٤) حديث حسن لغيره: أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١) من طريق ابن لهيعة عن موسى بن أيوب

الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس، فذكره في قصة، وقال في «الزوائد» (٢/١٤٠): «هذا إسناد

ضعيف لضعف ابن لهيعة» وموسى بن أيوب الغافقي المصري وثقه ابن معين وأبو داود.

وأخرجه الدارقطني (٤/٣٧)، ومن طريقه البيهقي (٧/٣٦٠)، من طريق موسى بن داود،

[١٧٦٩] وعن مخرمة، عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد^(١) قال أخير النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثاً جميعاً، فقام غضبان، فقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم!» حتى قام رجل، فقال: يا رسول الله، ألا أقتله، قال: «لا»^(٢).
رواه النسائي، وقال: «لم يروه غير مخرمة»^(٣).

أخبرنا ابن لهيعة عن موسى بن أيوب عن عكرمة أن مملوكاً أتى النبي ﷺ فذكر نحوه، ولم يذكر ابن عباس، ولم يتفرد به ابن لهيعة، فأخرجه الدارقطني (٧٣/٤)، وعنه البيهقي (٣٦٠/٧) من طريق أبي الحجاج المهري، عن موسى بن أيوب الغافقي به بنحوه. وأبو الحجاج المهري هو رشدين بن سعد المصري، ضعيف، كما في «التقريب». وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٨٠٠) من طريق يحيى الحماني حدثنا يحيى بن يعلى عن موسى بن أيوب به. وفي إسناده: يحيى بن عبد الحميد الحماني، بكسر المهملة وتشديد الميم، حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، كما في «التقريب»، ورمز له برمز مسلم (م) مما قد يظن البعض أنه من رجال مسلم، وليس بصحيح، إنما له ذكر في «صحيح مسلم» (٧١٣) في ضبط اسم صحابي، لذا قال الذهبي في «السير» (١٠/٥٣٧-٥٣٨): «ولا رواية له في الكتب الستة، تجنبوا حديثه عمداً، لكن له ذكر في صحيح مسلم في ضبط اسم».

ويبدو أن الحديث من طريق ابن لهيعة ورشدين بن سعد يتقوى إلى درجة الحسن لغيره.

(١) في الأصل: محمود بن أسد. وهو خطأ واضح.

(٢) حديث حسن: أخرجه النسائي (١٤٢/٦) من طريق ابن وهب، قال: أخبرنا مخرمة عن أبيه، به فذكره، وليس فيه، قال: لا. وسقط قوله: مخرمة عن أبيه عن محمود بن لبيد من «الكبرى» (٤٩٥٥) للنسائي (ط. عبد الغفار البنداري)، وقال الحافظ في «الفتح» (٩/٢٧٥): «ورجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ، ولم يثبت منه سماع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية، وقد ترجم له أحمد في «مسنده»، وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع، وقد قال النسائي بعد تخريجه: لا أعلم أحداً رواه غير مخرمة بن بكير، يعني ابن الأشج، عن أبيه، ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث، وقد قيل إنه لم يسمع من أبيه». وقال الحافظ في «التقريب» في ترجمة مخرمة بن بكير: صدوق، وروايته عن أبيه وجادة في كتابه، قاله أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلاً. والوجادة فيها شائبة اتصال، وهي إحدى طرق التحمل عند المحدثين.

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (٣/٣٤٩).

قَالَ الإمام أحمد: «مخرمةٌ ثقةٌ، لم يسمع من أبيه شيئاً، إنما يروى من كتاب أبيه»^(١).

وروى له مسلم عن أبيه^(٢)، وضعفه ابنُ معين^(٣).

وكلُّ ما رُوِيَ فيه مرفوعاً أنه أُلزِمَ بالثلاث لمن أوقعها، فهو ضعيف باتفاق العلماء، بل هو موضوع، يعرف ذلك أهلُ العلم به.

[١٧٧٠] وعن أبي هُرَيْرَةَ مرفوعاً: «ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطلاقُ، والنكاحُ، والرجعةُ»^(٤).

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (١/١٢٠ و ٣٠١ و ٣٥/٢ و ٣٩١)، و«تهذيب الكمال» (٢٧/٣٢٥).

(٢) «فتح الباري» (٩/٢٧٥).

(٣) «تهذيب الكمال» (٢٧/٣٢٦).

(٤) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والحاكم (٢/١٩٧-١٩٨)، والدارقطني (٣/٢٥٧)، والبيهقي (٧/٣٤٠-٣٤١) من طريق عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن مالهك عن أبي هريرة به مرفوعاً. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

وصححه الحاكم وقال: «وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أردك من ثقات المدنيين» ورواه الذهبي فقال: «فيه لين». وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٢٥٠): «عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه، فقال النسائي: منكر الحديث. وثقة غيره، فهو على هذا حسن». وقال في «التقريب»: لين الحديث.

وفي الباب عن فضالة بن عبيد: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٨٠) من طريق ابن لهيعة حدثني عبد الله بن أبي جعفر عن حنش بن عبد الله السبائي عنه مرفوعاً، وفيه: العتق. بدل: الرجعة.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٣٣٥): «وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقيه رجاله رجال الصحيح». وحنش بن عبد الله ليس من رجال الصحيح، وهو لا بأس به. ووقع في «كبير» الطبراني: عبد الله بن أبي جعفر. ولعل الصواب: عبيد الله بن أبي جعفر، مصغراً، وهو المصري الفقيه، وثقة النسائي وأبو حاتم، وقال الإمام أحمد: «ليس به بأس»، وقال ابن خراشي: «صدوق». وأخرج له

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ».

وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب، وثقه ابن حبان^(١) وغيره، وقال النسائي: «هو منكر الحديث»^(٢).

قَالَ الْمَعَاوِرِيُّ^(٣): «وَقَدْ رَوَى فِيهِ: «وَالْعَتَقُ»^(٤)، وَلَمْ يَصِحْ مِنْهُ شَيْءٌ».

[١٧٧١] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَرْفُوعًا: «لَا طَلَّاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^(٥).

الجماعة. وابن لهيعة خلط بعد احتراق كتبه، ومنهم من ضعفه قبل احتراق كتبه، وبعده. وعن عبادة بن الصامت: أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «المسند» (ص ١١٩ - من زوائده) من طريق ابن لهيعة حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت مرفوعًا بنحوه. وقال الحافظ في «التلخيص» (٤٢٣/٣): «وهذا منقطع». يعني بين عبيد الله وعبادة، ولد عبيد الله سنة ستين، ومات عبادة سنة أربع وثلاثين، والحديث بمجموع طريقه حسن لغيره.

(١) «الثقات» (٧٧/٧).

(٢) «تهذيب الكمال» (٥٣/١٧)، ونقل محقق «تهذيب الكمال» عن الحافظ في «التقريب» مجهول!! وليس في «التقريب» ذا، بل قال في عبد الرحمن بن حبيب بن أردك من «التقريب»: لين الحديث.

(٣) المعافري: هو أيوب بن صالح بن سليمان بن هاشم، العلامة، مفتي الأندلس، أبو صالح المعافري القرطبي المالكي، كان إمامًا، ودارت عليه الفتوى، توفي في المحرم سنة (٣٣٢). انظر لترجمته: «سير أعلام النبلاء» (١٥/٣٣٠-٣٣١)، و«تاريخ علماء الأندلس» (١/٨٦)، و«جذوة المقتبس» (١٦١)، و«بغية الملتمس» (٢٣٧)، و«الديباج المذهب» (٩٨).

(٤) ورد لفظ «العتق» من حديث فضالة بن عبيد مرفوعًا أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٨٠)، وفيه ابن لهيعة. ومن حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا، أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (ص ١١٩ - زوائده)، وفيه أيضًا ابن لهيعة، وسنده منقطع، وقال الحافظ في «التلخيص» (١٦٠٢/٤): «لفظ العتاق لا يصح».

(٥) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٦٣٦٠)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، والدارقطني (٣٦/٤)، والحاكم (١٩٨/٢)، والبيهقي (٣٥٧/٧) من طريق محمد بن

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَفِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحِ الْمَكِّيِّ، ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ^(١)، وَغَيْرُهُ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَانَ^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهُوَ الْغَضَبُ»^(٣). وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ^(٤)، وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «هُوَ الْإِكْرَاهُ»^(٥). وَقِيلَ: هُوَ جَمْعُ الثَّلَاثِ^(٦).

وَقَالَ شَيْخُنَا: «الصَّوَابُ أَنَّهُ يَعْمُ الْإِكْرَاهَ، وَالْغَضَبَ، وَالْجُنُونَ، وَكُلُّ أَمْرٍ يَغْلِقُ عَلَى صَاحِبِهِ عِلْمَهُ، وَقَصْدَهُ، مَأْخُوذٌ مِنْ غَلَقِ الْبَابِ، بِخِلَافِ مَنْ عِلْمٌ [أ/٥٨] مَا

إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ الْكَلَاعِيُّ، وَكَانَ ثِقَةً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحِ الْمَكِّيِّ (وَسَمَّاهُ ابْنَ مَاجَةَ: عُبَيْدُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَوَابُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ)، قَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ عَدِيِّ بْنِ عَدِي الْكَنْدِيِّ فَبَعَثَنِي إِلَى صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ ابْنَةِ عَثْمَانَ صَاحِبِ الْكَعْبَةِ، أَسْأَلُهَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْتُهَا مِنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَهُ، وَالسِّيَاقُ لِأَحْمَدَ.

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَرَدَّهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: «وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ لَمْ يَحْتَجْ بِهِ مُسْلِمٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ضَعِيفٌ»، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرَ: أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣٦/٤)، وَابِيهَقِي (٣٥٧/٧) مِنْ طَرِيقِ قَزْعَةَ بْنِ سُوَيْدٍ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا بِهِ.

وَقَزْعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِي، مَحَلُّهُ الصَّدَقِ، وَلَيْسَ بِالْمَتِينِ، يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ»، كَمَا فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١٣٩/٧) وَزَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ هُوَ الْمَكِّيُّ، قَالَ النَّسَائِيُّ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو دَاوُدَ.

فَأِسْنَادُهُ صَالِحٌ، وَبِهِ يَتَقَوَّى الْإِسْنَادُ الْأَوَّلُ، وَيَرْقَى بِهِ الْحَدِيثُ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ.

(١) «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١٠/٨).

(٢) «الثَّقَاتِ» (٧/٣٧١-٣٧٢).

(٣) «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٢/٦٤٣).

(٤) «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (٤/١٢٥٠ و ١٢٥١).

(٥) «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (٤/١٢٥٠ و ١٢٥١).

(٦) «مَخْتَصَرُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْمَنْذَرِيِّ (٣/١١٨).

يتكلم به، وقصدَه وإرادته^(١)، فإنه انفتح له بابُه، ولم يُغلق عليه^(٢)».

[١٧٧٢] وروي سعيد، عن قدامة بن إبراهيم، أن رجلاً تدلَّى يشتر عَسلاً^(٣) فجلست امرأته على الحبل، فقالت: لِيُطَلِّقها ثلاثاً، وإلا قَطَعَتِ الحبل! فذكَرَها الله تعالى والإسلام، فأبت، فطَلَّقها ثلاثاً، ثم خَرَجَ إلى عُمَرَ بن الخطابِ فذكر ذلك له، فقال: ارجعْ إلى أهلِكَ، فليس هذا بطلاق^(٤).

[١٧٧٣] وقال عثمان: ليس لمجنونٍ ولا لسكرانٍ طلاقٌ^(٥).

[١٧٧٤] وقال ابن عباس: طلاقُ السكرانِ والمستكره ليس بجائزٍ^(٦).

(١) كذا الأصل، ولعل الصواب: وأرادَه.

(٢) «مجموع الفتاوي» (١٠٩/٣٣) باختصار شديد عما هنا.

(٣) شار العسل: اجتنأها. «مختار الصحاح».

(٤) ضعيف الإسناد: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١١٢٨) قال: أخبرنا إبراهيم بن قدامة بن إبراهيم الجمحي، قال: سمعت أبي قدامة بن إبراهيم أن رجلاً في عهد عمر بن الخطاب ~~عنه~~، فذكره. وأخرجه البيهقي (٣٥٧/٧)، وابن حزم في «المحلى» (٩/٤٦٢-٤٦٣) من طريق عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم عن أبيه بنحوه، والإسناد يدور على قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي، وهو مقبول، عند الحافظ. ثم هو منقطع: قدامة بن إبراهيم لم يدرك زمن عمر.

(٥) أثر صحيح: ذكره البخاري في «الصحيح» (٩/٣٠٠) معلقاً مجزوماً به، ووصله سعيد بن منصور (١/٢٧١)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (٤/٧٩)، والبيهقي (٧/٣٥٩) بسند صحيح عن عثمان.

(٦) أثر صحيح: ذكره البخاري معلقاً (٩/٣٠٠) مجزوماً به، ووصله ابن أبي شيبه في «المصنف» (٤/٨٤) وسعيد بن منصور في «سننه» (١/٢٧٨) من طريق هشيم أخبرنا عبد الله بن طلحة الخزاعي قال حدثني أبو يزيد المدني عن ابن عباس أنه قال: ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق. وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (٩/٣٠٣)، وعبد الله بن طلحة سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/١٢). وله عند الحافظ في «تعليق التعليق» طريق أخرى من رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلاق المكره ليس بشيء. قال: رواه عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الأوزاعي نحوه.

وعنه، فيمن يُكرههُ اللصوص، فيطَلَّق: ليس بشيء^(١).
 وعنه: الطلاق عن وطيرٍ، والعتاقُ ما أُريدَ به وجهُ الله ﷻ^(٢).
 [١٧٧٥] وقال عليٌّ: كلُّ الطلاقِ جائزٌ، إلا طلاقَ المعتوه^(٣).
 ذكرهنَّ البخاريُّ^(٤).

باب

[١٧٧٦] عن عائشةَ   قالت: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فاخترناه، فلم يَعُدَّها شَيْئاً^(٥).

[١٧٧٧] وفي البخاريِّ: أَنَّ ابنةَ الجَوْنِ لما أُدْخِلَتْ^(٦) على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ودَّنا منها قالت: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فقال: «لقد عُذِّتِ بِعَظِيمٍ، أَلْحَقِي بِأَهْلِكَ»^(٧).

(١) أخرجه البيهقي (٣٥٨/٧) قال: وفي كتاب إسحاق بإسناده عن عكرمة أنه سئل عن رجل أكرهه اللصوص حتى طلق امرأته، قال: فقال ابن عباس  : ليس بشيء.

(٢) ذكره البخاري في «الصحيح» (٣٠٤/٩) معلقاً بصيغة الجزم، ويبيض له الحافظ في «تغليق التعليق» (٤٥٧/٤) فلم يذكر من وصله.

(٣) أثر صحيح: ذكره البخاري معلقاً (٣٠٠/٩) مجزوماً به، ووصله البغوي في «الجعديات» (٧٤٢) و(٧٤٣) و(٧٤٤) و(٢٤٥٦) من طريق الأعمش عن إبراهيم قال حدثنا عابس بن ربيعة أن علياً قال: فذكره. وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧١/١) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة النخعي، قال سمعت علياً   يقول: فذكره. أخرجه أيضاً البيهقي (٣٥٩/٧)، وقال الحافظ في «التغليق» (٤٥٩/٤): «وإسناده صحيح».

(٤) هنا في الأصل دائرة منقوطة. وهي علامة على المقابلة.

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٦٢) و(٥٢٦٣)، ومسلم (١٤٧٦) (٢٨). واللفظ له، وعنده: فلم يعددها علينا شيئاً.

(٦) في الأصل: دخلت. والمثبت من «الصحيح».

(٧) أخرجه البخاري (٥٢٥٤).

[١٧٧٨] وفي حديث كعب بن مالك: لما مَضَتْ أربعونَ من الخمسين إذا [رَسُولٌ] ^(١) رسول الله ﷺ يأتيني فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ، فقلتُ: أطلقها، أم ماذا أفعل؟ قال: بلِ اعْتَزَلْهَا، فلا تَقْرَبْنَهَا، فقلتُ لامرأتي: أَلْحَقِي بِأَهْلِكَ ^(٢).

[١٧٧٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنِّ أُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ» ^(٣).

[١٧٨٠] وعنه، مرفوعاً - وقال البخاري: هو موقوف - «أمرُك بيدك، أنها ثلاثٌ» ^(٤).
رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وقال: «هو منكر»، والحاكم، وقال: «صحيح»

(١) الزيادة من «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٣) مطولاً جداً.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) (٢٠١) بنحوه.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٢٠٤)، والترمذي (١١٧٨)، والنسائي (١٤٧/٦)، والحاكم (٢٠٥/٢-٢٠٦) من طريق سليمان بن حرب عن قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد. وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا، وإنما هو عن أبي هريرة موقوف. ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً». وقال النسائي: «هذا حديث منكر». وقال الحاكم: «هذا حديث غريب صحيح من حديث أيوب السخيتاني». وإسناده يدور على كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول. يعني حيث يتابع، وإلا فهو لين الحديث. وأخرجه أبو داود (٢٢٠٥) من حديث هشام عن قتادة عن الحسن في «أمرُك بيدك» قال: ثلاث. وإسناده صحيح موقوف.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٩١٨)، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير أن مجاهداً أخبره أن رجلاً جاء ابن عباس فقال: لما ملكت امرأتي أمرها طلقنتني ثلاثاً، فقال: خطأ الله نوءها، إنما الطلاق لك عليها، وليس لها عليك. وإسناده - كما قال ابن حزم في «المحلى» (٣٧٦/١١) - «في غاية الصحة عن ابن عباس».

وفيه: كثير مولى [ابن] ^(١) سَمُرَةَ، وثقه العجلي ^(٢)، وغيره، وجعله ابن حزم مجهولاً ^(٣).
 [١٧٨١] وعن ابن عباس، قال: إذا حَرَّمَ الرَّجُلُ [عليه] ^(٤) امرأته فهي يمينٌ
 يكفِّرُهَا، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ^(٥).
 [١٧٨٢] وللبُخَارِيِّ، أنه قال: إذا حَرَّمَ امرأته فليس بشيء، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ
 فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ^(٦).

وقال ابن حزم: «صح عن ابن عَبَّاسٍ أن فيه كفارة ظهار ^(٧). و[ذكر إن كان نوى
 بالتحريم الطلاق، وإلا فهو يمين ^(٨)».

وعن ابن عمر، وزيد بن ثابت، فيمن قَالَ لامرأته: أنت عليّ حرام، أن عليه
 كفارة يمين ^(٩)، وعن ابن مَسْعُودٍ نحوه ^(١٠)، وصح عن عمر ^(١١)، وابن مَسْعُودٍ نحوه ^(١٢).

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) «الثقات» للعجلي (٢/٢٢٦).

(٣) «المحلى» (٩/٢٩٤).

(٤) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٦٦)، ومسلم (١٤٧٣) (١٩) واللفظ له.

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٦٦)، وفيه: وقال: لكم في رسول الله أسوة حسنة.

(٧) «المحلى» (٩/٣٠٣)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٣٨٥) وسنده صحيح.

(٨) «المحلى» (٩/٣٠٢) عن ابن مسعود، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٩/٤) من

طريق الحكم عن إبراهيم عن ابن مسعود، وأخرجه أيضًا البيهقي (٧/٣٥٢) من طريق الحكم به
 وسنده منقطع.

(٩) «المحلى» (٩/٣٠٣).

(١٠) «المحلى» (٩/٣٠٣)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٣٦٦) من حديث

مجاهد عن ابن مسعود، وسنده منقطع، مجاهد لم يدرك ابن مسعود.

(١١) «المحلى» (٩/٣٠٣)، ورجاله ثقات وسنده منقطع، عكرمة لم يدرك عمر ^(١٢)،

وأخرجه أيضًا البيهقي (٧/٣٥١) من طريق الدارقطني من طريق عكرمة به.

(١٢) «المحلى» (٩/٣٠٣)، ورجاله ثقات، وسنده منقطع، مجاهد عن ابن مسعود مرسل.

وصح عن عمر، وابن مسعود^(١)، وزيد بن ثابت^(٢)، فيمن جعل أمر امرأته بيدها، فطلّقت نفسها ثلاثاً، أنها واحدة رجعية، وصح عن عثمان القضاء ما قضت^(٣)، وذكر عن ابن مسعود^(٤) في: اعتدي، أنها طلقة واحدة^(٥).

وعن عليّ^(٦)،

(١) «المحلى» (٢٩١/٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٩/٤) عن مسروق وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٩١٤) عن علقمة أو الأسود وسعيد بن منصور في «سننه» (٣٧٢/١) عن مسروق وعن علقمة و(٣٧٧-٣٧٦/١) عن الأسود والبيهقي (٣٤٧/٧) عن الأسود وعلقمة وسنده صحيح.

(٢) «المحلى» (٢٩١/٩)، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣٧٤/١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٩١٧)، والبيهقي (٣٤٨/٧) من طريق روح بن القاسم عن عبد الله بن ذكوان عن أبان بن عثمان عن زيد به وسنده متصل صحيح. وللبيهقي أيضاً (٣٤٨/٧) عن عبد الله بن ذكوان عن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت. وهذا رجاله ثقات، وسنده منقطع القاسم بن محمد هو ابن أبي بكر الصديق، لم يلتق زيد بن ثابت.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣٧٣/١) من طريق أبي ربيعة بن أبي الحلال العتكي عن أبيه أن عثمان فذكره، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٨٥/٣) من طريق هشيم عن زارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان في «أمرك بيدك» فذكره، وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٩/٤) من طريق غيلان بن جرير عن أبي الحلال العتكي أنه وفد إلى عثمان، فذكره. وسنده يدور على أبي الحلال واسمه ربيعة بن زارة، روى عنه ابنه أبو ربيعة وقتادة وغيلان ابن جرير، وغيرهم كما في «تعجيل المنفعة» (ص ١٦٧-١٦٨) ووثقه ابن معين والعجلي.

(٤) ما بين المعقوفين لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٥) «المحلى» (٤٤٧/٩)، وصح عن عطاء وإبراهيم والشعبي وعمرو بن دينار أخرجه عنهم عبد الرزاق في «المصنف» (١١٢٠١) و(١١٢٠٣) و(١١٢٠٥) و(١١٢٠٦) و(١١٢٠٧).

(٦) «المحلى» (٤٤٨/٩) من طريق شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي البخري عن علي به، وأبو البخري اسمه سعيد بن فيروز، لم يسمع من علي شيئاً، قاله ابن معين، كما في «تهذيب الكمال» (٣٣/١١). أخرجه أيضاً سعيد بن منصور في «سننه» (٣٨٥/١) من طريق الحكم عن إبراهيم عن علي نحوه. وسنده منقطع. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٦/٤) عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي به، وسنده ضعيف منقطع. وأخرجه البيهقي (٣٤٤/٧) من طريق

وابن عمر^(١) في الخلية: أنها ثلاث، أنها ثلاث.

وعنهما، في البرية: أنها ثلاث^(٢). وصح عن عليٍّ، أنه قال: إذا قال: أنتِ طالقُ
طلاق الحرج، أنها ثلاث^(٣). وذكر عمر أنها واحدة^(٤).

[وعن عمر]^(٥) فيمن قال لامرأته: حَبْلِكِ على غاربك، أنه أحلفه ما أراد؟ فقال:
الفراق. فقال: هو ما أردت^(٦).

ذكر هذه الآثار ولم يطعن فيها، فدلَّ على أنها في غاية الصحة، لأنها حجة عليه^(٧).

الشعبي عن علي به ورجاله ثقات، وقال الدارقطني في «العلل» (١/١٣٢) «سمع من علي حرقاً،
ما سمع غير هذا».

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١١٨٤) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
به، وعبد الله بن عمر المكبر هو العمري المدني، ضعيف عابد، كما في «التقريب»، وتابعه عبيد الله
بن عمر المصغر، وهو ثقة ثبت، عن نافع عن ابن عمر به، أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»
(١/٣٨٥-٣٨٦)، والبيهقي (٧/٣٤٤) وتابعه مالك في «الموطأ» (١٥٧٤) عن نافع به.

(٢) «المحلى» (٩/٤٤٩) من طريق شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي البخري عن علي به،
وسنده منقطع. وأخرجه البيهقي (٧/٣٣٤) من طريق الشعبي عن علي ومن طريق عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر وسعيد بن منصور (١/٣٨٥) من طريق عبيد الله بن عمر به.

(٣) «المحلى» (٩/٤٥١)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٢٠٩) عن معمر عن
قتادة أن علياً قال: فذكره، وسنده معضل.

(٤) «المحلى» (٩/٤٥١)، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/٥٦) من طريق نعيم بن
دجاجة قال: كانت أخت لي تحت رجل، فطلقها تطليقة، ثم قال لها: أنت على حرج، فكتب فيها إلى
عمر بن الخطاب، فقال: قد بان منهن. لفظ عبد الرزاق، ونعيم بن دجاجة، مقبول، كما في «التقريب».
(٥) زيادة لازمة. انظر: «المحلى» (٩/٤٥١).

(٦) المحلى (٩/٣٨٣)، وأخرجه مالك في «الموطأ» بلائحاً عن عمر، وأخرجه سعيد بن
منصور في «سننه» (١/٢٨٠) من طريق عطاء بن أبي رباح عن عمر، والبيهقي (٧/٣٤٣) عن عطاء
به، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٢٣٢) من طريق ليث عن مجاهد عن عمر، وأخرجه
البيهقي أيضاً (٧/٣٤٣) من طريق أبي الحلال العتكي عن عمر به، وأسانيد من ذكر منقطعة.

(٧) بل طعن فيها فقد أورد الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ هذه الأقوال والآثار في «المسائل» في المسائل

[١٧٨٣] وقال سعيد: حدثنا خالد بن عبد الله، عن جوير، عن الضحاك، أن أبا بكر، وعمر، وابن مسعود، قالوا في الحرام: إنه يمين^(١).

بَابُ مَا يَخْتَلَفُ بِهِ عَدُّ الطَّلَاقِ

[١٧٨٤] عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشهرُ هكذا، وهكذا، [وهكذا]^(٢)، وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ (يعني تسعة وعشرين)، والشهرُ هكذا وهكذا

(١٩٤١) و(١٩٤٢) و(١٩٤٣) و(١٩٦١) و(١٩٦٢) ليثبت أنها آراء واجتهادات لم يأت نص من قرآن ولا سنة يؤيدها، وأن الحججة في آية أو سنة ولا حجة في ما سواهما، فيقول على سبيل المثال - في خاتمة المسألة (١٩٤٣): «وسائر الأقوال لا نعلم لشيء منها برهاناً لا قرآناً ولا سنة - ولا حجة في سواهما - وما كان هكذا فلا يجوز القول به» فكيف يقال بعد ذلك إنه لم يطعن فيها! ويقول رحمته الله في بداية المسألة (١٩٤٢): «ومن قال لامرأته: أنت على حرام.. فهو كله باطل وكذب، ولا تكون بذلك عليه حراماً وهي امرأته كما كانت، نوى بذلك طلاقاً أو لم ينو، وقد اختلف الناس في هذا فقال علي وزيد بن ثابت...»، ثم قال رحمته الله في خاتمة نفس المسألة: «وكل ذلك كذب بل هي (يعني الزوجة) حلال كالماء، ولا تكون بهذا القول (يعني قول الرجل: امرأتي علي حرام) حراماً. وبالله تعالى نتأيد».

وقال رحمته الله (٣٠٧/٩): «وسائر الأقوال الموجبة للطلاق ولليمين وللظهار وللإيلاء كلها أقوال لم تأت في نص قرآن ولا في سنة، ولا حجة في سواهما» فهل يقال بعد ذلك كله إنه ذكر هذه الآثار ولم يطعن فيها!.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣٨٩/١) به، وفي سننه: جوير بن سعيد، راوي التفسير، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف جداً، وأما الضحاك فهو ابن مزاحم، لم يشافه أحداً من الصحابة، كما في «التهذيب» (٤١٨/٤) نقلاً عن ابن حبان في «ثقافته»، فهذا إسناد منقطع ضعيف جداً.

وأخرج سعيد بن منصور (٣٨٨/١) من طريق مجاهد عن ابن مسعود، ومجاهد عن ابن مسعود مرسل. ولكنه صح عن ابن عباس قبل حديثين.

(٢) الزيادة من «صحيح مسلم».

وهكذا؛ يعني تَمَامَ ثلاثين»^(١).

قال ابن حزم: «وروينا من طريق المنهال بن الحجاج، حدثنا أبو عوانة، عن مُطَرِّفِ بن طريف، عن الحكم بن عتيبة، عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، فيمن قال لامرأته^(٢): أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أنها تبيّن بالأولى»^(٣).

وعن ابن عباس نحوه^(٤).

بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ

[١٧٨٥].....^(٥)

بَابُ الشُّكِّ فِي الطَّلَاقِ

[١٧٨٦] عن عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ أنه سُئِلَ عن الرجل يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرَفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٦).

وقد روي عن علي، وابن عباس، فيمن طَلَّقَ واحدةً من نساءه غير معينة، أنها تَخْرُجُ بِالْقُرْعَةِ^(٧).

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٨) و(١٩٠٣) و(٥٣٠٢)، ومسلم (١٠٨٠) (١٥) واللفظ له، وليس عنده: يعني تسعة وعشرين وهي رواية للبخاري (٥٣٠٢).

(٢) يعني التي لم يدخل عليها.

(٣) «المحلى» (٤٠٧/٩-٤٠٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٩/٤) من طريق مطرف به، وسنده منقطع بين الحكم وعلي وابن مسعود وزيد رحمهم.

(٤) «المحلى» (٤٠٨/٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٨/٤) من طريق مطرف عن الحكم عن ابن عباس وابن مسعود به وسنده منقطع أيضًا.

(٥) بيض المصنف رحمته في الأصل تحت هذا الباب بمقدار سطرين.

(٦) أخرجه البخاري (١٣٧) و(١٧٧) و(٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١) (٩٨).

(٧) «المغني» (١٠/٥١٩-٥٢٠).

(١)

[١٧٨٧].....^(٢) عن عمرو بن شعيب [عن أبيه، عن جده]^(٣)

مرفوعاً: «لا نذر ولا عتق، ولا طلاق/ [٥٨/ب] فيما لا يملك ابن آدم»^(٤).

رواه الخمسة، إلا النسائي، وحسنه الترمذي.

وصححه الحاكم من رواية جابر^(٥).

(١) بياض في الأصل بمقدار سطر، ونصف سطر.

(٢) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر.

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٦٧٦٩) و(٦٧٨٠) و(٦٧٨١) و(٦٩٣٢)، وأبو داود

(٢١٩٠) و(٢١٩٢) و(٣٢٧٤)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، والدارقطني

(١٦-١٤/٤)، والحاكم (٢٠٤/٢-٢٠٥)، والبيهقي (٣١٧/٧) من طرق كثيرة عن عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا

طلاق له فيما لا يملك» واللفظ للترمذي، ورواية لأحمد (٦٧٨٠)، وقال الترمذي: «حديث حسن

صحيح» (يعني لشواهده) وإسناده حسن وصححه الذهبي في «تلخيص المستدرک» (٢٠٥/٢)،

وحسنه ابن عبد البر في «الاستذکار» (١٢٤/١٨).

(٥) حديث جابر معلول: أخرجه الحاكم (٢٠٤/٢) من طريق ابن أبي ذئب حدثنا عطاء

حدثني جابر مرفوعاً نحوه، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي (٣١٩/٧) من طريق ابن أبي ذئب قال حدثني من سمع عطاء عن جابر

فذكره بنحوه مرفوعاً.

وأخرجه الحاكم (٤٢٠/٢) من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب عن عطاء ومحمد بن

المنكدر عن جابر مرفوعاً مختصراً جداً، وقال الحافظ في «التلخيص» (٤٢٨/٣): «وهو معلول»،

وأخرجه الحاكم (٤٥٥/٢)، والبيهقي (٣١٩/٧) من طريق صدقة بن عبد الله عن محمد بن

المنكدر عن جابر مرفوعاً، قال الذهبي في «السير» (٣٥٧/١٣): هو ممن يجوز حديثه ولا

يحتج به.

وقد رُوي من حَدِيثِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ^(١). وغيره، ورُويَ ذلك عن عليٍّ^(٢)، وابن عباسٍ^(٣)، وعائشة^(٤).

(١) حديث المسور بن مخرمة حسن: أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٨) من طريق الزهري عن عروة عنه مرفوعاً بنحوه مختصراً، ورجاله ثقات، ولكن في الطريق إلى الزهري علي بن الحسين بن واقد يرويه عن هشام بن سعد، فالأول: صدوق يهم، والثاني: صدوق له أوهام، كما في «التقريب» لكنه يتقوى بشواهد، وحسنه الحافظ في «التلخيص» (٤٢٧/٣)، والبوصيري في «الزوائد».

(٢) حديث علي بن أبي طالب حسن لغيره: أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٩) من طريق عن جوير عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي مرفوعاً: «لا طلاق قبل النكاح» وضعفه البوصيري بجوير. وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٥٨) من طريق يحيى بن محمد الجاري حدثنا أبو شاكر عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش الأنصاري أنه سمع خاله عبد الله بن أبي أحمد بن جحش، يقول قال علي فذكره بنحوه مرفوعاً، وفي آخره زيادة، وقال الهيثمي في «المجمع» (٦١٥/٤): «رواه الطبراني في «الصغير» ورجاله ثقات!». وفيه يحيى بن محمد الجاري، صدوق يخطئ، كما في «التقريب»، وأبو شاكر عبد الله بن خالد، مستور عند الحافظ يعني مجهول الحال، وأبوه خالد بن سعيد بن أبي مريم، مقبول، كما في «التقريب».

(٣) حديث ابن عباس: أخرجه الدارقطني (١٦/٤) من طريق سليمان بن أبي سليمان الزهري عن يحيى بن أبي كثير عن طاووس عنه بنحوه مرفوعاً، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٩٧/٢) من طريق سليمان أيضاً عن يحيى بن أبي كثير عن الزهري عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً به وزاد «ولا يمين في غضب».

وفيه: سليمان بن أبي سليمان الزهري اليمامي، أورده ابن عدي في «الكامل» (٧٣٨) - مختصر المقرئ (ي) وقال: «يروى عن يحيى بن أبي كثير، أحاديثه ليست بمحفوظة، روى عنه عمر بن يونس اليماني، وفي بعض أحاديثه ورواياته عن يحيى بعض الإنكار مما لا يرويه عن يحيى غيره، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً من صدق أو ضعف». وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢١٠/٢) - (٢١١): «قلت: وضعفه أبو حاتم». وله طريق أخرى عند الحاكم (٤١٩/٢) من طريق أيوب بن سليمان الجريري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عطاء بن أبي رباح عنه مرفوعاً مختصراً جداً. وسكت عنه هو والذهبي. ورجاله ثقات عدا أيوب بن سليمان لم أهد لتراجمته الآن. وأخرجه البيهقي (٣٢٠/٧) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عنه موقوفاً وسنده صحيح.

(٤) حديث عائشة صحيح: أخرجه الحاكم (٤١٩/٢) من طريق هشام الدستوائي عن هشام بن عروة عن عروة عنها مرفوعاً بنحوه مختصراً. وسكت عنه الحاكم والذهبي. ورجاله ثقات

وقال حربٌ: سألتُ أحمدَ هل صحَّ في الطلاقِ قبلِ النكاحِ حديثٌ عن النَّبِيِّ ﷺ؟ فقال: «حديثُ عمرو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جدِّه».

وكذا قال البخاريُّ^(١).

وقال ابن العربي: «لا يصحُّ منها شيء»^(٢).

بَابُ جَامِعِ الْإِيمَانِ

[١٧٨٨] عن أنس، قال: أهدتُ بريرةً إلى رسولِ الله ﷺ لحمًا تُصدَّقُ به عليها فقال: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(٣).

[١٧٨٩] وللبخاري: أن أبا بكرٍ لما سُئِلَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «من هذا الرجل الذي بين يديك؟ قال: هذا رجلٌ يهديني السَّبِيلَ، يعني سَبِيلَ الْخَيْرِ»^(٤).

[١٧٩٠] ولا بن ماجه: «سَيِّدُ إِدَامِكُمُ الْمَلْحُ»^(٥).

وسنده صحيح. وأخرجه الدارقطني (١٦/٤) من طريق معمر بن بكار أخبرنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عنها مرفوعًا بنحوه. ورجاله ثقات عدا معمر وهو ابن بكار السعدي، وأورده الذهبي في «الميزان» (١٥٣/٤) وقال: «صويلح. وقال العقيلي: في حديثه وهم، ولا يتابع على أكثره».

(١) «التلخيص الحبير» (١٢٥٢/٣).

(٢) قال ابن العربي في «عارضه الأحوزي» (١١٩/٥): «ليس في «الصحيح» لهذا الحديث

أصل».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٥) و(٢٥٧٧)، ومسلم (١٠٧٤) (١٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٩١١).

(٥) حديث ضعيف جدًا: أخرجه ابن ماجه (٣٣١٥) من طريق عيسى بن أبي عيسى عن رجل

(أراه موسى) عن أنس بن مالك مرفوعًا به.

وفي إسناده عيسى بن أبي عيسى الحنط، ويقال فيه: الخياط، والخباط، قال الحافظ

في «التقريب»: متروك. فالحديث ضعيف جدًا بهذا الإسناد.

[١٧٩١] وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه «أهدية؟ أم صدقة؟»، فإن قيل: صدقة. قال لأصحابه: «كلوا»، ولم يأكل، وإن قيل: هدية. ضرب بيده، وأكل معهم^(١).

[١٧٩٢] ولمسلم: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»^(٢).

[١٧٩٣] وله، عن جابر مرفوعاً، قال: «نعم الإدام الخل»^(٣).

قال الإمام أحمد: «قد روي عن عائشة رضي الله عنها، من طريقين، وهو منكر»^(٤).

[١٧٩٤] وعن يوسف بن عبد الله بن سلام - قال البخاري: «له صحبة»^(٥)، وقال أبو حاتم، والحاكم: «لا صحبة له»^(٦) - قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمره، وقال: «هذه إدام هذه»^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٣) (٢٠) من رواية عمرو الناقد.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٥٣) (١٦٦) بلفظ: «نعم الأدم الخل».

(٤) ضعف الإمام أحمد حديث جابر مرفوعاً: «نعم الأدم الخل».

(٥) أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٧١-٣٧٢) من طريق عمر بن حفص به عن

يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير. الحديث. وهذا مصير من البخاري في إثبات صحبة يوسف تلميحا لا تصريحاً على عادته، رحمته الله.

(٦) «الجرح والتعديل» (٣٢٥/٩)، وقال الحافظ في «الإصابة» (٥٤٣/٦): «وكلام البخاري

أصح». واعتمده الحافظ في «التقريب» فقال: صحابي صغير.

(٧) حديث ضعيف جداً: أخرجه أبو داود (٣٢٥٩) من طريق يحيى بن العلاء عن محمد بن

يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام فذكره.

وفيه: يحيى بن العلاء البجلي الرازي قال الحافظ في «التقريب»: رمي بالوضع.

فهذا إسناد لا يعتد به.

والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» (٤٠/٥) ونسبه لأبي يعلى، وقال: وفيه: يحيى بن

العلاء، وهو ضعيف!

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَذَكَرَهُ البُّخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»^(١).

[١٧٩٥] وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَرْفُوعًا: «[إِنْ]»^(٢) فِي المَعَارِيضِ
لَمَنْدُوحَةَ عَنِ الكَذِبِ»^(٣).

وَكَأَنَّ الحَافِظَ الهَيْثَمِيَّ أَلَانَ فِيهِ الكَلَامَ، فَحَالَ يَحْيَى بْنُ العَلَاءِ أَشَدَّ مِنْ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: ضَعِيفٌ.
قَالَ فِيهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ: كَذَابٌ يَضَعُ الحَدِيثَ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ:
مَتْرُوكٌ أَحَادِيثُهُ، وَقَالَ وَكَيْعٌ: كَانَ يَكْذِبُ، وَقَالَ الجَوْزْجَانِيُّ: شَيْخٌ وَاهِيٌ.
وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَحَادِيثُهُ مَوْضُوعَاتٌ.

وَانظُرْ تَرْجَمَتَهُ: فِي «تَهذِيبِ الكَمَالِ» (٣١/٤٨٤-٤٨٨).

وَيَبْدُو أَنَّ الحَافِظَ الهَيْثَمِيَّ اعْتَمَدَ قَوْلَ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَيَّ تَضْعِيفُ يَحْيَى دُونَ مَنْ رَمَاهُ بِالْوَضْعِ،
فَقَدْ ضَعَفَهُ فَقَطَّ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو حَاتِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ (٣٢٦٠) وَ(٣٨٣٠) قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ
حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ يَزِيدِ الأَعُورِ عَنْ يَوْسُفَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ» (١٨٤)، وَالبَيْهَقِيُّ (٦٣/١٠) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِ بْنِ حَفْصَ بِهِ.
وَفِيهِ: يَزِيدُ الأَعُورِ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي أُمِيَّةٍ، مَجْهُولٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ»، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ غَيْرُ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الأَسْلَمِيِّ، صَدُوقٌ عِنْدَ الحَافِظِ.

(١) «التَّارِيخُ الكَبِيرُ» (٨/٣٧١).

(٢) الزِّيَادَةُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٣) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جَدًّا مَرْفُوعًا: أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ (١٩٩/١٠) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ الزَّبْرَقَانَ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَرْفُوعًا بِهِ.
وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: «تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ دَاوُدُ بْنُ الزَّبْرَقَانَ».

وَدَاوُدُ هَذَا: «مَتْرُوكٌ، وَكَذِبُهُ الأَزْدِيُّ» كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ»، وَالصُّوَابُ فِيهِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيَّ
عِمْرَانَ: فَأَخْرَجَهُ أَيْضًا البَيْهَقِيُّ (١٩٩/١٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ عَطَاءِ أَنْبَأَنَا سَعِيدُ هُوَ ابْنُ أَبِي
عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مَطْرَفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ فِي المَعَارِيضِ.. فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.
وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: «هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، مَوْقُوفٌ». وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ مَوْقُوفًا.

أَخْرَجَهُ البُّخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ المَفْرَدِ» (٨٥٧) وَ(٨٨٥)، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ.

وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ أَيْضًا (١٩٩/١٠) عَنْ عَمْرِ بْنِ الخَطَّابِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ

[١٧٩٦] وفي «غريب» ابن قتيبة، عن بريدة مرفوعاً: «سَيِّدُ إِدَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

اللَّحْمِ»^(١).

وفي سنده: أبو هلال، واسمه: محمد بن سليم الراسبي.

قَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»^(٢).

ووثقه ابن معين^(٣)، وحسبك به موثقاً، وَجَرَّحُ النَّسَائِيُّ لَيْسَ مَبِينًا.

وقال العقيلي: «لا يصح»^(٤).

هارون أنبأنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عنه به موقوفاً.

وسنده صحيح، أبو عثمان هو النهدي، روى عن الخلفاء الأربعة.

(١) حديث ضعيف جداً: رواه ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٨٨/١) من طريق أبي هلال

الراسبي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه. مرفوعاً به. وفي الطريق إليه: أحمد بن خليل القومي كذاب.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٤٧٧) وفي سنده: سعيد بن عنبسة الرازي، كذاب، والبيهقي

في «شعب الإيمان» (٥٩٠٤) وفي سنده: أبو عبد الرحمن السلمى، وهو متهم بالوضع للصوفية.

وابن الجوزي في «التحقيق - تنقيح» (٥٠٢/٣)، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله

بن بريدة إلا أبو هلال، ولا رواه عن أبي هلال إلا أبو عبيدة الحداد تفرد به سعيد».

وقال البيهقي: «ورواه جماعة عن أبي هلال الراسبي تفرد به أبو هلال محمد بن سليم». وفي

قول البيهقي هذا رد لقول الطبراني أنه تفرد به أبو عبيدة الحداد عن أبي هلال.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٥٠٢/٣): «لكن في إسناد هذا الحديث أبو هلال الراسبي

واسمه محمد بن سليم، وقد اختلف في الاحتجاج به، قال ابن معين: هو صدوق، وقال النسائي:

ليس بالقوي، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، وقد روي هذا الحديث عن أبي هلال عن

قتادة عن [عبد الله بن] بريدة عن أبيه موقوفاً، وهو عنه مخرج في الكتب الستة». ومحمد بن سليم

صدوق فيه لين كما في «التقريب». ولكن في الطريق إليه كذاب أو متهم.

(٢) «الضعفاء» للنسائي (٥١٦).

(٣) قال يحيى بن معين: «أبو هلال صدوق»، وقال مرة: «ليس به بأس، وليس بصاحب

كتاب» وقال أبو داود: «أبو هلال ثقة» انظر «تهذيب الكمال» (٢٥/٢٩٤-٢٩٥).

(٤) «الموضوعات» لابن الجوزي (١٢٧/٣).

[١٧٩٧] ولا بن ماجه، عن أبي الدرداء مرفوعاً مثله^(١).

وفيه: سليمان بن عطاء الجزري^(٢)، رَوَاهُ.....^(٣).

وقال أبو زرعة: «منكر الحديث»^(٤).

[١٧٩٨] عن أبي سعيد قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَتَكَفَّأُ^(٥) أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نَزْلاً لِأَهْلِ الْجَنَّةِ». فَاتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: إِدَامُهُمْ بِاللَّامِ وَالنُّونِ^(٦) قَالُوا^(٧): [و]«^(٨) مَا هَذَا؟ قَالَ: «نُورٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زِيَادَةِ كِبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا»^(٩).

(١) حديث ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٥) من طريق سليمان بن عطاء الجزري حدثني مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه أبي مشجعة عن أبي الدرداء مرفوعاً: «سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم».

وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٣٣٩)، والشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية» (ص ١٦٧).

(٢) سليمان بن عطاء، قال فيه ابن حبان في «المجروحين» (٣٢٢/١): «شيخ يروي عن مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه أبي مشجعة بأشياء موضوعة لا تشبه حديث الثقات، فلسْتُ أدري التخليط فيها منه أو من مسلمة بن عبد الله».

(٣) مكان النقط كلمة في الأصل لم أهتد لقراءتها ولا لمعناها.

(٤) «الجرح والتعديل» (١٣٣/٤) وزاد: «يكتب حديثه».

(٥) في «الصحيحين»: «يكفأ».

(٦) في «الصحيحين»: «ونون».

(٧) في الأصل: قال. والمثبت من «الصحيحين».

(٨) الزيادة من «الصحيحين».

(٩) أخرجه البخاري (٦٥٢٠)، ومسلم (٢٧٩٢) (٣٠).

كِتَابُ الرَّجْعَةِ

[١٧٩٩] عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ [لا]»^(١) حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»^(٢).

ولمسلم: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا [آخِرَ ثَلَاثٍ]^(٣) تَطْلِيقَاتٍ. وذكر نحوه^(٤).

[١٨٠٠] وعنُ عمر^(٥) بنِ مُعْتَبِ، أَنَّ أَبَا حَسَنِ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ عَتَقَهَا، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٦).

(١) الزيادة من «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١٧)، ومسلم (١٤٣٣)، ولفظه أقرب للسياق هنا.

(٣) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٤) رواية مسلم (١٤٣٣) (١٢٢).

(٥) في الأصل: عمرو. والتصويب من مصادر التخريج، و«تهذيب الكمال» و«التقريب».

(٦) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٠٣١) و(٣٠٨٨)، وأبو داود (٢١٨٧) و(٢١٨٨)،

والنسائي (١٥٤/٦ و١٥٥)، وابن ماجه (٢٠٨٢)، والبيهقي (٣٧٠-٣٧١) من طريق يحيى بن أبي كثير أن عمر بن معتب أخبره أن أبا حسن مولى أبي نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك فذكره.

وفيه: عمر بن معتب، بمهمله ومثناة مكسورة ثقيلة، ويقال ابن أبي معتب المدني، ضعيف كما

في «التقريب».

وأبو الحسن مولى بني نوفل: مقبول، عند الحافظ. فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

رَوَاهُ الْخُمْسَةَ، إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَلَأَبِي دَاوُدَ: وَبَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ، قَضَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. أَبُو حَسَنِ هَذَا، تَكَلَّمَ فِيهِ مَعْمَرٌ^(١)، وَوَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ^(٢).
وَعُمَرُ بْنُ مُعْتَبٍ، قَالَ فِيهِ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «مَنْكَرُ الْحَدِيثِ»^(٣) وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»^(٤).

[١٨٠١] وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: «ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّجَالُ بِالطَّلَاقِ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ»^(٥).

(١) يبدو أنه تكلم فيه ابن المبارك لا معمر. لقول أبي داود في «سننه» (١٣٩/٢) سمعت أحمد بن حنبل، قال: قال عبد الرزاق: قال ابن المبارك لمعمر: من أبو الحسن هذا؟ لقد تحمل صخرة عظيمة!

قال البيهقي: يريد به إنكار ما جاء به من هذا الحديث.

(٢) «الجرح والتعديل» (٣٥٦/٩).

(٣) «تهذيب الكمال» (٥٠٩/٢١).

(٤) «تهذيب الكمال» (٥٠٩/٢١).

(٥) صحيح موقوفاً: أخرجه البيهقي (٣٧٠/٧) من طريق شعبة عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن عبد الله (يعني ابن مسعود) قال: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء». موقوفاً، وقال البيهقي: «وليس بمحفوظ». وفيه: أشعث بن سوار ضعيف، كما في «التقريب» والشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

وأخرجه أيضاً عن ابن عباس موقوفاً عليه، من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عنه به موقوفاً وسنده صحيح.

ومن طريق هشام أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٥/٤)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٩٥١) عن ابن جريج والثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به قوله. وسنده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٩٤٦) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالوا. فذكره موقوفاً عليها. ورجاله ثقات، وقد تكلموا في سماع أبي سلمة من عثمان.

[١٨٠٢] ولأبي داود، عن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا [على] ^(١) رجعتها، فقال: طَلَّقْتَ لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد ^(٢).
وهو لابن ماجه من غير ذكر: ولا تعد. ورواته ثقات ^(٣).



(١) الزيادة من سنن أبي داود وابن ماجه.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥) من طريق جعفر بن سليمان عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سئل فذكره. واللفظ لأبي داود. وإسناد الحديث صحيح رجاله رجال الشيخين عدا جعفر بن سليمان الضبي فمن رجال مسلم وحده. ويزيد الرشك هو ابن يزيد الضبي.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٢٥) من طريق جعفر بن سليمان به دون قوله: ولا تعد.

كِتَابُ الْإِيْلَاءِ

[١٨٠٣] عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَمِّ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً»^(١).

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، قَالَ: «وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ مَرْسَلًا، وَهُوَ أَصَحُّ»^(٢).
[١٨٠٤] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ الْمُؤَلِّي حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ»^(٣).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ: «وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ [١/٥٩] عَنْ عُثْمَانَ^(٤)، وَعَلِيِّ^(٥)، وَأَبِي

(١) حديث ضعيف موصولاً: أخرجه الترمذي (١٢٠١)، وابن ماجه (٢٠٧٢)، حدثنا الحسن بن قزعة حدثنا مسلمة بن علقمة حدثنا داود بن أبي هند - ووقع عند الترمذي مطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي: داود بن علي، وهو خطأ. انظر: «تحفة الأشراف» (٣١٤/١٢) رقم (١٧٦٢١) - عن عامر عن مسروق عن عائشة به. وقال الترمذي: «رواه علي بن مسهر، وغيره عن داود عن الشعبي عن النبي ﷺ مرسلاً، وليس فيه (عن مسروق عن عائشة)، وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة». وقال الحافظ في «الفتح» (٣٣٧/٩): «ورجاله موثقون، لكن رجح الترمذي إرساله علي وصله». ومسلمة بن علقمة المازني، صدوق له أوهام، كما في «التقريب»، وقد خالف من هو أوثق منه، وهو علي بن مسهر الحافظ فزيادته شاذة.

(٢) «جامع الترمذي» (٤٩٦/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٩١) عدا قوله: المؤلّي.

(٤) ذكره البخاري في «الصحيح» (٦٤/٧) معلقاً ممرضاً، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٣/٤) وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٦٦٤) من طريقين عن طاووس عن عثمان بنحوه، وقال الحافظ في «الفتح» (٣٣٨/٩): «وفي سماع طاووس من عثمان نظر، لكن أخرجه إسماعيل القاضي في «الأحكام» من وجه آخر منقطع عن عثمان، أنه كان لا يرى الإيلاء شيئاً، وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف.. والطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر».

(٥) ذكره البخاري في «الصحيح» (٦٤/٧) معلقاً ممرضاً، ووصله ابن أبي شيبة في

الدرداء^(١)، وعائشة^(٢) واثني عشر^(٣) رجلاً من أصحاب النبي ﷺ^(٤).

[١٨٠٥] وعن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه قال: سألت اثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ عن الرجل يولي؟ قالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر، فيوقف، فإن فاء، وإلا أطلق^(٥).

[١٨٠٦] وعن سليمان بن يسار، قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ

«المصنف» (١٣٢/٤) من حديث عمرو بن سلمة بن حرب أن علياً كان يوقفه بعد الأربعة حتى تبين رجعة أو طلاق. وقال الحافظ في «الفتح» (٣٨٨/٩): «وسنده صحيح».

(١) ذكره البخاري في «الصحيح» (٦٤/٧) معلقاً ممرضاً، ووصله البيهقي (٣٧٨/٧) من حديث حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء قال في الإيلاء: يوقف عند انقضاء أربعة أشهر، فإذا أن يطلق، وإما أن يفيء. وقال الحافظ في «الفتح» (٣٣٨/٩): «وسنده صحيح إن ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء». وجعل الذهبي في «السير» (٢١٨/٤) رواية سعيد عن أبي الدرداء مرسلة.

(٢) ذكره البخاري في «الصحيح» (٦٤/٧) معلقاً ممرضاً، ووصله عبد الرزاق في «المصنف» (١١٦٥٨) عن معمر عن قتادة أن أبا الدرداء وعائشة قالوا: يوقف المولى عند انقضاء الأربعة، فإذا أن يفيء، وإما أن يطلق. وقال الحافظ في «الفتح» (٣٣٨/٩): «وهذا منقطع، وأخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عائشة بلفظ، فذكره بنحوه». وهو في «سننه» (٣٢/٢)، ووصله أيضاً البيهقي (٣٧٨/٧) بسند صحيح.

(٣) ذكره البخاري في «الصحيح» (٦٤/٧) معلقاً ممرضاً، ووصله البخاري في «التاريخ الكبير» (١٦٦/٢) من حديث يحيى بن سعيد عن عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد ابن ثابت عن اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف. وسنده صحيح على شرط مسلم.

(٤) صحيح البخاري (٥٢٩١).

(٥) صحيح الإسناد: أخرجه الدارقطني (٦١/٤)، ومن طريقه البيهقي (٣٣٧/٧) من طريق

عبيد الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه به. وسنده على شرط مسلم.

كُلُّهُمْ يُوقَفُ^(١) الْمُؤَلِّي^(٢). رواهما الدارقطني.

[١٨٠٧] وفي البخاري عن أنس، قَالَ: آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ آتَيْتَ شَهْرًا! فَقَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»^(٣).



(١) في الأصل: يوقفون. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه الدارقطني (٤/٦١-٦٢)، وسعيد بن منصور في «سننه»

(٢/٣٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/١٣٣)، والبيهقي (٧/٣٧٦) من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار به. وسنده صحيح رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٨) و(١٩١١) و(٥٢٠١) و(٥٢٨٩) و(٦١٨٤).

كِتَابُ الظَّهَارِ

[١٨٠٨] عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟» قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، قَالَ: «فَلَا تَقْرُبَهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ ﷻ»^(١).

رواه الخمسة، إلا أحمد، وصححه الترمذي، وقال: «المرسل أولى بالصواب من المسند»^(٢).

[١٨٠٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ قَطُّ إِلَّا

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢٢٣)، وإثر حديث (٢٢٢٥)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي (١٦٧/٦)، وابن ماجه (٢٠٦٥) من طريق معمر - وعند أبي داود في أحد طريقيه إسماعيل بن علي - كلاهما عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس به، وقال الترمذي: «حسن غريب صحيح»، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٣٤٣/٩)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٤٤٥/٣): «ورجاله ثقات، لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال». وخولف معمر وابن علي في إسناده، فرواه سفيان بن عيينة عن الحكم بن أبان عن عكرمة أن رجلاً ظاهر من امرأته... فأتى النبي ﷺ فأمره أن يكفر. ولم يذكر ابن عباس. أخرجه أبو داود (٢٢٢٢) مرسلًا. وتابعه علي إرساله، المعتمر بن سليمان، رواه عن الحكم بن أبان عن عكرمة بنحوه. أخرجه النسائي (١٦٧/٦-١٦٨) وقال: «المرسل أولى بالصواب من المسند». ورد ابن حزم هذا الإعلال في «المحلى» (١٩٨/٩)، فقال: «وهذا خبر صحيح من روايات الثقات لا يضره إرسال من أرسله». وهذا صحيح. ولكن الحكم بن أبان، صدوق عابده له أوهام، كما في «التقريب» وله طريق آخر فقال الحافظ في «التلخيص» (٤٤٥/٣): وفي «مسند البزار» طريق أخرى شاهدة لهذه الرواية من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس: أن رجلاً، قال: يا رسول الله، إني ظاهرت من امرأتي، رأيت ساقها في القمر فواقعتها قبل أن أكفر قال: «كفر ولا تعد». فالحديث حسن أو صحيح.

(٢) القائل هو النسائي لا الترمذي، وإن كان سياق المصنف رحمته الله يوهم أن القائل الترمذي.

ثَلَاثَ [كَذَبَاتٍ] ^(١) ثِنْتَيْنِ ^(٢) مِنْهَا ^(٣) فِي ذَاتِ اللَّهِ: قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وَقَوْلُهُ عَنِ امْرَأَتِهِ إِنَّهَا أَخْتِي، لَمَّا سَأَلَهُ عَنْهَا الْجَبَّارُ ^(٤).

وفيه دليل على أنه إذا قال لامرأته: أنت أختي وأمي، على سبيل الكرامة أنه لا يكون مظاهراً منها.

[١٨١٠] وعن سلمة بن صخر، قال: كنتُ امرأاً أُصيبُ من النساء ما لا يُصيبُ غيري، فلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ [بشهر رمضان] ^(٥).
فَإِنَّمَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «حَرَّرَ رَقَبَةً»، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ». قَالَ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصَّوْمِ! قَالَ: «فَأَطِعْمْ وَسَقِّمْ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سَتَيْنِ مِسْكِينًا» ^(٦).

(١) الزيادة من «الصحيحين».

(٢) في الأصل: ثنتان. والمثبت من «الصحيحين».

(٣) في «صحيح البخاري»: منهن.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٥٧) و(٣٣٥٨) و(٥٠٨٤)، ومسلم (٢٣٧١) (١٥٤) وورد هنا

مختصراً.

(٥) الزيادة من «سنن أبي داود».

(٦) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٦٤٢١)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١١٩٨)

مختصراً جداً و(٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢) و(٢٠٦٤) مختصراً، وابن خزيمة (٢٣٧٨) والحاكم (٢٠٣/٢) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر الأنصاري. فذكره مطولاً.

وحسنه الترمذي، وقال: «قال محمد [يعني البخاري]. وسليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر». وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي! ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن عند جميعهم، وروى له مسلم متابعة، فالحديث ليس بصحيح لعله التدليس،

الحديث. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، إِلَّا النِّسَائِيَّ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَغَرَّبَهُ^(١).
وفيه: ابنُ إسحاق، وابنُ لهيعة^(٢).

بَابُ حُكْمِ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا

[١٨١١] عَنْ خَوْلَةَ^(٣) بِنْتِ مَالِكٍ، قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: «اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ

وليس هو على شرط مسلم، هذا بالإضافة إلى علة الانقطاع التي أفصح عنها الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ وأخرجه الترمذي (١٢٠٠)، والحاكم (٢/٢٠٤)، والبيهقي (٧/٣٩٠) من طريق يحيى بن أبي كثير أنبأنا أبو سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن سلمان بن صخر الأنصاري، فذكره بنحوه، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!

وأبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن لم يسمعا من سلمة - ويقال له: سلمان، كما ورد عند الترمذي (٣/٤٩٥) وسلمة أصح - كما أفاده المزي في «تهذيب الكمال» (١١/٢٨٨) - ابن صخر، وأشار البيهقي في «سننه» (٧/٣٩٠) إلى أنه منقطع بين أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن وبين سلمة بن صخر، ثم رواه من طريق الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن سلمان بن صخر البياضي فذكره، وقال: «هو خطأ. المشهور عن يحيى مرسل دون ذكر أبي هريرة فيه». لكن الحديث حسن بطريقه وشاهده.

(١) «جامع الترمذي» (٣/٤٩٥)، وقال: «حديث حسن».

(٢) رواية ابن لهيعة عند أبي داود (٢٢١٧) من طريق ابن وهب عنه وعمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر، وسنده منقطع، سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر نقله الترمذي عن البخاري، وله طريق أخرى عن ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان به.

وعن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن عن سلمة بن صخر. وله شاهد من حديث أبي هريرة كما تقدم. وشاهد من حديث ابن عباس المتقدم قبل حديث. والحديث حسنه الحافظ في «الفتح» (٩/٣٤٣).

(٣) في «سنن أبي داود» خويلة. وانظر: «الإصابة» (٧/٦١٨) رقم (١١١٢).

عَمَّكَ» فَمَا بَرِحَ^(١) حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] إِلَى الْفَرْصِ، فَقَالَ: «يُعْتَقُ رَقَبَةً». فقالت^(٢): لَا يَجِدُ. قَالَ: «فِيصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: «فَلْيُطْعَمِ^(٣) سِتِّينَ مَسْكِينًا». قالت: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ. قَالَ: فَأْتِي سَاعَتَيْدِ بَعْرِقِ^(٤) مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ]^(٥)، فَإِنِّي أُعِينُهُ بَعْرِقِ^(٦) آخِرَ^(٧). قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا [عَنْهُ]^(٨) سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ» [قَالَ]^(٩): وَالْعَرَقُ^(١٠) سِتُّونَ صَاعًا^(١١).

(١) في «سنن أبي داود»: برحت.

(٢) في الأصل: قال. والمثبت من «السنن».

(٣) في الأصل: فيطعم. والمثبت من «السنن».

(٤) في الأصل: فإني سأعينه بفرق. قال: والمثبت من «السنن».

(٥) الزيادة من «السنن».

(٦) في الأصل: بفرق. والمثبت من «السنن».

(٧) في الأصل: قالت: وسأعينه بفرق آخر. والمثبت من «السنن».

(٨) الزيادة من «السنن».

(٩) الزيادة من «السنن».

(١٠) في الأصل: بفرق. والمثبت من «السنن».

(١١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٧٣١٩)، وأبو داود (٢٢١٤)، وابن حبان (٤٢٧٩)، والبيهقي (٣٨٩/٧) ٣٩١-٣٩٢ من طريق محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت ثعلبة قالت: فذكره، واللفظ لأبي داود وهذا إسناد له علتان:

١- عن عنة ابن إسحاق فإنه مدلس، وقد قال عن في رواية أبي داود والبيهقي، لكنه صرح بالتحديث عند أحمد وابن حبان، فانتفت عنه تهمة التدليس، في هذا الإسناد، والحمد لله.

٢- جهالة معمر بن عبد الله بن حنظلة، قال الذهبي في «الميزان» (١٥٥/٤) «لا يعرف، وذكره ابن حبان في «ثقافته» ما حدث عنه سوى ابن إسحاق بخبر مظاهرة أوس بن الصامت».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَالْعَرَقُ مَكْتَلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا^(١).
وَقَالَ: «هَذَا أَصَحُّ»^(٢).

[١٨١٢] وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الشَّرِيدِ، أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ مُؤَمَّنَةٌ،
فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: عِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُوبِيَّةٌ، أَفَاعْتَقُهَا عَنْهَا؟ قَالَ:
«أَنْتَ بِهَا» فَدَعَوْتُ بِهَا^(٣) فَجَاءَتْ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَبُّكَ؟» قَالَتْ: اللَّهُ
قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، قَالَ: «أَعْتَقُهَا، فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ»^(٤).

وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، يعني عند المتابعة. فانحصرت العلة في جهالة معمر بن عبد الله. وللحديث شاهد من حديث عائشة:

أخرجه أحمد (٢٤١٩٥)، وابن ماجه (٢٠٦٣)، والحاكم (٤٨١/٢) من طريق تميم بن سلمة عن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى علي بعضه، فذكره بنحوه مختصراً دون ذكر كفارة الظهار. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وأخرجه البخاري (٥٢٤/٨) معلقاً بصيغة الجزم مختصراً، وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٣٣٩/٥) «هذا حديث صحيح، وتمامه وثقه ابن معين وغيره». وله شاهد مرسل بذكر الكفارة:

أخرجه البيهقي (٣٨٩-٣٩٠) من طرق محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار أن خويلة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت فتظاهر منها، الحديث.

وقال البيهقي: «هذا مرسل وهو شاهد للموصول قبله». (يعني حديث ابن إسحاق)، وسنده مرسل صحيح. والحديث عن خولة حسنه الحافظ في «الفتح» (٣٤٣/٩)، والحمد لله.

(١) رواية أبي داود (٢٢١٥) من حديث عبد العزيز بن يحيى حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق به ذكره.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٢١٥) يعني أن الصحيح في تقدير العرق أنه يسع ثلاثين صاعاً.

(٣) كذا الأصل. وفي «المسند»: فدعوتها.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٧٩٤٥) و(١٩٤٥٥)، وأبو داود (٣٢٨٣)، والنسائي

(٢٥٢/٦)، والبيهقي (٣٨٨/٧) من حديث حماد بن سلمة حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة

عن الشريد به واللفظ لأحمد في الموضع الأول.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

بَابُ [الْقَذْفِ] ^(١) وَاللَّعَانِ

[١٨١٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْزَقًا. قَالَ: «فَأَنَّى آتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ. [قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ»] ^(٢) وَلَمْ يَرِخْصَ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ ^(٣).

[١٨١٤] وَفِي رِوَايَةٍ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» ^(٤).

[١٨١٥] وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ [بِالزَّنَا] ^(٥) فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ [ب/٥٩]» ^(٦).

[١٨١٦] عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَا عَنَ امْرَأَتِهِ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولٌ

سنده حسن رجاله ثقات غير محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، قال الذهبي في «الميزان» (٦٧٣/٣): «شيخ مشهور حسن الحديث، مكثر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قد أخرج له الشيخان متابعة». وفي الباب عن معاوية بن الحكم السلمي. أخرجه مسلم (٥٣٧).

(١) ما بين المعقوفين طمس في الأصل، استدرك من «المحرر» (٩٤/٢) لأبي البركات ابن تيمية.

(٢) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٠٥) و(٦٨٤٧) و(٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠) (١٨) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٥٠) و(٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨) (٣٧).

(٥) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠) (٣٧)، واللفظ له غير قوله: فإنه.

الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة^(١) (٢).

وفي رواية: ففرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان، وقال: «الله يعلم أن أحدكمما كاذب، فهل منكما تائب؟»^(٣).

وفي رواية: «لا سبيل لك عليها». قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها»^(٤).

[١٨١٧] عن سهل بن سعد، قال: لما تلاعن عويمر وامرأته عند رسول الله ﷺ وفرغاً، قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ذاكم التفريق بين كل متلاعنين». قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين^(٥).

وفي رواية لأبي داود: فطلقها ثلاث تطليقات، فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صنع عند النبي ﷺ سنة، قال سهل: فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً^(٦).

(١) تكرر حديث ابن عمر مرتين في الأصل، ويبدو أنه سهو من الناسخ فرأيت حذف المكرر.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١٥) و(٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤) (٨)، واللفظ للبخاري (٦٧٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣) (٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣١١) و(٥٣١٢) و(٥٣٤٩) و(٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣) (٥).

واللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري (٤٧٤٥) و(٤٧٤٦) و(٥٢٥٩) و(٥٣٠٨) و(٥٣٠٩)، ومسلم

(١٤٩٢) (١)، واللفظ له، وأما قوله: «ذاكم التفريق بين كل متلاعنين». فهو لمسلم أيضاً (١٤٩٢)

(٣)، لكن من طريق آخر فكان المصنف جمعهما في سياق واحد.

(٦) رواية أبي داود (٢٢٥٠)، والبيهقي (٧/٤١٠) من طريق ابن وهب عن عياض بن عبد الله

الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد. فذكره واللفظ لأبي داود.

[١٨١٨] عن ابن عباس، أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البيئة، أو حد في ظهرك»، فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق إنني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(١) [النور: ٦-٩] فشهد هلال، ثم قامت^(٢) امرأته فشهدت، فلما كان عند الخامسة وقفوها فقالوا: إنها موجهة: فتلكأت ونكصت حتى قلنا^(٣): تزجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت، فقال النبي ﷺ: «أبصروها»^(٤) فإن جاءت به أكحل العينين، سابع الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء. فجاءت به كذلك، فقال: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»^{(٥)(٦)}.

وفي لفظ له: فرق بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ومن رماها، أو رمى ولدها فعليه الحد^(٧).

وعياض فيه لين، كما في «التقريب»، وهو مقرون مع مجهول، لكن أخرجه البيهقي (٤١٠/٧) من طريق الأوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في قصة المتلاعنين، قال: فتلاعنا عند رسول الله ﷺ؛ ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقال: «لا يجتمعان أبدا». وهذا شاهد قاصر ليس فيه: فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني الطلاق. ويبدو أن الراوي قاله تفقها واستنباطا من الحديث، وإلا فهو شاذ لتفرد عياض بن عبد الله به ومخالفته لمن هو أوثق منه وهو الزبيدي الذي لم يذكر هذا الحرف. هذا إذا كان الضمير في «فأنفذه» يعود على الطلاق، وأما إذا كان يعود على اللعان، فلا إشكال ولا مخالفة.

(١) في الأصل: من الصالحين!

(٢) في الأصل: قالت. والتصويب من «الصحيح».

(٣) في «الصحيح»: حتى ظننا أنها.

(٤) في الأصل: انظروها. والتصويب من «الصحيح».

(٥) في الأصل: لكان في أولها شأن. والتصويب من «الصحيح».

(٦) أخرجه البخاري (٢٦٧١) و(٤٧٤٧) و(٥٣٠٧).

(٧) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢١٣١)، وأبو داود (٢٢٥٦)، البيهقي (٣٩٤/٧) من

[١٨١٩] ولأحمد، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لا عَنْ بِالْحَمْلِ^(١) (٢).

وقال: «هذا منكر»^(٣) وفيهما: عباد بن منصور، وثقه يحيى القطان^(٤) وقال الإمام أحمد^(٥) وابن معين^(٦): «ليس بشيء»، وقال علي بن الجنيدي^(٧): «متروك».

[١٨٢٠] ولمالك، قَالَ [عبد الله بن] ^(٨) عامر بن ربيعة: «أدركتُ عمرَ، وعثمانَ، والخلفاءَ هلمَّ جراً، فما رأيتُ أحداً جلدَ عبداً في فرية، أكثر من أربعين»^(٩).

[١٨٢١] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما نزلَ عُدْرِي أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ برجلين

طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مطولاً، وفيه: عباد بن منصور الناجي، صدوق رمي بالقدر، وكان يدلس، وتغير بأخرة، كما في «التقريب» على أنه صرح بالتحديث في رواية البيهقي، فالحديث إسناده حسن، ويبدو أن عباداً قد توبع عليه لقول الحافظ في «التلخيص» (٣/٤٥٥)، وفي «علل» الخلال من طريق ابن إسحاق ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه.

(١) في الأصل: لا عن على الحمل. والمثبت من «المسند» و«المصنف».

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٣٣٣٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/١٥٧) من

طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس به.

وعباد بن منصور، صدوق يدلس، وتغير بأخرة، كما مر.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ لا عن بالحمل، أخرجه البيهقي

(٧/٤٠٥) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عنه به، وسنده على شرط الشيخين.

ويشهد له حديث هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه، أخرجه البخاري

(٤٧٤٧)، وتقدم قبله.

(٣) «تنقيح التحقيق» (٣/٢٣٩).

(٤) «الجرح والتعديل» (٦/٨٦).

(٥) «تنقيح التحقيق» (٣/٢٣٩).

(٦) «تهذيب التهذيب» (٢/٢٨٢).

(٧) «ميزان الاعتدال» (٢/٣٧٦).

(٨) الزيادة من «الموطأ».

(٩) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٧٨) بسند صحيح.

وامرأةٍ فُضِرْبوا حَدَّهُمْ^(١).

رَوَاهُ الْخُمْسَةَ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: «لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ [مُحَمَّدِ بْنِ]»^(٢) إِسْحَاقَ.

بَابُ مَا يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ وَمَا لَا يَلْحَقُ

[١٨٢٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَظَرُ مُجَزَّرٍ إِلَى زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»^(٣).
زَادَ مُسْلِمٌ: نَظَرَ إِلَيْهِمَا وَقَدْ غَطَّيَا رُؤُسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا^(٤).

[١٨٢٣] وَذَكَرْنَا فِيهِ [عَنْ] زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِثَلَاثَةِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ، أَنْتَقِرَانَ لِهَذَا بِالْوَالِدِ؟ قَالَا: لَا. حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْحَقَهُ بِالَّذِي خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلْثِي الدِّيَةِ. قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ^(٥).

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٤٠٦٦)، وأبو داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٥١)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، والبيهقي في «الدلائل» (٧٤/٤) من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة به.
وقال الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق». وهو صدوق يدلّس، وقد عنعن إلا أنه قد صرح بالتحديث عند البيهقي في «الدلائل» (٧٤/٤)، والحمد لله.

(٢) الزيادة من مصادر التخریج.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٥٥) و(٣٧٣١) و(٦٧٧٠) و(٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩).

(٤) رواية البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩) (٣٩).

(٥) ما بين المعقوفين بياض في الأصل. والزيادة من مصادر التخریج.

(٦) حديث ضعيف لا اضطرابه: أخرجه أحمد (١٩٣٢٩) عن عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أجلاح عن الشعبي عن عبد خير الحضرمي عن زيد بن أرقم فذكره مرفوعًا. وأخرجه أبو داود (٢٢٧٠)، والنسائي (١٨٢/٦) وفي «الكبرى» (٥٦٨٢) و(٦٠٣٦)، وابن ماجه (٢٣٤٨)،

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ. قَالَ عَبْدُ الْعَظِيمِ^(١)، وَقَالَ: «الصَّوَابُ فِيهِ الْإِرْسَالُ»^(٢).

وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْعَطَّارِ^(٣)، وَابْنُ حَزْمٍ^(٤)، وَغَيْرُهُمَا.
وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «مَنْكُرٌ»^(٥).

بَابُ الْعِدَدِ

[١٨٢٤] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ زَوْجَ سُبَيْعَةَ تُوِّفِيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، ثُمَّ نَفَسَتْ بَعْدَ

والبيهقي (١٠/٢٦٦-٢٦٧) كلهم عن عبد الرزاق عن الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم، وقال البيهقي: «هذا الحديث مما يعد في أفراد عبد الرزاق عن سفیان الثوري»، وأخرجه أحمد (١٩٣٤٢)، وأبو داود (٢٢٦٩)، والنسائي (٦/١٨٣) وفي «الكبرى» (٥٦٨٤) من طرق كلهم عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن خليل عن زيد بن أرقم مرفوعاً، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/٩٧)، والبيهقي (١٠/٢٦٧-٢٦٨) من طريق عبيد الله بن موسى عن داود الأودي عن الشعبي عن أبي جحيفة عن علي. وخالفه الحسين بن يزيد الأصم صاحب السدي، فرواه عن داود الأودي عن الشعبي مرسلًا، كما في «العلل» للدارقطني (٣/١١٩).
ورواه سلمة بن كهيل عن الشعبي عن عبد الله بن الخيل عن علي موقوفًا. رواه عنه شعبة عند أبي داود (٢٢٧١)، والنسائي (٦/١٨٤) و«الكبرى» (٥٦٨٦)، والبيهقي (١٠/٢٦٧)، قال النسائي في «الكبرى» إثر حديث (٥٦٨٤): «هذه الأحاديث كلها مضطربة الأسانيد». ثم قال: «وسلمة بن كهيل أثبتهم، وحديثه أولى بالصواب» يعني الموقوف على علي.

(١) «مختصر سنن أبي داود» (٣/١٧٨).

(٢) انظر: «العلل» للدارقطني (٣/١١٩).

(٣) الشيخ المسند، عبد الباقي بن محمد بن غالب البغدادي، أبو منصور ابن العطار، قال الخطيب البغدادي: كتبت عنه وكان صدوقًا. توفي سنة (٤٧١). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/٤٠٠-٤٠١)، و«تاريخ بغداد» (١١/١٩).

(٤) «المحلى» (٩/٣٤٢).

(٥) انظر: «معالم السنن» (٣/١٧٧).

ليالٍ، ثم جاءت النبي ﷺ فقال: «انكحي»^(١).

وفي رواية: أن امرأةً توفي زوجها فخشوا على عيبتها، فسألوا رسول الله ﷺ عن الكحل، فقال: «لا تكتحل حتى تمضي أربعة أشهر وعشراً»^(٢).

وفي رواية: «لا يحل لامرأةٍ مسلمةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً»^(٣).

[١٨٢٥] ولأحمد، وأبي داود، والنسائي، قال: «المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفِرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِّيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ»^(٤).

ولأبي داود [١/٦٠] والنسائي: «وَلَا تَمْتَشِطِي الطَّيِّبَ، وَلَا بِالْحَنَاءِ». قُلْتُ: بَأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «بِالسُّدْرِ»^(٥).

[١٨٢٦] وعن أم عطية قالت: قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد فوق ثلاثٍ إلا على زوجٍ، فإنها لا تكتحل، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٩) و(٥٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣٦) و(٥٣٣٨)، ومسلم (١٤٨٨) (٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٣٩).

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٦٥٨١)، وأبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٦/٢٠٣-٢٠٤)، وابن حبان (٤٣٠٦)، والبيهقي (٧/٤٤٠) من طريق إبراهيم بن طهمان قال حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة، به.

ورجاله ثقات رجال الشيخين عدا بديل، وهو ابن ميسرة العقيلي، فمن رجال مسلم. وخالف إبراهيم بن طهمان معمر، فرواه عن بديل به موقوفاً على أم سلمة، أخرجه البيهقي (٧/٤٤٠)، ولا يضر المرفوع وقف من أوقفه.

(٥) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٢٠٤-٢٠٥)، والبيهقي (٧/٤٤٠-٤٤١) من طريق مخرمة عن أبيه، قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرني أم حكيم بنت أسيد، عن أمها أن زوجها توفي، فذكره عن أم سلمة مرفوعاً.

وأم أم حكيم مجهولة، وأم حكيم لا يعرف حالها عند الحافظ. فإسناده ضعيف.

ثوب عصبٍ، ولا تمسَّ طيباً إلا إذا طهرت نبذةً، من قسطٍ أو أظفارٍ»^(١).

وزاد النسائي: «ولا تمتشط»^(٢).

[١٨٢٧] ولمسلم، عن جابر قال: طَلَّقَتْ خالتي ثلاثاً، فخرجت تجدُّ نخلاً لها، فنهاها رجُلٌ، فأتت النبيَّ ﷺ فذكرت ذلك، فقال: «اخرجي فجدِّي، نخلكِ، لعلك أن تصدقي منه أو تفعلني خيراً»^(٣).

[١٨٢٨] وعن عائشة مرفوعاً: «طلاقُ الأمةِ تطليقتانِ، وعدَّتْها حيضتانِ»^(٤).

رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والدارقطني، والحاكم وصححه. وفيه: مظاهر بن أسلم، ضعفه ابن معين^(٥)، وأبو حاتم^(٦)، والنسائي^(٧) وغيرهم،

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٩) و(٥٣٤١) و(٥٣٤٢) و(٥٣٤٣)، ومسلم (٩٣٨) (٦٦) و(٦٧).

(٢) رواية النسائي (٦/٢٠٣-٢٠٤) بإسناد على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٢)، واللفظ لأبي داود (٢٢٩٧) وهذا خلاف قوله: ولمسلم. لذا كان صنيع أبي البركات رحمه الله في «المتقي» (٢/٦٤٦) (٣٨١٨) أدق إذ عزاه لأحمد ومسلم وأبي داود وابن ماجه والنسائي. فاختصره المصنف رحمه الله وقصر العزو على مسلم، مع أن اللفظ لأبي داود!

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والدارقطني (٤/٣٩)، والحاكم (٢/٢٠٥)، والبيهقي (٧/٣٦٩) من طريق ابن جريج عن مظاهر عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً به.

وقال أبو داود: «وهو حديث مجهول».

وقال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث». وأما الحاكم فصححه، ووافقه الذهبي!

ومظاهر هذا أورده الذهبي في «الميزان» (٤/١٣١)، ونقل تضعيفه عن البخاري وابن معين والترمذي والنسائي، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. فهذا حديث ضعيف.

(٥) «ميزان الاعتدال» (٤/١٣١)، و«تهذيب الكمال» (٢٨/٩٦-٩٧).

(٦) «الجرح والتعديل» (٨/٤٣٩).

(٧) «تهذيب الكمال» (٢٨/٩٧).

وذكره ابن حبان في «الثقات»^(١)، ولا يعرف له غير هذا الحديث.

[١٨٢٩] ولا بن ماجه قالت: أمّرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض^(٢).

ورواته ثقات.

[١٨٣٠] قال سعيد: حدثنا داود بن عبد الرحمن، عن ابن جريج، عن جميلة بنت

سعد، عن عائشة قالت: ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين^(٣).

[١٨٣١] وعن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص، قال: لا تلبسوا علينا سنة

نبينا، عدة أم الولد إذا توفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً^(٤).

(١) «الثقات» (٥٢٨/٧).

(٢) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٧) من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن

الأسود عنها به.

وقال البوصيري في «الزوائد»: «هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون». بل هم ثقات، كما قال

المصنف رحمه الله.

وله شاهد قوي عند البيهقي أخرجه هو (٤٥١٩/٧) من طريق حبان بن هلال أخبرنا همام،

قال: سمعت قتادة يحدث عن عكرمة عن ابن عباس أن عائشة اشترت بريرة فأعتقتها، واشترطت

الولاء فقضى رسول الله ﷺ أن الولاء لمن أعتق، وخيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما، وجعل

عليها عدة الحرة. وتابعه هدية - كما قال الإمام أحمد - عن همام: فأمرها أن تعتد عدة الحرة.

وحبان بن هلال، ثقة ثبت، كما في «التقريب» أخرج له الجماعة، وباقي رجاله ثقات رجال

الشيخين.

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٧/٢)، ومن طريقه البيهقي

(٤٤٣/٧) عن داود به. وجميلة بنت سعد ذكرها الذهبي في «الميزان» (٦٠٥/٤)، وقال: «قال ابن

حزم: مجهولة».

(٤) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، والحاكم (٢٠٩/٢) من

طريق مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص به.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! وفيه: مطر بن طهمان الوراق، ذكره

الحاكم فيمن أخرج له مسلم في المتابعات دون الأصول، كما في «التهذيب» (١٥٤/١٠)، وقال في

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، ورجاله ثقات، والحاكم، وقال: «صحيح على شرطهما»، وقال الدارقطني: «الصحيح أنه مرسل»، قبيصة لم يسمع من عمرو شيئاً»^(١)

وقال أبو عبيد، والإمام أحمد: «حديث منكر»^(٢).

[١٨٣٢] عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ، قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْبِدٍ لَهُ فَتَتَلَوُهُ، فَأَتَانِي نَعِيُهُ وَأَنَا فِي دَارِ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ، لَوْ تَحَوَّلْتُ إِلَى أَهْلِي وَإِخْوَتِي لَكَانَ أَزْفَقَ لِي، فَإِنَّهُ لَمْ يَدَعْ نَفَقَةً، وَلَا مَالًا، وَلَا مَسْكَنًا. فَقَالَ: «تَحَوَّلِي»، فَلَمَّا خَرَجْتُ دَعَانِي، فَقَالَ: «امْكثِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي أَتَاكَ فِيهِ نَعِيُ زَوْجِكَ»^(٣). رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وغيرهما، وقال ابن حزم: «فيه

«التقريب»: صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف. ورجاء بن حيوة لم يخرج له البخاري احتجاجاً بل تعليقاً. وتابع مطراً قتادة، أخرجه أحمد (١٧٨٠٣)، والدارقطني (٣/٣٠٩)، والبيهقي (٧/٤٤٨) عن قتادة ومطر عن رجاء بن حيوة به، وأعله الدارقطني بالانقطاع، فقال: «قبيصة لم يسمع من عمرو، والصواب: لا تلبسوا علينا ديننا، موقوف».

ثم أخرجه هو (٣/٣٠٩) من طريق سليمان بن موسى عن رجاء به موقوفاً وقال: «والموقوف أصح، وقبيصة لم يسمع من عمرو». وقبيصة بن ذؤيب سمع من عثمان بن عفان، كما في «الطبقات الكبرى» (٥/١٣١)، وسمع من أبي هريرة وأبي الدرداء وزيد بن ثابت، كما في «أسد الغابة» (٤/٤٠٤) وفيهم بعضهم من هو أقدم وفاة من عمرو بن العاص، وإنما نص الأئمة على أن سماع قبيصة من أبي بكر وعمر مرسل، ومنهم من عدّه في الصحابة، وإن كان الصواب خلافه، فسماعه من عمرو بن العاص ممكن، وهو غير معروف بتدليس فتحمل روايته على السماع لإمكان اللقاء، والله أعلم.

(١) «سنن الدارقطني» (٣/٣١٠).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/٤٤٨)، و«المغني» لابن قدامة (١١/٢٦٣).

(٣) حديث إسناده لين: أخرجه أحمد (٢٧٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٦/١٩٩-٢٠٠)، وابن ماجه (٢٠٣١)، والحاكم (٢/٢٠٨) من طريق سعد بن إسحاق

سعد^(١) بن إسحاق عن عمته زينب بنت كعب، وزينب مجهولة، لا تُعرف، ولا رَوَى عنها غير سعد هذا، وهو غير مشهور^(٢).

باب الاستبراء

[١٨٣٣] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ مُجَحَّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلَمَّ بِهَا؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ^(٣) قَبْرُهُ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟»^(٤).

[١٨٣٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُتَيْنِ^(٥) بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ،

ابن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريضة بنت مالك، فذكره، وسياق أحمد والحاكم نحو ما هنا. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!. وأعله ابن حزم في «المحلي» (١٠٨/١٠) بأن زينب بنت كعب بن عجرة مجهولة لا تعرف، ولا روي عنها أحد غير سعد بن إسحاق، وقال غير مشهور بالعدالة، واعتمد الذهبي قول ابن حزم في زينب فقال في «الميزان» (٦٠٧/٤): «قال ابن حزم: مجهولة، ما روي عنها غير سعد» وروي عنها أيضًا راوي آخر، فقد أثبت الحافظ في «التلخيص» (٤٧٩/٣) سماع سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة من عمته زينب، وهذا يرفع عنها جهالة العين، ولا يرفع عنها جهالة الحال، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبولة، وأما سعد بن إسحاق فروي عنه جمع من الأكابر، مثل: مالك، وحماد بن زيد، ويحيى بن سعيد، وسفيان، ومحمد بن إسحاق، وشعبة، والزهري، ووثقه ابن معين والنسائي والدارقطني، كما في «التهذيب» (٤٠٦/٣). فعلة الإسناد جهالة زينب بنت كعب بن عجرة.

(١) في الأصل: سعيد. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) «المحلي» (١٠٨/١٠).

(٣) في الأصل: منه. والتصويب من «الصحيح».

(٤) أخرجه مسلم (١٤٤١) (١٣٩).

(٥) في الأصل: خيبر. والتصويب من «الصحيح».

فَلَقُوا^(١) عَدُوًّا، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَابًا، فَتَحَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِهِنَّ^(٢) مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي ذَلِكَ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أَي فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.^(٣) رواهما مسلم.

ولأحمد، وأبي داود، من رواية شريك القاضي، قَالَ فِي سَبَابِهَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ»^(٤) حَيْضَةٌ^(٥).

[١٨٣٥] ولأبي داود: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يَوْمَ يُؤْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا»^(٦).

(١) في الأصل: فلقوا. والتصويب من «الصحیح».

(٢) في الأصل: غشيانهم والتصويب من «الصحیح».

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٦) (٣٣).

(٤) في الأصل: يحضن. والمثبت من مصادر التخریج.

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (١١٢٢٨) و(١١٥٩٦) و(١١٨٢٣)، وأبو داود (٢١٥٧)، والحاكم (١٩٥/٢)، والبيهقي (٤٤٩/٧) من طريق شريك عن قيس بن وهب - ومقرؤنا معه أبو إسحاق عن أحمد في الموضوع الأول والثاني. وعن أبي إسحاق وحده في الموضوع الثالث - عن أبي الوداك عن أبي سعيد مرفوعاً به.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي!

وشريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي، روي له مسلم متابعه، ثم هو صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، كما في «التقريب».

وأبو الوداك اسمه جبر بن نوف البكالي، وهو صدوق يهمل، كما في «التقريب».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٠٤/١): «وإسناده حسن».

يعني باعتبار شواهد من حديث أبي الدرداء وأبي سعيد المتقدمين، ولحديث رويغ بن ثابت الآتي بعده. وانظر بقية شواهد في «التلخيص» (٣٠٤/١).

(٦) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٦٩٩٠) و(١٦٩٩٧)، وأبو داود (٢١٥٨) ومن طريقه البيهقي (٤٤٩/٧) من طريق محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني، عن رويغ بن ثابت مرفوعاً. واللفظ لأبي داود.

ولأحمد: «فلا ينكحَنَّ ثيبًا من السبَّايَا حتى تَحِيضَ»^(١).

[١٨٣٦] وفي البخاري، قَالَ ابن عمر: إِذَا وَهَبْتَ الْوَالِدَةُ الَّتِي تُوْطَأُ، أَوْ بِيَعْتَ، أَوْ عُنِقْتَ، فَلْتُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأَ الْعِذْرَاءُ^(٢).

ورجاله ثقات عدا محمد بن إسحاق صدوق بدلس، وقد صرح بالتحديث عند جميعهم - عدا الموضع الأول لأحمد. فإسناده حسن، صحيح لغيره بالطريق الأخرى عند الترمذي (١١٣١) كما سيأتي. وأبو مرزوق اسمه حبيب بن الشهيد على الأشهر، ثقة من الخامسة أخرج له أبو داود وابن ماجه، كما في «التقريب».

يشتهه بسميه في الكنية أبو مرزوق اسمه: ربيعة بن سليم، مقبول عند الحافظ، أخرج له الترمذي وحده.

وروي عن رويغ بن ثابت من طريق آخر:

أخرجه الترمذي (١١٣١) من طريق يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليم عن بسر بن عبيد الله عنه مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره». وحسنه الترمذي.

وربيعة بن سليم هذا هو أبو مرزوق، مقبول عند الحافظ، أخرج له الترمذي وحده، وهو غير أبي مرزوق المتقدم الذي أخرج له أبو داود، واسمه حبيب بن الشهيد، ثقة كما في «التقريب». ووهم بعضهم فجعلهما واحداً، وهو - عنده - ربيعة بن سليم، وبني على ذلك أن الحافظ اختلف في الحكم عليه، فتارة وثقه في الكني من «التقريب»، وتارة حكم عليه بأنه مقبول كما في الأسماء من «التقريب»!

وهما في الحقيقة اثنان ميز بينهما الحافظ، فالذي وثقه في الكني هو حبيب بن الشهيد، أخرج له أبو داود وابن ماجه وليس له رواية البتة عند الترمذي، والذي حكم عليه بأن مقبول هو ربيعة بن سليم أخرج الترمذي وحده، افترقا فيمن أخرج لهما من أصحاب السنن، وكان في هذا كفاية في التفرقة بينهما، والله الهادي.

(١) حديث حسن: رواية أحمد (١٦٩٩٨) من طريق ابن إسحاق حدثني عبيد الله بن أبي جعفر المصري، قال: حدثني من سمع حنشا الصنعاني يقول: سمعت رويغ بن ثابت الأنصاري يقول، فذكره مرفوعاً في حديث، وهو حديث حسن وإسناده ضعيف لإبهام راويه عن حنش.

(٢) أثر صحيح: ذكره البخاري (٥٨/٣) تعليقا بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٠٦/٣) حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن عمر (وفي «تغليق التعليق» (٢٧٣/٣): عن

[١٨٣٧] وعن زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، مرفوعًا قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»^(١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ.

[١٨٣٨] وفيه: عن بُرَيْدَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدِ بْنِ الْيَمَنِ لِيَقْبِضَ الْخُمْسَ فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً، فَأَصْبَحَ وَقَدْ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا بُرَيْدَةُ، أَتَبْغِضُ عَلِيًّا؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ! فَقَالَ: «لَا تُبْغِضُهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»^(٢).

قَالَ أَبُو الْبِرَكَاتِ: «وَالظَّاهِرُ حَمَلُهُ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍو مِنْ أَنَّهُ يُبَاحُ وَطْءُ الْعِذْرَاءِ بِلَا اسْتِبْرَاءٍ»^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



عبيد الله بن عمر، وهو الصواب) عن نافع عن ابن عمر بنحوه، دون: ولا تستبرأ العذراء. وأخرجه أيضًا البيهقي (٤٥٠/٧) من طريق يحيى بن معين أخبرنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر به. وبدون الزيادة. والزيادة عند ابن أبي شيبة (٥٠٥/٣)، قال: حدثنا عبد الوهاب عن يونس عن أيوب عن ابن عمر قال: إن اشترى أمة عذراء فلا يستبرئها. وإسنادهما صحيح.

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥٠) غير «فأخذ منه جارية»، وهذا الحرف عند البيهقي (٣٤٢/٦) من طريق الحارث بن أبي أسامة، وأخرجه أحمد (٢٣٠٣٦) بإسناد صحيح على شرط البخاري. وعزه أبو البركات في «المنتقى» (٣٨٤٠) لأحمد والبخاري.

(٣) «المنتقى» لأبي البركات (٦٥٧/٢) بمعناه.

كِتَابُ الرِّضَاعِ

[١٨٣٩] عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ (١) مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» (٢).

وفي رواية: دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي رَجُلٌ فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَكَرِهَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ أَحْيَى مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَ: «انظُرْنَ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» (٣). ولمسلم: «لَا تُحْرَمُ الْمِصَّةُ، وَلَا الْمِصَّتَانِ» (٤).

وفي رواية عنها، قالت: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُ مِنْ [ب/٦٠] ثُمَّ نُسَخِنَ: بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ (٥).

وفي رواية، قالت أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ (٦) الْغَلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لِكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَإِنَّ امْرَأَةً أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ،

(١) في الأصل: الرضاع. والمثبت من «الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٦) و(٣١٠٥) و(٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤) (٢) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤٧) و(٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥)، واللفظ للبخاري في الموضع

الثاني دون: من الرضاعة...

(٤) أخرجه مسلم (١٤٥٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٦) في الأصل: عليكم، والتصويب من «صحيح مسلم» و«المتقي» لأبي البركات (٣٨٥٢).

فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه»^(١).

وفي رواية: عن أم سلمة قالت: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدًا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ [لسالم]^(٢) خاصة، فما هو بداخل علينا [أحد]^(٣) بهذه الرضاعة ولا رائيًا^(٤).

[١٨٤٠] وصحح الترمذي: «لا يحرم من الرضاع»^(٥) إلا ما فتق الأمعاء [في الثدي]^(٦) وكان قبل الفطام»^(٧).

[١٨٤١] وعن الهيثم بن جميل، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعًا: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»^(٨).

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٣) (٢٩)، وعنده: «أرضعيه حتى يدخل عليك». وليس عنده قوله: «حسنة»، وأما لفظ «أرضعيه تحرمي عليه»؛ فأخرجه مسلم (١٤٥٣) (٢٧) من حديث ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة بغير هذا السياق فكان السياق هنا مركب من قولين لعائشة، ومن طريقين مختلفين.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «صحيح مسلم».

(٣) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه مسلم (١٤٥٤).

(٥) في «جامع الترمذي» (١١٥٢): الرضاعة.

(٦) الزيادة من «جامع الترمذي» (٤٤٩/٣).

(٧) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (١١٥٢) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة

بنت المنذر عن أم سلمة مرفوعًا به واللفظ للنسائي في «الكبرى» (٥٤٤١)!

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وإسناده صحيح على شرطهما.

(٨) حديث صحيح مرفوعًا وموقوفًا: أخرجه الدارقطني (١٧٤/٤) من طريق الهيثم بن

جميل به، مرفوعًا. وقال: «لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ».

وخالفه عبد الرزاق فأخرجه في «المصنف» (١٣٩٠٣) عن ابن عيينة به بنحوه موقوفًا.

وأخرجه أيضًا (١٣٩٠١) عن معمر بن عمرو بن دينار به موقوفًا بنحوه، وأخرجه مالك في

رَوَاهُ الدَارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ: «لَمْ يُسْنَدْهُ غَيْرُ الْهَيْثَمِ، وَهُوَ ثِقَّةٌ»^(١).
 وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ وَغَيْرُهُ: «غَيْرُ الْهَيْثَمِ يُوقَفُهُ»^(٢).



«الموطأ» (١٧٣٨) عن ثور بن زيد الديلي عن ابن عباس أنه كان يقول: ما كان في الحولين، وإن كانت مصة واحدة، فإنه يحرم.

وسنده منقطع بين ثور الديلي وابن عباس. وأخرجه متصلاً البيهقي (٤٦٢/٧) من طريق سعيد بن منصور أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة عنه بنحوه موقوفاً. وسنده صحيح، وعبد العزيز بن محمد هو الدراوردي.

وأخرجه البيهقي (٤٦٢/٧) من طريق سعيد أيضاً أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار به موقوفاً. وقال البيهقي: «هذا هو الصحيح، موقوف».

قال الحافظ في «التلخيص» (٨/٤): «ويحتج له بحديث فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة: لا يحرم من الرضاع». فذكره. وتقدم قبله.

(١) «سنن الدارقطني» (١٧٤/٤) بنحوه.

(٢) «الكامل» لابن عدي (٤٠٠/٨) لكن الهيثم ثقة حافظ فزيادته - وهي الرفع - مقبولة.

كتاب النفقات

باب نفقة الزوجات

[١٨٤٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهدًا، إلا بإذنه»^(١).

[١٨٤٣] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى»^(٢).

وفي رواية نحوه، وزاد: «تقول المرأة: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمَلْنِي، وَيَقُولُ الْإِبْنُ: أَطْعِمْنِي إِلَىٰ مِنْ تَدْعُنِي؟» قالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا. هذا من كيس أبي هريرة^(٣). رواه البخاري.

وقال بعضهم: أخرجاه. وفيه نظر^(٤).

[١٨٤٤] ولمسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٦) واللفظ لأحمد (٧٧٤١) بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٥٥).

(٤) يشير إلي ما وقع في «المتقي» لأبي البركات (٣٨٧٣) فقد عزاه للشيخين وأحمد وهو من

أفراد البخاري.

(٥) أخرجه مسلم (٩٩٥) (٣٩).

[١٨٤٥] وللدارقطني: في رجلٍ لا يجدُ ما يُنفقُ على امرأته. قال: «يُفَرِّقُ بينهما»^(١).

قال بعض الحفاظ: «هذا حديث منكر، وإنما يُعرفُ من كلام سعيد بن المسيَّب، كذا رواه سعيد بن منصور»^(٢)، وقيل لابن المسيَّب: سنة؟ قال: سنة»^(٣).

[١٨٤٦] وعن عائشة رضي الله عنها، أن هندا قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يُعطيني ما يكفيني، وولدي، إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم. فقال: «خذي ما يكفيك، وولديك بالمعروف»^(٤).

[١٨٤٧] وعن عروة، أنه قال لعائشة: ألم تربي إلي فلانة طلقها زوجها البتة فخرجت! فقالت: بنس ما صنعت. فقال^(٥): ألم تسمعي إلي قول فاطمة؟ فقالت: لا خير لها في ذلك^(٦).

(١) حديث ضعيف مرفوعاً: أخرجه الدارقطني (٢٩٧/٣)، والبيهقي (٤٧٠/٧) من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن النبي ﷺ. وقال: بمثله. وإسناده ضعيف منقطع.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٥/٤): «وأعله أبو حاتم».

وقال الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢٥٢/٣): «هذا الحديث لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة، وهو حديث منكر، إنما يعرف هذا من كلام سعيد بن المسيَّب، كذا رواه سعيد بن منصور قيل لابن المسيَّب: سنة؟ قال: سنة. رواه الدارقطني».

(٢) في الأصل: أبو سعيد بن منصور. وهو خطأ واضح.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٥/٢) عن سفيان عن أبي الزناد قال: سألت سعيد ابن المسيَّب عن الرجل، فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٣٥٧) عن ابن عيينة به. وسقط منه: سعيد بن المسيَّب.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢١١) و(٥٣٦٤) و(٥٣٧٠) و(٧١٨٠)، ومسلم (١٧١٤) (٧).

(٥) في الأصل: فقالت. والتصويب من «الصحيحين».

(٦) أخرجه البخاري (٥٣٢٥)، ومسلم (١٤٨١).

وللبخاري: أن عائشة عابت ذلك أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكانٍ وحشٍ فحيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ^(١).
 [١٨٤٨] وعن فاطمة بنت قيس، عن النبي ﷺ قال في المطلقة ثلاثاً: «ليس لها نفقة ولا سكنى»^(٢).

وفي رواية: طلقني زوجي ثلاثاً، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ نفقةً، ولا سكنى^(٣).
 وأذن لي أن أعتد في أهلي^(٤).

وفي رواية: قلت: يا رسول الله، إنني أخاف أن يقتحم عليّ، فأمرها فتحوّلت^(٥).
 [١٨٤٩] وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن مروان سأل فاطمة فأخبرته أن زوجها لما خرج مع عليّ إلى اليمن بعث إليها بتطبيقه كانت بقيت لها، وأمر عياش ابن ربيعة، والحارث بن هشام أن ينفقا عليها، فقالا: والله لا نفقة لها^(٦)، إلا أن تكون حاملاً. فأنت^(٧) النبي ﷺ فقال: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً». واستأذنته في الانتقال، فأذن لها أن تعتد عند ابن أم مكتوم. فلما أخبر مروان بذلك، قال: لم [نسمع]^(٨) هذا الحديث إلا من امرأة، فسأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة: بيني وبينكم كتاب الله تعالى [قال الله تعالى]^(٩) ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾

(١) أخرجه البخاري (٥٣٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٥١).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٨٢).

(٦) كذا الأصل، وفي «سنن أبي داود»: فقالا: والله ما لها نفقة إلا أن...

(٧) في الأصل: فأتيت. والمثبت من «السنن».

(٨) الزيادة من «السنن».

(٩) الزيادة من «السنن».

حَتَّى قَوْلِهِ: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] فَأَيُّ أَمْرٍ^(١) يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟^(٢).

[١٨٥٠] وَقَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ^(٣) رَبِّنَا، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ^(٤)، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ^(٥) رَوَاهُنَّ مُسْلِمٌ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «لَمْ يَصِحَّ قَوْلُ عُمَرَ»^(٦). وَذَكَرَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ أَنْكَرَهُ^(٧). وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «قَوْلُهُ: وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا، زِيَادَةٌ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا [١/٦١] جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ»^(٨).

وَفَقَدَ وَافَقَ فَاطِمَةَ جَابِرٍ^(٩)، وَابْنَ عَبَّاسٍ^(١٠)، وَغَيْرُهُمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: أَمْرِي. وَالْمَثْبُتُ مِنْ «السَّنَنِ».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٨٠) (٤١) بِنَحْوِهِ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ (٢٢٩٠) بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: كَلَامٌ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ «الصَّحِيحِ».

(٤) فِي الْأَصْلِ: أَمْرِيءٌ.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٨٠) (٤٦) مَطْوُولًا.

(٦) «هُدَايَةُ الْمُسْتَفِيدِ مِنْ كِتَابِ التَّمْهِيدِ» (١٢٤/٩) وَفِيهِ: «وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ حَدِيثًا لَيْسَ بِقَوِي الْإِسْنَادِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ «فَذَكَرَهُ».

(٧) قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ١٨٤): «سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - وَذَكَرَ لَهُ قَوْلُ عُمَرَ: لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، قُلْتُ: أَيُّصَحُّ هَذَا عَنْ عُمَرَ؟ قَالَ: لَا». «تَهْذِيبُ السَّنَنِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (٣/١٩٠-١٩١)، وَ«الْمَغْنِي» (٣٠١/١١).

(٨) «السَّنَنِ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (٤/٢٦) وَفِيهِ: «لَأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَثْبُتُ (بِعَنِي: وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا) وَيَحْيَى ابْنَ آدَمَ أَحْفَظَ مِنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ وَأَثْبَتَ مِنْهُ».

وَحَكَى النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٠/٣٣٥) عَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ بِمِثْلِ مَا هُنَا.

(٩) «الْمَغْنِي» (١١/٤٠٣).

(١٠) «الْمَغْنِي» (١١/٤٠٣).

باب نفقة الأقارب

[١٨٥١] عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، أيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي [١] بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «أَبُوكَ» (٢).

وفي رواية لمسلم: قال: مَنْ أْبْرُ؟ قَالَ: «أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» (٣).

بَابُ الْحَضَانَةِ

[١٨٥٢] عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي عنه، أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ اخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَجَعْفَرٌ، وَزَيْدٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، هِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: بِنْتُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَالَتِهَا وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» (٤).

[١٨٥٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرٌ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ (٥).

(١) الزيادة من «المسند».

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، واللفظ لأحمد (٨٣٤٤) ونسبه الإمام أبو البركات في «المنتقى» (٣٨٧٦) للمتفق عليه. وهذا يعني نسبه لأحمد والبخاري ومسلم كما نص عليه في «مقدمة المنتقى».

(٣) رواية مسلم (٢٥٤٨) (٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٩٩) و(٤٢٥١).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧٣٥٢)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٣٥٧)، والنسائي (١٨٥/٦)، وابن ماجه (٢٣٥١)، والحاكم (٩٧/٤)، والبيهقي (٣/٨) من طريق زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة به في قصة مطولاً ومختصراً. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

ورجاله رجال الشيخين عدا أبي ميمونة، روى له أصحاب السنن، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة. وانظر تعليق العلامة الشيخ أحمد شاکر رحمته الله على هذا الحديث في «المسند».

وأخرجه أحمد (٩٧٧١)، والبيهقي (٣/٨) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي ميمونة عن

أبي هريرة. فذكره. ورجاله ثقات.

رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

[١٨٥٤] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني! فقال: «أنت أحقُّ به ما لم تنكحي»^(١).

رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم وصححه.

قال ابن حزم: «لم يأت نصٌّ صحيحٌ قط بأنَّ الأمَّ إن تزوجت سقط حقُّها، إلا ما كان من حديث عمرو، وهي صحيفة لا يحتج بها»^(٢).

بابُ الرِّقِيقِ والبَهَائِمِ

[١٨٥٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناولهُ لُقْمَةً أو لُقْمَتَيْنِ، فإنَّهُ ولي حرِّه وعلاجهُ»^(٣).

[١٨٥٦] وعنه، أن النبي ﷺ قال: «إنَّ رجُلًا وجدَ كلبًا يأكلُ الثرى من العطشِ

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢٠٧/٢)، والبيهقي (٥-٤/٨) من طريق عمرو بن شعيب به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

والحديث مداره على عمرو بن شعيب، وهو صدوق، عند الحافظ، بإسناده حسن. وقال ابن القيم رحمته الله في «زاد المعاد» (٣٨٩/٥): «وليس عن النبي ﷺ في سقوط الحضنة بالتزويج غير هذا، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم».

(٢) «المحلى» (١٤٣/١٠ و١٤٧). والحق أن صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يحتج بها إذا كان الراوي عن عمرو ثقة. قال البخاري: «رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهوية وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين». قال البخاري: «من الناس بعدهم؟».

«تهذيب الكمال» (٦٩/٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٥٧) و(٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣) واللفظ للبخاري في الموضع

الثاني، وورد هنا مختصرًا.

فسقاه، فشكر الله له فغفر له»، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرًا؟ فقال: «في كل كبد رطبة أجرٌ»^(١).

[١٨٥٧] ولمسلم: قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»^(٢).

[١٨٥٨] وله، من رواية عبد الله بن عمرو قال: «كفَى بالمرء إثمًا أن يحس عمَّن يملك قوته»^(٣).

[١٨٥٩] وعن أبي ذرٍّ رضي عنه، عن النبي ﷺ قال: «هم إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه^(٤) فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه»^(٥).

[١٨٦٠] وعن أبي هريرة مرفوعًا، قال: «عُدِّبَت امرأةٌ في هرةٍ سجنَتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتهَا إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خَشَاشِ الأَرْضِ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٦) و(٦٠٠٩)، ومسلم (٢٢٤٤) (١٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦٢) (٤١)، وعنده: إلا ما يطيق. بدل: ما لا يطيق.

(٣) أخرجه مسلم (٩٩٦) (٤٠).

(٤) في الأصل: يده. والمثبت من «الصحیح».

(٥) أخرجه البخاري (٣٠) و(٢٥٤٥) و(٦٠٥٠)، ومسلم (١٦٦١) (٤٠) واللفظ له، غير

قوله: (هم) في أول الحديث.

(٦) أخرجه البخاري (٢٣٦٥) و(٣٣١٨) و(٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢) (١٥١) من حديث

عبد الله بن عمر به سواء. واللفظ لمسلم. فقول المصنف رضي الله عنه عن أبي هريرة فيه نظر، لأن السياق لابن عمر عند مسلم.

نعم أخرجه مسلم (٢٢٤٣) عن أبي هريرة بنحوه.

وعزاه في «المنتقى» (٣٨٩٥) لابن عمر فذكره بحروفه ثم قال رضي الله عنه «وروى أبو هريرة رضي عنه

مثله». فكان صنيعة أذق وأجود.

كتاب الجراح

[١٨٦١] عن ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»^(١).

[١٨٦٢] وفي رواية: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ»^(٢).

[١٨٦٣] وفي رواية: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»^(٣).

[١٨٦٤] وعن أنس، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ [أ]؟^(٤) فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟^(٥) حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِي، فَأَوْمَأَتْ^(٦) بِرَأْسِهَا فَجِئَ بِهِ فَاعْتَرَفَ^(٧)، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ^(٨).

[١٨٦٥] وفي البخاري، قَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ،

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) (٢٥) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٣٣) و(٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨) (٢٨) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٣٥) و(٦٨٦٧) و(٧٣٢١)، ومسلم (١٦٧٧) (٢٧) واللفظ له.

(٤) الزيادة من «صحيح البخاري».

(٥) في «صحيح البخاري»: أفلان أفلان؟

(٦) في الأصل: فأومت، والمثبت من «الصحيح».

(٧) في «صحيح البخاري»: فأخذ اليهودي فاعترف.

(٨) أخرجه البخاري (٢٤١٣) و(٢٧٤٦) و(٥٢٩٥) و(٦٨٧٦) و(٦٨٧٧) و(٦٨٧٩)،

ومسلم (١٦٧٢) (١٧)، واللفظ للبخاري في الموضع الأول منه.

عن ابن عمر، أن غلامًا قُتِلَ غيلةً، فقال عمر: لو اشتراك فيه أهلُ صنعاءَ لقتلتهم به^(١).

وقال مُغيرةُ بنُ حكيم، عن أبيه: إنَّ أربعةً قتلوا صبيًّا، فقال عمر مثله^(٢).

وفي سنن الدارقطني، وابن أبي شيبة، عن سعيد بن المسيب، إن إنسانًا قُتِلَ بصنعاءَ، فقتل به عمرُ سبعةَ نفرٍ، وقال: لو تمالأ عليه أهلُ صنعاءَ لقتلتهم به^(٣).

[١٨٦٦] وعن ابن عمر مرفوعًا: «إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخرُ، يُقتلُ القاتلُ، ويُحبسُ الآخرُ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٦) دون: به.

(٢) أثر المغيرة بن حكيم، ذكره البخاري إثر حديث (٦٨٩٦) معلقًا مجزومًا به، ووصله البيهقي (٤١/٨) من طريق ابن وهب حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه، فذكره في قصة.

وسنده لا بأس به في الشواهد، حكيم الصنعاني، مقبول عند الحافظ، وقال في «الفتح» (٢٣٨/١٢): «وحكيم والد المغيرة صنعاني لا أعرف حاله ولا اسم والده، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين».

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٣١٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٢٨/٥) ومن طريقه الدارقطني (٢٠٢/٣) من حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب به، وفي آخره: جميعًا. سعيد رأى عمر بن الخطاب وسمع منه، نص عليه الإمام أحمد، كما في «تهذيب الكمال» (٧٣/١١).

وقال الحافظ في «الفتح» (٢٣٧/١٢-٢٣٨): «وروينا نحو هذه القصة من وجه آخر عند الدارقطني وفي «فوائد أبي الحسن بن زنجويه» بسند جيد إلى أبي المهاجر عبد الله بن عميرة من بني قيس....» ثم ذكر نحوه وقال: «وهذه القصة غير الأولى وسنده جيد، فقد تكرر ذلك من عمر....».

(٤) حديث مرسل: أخرجه الدارقطني (١٤٠/٣)، والبيهقي (٥٠/٨) من طريق أبي داود الحفري حدثنا سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا بنحوه. وقال البيهقي: «هذا غير محفوظ» يعني موصولًا. ورد ذلك ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤١٦/٥) وقال: «وهو عندي صحيح، فإن إسماعيل بن أمية أحد الثقات، فلا يعد منه إرسال

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «غَيْرَ مَحْفُوظٍ»^(١).

[١٨٦٧] وللشافعي، أَنْ عَلِيًّا قَضَى بِمَثَلِهِ، وَقَالَ: يُحْبَسُ الْآخَرُ فِي السِّجْنِ حَتَّى

يُمُوت^(٢).

[١٨٦٨] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا، قَالَ: «أَلَا إِنَّ فِي قَتِيلِ الْخَطِإِ شِبْهَ الْعَمْدِ

قَتِيلِ السَّوْطِ، وَالْعَصَا: مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا: أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا»^(٣).

الحديث تارة، ووصله أخرى اضطراباً، فإنه يجوز للمحدث الذي هو حافظ ثقة أن يقول: قال رسول الله ﷺ.. متصلاً، فإذا ذاكراً به، دون إسناد، وإذا حدث به من كتابه أو من حفظه على معنى التحمل والتأدية، حدث به بسنده». لكن رواه غيره من الحفاظ: وكيع ومعمرو وغيرهما مرسلًا. قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢٦٦/٣): «وفي رواية وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلاً وقتل الآخر، يقتل القاتل، ويحبس الممسك، هذا هو المحفوظ» يعني مرسلًا، وتابعه عليه معمرو وغيره كما في «التلخيص» (١٣١٢/٤) وقال الحافظ: «قال الدارقطني: والإرسال فيه أكثر، وقال البيهقي: إنه موصول غير محفوظ، وصححه ابن القطان».

(١) «السنن الكبرى» (٥٠/٨).

(٢) أخرجه البيهقي (٥٠/٨) من طريق الإمام الشافعي قال: قال حماد عن قتادة عن خلاص عن علي بنحوه. ورجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٨/٥) قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن علياً، فذكره بنحوه ورجاله ثقات، وسنده منقطع بين يحيى وعلي مفاوز، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٨٩٣) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل أمسك رجلاً حتى قتله آخر. قال: قال علي، فذكره بنحوه. ورجاله ثقات، وسنده منقطع، وأخرجه البيهقي (٥١/٨) معلقاً من حديث سفيان عن جابر عن عامر عن علي رضي الله عنه أنه قضى بذلك. وجابر هو ابن يزيد الجعفي، ضعيف رافضي، كما في «التقريب» وعامر هو الشعبي، لم يسمع من علي إنما رآه رؤية. انظر: «التهذيب» (٦٢/٥).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٦٥٣٣) و(٦٥٥٢)، والنسائي (٤٠/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والدارقطني (٣/١٠٤)، والبيهقي (٤٤/٨) من طريق شعبة عن أيوب سمعت القاسم

بن ربيعة يحدث عن عبد الله بن عمرو بنحوه.

رَوَاهُ الْخُمْسَةَ، إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

[١٨٦٩] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ نَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: عِبَادَ اللَّهِ أَبِي، أَبِي، فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا/ [٦١/ب] حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ^(١).
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[١٨٧٠] وَأَلْحَمَدُ، مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ: فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدِيَهُ، فَتَصَدَّقَ حُذَيْفَةُ بِدَيْتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ^(٢).

بَاب مَا يَشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْقَوَدِ

[١٨٧١] عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسْمَةَ إِلَّا فَهَمَّا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِيهَا؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَأَكُ الْأَسِيرِ،

وسنده صحيح، رجاله رجال الشيخين، عدا القاسم بن ربيعة، روى له أصحاب السنن غير الترمذي، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة عارف بالنسب.
وأخرجه أبو داود (٤٥٤٧) و(٤٥٤٨) و(٤٥٨٨) و(٤٥٨٩)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والدارقطني (٣/١٠٤-١٠٥)، والبيهقي (٨/٤٥) من طريق خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو.
فزادوا في الإسناد عقبة بن أوس بين القاسم وابن عمرو.
وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/٣٠): وصححه ابن حبان، وقال ابن القطان: هو صحيح ولا يضره الاختلاف. يعني أنه صحيح على الوجهين.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٠) و(٣٨٢٤) و(٤٠٦٥) و(٦٦٦٨) و(٦٨٨٣) و(٦٨٩٠).
(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٣٦٣٩) من طريق محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر ابن قتادة عن محمود بن لبيد، فذكره. وفيه محمد بن إسحاق، صدوق يدلّس، وقد عنعن ولم يصرح بالتحديث هنا.
ثم وجدته في «سيرة ابن هشام» (٨٧/٢) قال ابن إسحاق: وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد به مطولاً، فصرح ابن إسحاق هنا بالتحديث فصح الحديث والحمد لله.

وأن لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ^(١).

[١٨٧٢] وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهدًا لم يَرخ رائحة الجنة»^(٢). رواهما البخاري.

[١٨٧٣] وعن عليٍّ مرفوعًا قال: «لا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ»^(٣).

رواه الخمسة، إلا أنه لابن ماجه، والترمذي، من رواية عمرو بن شعيب، [عن أبيه، عن جده]^(٤) وقال فيه: «مسلم بكافر»^(٥). رواه ثقات.

[١٨٧٤] وعن الحسن، عن سَمُرَةَ مرفوعًا: «من قتل عبدًا [ه]»^(٦) قتلناه»^(٧).

(١) أخرجه البخاري (١١١) و(١٨٧٠) و(٣٠٤٧) و(٣١٧٢) وفي مواضع آخر.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٦٦) و(٦٩١٤).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٩٩٣)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (١٩/٨-٢٠) من طريق يحيى بن سعيد حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد عن عليٍّ به مطولاً. وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، يحيى بن سعيد هو القطان سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، وابن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة، وانظر: «التهذيب» (٤/٥٨-٥٩) وله طريق أخرى عند أحمد (٩٥٩) و(٩٩١)، والنسائي (٨/٢٤) من طريق همام عن قتادة عن أبي حسان عن عليٍّ به مطولاً ومختصراً. وسنده على شرط مسلم، أبو حسان الأعرج اسمه مسلم بن عبد الله، صدوق عند الحافظ، وتقدم عن عليٍّ من حديث أبي جحيفة أخرجه البخاري (١١١) وفي مواضع آخر.

(٤) الزيادة من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه أحمد (٦٦٦٢) و(٦٦٩٠)، والترمذي (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٥٩) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

وقال الترمذي: «حديث حسن» ويمكن القول إنه حديث صحيح وإسناده حسن.

(٦) الزيادة من مصادر التخريج.

(٧) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٢٠١٢٢) و(٢٠١٢٥) و(٢٠١٣٢)، وأبو داود (٤٥١٥) و(٤٥١٦)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٨/٢٠ و٢١ و٢٦)، وابن ماجه (٢٦٦٣) من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة به مرفوعاً وبزيادة «ومن جدعه جدعناه، ومن أخصاه خصيناه» واللفظ للنسائي ورجاله ثقات، وسنده ضعيف، الحسن لم يسمعه من سمرة قال الإمام

الحديث رواه الخمسة، وحسنه الترمذي، ورواته ثقات.

[١٨٧٥] وللدارقطني، من رواية إسماعيل بن عيَّاش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب [عن أبيه، عن جده]^(١) مرفوعاً، أنه جلد رجلاً قتل عبده، مائة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة^(٢).

قال بعض الحفاظ: والمشهور في هذا ما رواه ابن أبي شيبة^(٣) من رواية ابن عيَّاش، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عمرو. وإسحاق متروك^(٤).

[١٨٧٦] وعن عمر مرفوعاً: «لا يقاد الوالد بالولد»^(٥).

أخرجه أحمد في «المسند»: (٢٠١٠٤): «ولم يسمعه منه»، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم (٣٦٧/٤) على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وفيه نظر، إذ ينبغي النظر في الهيئة التي ارتضاها البخاري لحديث الحسن عن سمرة، ولبسط الكلام فيه موضع آخر.

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه الدارقطني (١٤٣/٣-١٤٤) من طريق محمد بن عبد العزيز الرملي أخبرنا إسماعيل بن عيَّاش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. وفي سننه إسماعيل بن عيَّاش صدوق في روايته عن الشاميين، وهذا منها، فإنه يرويه عن الأوزاعي. قال الحفاظ في «التلخيص» (٣٣/٤): «لكن من دونه محمد بن عبد العزيز الشامي، قال فيه أبو حاتم: لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب، ورواه ابن عدي من حديث عمر مرفوعاً، وفيه عمر بن عيسى الأسلمي، وهو منكر الحديث».

(٣) حديث ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤١٢/٥)، والدراقطني (١٤٤/٣) من حديث ابن عيَّاش عن إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله، وسنده ضعيف، إسحاق بن أبي فروة صدوق ساء حفظه بعدما كف بصره.

(٤) «ميزان الاعتدال» (١٩٣/١).

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (٣٤٦)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، والدراقطني (١٤٠/٣)، والبيهقي (٧٢/٨) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب مرفوعاً به، واللفظ للترمذي. وقال: «وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا، وهذا حديث فيه اضطراب» والحجاج مدلس وقد عنعنه. وله طريق

رواه أحمد وابن ماجه، والترمذي، وقال: «قد روي مرسلًا^(١)، وفيه اضطراب». وفيه: ابن أرتاة.

ورواه^(٢) البيهقي من رواية ابن عجلان عن عمرو بن شعيب، وصحح إسناده^(٣).

باب القود فيما دون النفس

[١٨٧٧] عن أنس، أن الرُّبِيعَ كسرت ثنَّيةَ جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرش، فأبوا إلا القصاص، فأتوا رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتكسر ثنَّيةَ الرُّبِيعِ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تُكسر ثنَّيتها! فقال رسول الله ﷺ: «كتابُ الله القصاصُ» فرضي القوم فعفوا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ من عبادِ الله من لو أقسم على الله لأبره»^(٤).

[١٨٧٨] وروي الإمام أحمد، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن إسحاق،

أخرى عند أحمد (١٤٧) و(١٤٨) من طريق عبد الله بن لهيعة حدثنا عمرو بن شعيب به بنحوه، وابن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه، وله طريق ثالثة عند الدارقطني (١٤٠/٣)، والبيهقي (٣٨/٨) من حديث محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب به بنحوه، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٣/٤): «وصحح البيهقي سنده لأن رواته ثقات». وله طريق رابعة عند أحمد (٩٨) من حديث جعفر -يعني الأحمر- عن مطرف عن الحكم عن مجاهد قال: حذف رجل ابناً له بسيف، فقتله فرفع إلى عمر، فذكره مرفوعاً. ومطرف هو ابن طريف، والحكم هو ابن عتيبة. ورجاله ثقات رجال الشيخين عدا جعفر الأحمر، ابن زياد، صدوق عند الحافظ، وسنده منقطع، مجاهد بن جبر لم يدرك عمر. والحديث بمجموع طرقه لا ينزل عن درجة الحسن.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٣١٣) وأحمد (٣٤٧) عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال عمر، فذكره، وقال البيهقي (٣٨/٨): «وهذا الحديث منقطع».

(٢) في الأصل: ورواية.

(٣) «التلخيص الحبير» (٣٣/٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٠٣) و(٤٤٩٩) و(٤٥٠٠) و(٤٦١١)، ومسلم (١٩٧٥) (٢٤).

عن عمرو بن شعيب، [عن أبيه، عن جده] ^(١) مرفوعاً: أنه نهى أن يُقتَصَرَ في جُرحٍ حتَّى يبرأ صاحبه ^(٢).

وفي لفظ: أن رجلاً طَعَنَ رجلاً بقرنٍ في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، فقال: «حتَّى تبرأ»، ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله، عَرَجْتُ! فقال: «قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرُجك» ^(٣).

[١٨٧٩] ورواه ابن أبي شيبة، وزاد فيه: فعنتت رِجله، وبرئت رجلُ المستقادِ منه، فأتي النبي ﷺ فقال: «ليس لك شيءٌ، إنك أبيت» ^(٤).

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٧٠٣٤) من طريق ابن إسحاق قال وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً مطولاً بنحوه، واللفظ للدارقطني من طريق ابن جريج فأخرجه هو (٨٨/٣) ومن طريقه البيهقي (٦٧/٨-٦٨) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره. وابن إسحاق وابن جريج مدلسان ولم يصرحا بالتحديث. وفي الباب عن جابر: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٨٤) من طريق عبد الله بن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عنه مرفوعاً: «لا يستقاد من الجرح حتَّى يبرأ»، وقال ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٦٧/٨): «سنده جيد»، وقال صاحب «التنقيح»: إسناده صالح، وعنبسة هو ابن سعيد بن الضريس الأسدي وثقه أحمد وعثمان الدارمي وابن معين. «تهذيب الكمال» (٤٠٧/٢٢)، وله طريق ثانية عن جابر عند البيهقي (٦٦/٨) من حديث أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علي عن أيوب عن عمرو بن دينار عنه بنحوه. وخالفه أحمد بن حنبل فرواه عن ابن علي عن أيوب عن عمرو مرسلًا، وله عنه طريق ثالثة عند الدارقطني (٨٨/٣)، والبيهقي (٦٧/٨) من طرق عن أبي الزبير عنه بنحوه، وقال الحازمي: «قد روي هذا الحديث عن جابر من غير وجه وإذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها» نقله عنه ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٦٧/٨).

(٣) أخرجه الدارقطني (٨٨/٣)، والبيهقي (٦٧/٨-٦٨) من حديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، واللفظ للبيهقي.

(٤) حديث حسن: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٧/٥) قال: حدثنا ابن علي عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر به.

[١٨٨٠] وله، أن أبا بكر قضى في غلامٍ عَضَّ أذن إنسانٍ فقطع منها، فقال: انطلقوا إلى عمر، فإن كان بلغ فليقتص منه، فلما انتهى إلى عمر نظر إليه، فقال: نعم، قد بلغ هذا أن يُقتص منه^(١).

[١٨٨١] [وعن^(٢)] عمران بن حُصين، أن غلامًا لقوم فقراء قطعَ أذنَ غلامٍ قوم أغنياء، فأتوا النبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئاً^(٣).

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، ورواته ثقات مخرج لهم في الصحيحين.

باب استيفاء القود

[١٨٨٢] عن أبي هريرة رضي عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «من قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخير النَّظَرَيْنِ، إما أن يُقتلَ، وإما أن يفدي»^(٤).

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الدارقطني (٨٩/٣)، والبيهقي (٦٦/٨-٦٧) وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين إلا أن أبا الحسن الدارقطني أعله بالإرسال فقال: «أخطأ فيه ابنا أبي شيبة وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن علي عن أيوب عن عمرو مرسلًا، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ مرسلًا». وتقدم له طريق آخر من حديث عبد الله بن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر مرفوعًا بمعناه، وقال ابن التركماني: «سنده جيد» وقال صاحب «التنقيح»: إسناد صالح، وعن أبي الزبير عن جابر، وقال ابن التركماني: «فهذا أمر قد روي من عدة طرق يشد بعضها بعضًا».

(١) لم أجده الآن.

(٢) بياض في الأصل، والزيادة من مصادر التخريج.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٩٩٣)، وأبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٢٥/٨)، والبيهقي (١٠٥/٨) من طريق معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران ابن حصين، فذكره. وسنده على شرط مسلم، أبو نضرة اسمه المنذر بن مالك بن قطعة، أخرج له مسلم، والبخاري تعليقًا، فلا يصح معه إطلاق القول بأن رواه مخرج لهم في الصحيحين.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٧) مطولًا.

[١٨٨٣] ولمسلم: «ما نقصت صدقةً من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله»^(١).

وفي رواية له^(٢): «ما عفا رجلٌ عن مظلمةٍ إلا زاده الله بها عزاً»^(٣).

[١٨٨٤] وعن أنس، كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة، وينهى^(٤) عن المثلة^(٥). رواه النسائي.

[١٨٨٥] ولأحمد، عن عمران بن حصين مثله^(٦).

[١٨٨٦] وعن أنس، قال: ما رُفِعَ إلى رسول الله ﷺ أمرٌ فيه القصاصُ، إلا أمر فيه بالعفو^(٧).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

(٢) يعني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) لفظ رواية أحمد (٧٢٠٦): «ولا عفا رجل». وسنده على شرط مسلم، وقد أخرجه مسلم

(٢٥٨٨) بنحوه. وليس المذكور في المتن رواية لمسلم. والله أعلم.

(٤) في الأصل: ونهى. والتصويب من «مجتبي» النسائي.

(٥) حديث صحيح: أخرجه النسائي (١٠١/٧) من طريق هشام عن قتادة عن أنس به. وسنده

صحيح على شرط الشيخين.

(٦) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٩٨٥٧) و(١٩٨٥٨) و(١٩٩٣٩) و(١٩٩٥٠)

و(١٩٩٩٦) من طرق عن الحسن عن عمران بن حصين قال: «ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة».

والحسن يدلّس، وقد عنعن، بل لم يصح له سماع من عمران، انظر: «التهذيب» (٢/٢٤٥).

ويؤيده أن الإمام أحمد أخرجه (١٩٨٤٦) و(١٩٨٤٧) من طريق الحسن عن هياج بن عمران

البرجمي عن عمران بن حصين بمعناه، وهياج بن عمران مقبول عند الحافظ.

ولكن يشهد له حديث أنس المتقدم فهو به حسن لغيره.

(٧) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٣٢٢٠) و(١٣٦٤٤)، وأبو داود (٤٤٩٧)، والنسائي

(٣٨٩-٣٧/٨)، وابن ماجه (٢٦٩٢)، والبيهقي (٥٤/٨) من طرق عن عبد الله بن بكر المزني عن

[١٨٨٧] وعن عمرو بن شعيب/[٦٢/أ]، [عن أبيه، عن جده]^(١) مرفوعاً أنه قضي أن يعقل عن المرأة عصبته من كانوا، ولا يرثوا [منها شيئاً]^(٢) إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قُتلت فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلها^(٣). رواهما الخمسة، إلا الترمذي.

[١٨٨٨] وله، عن أبي الدرداء مرفوعاً: «ما من رجل يُصاب بشيء في جسده فيتصدق [به]^(٤)، إلا رفعه الله به درجة، وحط عنه به^(٥) خطيئة»^(٦).

عطاء بن أبي ميمونة عن أنس به مالك فذكره. وعبد الله بن بكر هو ابن عبد الله بن بكر المزني، البصري، صدوق، كما في «التقريب»، فإسناده حسن.

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) الزيادة من «سنن ابن ماجه».

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٧٠٩٢)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٤٣/٨)، وابن ماجه (٢٦٤٧) من طريق محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به. مطولاً ومختصراً. واللفظ لابن ماجه أقرب لما ها هنا. ومحمد بن راشد المكحولي وثقه أحمد وابن معين والنسائي وضعه الدارقطني وابن حبان وابن خراش، وتوسط فيه أبو حاتم فقال: «كان صدوقاً حسن الحديث». انظر: «التهذيب» (١٣٦/٩).

(٤) الزيادة من «جامع الترمذي».

(٥) في الأصل: بها. والمثبت من «جامع الترمذي».

(٦) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٧٥٣٤)، والترمذي (١٣٩٣)، وابن ماجه (٢٦٩٣)، والبيهقي (٥٥/٨) عن يونس بن أبي إسحاق حدثنا أبو السفر قال: دق رجل من قریش سن رجل من الأنصار فاستعدي عليه معاوية فقال لمعاوية: يا أمير المؤمنين إن هذا دق سني. قال معاوية: إنا سنرزيك، وألح الآخر على معاوية فأبرمه فلم يرضه. فقال له معاوية: شأنك بصاحبك، وأبو الدرداء جالس عنده، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ قال: فذكره والسياق للترمذي وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء»، وقال البيهقي: «منقطع». فالحديث رجاله ثقات وإسناده ضعيف. وفي الباب عن عبادة بن الصامت أخرجه أحمد (٢٢٧٠١) و(٢٢٧٩٢) و(٢٢٧٩٤) من طريق المغيرة عن

[١٨٨٩] ولا بن ماجه، عن أبي بكره، مرفوعاً: «لا قودَ إلا بالسيف»^(١).

وهو من رواية مبارك بن فضالة، كان الإمام أحمد لا يعبأ به^(٢).

وقال البيهقي: «لا يُحتج به»^(٣).

[١٨٩٠] وعن بُريدة، أن الغامدية قالت: يا رسول الله، طهرني! فقال: «ويحك

ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه» فقالت: تريد أن ترُدِّدني^(٤) كما ردِّدت^(٥) ماعزاً.

قال: «وما ذاك؟» قالت: إنها حُبْلِي من الزني. قالت: «أنت؟» قالت: نعم. فقال لها:

«حتى تضعي ما في بطنك» فكفلها رجل حتى وضعت، فقال: «إِذَا لا نرْجُمُها ونَدْعُ

ولدها صغيراً ليس له من يرضعه» فقام رجل فقال: إليّ رضاعه. فرجمها^(٦). رواه مسلم.

الشعبي عنه مرفوعاً: «ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها إلا كفر الله عنه مثل ما تصدق به». وهذا إسناد رجاله ثقات. الشعبي هو عامر بن شراحيل لم يسمع من عبادة. لكن الحديث بمجموع طريقه حسن لغيره.

(١) حديث ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٨)، والبيهقي (٦٣/٨)، والدارقطني (١٠٦/٣)

من طريق الحر بن مالك العبدي حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكره مرفوعاً به.

وقال البوصيري في «الزوائد» (٣٤٥/٢): هذا إسناد ضعيف لضعف مبارك بن فضالة

وتدليسه. وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٨/٤): «وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر». وفي الباب

عن النعمان بن بشير: أخرجه الدارقطني (١٠٦/٣)، والبيهقي (٦٣-٦٢/٨) من طريق موسى بن

داود عن مبارك عن الحسن سمعت النعمان بن بشير فذكره مرفوعاً به. وسنده معل أيضاً بعننة

مبارك بن فضالة، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٩/٤): قال عبد الحق: طرقة كلها ضعيفة، وكذا

قال ابن الجوزي، وقال البيهقي: لم يثبت له إسناد، وفي «المغني» (٥٠٩/١١): فأما حديث «لا

قود إلا بالسيف» فقال أحمد: ليس إسناده بجيد.

(٢) «الكامل» لابن عدي (٢٣/٨).

(٣) «السنن الكبرى» (٦٣/٨).

(٤) في الأصل: تمددني. والتصويب من «الصحيح».

(٥) في الأصل: مددت. والتصويب من «الصحيح».

(٦) أخرجه مسلم (١٦٩٥) (٢٢) مطولاً.

[١٨٩١] ولأبي داود، والنسائي، عن حصن^(١)، عن أبي سلمة، عن عائشة، يرفعه قال: «علیُّ المُقتلین^(٢) أن ینحجزوا الأول فالأول، وإن كانت امرأة»^(٣).
قال أبو حاتم: «لا أعلم أحداً روي عن حصن غير الأوزاعي»^(٤).
قال أبو داود: «معني ینحجزوا، أي يكفوا عن القود بالعفو عنه»^(٥).

باب ما يوجب الدية في النفس

[١٨٩٢] عن عليّ رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فانتهدنا إلى قوم قد بنوا لأسد زبية، إذ سقط رجل فتعلق بآخر، ثم تعلق الرجل بآخر حتى صاروا أربعة، فجرهم الأسد، فانتدب له رجل بحربة فقتله، وماتوا كلهم، فأخرجوا السلاح ليقتلوا، ففضى عليّ للأول بربع الدية، وللثاني بثلثها، وللثالث بنصفها، وللرابع بكمالها، وجعل ذلك عليّ قبائل الذين حضروا وازدحموا، فأبوا أن يرضوا فأتوا النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم فقصوا عليه القصة، فأجازه^(١). رواه الإمام أحمد.

(١) في الأصل: حصين. والتصويب من مصادر التخريج و«التهذيب» و«التقريب».

(٢) في الأصل: المسلمين. والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٥٣٨)، والنسائي (٣٩/٨)، والبيهقي (٥٩/٨) من طريق الأوزاعي أنه سمع حصناً (ووقع في «مجتبى» النسائي: حصين، وهو خطأ) أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ، فذكره. وحصن - بكسر الحاء ثم مهملة ساكنة ثم نون - هو ابن عبد الرحمن أو ابن محصن التراغمي، الدمشقي، قال أبو حاتم ويعقوب بن سفيان: لا أعلم أحداً روي عنه غير الأوزاعي. وقال الدارقطني: شيخ يعتبر به. كما في «التهذيب» (٣٤١/٢) وقال في «التقريب»: مقبول. يعني أنه لين الحديث ما لم يتابع. فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٤) «تهذيب التهذيب» (٣٤١/٢).

(٥) «السنن لأبي داود» (٦٧٦/٤) عدا: بالعفو عنه.

(٦) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٥٧٤) و(١٠٦٣) و(١٣١٠)، والبيهقي (١١١/٨) من طريق سماك عن حنش عن عليّ فذكره بنحوه. وحنش هو ابن المعتمر الكوفي، قال ابن المديني:

[١٨٩٣] وحكي أيضًا عن عمر: أن رجلاً أتى قومًا فاستسقاها فلم يسقوه حتى مات، فأغرمهم الدية^(١).

[١٨٩٤] وعن علي بن رباح، أن بصيرًا كان يقود أعمى فوقعا في بئر، فوقع الأعمى على البصير فمات البصير، فقضى عمر بعقل البصير عليه^(٢). رواه الدارقطني.

باب ديات الأعضاء ومنافعها

[١٨٩٥] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا، وَكَانَ فِيهِ: «أَنَّ مَنْ أَعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْتِهِ فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، فَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي

لا أعرفه. وقال أبو حاتم: صالح ليس أراهم يحتاجون بحديثه. وقال أبو داود: ثقة ولم يتابع. وقال البخاري: يتكلمون في حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: لا يحتج به. وقال البزار: حدث عنه سماك بحديث منكر. ولعله يشير بهذا الحديث. وقال الحاكم: ليس بالمتين عندهم. وقال ابن حزم في «المحلي»: ساقط مطرح. «التهذيب» (٣/٥٣). وقال في «التقريب»: صدوق له أوهام ويرسل. فإسناده ضعيف لضعف حنش بن المعتمر.

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٥/٤٥٠) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أن رجلاً استسقى باب قوم فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش فمات، فضمنهم عمر الدية. ورجاله ثقات، وسنده ضعيف لانقطاعه.

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه الدارقطني (٣/٩٨-٩٩) وعنه البيهقي (٨/١١٢) من طريق زيد بن الحباب أخبرنا موسى بن علي بن رباح قال: سمعت أبي يقول. فذكره في قصة. ورجاله على شرط مسلم. ويبدو أن سنده منقطع علي بن رباح لم يذكروا له رواية عن عمر بن الخطاب. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/٤٢٧)، و«تهذيب التهذيب» (٧/٢٧١)، و«الجرح والتعديل» (٦/١٨٦) ثم وجدت في «التلخيص» (٤/٦٩) قول الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «وفيه انقطاع».

الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ^(١).

رواه أحمد^(٢)، والنسائي، وقال: «قد روي عن يونس بن يزيد، عن الزهري، مرسلًا».

قال ابن حزم: «صحيفة عمرو بن حزم، وعمرو بن شعيب لا يصح شيء من ذلك^(٣)».

[١٨٩٦] وعن عمرو بن شعيب، [عن أبيه، عن جده،]^(٤) مرفوعًا قال: «في

(١) حديث إسناده ضعيف: أخرجه النسائي (٥٧/٨-٥٨)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (٣٩٥-٣٩٧)، والبيهقي (٨٩-٩٠) مطولاً من طرق عن الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود به. وإسناده ضعيف، سليمان بن داود هو سليمان بن أرقم المتفق على ضعفه غلط الحكم بن موسى في اسم والده فقال: سليمان بن داود. حكى ذلك غير واحد من الأئمة. وأخرجه مالك في «الموطأ» (١) أول كتاب العقول عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول. فذكره مختصراً، وإسناده مرسل صحيح، ومن طريق مالك أخرجه النسائي (٦٠/٨)، والدارقطني (١٢١-١٢٢)، والبيهقي (٧٣/٨ و٨١)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٩/٩)، والدارقطني (١٢٢/١) و(٢٠٩/٣)، ومن طريقه البيهقي (٨٧-٨٨) من طريق محمد بن عمار عن أبي بكر ابن حزم قال: في كتاب النبي ﷺ. فذكره مختصراً. وروي أيضاً من طريق يونس بن يزيد عن الزهري مرسلًا أخرجه النسائي (٥٩/٨)، والبيهقي (٨٠-٨١) من طريق عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد. فذكره.

(٢) لم أجدّه في «المسند» لأحمد، ولم يعزه إليه أبو البركات في «المنتقى» (٣٩٧٢).

(٣) «المحلي» (٢١/١١).

(٤) الزيادة من مصادر التخريج.

المواضع خَمْسٌ، خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»^(١). رواه الخمسة، وحسنه الترمذي.

ولأحمد، وأبي داود، وابن ماجه: قضي في الأنف بالعقل كاملاً، وفي أرنبته بنصفه وفي الرّجل بنصفه وفي اليد بنصفه، وفي المأمومة بثلثه، وفي الجائفة بثلثه^(٢).

زاد أحمد: وفي العين نصفُ العقل، وفي المنقلة خمسَ عشرة^(٣).

وللخمسة، سوى الترمذي: «في كل إصبع عشر من الإبل، وفي كل سن خمس من الإبل، والأصابع سواء، والأسنان سواء»^(٤).

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٦٨١) و(٦٩٣٣)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي (٥٧/٨) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وإسناده حسن. وهو مطول عند أحمد وليس عندهم: «من الإبل». وورد لفظ «من الإبل»: عند أحمد (٧٠١٣)، وابن ماجه (٢٦٥٥) من حديث مطر عن عمرو به مرفوعاً بلفظ: «في المواضع خمس خمس من الإبل...» الحديث وهو حسن لغيره فزيادة «من الإبل» تفرد بها أحمد وابن ماجه فعزو الحديث بهذه الزيادة للخمسة ليس بجيد. وإنما رووه من طريق حسين به، دونها ويبدو أن المصنف رحمته الله دمج المتينين في سياق واحد.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٧٠٩٢)، وأبو داود (٤٥٦٤) من طريق محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فذكره بنحوه مطولاً.

وأخرجه النسائي (٤٣/٨) مطولاً واختصره جداً ابن ماجه (٢٦٤٧) من حديث محمد بن راشد به. وسنده حسن، محمد بن راشد صدوق حسن الحديث.

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٧٠٣٣) من طريق محمد بن إسحاق قال وذكر عمرو ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده فذكره مطولاً. وإسناده حسن في الشواهد، وله شاهد من حديث عمرو بن حزم عند ابن حبان (٦٥٥٩) وتقدم. وآخر من حديث سليمان بن موسى الأشدق عند أحمد (٧٠٩٢).

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٧١١)، وأبو داود (٤٥٦٤) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به. واللفظ لأحمد بحروفه وهذا إسناد حسن. محمد ابن راشد صدوق حسن الحديث، قاله أبو حاتم.

وأخرجه النسائي (٥٧/٨) من حديث حسين المعلم، وابن ماجه (٢٦٥٣) من حديث مطر كلاهما عن عمرو بن شعيب به مختصراً.

ولأبي داود، والنسائي: قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث الدية^(١).

زاد النسائي^(٢): وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا نزع بثلث ديتها^(٣).

[١٨٩٧] وذكر الإمام أحمد عن عمر أنه قضى في رجل/ [٦٢/ب] ضرب رجلاً فذهب سمعه، وبصره، ونكاحه، وعقله، بأربع ديات^(٤).

ورواه ابن حزم مسنداً، ولم يتكلم فيه^(٥).

[١٨٩٨] وعن ابن عباس مرفوعاً، قال: «هذه وهذه سواء». يعني الخنصر، والإبهام^(٦).

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٤٥٦٧)، والنسائي (٥٥/٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٥٢١) من حديث العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره. واللفظ للنسائي وسنده حسن، إن كان العلاء حدث به قبل الاختلاط فإنه صدوق فقيه وقد اختلط كما في «التقريب».

(٢) قوله: «زاد النسائي» يوهم أن السياق لأبي داود، والواقع بخلافه فالسياق كله للنسائي. والله المستعان.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٦٧)، والنسائي (٥٥/٨) واللفظ له، والدارقطني (٣٢٤١). وتقدم قبله.

(٤) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه ابن حزم في «المحلي» (٧٤/١١)، والبيهقي (٨٦/٨) من حديث عوف قال سمعت شيخاً قبل فتنة ابن الأشعث (ففعت نعته) فقالوا: ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة قال: رمي رجل بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء فقضى فيه عمر رضي الله عنه بأربع ديات. وأعله ابن حزم بالانقطاع فقال: «وهو لا يصح لأن أبا المهلب لم يدرك عمر أصلاً».

(٥) قوله: «ورواه ابن حزم مسنداً، ولم يتكلم فيه» عليه فيه مؤاخذه وهي:

أن ابن حزم تكلم فيه فقال إثر روايته له: «فالخبر في هذا عن عمر لا يصح، لأن أبا المهلب عبد الرحمن بن عمرو لم يدرك عمر بن الخطاب».

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٩٥).

[١٨٩٩] وروي ابن حزم، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر وعمر في كسر الصلب إذا لم يولد له بالدية كاملة، وإن ولد فبنصفها^(١).

[١٩٠٠] وعن ابن الزبير في كسر الصلب ثلثي الدية^(٢).

[١٩٠١] وعبد الرزاق، عن ابن جريج، عن الشعبي، قضى زيد بن ثابت في فقار الظهر كله بالدية^(٣).

[١٩٠٢] وعن مجاهد في كسر الصلب، إن ذهب ماؤه ففيه الدية كاملة، وإن لم يذهب فنصف الدية، قضى بذلك رسول الله ﷺ^(٤).

قال: «فهذه رواية عن أربعة من الصحابة، ولم يعلم لهم مخالف. والرواية عن زيد [غير]»^(٥) صحيحة^(٦) والله أعلم.

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٦٠٤) و(٣٨٢/٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٢/٥) عن ابن جريج به. دون قوله: وعمر. وسنده منقطع بين عمرو بن شعيب وأبي بكر، ومن طريقه أخرجه ابن حزم في «المحلي» (٨٠/١١).

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٥٩٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٢/٥) من طريق ابن جريج قال أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان أن محمد بن عبد الله بن أبي ربيعة أخبره أنه قال: حضرت ابن الزبير في رجل كسر صلبه. فذكره. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حزم في «المحلي» (٨٠/١١) ومحمد بن الحارث بن سفيان، مقبول، كما في «التقريب».

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٦٠٦) عن ابن جريج قال: أخبرت عن الشعبي أن زيداً قضى في فقار الظهر كله بالدية كاملة... وعنه أخرجه ابن حزم في «المحلي» (٨٠/١١). وسنده منقطع.

(٤) ضعيف الإسناد: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٥٩٦) عن معمر وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٢/٥) عن ابن جريج كلاهما عن ابن أبي نجیح عن مجاهد. فذكره. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حزم في «المحلي» (٨١/١١) وسنده منقطع مرفوعاً، وتقدم بسند منقطع موقوفاً.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل. واستدرك من «المحلي» (٨١/١١).

(٦) «المحلي» (٨١/١١).

باب أرش الشجاج وكسر العظام

[١٩٠٣] قال ابن حزم: «ومن طريق عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت قال في الدامية: بعير، وفي الباضعة: بعيران، وفي المتلاحمة: ثلاثة، وفي السمحاق: أربع، وفي الموضحة: خمس، وفي الهاشمة: عشر، وفي المنقلة: خمس عشر، وفي المأمومة: ثلث الدية، وفي جفن العين: ربع الدية، وفي حلمة الثدي: ربع الدية^(١)»^(٢).

باب مقادير الديات

[١٩٠٤] عن عمرو بن شعيب، [عن أبيه، عن جده]^(٣) مرفوعاً: أنه قضى من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة وعشرة بني لبون^(٤).

(١) «المحلي» (٨٥/١١).

(٢) حسن الإسناد: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٣٤٢) عن محمد بن راشد به إلى: وفي الموضحة خمس، ومحمد بن راشد صدوق حسن الحديث، قاله أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٥٣/٧).

وأخرجه (١٧٣٤٨) عن محمد بن راشد به، مقتصرًا على: وفي الهاشمة عشر من الإبل. وأخرجه (١٧٣٦٥) عن محمد بن راشد به، مقتصرًا على: وفي المنقلة خمس عشرة. وأخرجه (١٧٣٦٢) عن محمد بن راشد به، مقتصرًا على: في المأمومة ثلث الدية. وأخرجه (١٧٣٨٦) عن محمد بن راشد به، مقتصرًا على: في جفن العين ربع الدية. وأخرجه (١٧٥٩٢) عن محمد بن راشد به، قوله: في حلمة الثدي ربع الدية. وتبين مما سبق أن عبد الرزاق أخرجه مفرقًا غير مجموع في سياق واحد، وعنه أخرجه البيهقي مفرقًا (٨/٨١-٨٢ و٨٤ و٨٧) وساقه المصنف في سياق واحد.

(٣) الزيادة في مصادر التخريج.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٦٦٣)، وأبو داود (٤٥٤١)، والنسائي (٨/٤٢-٤٣)،

وفي لفظ: أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان عقله في الشاة ألفي شاة^(١). رواهما الخمسة، إلا الترمذي.

[١٩٠٥] وعنه، مرفوعاً: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين»^(٢). رواه الخمسة، وحسنه الترمذي.

وزاد النسائي من رواية إسماعيل بن عياش: «وعقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديتها»^(٣).

ولأحمد، وأبي داود، قال: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه»^(٤).

وابن ماجه (٢٦٣٠)، والدارقطني (١٧٦/٣)، والبيهقي (٧٤/٨) من طرق عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وضعفه الدارقطني بمحمد بن راشد، ومحمد بن راشد وثقه أحمد وابن معين والنسائي في رواية، وقال أبو حاتم: «كان صدوقاً حسن الحديث».

(١) رواية النسائي (٤٣/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٠) من حديث محمد بن راشد به.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٦٩٢) و(٦٧١٦) و(٧٠١٢) و(٧٠٩٢)، وأبو داود (٤٥٤٢) و(٤٥٨٣)، والنسائي (٤٥/٨)، والترمذي (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، والبيهقي (١٠١/٨)، والدارقطني (١٧١/٣) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به. وقال الترمذي: «حديث حسن». وإسناده حسن.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه النسائي (٤٥/٨)، والدارقطني (٣١٢٨) من حديث إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به.

وإسماعيل الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيره، كما في «التقريب» وهنا يرويه عن غير أهل بلده وهو ابن جريج المكي، ثم إن ابن جريج مدلس، وقد قال عن. فهذا إسناده ضعيف.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٧١٨) و(٦٧٤٢)، وأبو داود (٤٥٦٥)، والبيهقي (٧٠/٨)، والدارقطني (٩٥/٣) من حديث محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً مطولاً مختصراً، وسنده حسن. وأخرجه أحمد (٧٠٣٣)

[١٩٠٦] وعن الحجاج بن أرطأة، حدثنا زيد بن جبير، عن خشف بن مالك عن ابن مسعود مرفوعاً: «دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر»^(١).

رواه الخمسة، قال أبو حاتم: «والحجاج إذا قال: حدثنا، فلا يرتاب به»^(٢).

[١٩٠٧] ولهم، سوى أحمد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلاً قتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً^(٣).

مطولاً من حديث ابن إسحاق عن عمرو به وسنده حسن لغيره بشواهده.

(١) حديث ضعيف مرفوعاً: أخرجه أحمد (٣٦٣٥) و(٤٣٠٣)، وأبو داود (٤٥٤٥)، والنسائي (٤٣/٨-٤٤)، والترمذي (١٣٨٦)، وابن ماجه (٢٦٣١)، والدارقطني (١٧٣/٣)، والبيهقي (٧٥/٨) من طرق عن الحجاج بهذا الإسناد. واللفظ لأبي داود.

وقال الترمذي: حديث ابن مسعود نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً، وقال الدارقطني: «هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة». ثم ذكرها وبسط القول في هذا الحديث. وقال البيهقي: وكيف ما كان فالحجاج غير محتج به، وخشف بن مالك مجهول، والصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود. والرواية الموقوفة على ابن مسعود عند الرزاق في المصنف (١٧٢٣٨)، والدارقطني (١٧٣/٣-١٧٤)، والبيهقي (٧٥-٧٤/٨) من طريق سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود. ورجاله ثقات وسنده منقطع، لكن إبراهيم النخعي من أعلم الناس بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو القائل: إذا قتل لكم: قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من أصحابه عنه، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم.

(٢) «الجرح والتعديل» (١٥٦/٣) بنحوه.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٤٤/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٩)، والدارقطني (١٣٠/٣)، والبيهقي (٧٨/٨) من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً.

وأعله أبو داود بالإرسال فقال: «رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ، لم يذكر

ابن عباس».

قال النسائي وأبو حاتم: «قد روي مرسلًا، وهو أصح وأشهر»^(١).

[١٩٠٨] ولأبي داود، عن جابر مرفوعًا، أنه فرض في الدية على أهل الإبل مائة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة^(٢).

[١٩٠٩] [وعن]^(٣) أبي هريرة ~~رضي~~، قال: اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أنّ دية جنيها غرّة عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها^(٤).

[١٩١٠] عن سعيد بن المسيب، قال: جعل عمر دية اليهود والنصارى أربعة آلاف، والمجوسي ثمان مائة^(٥). رواه الشافعي، والدارقطني.

وقال الترمذي: «ولا نعلم أحدًا يذكر في هذا الحديث «عن ابن عباس» غير محمد بن مسلم». ومحمد بن مسلم هو الطائفي، صدوق يخطئ من حفظه، كما في «التقريب»، وسفيان بن عيينة أثبت من الطائفي في عمرو بن دينار، قاله ابن معين، كما في «الجواهر النقي» (٧٨/٨) والرواية المرسلة أخرجها الترمذي (١٣٨٩) وعبد الرزاق في «المصنف» (١٧٢٧٣) فالصواب الرواية المرسلة.

(١) انظر: «التلخيص الحبير» (٤٧/٤).

(٢) حديث حسن موقوفًا: أخرجه أبو داود (٤٥٤٤) من طريق ابن إسحاق قال ذكر عطاء عن جابر، ولم يذكر لفظه أحاله على رواية محمد بن إسحاق عن عطاء المرسلة (٤٥٤٣)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٧٨/٨)، وقال: «كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار (يعني مرفوعًا) ورواية من رواه عن عمر (يعني موقوفًا) أكثر وأشهر».

(٣) الزيادة من المحقق.

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٠٤)، ومسلم (١٦٨١)، ولفظه أقرب لابن الجارود رقم (٧٧٦).

(٥) إسناده محتمل للتحسين: أخرجه البيهقي (١٠٠/٨) من طريق الإمام الشافعي أنبأنا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب به.

ورجال ثقات أنبات عدا ثابت بن هرمز الحداد، صدوق يهم كما في «التقريب». وتكلموا

[١٩١١] وله، عن ابن عمر^(١)، وأسامة بن زيد^(٢)، وابن عباس^(٣) مرفوعًا: «دية الذمي كدية المسلم».

قال ابن الجوزي: «هذا ضعيف من جميع طرقه»^(٤).

[١٩١٢] وعن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة، فرفع إلى عثمان فلم يقتله، وغلظ عليه ألف دينار^(٥). احتج به الإمام أحمد، رحمته الله^(٦).

في سماع سعيد بن المسيب من عمر، وأخرجه الدارقطني (١٧٠/٣) من طريق زائدة أخبرنا منصور بن المعتمر به، وأخرجه أيضًا (١٣٠/٣) من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب به.

(١) حديث ابن عمر ضعيف جدًا: أخرجه الدارقطني (١٢٩/٣) من طريق أبي كرز قال: سمعت نافعًا عن ابن عمر ذكر النبي ﷺ أنه ودي ذميًا دية المسلم، وقال الدارقطني: «أبو كرز هذا متروك الحديث، ولم يروه عن نافع غيره».

وأخرجه أيضًا (١٤٥/٣) من طريق أبي كرز القرشي عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: «دية ذمي دية مسلم».

وقال الدارقطني: «لم يرفعه عن نافع غير أبي كرز وهو متروك، واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهري».

(٢) حديث أسامة بن زيد ضعيف جدًا: أخرجه الدارقطني (١٤٥/٣) من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم، وقال الدارقطني: «عثمان هو الوقاصي متروك الحديث».

(٣) حديث ابن عباس ضعيف: أخرجه الترمذي (١٤٠٤) من حديث أبي سعد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ ودي العامرين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو سعد اسمه سعيد بن المرزبان». وسعيد هذا ضعيف مدلس كما في «التقريب» وقد قال: عن.

(٤) قال ابن الجوزي في «التحقيق - التنقيح» (٢٩٦/٣): «ضعاف بمر».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٩٢) وسنده صحيح.

(٦) انظر: «التنقيح» (٢٩٦-٢٩٧).

باب العاقلة وما تحمله

[١٩١٣] عن جابر رضي الله عنه، قال: كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقوله^(١). رواه مسلم.

[١٩١٤] ولأبي داود، أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى بحجر، ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل رسول الله ﷺ الدية على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها، فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا؟ فقال: «لا، ميراثها لزوجها وولدها»^(٢).

[١٩١٥] وللدارقطني، عن عمر، قال: لا تعقل العاقلة عمدًا، ولا عبدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٥٠٧) (١٧).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٤٥٧٥)، وابن ماجه (٢٦٤٨) من طريق مجلد قال حدثنا الشعبي عن جابر ابن عبد الله، فذكره. واللفظ لأبي داود. وفيه: مجالد بن سعيد الهمداني، ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره، كما في «التقريب» وأخرج له مسلم مقرونًا بغيره، لكن يشهد له حديث أبي هريرة المتفق عليه، وفيه: ففضي رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها. واللفظ للبخاري (٦٩٠٩). وتقدم باختصار في (١٩٠٨).

فحديث مجالد به حسن لغيره والحمد لله.

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه الدارقطني (١٧٧/٣)، ومن طريقه للبيهقي (١٠٤/٨) من حديث عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي عن عبد الله بن أبي السفر عن عامر عن عمر قال: العمدة والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة. وقال البيهقي: «كذا قال «عن عامر عن عمر»، وهو عن عمر منقطع، والمحفوظ عن عامر الشعبي من قوله»

والرواية عن عمر في إسنادهما عبد الملك بن حسين، أبو مالك النخعي، أورده الذهبي في «الميزان» (٦٥٣/٢)، وقال: «قال ابن معين: ليس بشيء». وقال البخاري: ليس بالقوى عندهم. وقال أبو زرعة والدارقطني: ضعيف». وأما الرواية الموقوفة على عامر الشعبي فعند الدارقطني (١٧٨/٣) من حديث وكيع عن سفيان عن مطرف عنه، قال: لا تعقل العاقلة عمدًا ولا عبدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا. وسنده صحيح. وتبين مما سبق أن المصنف رحمته الله ألصق لفظ الشعبي لعمر.

وفيه: عبد الملك بن حسين النخعي. قال الأزدي: «متروك»^(١).

وحكاه الإمام أحمد/ [٦٣/أ] عن ابن عباس^(٢).

[١٩١٦] وفي «الموطأ» قال الزهري: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من

دية العمد، إلا أن يشاءوا [ذلك]^(٣)^(٤).

[١٩١٧] [وعن]^(٥) أبي هريرة رضي الله عنه، قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة سقط

ميتاً بغرة: عبدًا أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله

ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها^(٦).

باب القسامة

[١٩١٨] عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج، أن محيصة وعبد الله بن سهل

انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود فانطلق عبد

الرحمن بن سهل، ومحيصة، وحويصة، ابنا مسعود إلى رسول الله ﷺ فذهب عبد

الرحمن - وفي لفظ - محيصة ليتكلم، فقال: «كبر، كبر»، يريد السن، فتكلما فقال:

«يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته» قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟

قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يميناً» قالوا: قوم كفار! فوداه النبي ﷺ من عنده^(٧).

(١) «تهذيب التهذيب» (١٢/١٩٧).

(٢) «المنتقى» لأبي البركات (٢/٧٠٤).

(٣) الزيادة من «الموطأ».

(٤) «الموطأ» (٢٢٩٩) وعنده - من رواية أبي مصعب - : إلا أن يشاء ذلك. ولعله خطأ طابع.

والمثبت من رواية يحيى (٤٣:٣٦).

(٥) الزيادة من المحقق.

(٦) أخرجه البخاري (٦٩٠٤)، ومسلم (١٦٨١) (٣٥٩) واللفظ له. ومضى نحوه.

(٧) أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩) (٢). واللفظ هنا أقرب لسياق أبي داود

وفي لفظ: فقال لهم: «تأتون بالبينة على من قتله». قالوا: ما لنا من بينة. قال: «فيحلفون» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. فكره أن يبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة^(١).

وفي لفظ: «[أ]^(٢) تحلفون وتستحقون دم صاحبكم»^(٣).

[١٩١٩] ولمسلم، عن سليمان بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن رجل من الأنصار، أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود^(٤).

باب كفارة القتل

[١٩٢٠]^(٥)



(١) لفظ رواية البخاري (٦٨٩٨).

(٢) الزيادة من «صحيح مسلم» (١٦٦٩) (٦).

(٣) في الأصل: قاتلكم. والمثبت من «صحيح مسلم» (١٦٦٩) (٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٧٠) (٧) (٨).

(٥) بيض المصنف في الأصل تحت باب كفارة القتل بمقدار ثلاثة أسطر.

كتاب الحدود

باب حد الزنا

[١٩٢١] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنشدك الله ألا قضيت بيننا بكتاب الله. فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم، اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي. فقال: «قل» قال: إن ابني زنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله: الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت^(١).

[١٩٢٢] وعنه، قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، حتى رد [عليه]^(٢) أربع مرات، فدعاه النبي ﷺ فقال: «أبك جنون؟»، قال: لا، قال: «فهل أحصنت؟» قال: نعم. فقال: «أذهبوا به فارجموه». قال جابر: كنت فيمن رجمته، فرجمناه بالمصلبي، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرّة فرجمناه^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٧) و(٦٨٣٥) و(٦٨٤٢) و(٦٨٥٩)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) الزيادة من «صحيح البخاري» (٦٨١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨١٥) و(٦٨١٦) و(٦٨٢٥) و(٦٨٢٦)، ومسلم (١٦٩١) (١٦).

[١٩٢٣] وللبخاري: قضى فيمن زنى، ولم يحصن بنفي [عام] (١) وإقامة الحد عليه (٢) (٣).

[١٩٢٤] ولأبي داود: فلما شهد على نفسه أربع مرات، أقبل عليه فقال: «أنكتها؟» قال: نعم. قال: «كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟»، قال: نعم قال: «فهل تدري ما الزنا؟»، قال: نعم. أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من امرأته حلالًا، قال: «فما تريد؟»، قال: أريد أن تطهرني؛ فأمر به فرجم (٤).

[١٩٢٥] وحسن الترمذي قوله: فلما وجد مس الحجارة فر، فمر برجل معه لحي جمل فضربه به، وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «هلا تركتموه» (٥).

(١) الزيادة من «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: وإقامة الحد عليه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٣٣).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٤٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٦٥) من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول، فذكره في قصة واللفظ لأبي داود، وأخرجه البيهقي (٢٢٧/٨) من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن ابن عم لأبي هريرة عن أبي هريرة فذكره، فلم يسمه. وتبين من رواية أبي داود والنسائي أن ابن عم أبي هريرة هو عبد الرحمن بن صامت، وقيل ابن هضاض، وقيل غير ذلك، قال البخاري: «لا يعرف إلا بهذا الحديث»، وقال النباتي في ذيل «الكامل»: «من لا يعرف إلا بحديث واحد، ولم يشهر حاله فهو في عداد المجهولين» كما في «التهديب» (١٨٠/٦). وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. يعني إذا تويع وإلا فهو لين الحديث. فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٥) حديث صحيح لغيره: أخرجه الترمذي (١٤٢٨) من طريق محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة، قال: جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فذكره في قصة.

وقال الترمذي: «حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة». وإسناده حسن، وفي الباب عن نصر بن دهر الأسلمي: أخرجه أحمد (١٥٥٥٥) من طريق ابن إسحاق، قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي عن أبيه، قال: أتى

- [١٩٢٦] ولأبي داود: من رواية جابر: أما لترك حدٍ فلا^(١).
- [١٩٢٧] ولابن ماجه^(٢): «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعًا»^(٣).
- وفيه: إبراهيم بن الفضل المخزومي، ضعفه أحمد^(٤)، وأبو زرعة^(٥).

ما عز بن خالد بن مالك رجل منا رسول الله ﷺ الحديث بنحوه، وفيه: «هلا تركتموه» وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي الهيثم بن نصر بن دهر، لكن الحديث صحيح لغيره من طريق محمد بن عمرو. وفي الباب عن جابر، متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢٧٠) و(٥٢٧٢) و(٦٨١٦) و(٦٨٢٠) و(٦٨٢٦)، ومسلم (١٦٩١) بنحو هذه القصة.

(١) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٤٤٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٠٧) من طريق محمد بن إسحاق، قال: ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ما عز بن مالك، فقال لي: حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، قال: حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ: «فها لتركتموه» من شتم من رجال أسلم ممن لا أتهم. قال: ولم أعرف هذا الحديث قال: فبحث جابر بن عبد الله، فذكر قصة فرار ما عز حين وجد مس الحجارة، وفيه: فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ، وأخبرناه قال: فها لتركتموه وجئتوني به، ليستثبت رسول الله ﷺ منه، فأما لترك حد فلا. قال: فعرفت وجه الحديث، وأخرجه أحمد (١٥٠٨٩) من طريق محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة، قال الحسن بن محمد بن علي قلت لجابر. الحديث، وإسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق يدلّس، وقد صرح بالتحديث عن أبي داود والنسائي فانتفت شبهة التدليس، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) في الأصل: ولأبي داود. وهو سبق قلم من الناسخ، والصواب ما أثبتته.

(٣) حديث صحيح موقوفًا: أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥) من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة مرفوعًا به، وقال البوصيري في «الزوائد» (٣٠٣/٢): «هذا إسناد ضعيف إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي والأردني والدارقطني، وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذي في «الجامع» مرفوعًا وموقوفًا بلفظ: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم». وقال: كونه موقوفًا أصح». والرواية الموقوفة عند البيهقي (٢٣٨/٨) من طريق وكيع عن يزيد بن زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة موقوفًا، وقال البيهقي: «ورواية وكيع أقرب إلى الصواب، والله أعلم».

(٤) «بحر الدم» (٣٤).

(٥) «الجرح والتعديل» (١٢٢/٢).

[١٩٢٨] وعن عبادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر، جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب، جلد مائة، والرجم»^(١).

[١٩٢٩] وعن جابر، قال: «رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود، وامرأة»^(٢)،^(٣). رواهما مسلم.

[١٩٣٠] عن ابن عمر، أن اليهود أتوا النبي ﷺ [ب/٦٣] برجل وامرأةٍ منهم قد زنيا فقال: «ما تجدون في كتابكم؟» قالوا: نسخم وجوهما ويخزيان، فقال: «كذبتم إن فيها آية الرجم، فأتوا بالتوراة» فجاءوا بها، وجاءوا بقارئٍ فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضعٍ منها وضع يده عليه، فقبل له: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا هي تلوح، فقالوا: يا محمد، إن فيها الرجم، ولكننا كنا نتكاثمة بيننا؛ فأمر بهما فرجما^(٤).

[١٩٣١] وعن ابن عباس، قال عمر: «كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها، ووعيناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله. فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، فالرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠) (١٢).

(٢) في «صحيح مسلم»: وامرأته. قال النووي رَحِمَهُ اللهُ، في شرح «صحيح» مسلم (٢١٠/١١): أي صاحبتة التي زني بها، ولم يرد زوجته، وفي رواية «وامرأة».

(٣) أخرجه مسلم (١٧٠١) (٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٣٥) و(٦٨١٩) و(٦٧٤١) و(٧٥٤٣)، ومسلم (١٦٩٩) (٢٦)، واللفظ لأحمد (٤٤٩٨) غير قوله: «آية».

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٧٦) من طريق مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه مسلم (١٥٩١) من طريق يونس عن ابن شهاب به.

[١٩٣٢] وعنه، أن النبي ﷺ قال لماعز: «لعلك قبلت، أو غمزت؟» قال: لا، يا رسول الله، قال: «أنكتهما؟». لا يكتفي، قال: نعم. فأمر برجمه^(١). رواه البخاري.

[١٩٣٣] وعن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عنه مرفوعًا، قال: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها [معه]^(٢)، ومن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٤).

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) حديث غير ثابت: فأما حديث: «من وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا معه»: فأخرجه أحمد (٢٤٢٠)، وأبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٤٠)، والدارقطني (١٢٦/٣-١٢٧)، والحاكم (٣٥٥/٤)، والبيهقي (٢٣٣/٨) من طرق عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا. وعمرو بن أبي عمرو مولي المطلب، وثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم، وضعفه ابن معين والنسائي وعثمان الدارمي لروايته عن عكرمة حديث: «من وقع على بهيمة...»؛ فقال العجلي: أنكروا حديث البهيمة. وقال البخاري: لا أدري سمعه من عكرمة أم لا؟ وقال أيضًا: عمرو بن أبي عمرو صدوق، لكنه روي عن عكرمة مناكير. وقال أبو داود: ليس هو بذلك حدث بحديث البهيمة. وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وقد روي سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال: «من أتى بهيمة فلا حد عليه».

حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان الثوري، وهذا أصح من الحديث الأول. قال الخطابي في «معالم السنن» (٣٣٣-٣٣٤): يريد أن ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي ﷺ لم يخالفه. ولذا قال الحافظ في «التلخيص» (١٣٦٨/٤): «في إسناد هذا الحديث كلام» وأما حديث: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»: فأخرجه أحمد (٢٧٣٢)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، والدارقطني (١٢٤/٣)، والحاكم (٣٥٥/٤)، والبيهقي (٢٣١-٢٣٢) من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. لكن قال الحافظ في «التلخيص» (١٣٦٨/٤): وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته، وقال أيضًا (١٣٦٧/٤): «وقال ابن الطلاع في أحكامه: لم يثبت عن رسول الله

رواه الخمسة، لكن للنسائي، وأبي داود، وأوله، ولا بن ماجه آخره، وقد صححه ابن حبان، واحتج به أحمد، وإسناده على شرط البخاري ومسلم^(١)، وعمرو هذا روي له الشيخان، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال البخاري^(٢)، وابن معين^(٣): «ثقة». لكنه روي عن عكرمة مناكير، وقد تكلم فيه غير واحد، وكلام هؤلاء جرح غير مبين.

[١٩٣٤] وعنه أنه قال فيمن أتى بهيمة: لا حد عليه^(٤).

رواه أبو داود، والترمذي وقال: «هذا أصح من [الحديث]^(٥) الأول».

ﷺ أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه». ولعل الثابت في هذا الباب ما رواه أحمد (١٨٧٥) و(٢٩١٦) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «ملعون من سب أباه، ملعون من سب أمه، ملعون من ذبح لغير الله، ملعون من غير تخوم الأرض، ملعون من كره أعمى عن الطريق، ملعون من وقع على بهيمة، ملعون من عمل بعمل قوم لوط». وهذا إسناد حسن بشواهده، محمد بن إسحاق، قد صرح بالتحديث عند أحمد (٢٩١٦).

(١) لم يخرج البخاري في «صحيحه» لعمره عن عكرمة - كما في «هذي الساري» (ص ٤٥٣) - ثم إن مسلماً لم يرو لعكرمة احتجاجاً، إنما روي له مقروناً بغيره، فليس إسناده على شرط البخاري ولا على شرط مسلم.

(٢) أخرج البخاري لعمره، ولكني لما أجد قول البخاري فيه إنه ثقة نعم نقل الخطابي في «معالم السنن» (٣/٣٣٣-٣٣٤) عن البخاري قوله في عمرو أنه صدوق.

(٣) قال ابن معين في عمرو: ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس يرفعه: اقتلوا الفاعل والمفعول به. وقال مرة: في حديثه ضعف ليس بالقوي. انظر «تهذيب الكمال» (٢٢/١٧٠).

(٤) حسن الإسناد: أخرجه الترمذي إثر حديث (١٤٥٥) من طريق سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس به موقوفاً. وقال الترمذي: «وهذا أصح من الحديث الأول».

وأخرجه أبو داود (٤٤٦٥) من طريق شريك وأبي الأحوص وأبي بكر بن عياش عن عاصم به بنحوه. وقال: «حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو».

(٥) الزيادة من «جامع الترمذي».

[١٩٣٥] وعن البراء، قال: رأيت خالي ومعه الراية، فقلت: إلى أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، وأمرني أن أضرب عنقه، وأخذ ماله^(١). رواه الخمسة.

(١) حديث صحيح: له عن البراء بن عازب طريقان:

الطريق الأولي: ١ - عدي بن ثابت:

أ- من رواية السدي عنه: أخرجه أحمد (١٨٥٥٧) من حديث السدي عنه به، قال: لقيت خالي ومعه الراية، فذكره بحروفه سواء عدا قوله: وأمرني، وأخرجه النسائي (١٠٩/٦) في «الكبرى» (٧٢٢٢)، والحاكم (١٩١/٢) دون: وأخذ ماله، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وصححه أيضًا ابن حبان (٤١١٢).

ب- ومن رواية أشعث بن سوار عنه: أخرجه أحمد (١٨٥٧٩) عن هشيم. والترمذي (١٣٦٢)، وابن ماجه (٢٦٠٧) عن حفص بن غياث عن أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء بنحوه. ووقع عند أحمد والترمذي «عمي» بدل «خالي». وقال الترمذي: «حسن غريب». لكن خالفهما معمر فرواه عن الأشعث عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه، فذكره بنحوه وقال: عمي. أخرجه أحمد (١٨٦٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٢٣) فزاد معمر أو الأشعث بين عدي والبراء يزيد بن البراء. وتابعه على هذه الزيادة: زيد بن أبي أنيسة فرواه عن عدي بن ثابت به. أخرجه أبو داود (٤٤٥٧)، والنسائي (١٠٩/٦-١١٠) وفي «الكبرى» (٥٤٨٩)، والحاكم (٣٥٧/٤)، والبيهقي (٢٠٨/٨) كلهم من حديث عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد به. ورجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن البراء، وهو صدوق، كما في «التقريب».

ج- ومن رواية ربيع بن ركين عنه: أخرجه أحمد (١٨٥٧٨) من حديث شعبة عن ربيع بن ركين قال سمعت عدي بن ثابت يحدث عن البراء بن عازب فذكره بنحوه، ورجاله ثقات عدا الربيع ضعفه النسائي، كما في «تعجيل المنفعة» (ص ١٥٥)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٢٧/٤).

الطريقة الثانية: ٢- أبو الجهم واسمه سليمان بن الجهم بن أبي الجهم مولى البراء، وهو ثقة كما في «التقريب».

من رواية مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء بمعناه، أخرجه أحمد (١٨٦٠٨) و(١٨٦٢٠)، وأبو داود (٤٤٥٦) والنسائي في «الكبرى» (٥٤٩٠)، ورجاله ثقات رجال الشيخين،

[١٩٣٦] وعن النعمان بن بشير، مرفوعًا، في الرجل يأتي جارية امرأته، «إن كانت أحلتها له جلده [مائة^(١)]، وإن لم تكن أحلتها له رجتمه»^(٢).

عدا أبي الجهم، وهو ثقة كما تقدم. هذا ولحديث البراء شاهد يرويه معاوية بن قرة المزني عن أبيه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه، وأصفي ماله. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٢٤)، وابن ماجه (٢٦٠٨)، واللفظ له، وقال في «الزوائد»: «إسناده صحيح».

(١) الزيادة من «المسند» (١٨٣٩٧).

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٨٣٩٧)، والترمذي (١٤٥١)، والنسائي (١٢٤/٦) وفي «الكبرى» (٧٢٢٧)، وابن ماجه (٢٥٥١) من طريق قتادة عن حبيب بن سالم قال: رفع إلى النعمان بن بشير رجل أحلت له امرأته جاريتها، فقال: لأقضين فيها بقضية رسول الله ﷺ. لئن كانت أحلتها له لأجلده مائة جلدة.. الحديث. وقال الترمذي: «حديث النعمان في إسناده اضطراب، قال سمعت محمدًا [يعني البخاري] يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفطة». وأخرجه أحمد (١٨٤٢٥)، وأبو داود (٤٤٥٨)، والنسائي (١٢٤/٦) وفي «الكبرى» (٧٢٢٨)، والبيهقي (٢٣٩/٨) من حديث قتادة حدثني خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير فذكر نحوه. وخالد بن عرفطة مقبول عند الحافظ في «التقريب»، وأخرجه أحمد (١٨٤٢٦) من حديث قتادة أنه كتب إلى حبيب بن سالم فيه، فكتب إليه أن رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن حنين - كان يبنز قرقورًا - رفع إلى النعمان بن بشير وطئ جارية امرأته، فذكر نحوه. وتابع قتادة أبو بشر، أخرجه عنه أحمد (١٨٤٤٤) و(١٨٤٤٦)، والترمذي (١٤٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٢٦) عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير بنحوه. وقال الترمذي: «أبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا أيضًا، إنما رواه عن خالد بن عرفطة»، وأخرجه أبو داود (٤٤٥٩)، والنسائي (١٢٣/٦-١٢٤) من حديث شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير نحوه، وقال في «الكبرى» (٧٢٣٣): «ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به». وخلاصة القول إن حديث النعمان أعل بعلتين:

الانقطاع: قتادة لم يسمع هذا الحديث من حبيب بن سالم بينهما خالد بن عرفطة.
الاضطراب: إذ روي على ألوان كما تقدم.

رواه الخمسة، وفيه: خالد بن عرفطة، مجهول، قاله أحمد، وأبو حاتم^(١)، وقال النسائي: «لا يصح»^(٢).

[١٩٣٧] وعن أبي بكر رضي الله عنه، قال: كنت عند النبي ﷺ فجاء ماعز فاعترف مرة فرده، ثم جاء فاعترف الثانية فرده، ثم جاء فاعترف الثالثة فرده، فقلت له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك. قال: فاعترف الرابعة، فأمر برجمه^(٣).

[١٩٣٨] وعن بريدة، قال: كنا نتحدث أصحاب رسول الله ﷺ أن ماعزًا لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات^(٤) لم يرحمه^(٥)، وإنما رجمه عند الرابعة^(٦). رواهما أحمد.

ولأبي داود: كنا نتحدث أصحاب رسول الله ﷺ أن الغامدية وماغزًا لو رجعا،

(١) «تهذيب التهذيب» (٩٨/٣) «ميزان الاعتدال» (١/٣٥)، ولم أجد قول أحمد فيه، إنه مجهول.

(٢) «الكبرى» للنسائي (٧٢٣٣) بنحوه.

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٤١) من حديث جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن أبيزي عن أبي بكر فذكره. وفيه جابر وهو ابن يزيد الجعفي، ضعيف رافضي، كما في «التقريب» فإسناده ضعيف بهذا السياق. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٨٢٥)، ومسلم (١٦٩١) وفيه: «فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ...» الحديث.

ومن حديث ابن عباس عند مسلم (١٦٩٣) وفيه: فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم. وفي الباب عن بريدة، فالحديث حسن لغيره بشواهد.

(٤) في «المسند»: مرار.

(٥) في «المسند»: لم يطلبه.

(٦) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٢٢٩٤٢)، وأبو داود (٤٤٣٤) من طريق بشير بن المهاجر حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: فذكره مطوّلًا، واللفظ لأحمد.

وقول بريدة هذا تفرد به بشير بن المهاجر الغنوي، وهو صدوق لين الحديث، كما في «التقريب» فهو ممن لا يحتمل تفرد، وإنما يعتبر حديثه في المتابعات والشواهد.

أو لم يرجع بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما بعد الرابعة^(١).
 [١٩٣٩] وفي «الموطأ» عن عبد الله بن عياش قال: أمرني عمر في فتية من قريش،
 فجلدنا ولائد، من ولائد الإمارة، خمسين، خمسين، في الزنا^(٢).

باب القطع في السرقة

[١٩٤٠] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار
 فصاعداً^(٣).

وفي لفظ: «لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً^(٤)».
 وللبخاري: «تُقطع اليد^(٥) في ربع دينار فصاعداً^(٦)».
 ولأحمد: «ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»^(٧).

-
- (١) لفظ أبي داود (٤٤٣٤) من طريق بشير بن المهاجر به.
 (٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٧٤) به. وعبد الله بن عياش المخزومي، صدوق يغلط،
 أخرج له مسلم في الشواهد، كما في «التقريب».
 (٣) أخرجه مسلم (١٦٨٤) دون قوله: يد.
 (٤) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) (٢)، واللفظ له.
 (٥) في الأصل: يده. والمثبت من «الصحيح» (٦٧٨٩).
 (٦) لفظ البخاري (٦٧٨٩).
 (٧) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٤٥١٥)، والبيهقي (٢٥٥/٨) من طريق محمد بن راشد
 عن يحيى بن يحيى الغساني، قال: قدمت المدينة فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو
 عامل على المدينة قال: أتيت بسارق فأرسلت إلى خالتي عمرة بنت عبد الرحمن أن لا تعجل في
 أمر هذا الرجل حتى آتيك فأخبرك ما سمعت من عائشة في أمر السارق، قال: فأتيتني وأخبرتني أنها
 سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ «اقطعوا في ربع الدينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من
 ذلك». إسناده حسن ورجاله ثقات عدا محمد بن راشد المكحولي، كان صدوقاً حسن الحديث.
 كما قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٥٣/٧).

[١٩٤١] وعنها، أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فكلّم أسامة فيها رسول الله ﷺ، فقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قال: «أيها الناس، إنما كان أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١).

ولمسلم: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع، وتجدده، فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها^(٢).

[١٩٤٢] [وعن]^(٣) ابن عمر، أن النبي ﷺ «قطع في مجنّ قيمته ثلاثة دراهم»^(٤).

[١٩٤٣] وعن رافع بن خديج، مرفوعاً ورواته ثقات: «لا قطع في ثمر، ولا كثر»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥) و(٦٧٨٧) و(٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) رواية لمسلم (١٦٨٨) (١٠).

(٣) بياض بالأصل بمقدار كلمة والزيادة من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٩٥) و(٦٧٩٦) و(٦٧٩٧) و(٦٧٩٨)، ومسلم (١٦٨٦)، واللفظ

للبخاري.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٥٨٠٤) و(١٥٨١٤) و(١٧٢٨١)، وأبو داود (٤٣٨٨)

و(٤٣٨٩)، والنسائي (٨٧/٨) وفي «الكبرى» (٧٤٥٠) و(٧٤٥٣) و(٧٤٥٤) و(٧٤٥٥)،

والبيهقي (٢٦٣/٨) من طرق عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن (وعند النسائي في

«الكبرى» (٧٤٥٠) و(٧٤٥١) و(٧٤٥٢) قال: قال رافع بن خديج) رافع بن خديج ومرفوعاً به.

ورجاله ثقات، وقال المنذري في «مختصر السنن» (٢٢٢/٦) «وذكر الشافعي رحمه الله في القديم أنه

مرسل. يعني بين محمد بن يحيى ورافع بن خديج». وأخرجه موصلاً للنسائي (٨٧/٨) وفي

«الكبرى» (٧٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وابن حبان (٤٤٦٦)، والبيهقي (٢٦٣/٨) من طريق

سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع

بن خديج مرفوعاً به. وسنده صحيح ورجالهم ثقات.

[١٩٤٤] [وعن^(١)] عمرو بن شعيب، [عن أبيه عن جده]^(٢) مرفوعًا، سئل عن الثمر المعلق، فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة» [٦٤/أ] ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع^(٣).

[١٩٤٥] وعن جابر، مرفوعًا: «لا قطع على خائن، ولا متتهب، ولا مختلس»^(٤).

(١) بياض بالأصل والزيادة من مصادر التخريج.

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي (٨/٨٥)، والترمذي (١٢٨٩) من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره، وزاد أبو داود والنسائي في آخره: «ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة». وقال الترمذي: «حديث حسن». وإسناده حسن.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٥٠٧٠)، وأبو داود (٤٣٩١) و(٤٣٩٢) و(٤٣٩٣)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٨/٨٨) و(٨٩)، وفي «الكبرى» (٧٤٦٣) و(٧٤٦٤) و(٧٤٦٥) و(٧٤٦٦)، وابن ماجه (٢٥٩١)، والدارقطني (٣/١٨٧)، والبيهقي (٨/٢٧٩) من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا بنحوه. ولم أجده فيما ذكرت من مصادر بلفظ «المقرر»، ولفظ النسائي (٨/٨٨) أقرب وهو «ليس على خائن ولا متتهب ولا مختلس قطع». وقال الترمذي «حسن صحيح».

وأعله أبو داود والنسائي بالانقطاع، فقال أبو داود: «هذان حديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، ويلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعتهما ابن جريج من ياسين الزيات». وقال النسائي: «لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير».

لكن قد صرح ابن جريج بسماعه من أبي الزبير في رواية النسائي في «الكبرى» (٧٤٦٣) من حديث سويد قال أخبرنا عبد الله عن ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير عن جابر بنحوه. وأخرجه الدارمي (٢/١٧٥) أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير قال جابر. فذكره بنحوه. فزالت شبهة تدليس ابن جريج بهذين الطريقين، والحمد لله.

وأعل الحديث أيضًا بأن أبا الزبير لم يصرح بسماعه من جابر، وهذا غير قادح؛ لأن ابن حبان أخرجه (٤٤٥٦) و(٤٤٥٧) من حديث عبد الرازق عن ابن جريج عن أبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر بنحوه. فقد توبع عليه أبو الزبير فقد قرن معه ابن حبان عمرو بن دينار. فصح الحديث والحمد لله.

رواهن الخمسة، وصحح الترمذي حديث جابر.

وقال أبو داود: «لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير. وقال: قال الإمام أحمد: إنما سمعه من ياسين الزيات»^(١).
وياسين لا يحتج به^(٢).

[١٩٤٦] وعن أبي أمية المخزومي، أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال: «ما أخالك سرفت». قال: بلي. فأعاد عليه، مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع، وجرى به، فقال: «استغفر الله، وتب إليه» فقال: استغفر الله، وأتوب إليه. فقال: «اللهم تب عليه» ثلاثاً^(٣).

[١٩٤٧] وعن فضالة بن عبيد، من رواية ابن أرطاة، قال: أتى رسول الله ﷺ

(١) «السنن» لأبي داود (٤/٥٢٢-٥٥٣)

(٢) ياسين بن معاذ الزيات، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث.

انظر «ميزان الاعتدال» (٤/٣٥٨) و«المجروحين» لابن حبان (٣/١٤٢).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٦٧/٨) وفي «الكبرى» (٧٣٦٣)،

وابن ماجه (٢٥٩٧)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٣/١٦٨-١٦٩) من طريق حماد بن سلمة قال أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي، فذكره. قال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٢٥): «قال الخطابي: في إسناده مقال. قال: والحديث إذا رواه مجهول، لم يكن حجة، ولم يجب الحكم به». كأنه يشير بأبي المنذر، وهو مقبول عند الحفاظ في «التقريب»، وقال الذهبي في «الميزان» (٤/٥٧٧): «لا يعرف».

لكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٣/١٦٨) من طريق الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بنحوه. وصححه الحاكم (٤/٣٨١) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي ولكن حديث الدراوردي هذا أعل بالإرسال خلفه الثوري فرواه عن يزيد بن خصيفة به مرسلًا، ليس فيه: عن أبي هريرة، وتابعه عليه مرسلًا محمد ابن إسحاق وابن جريج أخرجه عنهم الطحاوي في «معاني الآثار» (٣/١٦٨) فالراجع أنه مرسل وسنده صحيح.

بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعُلقت في عنقه^(١).

رواهما الخمسة، إلا أحمد^(٢)، وحسن الأخير الترمذي^(٣).

[١٩٤٨] ولهم، سواه^(٤)، عن صفوان بن أمية، أنه نام في المسجد على خميصه له،

فسُرقت فزُرع السارق إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطعه، فقلت: يا رسول الله، أفي خميصه^(٥) ثمن ثلاثين درهماً! أنا أهبها له، وابتعها له^(٦)، قال: «فهلأ كان قبل أن تأتيني به»^(٧).

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٣٩٤٦)، وأبو داود (٤٤١١)، والترمذي (١٤٤٧)، والنسائي (٩٢/٨) وفي «الكبرى» (٧٤٧٥)، وابن ماجه (٢٥٨٧) كلهم من طريق الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال: سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أمن السنة هو؟ فقال. فذكره وقال الترمذي: «حسن غريب» وإسناده ضعيف، الحجاج هو ابن أرطاة صدوق يدللس وقد عنعن. وقال النسائي: «الحجاج بن أرطاة ضعيف، ولا يحتج بحديثه». وعبد الرحمن بن محيريز الجمحي لم ينقل فيه الحافظ جرحاً ولا تعديلاً في «التقريب»، واقتصر على أن ابن حبان ذكره في «الثقات»، لكنه قال في «تهذيب التهذيب» (٢٣٩/٦): وقال ابن القطان «لا يعرف» فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٢) حديث فضالة بن عبيد رواه أحمد (٢٣٩٤٦) خلافاً لقول المصنف، رَحِمَهُ اللهُ: إلا أحمد.

(٣) «جامع الترمذي» (٥١/٤) وقال: «حسن غريب».

(٤) يعني سوي الترمذي.

(٥) في «المسند» (٤٦٥/٦): خميصتي.

(٦) في «المسند» (٤٦٥/٦): أو أبيعها له.

(٧) حديث صحيح: الحديث له عن صفوان بن أمية طرق:

١- عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان بن أمية، قال: كنت نائمًا في المسجد على خميصه لي ثمنها ثلاثون درهماً. فذكره بنحوه.

أخرجه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٧٠-٦٩/٨) وفي «الكبرى» (٧٣٦٩) من حديث أسباط عن سماك بن حرب عن حميد به.

٢- وأخرجه أحمد (٢٧٦٤٤) من حديث سليمان - يعني ابن قرم - عن سماك عن جعيد بن

[١٩٤٩] وعن أبي هريرة، مرفوعاً، قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»^(١).

وفي معنى ذلك أقوال: أظهرها أن هذا من باب التدرج، بأن يكون سبباً إلى ما يقطع به، وقيل المراد بالبيضة بيضة الحديد، وقيل غير ذلك^(٢).

[١٩٥٠] وللدارقطني، أن النبي ﷺ أتى بسارق، فقال: «ما أخاله سرق» قال: بلى. قال: «اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه»^(٣).

أخت صفوان بن أمية عن صفوان بن أمية به. واللفظ له في المرفوع.

٣- ابن طاوس عن طاوس عن صفوان بن أمية أنه قيل له إنه لا يدخل الجنة إلا من هاجر قال: فقلت: لا أدخل منزلي حتى آتي رسول الله ﷺ فأساله فذكره بنحوه.

أخرجه أحمد (٢٧٦٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٧١). ورجاله ثقات رجال الصحيح.

٤- حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان بن أمية أنه سرقت خميصته من تحت رأسه وهو نائم في مسجد النبي ﷺ فذكره بنحوه.

أخرجه النسائي (٧٠ / ٨)، وفي «الكبرى» (٧٣٧٠)، ورجاله ثقات على شرط مسلم.

٥- زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن صفوان بن أمية أتى النبي ﷺ برجل قد سرق حلة له. فذكر نحوه. وصححه الحاكم (٣٨٠ / ٤) ووافقه الذهبي. ورجاله رجال الشيخين.

٦- ورواه ابن ماجه (٢٥٩٥) من طريق مالك بن أنس عن الزهري عن عبيد الله بن صفوان عن أبيه بنحوه.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣٢٤ / ٣) «حديث صفوان صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه».

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٣) و(٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧)، وزاد البخاري قال الأعمش: كانوا يرون أنه يبض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٥ / ٤٥ و ٤٩) «شرح السنة» (٣٥١ / ١٠) «نيل الأوطار» (٧ / ١٢٦ -

(١٢٧).

(٣) حديث مرسل: أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٣ / ١٦٨)، والدارقطني (٣ / ١٠٢)،

[١٩٥١] وعن سعد بن إبراهيم، عن أخيه المسور، عن عبد الرحمن بن عوف، مرفوعاً قال: «لا يغرمُ صاحبُ سرقةٍ^(١) إذا أقيمَ عليه الحدُّ»^(٢).
رواه النسائي، وقال: «مرسل لا يثبت»^(٣) وقال أبو حاتم: «هذا منكر»^(٤).

باب حكم قطاع الطرق

[١٩٥٢] عن أنس رضي الله عنه، أن ناساً من عُكل، أو عرينة قدموا المدينة فاستوخموها، فأمر لهم النبي ﷺ بذود، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من ألبانها، وأبوالها، فلما كانوا

والبيهقي (٨/ ٢٧٥-٢٧٦)، والحاكم (٤/ ٣٨١) من حديث الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة به وبزيادة في آخره.

واللفظ للحاكم وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأعل حديث الدراوردي هذا بالإرسال فرواه الثوري عن يزيد بن خصيفة به مرسلًا، وتابعه ابن جريج أخرجه الطحاوي (٣/ ١٦٨) من طريق ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث أن يزيد بن خصيفة أخبره أنه سمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يحدث عن النبي ﷺ مثله. مرسل. وتابعهما محمد بن إسحاق عن يزيد بن خصيفة به مرسلًا. وتقدم تحت حديث (١٩٤٦)، والله ولي التوفيق.

هذا وقد ساق المصنف رحمته الله لفظ الدارقطني والمتبادر إلى الذهن أنه ساق الرواية الموصولة، لكنه في الواقع ساق لفظ الرواية المرسلة التي أخرجها الدارقطني (٣/ ١٠٣) إثر الرواية الموصولة، فلعله بهذا يشير إلى ترجيح الرواية المرسلة.

(١) في الأصل: صدقة. والتصويب من «المجتبي» و«الكبرى» للنسائي.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه النسائي (٨/ ٩٣)، وفي «الكبرى» (٧٤٧٧)، والدارقطني (٣/ ١٨٢-١٨٣)، والبيهقي (٨/ ٢٢٧) من حديث يونس بن يزيد عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور، عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً به، واللفظ للنسائي، وقال: «وهذا مرسل وليس بثابت». يعني أنه منقطع. ونقل الدارقطني عن أبي صالح الحراني أن المسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف. وقال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٤٥١): «هذا حديث منكر، ومسور لم يلتق عبد الرحمن هو مرسل أيضًا».

(٣) «المجتبي» (٨/ ٩٣).

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٥٢).

بناحية الحرّة كفروا وقتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا الذود، فبعث في آثارهم فجيء بهم، ففقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركوا في الحرّة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا^(١).

قال أبو قلابة: هؤلاء قوم سرقوا، وقتلوا، وحاربوا الله ورسوله.

زاد البخاري، قال قتادة: بلغنا أن رسول الله ﷺ بعد ذلك كان يبحث على الصدقة، وينهى عن المثلة^(٢).

وقال قتادة: حدثني ابن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود^(٣).

ولمسلم: إنما سمل أعينهم؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة^(٤).

[١٩٥٣] وللشافعي، عن ابن عباس في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وُصِّبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلوا بلا صلب، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قُطعت أيديهم، وأرجلهم من خلاف، وإذا [أ]^(٥) خافوا السبيل ولم يأخذوا مالا، نُفوا من الأرض^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣) و(١٥٠١) و(٣٠١٨) و(٤١٩٢) و(٤٦١٠) و(٥٦٨٥) و(٥٦٨٦) و(٥٧٢٧) و(٦٨٠٢) و(٦٨٠٣) و(٦٨٠٤) و(٦٨٠٥) و(٦٨٩٩)، ومسلم (١٦٧١).
ولفظ البخاري (٥٧٢٧) أقرب لسياق المصنف رحمه الله.

(٢) رواية البخاري (٤١٩٢).

(٣) رواية البخاري (٥٦٨٦).

(٤) لفظ مسلم (١٦٧١) (١٤).

(٥) الزيادة من مصدري التخریح.

(٦) ضعيف الإسناد جداً: أخرجه البيهقي (٢٨٣/٨)، وفي «المعرفة» له (٤٣٧/١٢) من طريق الإمام الشافعي أخبرنا إبراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس به. وإبراهيم هو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني، متروك، كما في «التقريب».

باب حكم الصيال وجناية الأعضاء

[١٩٥٤] عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»^(١).

[١٩٥٥] وعن سعيد بن زيد، مرفوعاً: «من قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد»^(٢).
رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه^(٣).

[١٩٥٦] ولمسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك»، قال: فإن قاتلني. قال: «قاتله، فإن قتلك فانت شهيد، وإن قتلته فهو في النار»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٥٢) و(١٦٥٣)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والنسائي (١٦/٧)، والترمذي (١٤٢١)، والبيهقي (٣٣٥/٨) من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد مرفوعاً به. وقدّم فيه المصنف، رحمته الله، وأخر. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». لكن أبو عبيدة مقبول عند الحافظ.

وأخرجه أحمد (١٦٢٨)، عن سفيان و(١٦٤٢)، عن محمد بن إسحاق والنسائي (١١٥/٧)، عن سفيان وعن ابن إسحاق وابن ماجه (٢٥٨٠)، عن سفيان (كلاهما سفيان ومحمد بن إسحاق) عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد مرفوعاً مختصراً. ورجاله رجال الشيخين من طريق سفيان وهو ابن عيينة، عدا طلحة بن عبد الله بن عوف فمن رجال البخاري وحده، فإسناده صحيح على شرط البخاري. والحمد لله.

(٣) «جامع الترمذي» (٢٩/٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٠) ولفظه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»، ويبدو أن المصنف، رحمته الله، اختصره.

[١٩٥٧] وقد تقدم قوله: «العجماء جرحها جباراً»^(١).

[١٩٥٨] ولأبي داود، والنسائي، من رواية سفيان بن حسين، عن الزهري - وقد قال ابن معين: ثقة، وهو ضعيف الحديث عن الزهري^(٢): «الرجل جباراً»^(٣).

[١٩٥٩] ولأبي داود، والنسائي، وابن ماجه: «والنار جباراً»^(٤).

قال الخطابي: «لم أزل أسمع أهل الحديث يقولون: هذا من غلط عبد الرزاق حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني، عن معمر، فلم ينفرده به عبد

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩) و(٢٣٥٥) و(٦٩١٢) و(٦٩١٣)، ومسلم (١٧١٠) (٤٥) واللفظ له.

(٢) قال الدارمي عن يحيى: «ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهري». (تاريخه رقم ١٩) كذا بهامش «تهذيب الكمال» (١١/١٤١).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٥٩٢)، والدارقطني (٣/١٥٢) و(١٧٩)، والبيهقي (٨/٣٤٣) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

وقال الدارقطني (٣/١٧٩): «لم يروه غير سفيان بن حسين وخالفه الحفاظ عن الزهري منهم: مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريج والزبيدي وعقيل وليث بن سعد وغيرهم كلهم روه عن الزهري فقالوا: «العجماء جبار، والبئر جبار» ولم يذكروا «الرجل»، وهو الصواب». وقال الحفاظ في «التلخيص» (٤/٣٠٠): «وقد غلط الشافعي سفيان بن حسين في روايته عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة حديث «الرجل جبار».

وسفيان بن حسين ثقة في غير الزهري باتفاقهم، كما في «التقريب».

(٤) حديث حسن: أخرجه ابن ماجه (٢٦٧٦)، والدارقطني (٣/١٥٣) من حديث عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة به. قال أحمد بن حنبل في حديث عبد الرزاق من حديث أبي هريرة: «والنار جبار»: «ليس بشيء، لم يكن في الكتب، باطل ليس بصحيح». نقله عنه الدارقطني، وأخرجه أبو داود (٤٥٩٤) من حديث عبد الملك الصنعاني وعبد الرزاق عن معمر به. فلم ينفرده به عبد الرزاق، وعبد الملك هو ابن الصباح المسمعي، صدوق كما في «التقريب» وأخرج له البخاري مقروناً بغيره، واحتج به مسلم. انظر «هدي الساري» (ص ٤٤٢) و«تهذيب الكمال» (١٨/٣٣١-٣٣٣).

الرزاقي [٦٤/ب] حينئذ^(١).

لكن عبد الملك ضَعَفَهُ هشامُ بن يوسف، والأزدي^(٢).

[١٩٦٠] وعنه، قال: قال أبو القاسم عليه السلام: «لَوْ أَنَّ امْرَأً دَخَلَ عَلَيْكَ بغيرِ إِذْنٍ

فحذفتُه بحصاةٍ، ففَقَاتَ عَيْنَهُ لم يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(٣).

[١٩٦١]^(٤) و«مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ ففَقَتْوا عَيْنَهُ فلا دِيَةَ لَهُ، ولا

قصاصَ»^(٥).

[١٩٦٢] عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَتَزَعَّ يَدُهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ

ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدَكُمْ يَدَ أَخِيهِ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ! لا

دِيَةَ لَكَ»^(٦).

[١٩٦٣] وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، نَحْوَهُ^(٧).

(١) «معلم السنن» للخطابي (٣٧/٤) غير «حينئذ».

(٢) «مختصر السنن» للمنذري (٣٨٦/٦).

(٣) أخرج البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨) (٤٤). واللفظ للبخاري وعنده: أطلع

عليك.

(٤) أورد المصنف الحديثين «لو أن امرأة» و«من أطلع» في سياق واحد، ولم أجده مجموعاً

هكذا، فميزتهما برقمين متتاليين؛ لأن الأول متفق عليه كما مر، والثاني أخرجه أحمد وغيره. والله أعلم.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٨٩٩٧)، والنسائي (٢٠١/٨)، وابن حبان (٦٠٠٤)،

والدارقطني (١٩٩/٣)، والبيهقي (٣٣٨/٨)، كلهم من طريق هشام عن قتادة عن النضر بن أنس

عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة به، واللفظ لأحمد والنسائي، وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين.

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣) (١٨)، واللفظ للبخاري وعنده: يعض

أحدكم أخاه...

(٧) أخرجه البخاري (٢٩٧٣) و(٤٤١٧) و(٦٨٩٣)، ومسلم (١٦٧٤) (٢٢).

[١٩٦٤] وعن حرام بن مُحِيصَةَ، أَنَّ نَاقَةَ للبراء دخلت حائطًا فأفسدت فيه فقَضَى نبيُّ الله ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الحوائِطِ حِفْظَهَا بالنَّهَارِ، وما أَفسدتُ المواشي بالليلِ فهو عَلَى أَهْلِهَا^(١). رواه الخُمسة، إِلا الترمذي.

- (١) حديث مرسل: هذا الحديث مداره على الزهري، رواه عنه جماعة من الأئمة منهم:
- ١- مالك في «الموطأ» (٢٩٠٤) عنه عن حرام بن سعيد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطًا فأفسدت فيه فذكره. وهذا إسناد مرسل صحيح. ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٢٣٦٩١)، والبيهقي (١٥٦/٣) وقرنه بيونس بن يزيد. وممن تابع مالكا على إرساله:
- ١- الليث بن سعيد: أخرجه ابن ماجه (٢٣٣٢) عنه عن ابن شهاب أن ابن محيصة الأنصاري أخبره أن ناقة للبراء كانت ضارية فذكر نحوه.
- ٢- سفيان بن عيينة: أخرجه أحمد (٤٣٥/٥)، والبيهقي (٣٤٢/٨) عنه عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعيد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم. فذكره نحوه.
- ٣- قتادة: علقه الدارقطني (١٥٦/٣) عنه عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحده.
- وخالفهم جماعة فرووه عن الزهري موصولًا؛ فرواه عنه:
- ١- الأوزاعي: أخرجه أحمد (١٨٦٠٦)، وأبو داود (٣٥٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٨٥)، والحاكم (٤٧/٢-٤٨)، والدارقطني (١٥٥/٣)، والبيهقي (٣٤١/٨) عنه عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب، قال: كانت له ناقة ضارية بنحوه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
- ٢- إسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٨٦) عنهما عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء به عازب قال: كانت فذكره.
- وأخرجه ابن ماجه (٢٣٣٣)، والدارقطني (١٥٥/٣)، والبيهقي (٣٤١/٨) عن عبد الله بن عيسى وحده عن الزهري به بنحوه.
- وهذا سند رجاله ثقات لكن حرام لم يسمع من البراء، قاله ابن حبان في «الثقات» (١٨٥/٤)، وعبد الحق الإشبيلي. نقله عنه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣٢٦/٢).
- وأخرجه ابن حبان في «الصحيح» (٦٠٠٨) من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطًا. فذكره نحوه.

[١٩٦٥] وللدارقطني، عن النعمان بن بشير، مرفوعاً: «من أوقف^(١) دابةً في سبيل من سبيل المسلمين، أو سوقٍ من أسواقهم، فأوطأت بيدٍ أو رجلٍ فهو ضامنٌ»^(٢).

[١٩٦٦] وعن سعد بن أبي وقاص، مرفوعاً: «ستكون فتنة، القاعدُ فيها خيرٌ من القائم، والقائمُ خيرٌ من الماشي، والماشي خيرٌ من الساعي». قال: رأيت إن دخل عليّ بيتي يريد قتلي. قال: «كُنْ كائِنَ آدَمَ»^(٣). رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٢٣٦٩٧)، وأبو داود (٣٥٦٩)، والبيهقي (٣٤٢ / ٨)، وقال ابن الترمذي في «الجواهر النقي» (٣٤٢ / ٨): «وذكر ابن عبد البر بسنده عن أبي داود قال: لم يتابع أحد عبد الرزاق عليّ قوله في هذا الحديث (عن أبيه)، وقال أبو عمر: أنكروا عليه قوله (عن أبيه) وقال ابن حزم: هو مرسل...».

وقال الحافظ في «التلخيص»: (١٤١٤ / ٤): «ورواه معمر عن الزهري عن حرام عن أبيه، ولم يتابع عليه... ورواه ابن جريج عن الزهري أخبرني أبو أمامة بن سهل: أن ناقة للبراء...».

وتلخص مما سبق أن الحديث إسناده مرسل صحيح، ومن رواه موصولاً فقد وهم.

(١) في الأصل: وقف. والمثبت من «سنن» الدارقطني و«السنن الكبرى» للبيهقي.

(٢) حديث ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١٧٩ / ٣)، والبيهقي (٣٤٤ / ٨) من حديث أبي جزي عن السري بن إسماعيل عن الشعبي عن النعمان بن بشير به. والسري بن إسماعيل هو الهمداني ابن عم الشعبي، متروك الحديث، كما في «التقريب». وأبو جزي اسمه نصر بن طريف، قال يحيى: «من المعروفين بوضع الحديث»، كما في «الميزان» (٢٥١ / ٤).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٠٩)، والترمذي (٢١٩٤) من طريق الليث بن سعد عن عياش بن عباس (ووقع عند الترمذي: عياش بن عياش وهو خطأ طابع) عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد أن سعد بن أبي وقاص، قال: فذكره. وقال الترمذي: «حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن الليث بن سعد وزاد في الإسناد رجلاً». وسنده عليّ شرط مسلم. وبالزيادة في الإسناد أخرجه أبو داود (٤٢٥٧) من حديث مفضل عن عياش عن بكير عن بسر ابن سعيد عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعي أنه سمع سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ فذكر شطره الثاني، وإسناده لا بأس به في الشواهد، حسين بن عبد الرحمن ويقال: عبد الرحمن بن حسين، مقبول عند الحافظ، فيكون من المزيد في متصل الأسانيد.

باب حدُّ المسكر

[١٩٦٧] عن أنسٍ رضي عنه، أن النبي ﷺ: «أُتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدة نحو أربعين، وفعله أبو بكر، فلما كان عمرُ استشار النَّاسَ فقال عبدُ الرحمن ابن عوف: أخفُّ الحدودِ ثمانينَ، فأمرَ به عمر»^(١).

[١٩٦٨] وعنه، «حُرِّمَتِ الخمرُ وهي يومئذ من: البُسْر، والتمر»^(٢).

ولمسلم، قال: أنزل الله تحريم الخمر، وما بالمدينة شراب إلا من تمرٍ^(٣) وللبخاري، حُرِّمَتِ حين حُرِّمَتِ، وما نجدُ من خمر العنب إلا قليلاً^(٤).
[١٩٦٩] وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرِّمَها في الآخرة»^(٥).

[١٩٧٠] وعنه، سمعت عمر على المنبر يقول: أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل^(٦).

[١٩٧١] ولمسلم: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ»^(٧).

قال الإمام أحمد: «رُوي تحريمُ المسكر عن رسول الله ﷺ من عشرين وجهًا»^(٨).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٣) و(٦٧٧٦)، ومسلم (١٧٠٦) (٣٥)، واللفظ له. وعنده: بجريدتين.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨٤) نحوه، ومسلم (١٩٨٠) (٣).

(٣) رواية مسلم (١٩٨٢) (١٠) نحوه.

(٤) رواية البخاري (٥٥٨٠) نحوه.

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٧)، واللفظ للبخاري.

(٦) أخرجه البخاري (٥٥٨١) و(٥٥٨٩)، ومسلم (٣٠٣٢) (٣٣).

(٧) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) (٧٤).

(٨) «تنقيح التحقيق» (٤٦٩/٣).

[١٩٧٢] وعن سعيد بن أبي بُردة، [عن أبيه، عن أبي موسى^(١)] عن رسول الله ﷺ: «كُلُّ مسكرٍ حرامٌ»^(٢).

[١٩٧٣] ومثله عن عائشة^(٣).

[١٩٧٤] وأبي موسى مرفوعاً^(٤).

[١٩٧٥] وعنها^(٥)، مرفوعاً: «كُلُّ مسكرٍ حرامٌ، وما أسكر الفرقُ منه، فمِلْهُ الكفُّ منه حرامٌ»^(٦). رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه^(٧).

[١٩٧٦] وعن جابر، مرفوعاً: «ما أسكر كثيرُهُ، فقليلُهُ حرامٌ»^(٨).

(١) ما بين المعقوفين من الأصل، واستدرك من «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٣) (٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١) بلفظ: «كل شراب أسكر فهو حرام».

(٤) تقدم حديث أبي موسى قبل حديث.

(٥) في الأصل: وعنه. ولعل الصواب ما أثبتته.

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٤٤٢٣) و(٢٤٩٩٢)، أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي

(١٨٦٧)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢١٦/٤)، وابن حبان (٥٣٨٣)، والدارقطني

(٢٥٥/٤)، والبيهقي (٢٩٦/٨) من حديث أبي عثمان الأنصاري عن القاسم بن محمد عن

عائشة مرفوعاً به، واللفظ للترمذي وقال: «حديث حسن». وأبو عثمان الأنصاري مختلف في اسمه

واسم أبيه، ووثقه أبو داود، وروى عنه جمع، وأحسن الثناء عليه مهدي بن ميمون، وذكره ابن

حبان في «الثقات» (١٧٦/٧)، وأخرجه الدارقطني (٢٥٥/٤) من طريق عبيد الله بن عمر عن

القاسم عن عائشة مرفوعاً: «ما أسكر الفرق فلاوقية منه حرام». لكن قال ابن صاعد شيخ

الدارقطني فيه: «هذا إنما يروى عن أبي عثمان عن القاسم». فعاد الحديث لأبي عثمان. وفي الباب

عن سعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله وابن عمر وابن عمرو وعلي بن أبي طالب ذكر أحاديثهم

على الترتيب البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٦/٨)، وبها يتقوى الحديث ويرقى إلى درجة

الصحيح.

(٧) «جامع الترمذي» (٢٩٣/٤).

(٨) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (١٤٧٠٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)،

رواه الخمسة، وحسنه الترمذي.

[١٩٧٧] إلا أنه للنسائي من رواية عمرو بن شعيب^(١).

[١٩٧٨] وعنه، نهى رسول الله ﷺ أن يُتَبَذَّ التمرُ والزبيبُ جميعًا، والرطبُ البُسْرُ جميعًا^(٢).

[١٩٧٩] ومن رواية أبي قتادة، نحوه، وقال فيه: «انتبذوا كلَّ واحد منهما على حدِّته»^(٣).

وابن ماجه (٣٣٩٣)، والبيهقي (٢٩٦/٨) من حديث داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر به وداود بن بكر بن أبي الفرات صدوق كما في «التقريب» فإسناده حسن وحديث صحيح لغيره لمتابعة موسى بن عقبة عند ابن حبان (٥٣٨٢)، فأخرجه من طريقه عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعًا بلفظ: «قليل ما أسكر كثيره حرام»، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب من حديث جابر».

وقال: «وفي الباب عن سعد (١) وعائشة (٢) وعبد الله بن عمرو (٣) وخوات بن جبير (٥)».

١- حديث سعد بن أبي وقاص عند النسائي (٣٠١/٨)، وابن حبان (٥٣٧٠)، والبيهقي (٩٦/٨).

٢- حديث عائشة عند أحمد (٢٤٤٢٣)، وابن حبان (٥٣٨٣)، والدارقطني (٥٤/٤)، والبيهقي (٢٩٦/٨).

٣- حديث ابن عمرو عند البيهقي (٢٩٦/٨)، ويأتي بعده.

٤- حديث ابن عمر عند أحمد (٥٦٤٨)، والبيهقي (٢٦٩/٨).

٥- حديث خوات بن جبير عند الحاكم (٤١٣/٣)، والدارقطني (٢٥٤/٤).

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٦٥٥٨) من طريق عبد الله بن عمر العمري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا به سواء.

وعبد الله بن عمر العمري - المكبر - ضعيف، لكن تابعه أخوه عبيد الله بن عمر العمري عند أحمد (٦٦٧٤)، والنسائي (٣٠٠/٨)، وابن ماجه (٣٣٩٤)، والدارقطني (٢٥٤/٤)، والبيهقي (٢٩٦/٨) كلهم عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب به، فهذا حديث صحيح لشواهده وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٠١)، ومسلم (١٩٨٦) (١٩)، ولفظ مسلم أقرب لما هنا.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٠٢)، ومسلم (١٩٨٨) واللفظ له.

[١٩٨٠] وعن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه قال لو فد عبد القيس: «أنهاكم عما يُنبذ في الدُّبَاء، والتَّقِير، والحَتْم، والمزَقَّة»^(١).

[١٩٨١] ولمسلم، كان رسول الله ﷺ يُنبذ له الزبيب في السقاء، فيشربُه اليوم، والغد، وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى أو يُهراق^(٢).

[١٩٨٢] وله، عن بُريدة^(٣)، مرفوعاً: «كنتُ نهيتُكم عن الأُشربة إلا في ظُروف الأدم، فاشربوا في كُل وعاء، ولا تشربوا مُسكرًا»^(٤).

وفي لفظ: «الظرف لا يحلُّ شيئاً ولا يحرمه، وكلُّ مُسكرٍ حرامٌ»^(٥).

[١٩٨٣] وعن عليّ، قال: ما كنتُ لأقيمَ حدًّا على أحدٍ فيموت، وأجد^(٦) في

نفسي منه شيئاً، إلا صاحبَ الخمر، فإنه لو ماتَ وديتُهُ، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسئنه^(٧).

قال أبو البركات: «يعني لم يُقدره، ويوقته نطقاً»^(٨).

[١٩٨٤] وفي «الموطأ» عن ابن شهاب، أنه سُئل عن حدِّ العبدِ في الخمرِ؟ قال:

بلغني أن عليه نصفَ حدِّ الحرِّ، وأنَّ عمر، وابنه، وعُثمان^(٩) جلدوا عبيدهم كذلك^(١٠).

(١) أخرجه البخاري (٨٧) و(٥٢٣) و(١٣٩٨) و(٣٥١٠)، ومسلم (١٧) (٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٤) (٨١)، وعنده: ينقع له الزبيب...

(٣) في الأصل: عن أبي بريدة. والتصويب من «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٧) (٦٥) وفيه: غير أن لا تشربوا مسكرًا.

(٥) رواية مسلم (٩٧٧) (٦٤) وفيه: وإن الظروف - أو ظرفاً -....

(٦) في «الصحيحين»: فأجد.

(٧) أخرجه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧)، واللفظ للبخاري.

(٨) «المتقي» (٧٢٩/٢) وفيه: «... ويوقته بلفظه ونطقه».

(٩) في الأصل: وإن ابن عمر، وابنه عثمان جلدوهم عبيدهم كذلك! والتصويب من «الموطأ».

(١٠) رواه مالك في «الموطأ» (١٨٢٧) عن ابن شهاب نحوه بلاغاً.

[١٩٨٥] وعن ابن مسعود، قال: كُنْتُ بِحَمَصٍ، فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: أَقْرَأْ عَلَيْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَاللَّهِ، مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ! قُلْتُ: وَيْحَكَ، وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ»، فَبَيْنَمَا أَنَا أَكَلِمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتَكْذِبُ/ [٦٥/١] بِالْكِتَابِ؟ لَا تَبْرُحْ حَتَّى أَجْلِدَكَ، فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ^(١).

[١٩٨٦] وللنسائي، عن عمر^(٢)، وأبي موسى^(٣)، وأبي الدرداء^(٤)، أنهم كانوا

(١) أخرجه البخاري (٥٠٠١)، ومسلم (٨٠١) واللفظ له، وعندهما تعيين السورة وهي سورة (يوسف).

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه النسائي (٣٢٩/٨)، والبيهقي (٣٠١/٨) من طريق هشام عن ابن سيرين أن عبد الله بن يزيد الخطمي، قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أما بعد، فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان، فإن له اثنين ولكم واحد. وسنده صحيح. وأخرجه النسائي (٣٢٨/٨) من حديث منصور عن إبراهيم عن نباتة عن سويد بن غفلة، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله أن ارزق المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

وسنده متصل، نباتة هو الوالبي، روى عنه إبراهيم النخعي والأسود بن يزيد وسويد بن غفلة وعاصم بن كليب كما في «تهذيب الكمال» (٣١٠/٢٩)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٧٩/٥). وأخرج مالك في «الموطأ» (١٨٤١) عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن محمود بن لبيد، أن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه لما قدم الشام. فذكر نحوه في قصة. وسنده صحيح رجاله ثقات.

(٣) أخرجه النسائي (٣٣٠/٨) من حديث هشيم، قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي موسى أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. وسنده صحيح متصل فيه هشيم بالتحديث.

(٤) أخرجه النسائي (٣٣٠/٨) من طريق حماد بن سلمة عن داود عن سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء. مثله. وسنده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٩/٥) من حديث داود ابن أبي هند سألت سعيد بن المسيب عن الشراب الذي كان عمر بن الخطاب أجازه للناس. فذكر نحوه.

يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

[١٩٨٧] وقال البخاري: «رأى عمر^(١)، وأبو عبيدة، ومعاذ^(٢) شرب الطلاء على الثلث، وأبو جحيفة^(٣) والبراء^(٤) على النصف^(٥)».

[١٩٨٨] ولمسلم، عن طارق بن سويد أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: «ليس بدواء، ولكن داء^(٦)».

[١٩٨٩] وعن أبي هريرة، مرفوعاً: «من شرب الخمر فاجلدوه». ثم قال: «فإن شربها الرابعة فاقتلوه^(٧)».

(١) أثر عمر وصله مالك في «الموطأ» (١٨٤١)، والنسائي (٣٢٨/٨)، وتقدم قبله.
 (٢) أثر معاذ وأبي عبيدة، وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٩/٥) من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢٥/٥): «وسنده صحيح».
 (٣) أثر أبي جحيفة وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٣/٥) من حديث وكيع عن طلحة بن جبر قال: رأيت أبا جحيفة يشرب الطلاء على النصف. وطلحة بن جبر قال فيه يحيى بن معين: «لا شيء»، كما في «الجرح والتعديل» (٤٨٠/٤)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٩٤/٤)، وقال: «شيخ يروي عن أبي جحيفة». ويبدو أنه لم ينفرد به لقول الحافظ في «الفتح» (٦٦/١٠): «وأما أثر أبي جحيفة فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق حصين بن عبد الرحمن، قال: رأيت أبا جحيفة فذكر مثله».

(٤) أثر البراء وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٣/٥) من حديث عدي بن ثابت عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف. (ووقع في المصنف: عدي بن أبي ثابت)، وعدي بن ثابت ثقة كما في «التقريب».

(٥) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم إثر حديث (٥٥٩٧).

(٦) أخرجه مسلم (١٩٨٤) (١٢).

(٧) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧٧٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٩٦)، والحاكم

(٣٧١/٤) من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وهو كما قال، وأخرجه أحمد (٧٩١١)

رواهُ الخمسة، إلا الترمذي، زاد أحمد: «قال الزهري: فأتى النبي ﷺ بشارب في الرابعة فخلّى سبيله»^(١).

[١٩٩٠] ولأبي داود، من رواية قبيصة: فجلده في الرابعة ولم يقتله، وكانت رخصة^(٢).

وقال البخاري: «كان هذا في أول الإسلام، ثم نسخ بعده»^(٣) «(٤)».

باب التعزير

[١٩٩١] عن أبي بردة رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله»^(٥).

و(١٠٥٤٧)، وأبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي (٣١٤/٨)، وابن ماجه (٢٥٧٢)، والحاكم (٣٧١/٤)، والبيهقي (٣١٣/٨) من حديث ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة بمعناه. ورجاله ثقات عدا الحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب صدوق، كما في «التقريب»، فإسناده حسن وحديث صحيح لغيره. (ووقع في «المستدرک»: ابن أبي ذئب عن خالد بن الحارث بن عبد الرحمن!) وهو خطأ. وصوابه: ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن. كما في «المجتبى» (٣١٤/٨).

وأخرجه أحمد (١٠٧٢٩) من حديث عمر بن أبي سلمة، عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه. وعمر بن أبي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف، صدوق يخطئ، كما في «التقريب» فإسناده حسن لغيره.

(١) رواية أحمد (٧٩١١) وسند هذه الرواية منقطع أو معضل.

(٢) حديث مرسل: أخرجه أبو داود (٤٤٨٥)، والبيهقي (٣١٤/٨) من طريق سفيان عن

الزهري عن قبيصة بن ذؤيب مرفوعاً نحوه. وإسناده صحيح مرسل.

(٣) في «جامع الترمذي» (٤٩/٤): بعد.

(٤) «جامع الترمذي» (٤٩/٤).

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٤٨) و(٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨) (٤٠) واللفظ له.

[١٩٩٢] وفي البخاري، في حديث طويل عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ دفع [سعية عم^(١)] حبي بن أخطب، لما غيب مسكاً لحبي فيه مالٌ وحلي، إلى الزبير فمسسه بعذاب، فقال: قد رأيت حبياً يطوف في خربة ها هنا، فذهبوا إليها فوجدوا المسك في الخربة^(٢).

[١٩٩٣] ولا بن ماجه، والترمذي، عن ابن عباس مرفوعاً: «إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي، فاضربوه عشرين، ومن وقع على ذاتٍ محرّم فاقتلوه»^(٣).

(١) الزيادة من مصادر التخرّيج.

(٢) حديث صحيح: أخرجه ابن حبان (٥١٩٩) مطولاً، ولفظه أقرب للسياق هنا، وأبو داود (٣٠٠٦) من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر قال: أحسب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قاتل أهل خير. فذكره بغير هذا السياق، وسنده على شرط مسلم، وذكره البخاري معلقاً (٢٤٤/١)؛ فقال: «رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله أحسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ، اختصره» مقتصرًا على السند دون المتن، وانظر: «الفتح» (٣٢٩/٥) فنسبة سياق رواية حماد بن سلمة المطولة جدًا للبخاري غير جيد، إذ لم يسق البخاري متنه بل اقتصر على سنده، ولذا قال الحافظ في «الفتح» (٣٨٧/٥): «وقع للحميدي نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جدًا للبخاري، وكأنه نقل السياق من «مستخرج البرقاني» كعادته، وذهل عن عزوه إليه».

فالمصنف رحمه الله تبع غيره في عزو سياق رواية حماد بن سلمة المطولة للبخاري، والواقع أن السياق للبرقاني في «مستخرجه على الصحيح» كما نبه عليه الحافظ.

قال الحافظ ابن الملقن رحمه الله في «المقنع» (٧١/١): «فلا يجوز أن ينقل منها (يعني من المستخرجات) حديثاً، ويقول: هو هكذا فيهما (يعني في الصحيحين)، إلا أن يقابل بهما أو يقول المصنف: «أخرجاه بلفظه».

(٣) حديث ضعيف إلا: ومن وقع على ذاتٍ محرّم فاقتلوه. أخرجه الترمذي (١٤٦٢)، وابن ماجه (٢٥٦٨) من طريق ابن أبي فديك عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، فذكره. واللفظ للترمذي وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث». وداود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة، كما في «التقريب»، لكن لشرط: «ومن وقع على ذاتٍ محرّم فاقتلوه». شاهد من حديث البراء بن عازب، وتقدم برقم (١٩٣٤).

[١٩٩٤] وعن أزهري بن عبد الله الحرازي، أن قوما سرق لهم متاع فاتهموا ناسا من الحاكة، فأتوا النعمان بن بشير فحبسهم أياما، ثم خلّى سبيلهم، فقالوا: خلّيت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان! فقال: إن شئتم أن أضربهم فإن يخرج (١) متاعكم [فذاك] (٢)، وإلا أخذت من ظهوركم مثله (٣). فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: هذا حكم الله ورسوله (٤).

أخرجه أبو داود، والنسائي، من رواية بقية.

باب إقامة الحد

[١٩٩٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها»، ثم قال في الثالثة: «فليبعها ولو بحبل من شعر» (٥).

[١٩٩٦] وللبخاري، أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب، فقال: «اضربوه»، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، ومنا الضارب بنعله، ومنا الضارب بثوبه (٦).

(١) كذا الأصل. وفي «السنن» لأبي داود: خرج.

(٢) الزيادة من «السنن» لأبي داود، و«المجتبي» للنسائي.

(٣) في «السنن»: وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم. وأما قوله: مثله. فهو

من رواية النسائي.

(٤) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٤٣٨٢)، والنسائي (٦٦/٨) من طريق بقية حدثنا صفوان حدثنا أزهري بن عبد الله الحرازي به، ولفظ أبي داود أقرب لسياق المصنف. بقية هو ابن الوليد الكلاعي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، كما في «التقريب»، ولكنه صرح بالتحديث في بقية السند فزالته تهمة تدليسه. وصفوان هو ابن عمرو بن هرم السكسكي الحمصي، ثقة من رجال مسلم، وأزهري هو ابن عبد الله، ويقال: ابن سعيد الحرازي - بفتح الحاء وبعد الألف زاي - الحمصي صدوق كما في «التقريب»، لكنه ردئ المذهب - انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٢٨/٢) - فهذا إسناد حسن.

(٥) أخرجه البخاري (٢١٥٢) و(٢١٥٣) و(٢٢٣٤) و(٦٨٣٩)، ومسلم (١٧٠٣) (٣٠).

(٦) أخرجه البخاري (٦٧٧٧) و(٦٧٨١)، والسياق عنده في الموضوعين مختلف بعض الشيء

[١٩٩٧] وعن عليّ، أنّ أمةً لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زنت فأمرني أن أجلدَها، فإذا هي حديثه^(١) عهد بنفاسٍ، فخشيتُ أن أجلدَها^(٢) أن أقتلها فأخبرته بذلك^(٣)، فقال: «أحسنْتَ^(٤)، اتركها حتى تماثل^(٥)». رواه مسلم^(٦).

ولأحمد من رواية ابنه، قال: «فإذا تعالت [من نفاسها]^(٧) فاجلدَها خمسين^(٨)».

[١٩٩٨] وعن أبي سعيد، قال: لما أمرنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ برجم ما عزّ خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما حفرنا له، ولا أوثقناه^(٩).

عن سياق المصنف، رحمه الله، مع كونه لم يعزه لغير البخاري، وأما أبو البركات رحمه الله فقد عزه في «المنتقى» (٤١٠٣) لأحمد والبخاري وأبي داود. فاختصر المصنف هذا العزو، واقتصر على نسبة الحديث للبخاري، والسياق ليس له.

(١) في «الصحیح»: حديث.

(٢) في «الصحیح»: إن أنا جلدتها.

(٣) في «الصحیح»: فذكرت ذلك للنبي ﷺ.

(٤) قوله: «أحسنْتَ» من رواية زائدة عن السدي.

(٥) قوله: «اتركها حتى تماثل» من رواية إسرائيل عن السدي. وجمع المصنف بين الروایتين

في سياق واحد.

(٦) أخرجه مسلم (١٧٠٥) (٣٤).

(٧) الزيادة من «المسند» (١١٤٢).

(٨) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١١٤٢)، وأبو داود (٤٤٧٣)، والنسائي في

«الكبرى» (٧٢٦٧) و(٧٢٦٨) و(٧٢٦٩) من طريق عبد الأعلى الثعلبي عن أبي جميلة عن عليّ

به. واللفظ لعبد الله بن أحمد، وأبو جميلة اسمه ميسرة بن يعقوب، وأورده الحافظ المزي في

«تهذيب الكمال» (٢٠٦/٣٣)، ولم يذكر فيه جرْحاً ولا تعديلاً، وقال الحافظ في «التقريب»:

مقبول. وعبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي، صدوق يهيم، كما في «التقريب»، ولكن يشهد له حديث

علي عند مسلم (١٧٠٥) بنحوه غير قوله: «فاجلدَها خمسين». فإسناده حسن لغيره.

(٩) أخرجه مسلم (١٦٩٤) (٢٠) مطولاً، وفيه: قال: فما أوثقناه، ولا حفرنا له. الحديث.

[١٩٩٩] وعن بُريدة، في قصة ماعز، قَالَ: فلما كان في الرابعة حفر له حُفيرة^(١)، ثم أمر به فُرْجَمَ^(٢).

وفي رواية قَالَ: لما جاءت الغامدية بالصَّبِي، وفي يده كِسْرَةٌ دفعه إلى رجلٍ من المسلمين، ثم أمر بها فحُفِر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها^(٣). رواه نَّ مسلم.

[٢٠٠٠] وعن زيد بن أسلم، قَالَ: اعترف رجل بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا بسوط فأتى بمكسور، فقال: «فوق هذا» فأتى بجديد، فقال: «بين هذين» فأتى بسوطٍ قد لَانَ، وركب به، فأمر به فجلد^(٤). رواه مالك.

[٢٠٠١] وفي حديث أبي شريح: «فلا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضدَ بها شجرة»^(٥).

[٢٠٠٢] ولأحمد، عن عبد الله بن عمرو^(٦)، مرفوعًا: «أعدى الناس على الله ﷻ من قتلٍ في الحرم». الحديث^(٧).

[٢٠٠٣] وله، من رواية عبادة، قَالَ: «أقيموا حدودَ الله في الحضر، والسفر»^(٨).

(١) في «الصحيح»: حفرة.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥) (٢٣) مطولاً.

(٣) رواية مسلم (١٦٩٥) (٢٣).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٦٩) عن زيد بن أسلم به. وهذا إسناد مرسل صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (١٠٤) و(١٨٣٢) و(٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤) (٤٤٦).

(٦) في الأصل: عبد الله بن عمر. والتصحيح من «المسند».

(٧) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٦٨١) و(٦٩٣٣) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا مطولاً. وإسناده حسن.

(٨) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٢٦٩٩) و(٢٢٧٧٦) من طريق إسماعيل بن عياش

عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلام، عن المقدم بن معدي كرب الكندي عن عبادة ابن الصامت مطولاً، وهذا إسناد ضعيف، أبو بكر بن عبد الله ضعيف والمقدم بن معدي كرب كذا

[٢٠٠٤] [وعن^(١) بُسر بن أرطاة، قَالَ: نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو^(٢). وفي رواية: «لا تُقطع الأيدي في السفر»^(٣).

رواهُ الخمسة، إلا ابن ماجه، ليس لبُسر هذا سوى هذا الحديث، وحديثٌ آخرُ خرجهُ أحمد وحده، يقول فيه: «اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها»^(٤) الحديث.

جاء مسمى في هذا الحديث باسم الصحابي، والصواب أنه المقدم الرهاوي فهو الذي يروي عن عبادة بن الصامت كما في «التاريخ الكبير» للبخاري (٤٢٩/٧) و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٠٢/٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأخرجه أحمد (٢٢٧٧٧) من طريق إسماعيل ابن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام - قال الإمام أحمد: نحو ذلك. وهذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن يوسف وهو الرحبي الحمصي.

وأخرجه أحمد (٢٢٧٩٥) من طريق عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عن عبادة بن الصامت بمعناه. وهذا إسناد ضعيف، ربيعة بن ناجد، قال الذهبي في «الميزان»: لا يكاد يعرف. لكن الحديث بمجموع طرقه يرقى إلى درجة الحسن لغيره.

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) حديث صحيح موقوفاً: أخرجه أحمد (١٧٦٢٦)، والترمذي (١٤٥٠) من طريق عبد الله ابن لهيعة حدثنا عياش بن عباس عن شبيب بن بيتان عن جنادة بن أبي أمية عن بسر بن أرطاة به. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد روى غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا... وأخرجه أبو داود (٤٤٠٨) مختصراً، والبيهقي (١٠٤/٩) من طريق حيوة بن شريح عن عياش عن شبيب، ويزيد ابن صبح به. وقوى الحافظ في «الاصابة» (٢٤٣/١) إسناده، لكن قد اختلف في صحبة بسر بن أرطاة. انظر: «تهذيب الكمال» (٤/٥٩-٦٩)، و«تهذيب التهذيب» (١/٣٩٧-٣٩٨).

وأخرجه أحمد (١٧٦٢٧) من طريق سعيد بن يزيد، قال حدثنا عياش بن عباس عن شبيب بن بيتان به. ورجاله ثقات، لكن اختلف في صحبة بسر كما تقدم.

وفي الباب عن حذيفة موقوفاً عند سعيد بن منصور (٢٥٠١)، وابن أبي شيبة (١٠٣/١٠) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، قال: غزونا أرض الروم، ومعنا حذيفة. فذكر نحوه موقوفاً. وإسناده صحيح.

(٣) رواية النسائي (٨/٩١)، وسقط من إسناده شبيب.

(٤) حديث إسناده لين: أخرجه أحمد (١٧٦٢٨) من طريق محمد بن أيوب بن ميسرة بن

باب قتال أهل البغي

[٢٠٠٥] عن عليٍّ رضي الله عنه، قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «سيخرج قومٌ في آخرِ الزَّمانِ حُدثاءُ الأسنانِ، سُفهاءُ الأخلامِ، يقولونَ من خيرٍ/ [٦٥/ب] قول البرية، لا يُجاوِزُ إيمانَهُم حناجرَهُم، يمرقون من الدينِ كما يمرقُ السهمُ من الرَّمِيَّةِ، فأينما لقيتموهُم، فاقتلوهُم، فإنَّ في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يومَ القيامةِ»^(١).

[٢٠٠٦] وروى سعيد، عن مروان بن الحكم، قال: صرخ صارخٌ لعليٍّ يومَ الجمل: لا يُقتلنَّ مُدْبِرٌ، ولا يُدْفَنُ عليٌّ جريح، ومن أغلق بابَه فهو آمن^(٢).

[٢٠٠٧] وعن الزهري، قال: هاجت الفتنَةُ، وأصحابُ رسولِ الله ﷺ متوافرون،

حلبس، قال: سمعت أبي يحدث عن بسر بن أرطاة فذكره مرفوعاً. وأيوب بن مسيرة لم يرو عنه سوى ابنه محمد والهيثم بن عمران كما في «التعجيل» (ص ٥٦)، وبسر مختلف في صحبته، فإسناده لين.

- (١) أخرجه البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦)، واللفظ للبخاري وعنده: حداث الأسنان.
- (٢) صحيح الإسناد: رواه سعيد بن منصور - كما في «التحقيق» (٣/٢٨٧) - حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم، قال: صرخ صارخ لعلي يوم الجمل. فذكره. وهذا إسناد صحيح، وأخرجه البيهقي (١٨١/٨) من طريق الإمام الشافعي، وأظنه عن إبراهيم بن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين قال: دخلت على مروان بن الحكم فقال: ما رأيت أحداً أكرم غلبة من أبيك ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادى مناديه. فذكره بنحوه. وإسناده ضعيف جداً إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي متروك، وأخرجه أيضاً (١٨١/٨) من طريق شريك عن السدي عن يزيد بن ضبيعة العبسي، قال نادى منادي عمار أو قال علي يوم الجمل فذكره بنحوه. وسنده ضعيف.
- وفي الباب عن أبي أمامة: أخرجه الحاكم (٢/١٥٥)، وعنه البيهقي (١٨٢/٨) من طريق الحارث أن كثير بن هشام حدثهم حدثنا جعفر بن برقان حدثنا ميمون بن مهران عنه قال: شهدت يوم صفين، وكانوا لا يجيزون علي جريح، ولا يقتلون مولياً، ولا يسلبون قتيلاً.
- وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وإسناده حسن.

فأجمعوا أن لا يُقَادَ أَحَدٌ، وَلَا يُؤْخَذُ مَالٌ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، إِلَّا مَا وُجِدَ بَعِينَهُ^(١).
احتج به الإمام أحمد.

[٢٠٠٨] وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا^(٢) يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مِنْ فَارِقِ الْجَمَاعَةِ شَبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا [مَاتَ]^(٣) مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٤).

[٢٠٠٩] ولأحمد، وأبي داود من حديث أبي ذر^(٥): «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ [شَبْرًا]^(٦) فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»^(٧).

(١) أخرجه البيهقي (١٧٤/٨ - ١٧٥) من طريق عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: فذكره بنحوه. وأخرجه أيضًا (١٧٥/٨) من طريق ابن المبارك عن معمر عن الزهري بنحوه. ورجاله ثقات.

(٢) في «الصحيحين»: شيئًا. بدل: ما.

(٣) الزيادة من «الصحيحين».

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٥٣) و(٧٠٥٤) و(٧١٤٣)، ومسلم (١٨٤٩) (٥٥) و(٥٦).

(٥) في الأصل: أبي داود. والتصويب من مصادر التخريج.

(٦) الزيادة من مصادر التخريج.

(٧) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢١٥٦٠) و(٢١٥٦١)، وأبو داود (٤٧٥٨)، والحاكم

(١١٧/١)، والبيهقي (١٥٧/٨) من طريق مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن خالد بن وهبان عن أبي ذر مرفوعًا به. واللفظ لأبي داود.

وأبو الجهم اسمه سليمان بن الجهم مولى البراء وهو ثقة، وباقي رجاله أيضًا ثقات عدا خالد بن وهبان مجهول، كما في «التقريب».

وأخرجه الحاكم (١١٧/١) عن مطرف عن خالد بن وهبان عن أبي ذر ليس فيه: أبو الجهم. وفي الباب عن ابن عمر أخرجه الحاكم (١١٧/١)، وصححه علي شرطهما من طريق خالد بن أبي عمران عن نافع عنه بنحوه. وخالد بن أبي عمران صدوق، ولم يرو له البخاري، واحتج به مسلم. فإسناده حسن علي شرط مسلم. وعن الحارث الأشعري أخرجه الحاكم (١١٧/١) - (١١٨)، والبيهقي (١٥٧/٨) من حديث زيد بن سلام عن أبي سلام حدثني الحارث الأشعري بنحوه مطولًا. وسنده صحيح رجاله رجال مسلم.

باب المرتد^(١)

[٢٠١٠] عن عكرمة، قال: أتى عليّ بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابنَ عباس فقال: لو كنتُ أنا لم أحرقهم لقول^(٢) رسول الله ﷺ: «لا تُعذبوا بعدابِ الله». ولقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٣).

وللبخاري^(٤): فبلغ ذلك عليًا فقال: ويح ابنِ أمِّ [ابن] عباسٍ.

وقد روى عنه أنه رجع عن ذلك، والله أعلم.

[٢٠١١] وفي حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال له: «اذهب إلى اليمن» ثم أتبعه مُعَاذًا، فلما قدم عليه إذا رجلٌ موثقٌ عنده، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديًا فأسلمَ [ثم تهود] ^(٦). قال: لا أجلسُ حتَّى يُقتلَ، قضاءُ الله ورسوله^(٧).

ولأبي داود، أتى أبو موسى برجلٍ قد ارتدَّ عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلةً أو قريبًا منها، فجاء معاذٌ فدعاه فأبى، فضربَ عنقه^(٨).

(١) في الأصل: باب الهدنة. وهو خطأ بدلالة الحديث الذي تحت هذا الباب. التصويب من «المحرر» (١٦٧/٢)، وسيأتي باب الهدنة بعد أربعة أبواب.

(٢) في «الصحيح» (٦٩٢٢): لنهي.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٧) و(٦٩٢٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٧١) و(٢٥٥٢)، وأبو داود (٤٣٥١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن عكرمة أن عليًا حرق ناسًا ارتدوا عن الإسلام فذكره، وإسناده صحيح على شرط البخاري. ولم يروه البخاري بلا شك بهذا اللفظ خلافاً لقول المصنف رحمه الله: وللبخاري!

(٥) الزيادة من «المسند» (١٨٧١).

(٦) الزيادة من «صحيح البخاري».

(٧) أخرجه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣) (١٥).

(٨) أخرجه أبو داود (٤٣٥٦) من حديث حفص حدثنا الشيباني عن أبي بردة أتى أبو موسى.

فذكره. وسنده صحيح رجاله ثقات. والشيباني هو أبو إسحاق اسمه سليمان بن أبي سليمان.

[٢٠١٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «كُلُّ مولودٍ ^(١) يُولدُ على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو يُنصرانه، أو يُمجسانه، كما تُتجّ البهيمة [بهيمة] ^(٢) جمعاء، هل تحسّونَ فيها من جدعاء؟».

ثم يقول أبو هريرة: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآية [الروم: ٣٠].

[٢٠١٣] وللنسائي: «من عَقَدَ عَقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ» ^(٣).

[٢٠١٤] ولأحمد: «من أتى عَرَّافًا أو كاهنًا فصدَّقَهُ بما يقول فقد كفر بما أنزل على مُحَمَّدٍ» ^(٤).

(١) في «الصححين»: ما من مولود...

(٢) الزيادة من «الصححين».

(٣) حديث ضعيف إلا: ومن تعلق شيئًا، وكل إليه: أخرجه النسائي (١١٢/٧) من طريق عباد ابن مسرة المنقري عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعًا به. وفي سنده: عباد بن مسرة المنقري، لين الحديث عابد، كما في «التقريب»، والحسن يدلّس، وقد عنعن.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٧٧٢) عن أبان عن الحسن يرفع الحديث قال. فذكر نحوه. وأبان كأنه ابن صالح بن عمير، وثقه الأئمة: ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة. فانحصرت علة الحديث في تدليس الحسن. ولعجز الحديث شاهد من حديث عبد الله بن عكيم أخرجه الترمذي (٢٠٧٢)، والحاكم (٢١٦/٤) من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عيسى أخيه، قال: دخلت على عبد الله بن عكيم أبي معبد الجهني أعوده، فذكره مرفوعًا: «من تعلق شيئًا وكل إليه»، وأعله الترمذي بعدم سماع ابن عكيم من النبي ﷺ. وفيه أيضًا: محمد عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيئ الحفظ جدًا، كما في «التقريب». وفي الباب عن عقبة بن عامر أخرجه أحمد (١٧٤٠٤)، والحاكم (٢١٦/٤) من طريق خالد بن عبيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي! وفيه خالد بن عبيد المعافري لم يرو عنه غير حيوة بن شريح ووثقه ابن حبان (٢٦٢/٦). لكنه متابع تابعه عبد الله بن لهيعة عن مشرح بن هاعان به أخرجه بن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص ٢٨٩) فصح من الحديث عجزه، وهو: «من تعلق شيئًا وكل إليه».

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٩٥٣٦) من طريق عوف، قال حدثني خلاص عن أبي

[٢٠١٥] وعن جُنْدَب، مرفوعًا: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»^(١).

هريرة، والحسن، عن النبي ﷺ قال: «من أتى كاهنًا أو عرافًا...» الحديث. ورجاله ثقات. وسنده منقطع، الحسن مدلس، ولم يصرح بالتحديث، كما أن خلاص، بكسر أوله، وهو ابن عمرو الهجري لم يسمع من أبي هريرة نص عليه أحمد كما في «التهذيب» (٣/١٥٩)، وأخرجه ابن راهويه في «مسنده» (١/٤٣٤) من طريق عوف عن خلاص عن أبي هريرة مرفوعًا، والبيهقي في «الكبرى» (٨/١٣٥) من طريق عوف عن خلاص ومحمد عن أبي هريرة مرفوعًا. وصححه الحاكم (٨/١) على شرطهما، وله طريق آخر عن أبي هريرة، أخرجه أحمد (٩٢٩٠) من طريق حكيم الأثرم عن أبي تيممة الهجيمي عنه «من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فصدقه، فقد برئ مما أنزل على محمد».

وأخرجه أيضًا أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وسنده منقطع أبو تيممة لا يعرف له سماع من أبي هريرة، كما في «التاريخ الكبير» (٣/١٦-١٧).

وله طريق آخر أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٣/٤٤-٤٥) من طريق إسماعيل بن عياش عن سهيل عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها، أو كاهنًا، فقد كفر بما أنزل الله على محمد». وسنده ضعيف، الحارث بن مخلد، مجهول الحال، كما في «التقريب»، وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن الشاميين مخلط في غيرهم، وهنا يرويه عن سهيل وهو ابن أبي صالح المدني.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود موقوف أخرجه البيهقي (٨/١٣٦) من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عنه: من أتى ساحرًا أو كاهنًا أو عرافًا... فذكر مثله موقوفًا. ورجاله رجال الصحيح عدا هبيرة بن يريم - بوزن عظيم - لا بأس به، وقد عيب بالتحديث كما في «التقريب». وأخرج مسلم في «الصحيح» (٢٢٣٠) عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ: «من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة».

(١) حديث ضعيف: أخرجه الترمذي (١٤٦٠)، والحاكم (٤/٣٦٠)، والبيهقي (٨/١٣٦)، والدارقطني (٣/١١٤) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب مرفوعًا به.

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث... والصحيح عن جندب موقوف».

والحسن مدلس، وقد قال: عن.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

رواه الترمذي، وقال: «الصحيح وقفه»^(١).

[٢٠١٦] ولأحمد، وأبي داود عن بجاله^(٢) قال: أتانا كتابٌ عُمِرَ قبل موته بسنة، أن اقتُل كلُّ ساحرٍ، وساحرة^(٣).

[٢٠١٧] وعن ابن شهاب، أنه سُئِل: أعلى من سحر من أهل العهد قتل؟ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قد صنِعَ له ذلك، فلم يقتل من صنعه^(٤). رواه البخاري.

[٢٠١٨] عن عائشة رضي الله عنها، أن لبيد بن الأعصم سحر النبي ﷺ في مُشط ومُشاطة، وجُفَّ طلعة ذكر حتى أنه يُخيل إليه أنه فعل الشيء، وما فعله^(٥).

وأخرجه موقوفاً الدارقطني، ومن طريقه البيهقي (١٣٦/٨) من حديث هشيم أنبأنا خالد عن أبي عثمان عن جندب الجبلي أنه قتل ساحراً كان عند الوليد بن عقبة، ثم قال: «أتأتون السحر وأنتم تبصرون». وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(١) «جامع الترمذي» (٤/٦٠)، وفيه: «والصحيح عن جندب موقوف».

(٢) في الأصل: الحالة! والتصحيح من مصادر التخريج.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٥٧)، وأبو داود (٣٠٤٣) من طريق سفيان عن عمرو سمع بجاله يقول: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة: أن اقتلوا كل ساحر - وربما قال سفيان: وساحرة. الحديث مطولاً، والسياق لأحمد. وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري، وقد أخرجه البخاري مختصراً (٣١٥٦) و(٣١٥٧).

(٤) ذكره البخاري إثر حديث (٣١٧٤) معلقاً مجزوماً، قال: وقال ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب سُئِل. فذكره وقال الحافظ في «الفتح» (٣١٩/٦): «وصله ابن وهب في جامعه هكذا». يعني مرسلًا أو معضلاً. وقال في «تغليق التعليق» (٤٨٥/٣): «هكذا أخرجه ابن وهب في «جامعه...». ورجاله ثقات، وإسناده منقطع.

وثبت موصولاً عن عائشة: أخرجه البخاري (٣١٧٥) و(٣٢٦٨) و(٥٧٦٣) و(٥٧٦٥) و(٥٧٦٦) و(٦٠٦٣) و(٦٣٩١)، ومسلم (٢١٨٩)، ويأتي بعده.

(٥) أخرجه البخاري (٣١٧٥) و(٣٢٦٨) و(٥٧٦٣) و(٥٧٦٥) و(٥٧٦٦) و(٦٠٦٣) و(٦٣٩١)، ومسلم (٢١٨٩) (٤٣).

[٢٠١٩] وعن أنس، قال: كان غلامٌ يهوديٌّ يخدم النبيَّ ﷺ فمرض فأتاه النبيُّ ﷺ فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم فخرج النبيُّ ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار»^(١). رواه البخاري.

[٢٠٢٠] وله في «تاريخه»، عن عروة، قال: أسلم عليٌّ وهو ابن ثمان سنين^(٢).

وفيه أيضًا، عن جعفر، عن أبيه، قال: قُتِلَ عليٌّ وهو ابن ثمان وخمسين سنة^(٣).

[٢٠٢١] ولأحمد، عن ابن عباس، قال: كان عليٌّ أوَّلَ من أسلم من الناس، بعد

خديجة^(٤).

وفي الترمذي: أول من صلَّى عليٌّ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٦) و(٥٦٥٧)، والرواية الثانية مختصرة، واللفظ لأحمد (١٣٩٧٧) مع أن المصنف - عفا الله عنه - عزاه للبخاري، واقتصر عليه!
(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٥٩/٦) من طريق أبي الأسود عن عروة، قال: فذكره. وسنده منقطع عروة عن علي مرسل. قاله أبو حاتم وأبو زرعة، كما في «جامع التحصيل» (٥١٥).

(٣) «التاريخ الكبير» (٢٥٩/٦)، وسنده منقطع.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٣٠٦١) و(٣٥٤٢) من حديث أبي عوانة حدثنا أبو بلج

حدثنا عمرو بن ميمون عن ابن عباس مختصرًا ومطولًا.

وفيه أبو بلج - بسكون اللام بعدها جيم - الكبير اسمه: يحيى بن سليم أو ابن أبي سليمان أو ابن أبي الأسود، صدوق ربما أخطأ، كما في «التقريب».

وصححه الحاكم (١٣٢/٣) و(١٣٣ و ١٣٤)، ووافقه الذهبي. وإسناده حسن.

(٥) أخرجه الترمذي (٣٧٣٤) من حديث شعبة عن أبي بلج به. وقال: «لا نعرفه من حديث

شعبة عن أبي بلج إلا من حديث محمد بن حميد».

ومحمد بن حميد - شيخ الترمذي فيه - الرازي، حافظ ضعيف، كما في «التقريب».

وأخرجه الترمذي (٣٧٣٥) من حديث شعبة بن (كذا) عمرو بن مروة عن أبي جمزة - كذا -

رجل من الأنصار، قال: سمعت زيد بن أرقم يقول. فذكره، وقال: «حسن صحيح. وأبو جمزة

(كذا) اسمه طلحة بن زيد (كذا)»، وإسناده صحيح. وهنا خطأ في موضعين:

[٢٠٢٢] وعنه، أن أعمى كانت له أمٌ وليدٌ تشتمُ النبيَّ ﷺ وتقعُ فيه، فبناها فلا تنتهي، فلما كانت ذاتَ ليلةٍ جعلتُ تقعُ فيه، فأخذَ المعولُ فوضعهُ في بطنها واتكأَ عليه؛ فقتلها، فذكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ: فقالَ للناس: «[ألا]»^(١) اشهدوا أن دمها هدرٌ»^(٢).
رواهُ أبو داود، والنسائي، واحتج به الإمامُ أحمد، ورواه ثقات.

[٢٠٢٣] ولأبي داود، عن عليٍّ: أن يهوديةً كانت تشتمُ النبيَّ ﷺ، وتقعُ فيه فخنقها رجلٌ حتى ماتت؛ فأبطلَ النبيُّ ﷺ دمها^(٣).

١- أن أبا حمزة بالحاء المهملة والزاي بعد الميم، وليس بالجيم والزاي، ولا بالجيم والراء بعد الميم.

٢- وأن أبا حمزة اسمه طلحة بن يزيد، وليس طلحة بن زيد، ووثقه النسائي، وانظر «التهذيب» (٨٢/٥).

٣- وأن شعبة يرويه عن عمرو بن مرة، وليس في الرواة من يسمي بشعبة بن عمرو بن مرة!
(١) الزيادة من «سنن» أبي داود و«المجتبى» للنسائي.

(٢) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (١٠٧/٧-١٠٨) من طريق إسماعيل بن جعفر المدني عن إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة، قال: حدثنا ابن عباس أن أعمى كانت له أمٌ ولد. فذكره. وهذا حديث حسن إسناد رجاله ثقات عدا عثمان الشحام العدوي، قال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به.

(٣) حديث حسن لغيره: أخرج أبو داود (٤٣٦٢) من حديث جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي بن أبي طالب. وقال المنذري في «مختصر السنن» (٢٠٠/٦): «ذكر بعضهم أن الشعبي سمع من علي بن أبي طالب. وقال غيره: إنه رآه». ونقل الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٦٢/٥) عن الحاكم قوله في «علوم الحديث»: «ولم يسمع من عائشة، ولا من ابن مسعود، ولا من أسامة بن زيد، ولا من علي إنما رآه رؤية...». ثم قال الحافظ: «وقال الدارقطني في «العلل»: لم يسمع من علي إلا حرفاً واحداً ما سمع غيره». قال الحافظ: «كأنه عنى ما أخرجه البخاري في الرجم، عنه عن علي حين رجم المرأة قال: رجمتها بسنة النبي ﷺ». ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم. فهو به حسن لغيره. قال الحافظ: «كأنه عنى ما أخرجه البخاري في الرجم، عنه عن علي حين رجم المرأة قال: رجمتها بسنة النبي ﷺ». ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم. فهذا حديث حسن لغيره، وإسناده ضعيف.

كتاب الجهاد

[٢٠٢٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانُ بِي، وَتَصَدِيقٌ ^(١) بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ/ [٦٦/أ] أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ» ^(٢).

[٢٠٢٥] وَعَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ» ^(٣).

[٢٠٢٦] وَفِي لَفْظٍ ^(٤): «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ» ^(٥).

[٢٠٢٧] وَفِي لَفْظٍ: «أَوَّلُ مَنْ تَسَعَّرَ بِهِمُ النَّارُ ثَلَاثٌ»، وَذَكَرَ مِنْهُمْ: الْمَجَاهِدَ رِيَاءً ^(٦).

[٢٠٢٨] وَفِي لَفْظٍ: «اجْتَنَبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ» وَذَكَرَ مِنْهَا: «الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ» ^(٧).

(١) فِي «صَحِيحٍ»: «إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٧٦) (١٠٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦) وَ(١٥١٩)، وَمُسْلِمٌ (٨٣) (١٣٥)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَذَكَرَهُ

الْمُصَنِّفُ مُخْتَصِرًا.

(٤) قَوْلُهُ: وَفِي لَفْظٍ. يَعْنِي: وَفِي حَدِيثٍ مُسْتَقِلٍّ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٢٨) وَ(٣٠٢٩)، وَمُسْلِمٌ (١٧٤٠) (١٨)، وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٣٠)، وَمُسْلِمٌ (١٧٣٩)،

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٠٥) (١٥٢) مَطْوَلًا بِلَفْظٍ: «إِنْ أَوَّلَ النَّاسِ يَقْضِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ

رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ...» الْحَدِيثُ.

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٦٦) وَ(٦٨٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٨٩) (١٤٥)، وَعِنْدَهُمَا «وَالْتَوْلِي يَوْمَ

الزحف».

[٢٠٢٩] وفي لفظ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى^(١) الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»^(٢).

[٢٠٣٠] ولمسلم: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ مَاتَ عَلَيَّ شُعْبَةَ مِنْ نِفَاقٍ»^(٣).

[٢٠٣١] ولأحمد، ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤).

[٢٠٣٢] وللبخاري من رواية أَبِي عَبَسٍ^(٥): «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَيَّ النَّارِ»^(٦).

[٢٠٣٣] وللنسائي: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رَزَحَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ»^(٧) سَبْعِينَ خَرِيفًا^(٨).

(١) في «صحيح البخاري» (٢٩٥٧): ومن يعص.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٥٧) و(٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥) (٣٣)، واللفظ للبخاري في الموضوع الأول.

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٠)، واللفظ لأبي داود (٢٥٠٢) بإسناد مسلم، وعنده: بالغزو. بدل: بغزو. ومع هذا فقد جزم المصنف ﷺ أن اللفظ لمسلم!

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٨٩٢٨) من طريق معمر عن الزهري، قال: وكان أبو هريرة، يقول: فذكره. ضمن حديث طويل. وقال الحافظ في «الفتح»: مرسل؛ لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة. وذكره الترمذي عقب حديث (١٧١٤) معلقاً بصيغة التمرير.

(٥) في الأصل: بن عبس. والتصويب من «الصحيح».

(٦) أخرجه البخاري (٩٠٧) و(٢٨١١).

(٧) الزيادة من «المجتبي» للنسائي (١٧٢/٤).

(٨) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧٩٩٠)، والنسائي (١٧٢/٤ و١٧٣) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به. وإسناده على شرط مسلم، وقد أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري (١١٥٣) من طريق سهيل عن النعمان بن أبي عياش عنه بنحوه. وأخرجه البخاري (٢٨٤٠) من حديث سهيل مقروناً ببيحيى بن سعيد أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش به بنحوه.

[٢٠٣٤] وعن أبي موسى، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَحَمِيَّةً، وَرِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

[٢٠٣٥] ولمسلم: «[إِنَّ أَبْوَابَ]»^(٢) الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»^(٣).

[٢٠٣٦] وللبخاري مثله، من رواية ابن أبي أوفى^(٤).

[٢٠٣٧] ولمسلم من رواية سَلْمَانَ: «رَبَّاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ (مَرَابِطًا مَاتَ مُجَاهِدًا)^(٥) وَأُجْرِي^(٦) عَلَيْهِ عَمَلُهُ [الذي كان يعمل]»^(٧)، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ»^(٨).

[٢٠٣٨] وعن أنس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِغَدْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٩).

[٢٠٣٩] ولمسلم: كَانَ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ، وَنِسْوَةٌ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ، يَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى»^(١٠).

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٤) (١٥٠).

(٢) الزيادة من «الصحیح».

(٣) أخرجه مسلم (١٩٠٢) عن أبي موسى مرفوعاً.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨١٨) و(٢٨٣٣) و(٢٩٦٦) و(٣٠٢٤)، ومسلم (١٧٤٢) عن عبد

الله بن أبي أوفى نحوه.

(٥) ما بين القوسين ليس في «الصحیح» (١٩١٣)، ولا في «المنتقى» (٤١٨٣).

(٦) في «الصحیح»: جري.

(٧) الزيادة من «الصحیح».

(٨) أخرجه مسلم (١٩١٣) نحوه.

(٩) أخرجه البخاري (٦٥٦٨)، ومسلم (١٨٨٠)، واللفظ له.

(١٠) أخرجه مسلم (١٨١٠). وورد هنا مختصراً.

[٢٠٤٠] وفي رواية له: أنه أخذَ ثمانين رجلاً من أهل مكة سَلَمًا، فأعتقهم، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾ الآية (١). [الفتح: ٢٤].

[٢٠٤١] وللبخاري: كان إذا غزا قومًا لم يُغزِ حتى يُصبح، فإن سَمِعَ أذانًا أَمَسَكَ، وإلا أَعَارَ (٢).

[٢٠٤٢] وعنه، مرفوعًا: «جاهدوا المشركين بأموالكم، وأيديكم، وألْسنتكم» (٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

[٢٠٤٣] ولأبي داود، قال: «لا تقتلوا شَيْخًا فَانِيًا» (٤).

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠) و(٢٩٤٣) و(٢٩٤٤).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٢٢٤٦) و(١٢٥٥٥) و(١٣٦٣٨)، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٥١٧/٦)، والحاكم (٨١/٢)، والبيهقي (٢٠/٩) من طرق عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس مرفوعًا به. واللفظ للنسائي (٧/٦). وصححة الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٤) حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٢٦١٤)، ومن طريقه البيهقي (٩٠/٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٢/١٢). من حديث حسن ابن صالح عن خالد بن الفرز حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا ولا صغيرًا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائكم، وأصلحوا» ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾. وخالد بن الفرز، بكسر الفاء وفتحها وسكون الراء بعدها زاي، مقبول كما في «التقريب». ولقوله: «ولا تقتلوا شيخًا فانيًا» شاهد من حديث علي بن أبي طالب أخرجه البيهقي (٩٠/٩-٩١) من طريق قيس بن الربيع عن عمر مولي عبسة القرشي عن زيد بن علي عن أبيه عنه قال: كان نبي الله ﷺ إذا بعث جيشًا من المسلمين إلى المشركين قال: انطلقوا باسم الله، فذكر الحديث، وفيه: «ولا تقتلوا وليدًا طفلًا، ولا امرأة، ولا شيخًا كبيرًا». الحديث، وقال: في هذا الإسناد إرسال وضعف وهو بشواهد مع ما فيه من الآثار يقوى. والله أعلم. ومن شواهد حديث بريدة أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٢٢٤/٣) من طريق أبان بن تغلب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية يقول: «لا تقتلوا شيخًا كبيرًا». ورجاله ثقات رجال مسلم. وقد =

- [٢٠٤٤] ولأحمد من رواية ابن عباس: «لا تقتلوا أصحاب الصوامع»^(١).
- [٢٠٤٥] وعن أبي سعيد، أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الناس أفضل؟ فقال: «رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه»^(٢).
- [٢٠٤٦] وعنه، أن بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأرسل إليه رسول

أخرجه مسلم (١٧٣١) من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا... الحديث ليس فيه: «ولا تقتلوا شيخاً فانياً».

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٧٢٨)، والبيهقي (٩٠/٩)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢٥٥/٣) من طريق ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «أخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، ولا تغدروا، ولا تغلوا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع». وإسناده ضعيف.

إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، ضعيف، وله شاهد من حديث بريدة بن الحصيب أخرجه مسلم (١٧٣١)، وليس فيه النهي عن قتل أصحاب الصوامع فهو شاهد قاصر. وله شاهد ثالث عن أنس عن أبي داود (٢٦١٤) وتقدم. وله شاهد رابع عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أخرجه البيهقي (٨٩/٩) من طريق مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وفيه: قال إنك ستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له... وسنده منقطع. وأخرجه أيضًا (٨٩-٩٠) من حديث روح بن القاسم عن يزيد بن أبي مالك الشامي قال: جهز أبي بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان. فذكره بمعناه وسنده منقطع. وأخرجه (٩٠/٩) من حديث محمد بن إسحاق حدثني صالح بن كيسان قال: لما بعث أبو بكر رضي الله عنه يزيد أبي سفيان إلى الشام، وفيه: وإنكم ستجدون أقوامًا قد حبسوا أنفسهم في هذه الصوامع فاتركوهم وما حبسوا له أنفسهم. وسنده منقطع. وأخرجه (٩٠/٩) من حديث ابن المبارك عن معمر عن أبي عمران الجوني أن أبا بكر رضي الله عنه بعث يزيد بن أبي سفيان، وفيه: لا تقتلوا صبيًا.. ولا راهبًا. وسنده منقطع.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٩٤)، ومسلم (١٨٨٨) واللفظ له.

اللَّهُ ﷻ فَاتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ: «قَوْمُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ [أ]»^(١) وَخَيْرِكُمْ». فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ» فَقَالَ: (أحکم أن)^(٢) تُقْتَلُ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسَبَّى ذَرَارِيُّهُمْ^(٣). فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ ﷻ»^(٤).

[٢٠٤٧] وعن عبد الله بن السَّعْدِي، مرفوعًا: «لا تَنْقَطِعُ الهَجْرَةُ ما قُوتَلَ الكَفَّارُ»^(٥). رواه أحمد، والنسائي.

(١) الزيادة من «الصحيحين».

(٢) ما بين القوسين ليس في «صحيح مسلم» وهو عند أحمد (١١١٨٧) فيبدو أن المصنف دمج روايات الحديث في سياق واحد.

(٣) في «صحيح مسلم»: ذريتهم. والمثبت هنا رواية لأحمد (١١١٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٤٣) و(٣٨٠٤) و(٤١٢١) و(٦٢٦٢)، ومسلم (١٧٦٨) ولفظه

أقرب لما هنا.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٧١) من طريق إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن

زرعة عن شريح بن عبيد يرده إلى مالك بن يخامر عن ابن سعدي مرفوعًا نحوه. وفيه زيادة في آخره. ورجاله ثقات عدا ضمضم بن زرعة صدوق بهم كما في «التقريب».

وله طريق أخرى عند أحمد (٢٢٣٢٤) عن عطاء الخراساني حدثني ابن محيريز عن عبد الله بن السعدي فذكره مرفوعًا.

وعطاء الخراساني هو ابن أبي مسلم، صدوق بهم كثيرًا، ويرسل ويدلس، كما في «التقريب» وابن محيريز هو عبد الله، ثقة عابد، كما في «التقريب» وتابع عطاء الخراساني، بسر بن عبيد الله عن عبد الله بن محيريز عن عبد الله بن وقدان مرفوعًا به أخرجه ابن حبان (٤٨٦٦)، وهذا إسناد صحيح.

وله طريق ثالثة عند النسائي (١٤٦-١٤٦/٧) من حديث بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن عبد الله بن واقد السعدي مرفوعًا به، وأخرجه أيضًا النسائي (١٤٧/٧) من طريق بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن حسان بن عبد الله الضمري عن عبد الله بن السعدي، وهو من المزيد في متصل الأسانيد. وسنده صحيح رجاله ثقات.

ويبدو أن أبا إدريس الخولاني، واسمه عائذ الله بن عبد الله سمعه، من عبد الله بن السعدي مرة بواسطة حسان الضمري، وتارة بغير واسطة.

[٢٠٤٨] ولأحمد، وأبي داود، من رواية معاوية: «ولا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة»^(١). الحديث.

[٢٠٤٩] وعن عائشة، مرفوعاً: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»^(٢).

[٢٠٥٠] وعن ابن عباس مثله^(٣).

[٢٠٥١] وعنهما، قالت: خرج النبي ﷺ قبل بدر فأدركه رجل، فقال: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا. قال: «ارجع فلن أستعين بمشرك»، فلما كان في المرة الثالثة قال: «تؤمن بالله ورسوله؟» [قال: نعم]^(٤). قال: «فانطلق»^(٥).

[٢٠٥٢] وفي رواية^(٦): «اللهم من ولي من أممي شيئاً فشق عليهم، فاشقُق عليه، ومن ولي من أممي شيئاً فرق بهم، فارُق به»^(٧). رواهما مسلم.

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٦٩٠٦)، وأبو داود (٢٤٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧١١)، والبيهقي (١٧/٩) من طريق حريز بن عثمان قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن أبي هند البجلي قال: كنا عند معاوية، وهو على سريره. فذكره في قصة. ورجاله ثقات عدا أبي هند البجلي مقبول عند الحافظ، ويشهد له حديث عبد الله بن السعدي المتقدم قبله أخرجه أحمد (١٦٧١)، وفيه: فقال معاوية... إن النبي ﷺ قال: «إن الهجرة خصلتان: إحداهما أن تهجر السيئات، والأخرى أن تهجر إلى الله ورسوله، ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة». الحديث. فحديث أبي هند به حسن لغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠٠)، ومسلم (١٨٦٤) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٨٣) و(٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣).

(٤) الزيادة من «الصحيح».

(٥) أخرجه مسلم (١٨١٧).

(٦) قوله: وفي رواية. يعني وفي حديث مستقل عن عائشة رضي الله عنها.

(٧) أخرجه مسلم (١٨٢٨).

[٢٠٥٣] وعن عبد الله بن عمر، قال: أغار النبي ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذرارهم^(١)، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث^(٢).

[٢٠٥٤] وللبخاري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيي والدك؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد»^(٣).

[٢٠٥٥] وعنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة،^(٤) إلا تعجلوا ثلثي أجرهم (من الآخرة)^(٥)، ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصبوا غنيمة تم لهم أجرهم»^(٦)»^(٧).

[٢٠٥٦] وفي رواية: «يُغفر للشهيد كل شيء^(٨) إلا الدين»^(٩).

[٢٠٥٧] وعن أبي قتادة مثله^(١٠).

رواهما مسلم.

(١) في «الصحيح»: وسبى سيهم.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٤) و(٥٩٧٢)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٤) في «الصحيح»: الغنيمة.

(٥) في الأصل: من الأجر. والتصويب من «الصحيح».

(٦) وما بين القوسين لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٧) أخرجه مسلم (١٩٠٦).

(٨) كذا الأصل، وفي «الصحيح»: كل ذنب. نعم قوله: «كل شيء»، ورد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً بلفظ: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين». رواه مسلم (١٨٨٦) (١٢٠)

فكان المصنف رحمه الله جمع بين السياقين في متن واحد. وقد ساقه أبو البركات رحمه الله كما رواه مسلم (١٨٨٦) (١١٩) بحروفيه. انظر: «المنتقى» (٤٢٠٧).

(٩) أخرجه مسلم (١٨٨٦) (١١٩).

(١٠) أخرجه مسلم (١٨٨٥) عن أبي قتادة.

[٢٠٥٨] وعن زيد بن خالد، مرفوعاً قال: «من جهَّزَ غازياً في سبيلِ الله فقد غزا، ومن خلَّفَهُ في أهله بخير فقد غزا»^(١).

[٢٠٥٩] وعن معقل بن يسار، قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ / [٦٦/ب] يقول: «ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيَّةً فيموتُ^(٢) وهو غاشُّ الرعيَّةِ،^(٣) إلا حَرَّمَ اللهُ عليه الجنَّةَ»^(٤). رواه مسلم.

[٢٠٦٠] [وعنه]^(٥) «ما من أميرٍ يلي^(٦) أمورَ^(٧) المسلمين، ثم لا يجهدُ^(٨) لهم وينصَحُ^(٩) لهم) إلا لم يدخل معهم الجنَّةَ»^(١٠).

[٢٠٦١] وعن عليٍّ مرفوعاً، قال: «لا طاعةَ في معصيةِ الله، إنما الطاعةُ في المعروف»^(١١).

[٢٠٦٢] ولأبي داود: خرَجَ عبدانِ إلى رسولِ الله ﷺ يومَ الحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ مَوَالِيَهُمْ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا^(١٢) مِنَ الرَّقِّ. فَقَالَ نَاسٌ: صَدَّقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ! فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥)، واللفظ له.

(٢) في «صحيح»: يموت.

(٣) في «الصحيح»: لرعيته.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٢) (٢١) و(١٤٢) (٢٢٧).

(٥) الزيادة من المحقق.

(٦) في الأصل: على. والمثبت من «الصحيح».

(٧) في «الصحيح»: أمر.

(٨) في الأصل: يجتهد. والمثبت من «الصحيح».

(٩) ما بين القوسين ليس في «الصحيح».

(١٠) أخرجه مسلم (١٤٢) (٢٢٩).

(١١) أخرجه مسلم (١٨٤٠).

(١٢) في الأصل: ولكن هرباً. والمثبت من مصادر الصحة.

ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ^(١).

[٢٠٦٣] وله^(٢)، عن رجل، عن الشَّعْبِيِّ، عن رجل من ثقيف، سألنا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرَدَّ إِلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ، وكان مملوكًا فأَسْلَمَ قِبلنا، فقال: «لا، هو طَلِيقُ اللَّهِ، وطلِيقُ رَسُولِهِ»^(٣).

(١) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٢٧٠٠)، والحاكم (١٥٢/٢) وصححه، والبيهقي (٢٢٩/٩) من طريق محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربيعي بن حراش عن علي بن أبي طالب فذكره ورجاله ثقات عدا محمد بن إسحاق صدوق يدلّس، وقد قال: عن. وله طريق أخرى عند أحمد (١٣٣٦) حدثنا أسود بن عامر والترمذي (٣٧١٥) من حديث وكيع كلاهما عن شريك عن منصور عن ربيعي بن حراش به بنحوه.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ربيعي عن علي».

فقد تابع ابن إسحاق أسود بن عامر ووكيع، وتابع شريكًا أبان بن صالح، فهذان الطريقان يقوي أحدهما الآخر ويرقي إلى درجة الحسن علي أقل أحواله.

(٢) قوله: وله. ظاهره أن الضمير يعود علي أبي داود، ولم أجدّه عنده، فالله أعلم.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٧٣٠) و(١٨٧٧٧) من طريق مغيرة عن شبك عن الشعبي عن رجل من ثقيف فذكره. ورجاله ثقات.

مغيرة هو ابن مقسم الضبي، وشباك هو الضبي الكوفي، وقال الحافظ في «التهذيب»

(٢٧٦/٤): «وذكره الحاكم في «علوم الحديث» فيمن صح عنه أنه كان يدلّس». وقد قال عن

ويشهد له حديث عليّ المتقدم، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه أحمد (١٩٥٩) و(٢١٧٦)،

والبيهقي (٢٢٩/٩-٢٣٠) من حديث حجاج عن مقسم عنه بمعناه.

وفيه الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في «التقريب»، وله شاهد مرسل

أخرجه البيهقي (٢٢٩/٩) من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن المكدم (كذا) الثقفني قال: لما

حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف فذكره بنحوه.

وعبد الله هو ابن المكرم الثقفني ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٨١/٥)، ولم

يذكر عن أبيه فيه جرحًا ولا تعديلًا، وتفرد بالرواية عنه محمد بن إسحاق، ومع ذلك فقد ذكره ابن

حبان في «الثقات» (٥٥/٧)، وهو في حيز المجهولين فسند مرسل ضعيف، لكن الحديث يتقوى

بشواهد هذه، ويرقي إلى درجة الحسن.

[٢٠٦٤] وعن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَئُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»^(١).

[٢٠٦٥] وعن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ^(٢). وفي لفظ: أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها^(٣).

[٢٠٦٦] وعن صَخْرِ بْنِ عَيْلَةَ، أَنَّ قَوْمًا مِنْ بَنِي سَلِيمٍ فَرُّوا عَنْ أَرْضِهِمْ حِينَ جَاءَ الْإِسْلَامُ، فَأَخَذَتْهَا، فَأَسْلَمُوا، فَخَاصَمُونِي فِيهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّهَا عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ»^(٤).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: فَقَالَ: «يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أُحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ، وَدِمَائِهِمْ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٢) و(٣٠١٣)، ومسلم (١٧٤٥) (٢٦)، واللفظ للبخاري، والنص هنا فيه تقديم وتأخير.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٩) و(٢٩٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٧) و(٢٩٤٨) بنحوه، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٤).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٨٧٧٨) من طريق أبان بن عبد الله البجلي حدثني عمومتي عن جدهم صخر بن عيلة أن قوماً فذكروه. وسنده ضعيف لجهالة عمومة أبان، وأبان صدوق في حفظه لين، كما في «التقريب»، وقال الذهبي: «له مناكير». وأخرجه أبو داود (٣٠٦٧)، والبيهقي (١١٤/٩) من حديث أبان بن عبد الله البجلي حدثني عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر بن عيلة. وفيه: أبو حازم بن صخر بن عيلة، قال ابن القطان: «لا يعرف حاله»، كما في «التهذيب» (٥٦/١٢) وابنه عثمان، مقبول عند الحافظ. وضعف إسناده البيهقي (١١٥/٩).

وأخرجه الطبراني في «الكبرى» (٢٥/٨) من طريق أبان بن عبد الله البجلي حدثنا ابن أبي حازم عن صخر بن عيلة ليس فيه عن أبيه. وقال المزي في «تهذيب الكمال» (٣٤٩/١٩): «وفي إسناده اختلاف».

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠٦٧)، ومن طريقه البيهقي (١١٤/٩) من حديث أبان عن عثمان بن

أبي حازم عن جده صخر بن العيلة.

[٢٠٦٧] وعن ابن عمر، قال: وجدت امرأةً مقتولةً في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان^(١).

[٢٠٦٨] وفي لفظ^(٢): أنه قطع نخل بني النضير وحرّق، ولها يقول حسان:

وهان على سارة بني لؤي حريقاً بالبؤيرة مستطير^(٣)

وفي ذلك نزلت: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْهَا﴾ [الحشر: ٥].

قال الإمام أحمد: «الحديث المروي في تحريق بني النضير لا يثبت».

[٢٠٦٩] وعن جبير بن مطعم، أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ

ابْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ التَّنِي لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»^(٤).

[٢٠٧٠] وعن ابن عباس رضي الله عنهما، لما نزلت: ﴿إِنْ يَكُنْ^(٥) مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا

مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥] كتب عليهم أن لا يفرّ عشرون من مائتين^(٦).

[٢٠٧١] وعن الربيع بنت معوذ، قالت: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ،

وَنَحْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى، وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ^(٧).

[٢٠٧٢] ولمسلم، عن أم عطية نحوه^(٨).

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٤) و(٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤) (٢٥).

(٢) يعني في حديث آخر لابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٢٦) و(٣٠٢١) مختصراً و(٤٠٣١) و(٤٠٣٢)، ومسلم (١٧٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٣٩) و(٤٠٢٤).

(٥) في الأصل: إن لم يكن. وهو مخالف للتلاوة.

(٦) أخرجه البخاري (٤٦٥٢).

(٧) أخرجه البخاري (٢٨٨٢) و(٢٨٨٣) و(٥٦٧٩).

(٨) أخرجه مسلم (١٨١٢) (١٤٢).

بَابُ قِسْمَةِ الْفَنَائِمِ وَأَحْكَامِهَا

[٢٠٧٣] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَسَرَ الْعَدُوُّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَصَابَتْ الْعَضْبَاءُ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَيْهَا فَفَعَدْتُ فِي عَجْزِهَا وَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزْتَهُمْ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرْتُ أَنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لِتَنْحَرَتْهَا! فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، بِئْسَ مَا جَزَيْتَهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»^(١) «^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٢٠٧٤] وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ ذَهَبَ لَهُ فَرَسٌ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَقَ لَهُ عَبْدٌ إِلَيْهِمْ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدٌ^(٣).

[٢٠٧٥] وَفِي لَفْظٍ^(٤): قَالَ: أَمَّا تَعْيِبُ عُمَانَ عَنْ بَدْرِ، فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ [مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا]^(٥) وَسَهْمَةٌ»^(٦). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

[٢٠٧٦] وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا^(٧).

[٢٠٧٧] وَعَنْهُ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ^(٨) «^(٩).

(١) الزيادة من «الصحيح».

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤١) (٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٦٧) و(٣٠٦٨) و(٣٠٦٩).

(٤) يعني. وفي حديث لابن عمر.

(٥) الزيادة من «الصحيح».

(٦) أخرجه البخاري (٣١٣٠) و(٣٦٩٨) و(٤٠٦٦).

(٧) أخرجه البخاري (٢٨٦٣) و(٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).

(٨) في الأصل: في ذلك كله واجب. والتصويب من «صحيح مسلم».

(٩) أخرجه البخاري (٣١٣٥) ومسلم (١٧٥٠) (٤٠).

[٢٠٧٨] وفي لفظ: بَعَثْنَا فِي سَرِيَّةٍ قَبْلَ نَجْدٍ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانًا^(١) اثْنَيْ عَشَرَ^(٢) بَعِيرًا، وَنَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا^(٣).

[٢٠٧٩] وفي البُخَارِيِّ، قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسْلَ، وَالْعَنْبَ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ^(٤).

[٢٠٨٠] ولأبي دَاوُدَ: أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ^(٥).

[٢٠٨١] وعن عُبَادَةَ مَرْفُوعًا، أَنَّهُ كَانَ يَنْفُلُ فِي الْبَدَاةِ الرَّبِيعِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧).

(١) في الأصل: فبلغت سهماً. والتصويب من «السنن» لأبي داود.

(٢) في الأصل: اثنا عشر. والتصويب من «السنن» لأبي داود.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٣٤) و(٤٣٣٨)، ومسلم (١٧٤٩) ولفظ أبي داود (٢٧٤٥) أقرب.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٥٤).

(٥) في الأصل: زمن. والمثبت من «السنن» لأبي داود.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٧٠١) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(٧) عزا المصنف رحمه الله حديث عبادة بن الصامت لأبي داود، ولم يخرج أبو داود من حديث

عبادة فيما أعلم.

(٨) حديث صحيح لغيره. أخرجه أحمد (٢٢٧٢٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١٥١٦)، وابن ماجه

(٢٨٥٢)، والبيهقي (٣١٣/٦) من طرق عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث بن

عياش ابن أبي ربيعة عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام الأعرج عن أبي أمامة عن

عبادة بن الصامت مرفوعاً به. وقال التِّرْمِذِيُّ: حديث حسن.

لكن إسناد هذا الحديث قد اختلف فيه على عبد الرحمن بن الحارث بن عياش فمرة يرويه

عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام كما هنا.

ومرة يرويه عن سليمان عن مكحول عن أبي أمامة بإسقاط أبي سلام أخرجه أحمد (٢٢٧٤٧)

و(٢٢٧٥٣) وقارة يرويه عن سليمان عن أبي سلام بإسقاط مكحول أخرجه أحمد مطولاً

[٢٠٨٢] ولأحمد، أن النبي ﷺ قام إلى بعير من المَقْسَمِ فَتَنَاولَ مِنْهُ [٦٧/أ] وَبَرَّةً، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ عَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ، إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخِيطَ، وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَصْغَرَ»^(١).

[٢٠٨٣] ونحوه، لأبي داود^(٢) والنسائي، من رواية عمرو بن شعيب^(٣).

=
(٢٢٧٦٢) وعبد الرحمن بن الحارث هذا ليس بذلك القوي.

وفي الباب عن حبيب بن مسلمة أخرجه أحمد (١٧٤٦٢-١٧٤٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢٤٠)، وابن حبان (١١/١٦٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/٣١٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١/١٨٦) بنحو حديث عبادة. وإسناده صحيح.

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٢٦٩٩) من طريق إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلام عن المقدم بن معدي كرب الكندي أنه جلس مع عبادة بن الصامت... الحديث.

ووقع في «المسند» هنا: المقدم بن معدي كرب. والصواب أنه مقدم الرهاوي فهو الذي يروي عن عبادة كما في «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/٤٢٩)، و«الجرح والتعديل» (٨/٣٠٢)، ولم يذكر فيه جرْحًا ولا تعديلًا.

وإسماعيل بن عياش صدوق في أهل بلده مخلط في غيرهم، وهنا يرويه عن ابن أبي مريم الشامي لكن بن أبي مريم ضعيف واختلط.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٥٠) من طريق أبي سنان عيسى بن سنان عن يعلي بن شداد عن عبادة ابن الصامت فذكر نحوه. وقال في «الزوائد» (٢/٤١٩): «هذا إسناد حسن، عيسى بن سنان القسملي، مختلف فيه، وله شاهد من حديث أبي هريرة عن أبي داود».

قال الحافظ في «التقريب» لين الحديث.

وأخرجه أحمد (٢٢٧١٨)، والنسائي (٧/١٣١)، والبيهقي (٦/٣٠٣) من طريق عبد الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عبادة نحوه. وإسناده لا بأس به في الشواهد والمتابعات.

وفي الباب عن ابن عمرو بن العاص: فالحديث حسن بشواهد.

(٢) في الأصل: ونحوه ولأبي داود... ولعل الصواب ما أثبتته.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٧٢٩) و(٧٠٣٧)، والنسائي (٦/٢٦٢-٢٦٤)،

[٢٠٨٤] وعن أبي قتادة، مرفوعاً: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبَةٌ»^(١).

[٢٠٨٥] وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَلِّبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، وَتَرَكْتَنَا. فَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَلِّبِ وَبَنُو هَاشِمِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ: جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا^(٢).
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وفي رواية: لما قَسَمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى مِنْ خَيْبَرَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ، قُلْنَا: إِنَّمَا نَحْنُ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ.

قال: «إِنَّهُمْ لَمْ يَفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ»^(٣).

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْبَرْقَانِيُّ.

[٢٠٨٦] وَأَبِي دَاوُدَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: وَأَنَاي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خُمْسَ الْخُمْسِ، فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاتِهِ، وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ^(٤).

وأبو داود (٢٦٩٤)، والبيهقي (٣٣٦-٣٣٧/٦) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولاً وإسناده حسن صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية أحمد (٧٠٣٧)، والبيهقي (٣٣٦/٦) وخالفه مالك في «الموطأ» باب ما جاء في الغلول (٢٢) فرواه عن عبد الرحمن بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين فذكر بنحوه مرسلًا. وله شواهد موصولة تقدمت.

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٢) و(٤٣٢١)، ومسلم (١٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٠) و(٣٥٠٢) و(٤٢٢٩).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٦٧٤١)، وأبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٧/١٣٠) -

(١٣١) من حديث محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم به.

ومحمد بن إسحاق صدوق يدلّس، وقد قال عن لكنه صرح بالتحديث عند البيهقي

(٦/٣٤١) قال: أخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم نحوه.

فثبت الحديث بهذا اللفظ، والحمد لله.

(٤) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٢٩٨٣)، والبيهقي (٦/٣٤٣) من طريق أبي

جعفر الرازي عن مطرف عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت عليًا يقول فذكره نحوه.

[٢٠٨٧] وعن عوف بن مالك، أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل^(١). رواه مسلم.

قال الإمام أحمد: «عوف ليس له صحبة». حكاها صاحب «المغني»^(٢).

[٢٠٨٨] وعن سلمة، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فجاء رجل على جمل أحمر فبرك عنه، وجعل ينظر في القوم، وفيهم ضعفة ورقفة، ومشاة إذ خرج يشتد، فأتى جملة فأطلق قيده، وقعد عليه، فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقه ورقاء، وخرجت أشتد حتى أدركته، فضربت رأسه فندر، ثم جئت بالجمل أفوده، عليه رحله وسلاحه،

الرازي عن مطرف عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت عليًا يقول فذكره نحوه. وفيه أبو جعفر الرازي واسمه عيسى بن أبي عيسى مشهور بكنيته صدوق سيئ الحفظ كما في

«التقريب». ومطرف هو ابن طريف تكلم في سماعه من عبد الرحمن بن أبي ليلى.

لكن له طريق أخرى عند أبي داود (٢٩٨٤)، والبيهقي (٦/٣٤٣-٤٤) من طريق حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سمعت عليًا يقول. فذكر نحوه مطولاً.

وصحح إسناده في «المعرفة» كما في «الجواهر النقي» (٦/٣٤٤). وفيه: الحسين بن ميمون لين الحديث كما في «التقريب»، وعبد الله بن عبد الله هو الرازي صدوق كما في «التقريب».

ولعل الطريقتين يقوى أحدهما الآخر.

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٣) (٤٤).

(٢) «المغني» (١٣/١٨)، ولفظه: «قال أحمد: ليس للخثعمي صحبة وهو قديم» يعني به عوف بن مالك الخثعمي. صاحب حديث «من اغبرت قدماء في سبيل الله حرمه الله على النار»، «الإصابة» (٧/٢٩١) من (القسم الثالث)، وقال: «عوف بن مالك الخثعمي يقال: أدرك الجاهلية، وسئل أحمد عن حديث عوف الخثعمي عن النبي ﷺ قال: «من اغبرت قدماء في سبيل الله حرمه الله على النار»». فقال: ليس لعوف بن مالك صحبة».

وأما صاحب حديث قضى النبي ﷺ بالسلب للقتال فهو عوف بن مالك الأشجعي صاحب مشهور من مسلمة الفتح وسكن دمشق قال ابن سعد: أخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء مات سنة (٩٣).

ومما سبق تعلم أن المصنف رحمه الله وضع كلام الإمام أحمد الذي قاله في الخثعمي فجعله في

الأشجعي. والله المستعان.

فَأَسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فَقَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ. فَقَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ»^(١).

[٢٠٨٩] وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يغزو بالنساء، فيداوين الجرحى، ويأخذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن^(٢). رواه مسلم.

ولأحمد، كان يُعطي المرأة، والمملوك من الغنائم، دون ما يُصيب الجيش^(٣).

[٢٠٩٠] وعنه، أن النبي ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر^(٤).

رواه أحمد، والترمذي وحسنه.

[٢٠٩١] وعن يعلى بن أمية قال: التمسْتُ أجيرًا يكفيني وأجري له سهمه، فقال:

مَا أَذْرِي مَا الشَّهْمَانِ؟ فَسَمَّ لِي^(٥) شَيْئًا، فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ^(٦) أَرَدْتُ أَنْ أَجْرِي لَهُ سَهْمَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا أَجْدُ لَهُ

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٤) (٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٨١٢) (١٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٩٢٩) من حديث ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن ابن عباس به

عدا قوله: «دون» وهي رواية عند أحمد (٢٩٣١). والقاسم بن عباس هو ابن محمد بن معتب بن أبي لهب الهاشمي المدني، ثقة، من السادسة، كما في «التقريب» فإسناده منقطع.

وأخرجه أحمد (٢٩٣٠) عن ابن أبي ذئب عن رجل عن ابن عباس بنحوه. ولعل الرجل

المبهم هو القاسم بن عباس المتقدم. وأخرجه أيضًا (٢٩٣١) عن يزيد، قال عمن سمع ابن عباس به، وفي الباب أيضًا عن ابن عباس أخرجه مسلم (١٨١٢) فالحديث حسن لغيره بطرقه.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٤٤٥)، والترمذي (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٠٨)،

والحاكم (١٢٨/٢-١٢٩) والبيهقي (٤١/٧) من طريق ابن أبي الزناد من أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس فذكره. وقال الترمذي: «حسن غريب»، ورجاله ثقات

عدا ابن أبي الزناد وهو عبد الرحمن حسن الحديث وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) في الأصل: له. والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) في الأصل: غنيمة. وهو موافق لما عند الحاكم والبيهقي، والمثبت من «سنن أبي داود».

[فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ] ^(١) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرُهُ [الَّتِي سَمَّيْتُ] ^(٢) «(٣)». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
[٢٠٩٢] وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى لِسَلْمَةَ سَهْمَ فَارِسٍ وَرَاجِلٍ، وَقَدْ
كَانَ أَجِيرًا طَلْحَةَ ^(٤).

[٢٠٩٣] وَعَنْ عُرْوَةَ بِنِ الْجَعْدِ، مَرْفُوعًا: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ: الْأَجْرُ،
وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ^(٥).

[٢٠٩٤] وَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ،
فَخَرَجْنَا مَهَاجِرِينَ ثَلَاثَةَ، أَوْ اثْنِينَ وَخَمْسِينَ ^(٦) رَجُلًا، فَوَافَقْنَا حِينَ انْفَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ

(١) الزيادة من مصادر التخریج.

(٢) الزيادة من مصادر التخریج.

(٣) حديث صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (٢٥٢٧)، والحاكم (١١٢/٢)، والبيهقي (٣٣١/٦) من طريق عبد الله بن وهب أخبرني عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي أن يعلي بن منية (وعند الحاكم: أمية) ذكره بنحوه، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي! كذا قالوا، رحمهما الله، وعاصم ومن فوقه ليسوا من رجال الشيخين، عدا صحابي الحديث، لما يأتي:

١- عاصم بن حكيم، صدوق، لم يرو له الشيخان في «الصحيح» شيئاً.

٢- يحيى بن أبي عمرو السيباني - بالسین المهملة - ثقة، وليس له رواية عند الشيخين في «الصحيح» أيضاً.

٣- عبد الله بن فيروز الديلمي، ثقة من كبار التابعين، كما في «التقريب» وليس له رواية عند الشيخين. وله طريق أخرى عند الطبراني في «الكبير» (٧٨-٧٩/١٨) من حديث بقية بن الوليد حدثنا بشير بن طلحة حدثني خالد بن دريك حدثني يعلي بن منية فذكر نحوه.

وفي سنده: بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس، لكنه صرح بالتحديث، وشيخه بشير بن طلحة ليس به بأس، قاله أحمد كما في «التعجيل» (٦٥٥) وبه يرقى الحديث إلى الصحيح لغيره.

(٤) أخرجه مسلم (١٨٠٧) ضمن حديث طويل.

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٥٠) و(٢٨٥٢) و(٣١١٩) و(٣٦٤٣)، ومسلم (١٨٧٣).

(٦) في الأصل: واثنان وخمسون. والمثبت من «صحيح مسلم».

لَنَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرٍ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لَنَا، مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ^(١).

[٢٠٩٥] وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «لَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبْتَاعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقَسَمَ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أُخْلِقَهُ رَدَّهُ فِيهِ، وَلَا يَرْكُبُ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أُعْجِفَهَا رَدَّهَا فِيهِ»^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

[٢٠٩٦] ولأحمد، عن أبي حميد الساعدي، مرفوعًا قَالَ: «هَدَايَا الْعَمَّالِ غُلُولٌ»^(٣). وهو من رواية ابن عياش عن الحجازيين.

[٢٠٩٧] وعنه، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّتِيَّةِ، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ، فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِي لِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ عَلَى الْعَمَلِ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِي لِي، أَفَلَا جَلَسَ

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٦) و(٣٨٧٦) و(٤٢٣٠) و(٤٢٣٣)، واللفظ لمسلم (٢٥٠٢) وورد هنا مختصرًا.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٦٩٩٧)، وأبو داود (٢١٥٨) و(٢١٥٩)، والبيهقي (٤٤٩/٧) و(١٢٤/٩) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى تحيب، عن حنش الصنعاني قال: غزونا مع رويغ بن ثابت الأنصاري قرية من قرى المغرب يقال لها: جربة، فقام فينا خطيبًا، فذكره مرفوعًا نحوه. إسناده حسن ورجاله ثقات عدا محمد بن إسحاق صدوق يدلّس، وقد صرح بالتحديث عندهم.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢٣٦٠١)، والبيهقي (١٣٨/١٠) من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي به مرفوعًا، واللفظ لأحمد ولفظ البيهقي: «هدايا الأمراء غلول». وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٠٠/٤): «رواه البزار من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة». وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٤٨/٤): «وإسناده ضعيف».

فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ [أ] ^(١) يُهْدِي إِلَيْهِ أَمْ لَا؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ^(٢)، لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيَّ رَقَبَتِهِ ^(٣).

[٢٠٩٨] وعن أبي كبشة، يرفعه أنه جعل للفارس ^(٤) سهمًا ^(٥).

ذكره في كتاب «الفردوس».

[٢٠٩٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ قَدْ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي فَقَامَ الْعَبْدُ يَحِلُّ رَحْلَهُ فَرَمِي بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ / [٦٧/ب] حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ^(٦) إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا».

فَفَزَعَ النَّاسُ فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ هَذَا يَوْمَ

(١) الزيادة من «المسند» (٢٣٥٩٨).

(٢) في «المسند»: والذي نفسي محمد بيده.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٠) و(٢٥٩٧) و(٦٦٣٦) و(٦٩٧٩) و(٧١٧٤) و(٧١٩٧)،

ومسلم (١٨٣٢) (٢٦)، واللفظ لأحمد (٢٣٥٩٨).

(٤) في الأصل: للفارس. والمثبت من «المنتقى» (٤٣٤٣).

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (١٠١/٤) من طريق محمد بن حمران حدثني عبد الله

ابن بسر - بالسين المهملة - (ووقع عنده: بشير، وفي «التحقيق» (٣/٣٤٩): بسر، وكلاهما خطأ)

عن أبي كبشة الأنماري مرفوعًا: «إني قد جعلت للفارس سهمين ولل فارس سهمًا فمن نقصهما

نقصه الله».

وقال في «التنقيح» (٣/٣٥٠): «عبد الله بن بسر السكسكي الحمصي، وقد تكلم فيه غير واحد

من الأئمة، قال يحيى بن سعيد: لا شيء، وقال أبو حاتم والدارقطني: ضعيف، وقال النسائي: ليس

بثقة، لكن ذكره ابن حبان في «الثقات» لكنه قال عنه: إنه كثير الخطأ، وقال ابن عدي: له أفراد

وغرائب لا أرى به بأسًا».

(٦) في «صحيح مسلم»: والذي نفس محمد بيده.

خَيْرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»^(١).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «قَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَالِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ»^(٢).

[٢١٠٠] وَعَنْ عُمَرَ، مَرْفُوعًا: «إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ، وَأَضْرِبُوهُ»^(٣).

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ^(٤)، وَابْنُ مَعِينٍ^(٥) وَغَيْرُهُمَا، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^(٦).

[٢١٠١] وَلَأَبِي دَاوُدَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ مَرْفُوعًا، مِثْلَهُ وَزَادَ تَعْلِيْقًا: «وَمَنْعُوهُ»^(٧)

سَهْمَهُ»^(٨).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٣٤) وَ (٦٧٠٧)، وَمُسْلِمٌ (١١٥)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَفِي الْمَتْنِ هُنَا تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ.

(٢) ذَكَرَهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (٦١/٤) بَلْفِظِهِ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي «الصَّحِيحِ» (٣٦٥/٤): «وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَقَ مَتَاعَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ» وَانظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٢١٧/٦).

(٣) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٦١)، وَالحَاكِمُ (١٢٧/٢-١٢٨)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٠٢/٩-١٠٣) مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مُسَلِّمَةَ أَرْضِ الرُّومِ فَأَتَى بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنَّمَا رَوَى هَذَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ وَهُوَ أَبُو وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ..» وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «ضَعِيفٌ».

وَأَمَّا الْحَاكِمُ فَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

(٤) «الضَّعْفَاءُ الصَّغِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (١٦٨).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨٦/١٣).

(٦) «الْعِلَالُ» لِأَحْمَدَ (٣٤/٢).

(٧) فِي الْأَصْلِ: وَمَنْعَهُ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ «سَنَّ أَبِي دَاوُدَ».

(٨) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧١٥)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٠٢/٩) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ

بَابُ حُكْمِ الْأَرْضِينَ الْمَغْنُومَةِ

[٢١٠٢] عن أسلم مولى عمر، قال: قال عمر: «والذي نفسي بيده لو أن أترك آخر الناس بيانا ليس لهم شيء، ما فتحت عليّ قرية إلا قسمتها، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ولكنني أتركها خزانة لهم يقسمونها»^(١). رواه البخاري.

وفي رواية له: أن عمر قسم خيبر بين من كان شهدها من أهل الحديبية^(٢).

[٢١٠٣] وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال يوم فتح مكة: «من (أعلق)^(٣) داره^(٤) فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن» فغلق الناس أبوابهم^(٥).

بَابُ الْأَمَانِ

[٢١٠٤] عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيامة، يُعرف به»^(٦).

[٢١٠٥] وابن عمر، نحوه^(٧).

مسلم حدثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه. وأخرجه أبو داود والبيهقي (١٠٢/٩) من طريق الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب موقوفاً عليه وإسناده ضعيف، ورجح الحافظ في «الفتح» (٢١٧/٦) الرواية الموقوفة.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٤) و(٣١٢٥) و(٤٢٣٥) و(٤٢٣٦) واللفظ ل(٤٢٣٥).

(٢) لم أهد إليه بهذا اللفظ.

(٣) ما بين القوسين لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٤) في «المسند»: بابه.

(٥) أخرجه مسلم (١٧٨٠) (٨٦)، واللفظ لأحمد (١٠٩٤٨).

(٦) أخرجه البخاري (٣١٨٦) و(٣١٨٧)، ومسلم (١٧٣٧) (١٤).

(٧) أخرجه البخاري (٣١٨٨) و(٦١٧٧) و(٦٩٦٦) و(٧١١١)، ومسلم (١٧٣٥) (١١).

[٢١٠٦] ولمسلم، من رواية أبي سعيد، قال: «ألا ولا غادرَ أعظمُ [غدرًا]»^(١) مِنْ أميرِ عامية»^(٢).

[٢١٠٧] [وعن] عليٍّ، عن النبي ﷺ قال: «ذمةُ المسلمینَ واحدةٌ، يسعَى بها أدناهم»^(٣).

[٢١٠٨] وعن أم هانئٍ أنها أجارت رجلاً من المسلمين يومَ الفتحِ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «قد أجرنا مَنْ أجزرتِ، وأمنا مَنْ أمّنتِ»^(٤).

[٢١٠٩] [وعن] ابن مسعود، مرفوعاً، أنه قالَ لرسول مسيلمة: «أتشهدانِ أني رسولُ الله؟» قالوا: نشهدُ أن مسيلمةَ رسولُ الله! فقال: «أمّنتُ باللهِ ورسله»^(٥) لو كنتُ قاتلاً رسولاً لقتلتكما»^(٦). رواه أحمد.

(١) الزيادة من الصحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٨) (١٦) والزيادة من «صحيحه».

(٣) أخرجه البخاري (١٨٧٠) و(٣١٧٢) و(٣١٧٩) و(٦١٥٨)، ومسلم (٣٣٦) (٨٢) وليس عندهما:

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٧) و(٣١٧١) و(٦١٥٨)، ومسلم (٣٣٦) (٨٢) وليس عندهما:

«وأمنا من أمّنت». ثم وجدته عند أحمد (٢٦٨٩٢) من طريق ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن فاختة أم هانئ، وأخرجه أيضًا (٢٦٩٠٦) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي مرة مولى فاختة أم هانئ عن فاطمة أم هانئ.

وأخرجه أيضًا الترمذي إثر حديث (١٥٧٩) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن

أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانئ فذكره، مقتصرًا على «قد أمنا من أمّنت». وقال: «حديث حسن صحيح».

(٥) في الأصل: ورسوله. والمثبت من «المسند».

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣٧٦١) من طريق المسعودي حدثنا عاصم بن أبي

النجود عن أبي وائل عن ابن مسعود به سواء. وفي إسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، صدوق اختلط قبل موته، كما في «التقريب». ومن طريق المسعودي به أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣٣٢/٥)، والطيالسي في «مسنده» (١٤٨/١) وله طريق أخرى =

[٢١١٠] وهو لأبي داود، من رواية نعيم بن مسعود^(١).

بَابُ الْهُدْنَةِ

[٢١١١] عن مروان بن الحكم، والمسنور بن مخرمة، قالا: خرج النبي ﷺ زمن الحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مَائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَحْرَمَ مِنْهَا بَعْمَرَةَ، وَبَعَثَ عَيْنًا مِنْ خُرَاعَةَ فَتَلَقَاهُ عُنَيْنَةُ، فَقَالَ: إِنْ قَرِيْشًا (قَدْ)^(٢) جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَشِيرُوا عَلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ أَتَرُونَ أَنْ نَمِيلَ عَلَيْهِمْ؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ لَا تَرِيدُ قِتَالًا لِأَحَدٍ، فَتَوَجَّهَ لَهُ، فَمِنْ صَدَنَّا عَنْهُ قَاتَلَنَاهُ، قَالَ: «امضوا على اسم الله» حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ: «إِنَّ خَالِدًا بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقَرِيْشٍ طَلِيْعَةٌ فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ». فَلَمَّا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ بِهِمْ ذَهَبَ يَنْذِرُ قَرِيْشًا، فَتَبَادَرُوا إِلَى الثَّنِيَّةِ الَّتِي تَهْبِطُ عَلَيْهِمْ بَرَكْتُ بِهِ رَاحِلَتُهُ

عند أحمد (٣٦٤٢)، وأبي داود (٢٧٦٢)، والبيهقي (٢١١/٩) من طرق عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: عبد الله لابن النواحة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أنك رسول لقتلتك»، فأما اليوم فلست برسول، يا خرشة، قم فاضرب عنقه، قال: فقام إليه، فاضرب عنقه، واللفظ لأحمد وإسناده صحيح رجاله ثقات. وفي الباب عن نعيم بن مسعود وهو الآتي بعده.

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٥٩٨٩)، وأبو داود (٢٧٦١)، والحاكم (٢/١٤٢-١٤٣)، والبيهقي (٢١١/٩) من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني سعد بن طارق الأشجعي وهو أبو مالك عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي، عن أبيه نعيم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين قرأ كتاب مسيلمة الكذاب، قال للرسولين: «فما تقولان أنتما؟» قالا: نقول كما قال! فقال رسول الله ﷺ: «والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما». وإسناده حسن.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! ومحمد بن إسحاق، إنما روي له مسلم في المتابعات، وسلمة بن نعيم لم يرو له مسلم لا احتجاجًا ولا استشهادًا، وله ولأبيه صحبة، وأخرج حديثهما أبو داود حسب. وفي الباب عن ابن مسعود وقد سبق.

(٢) ما بين القوسين لحق بين السطرين وعليه علامة الصحة.

فَقَالُوا: حَلْ حَلْ فَأَلَحَّتْ، قَالُوا: خَلَّاتُ الْقَصَوَاءُ فَقَالَ: «مَا خَلَّاتُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ». فَزَجَرَهَا فَوَثِبَتْ، فَعَدَلَ عَنْهُمْ بِأَفْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى تَمَدِّ قَلِيلِ الْمَاءِ، وَشَكِيَّ إِلَيْهِ الْعَطْشُ، فَأَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيئُ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ، وَكَانُوا عَيْبَةً نُصَحِهِ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ، وَهُمْ صَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ وَأَضْرَبَتْ بِهِمْ فَإِنْ شَاءُوا مَا دَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَخُلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، وَإِلَّا قَاتَلْتُهُمْ حَتَّى يُنْفَذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ»، فَرَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ فَأَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِمَّا قَالَ لِبُدَيْلٍ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهِمْ، قَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمَلُوكِ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مُلَكًا يَعِظُمُهُ (١) أَصْحَابُهُ مَا يَعِظُمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعْتُ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتُلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَمَا يُحَدُّونَ النَّظَرَ إِلَيْهِ تَعْظِيمًا لَهُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ كِنَانَةَ، ثُمَّ بَعْدَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ [٦٨/أ] فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ فَاجِرٌ، فَبَيْنَا هُوَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ سَهَّلَ [لَكُمْ مِنْ] (٢) أَمْرِكُمْ»، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَاتِي اكِتْبِي بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ: «اكِتْبِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: «أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ؟ وَلَكِنْ اكِتْبِي بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ مَا يَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكِتْبِي بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ،

(١) في الأصل: يعظم. والتصويب من «الصحيح».

(٢) الزيادة من «الصحيح».

وَلَكِنْ أَكْتُبُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي. أَكْتُبُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَلَيَّ أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أُخِذْنَا صُغُطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَيَّ أَنْ لَا يَأْتِيكَ رَجُلٌ مِنَّا إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟! فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلُ بْنُ سُهَيْلٍ، يَرِسُفُ فِي فُيُودِهِ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ، أَوَّلُ مَا أَفَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تُرَدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَا أَصَالِحَكَ عَلَيَّ شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ: «أَجْزُهُ لِي» قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ. قَالَ: «بَلَى فَاَفْعَلْ»، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مَكْرُزٌ: بَلْ قَدْ أَجْزَاهُ لَكَ، فِقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى» قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَيَّ الْحَقُّ، وَعَدُونَا عَلَيَّ الْبَاطِلُ؟ قَالَ: «بَلَى» قُلْتُ: فَلِمَ تُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَهُوَ نَاصِرِي»، قُلْتُ: أَلَسْتَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَا نَاتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، أَفَأَخْبِرُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامُ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ» قَالَ: فَآتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَضِيَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: «فُؤُومُوا فَاَنْحَرُوا ثُمَّ اْحْلِقُوا»^(١)، فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ دَخَلَ عَلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِي مِنْهُمْ، فَقَالَتْ: أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ أَخْرَجَ وَلَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بَدَنَكَ، وَتَحْلِقَ، فَفَعَلَ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَانْحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا، ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَهُنَّ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ﴾ [المتحنة: ١٠] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ مُسْلِمًا فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتُمْ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِمَا، فَحَرَجَا بِهِ حَتَّى

(١) في الأصل: فاحلقوا فانحروا. والمثبت من «الصحيح».

بَلَاغًا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَزَلُّوا يَأْكُلُونَ تَمْرًا، فَقَالَ: أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِهِمَا: إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا جِيدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَمْكَنُهُ مِنْهُ، فَضْرِبُهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمَّهِ مِيسِرُ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ»^(١). فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّهُ سِيرُهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ، وَلَحِقَهُ أَبُو جَنْدَلٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِهِمَا حَتَّى اجْتَمَعَ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بَعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَفَقَتَلُوهُمْ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ تُنَاشِدُهُ اللَّهُ وَالرَّحِمَ، لَمَا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ أَتَاهُ مِنْهُمْ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: «وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ» حَتَّى بَلَغَ ﴿حِمَّةَ الْجَهْلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤-٢٦]، وَكَانَتْ حِمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْرَأُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا^(٢) بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ^(٣).

وفي رواية: فردَّ يومئذ أبا جندلٍ، ولم يأتَه أحدٌ من الرجال إلا ردهُ في تلك المدة وإن كان مسلمًا، فكانت أمُّ كلثومٍ بنتُ عُقْبَةَ بنتِ أَبِي مُعِيْطٍ مَمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يومئذٍ، فأرسل أهلها يسألونه أن يرجعها^(٤) إليهم، فلم يرجعها^(٥) لما أنزل الله فيهن ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴿إِلَى﴾ ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لهنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦).

(١) في الأصل: فته. والمثبت من «الصحیح».

(٢) في الأصل: وخالقوا. والمثبت من «الصحیح».

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣١) و(٢٧٣٢).

(٤) في الأصل: يردها. والمثبت من «الصحیح» (٢٧١١) و(٢٧١٢).

(٥) في الأصل: يردها. والمثبت من «الصحیح» (٢٧١١) و(٢٧١٢).

(٦) أخرجه البخاري (٢٧١١) و(٢٧١٢).

ولأحمد: هذا ما أصطلح عليه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى وَضْعِ
الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ^(١). [٦٨/ب]

[٢١١٢] ولمسلم، من حَدِيثِ أَنَسٍ، أَنَّهُ لَمَّا صَالِحَ قَرِيْشًا اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ مَنْ
جَاءَكُمْ مَنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، وَمَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكَتُبُ
هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ أَبْعَدُهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ
فَرْجًا وَمَخْرَجًا»^(٢).

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَخْذِ الْجِزْيَةِ^(٣)

[٢١١٣] عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذِ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عِنْدَهُ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٢١١٤] وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ:
مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ فِي أَمْرِ الْمَجُوسِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٥).

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٨٩١٠)، وأبو داود (٢٧٦٦) من طريق محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا، فذكره مطولاً ومختصراً، وإسناده حسن، ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلساً، وقد عنعن إلا أنه قد صرح بالتحديث في بعض فقرات الحديث. وأصله في «الصحیح» عن المسور ومروان من غير ذكر المدة مطولاً في قصة الحديدية كما تقدم. وقال الحافظ في «الفتح» (٤٠٤/٥): «وأخرجه الحاكم من حديث علي بن نفسه»، وهو في «المستدرک» (١٥٢/٢-١٥٤) من غير ذكر المدة، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٤) (٩٣).

(٣) ما بين القوسين لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٥٦) و(٣١٥٧).

(٥) حديث حسن لغيره: أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٤٢)، وعنه الشافعي في «مسنده»

[٢١١٥] وفي «الموطأ»، أن عُمَرَ ضَرَبَ الْجَزِيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دنانيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دَرْهَمًا^(١).

[٢١١٦] وفي الْبُخَارِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دنانيرَ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ^(٢).

[٢١١٧] ولأحمد، وأبي داود، عن ابنِ عَبَّاسٍ مرفوعًا: «لا تَصْلُحْ قِبَلْتَانِ فِي أَرْضٍ، وَليْسَ عَلَيَّ مُسْلِمَ جَزِيَّةٍ»^(٣).

[٢١١٨] ولأبي داود، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ تُكُونُ مِقْلَاتًا^(٤)، فَتَجْعَلُ عَلَيَّ نَفْسَهَا إِنْ عَاشَ وَلَكُذَا أَنْ تَهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ

(٤٣٠)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٣٥٣): «وهو منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر، ولا عبد الرحمن... ورواه ابن أبي عاصم في كتاب «النكاح» بسند حسن قال: أخبرنا الأعمش عن زيد بن وهب، قال: كنت عند عمر بن الخطاب فذكر من عنده المجوس فوثب عبد الرحمن بن عوف، فقال: أشهد بالله على رسول الله ﷺ لسمعتة يقول: «إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب».

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٤٣) بسند صحيح.

(٢) ذكره البخاري في «الصحيح» تعليقاً إثر حديث (٣١٥٥) مجزوماً به. وقال الحافظ في «الفتح» (٦/٣٠٠): «وصله عبد الرزاق عنه به». وهو في «مصنفه» (١٩٢٧١) قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح به فذكره. وسنده صحيح.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٩٤٩) و(٢٥٧٦) و(٢٥٧٧)، وأبو داود (٣٠٣٢) و(٣٠٥٣)، والترمذي (٦٣٣) و(٦٣٤)، والدارقطني (٤/١٥٦ و١٥٧)، والبيهقي (٩/١٩٩) من طرق عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس به. وأعله الترمذي بالإرسال فقال (٣/١٨): «حديث ابن عباس قد روى عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا». يعني ليس فيه ابن عباس. وإسناده يدور على قابوس وهو ابن أبي ظبيان فيه لين، كما في «التقريب». فالحديث له علتان:

١- الإرسال. ٢- ضعف قابوس.

(٤) المقلات: ناقة تضع واحداً ثم لا تحمل، وامرأة لا يعيش لها ولد. (القاموس المحيط).

الأنصار، فقالوا: لا ندعُ أبناءنا. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ الآية^(١).
[البقرة: ٢٥٦]. قال أبو البركات: «وهو دليل على أن الوثني يُقرُّ إذا تهودَ، ويكون كغيره
من أهل الكتاب»^(٢) والله أعلم.

بَابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

[٢١١٩] عن أنسٍ رضي عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ
فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»^(٣).

[٢١٢٠] لمسلم، من رواية أبي هريرة: «لا تبدؤوهم بالسَّلام، وإذا لقيتموهم في
طريقٍ فاضطروهم إلى أضيقيها»^(٤).

[٢١٢١] وعنه، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا
إِلَيْهِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ قَتْلَكَ^(٥) قَالَ: «مَا كَانَ اللهُ لِيَسْلُطَكَ عَلَى ذَاكَ»^(٦)
قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا قَالَ: «لا» قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ^(٧).

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢٦٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٤٨)، وابن
جرير في «جامع البيان» (١٥/٣) من طريق شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.
فذكره. واللفظ لأبي داود. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) «المنتقى» لأبي البركات (٤٤٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٥٨) و(٦٩٢٦)، ومسلم (٢١٦٣) (٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٦٧)، واللفظ لأحمد (٩٩١٩) خلافاً لقول المصنف، رحمته الله: ولمسلم!
وإسناده أحمد على شرط مسلم. وعزاه أبو البركات في «المنتقى» (٤٤٦٧) للمتفق عليه. يعني:
لأحمد والبخاري ومسلم. -وهو إصطلاح خاص به-. ولم أجده عند البخاري في مظانه. والله
أعلم.

(٥) في «صحيح مسلم»: لأقتلك.

(٦) في الأصل: ذلك. والمثبت من «الصحيح».

(٧) أخرجه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠) (٤٥) واللفظ له.

[٢١٢٢] وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١).

رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ».

[٢١٢٣] وعنه، أن النبي ﷺ أَجْلَى الْيَهُودِ كُلِّهِمْ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَزَادَ أَبُو مَسْعُودٍ:

وَكَانَ الْكُفَّارُ لَا يَقْرَؤُونَ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ^(٢).

[٢١٢٤] وللبخاري، أن عُمَرَ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، أَجْلَاهُمْ

إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ^(٣).

[٢١٢٥] ولمسلم، عن عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ

وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَّ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا»^(٤).

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٥١١٤) و(٥١١٥) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان حدثنا حسان بن عطية عن أبي المنيب الجرشي عن ابن عمر مرفوعاً بزيادة في أوله. وورد هنا مختصراً. وأخرجه أبو داود (٤٠٣١) مختصراً من طريق ابن ثوبان به. ورجاله ثقات عدا ابن ثوبان صدوق يخطئ ورمي بالقدر، وتغير بأخرة، كما في «التقريب»

على أنه متابع: فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٣٢٧) من طريق علي بن غراب عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه مرفوعاً به وقال: الهيثمي في «المجمع» (٢٧١/١٠): «وفيه علي بن غراب، وقد وثقه غير واحد وضعفه بعضهم، وبقيه رجاله ثقات». وعلي بن غراب صدوق، وكان يدلس كما في «التقريب». وأبو عبيدة بن حذيفة مقبول عند الحافظ، وهو أيضاً متابع بالطريق الأولي.

فالحديث حسن لغيره على أقل أحواله.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٢٨)، ومسلم (٧٦٦). وأخرج مالك في «الموطأ» (١٨٦٤) عن

نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب اليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها، ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٩٧/٢): «وصححه أبو زرعة».

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣٨) و(٣١٥٢)، ومسلم (١٥٥١) (٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٦٧) (٦٣).

[٢١٢٦] ولأحمد، وأبي داود، عن أبي (١) أمية، رجل من بني تغلب، مرفوعاً: «ليس على المسلمين عُشورٌ، إنما العُشورُ على اليهود والنصارى» (٢).

بَابُ قِسْمَةِ الْفَيِّ

[٢١٢٧] عن عُمَرَ رضي الله عنه قال: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ [خاصة] (٣) فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً، وَيَجْعَلُ (٤) مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ، وَالسَّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٥).

(١) في الأصل: بني. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) حديث ضعيف لا اضطرابه: أخرجه أحمد (١٥٨٩٧) قال: حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمية به. وأخرجه أحمد (١٥٨٩٥)، وأبو داود (٣٠٤٨) من طريق سفيان عن عطاء - يعني ابن السائب - عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال: قلت: يا رسول الله أعشر قومي؟ فذكره مرفوعاً بنحوه. وأخرجه أحمد (١٥٨٩٦) من طريق سفيان عن عطاء عن حرب بن عبيد الله الثقفي عن خاله قال: أتيت النبي ﷺ فذكر له أشياء فسأله، فقال: أعشرها؟ فذكر نحوه. وأخرجه أبو داود (٣١٤٧) من طريق وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب ابن عبيد الله عن النبي ﷺ بمعناه.

وأخرجه أبو داود (٣١٤٦) من طريق أبي الأحوص حدثنا عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه بنحوه.

وأخرجه أبو داود (٣١٤٩) من طريق عبد السلام عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله ابن عمير الثقفي عن جده - رجل من بني تغلب - قال: فذكره بنحوه.

وقال الحافظ في «الإصابة» (٢٨/٧): «وهذا اختلاف شديد» وهذا الاضطراب مما يمنع الحكم على ثبوت الحديث.

(٣) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٤) في «صحيح مسلم»: يجعله.

(٥) أخرجه البخاري (٤٠٣٣) مطولاً، ومسلم (١٧٥٧) واللفظ له.

[٢١٢٨] وللبخاري، أن عمرَ كان فَرَضَ للمهاجرين الأولين أربعة آلاف، وفَرَضَ لابنه ثلاثة آلاف وخمسة مائة، ف قيل له: هو من المهاجرين؛ فلم نقصته؟ قال: إنما هاجر به أبواه^(١) [يقول]^(٢) ليس هو كمن هاجر بنفسه^(٣).

[٢١٢٩] وفي لفظ له، عن قيس بن أبي حازم، قال: كان عطاءُ البدرين خمسة آلاف، خمسة آلاف^(٤).

وقال عمر: لأفضلنهم على من بعدهم.

[٢١٣٠] ولأحمد، عن عمر أنه قال يوم الجابية: إن الله ﷻ جعلني خارقاً لهذا المال وقاسماً^(٥) له، ثم قال: بل الله قسمة^(٦)، وأنا بادئ بأهل النبي ﷺ، ثم بأشرفهم^(٧) ففرض لأزواج النبي ﷺ عشرة آلاف إلا جويرية وشفية وميمونة، فقالت عائشة: إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا، فعدل بينهن، ثم بأصحابي المهاجرين الأولين، ثم أشرفهم، ففرض لأصحاب بدر منهم خمسة [١/٦٩] آلاف، ولمن كان شهيداً بدرًا من الأنصار أربعة آلاف، ولمن شهد أحدًا ثلاثة آلاف قال: ومن أسرع في الهجرة أسرع به العطاء^(٨)، ومن أبطأ في الهجرة أبطأ به العطاء^(٩)، فلا يلوم من رجل إلا مناخ راحلته^(١٠).

(١) في الأصل: أبوه. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) الزيادة من «صحيح البخاري».

(٣) أخرجه البخاري (٣٩١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٢٢).

(٥) في «المسند»: وقاسمه له.

(٦) في «المسند»: يقسمه.

(٧) في «المسند»: ثم أشرفهم.

(٨) في الأصل: أسرع به في العطاء. والمثبت من «المسند».

(٩) في الأصل: أبطأ به في العطاء. والمثبت من «المسند».

(١٠) صحيح الإسناد: أخرجه أحمد (١٥٩٠٥) من طريق الحارث بن يزيد الحضرمي

[٢١٣١] وله عن مالك بن أوس، قال: كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ وَمَا أَنَا أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ، إِلَّا عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَلَكِنَّا عَلَيَّ مَنَازِلَنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَقَسَمِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالرَّجُلُ وَبِلَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَقَدْمُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ، وَوَاللَّهِ لَإِنْ بَقِيَتْ لَهُمْ لِيَأْتِينَ^(١) الرَّاعِي بِجَبَلٍ صَنَعَاءَ حَظُّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَهُوَ يَرَعَى مَكَانَهُ^(٢).



يحدث عن علي بن رباح عن ناشرة بن سمي اليزني، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول في يوم الجابية، فذكره، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٤٩/٩): «رواه أحمد والطبراني بنحوه، ورجالهما ثقات»، وإسناده مصري صحيح. وهو في «كبير» الطبراني (٢٥/٢٩٨ و٢٩٩) من طريق الحارث بن يزيد به مختصرًا وبغير هذا السياق.

(١) في الأصل: لأتئين. والمثبت من «المسند».

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٢٩٢)، وأبو داود (٢٩٥٠)، من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: كان عمر يحلف على أيمن ثلاث، يقول، فذكره واللفظ لأحمد.

وفيه محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، فهو ضعيف بهذا الإسناد.

كتاب الأطعمة

[٢١٣٢] عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى النَّاسِ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(١).

[٢١٣٣] وعنه، أن النبي ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ^(٢).

[٢١٣٤] [وعن]^(٣) سلمان الفارسي، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ السَّمْنِ وَالْجَبْنِ وَالْفِرَاءِ؟ فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨)، ولفظ مسلم أقرب لما هنا. وعزاه في «المنتقى» (٨٦١/٢) (٤٥٥٣) بحروفه كما ها هنا للمتفق عليه: أي لأحمد والبخاري ومسلم، ولم أجده عندهم بلفظ المصنف.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣٨).

(٣) بياض في الأصل، والزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، والحاكم (١١٥/٤)، والبيهقي (١٢/١٠) من طريق سيف بن هارون البرجمي عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان مرفوعاً به.

وقال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وروي سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ما أراه محفوظاً» يعني لا يراه محفوظاً مرفوعاً، وسيف بن هارون البرجمي - بضم الموحدة والجيم - ضعيف، كما في «التقريب».

وخالفه سفيان الثوري فرواه عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفاً أخرجه البيهقي (١٢/١٠). وفي الباب عن ابن عباس وأبي الدرداء مرفوعاً: أما حديث ابن عباس،

[٢١٣٥] وعن أبي ثعلبة، قال: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ^(١).

[٢١٣٦] وعن ابن عمر، مثله^(٢).

[٢١٣٧] وفي لفظ^(٣): نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(٤).

[٢١٣٨] ولمسلم، من رواية ابن عباس: وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(٥).

[٢١٣٩] ولأحمد، وأبي داود، وابن ماجه، عن ابن عباس، مرفوعًا: نَهَى عَنْ قَتْلِ

النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهِدِ، وَالصُّرْدِ^(٦).

رواته ثقات، وَصَحَّحَهُ عَبْدُ الْحَقِّ.

[٢١٤٠] وعن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ، وَلَا

أَحْرَمُهُ»^(٧). ولمسلم: «كُلُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي»^(٨).

فأخرجه الحاكم (١١٥/٤) من طريق محمد بن شريك المكي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عنه بنحوه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ومحمد بن شريك وثقه أحمد. وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه الحاكم (٣٥٧/٢)، والبيهقي (١٢/١٠) من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عنه نحوه، وسنده حسن في الشواهد، عاصم بن رجاء بن حيوة يهيم كما في «التقريب». فالحديث ثابت مرفوعًا بشاهديه.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢١)، ومسلم (٥٦١).

(٣) يعني: وفي حديث آخر.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) (١٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٩٣٤).

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣٠٦٦)، وعنه أبو داود (٥٢٦٧)، وأخرجه ابن ماجه

(٣٢٢٤)، والبيهقي (٣١٧/٩)، وابن حبان (٥٦٤٦) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله

ابن عتبة عن ابن عباس مرفوعًا به، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٧) أخرجه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣) (٤٠).

(٨) أخرجه مسلم (١٩٤٤) (٤٢).

[٢١٤١] وعنه، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا إِذْنِهِ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرِبَتُهُ، فَيُنْتَلَّ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتُهُمْ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١).

[٢١٤٢] وللترمذي، وابن ماجه: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَيَأْكُلُ وَلَا يَتَّخِذُ حُبْنَةً»^(٢).
ضعفه الإمام أحمد.

[٢١٤٣] ورواه من رواية عبد الله بن عمرو، ورواه ثقات^(٣).

[٢١٤٤] وعن ابن عمر، مرفوعاً: نَهَى عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ، وَأَلْبَانِهَا^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦) (١٣)، واللفظ له.

(٢) حديث حسن في الشواهد: أخرجه الترمذي (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١)، والبيهقي (٣٥٩/٩) من طريق يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى ابن سليم». وقال البيهقي: «وقال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله بن عمر يهم فيها». ويحيى بن سليم هو الطائفي، صدوق سيئ الحفظ، كما في «التقريب». وله شاهد من حديث ابن عمرو، يأتي بعده.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٦٨٣) و(٦٧٤٦) و(٦٨٩١) و(٦٩٣٦)، وأبو داود (١٧١٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٨٥/٨-٨٦)، والدارقطني (٢٣٦/٤)، والحاكم (٣٨١/٤)، والبيهقي (١٥٣-١٥٢/٤) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه جده مرفوعاً، وقال

الترمذي: «حديث حسن»، وسنده حسن.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، والحاكم (٣٤/٢)، والبيهقي (٣٢٢/٩) من طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر به. ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن عند جميعهم. وخالفه سفيان الثوري فرواه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ رسلاً. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب» يعني لطرقه وشواهد فقد أخرجه أبو داود (٣٧٨٧) والبيهقي (٣٣٣/٩) من طريق عمرو ابن أبي قيس عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال: نهي رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل: أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها. وعمرو ابن أبي قيس، صدوق له أوهام كما في «التقريب». في الباب عن ابن عباس وعن ابن عمرو، وهما الآتيان بعده.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

[٢١٤٥] وَصَحَّحَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

[٢١٤٦] وَمِنْ رِوَايَةِ [ابْنِ] عَمْرٍو [و] (٣)، مِثْلَهُ (٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ.

[٢١٤٧] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبْعُ

أَصِيدٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَكَلَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ (٥).
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٩٨٩) و(٢٦٧١)، وأبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي (٧/٢٤٠)، والبيهقي (٩/٣٣٣) من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهي رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وإسناده على شرط البخاري.

وفي الباب عن ابن عمرو يأتي بعده.

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧٠٣٩)، وأبو داود (٣٨١١)، والبيهقي (٩/٣٣٣) من حديث عبد الله بن طائوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهي رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة، وعن ركوبها وأكل لحمها. وهذا حديث صحيح، وإسناده حسن.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤١٦٥) و(١٤٤٢٥)، والترمذي (٨٥١) و(١٧٩١)، والنسائي (٧/٢٠٠)، وابن حبان (٣٩٦٥)، والدارقطني (٢/٢٤٥-٢٤٦)، والحاكم (١/٤٥٢)، والبيهقي (٩/٣١٨) من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي عمار أخبره قال: سألت جابر بن عبد الله، فذكره. واللفظ للترمذي (٨٥١). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، وابن خزيمة (٢٦٤٦)، وابن حبان (٣٩٦٤)، والحاكم (١/٤٥٢)، والبيهقي (٩/٣١٨) من طريق جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم. وصححه الحاكم على شرط الشيخين!. وعبد الله بن عمير بن عبيد وعبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار كلاهما من رجال مسلم وليس لهما رواية عند البخاري، فالحديث صحيح على شرط مسلم وحده.

[٢١٤٨] وله، ولأبي داود، وابن ماجه، مرفوعاً: نَهَى عن أَكْلِ الهِرِّ، وأكلِ ثمنها^(١).
 [٢١٤٩] وعنه مرفوعاً، نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وأذِنَ في لُحُومِ
 الخَيْلِ^(٢).

ولمسلم: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الخَيْلِ، وَحُمُرِ الوَحْشِ^(٣).
 [٢١٥٠] وعن أسماء، قالت: ذَبَحْنَا على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَرَسًا ونحن
 بالمدينة، فأكلناه^(٤).

[٢١٥١] وعن أبي موسى، قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يأكل لحمَ دجاجٍ^(٥).
 [٢١٥٢] وعن أبي واقد، قلت: يا رَسُولَ الله، إِنَّا بِأَرْضِ تَصِينًا مَخْمَصَةً، فَمَا يَحِلُّ
 لَنَا مِنَ المَيْتَةِ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْتَفِقُوا بِهَا^(٦) بَقَلًا فَشَأْنُكُمْ
 بِهَا»^(٧).

- (١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٤١٦٦)، وأبو داود (٣٤٨٠) و(٣٨٠٧)، والترمذي (١٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٥٠)، والدارقطني (٤/٢٩٠)، والحاكم (٢/٣٤)، والبيهقي (٦/١٠-١١) من طريق عمر بن زيد الصنعاني أنه سمع أبا الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهي عن أكل الهر وأكل ثمنها، واللفظ لأبي داود (٣٨٠٧)، والحاكم (٢/٣٤)، وقال الترمذي: حديث غريب، وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد روي عنه غير عبد الرازق. وقال الذهبي في «تلخيص المستدرک» (٢/٣٤): قلت: عمر واه. وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.
 لكن النهي عن ثمن السنور له شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم (١٥٦٩) من طريق معقل عن أبي الزبير سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.
 (٢) أخرجه البخاري (٤٢١٩) و(٥٥٢٠) و(٥٥٢٤)، ومسلم (١٩٤١) واللفظ له.
 (٣) رواية مسلم (١٩٤١) (٣٧).
 (٤) أخرجه البخاري (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢) وعندهما: نحرنا. واللفظ للنسائي (٧/٣٢١)!
 (٥) أخرجه البخاري (٤٣٨٥) و(٥٥١٧)، ومسلم (١٦٤٩) (٩) نحوه في قصة.
 (٦) قوله: بها. غير مثبت في «المسند» (٢١٨٩٨).
 (٧) حديث حسن بطرقه: أخرجه أحمد (٢١٨٩٨)، والبيهقي (٩/٣٥٦) من طريق محمد بن

[٢١٥٣] [وعن] جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ نَاسًا كَانُوا مُحْتَاجِينَ فَمَاتَتْ نَاقَةٌ لَهُمْ، فَرَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا، فَعَصَمْتَهُمْ بَقِيَّةَ [شِتَائِهِمْ، أَوْ] ^(١) سَتَّتِهِمْ ^(٢).

رواهما الإمام أحمد.

[٢١٥٤] ولأبي داود، أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ نَاقَةً ضَالَّةً فَمَرَضَتْ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْحَرَهَا فَأَبَى فَمَاتَتْ، فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ غَنِيٌّ يُغْنِيكَ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَكُلُوهُ»، فَجَاءَ

القاسم عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي واقد الليثي به. وهذا إسناد ضعيف جدًا فيه محمد بن القاسم الأسدي الكوفي قال ابن عدي في «الكامل» (٢٤٩/٦): «قال النسائي: محمد بن القاسم أبو إبراهيم الأسدي كوفي متروك الحديث يروي عن الأوزاعي عن حسان بن عطية». وأخرجه أحمد (٢١٩٠١)، والبيهقي (٣٥٦/٩) من طريق الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية عن أبي واقد الليثي بنحوه. وزاد البيهقي في الإسناد: ابن مرثد أو أبا مرثد بين حسان بن عطية وبين أبي واقد. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٣١٦) من طريق عبد الله بن كثير القارئ عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي عبد الله مسلم بن مشكم الخزاعي عن أبي واقد الليثي. فزاد بين حسان بن عطية وبين أبي واقد: مسلم بن مشكم. لذا لما أخرجه الحاكم (١٣٩/٤) من طريق حسان بن عطية عن أبي واقد وصححه على شرط الشيخين. رده الذهبي فقال: فيه انقطاع. وقال الهيثمي في «المجمع» (٥٠/٥): رواه الطبراني ورجاله ثقات. وصححه أيضًا ابن الجوزي في «التحقيق» (٤١٤/٣) من رواية ابن جرير الطبري، أخرجه هو في «تفسيره» (٨٧/٦).

(١) الزيادة من «المسند».

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٠٨١٥) من طريق شريك عن سماك عن جابر بن سمرة فذكره. وشريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي، صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، كما في «التقريب». على أنه قد توبع فرواه أحمد (٢٠٨٢٤) من طريق أبي عوانة عن سماك به بنحوه. ورواه أحمد أيضًا (٢٠٩٠٣)، وأبو داود (٣٨١٦)، والبيهقي (٣٥٦/٩) من طريق حماد بن سلمة حدثنا سماك به بنحوه. لكن سماك بن حرب قد تغير بأخرة فكان ربما تلقن كما في «التقريب»، وقد تفرد به وقال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن.

صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: هَلَّا نَحَرْتَهَا^(١).

قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ: «فِيهِ جَوَازُ إِسْمَاكِ الْمَيْتَةِ / [٦٩/ب] لِلْمُضْطَّرِّ^(٢)».

[٢١٥٥] وَعَنْ عُمَيْرٍ^(٣) مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا نَرِيدُ الْهِجْرَةَ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا بِالْمَدِينَةِ فَقَطَعْتُ مِنْهُ قِنُونَيْنِ، وَقَدْ أَصَابَتْنِي مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ، فَأَتَانِي صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْبَرَهُ خَبْرِي وَعَلَى ثوبان، فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، فَخَلَّى سَبِيلِي^(٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ.

[٢١٥٦] وَعَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ، وَلْيَشْرَبْ، وَلَا يَحْمِلْ»^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨١٦) من طريق حماد عن سماك به بنحوه. تقدم قبله.

(٢) «المنتقى» لأبي البركات (٤٦٦٣).

(٣) في الأصل: عمر. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢١٩٤٢) من طريق عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق - حدثني أبي عن عمه، وعن أبي بكر بن زيد بن المهاجر أنهما سمعا عميرًا مولى أبي اللحم. فذكر نحوه. وعم إسحاق والد عبد الرحمن لم أقف له على ترجمة. وأبو بكر بن زيد بن المهاجر ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (١٣/٨)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٤٢/٩) فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. وللحديث طريق آخر يقويه:

فأخرج أحمد (٨/٢٤٠٩)، والطبراني في «الكبير» (١٣٠/١٧) من طريق ابن لهيعة حدثنا محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن عمير مولى أبي اللحم. بنحوه. فالحديث حسن لغيره بمجموع طريقه.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢٦١٩)، والترمذي (١٢٩٦)، والبيهقي (٣٥٩/٩)، والطبراني في «الكبير» (٢١١/٧) من طريق الحسن عن سمرة بن جندب مرفوعًا. وورد هنا مختصرًا. وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن غريب. وقال البيهقي: أحاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ، ويزعم أنها من كتاب غير حديث العقيقة الذي قد ذكر فيه السماع. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري: أخرجه أحمد (١١٠٤٥) من طريق حماد بن سلمة حدثنا الجريري عن أبي نضرة عنه مرفوعًا: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ حَائِطًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ فَلْيَنَادِ: يَا صَاحِبُ

[٢١٥٧] ولأبي داود، والنسائي، عن عبد الرحمن بن عثمان، مرفوعاً، أنه ذكّر له الضفدع يُجعل في الدواء، فنهي عن قتل الضفدع^(١).

وفيه سعيد بن خالد، ضعّفه النسائي^(٢)، ووثقه ابن حبان^(٣)، وقال البيهقي: «هو أقوى ما ورد في الضفدع»^(٤).

[٢١٥٨] ولأحمد، وأبي داود^(٥)، عن رافع بن عمرو مرفوعاً أنه قال: «لا ترم النخل، وكل مما يسقط منها»^(٦)^(٧).

الحائط، ثلاثاً، فإن أجابه وإلا فليأكل... الحديث، وإسناده على شرط مسلم لكن شيخ أحمد فيه هو المؤمل بن إسماعيل، صدوق سيئ الحفظ، كما في «التقريب» لكنه متابع بيزيد بن هارون عند أحمد (١١١٥٩)، وابن حبان (٥٢٨١)، وابن ماجه (٢٣٠٠)، وصححه الحاكم (١٣٢/٤) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٥٧٥٧)، وأبو داود (٣٨٧١) و(٥٢٦٩)، والنسائي (٢١٠/٧)، والحاكم (٤١٠/٤-٤١١)، والبيهقي (٣١٨/٩) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان، فذكره نحوه. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) سعيد بن خالد هو ابن عبد الله بن قارظ الكناني المدني، ذكره المزي في «تهذيب الكمال» (٤٠٥/١٠-٤٠٨) ونقل عن النسائي تضعيفه، وتعقب ذلك الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١٨/٤) فقال: «وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: ثقة، فينظر في أين قال إنه ضعيف؟». وقال في «التقريب»: صدوق. فالحديث حسن بهذا الإسناد.

(٣) «الثقات» لابن حبان (٣٥٧/٦).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣١٨/٩).

(٥) في الأصل: ولأحمد وأبي داود عن شيخ ولهما عن رافع بن عمرو!

(٦) عند أحمد وابن ماجه «في أسافلها». وعند أبي داود: «في أسفلها».

(٧) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٠٣٤٣)، وأبو داود (٢٦٢٢)، وابن ماجه (٢٢٩٩)،

والبيهقي (٣-٢/١٠) من طريق عاصم بن علي حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت ابن أبي الحكم يقول: حدثني جدي عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري (وعند ابن ماجه: عن عم أبيها)

[٢١٥٩] وعن أبي هريرة، قَالَ: ذَكَرَ الْقَنْفُذُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «حَبِيبَةٌ مِنْ الْحَبَائِثِ»^(١).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٣): «إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ».

[٢١٦٠] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا^(٤) فَمَا تَرَى؟ قَالَ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمُرُوا لَكُمْ مِمَّا^(٥) يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا،

قَالَ: كُنْتُ غَلَامًا أُرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ الْجَزْرِيُّ فِي «أَسَدِ الْغَابَةِ» (٢/٢٣٩) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمَغِيرَةِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْحَكَمِ الْغَفَّارِيُّ، حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغَفَّارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَغَلَامٌ أُرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَلَهُ عِلَّتَانِ:

١- جهالة ابن أبي الحكم الغفاري، قال الحافظ في «التقريب»: مستور. يعني مجهول الحال.
٢- الاضطراب، فتارة يروى عن ابن الحكم حدثني جدي عن رافع بن عمرو، وتارة: ابن أبي الحكم حدثني جدي عن عم أبي رافع بن عمرو، وتارة: ابن أبي الحكم حدثني جدي عن عم أبيها رافع بن عمرو. وأخرجه الترمذي (١٢٨٨) من طريق صالح بن أبي جبيرة عن أبيه عن رافع بن عمرو نحوه. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

وفيه: صالح بن أبي جبيرة، وأبو أبو جبيرة كلاهما مقبول، كما في «التقريب».

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٨٩٥٤)، وأبو داود (٣٧٩٩)، والبيهقي (٩/٣٢٦) من طريق عيسى بن نميلة الفزاري عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ، فتلا هذه الآية: قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً إلى آخر الآية، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي ﷺ فقال: فذكره. وقال البيهقي: «هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد وهو إسناد فيه ضعف». وقال الخطابي: «ليس إسناده بذلك».

وإسناده ضعيف مسلسل بالمجاهيل وهم: عيسى بن نميلة، وأبوه، والراوي عن أبي هريرة.

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٤/٢٢٩).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/٣٢٦).

(٤) في «الصحيحين». فلا يقروننا.

(٥) في «الصحيحين»: بما.

وَإِنْ^(١) لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ^(٢).

[٢١٦١] عَنْ أَبِي شَرِيحٍ مَرْفُوعًا قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٣)، «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَّوِي عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرَجَهُ»^(٤).

[٢١٦٢] وَعَنِ الْمِقْدَامِ مَرْفُوعًا: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ مَحْرُومًا، كَانَ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اقْتِضَاهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٥).

وفي لفظ: «مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ، فَلَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قَرَاهُ»^(٦). رواهما أحمد، وأبو داود.

[٢١٦٣] ولأبي داود، من رواية عبد الله بن عمرو، مرفوعًا، أنه قال في الأرنب: لا أكلها، ولا أنهي عن أكلها، وزعم أنها تحيض^(٧).

(١) في «الصحيحين»: فإن.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦١) و(٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧). واللفظ له.

(٣) إلى هنا أخرجه البخاري (٦٠١٩) من طريق مالك.

(٤) وإلى هنا أخرجه البخاري (٦١٣٥) من طريق مالك.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧١٧٢) و(١٧١٧٣) و(١٧١٩٥) و(١٧١٩٦)

و(١٧٢٠٢)، وأبو داود (٣٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٧)، والبيهقي (١٧٩/٩) من طرق عن

منصور عن الشعبي عن المقدم بن معدي كرب مرفوعًا، واللفظ لأحمد (١٧١٧٣) و(١٧١٩٥)

جمعهما المصنف رحمته في سياق واحد مع اختلاف يسير. والحديث صحيح، ورجاله ثقات،

رجال الشيخين غير صحابيه فمن رجال البخاري وأصحاب السنن.

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧١٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٤)، والدارقطني (٢٨٧/٤)،

والبيهقي (٣٣٢/٩) من حديث عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن المقدم مرفوعًا، واللفظ

لأبي داود، وسنده صحيح.

(٧) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٧٩٢)، ومن طريقه البيهقي (٣٢١/٩) من طريق

محمد بن خالد قال سمعت أبي خالد بن الحويرث يقول: إن عبد الله بن عمرو كان بالصفاح، قال

وفيه: خالد بن الحويرث، قَالَ ابن معين^(١)، وابن عدي: «لا يُعرف»^(٢).

بَابُ الذَّكَاةِ

[٢١٦٤] عن [ابن]^(٣) أبي أوفى رضي عنه، قَالَ: غزونا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ^(٤).

[٢١٦٥] وعن شُرَيْحٍ^(٥): «إِنَّ اللَّهَ ذَبَحَ مَا فِي الْبَحْرِ لِبَنِي آدَمَ»^(٦).

محمد - مكان بمكة - وإن رجلاً جاء بأرنب قد صادها، فقال: يا عبد الله بن عمرو ما تقول؟ قال: قد جيء بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس فلم يأكلها، ولم ينه عن أكلها، وزعم أنها تحيض. وخالد بن الحويرث المخزومي المكي، مقبول، كما في «التقريب» يعني عند المتابعة وإلا فهو لين الحديث، وابنه محمد بن خالد، مستور، كما في «التقريب» أيضًا يعني أنه مجهول الحال. وورد في «الصحيحين» ما يخالف روايتهما فقد أخرج البخاري (٥٥٣٥)، ومسلم (١٩٥٣) من حديث أنس قال: أنفجنا أرنبًا ونحن بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا، فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها فبعث بوركيها - أو قال: بفخذيها - إلى النبي ﷺ فقبلها.

(١) «تهذيب الكمال» (١/٤١).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٣/٤٧٢).

(٣) الزيادة من «الصحيحين».

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢) واللفظ له.

(٥) في الأصل: أبي شريح. والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) ضعيف مرفوعًا: ذكره البخاري تعليقًا في «الصحيح» إثر حديث (٥٤٩٢) بصيغة الجزم

قال: وقال شريح صاحب النبي ﷺ: كل شيء في البحر مذبوح. قال الحافظ في «الفتح»

(٥٣١/٩): «وصله المصنف [يعني البخاري] في «التاريخ» وابن منده في «المعرفة» من رواية ابن

جريح عن عمرو بن دينار وأبي الزبير أنهما سمعا شريحًا صاحب النبي ﷺ يقول: فذكره».

وأخرجه الدارقطني (٤/٢٦٩) من طريق أبي عاصم عن ابن جريح عن أبي الزبير عن شريح

- وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى ذبح ما في البحر لبني آدم».

وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٤/٥٠٩): «ولا يصح رفعه ووقع فيه وقفه. وهو خطأ. انظر:

[٢١٦٦] وعن أبي بكر: الطافي حلالٌ^(١).

[٢١٦٧] وعن عمر في قوله ﷺ: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] قال: صيدهُ: ما اضْطِيدَ، وطَعَامُهُ: ما رَمَى بِهِ^(٢).

[٢١٦٨] وعن ابن عباس: كُلُّ مَنْ صَيْدِ الْبَحْرِ: صَيْدٌ^(٣) نصراني [أ]^(٤) ويهودي، أو مجوسي. وطَعَامُهُ: مَيْتُهُ، إِلَّا مَا قَدِرْتَ مِنْهَا. ذَكَرَهُنَّ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»^(٥).

«الإصابة» (٢٧٢/٣) كما بينته في ترجمة شريح من معرفة الصحابة».

هذا وقد ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ التَّنْمُنُ المرفوع وجعله من قول شريح.

(١) صحيح موقوف: ذكره البخاري تعليقاً في «الصحيح» إثر حديث (٥٤٩٢) بصيغة الجزم.

ووصله الدارقطني (٤/٢٦٩ و ٢٧٠) من طريق سفيان وشريك عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٢٥٤)، والبيهقي (٩/٢٥٣) من طريق سفيان به وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٤/٥٠٧): «وله طرق كثيرة». وسنده صحيح موقوف رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك بن أبي بشير فهو من رجال أبي داود والترمذي والنسائي.

(٢) حسن موقوف: ذكره البخاري تعليقاً في «الصحيح» إثر حديث (٥٤٩٢) بصيغة الجزم وقال الحافظ في «الفتح» (٩/٥٣٠): «وصله المصنف في «التاريخ» وعبد بن حميد من طريق عمر ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: لما قدمت البحرين سألتني أهلها عما قذف البحر فأمرتهم أن يأكلوه، فلما قدمت على عمر فذكر قصة قال: فقال عمر: قال الله ﷻ في كتابه ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ فصيده ما صيد، وطعامه ما قذف به». ووصله أيضاً ابن جرير في «التفسير» (٥/٦٦) من طريق عمر بن أبي سلمة به. وإسناده لا بأس به. انظر: ترجمة عمر بن أبي سلمة من «التهذيب» (٣٨٦-٣٨٧).

(٣) كذا الأصل. وهذا الحرف غير ثابت في «الصحيح» وهو ثابت في «المنتقى» (٢/٨٧٩).

(٤) الزيادة من «الصحيح» و«المنتقى» (٢/٨٧٩).

(٥) ذكره البخاري معلقاً في «الصحيح» إثر حديث (٥٤٩٢) بصيغة الجزم قال: «وقال ابن

عباس: طعامه: ميتته، إلا ما قدرت منها، والجري لا تأكله اليهود ونحن نأكله».

[٢١٦٩] وعن ابن عمِّ مرفوعاً، أمر أن تُحدَّ الشُّفَار، وأن تُوارى عن البهائم^(١).

ثم قال البخاري أيضاً: «وقال ابن عباس: كل من صيد البحر: نصراني أو يهودي أو مجوسي». وقال الحافظ في «الفتح» (٥٣٠/٩) في التعليق الأول لابن عباس: وصله الطبري من طريق أبي بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيِّدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ قال: طعامه ميتته.

وهو عند ابن جرير الطبري في «التفسير» (٦٧/٥) من طريق أبي بكر بن حفص به. وأبو بكر ابن حفص اسمه عبد الله بن حفص، ثقة أخرجه له الجماعة كما في «التقريب».

وأما التعليق الثاني لابن عباس فقال الحافظ في «الفتح» (٥٣٢/٩) وصله البيهقي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كل ما ألقى البحر وما صيد منه، صاده يهودي أو نصراني أو مجوسي. وهو في «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٥٣/٩).

وسماك بن حرب صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن، كما في «التقريب» وهنا يرويه سماك عن عكرمة. هذا وقد جمع المصنف رحمته الله بين قولي ابن عباس في سياق واحد رغم أنهما بإسنادين مختلفين، أحدهما ضعيف!

(١) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٥٨٦٤) والبيهقي (٢٨٠/٩) من طريق ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بحد الشفار. الحديث. وإسناده صحيح على شرط الشيخين لولا ابن لهيعة وهو عبد الله بن لهيعة، تغير حفظه بعد احتراق كتبه، ومن الأئمة من يضعفه مطلقاً، ومنهم من اتهمه بالتدليس. وأخرجه ابن ماجه (٣١٧٢) من طريق ابن لهيعة عن قره بن عبد الرحمن بن حيويل عن الزهري به. ومن طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. وقال في «الزوائد» (٥٩/٣ - ٦٠): «إسناده حديث ابن عمر ضعيف لأن مدار الإسنادين على عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف، وله شاهد من حديث شداد بن أوس رواه مسلم في «صحيحه» وأصحاب السنن الأربعة».

وخالف ابن لهيعة ابن وهب فرواه عن قره بن عبد الرحمن المعافري عن الزهري أن عبد الله ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد الشفار. الحديث وإسناده منقطع أخرجه البيهقي (٢٨٠/٩) وقال أبو حاتم في «العلل» (٤٥/٢): هو الصحيح. يعني منقطعاً.

وفي الباب عن شداد بن أوس مرفوعاً: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته». أخرجه مسلم (١٩٥٥) ففي هذا الحديث كفاية عن ذلك.

وهو من رواية ابن لهيعة.

- [٢١٧٠] وفي لفظ^(١): «أَحَلَّتْ^(٢) لنا مَيْتَانِ، ودمان»^(٣). الحديث رواهما أحمد، وابن ماجه، وقال الإمام أحمد في الأخير: «رفعه منكر»^(٤). وصحح وقفه غير واحد. وفيه: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، متكلمٌ فيه، وقال ابن طاهر: «ليس بشيء». وقال ابن معين: «هو وأخوه ليسوا بشيء»^(٥).
- [٢١٧١] وعن أبي سعيد، مرفوعاً: «ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه»^(٦).

(١) يعني وفي حديث آخر لابن عمر.

(٢) في الأصل: أحل. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحد (٥٧٢٣) وابن ماجه (٣٢١٨) و(٣٣١٤) والدارقطني (٢٧١/٤) والبيهقي (٢٥٤/١) و(٢٥٧/٩) و(٧/١٠) من طرق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعاً به وتتمته: «فأما الميئتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال». وفيه: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ضعيف، كما في «التقريب». وأخرجه البيهقي (٢٥٤/١) من طريق ابن وهب حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال: أحلت لنا ميئتان ودمان: الجراد والحيتان والكبد والطحال. وسنده صحيح موقوف. وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند». يعني في حكم المرفوع.

(٤) «تهذيب الكمال» (١١٧/١٧).

(٥) «المجروحين» لابن حبان (٥٨/٢).

(٦) حديث صحيح بطرقه: أخرجه أحمد (١١٢٦٠) و(١١٤٩٥)، وأبو داود (٢٨٢٧) والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، والدارقطني (٢٧٣/٤) و(٢٧٤)، والبيهقي (٣٣٥/٩) من حديث مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به، واللفظ للترمذي. وقال: «حديث حسن صحيح، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد... وأبو الوداك اسمه جبر بن نوف».

وأبو الوداك صدوق يهم، كما في «التقريب» ومجالد هو ابن سعيد بن عمير ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، قاله الحافظ في «التقريب».

أ - ومن طرقه: ما أخرجه أحمد (١١٣٤٣) وابن حبان (٥٨٨٩) والدارقطني (٢٧٤/٤)

رواه الخمسة، إلا النسائي، وسنده جيد، سوى مجالد، وابن أبي ليلى. وقال أحمد: «هو منكر».

[٢١٧٢] وعن جابر قال: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ، وَأَمِيرَنَا^(١) أَبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جَوْعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مِيتًا لَمْ يُرْ مِثْلُهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ ﷻ لَكُمْ»^(٢)، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ «فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ»^(٣).

[٢١٧٣] ولأبي داود، وابن ماجه: «ما ألقى البحر، أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفًا»^(٤)، فلا تأكلوه»^(٥).

والبيهقي (٣٣٥/٩) من حديث يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك جبر بن نوف عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا به ويونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو إسرائيل، صدوق يهم قليلاً، كما في «التقريب».

ب - ومن طريقه: ما أخرجه أحمد (١١٤١٤) من طريق ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا به.

وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سعى الحفظ جدًا كما في «التقريب». وعطية هو ابن سعيد العوفي صدوق يخطئ كثيرًا وكان شيعيًا مدلس قاله الحافظ في «التقريب».

وفي الباب عن جابر: أخرجه أبو داود (٢٨٢٨) من حديث عبيد الله بن أبي زياد القداح والدارقطني (٢٧٣/٤) من حديث ابن أبي ليلى والحاكم (١١٤/٤) من حديث زهير والبيهقي (٣٣٤-٣٣٥) من طريق حماد بن شعيب (كلهم) من حديث أبي الزبير عن جابر مرفوعًا به.

والحديث بمجموع طرق أبي سعيد وطرق جابر ينتهض للحجة، كما أفاده الحافظ في «التلخيص» (٢٨٨/٤).

(١) في «صحيح البخاري»: وأمر.

(٢) قوله: لكم. غير مثبت في «صحيح البخاري».

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٣) و(٤٣٦٢)، ومسلم (١٩٣٥).

(٤) في الأصل: قطعًا. والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) صحيح موقوفًا: أخرجه أبو داود (٣٨٥١)، وابن ماجه (٣٢٤٧)، والدارقطني

وقفه الثقات على جابر.

[٢١٧٤] عَنْ [ابن] ^(١) كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ تَرَعَى بَسْلَعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مَوْتًا فَكَسَرَتْ حَجْرًا، فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا ^(٢). رواه البخاري.

[٢١٧٥] وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَدَّ بَعِيرٌ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ فَرَمَاهُ/ [٧٠/أ] رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ ﷻ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنا نَلْقَى الْعُدَّ وَغَدَاً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ» ^(٣).

[٢١٧٦] وَعَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، مَرْفُوعًا: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدَ» ^(٤).

(٤/٢٦٨)، والبيهقي (٩/٢٥٥-٢٥٦) من حديث يحيى بن سليم الطائفي حدثنا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً به. وفيه يحيى بن سليم الطائفي، صدوق سيئ الحفظ كما في «التقريب» وقال أبو داود: «روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير أوقفوه على جابر». وقال البيهقي: «يحيى بن سليم الطائفي كثير الوهم سيئ الحفظ، وقد رواه غيره عن إسماعيل ابن أمية موقوفاً». ورواه أيضاً إسماعيل بن عياش وعبيد الله بن عمر كلاهما عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً أخرجه الدارقطني (٤/٦٩) وقال: «موقوف، هو الصحيح».

(١) الزيادة من «الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٠١) و(٥٥٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٨) و(٢٥٠٧) و(٣٠٧٥) و(٥٤٩٨) و(٥٥٠٣) و(٥٥٠٦)

و(٥٥٠٩) و(٥٥٤٣) و(٥٥٤٤)، ومسلم (١٩٦٨).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده - زوائد» (٤٧٨/١) قال:

رَوَاهُ سَعِيدٌ مِنْ رِوَايَةِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»^(١).

[٢١٧٧] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا: نَهَى عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ وَهِيَ الَّتِي تُذْبِحُ فَيُقَطَّعُ الْجِلْدُ، وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ^(٢).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَهُ أَشْيَاءٌ مُنَاكِرٌ»^(٣). وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»^(٤).

حدثنا الحكم بن موسى حدثنا عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ فذكره وزاد في آخره: والصيد كذلك. وإسناده مرسل ضعيف، الأحوص بن حكيم ابن عمير الحمصي، ضعيف الحفظ كما في «التقريب». وله طريق آخر مرسل عند أبي داود في «المراسيل» (٣٧٨) من طريق ثور بن يزيد عن الصلت مرفوعاً بنحوه والصلت السدوسي تابعي لين لحديث أرسل حديثاً، كما في «التقريب» ويبدو أنه يشير بحديثه هذا في التسمية. وفي الباب عن ابن عباس مسنداً: أخرجه البيهقي (٢٣٩/٩) موصولاً من طريق معقل بن عبيد الله عن عمرو بن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله. ومعقل صدوق يخطئ كما في «التقريب».

وقال البيهقي: «كذا رواه مرفوعاً ورواه غيره عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عيين وهو عكرمة عن ابن عباس موقوفاً». ثم رواه من طريق سفيان عن عمرو بن جابر بن زيد عن عيين عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية قال: المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية. وسنده صحيح موقوفاً.

(١) ذكره الذهبي في «الميزان» (١٦٧/١) وقال: «قال ابن معين لا شيء». وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن المديني: ليس بشيء».

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٦١٨)، وأبو داود (٢٨٢٦)، والحاكم (١١٣/٤)، والبيهقي (٢٧٨/٩) من طريق عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس وأبي هريرة به واللفظ لأبي داود والبيهقي وزادا في آخره: ثم ترك حتى تموت. وأخرجه ابن حبان (٥٨٨٨) من طريق عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس وحده فذكره مختصراً. وفي إسناده: عمرو بن عبد الله وهو ابن الأسوار اليماني. قال ابن عدي: أحاديثه لا يتابعه الثقات عليها.

(٣) «الضعفاء» للعقيلي (٢٥٩/٣).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٥١/٨)، و«ميزان الاعتدال» (٢٧١/٣).

[٢١٧٨] وللدارقطني من رواية سعيد بن سلام - وقد أجمع الأئمة على تركه - عن أبي هريرة مرفوعاً، أنه بعث بُدَيْلَ بنَ ورقاءَ يَصِيحُ في حُجَّاجِ منى: ألا إن الذكاة تكون في الحلقِ واللِّبَةِ^(١).

رَوَاهُ سعيد، والأثرم، واحتج به الإمام أحمد رحمته.

[٢١٧٩] وَعَنْ أَبِي العُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَكُونُ الذكاةِ إِلَّا فِي الحلقِ واللِّبَةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي وَرِكِهَا لَأَجْزَأَكَ»^(٢).

رَوَاهُ الخمسة، ورواته ثقات سوى أبي العُشْرَاءِ، فإن الإمام أحمد قال: «ليس بالمعروف»^(٣) وضَعَفَ الحديث، وقال مرة: «العمل عليه» وقال في رواية أبي الحارث: «هو حديث باطل، لا أصل له»^(٤).

(١) حديث ضعيف جداً مرفوعاً: أخرجه الدارقطني (٢٨٣/٤) من طريق سعيد بن سلام العطار أخبرنا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء فذكره. وفي آخره: ألا لا تعجلوا الأنفُس أن تزهد، وأيام منى أيام أكل وشرب بعال. وهذا إسناد ساقط، سعيد بن سلام العطار كذبه ابن نمير. وقال البخاري: «يذكر بوضع الحديث» وقال النسائي وغيره: «بصري ضعيف» وقال أحمد بن حنبل: «كذاب»، كما في «الميزان» للذهبي (١٤١/٢). وصح موقوفاً عن ابن عباس أخرجه البيهقي (٢٧٨/٩) من طريق سفيان بن سعيد عن أيوب ابن أبي تميمة السخيتاني عن سعيد بن جبير عنه قال: الذكاة في الحلق واللِّبَةِ. وسنده صحيح موقوف، رجاله ثقات.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٨٩٤٧)، وأبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١)، والنسائي (٢٢٨/٧)، وفي «الكبرى» له (٤٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٨٤)، والبيهقي (٢٤٦/٩) من طريق حماد بن سلمة عن أبي العُشْرَاءِ عن أبيه به، وعند جميعهم: لو طعنت في فخذها. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لأبي العُشْرَاءِ عن أبيه غير هذا الحديث» وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٤٣/٤): «وأبو العُشْرَاءِ مختلف في اسمه وفي اسم أبيه وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه على الصحيح، ولا يعرف حاله». وقال في «التقريب»: «أعرابي مجهول. فالحديث إسناده ضعيف لجهالة أبي العُشْرَاءِ».

(٣) «المغني» (٣٠٣/١٣).

(٤) «تهذيب الكمال» (٨٦/٣٤) من رواية الميموني.

بابُ الصَّيْدِ

[٢١٨٠] عن أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي عنه، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [وَبِأَرْضِ] ^(١) صَيْدِ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَمَا لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَمَا يَصْلِحُ لِي؟ فَقَالَ: «مَا صَدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ^(٢) فَكُلْ، وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ^(٣) فَكُلْ، وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ، فَأَدْرَكَتْ زَكَاتَهُ فَكُلْ» ^(٤).

ولمسلم ^(٥)، قَالَ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ: «يَأْكُلُهُ ^(٦) مَا لَمْ يُتَنَّنَ».

[٢١٨١] وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ وَأَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ^(٧)، قَالَ: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمِ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ^(٨) فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَنَ، مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا» قُلْتُ: فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ. قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ» ^(٩).

وفي لفظ: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكَتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ لَهُ ذَكَاءً» ^(١٠).

(١) الزيادة من «صحيح البخاري» (٥٤٧٨).

(٢) قوله: عليه. غير مثبت في «صحيح البخاري» في جميع أطراف حديث أبي ثعلبة.

(٣) قوله: عليه. غير مثبت في «صحيح البخاري» في جميع أطراف حديث أبي ثعلبة.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٧٨) و(٥٤٨٨) و(٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

(٥) رواية مسلم (١٩٣١).

(٦) في «صحيح مسلم»: فكله.

(٧) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٨) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٩) أخرجه البخاري (٥٤٧٧)، ومسلم (١٩٢٩) من طريق همام بن الحارث عن عدي بن

حاتم واللفظ لمسلم أقرب لما هنا مع اختلاف يسير.

(١٠) أخرجه البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) (٤) نحو ذا.

وفي لفظ: «إِذَا أُرْسِلَتْ [كِلَابَكَ] ^(١) الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيَّ نَفْسِهِ» ^(٢).

وفي لفظ: إني أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَيَّ كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَيَّ غَيْرِهِ» ^(٣).

وفي لفظ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَوَجِدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ؟ وَإِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجِدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَلَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْهُ، إِنْ شِئْتَ» ^(٤).

ولأحمد، وأبي دواد: «مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ، أَوْ بَازٍ» ^(٥)، وذكر نحو ما تقدم.

وصحح الترمذي: «إِذَا عَلَّمْتَ أَنْ سَهْمَكَ قَتَلَهُ، وَلَمْ تَرِ فِيهِ أَثَرَ سَبْعِ فَكُلْ» ^(٦).

[٢١٨٢] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْحَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا

لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عُدُوًا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» ^(٧).

(١) الزيادة من الصحيحين.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٣)، ومسلم (١٩٢٩) (٢) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) (٥) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٨٤) و(٥٤٨٥)، ومسلم (١٩٢٩) (٦) و(٧) نحوه.

(٥) صحيح الإقوله: أو باز: أخرجه أبو داود (٢٨٥١)، والترمذي (١٤٦٧) من حديث مجالد

عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال، فذكره، واللفظ لأبي داود. وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي» ومجالد هو ابن سعيد الهمداني ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره كما في «التقريب» لكنه متابع بطرق الحديث عن الشعبي عن عدي إلا قوله «أو باز». والله أعلم.

(٦) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (١٤٦٨) من حديث أبي بشر قال سمعت سعيد بن

جبير يحدث عن عدي بن حاتم فذكره، وقال: حسن صحيح. وإسناده على شرطهما.

(٧) أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤) (٥٦) واللفظ له.

[٢١٨٣] وَرَوَى الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَيْسَى بْنِ نَجِيحِ السَّجْزِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْكُرُونِي عِنْدَ تَسْمِيَةِ الطَّعَامِ، وَعِنْدَ الذَّبْحِ، وَالْعُطَّاسِ»^(١).

زيد، وابنه واهيان، وسليمان يَضَعُ الحديث، قاله ابن عدي وغيره^(٢). وَكَذَّبَهُ أَبُو حَاتِمٍ^(٣) وغيره، ومثل هذا لا يجوز الاحتجاج به، ولا وضعه في الكتب، إلا لبيان ضعفه، والله أعلم.

باب الأيمان

[٢١٨٤] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ [ب/٧٠] حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتَ»^(٤).

ولمسلم: «فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٥).

[٢١٨٥] وَلِلْبَخَارِيِّ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لَا، وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ»^(٦).

(١) حديث موضوع: أخرجه البيهقي (٢٨٦/٩) من طريق سليمان بن عيسى أخبرني عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه قال، فذكره مرفوعاً. وقال البيهقي: «فهذا منقطع وعبد الرحيم وأبوه ضعيفان وسليمان بن عيسى السجزي في عداد من يضع الحديث» هذا والحديث لم أجده عند الحاكم، وليس لزيد العمي رواية عنده إلا حديث واحد في «التاريخ» من «المستدرک» (٥٩٣/٢). والله أعلم.

(٢) «الكامل» لابن عدي (٧٥٨- مختصر المقرئ).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٢١٨/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٠٨) و(٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦) (٣).

(٥) رواية مسلم (١٦٤٦) (٤).

(٦) أخرجه البخاري (٦٦١٧) و(٦٦٢٨) و(٧٣٩١). واللفظ للموضع الأخير.

[٢١٨٦] وفي لفظ^(١): «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِثَّ عَلَيْهِ»^(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[٢١٨٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَحْوَهُ^(٣).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ؟ فَقَالَ: [هَذَا حَدِيثٌ]^(٤) خَطَأً، أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَاقِ».

وَلَكِنْ رَوَاهُ ثِقَاتٌ.

[٢١٨٨] وفي لفظ: أَنَّهُ قَالَ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: «وَإِيمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ»^(٥).

[٢١٨٩] وفي حَدِيثِ الْإِفْكِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعَذَرَ مِنْ ابْنِ أَبِي، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ

(١) يعني: في حديث آخر عن ابن عمر.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤٥١٠) و(٤٥٨١) و(٥٠٩٣) و(٥٠٩٤) و(٥٣٦٢) و(٥٣٦٣) و(٦٠٨٧) و(٦١٠٣) و(٦١٠٤) و(٦٤١٤)، وأبو داود (٣٢٦١) و(٣٢٦٢)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (١٢/٧) و(٢٥)، وابن ماجه (٢١٠٥) و(٢١٠٦)، وابن حبان (٤٣٣٩)، والبيهقي (٣٦١/٧) و(٤٦/١٠) من طرق عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، واللفظ للترمذي واختصر منه المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فقد استثنى» بعد قوله: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وقال الترمذي: «حديث حسن». وإسناده على شرط الشيخين، أيوب هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه ابن حبان (٤٣٤٠)، والبيهقي (٤٦/١٠) من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

وقال البيهقي: «وإنما يعرف هذا الحديث مرفوعاً من حديث أيوب السختياني».

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٨٠٨٨)، والترمذي (١٥٣٢)، والنسائي (٣١/٧)، وابن ماجه (٢١٠٤)، وابن حبان (٤٣٤١) من طريق معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «من حلف فقال: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحِثْ» واللفظ لأحمد، وإسناده على شرط الشيخين.

(٤) الزيادة من «جامع الترمذي» (١٠٩/٤).

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٣٠) و(٤٢٥٠) و(٤٤٦٩) و(٦٦٢٧) و(٧١٨٧)، ومسلم

حُضِيرُ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ اللَّهِ، لِنَقْتُلَنَّه^(١).

[٢١٩٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ قَالَ لَجَبْرِئِيلَ:

اذهب فانظر إليها، فنظر إليها فقال: وعزتك لا يسمعُ بها أحدٌ إلا دَخَلَهَا»^(٢).

[٢١٩١] وفي لفظ: «يبقى رجلٌ بين الجنة والنار فيقول: يا ربِّ اصرف وجهي عن

النار لا. وعزتك ولا أسألك غيرها»^(٣)^(٤).

[٢١٩٢] وفي لفظ: «قال سليمانُ بن داودَ عليه السلام: لأطوفنَّ^(٥) الليلةَ على تسعينَ

امرأةً، تأتي كلُّ واحدةٍ بفارسٍ يُقاتلُ في سبيلِ الله، فقالَ له صاحِبُه: قُلْ إن شاءَ اللهُ،

فلمَ يَقُلْ. فطافَ عليهنَّ جميعاً، فلمَ تحمِلْ منهنَّ إلا امرأةً واحدةً فجاءتْ بشقِّ رجلٍ،

وأيُّ الذي نفسُ مُحَمَّدٍ بيده، لو قال: إن شاءَ اللهُ لقاتلوا في سبيلِ الله، فُرساناً

أجمعون»^(٦).

[٢١٩٣] ولأحمد: «خمسٌ ليسَ لهنَّ كفارةٌ: الشُّركُ بالله، وقتلُ النفسِ بغيرِ حقٍّ،

(١) أخرجه البخاري (٤١٤١) و(٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠) مطولاً جداً.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٨٣٩٨) و(٨٦٤٨) و(٨٨٦١)، وأبو داود (٤٧٤٤)، والترمذي (٢٥٦٠)، والنسائي (٣/٧-٤)، وابن حبان (٧٣٩٤)، والحاكم (٢٦/١-٢٧) من حديث محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة فذكره مطولاً. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وإسناده حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!

ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، روى له البخاري مقروناً بغيره، وروى له مسلم في المتابعات فليس هو على شرط مسلم، فالحديث حسن الإسناد حسب.

(٣) في «الصحيحين»: غيره.

(٤) أخرجه البخاري (٨٠٦) و(٦٥٧٣) و(٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢) مطولاً.

(٥) في الأصل: لأطوف. والتصويب من «الصحيحين».

(٦) أخرجه البخاري (٢٨١٩) و(٣٤٢٤) و(٥٢٤٢) و(٦٦٣٩) و(٦٧٢٠) و(٧٤٦٩)،

ومسلم (١٦٥٤) (٢٥).

[أ^(١)] و بهت مؤمن، [أ^(٢)] و الفراز يوم الزحف، [أ^(٣)] و يمين صابرة^(٤) يقطع بها مالا بغير حق^(٥).

[٢١٩٤] ولأبي داود، عن بريدة، مرفوعاً: «ليس منا من حلف بالأمانة»^(٦).

[٢١٩٥] عن ابن عباس، أن أبا بكر قال في رؤيا قصصها: يا رسول الله، أصبت أم أخطأت؟ قال: «أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً» قال: والله لتحدثني بالذي أخطأت. قال: «لا تقسيم»^(٧).

(١)، (٣)، (٤) الزيادة من «المسند».

(٤) في الأصل: صبر. والتصويب من «المسند».

(٥) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٧٨٣٧) من طريق بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المتوكل أو أبي المتوكل عن أبي هريرة مرفوعاً به وبزيادة في أوله. والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» (١٠٣/١) و(١٨٨/١٠) وقال في الموضع الأول: «رواه أحمد وفيه: بقية، وهو ضعيف مدلس وقد عنعنه».

وقال في الموضع الثاني: «رواه أحمد وفيه: بقية، وهو ضعيف». وفيه أيضاً: المتوكل أو أبو المتوكل على الشك، ذكره الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص ٤٣٩) وقال: «روى عنه خالد بن معدان وذكره ابن حبان في «الثقات» فقال: لا أدري من هو، ولا ابن من هو؟ وقد جزم البخاري وتبعه ابن أبي حاتم بأنه المتوكل -اسم لا كنية- وقال أبو حاتم: هو مجهول، وهذا هو المعتمد». فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لجهالة المتوكل.

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٢٩٨٠) وابن حبان (٤٣٦٣) من طريق وكيع حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من حلف بالأمانة، ومن حَبَبَ على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا». واللفظ لأحمد، وصححه ابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي، ورجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٣٢٥٣)، والبيهقي (٣٠/١٠) من طريق زهير حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائي به مختصراً وسياق البيهقي أتم وأخرجه الحاكم (٢٩٨/٤) من طريق عبد الله بن داود حدثنا الوليد ابن ثعلبة به. وصححه ووافقه الذهبي. وإسناد الحديث صحيح ورجاله ثقات.

(٧) أخرجه البخاري (٧٠٤٦)، ومسلم (٢٢٦٩) مطولاً.

[٢١٩٦] ولأبي داود، أنه قال: «والله لأغزون قريشاً» ثم قال: «إن شاء الله» ثم قال: «والله لأغزون قريشاً» ثم سكت، ثم قال: «إن شاء الله» ثم لم يغزهم^(١).

[٢١٩٧] وعن عبد الرحمن بن أبي بكر، أن أباه لما جاء بثلاث من أهل الصفة وتأخروا بقراهم، حلف أن لا يطعم تلك الليلة، وحلفوا أن لا يطعموا أيضاً، فقال أبو بكر: هذه من الشيطان، هلموا قراكم، فسمي وأكل، فلما أصبح غداً على رسول الله وأخبره بذلك، فقال: «أنت أبرهم» ولم يأمره بكفارة^(٢).

[٢١٩٨] [وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: نزلت ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] في قول الرجل: لا والله، وبلى والله^(٣). أخرجه البخاري.]

[٢١٩٩] وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلفت على

(١) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود (٣٢٨٥)، والبيهقي (٤٧/١٠-٤٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٣٠٦) و(١٦١٢٣) من طريق شريك عن سماك عن عكرمة مرسلًا. وأخرجه البيهقي (٤٧/١٠) من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً نحوه، موصولاً.

وشريك هو ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي، صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، كما في «التقريب».

ورواه مسعر عن سماك مرسلًا، أخرجه أبو داود (٣٢٨٦)، والبيهقي (٤٨/١٠)، ورواه ابن حبان (٤٣٤٣) من طريق مسعر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، موصولاً.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٤٠/١) عن أبيه: «مرسل وهو أشبه» وقال الحافظ في «التلخيص» (١٥٢٨/٤): «وقال ابن حبان في الضعفاء: رواه مسعر وشريك عن سماك، أرسله مرة ووصله مرة» والحديث يدور على سماك وهو ابن حرب صدوق لكن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة. وهذا من روايته عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢) و(٣٥٨١) و(٦١٤٠) و(٦١٤١)، ومسلم (٢٠٥٧) (١٧٧)

مطولاً.

(٣) أخرجه البخاري (٤٦١٣) و(٦٦٦٣).

يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»^(١).
 وفي لفظ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٢).
 ولأبي داود والنسائي: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٣).
 ورواه ثقات.

باب النَّذْرِ

[٢٢٠٠] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ»^(٤) اللَّهُ فَلْيُطِعْهُ،
 وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ»^(٥)^(٦).
 [٢٢٠١] وفي لفظ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢) و(٦٧٢٢) و(٧١٤٦) و(٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢) واللفظ للبخاري (٧١٤٧).

(٢) رواية البخاري (٦٦٢٢) و(٧١٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٧٨)، والنسائي (١٠/٧) من طريق الحسن قال: حدثنا عبد الرحمن ابن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم أتت الذي هو خير» والسياق للنسائي، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه من طريق الحسن نحوه.

(٤) في الأصل: يطع. والتصويب من «الصحيح».

(٥) في الأصل: يعصيه. والتصويب من «الصحيح».

(٦) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) و(٦٧٠٠).

(٧) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٦٠٩٨)، وأبو داود (٣٢٩٠) و(٣٢٩١)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي (٢٦/٧)، وابن ماجه (٢١٢٥) من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة به.

وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة فيما قال البخاري، ونقله عنه الترمذي في «جامعه» (١٠٣/٤)، وفي «العلل الكبير» (٦٥٣/٢).

لكن له طريق آخر عند الطيالسي، في «مسنده» (١٤٨٤) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً، نحوه، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين. وفي الباب عن ابن

رَوَاهُ الخُمْسَةُ، ورواته ثقات، سوى سليمان بن أرقم^(١)، واحتج به إسحاق، وأحمد مرة، وقال مرة، لما علم أنه من رواية الزهري عن سليمان بن أرقم: «هذا منكر» وقال مرة: «أفسدوا علينا هذا الحديث بذكر ابن أرقم فيه»^(٢)، وقال مرة: «لا يساوي فلسًا»^(٣). وقال البخاري: «تركوا هذا الحديث».

[٢٢٠٢] ويمكن أن يكتفوا عنه بما روى مسلم - فيما تقدم - من رواية عمران بن حصين: «لَا وَفَاءَ لَنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ»^(٤).

[٢٢٠٣] وعن [عقبة بن عامر]^(٥)، أن أخته نذرت أن تمشي إلى بيت الله فاستفتى لها رسول الله ﷺ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»^(٦).

ولمسلم: «حافية غير مختمرة»^(٧).

ولأحمد: «لتركب، ولتهد بدنة»^(٨).

عباس عند ابن الجارود في «المنتقى» (٩٣٥) ومن طريقه البيهقي (٧٢ / ١) حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن موسى بن أعين حدثنا خطاب حدثنا عبد الكريم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً بمعناه، وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٩٢)، والنسائي (٢٧ / ٧)، والترمذي (١٥٢٥) من طريق سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة به. وقال النسائي: سليمان بن أرقم متروك. وقال الترمذي: حديث غريب.

(٢) حكاه أبو داود عن أحمد في «السنن» (٥٩٥ / ٣) بنحوه.

(٣) «العلل» لأحمد (٣٥٩ / ١) وفيه: شيئاً. بدل: فلساً.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٤١) مطولاً.

(٥) الزيادة من «الصحيحين» وسقط من الأصل.

(٦) أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

(٧) رواه مسلم (١٦٤٤) (١١) وعنده: حافية. بدون قوله: غير مختمرة.

(٨) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧٧٩٣) من طريق عبد العزيز بن مسلم قال: حدثنا

مطرف عن عكرمة عن عقبة بن عامر به، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وللخمسة: «لِتَخْتَمِرَ، وَلِتَرْكَبَ، وَلِتَصُمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(١).

[٢٢٠٤] وعن ابن عمر، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ

شَيْئًا»^(٢).

وفي لفظ: «لَا يَأْتِي [٧١/أ] بخير، وإنما يُسْتَخْرَجُ به من البخيل»^(٣).

[٢٢٠٥] وعن أبي هريرة، نحوه^(٤).

[٢٢٠٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي

هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٥).

[٢٢٠٧] وفي لفظ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ،

وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٦).

(١) حديث صحيح لغيره إلا قوله: ولتصم ثلاثة أيام. أخرجه أحمد (١٧٣٠٦) و(١٧٣٤٨) و(١٧٣٧٥)، وأبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٢٠/٧)، وابن ماجه (٢١٣٤)، والبيهقي من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك اليحصبي عن عقبة بن عامر فذكره. وقال الترمذي: «حديث حسن» وإسناده فيه لين عبيد الله ابن زحر، صدوق يخطئ، كما في «التقريب». وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٩/٣) من طريق عبد العزيز بن مسلم عن يزيد بن أبي منصور عن دخين الحجري عن عقبة - دون قوله: «ولتصم ثلاثة أيام» وإسناده حسن، فحديث الباب صحيح لغيره إلا: ولتصم ثلاثة أيام.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠٨) و(٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩) (٢).

(٣) لفظ مسلم (١٦٣٩) (٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٠٩) و(٦٦٩٤) ومسلم (١٦٤٠) (٦) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يرد من القدر وإنما يستخرج به من البخيل». واللفظ لمسلم.

(٥) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٥).

(٦) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، وفي الباب عن أبي سعيد أخرجه البخاري

(١١٩٧) و(١٨٦٤) و(١٩٩٥).

ولمسلم^(١): «تَشَدُّ (٢) الرَّحَالُ».

وفي لفظ: «إِنَّمَا يُسَافِرُ»^(٣).

[٢٢٠٨] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَأَنْ يَصُومَ. فَقَالَ: «مَرَّةٌ»^(٤) فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتَمَّ صَوْمَهُ»^(٥).

رواه البخاري.

[٢٢٠٩] وَلَا بِي دَاوُدَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا، وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(٦).

[٢٢١٠] ولمسلم، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: إِنَّ شَفَانِي اللَّهُ لِأَصْلَيْنِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَقَالَتْ لَهَا مِيْمُونَةُ، وَقَدْ تَجَهَّزْتَ تُرِيدُ الْخُرُوجَ: اجْلِسِي وَكُلِّي مَا صَنَعْتَ، وَصَلِّي فِي

(١) لفظ مسلم (١٣٩٧) (٥١٢): «تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد».

(٢) في الأصل: لا تشدوا الرحال. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) رواية مسلم (١٣٩٧) (٥١٣).

(٤) في الأصل: مروه. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٠٤) وعدا قوله: في الشمس.

(٦) حديث ضعيف مرفوعاً: أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، ومن طريقه البيهقي (٤٥/١٠) من حديث طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس مرفوعاً به.

وقال أبو داود: «روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهندي أوقفوه على

ابن عباس».

والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٧٢/٣) قال: حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد به فذكره موقوفاً، وهذا أصح فإن طلحة بن يحيى الأنصاري لا تقوى روايته المرفوعة على معارضة رواية وكيع الموقوفة لأن طلحة دون وكيع في الحفظ، قال فيه الحافظ في «التقريب»: صدوق بهم.

مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(١).

[٢٢١١] وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيَمَا لَا يَمْلِكُ»^(٢).

[٢٢١٢] وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَقَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»^(٣).
ولأبي داود، أنه قال: «يُجْزَىٰ عَنْكَ الثُّلُثُ»^(٤).

[٢٢١٣] وذكر شيخنا^(٥) أن أبا بكر الأثرم، قَالَ فِي «سُنَنِهِ»: «حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو رَافِعٍ -وَأَسْمُهُ نُفَيْعٌ- قَالَ: قَالَتْ مَوْلَاتِي لَيْلَىٰ بِنْتُ الْعَجْمَاءِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا مَحْرَرٌ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ إِنْ لَمْ تُطَلَّقْ

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٦) وعنده: «إلا مسجد الكعبة» بدل «إلا المسجد الحرام».

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠)، ولفظ مسلم أقرب لما هنا.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٥٧) و(٤٤١٨) و(٦٦٩٠) مطوّلًا ومختصرًا، ومسلم (٢٧٦٩) مطوّلًا جدًّا.

(٤) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٣٣١٩)، ومن طريقه البيهقي (٦٨/١٠) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ أو أبو لبابة أو من شاء الله: إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من ملكي كله صدقة، قال، فذكره. وقال البيهقي: «مختلف في إسناده ولا يثبت موصولًا». لكن أخرجه أبو داود (٣٣٢١) من طريق ابن إسحاق حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن أبيه عن جده في قصته، قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة، قال: «لا» قلت: فنصفه، قال: «لا» قلت: فثلثه، قال: «نعم» قلت: فإني سأمسك سهمي من خير. وإسناده حسن صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث، والحمد لله.

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٥٥/٣٥-٢٥٦).

امراتك. قال: فأتيت زينب فجاءت معي إليها، فقالت: في البيت هاروت وماروت، خل بين الرجل وبين امرأته، وكفري عن يمينك. قال: فأتيت ابن عمر فقال: كفري عن يمينك، وخل بين الرجل وبين امرأته^(١).

وروي ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة^(٢).

وممن روى ذلك من أهل الآثار: ابن المنذر، وابن جرير، وابن نصر، وابن عبد البر، وابن أبي حاتم، وابن حزم، والجوزجاني، والبيهقي، والدارقطني. واحتج به الإمام أحمد، والشافعي، وتلقاه أهل العلم بالقبول مصدقين له، عاملين بموجبه، لم يعرف أن أحدا منهم طعن فيه، ولا رده، بل صرح بعضهم بصحته، وأنه على شرط الصحيحين.

وقد وافق التيمي على ذلك جسر بن الحسن، وأشعث الحمرواني.

والإمام أحمد لم يبلغه ذكر للعتق إلا عن سليمان التيمي، فاعتقد أنه انفرد به، وعارضه عنده أثر آخر فصار معلولاً عنده، تارة ينفيه، وتارة يقف عليه، والأثر الذي عنده هو ما رواه البيهقي من رواية أبي الأزهر، عن عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر عن إسماعيل بن أمية، عن عثمان بن حاضر القاص^(٣)، عن ابن عباس، وابن عمر فيمن قالت: مالها في سبيل الله، وجارتها حرة إن لم تفعل كذا، وكذا؛ قالوا: أما الجارية

(١) أخرجه الدارقطني (٤/١٦٣-١٦٤) من طريق أشعث وغالب. والبيهقي (١٠/٦٦) من طريق سليمان التيمي (ثلاثهم) عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع أن ليلى بنت العجماء مولاته قالت: هي يهودية وهي نصرانية وكل مملوك محرر وكل مال هدى إن لم يطلق امرأته إن لم تفرق بينكما. فأتى زينب فانطلقت معه فقالت: ها هنا هاروت وماروت. فذكر نحوه والسياق للبيهقي. ورجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) في الأصل: القاضي. والمثبت من «التقريب».

(٣) انظر: «المحلى» (٦/٢٥٤)، و«السنن الكبرى» (١٠/٦٦-٦٧).

فَتُعْتَقُ، وَتَصَدَّقُ بِزَكَاةٍ مَالِهَا^(١).

وهذا ضعيف جداً، وعثمانُ ليس بفقيه، ولا ضابط^(٢)، ومثل هذا لا يعارضُ ما رَوَاهُ الثقاتُ الإثباتُ، بل لا يُحتجُّ به في مثل هذا الموضع.

وذكر أدلةً كثيرةً، فَمَنْ تَأَمَّلَهَا وَتَدَبَّرَهَا بفهمٍ، وإنصافٍ حَصَلَ له كُلُّ خيرٍ، وتَبَيَّنَ الحقُّ من الباطلِ، واللهُ [يَهْدِي] ^(٣) من يشاءُ إلى صراطٍ مستقيمٍ.



(١) أخرجه البيهقي (٦٨/١٠) من طريق عبد الرزاق أنبأنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن عثمان ابن أبي (كذا) حاضر قال، فذكره نحوه.

(٢) عثمان بن حاضر الحميري، أبو حاضر القاص، وقال عبد الرزاق: عثمان بن أبي حاضر، وقال الحافظ في «التقريب»: وهو وهم.

وثقه أبو زرعة في «الجرح والتعديل» (١٤٨/٦). وقال في «التقريب»: صدوق. ووقع في «مجموع الفتاوى»: عثمان بن أبي حازم، وهو خطأ طابع أو ناسخ. وباقي رجاله ثقات، وإسناده حسن.

(٣) الزيادة من المحقق.

كتاب القضاء

[٢٢١٤] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنِ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنَتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا إِلَيْهَا»^(١).

[٢٢١٥] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(٢).

[٢٢١٦] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ مَلَكَوْا بِنْتَ كِسْرَى [٧١/ب] قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٢٢١٧] وَلِمُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٤) مَرْفُوعًا: «إِنَّ الْمُقْسَطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابَرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدُلُونَ فِي حُكْمِهِمْ، وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُّوا»^(٥).

[٢٢١٨] وَلِأَحْمَدَ: «لَا يَجِلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِقَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢) و(٦٧٢٢) و(٧١٤٦) و(٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) بلفظ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ

فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٢٥) و(٧٠٩٩).

(٤) في الأصل: عمر. والمثبت من «الصحيح».

(٥) أخرجه مسلم (١٨٢٧).

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٦٦٤٧) من طريق ابن لهيعة قال حدثنا عبد الله بن هبيرة

[٢٢١٩] ولأبي داود، عن أبي سعيد^(١)، وأبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا (عليهم)^(٢) أَحَدَهُمْ»^(٣).

[٢٢٢٠] ولأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ، وَإِمَارَةَ الصَّبِيَانِ»^(٤).

عن أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو مطولاً. وقال الهيثمي في «المجمع» (٦٤-٦٣/٨): «رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو لين، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وأبو سالم الجيشاني -بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة- اسمه سفيان بن هاني المصري تابعي مخضرم شهد فتح مصر كما في «التقريب».

وفي الباب عن عمر بن الخطاب أخرجه الحاكم (٤٤٣/١-٤٤٤) من طريق القاسم بن مالك المزني عن الأعمش عن زيد بن وهب عنه فذكر نحوه. وصححه هو على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وعن أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود (٢٦٠٨)، والبيهقي (٢٥٧/٥) من حديث محمد ابن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عنه نحوه.

وسنده حسن ورجاله ثقات عدا محمد بن عجلان صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة كما في «التقريب». وهذا ليس من روايته عن أبي هريرة. فالحديث صحيح بهذه الشواهد.

(١) تقدم حديث أبي سعيد قبله أخرجه أبو داود (٢٦٠٨)، والبيهقي (٢٥٧/٥) والسياق له. (٢) قوله: عليهم. غير مثبت في حديث أبي سعيد ولا في حديث أبي هريرة عند أبي داود.

(٣) حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً أبو داود (٢٦٠٩)، والبيهقي (٢٥٧/٥) من طريق محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ». فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا.

وهذا حديث حسن وإسناده ضعيف. محمد بن عجلان اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. (٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٨٣١٩) و(٨٣٢٠) و(٨٦٥٤) و(٩٧٨٢) من طريق

كامل - يعني أبا العلاء - قال سمعت أبا صالح - مؤذنا كان يؤذن لهم - قال: سمعت أبا هريرة يقول فذكره مرفوعاً.

وقال البزار (٣٣٥٨ - كشف الأستار): «لا نعلم رواه عن أبي هريرة إلا أبو صالح هذا، ولا نعلم روى عنه إلا كامل بن العلاء». فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لجهالة أبي صالح.

[٢٢٢١] وفي لفظ: «مَنْ أَقْتَى بفتوى^(١) بغير علم، كان إثمٌ ذلك على الذي^(٢) أفتأه»^(٣). رواه أحمد، وأبو داود.

[٢٢٢٢] وفي لفظ: «مَنْ جُعِلَ قاضياً فقد ذُبِحَ بغير سكين»^(٤).

رواه الخمسة، وحسنه الترمذي، وفيه: عثمان بن محمد الأحنسي، قال النسائي: «ليس بذلك القوي»^(٥).

(١) في «المسند» (٨٧٧٦): بفتينا.

(٢) في «المسند» (٨٧٧٦): من.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٨٢٦٦)، وأبو داود (٣٦٥٧)، والحاكم (١٢٦/١)، والبيهقي (١١٢/١٠) من طريق بكر بن عمرو المعافري عن عمرو بن أبي نعيمة (وسقط من إسناد الحاكم عمرو بن أبي نعيمة) عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً مطولاً ومختصراً. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وفيه: عمرو بن أبي نعيمة ليس له رواية عند الشيخين البتة، إنما أخرج له أبو داود، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. يعني عند المتابعة وإلا فلين الحديث.

وأخرجه أحمد (٨٧٧٦) من طريق بكر بن عمرو عن عمرو بن أبي نعيمة عن أبي عثمان - جليس أبي هريرة - عن رسول الله ﷺ، فذكره مرسلًا واللفظ له باختلاف سير. فهذا حديث ضعيف الإسناد لحال عمرو بن أبي نعيمة.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٧١٤٥) من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً به. وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن عبد الله بن سعيد ابن أبي هند لم يسمعه من سعيد المقبري فبينهما فيه عثمان بن محمد بن المغيرة الأحنسي.

كما رواه النسائي في «الكبرى» وأبو يعلى (٦٦١٣) وعثمان هذا روى عنه جمع ووثقه يحيى ابن معين وابن حبان. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٩٢٤)، والبيهقي (٩٦/١٠) من طريق ابن أبي ذئب عن عثمان بن محمد الأحنسي عن سعيد المقبري به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وله طريق آخر عن سعيد المقبري به. أخرجه أبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، والبيهقي (٩٦/١٠) من طريق فضيل بن سليمان عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. وقال الترمذي: حسن غريب.

(٥) «السنن الكبرى» للنسائي (٤٦٢/٣).

[٢٢٢٣] ولأبي داود: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلُهُ فَلَهُ النَّارُ»^(١).

[٢٢٢٤] وللبخاري: «[إِنَّكُمْ]^(٢) سَتَحْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ»^(٣).

[٢٢٢٥] وله، من رواية أنسٍ: «اسْمَعُوا، وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسَهُ زَبِيْبَةً»^(٤).

[٢٢٢٦] وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَّلَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللَّهِ، لَا نُؤَلِّي [عَلَى]^(٥) هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ، أَوْ^(٦) أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»^(٧).

[٢٢٢٧] وَعَنْ بُرَيْدَةَ مَرْفُوعًا: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ». الْحَدِيثُ^(٨). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ - إِلَّا أَحْمَدَ - وَقَالَ: «هَذَا بَاطِلٌ».

(١) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٥٧٥)، ومن طريقه البيهقي (٨٨/١٠) من طريق موسى بن نجدة عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير قال: حدثني أبو هريرة عن النبي ﷺ، فذكره.

وهذا إسناد ضعيف موسى بن نجدة الحنفي اليمامي قال الحافظ في «التقريب»: مجهول.

(٢) الزيادة من «الصحيح».

(٣) أخرجه البخاري (٧١٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٣) و(٦٩٦) و(٧١٤٢).

(٥) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٦) في «صحيح مسلم»: ولا.

(٧) أخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣) (١٤) واللفظ له.

(٨) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في «الكبرى»

(٥٩٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والحاكم (٩٠/٤)، والبيهقي (١١٦/١٠) و(١١٧) من طرق عن

ابن بريدة عن بريدة به وله تنمة. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!

وقال بعض الحفاظ: «إسناده جيد»^(١).

باب أدب القاضي

[٢٢٢٨] عن أبي بكر، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ»^(٢) -
وفي لفظ: أحد - بين اثنين وهو غضبان»^(٣).

[٢٢٢٩] وعن أنس، قَالَ: إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ
صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٢٢٣٠] وعن عبد الله بن عمرو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي
وَالْمَرْتَشِي»^(٥).

وفي سند حديثه شريك بن عبد الله القاضي صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة كما في «التقريب» وروى له مسلم متابعه، فليس هو على شرطه. ولكنه متابع فأخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥) من طريق خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة به. وأبو هاشم هو الرماني الواسطي ثقة أخرج له الجماعة. وابن بريدة هو عبد الله بن بريدة ثقة أيضاً روى له الجماعة. وفي الباب عن علي أخرجه البيهقي (١١٧/١٠) ورجاله ثقات. وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٥٣١/٣): «وهو حديث حسن صحيح».

(١) «المحرر في الحديث» لابن عبد الهادي (١١٧٠).

(٢) في الأصل: حاكم. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٣) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) واللفظ للبخاري عدا قوله: أحد. فهي

لمسلم.

(٤) أخرجه البخاري (٧١٥٥).

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٥٣٢) و(٦٧٧٨) و(٦٨٣٠) و(٦٩٨٤)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، والحاكم (١٠٢/٤-١٠٣)، والبيهقي (١٣٨/١٠-١٣٩) من طرق عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً به واللفظ لأحمد (٦٩٨٤)، وابن ماجه (٢٣١٣).

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[٢٢٣١] وله، عن أبي هريرة مثله، وزاد فيه: «في الحكم»^(١).

[٢٢٣٢] وزاد أحمد من رواية ثوبان: «والرائش» يعني الذي يمشي بينهما^(٢).

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ورجاله ثقات رجال الشيخين، عدا الحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب، روى له أصحاب السنن، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق. فهذا إسناد حسن.

(١) لا يصح من حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد (٩٠٢٣) و(٩٠٣١)، والترمذي (١٣٣٦)، وابن حبان (٥٠٧٦)، والحاكم (١٠٣/٤) من طريق أبي عوانة حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به. وفيه: «في الحكم». واللفظ لأحمد وابن حبان وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه ابن حبان. وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، عدا عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، روى له أصحاب السنن، وهو صدوق يخطئ كما في «التقريب».

وخالفه الحارث بن عبد الرحمن فرواه عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً به دون الزيادة فخالفه في الإسناد والمتن. وقال الترمذي: «وقد روى هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن النبي ﷺ، وروى عن أبي سلمة عن أبيه [عن أبي هريرة] عن النبي ﷺ ولا يصح. وقال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن [يعني الدارمي] يقول: حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح». وفي الباب عن ثوبان وأم سلمة.

(٢) حديث حسن إلا: والرائش: أخرجه أحمد (٢٢٣٩٩)، والحاكم (١٠٣/٤) من طريق

ليث عن أبي الخطاب عن ثوبان: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش - يعني الذي يمشي بينهما. وسقط من إسناد الحاكم: أبو الخطاب. وليث هو ابن أبي سليم صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. كما في «التقريب». وأبو الخطاب: شيخ لليث بن أبي سليم، مجهول. قاله الحافظ في «التقريب». وفي الباب عن أم سلمة، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٩٨/٢٣) من طريق موسى بن يعقوب الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب بن زمعة عن أبيها قال: أخبرني أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم».

وفي هذا الإسناد قريبة بنت عبد الله بن وهب الأسدية، مقبولة، كما في «التقريب» وموسى بن

يعقوب بن زمعة الزمعي، صدوق سيئ الحفظ كما في «التقريب».

[٢٢٣٣] وله، مع الترمذي عن عمرو بن مرة، مرفوعاً قال: «مَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ وَاٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَاتِ، إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ حَاجَتِهِ»^(١).

[٢٢٣٤] وعن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حذرٍ ديناً له عليه في المسجد حتى ارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما فنادى: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله. قال: «ضِعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وأوماً إليه، أي الشطر. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قال: «قُمْ فَأَقْضِهِ»^(٢).

[٢٢٣٥] وعن عبد الله بن الزبير^(٣) قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَكَمِ^(٤).^(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو دون قوله: «والرائش» فحديث أم سلمة به حسن دون قوله: «والرائش».

(١) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (١٨٠٣٣)، والترمذي (١٣٢٢)، وأبو يعلى (١٥٦٥) و(١٥٦٦)، والحاكم (٩٤/٤) من طريق علي بن الحكم قال حدثني أبو الحسن أن عمرو بن مرة قال لمعاوية: يا معاوية، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة، إلا أغلق الله أبواب السماء دون حاجته وخلته ومسكنته». وقال الترمذي: «حديث غريب». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وفيه: أبو الحسن راويه عن عمرو بن مرة، قال الحافظ في «التقريب»: مجهول. وله طريق أخرى عن عمرو بن مرة: أخرجه أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣)، والحاكم (٩٣/٤-٩٤)، والبيهقي (١٠١/١٠-١٠٢) من طريق يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن أبي مريم صاحب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ بمعناه. وقال الترمذي: «وأبو مريم هو عمرو بن مرة الجهني». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وهذا حديث حسن بهذا الإسناد، صحيح لغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٧) و(٢٤١٨) و(٢٤٢٤) و(٢٧٠٦) و(٢٧١٠)، ومسلم (١٥٥٨).

(٣) في الأصل: عمرو. والتصحيح من مصادر التخريج.

(٤) في الأصل: الحاكم. والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٦١٠٤)، وأبو داود (٣٥٨٨) ومن طريقه البيهقي

[٢٢٣٦] [ورواه أحمد وأبو داود^(١)] من رواية ابن عمر: «من خاصم في باطل وهو يعلمه، لم يزل في سخط الله حتى ينزع»^(٢).

وفي لفظ: «من أعان على خصومة بظلم، فقد باء بغضب من الله»^(٣).

(١٠/١٣٥) من طريق عبد الله بن المبارك حدثنا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال فذكره. وهذا إسناد فيه علتان:

١- ضعف مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، قال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث وكان عابداً.

٢- الانقطاع، مصعب لم يسمع من جده عبد الله بن الزبير، وانظر: «تهذيب الكمال» (١٨/٢٨-١٩) ترجمة مصعب بن ثابت. وأخرجه الحاكم (٤/٩٤) من طريق عبدان أخبرني مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن أباه عبد الله بن الزبير، فذكر الحديث في قصة. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقد علمت أن مصعب بن ثابت لين الحديث. (١) الزيادة من المحقق.

(٢) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٥٣٨٥)، وأبو داود (٣٥٩٧)، والحاكم (٢/٢٧)، والبيهقي (٦/٨٢) من طريق زهير حدثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد قال: جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج إلينا فجلس، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول. فذكره بأطول من هذا السياق وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. ورجاله ثقات عدا عمارة بن غزية، قال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به. فالحديث حسن بهذا الإسناد، صحيح لغيره بطرقه كما سيأتي بعده.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٩٨)، والبيهقي (٦/٨٢) من طريق المثني بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به. واللفظ لأبي داود.

وفيه: المثني بن يزيد مجهول، لكنه متابع من حسين المعلم عند ابن ماجه (٢٣٢٠) ومطر الوراق صدوق كثير الخطأ، كما في «التقريب» فانحصر ضعف الحديث في مطر الوراق.

وأخرجه أحمد (٥٥٤٤) من طريق أيوب بن سلمان، رجل من أهل صنعاء، عن ابن عمر مرفوعاً مطولاً وفيه: «ومن أعان على خصومة بغير حق فهو مستظل في سخط الله حتى يترك». الحديث. وأيوب بن سلمان الصنعائي راويه عن ابن عمر ويروي عنه النعمان بن الزبير فيه جهالة كما في «تعجيل المنفعة» (ص ٥٦). وأخرجه الحاكم (٤/٩٩) من طريق إبراهيم الصائغ عن عطاء بن أبي مسلم عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً نحوه. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

باب طريق الحكم وصفته

[٢٢٢٧] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ فَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ، قَالَ: حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ^(١) ﷺ كُتُبَهُ وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
وقال: «قال أبو جمره: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس ^(٣)».

وفيه: عطاء بن أبي مسلم الخراساني يهيم كثيرًا ويرسل ويدلس كما في «التقريب» لكن الحديث صحيح لغيره بطرقه المتقدمة.

(١) في الأصل: حتى كتب النبي ﷺ. والتصويب من «صحيح البخاري».

(٢) ذكره البخاري (٧١٩٥) معلقًا بصيغة الجزم. وقال الحافظ في «الفتح» (١٩٨/١٣): وهذا التعليق من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلقة وقد وصله مطولاً في كتاب «التاريخ» عن إسماعيل بن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجه بن زيد بن ثابت عن أبيه قال «فذكره نحوه».

وهو في «التاريخ الكبير» (٣/٣٨٠) ترجمة رقم (١٢٧٨)، ووصله أيضًا أبو داود (٣٦٤٥) والترمذي (٢٧١٥) من حديث ابن أبي الزناد عن أبيه به نحوه.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وفيه: عبد الرحمن بن أبي الزناد قال ابن المديني: «حديثه في المدينة مقارب وبالعراق مضطرب» كما في «الفتح» (١٩٨/١٣) وهنا يرويه عنه ابن أبي أويس المدني.

وقال الترمذي: «وقد روي من غير هذا الوجه عن زيد بن ثابت، رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم السريانية».

ووصله أحمد (٢١٥٨٧)، والحاكم (٤٢٢/٣)، وابن حبان (٧١٣٦) من حديث جرير عن الأعمش به.

ویمتابة ثابت بن عبيد، وهو ثقة روى له مسلم، يطيح الزعم أن عبد الرحمن بن أبي الزناد تفرد به.

(٣) هذا التعليق ذكره البخاري (٧١٩٥) معلقًا بصيغة الجزم. ووصله في «العلم» من «الصحيح» (٨٧) وفي عدة مواضع منه.

[٢٢٢٨] و[عَنْ] ^(١) عليّ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «يا عليّ إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك تبيّن لك القضاء» ^(٢).

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه ^(٣) وقال ابن المديني: «إسناده صالح».

[٢٢٢٩] وعن هرماس بن حبيب، عن أبيه، عن جده قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي: «الزّمة» ثم قال من آخر النهار: «يا أبا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك؟» ^(٤).

رواه أبو داود، وابن ماجه وهذا لفظه: «قال ابن أبي حاتم: هرماس سُئل عنه الإمام أحمد، وابن معين فقالا: لا نعرفه. قال: وسألت أبي عنه فقال: هو شيخ أعرابي

(١) الزيادة من المحقق.

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٦٩٠) و(٧٤٥) و(١٢١١) و(١٢٨٠) و(١٢٨١) و(١٢٨٢) و(١٢٨٣) و(١٢٨٥)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، والبيهقي (٨٦/١٠) من طرق عن سماك عن حنش عن علي مرفوعاً، ولفظ أبي داود أقرب. وقال الترمذي: «حديث حسن». وفي الإسناد: حنش بن المعتمر صدوق له أوهام ويرسل، كما في «التقريب». وله طريق آخر عن علي أخرجه ابن حبان (٥٠٦٥) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ برسالة، فذكر الحديث وفيه: «فإذا أتاك الخصمان فلا تقض لواحد حتى تسمع كلام الآخر فإنه أجدر أن تعلم لمن الحق».

وإسناده ضعيف، سماك بن حرب في روايته عن عكرمة خاصة اضطراب، لكن الحديث بمجموع الطريقين يكتسب قوة ويصلح للاحتجاج.

(٣) «جامع الترمذي» (٦١٠/٣).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٦٢٩)، وابن ماجه (٢٤٢٨)، والبيهقي (٥٣/٦) من حديث النضر بن شميل أخبرنا هرماس بن حبيب - رجل من أهل البادية - عن أبيه عن جده فذكره. وليس اللفظ لأبي داود ولا لابن ماجه بل هو مركب من لفظيهما! والهرماس بن حبيب شيخ أعرابي لم يرو عنه إلا النضر ذكره الحافظ في «التقريب» عن أبي حاتم.

لم يرو عنه غير النضر بن شميل [٧٢/أ] ولا يُعرف أبوه، ولا جدّه»^(١).

[٢٢٤٠] وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ، أَعَادَهَا ثَلَاثًا»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٢٢٤١] وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رضي الله عنه، قَالَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لَمْ أَحُدَّهُ^(٣)، وَلَا دَعَوْتُ لَهُ أَحَدًا حَتَّى يَكُونَ مَعِيَ غَيْرِي^(٤). حَكَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

[٢٢٤٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَيْتَمَّنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(٥).

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١١٨/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩٤) و(٩٥) و(٦٢٤٤).

(٣) في الأصل: ما أحدثه. والمثبت من «المغني» (٣٣/١٤).

(٤) «المغني» (٣٣/١٤) بنحوه مختصرًا.

(٥) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والدارقطني (٣٥/٣)، والحاكم (٤٦/٢)، والبيهقي (٢٧١/١٠) من حديث طلق بن غنم عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي هريرة مرفوعًا به. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وفيه: شريك بن عبد الله القاضي، لم يرو له مسلم احتجاجًا إنما أخرج له في المتابعات ثم هو سيء الحفظ. وقيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به كما في «التقريب». وفي الباب عن أنس: أخرجه الدارقطني (٣٥/٣)، والحاكم (٤٦/٢)، والبيهقي (٢٧١/١٠) من حديث أيوب بن سويد عن ابن شوذب عن أبي التياح عن أنس مرفوعًا به. وتفرد به أيوب بن سويد كما في «التعليق المغني» (٣٥/٣) وأيوب مختلف فيه كما قال الحافظ في «التلخيص» (٢٠٩/٣) وقال في «التقريب»: صدوق يخطئ. فهذا إسناد يستشهد به. وأخرجه أحمد (١٥٤٢٤) وأبو داود (٣٥٣٤) والبيهقي (٢٧٠/١٠) من طريق حميد الطويل عن يوسف بن ماهك المكي قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم فأداها إليهم فأدرت لهم من مالهم مثلها قال: قلت: أقبض الألف الذي ذهبوا به منك؟ قال: لا، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول فذكره. ورجاله ثقات عدا الرجل المجهول. فالحديث حسن بمجموع طرقه.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكَ، وَقَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ .
 وَشَرِيكَ وَثِقَهُ ابْنُ مَعِينٍ^(١)، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُهُ^(٢)، وَقَيْسٌ أَثْنَى عَلَيْهِ شَعْبَةَ^(٣)، وَابْنُ
 عَدِي^(٤)، وَوَثِقَهُ جَمَاعَةٌ^(٥)، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٦)» وَضَعَفَهُ آخَرُونَ^(٧)،
 وَقَالَ مَهْنَأٌ: قَلْتُ لِأَحْمَدَ: أَتَعْرِفُ هَذَا مِنْ وَجْهِ صَاحِبِ؟ قَالَ: «لَا، هُوَ بَاطِلٌ»^(٨).

[٢٢٤٣] وَعَنْ مَيْسِرَةَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ عَلِيٌّ إِلَى صَفِينٍ فَقَدَ دَرْعًا لَهُ،
 فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَهُ مَعَ يَهُودِيٍّ، فَرَاغَهُ بِسَبِيهِ إِلَى شُرَيْحٍ، فَجَلَسَ عَلِيٌّ إِلَى جَانِبِهِ
 وَاليَهُودِيَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ عَلِيٌّ: لَوْلَا خَصْمِي يَهُودِيٌّ لَأَسْتَوَيْتُ مَعَهُ فِي الْمَجْلِسِ، وَلَكِنْ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَصْغَرُوهُمْ كَمَا أَصْغَرَهُمُ اللَّهُ» فَقَالَ شُرَيْحٌ: قُلْ يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: هَذِهِ الدَّرْعُ الَّتِي بِيَدِهِ دَرْعِي لَمْ أَبْعَ وَلَمْ أَهْب. فَقَالَ اليَهُودِيُّ: دَرْعِي
 وَفِي يَدِي. فَقَالَ شُرَيْحٌ: أَلَكِ بَيْنَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ. فَقَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ
 الْإِبْنِ لِأَبِيهِ. فَقَالَ اليَهُودِيُّ: أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(٩).

(١) «تهذيب الكمال» (١٢/٤٦٨).

(٢) تكلم فيه يعقوب بن شيبة والجوزجاني وأبو زرعة وأبو حاتم.

(٣) «تهذيب الكمال» (٢٤/٢٩).

(٤) «الكامل» (ص ٦٣٣ - اختصار المقرئ).

(٥) منهم: سفيان الثوري وأبو الوليد الطيالسي وابن عيينة وأحمد بن صالح.

(٦) «تهذيب الكمال» (٢٤/٣٢).

(٧) منهم: وكيع ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل وابن

المديني والنسائي وأبو زرعة والجوزجاني ويعقوب بن شيبة.

(٨) انظر: «التلخيص الحبير» (٣/٢١٠).

(٩) ضعيف الإسناد جدًا: أخرجه أبو أحمد الحاكم في «الكنى» في ترجمة أبي سمير - واسمه:

حكيم بن خذام - عن الأعمش عن إبراهيم التيمي قال: عرف علي درعًا له مع يهودي فقال: يا
 يهودي، درعي سقطت مني. فذكره مطولاً. وقال: «منكر» كذا في «التلخيص» (٤/٣٥٥)، وأورده
 ابن الجوزي في «العلل» (٢/٨٧٢) من هذا الوجه وقال: «لا يصح تفرد به أبو سمير قال البخاري

أخرجه الآجري بإسناده.

باب القسمة

[٢٢٤٤] عن عمرو بن حزم مرفوعاً: «لا تعصب على أهل الميراث إلا ما يحمل»^(١)

القسَم»^(٢).

احتج به أحمد في رواية مهناً وقال: «هذا في كل شيء لا ينقسم مثل البئر والحمام».

باب الدعاوى والأيمان فيها

[٢٢٤٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ،

لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٣).

زاد البيهقي: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٤).

وابن عدي: منكر الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث»، وأخرجه البيهقي (١٣٦/١٠) من طريق عمرو بن شمر وجابر عن الشعبي قال: خرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعاً قال: فعرف علي رضي الله عنه الدرع. فذكره مطولاً بمعناه. وهذا إسناد واهٍ: عمرو بن شمر وجابر ابن يزيد متروكان.

(١) في مصادر التخريج: إلا ما حمل.

(٢) حديث ضعيف جداً: رواه الدارقطني (٢١٩/٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٣/١٠) من

طريق صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر عن أبيه مرفوعاً به. وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٥٣٧/٣): «هذا حديث لا يثبت وهو مرسل».

(٣) أخرجه البخاري (٢٥١٤) و(٢٦٦٨) و(٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) واللفظ له.

(٤) أخرجه البيهقي (٢٥٢/١٠) من حديث ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة

قال: كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف. فذكر قصة المرأتين قال: فكتبت إلى ابن عباس فكتب ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره. وإسناده صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه بدون الزيادة.

[٢٢٤٦] ولأبي داود، أن النبي ﷺ قَالَ لرجلٍ حَلَفَهُ: «أحلفُ بالله الذي لا إله إلا هو، ماله عندي شيء» يعني للمدعي^(١).

[٢٢٤٧] وله، عن عكرمة، أن النبي ﷺ قَالَ لابنِ صوريا: «أذگركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون، وأقطعكم البحر، وظللكم الغمام، وأنزل عليكم المن والسلوى، وأنزل [عليكم]^(٢) التوراة على موسى أتجدون في كتابكم الرجم؟»^(٣).
وذكر الحديث.

[٢٢٤٨] وعن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فُضْلٍ مَاءٍ بِالْفَلَاحَةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ^(٤) رَجُلًا بِسُلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخَذِهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ [عَلَى]^(٥) غَيْرَ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ^(٦) [مِنْهَا]^(٧) لَمْ يَفِ»^(٨).

(١) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٦٢٠)، والبيهقي (١٠/١٨٠) من طريق أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس به. وفي الإسناد: عطاء بن السائب صدوق اختلط كما في «التقريب» وسمع أبي الأحوص منه بعد الاختلاط. فالحديث ضعيف الإسناد.
(٢) الزيادة من «سنن أبي داود».

(٣) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٢٦) من طريق سعيد عن قتادة عن عكرمة أن النبي ﷺ قَالَ له، يعني لابن صوريا فذكره. وهذا مرسل. وفي الباب عن البراء بن عازب أخرجه مسلم (١٧٠٠) وفيه: «أشكركم بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني؟» الحديث. وعن جابر بن عبد الله أخرجه أبو داود (٤٤٥٢) من طريق مجالد أخبرنا عن عامر عنه بنحوه. وبهما يتقوى المرسل.

(٤) في الأصل: باع. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٥) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٦) في الأصل: يعطيه. والتصويب من «صحيح مسلم».

(٧) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٨) أخرجه البخاري (٢٣٥٨) و(٢٣٦٩) و(٢٦٧٢) و(٧٢١٢) و(٧٤٤٦)، ومسلم (١٠٨)

واللفظ له.

[٢٢٤٩] وعن جابر، مرفوعاً قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ مِنْبِرِي هَذَا بِيَمِينِ أُمَّةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٢٢٥٠] عن الأشعث بن قيس، قال: كان بيني وبين رجل خصومة، فاخصمنا إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» فقلت: إنه إذا يحلف ولا يبالي، فقال: «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ، يَتَّقِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِقَيِّ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»^(٢).

[٢٢٥١] وعن وائل بن حجر، قال: جاء رجلٌ من حضرة موت، ورجلٌ من كِنْدَةَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا عَلَبْنِي عَلَيَّ أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي فَقَالَ الْكِنْدِيُّ هِيَ أَرْضِي فِي^(٣) يَدِي أزرعها: لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكِ بَيْتَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكِ يَمِينُهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَيَّ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ^(٤) شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» فَانْطَلَقَ

(١) حديث صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٩٢٨) عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله مرفوعاً به سواء.

ومن طريق مالك: أخرجه أحمد (١٤٧٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠١٨)، وأبو يعلى (١٧٨٢)، وابن حبان (٤٣٦٨)، والحاكم (٢٩٦/٤-٢٩٧)، والبيهقي (١٧٦/١٠)، وسنده صحيح رجاله ثقات.

ومن غير طريق مالك: أخرجه أبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، والحاكم (٢٩٦/٤)، والبيهقي (١٧٦/١٠) من طرق عن هاشم بن نحوه وزادوا: «ولو على سواك أخضر».

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧٠) و(٤٥٥٠) و(٦٦٧٧)، ومسلم (٢٣٨).

(٣) في الأصل: وفي. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٤) في الأصل: عن. والمثبت من «صحيح مسلم».

لِيُخْلِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ: «أَمَا لَتُنَّ حَلَفَ عَلَيَّ مَالَهُ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرَضٌ / [٧٢/ب]»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِيهِ حُجَّةٌ فِي عَدَمِ الْمَلَاذِمَةِ، وَرَدُّ الْيَمِينِ، وَأَخْذُ الْكَفِيلِ»^(٢).

باب تعارض البيئات واختلافها

[٢٢٥٢] عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَىٰ بِهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ»^(٣).

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ»^(٤).

[٢٢٥٣] وَأَبُو دَاوُدَ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَاهِدَيْنِ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (١٣٩).

(٢) «المتقى» (٥٠١٦).

(٣) هذا حديث معلول عند أهل الحديث، للاختلاف في إسناده:

فأخرجه أحمد (١٩٦٠٣)، وأبو داود (٣٦١٣) و(٣٦١٤)، والنسائي (٢٤٨/٨) وفي «الكبرى» (٥٩٩٨)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، والبيهقي (٢٥٧/١٠) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبيه، فذكره، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. واختلف على سعيد بن أبي بردة عن أبيه، فأخرجه البيهقي (٢٥٥/١٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن أبي هريرة، فجعله من مسند أبي هريرة.

ورواه عن قتادة همام بن يحيى العوزي واختلف عليه فيه: فأخرجه أبو داود (٣٦١٥)، والحاكم (٩٥/٤)، والبيهقي (٢٥٧/١٠) من طرق عن همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى. وأخرجه أحمد في «العلل» (٢٧١) و(٣٦٩) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه مرسلًا، لم يذكر أبا موسى في الإسناد.

وأخرجه البيهقي (٢٥٥/١٠) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه مرسلًا، لم يذكر أبا موسى في الإسناد، محمد بن جعفر أثبت الناس في شعبة.

(٤) «السنن الكبرى» للنسائي (٤٨٧/٣).

(٥) عند أبي داود والبيهقي: شاهدين.

فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ»^(١).

[٢٢٥٤] و[عن]^(٢) أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَيَّ قَوْمَ الْيَمِينِ فَاسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ بِالْيَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَجُودُ مَعْنَى، وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى خَطَأٌ، سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ يَرْفَعُهُ، وَغَيْرُهُ لَا يُسْنَدُهُ».



(١) حديث معلول: أخرجه أبو داود (٣٦١٥)، والحاكم (٩٥/٤)، والبيهقي (٢٥٧/١٠) و(٢٥٩) من طريق هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى، أن رجلين اختصما في بعير، فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما. وأخرجه أحمد في «العلل» (٢٧١) و(٣٦٩) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه مرسلًا، لم يذكر أبا موسى في الإسناد. وأخرجه أيضًا البيهقي (٢٥٥/١٠) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه مرسلًا، ولم يذكر أبا موسى في الإسناد، ومحمد بن جعفر أثبت الناس في شعبة.

(٢) الزيادة من المحقق.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٧٤).

كتاب الشهادات

[٢٢٥٥] عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خبركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنيه قرنين، أو ثلاثاً؟ «ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهرون فيهم السم»^(١).

[٢٢٥٦] ولمسلم من رواية زيد بن خالد: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»^(٢).

[٢٢٥٧] وعن أبي بكر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور» وكان متكئاً فجلس فقال: «ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور» فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت^(٣).

[٢٢٥٨] وعن أنس رضي الله عنه، نحوه^(٤).

باب شروط من تقبل شهادته

[٢٢٥٩] عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تجوز شهادة

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥١) و(٦٤٢٨) و(٦٦٩٥)، ومسلم (٢٥٣٥) نحوه، ولفظ أحمد

(١٩٨٣٥) أقرب لما هنا، بسند الشيخين.

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٩) (١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٥٤) و(٥٩٧٦) و(٦٢٧٣) و(٦٢٧٤) و(٦٩١٩)، ومسلم (٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٧٧) ومسلم (٨٨).

بَدَوِيٌّ عَلِيُّ صَاحِبِ قَرْيَةٍ»^(١).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ»^(٢).

[٢٢٦٠] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ [عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ]^(٣) مَرْفُوعًا: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرِ عَلِيٍّ أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ»^(٤).

وَالْقَانِعُ: الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ^(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحَفَازِ: «مُحَمَّدٌ، وَسُلَيْمَانٌ، صَدُوقَانٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِمَا بَعْضُ

الْأُئِمَّةِ»^(٦).

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، والدارقطني (٢١٩/٤)، والحاكم (٩٩/٤)، والبيهقي (٢٥٠/١٠) من طريق ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً به. وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: «لم يصححه المؤلف، وهو حديث منكر على نفاقة سنده». ورجاله ثقات رجال الشيخين.

ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، ثقة مكثر. وعطاء بن يسار الهلالي، ثقة فاضل، كما في «التقريب». ومحمد بن عمرو بن عطاء هو القرشي العامري، ثقة، أخرج له الجماعة. وقال الحافظ المنذري في «تهذيب السنن» (٢١٩/٥): «ورجال إسناده أحتج بهم مسلم في صحيحه». (٢) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣٤٤/١٤) ومحمد بن عمرو بن عطاء ثقة أخرج له الجماعة.

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٦٩٨) و(٦٨٩٩) و(٧١٠٢)، وأبو داود (٣٦٠٠)، والدارقطني (٢٤٣/٤)، والبيهقي (٢٠٠/١٠) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به. قال الحافظ في «التلخيص» (٣٦٤/٤): «وسنده قوي».

(٥) في الأصل: الذي ينفق عليهم. والمثبت من «المسند» (٦٨٩٩).

(٦) «المحرر في الحديث» لابن عبد الهادي (٦٥٠/١). وإنما تكلم الحفاظ في محمد بن

[٢٢٦١] وقال أنس رضي عنه: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً^(١).

ذكره البخاري في «صحيحه».

وعنه، أنه قال: لا أعلم أحدا ردَّ شهادة العبد.

وعن الشافعي عكسه^(٢).

[٢٢٦٢] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي عنه، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءَ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضِ لَيْسَ بِهَا^(٣) مُسْلِمٌ فَلَمَّا قَدِمَا^(٤) بَتَرَكْتَهُ فَقَدُوا جَمَامًا مِنْ فِضَّةٍ، فَأَحْلَفُهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ وَجَدَ^(٥) الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾^(٦)

راشد الخزاعي لأجل القدر. انظر: ترجمة محمد بن راشد في «تهذيب الكمال» (١٨٩/٢٥) - (١٩١) وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم ورمي بالقدر.

وأما سليمان بن موسى الأشدق فتكلم فيه البخاري فقال: عنده مناكير، وقال النسائي: أحد الفقهاء، وليس بالقوي في الحديث. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق فقيه في حديثه بعض اللين وخولط قبل موته بقليل.

(١) ذكره البخاري في «الصحيح» إثر حديث (٢٦٥٨) معلقًا مجزومًا. ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٨/٤) قال: حدثنا حفص بن غياث عن المختار بن فلفل قال: سألت أنسًا عن شهادة العبيد فقال: جائزة. وسنده على شرط مسلم.

(٢) «الأم» للإمام الشافعي (٥٥/٧).

(٣) في الأصل: فيها. والتصويب من «الصحيح».

(٤) في الأصل: قدموا. والتصويب من «الصحيح».

(٥) في الأصل: وجدوا. والتصويب من «الصحيح».

(٦) أخرجه البخاري (٢٧٨٠) قال: قال لي علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن آدم. فذكره بسنده ومثته، وقال الحافظ في «الفتح» (٤٨١/٥): «أخرجه المصنف (يعني البخاري) في «التاريخ» فقال: حدثنا علي بن المديني». والحديث في «التاريخ الكبير» (٢١٥/١) وفيه: «قال لنا علي حدثنا

[المائدة: ١٠٦]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٢٢٦٣] وذكر في «الفردوس» عنه، مرفوعًا: قال: «أكرموا الشهود، فإنَّ بهم تُستخرجُ الحقوقُ»^(١). وأخرجه الشعبي في «تفسيره» مُسنَدًا^(٢).

[٢٢٦٤] ولأبي داود، عن الشعبي: أن رجلاً من المسلمين حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ وَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمًا يُشْهَدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدَمَا الْكُوفَةَ، فَأَتَيَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَاهُ وَقَدَمَا بِتَرْكِهِ وَوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَحْلَفُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ مَا خَانَا وَلَا كَذَبَا، وَلَا بَدَلًا، وَلَا غَيْرًا، وَإِنَّهَا لَوْصِيَةُ الرَّجُلِ وَتَرْكُهُ، فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا^(٣).

يحيى بن آدم» فذكره. ووصله أبو نعيم في «المستخرج» على صحيح البخاري: حدثنا فاروق الخطابي، وحبيب بن الحسن قال: حدثنا أبو مسلم حدثنا علي بن عبد الله، فذكره بتمامه، كما في «تغليق التعليق» (٣/ ٤٣٠).

(١) حديث موضوع: أوردته في «الفردوس» (٦٧/١)، وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٧٦٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى قال حدثني أبي قال حدثني عمي إبراهيم بن محمد قال أخبرنا عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده مرفوعًا به. وزاد في آخره: ويدفع بهم الظلم. وقال ابن الجوزي: «قال الخطيب: تفرد بروايته عبد الصمد بن موسى وقد ضعفوه».

قال العقيلي: هذا الحديث غير محفوظ. وذكره الذهبي في «الميزان» (٢/ ٦٢٠) وقال: وهذا منكر وما عبد الصمد بحجة. وأورده أيضًا الشيخ علي القاري في «الأخبار الموضوعة» (٥٧) ونقل عن الصغاني بأنه موضوع. وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ١٧١).

(٢) «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» للشعبي (٢/ ٢٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٠٥)؛ ومن طريقه البيهقي (١٠/ ١٦٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٣٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٩١)، والطحاوي في «المشكّل» (١١/ ٤٦٢) من حديث زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي، فذكره. وإسناده صحيح إن كان الشعبي سمعه من أبي موسى.

بَابُ عَدَدِ الشُّهُودِ وَمَا يَتَّبَعُهُ

[٢٢٦٥] عن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتِ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمَّهُ سُودَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ / [٧٣/أ] فَنَهَاهُ عَنْهَا، وَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ أَرْضَعْتُكُمَا!»^(١).

وفي لفظ: «دَعَهَا عَنْكَ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٢٢٦٦] ولمسلم، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ^(٣).

قَالَ الْأَثَرُ: «قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَحَكَيْتُ لَهُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ طَعَنَ فِيهِ، فَقَالَ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ لَمْ يَسْمَعُهُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»^(٤)، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، وَكَانَ مُحَمَّدٌ هَذَا يُحَدِّثُ مِنْ حَفْظِهِ، فَيَخْطِئُ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٨٨) و(٢٠٥٢) و(٢٦٤٠) و(٢٦٥٩) و(٢٦٦٠) و(٥١٠٤).

(٢) رواية البخاري (٢٦٦٠) و(٥١٠٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٢) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد.

وقد أورد المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لفظ أحمد (٢٢٢٤) رغم أنه عزا الرواية لمسلم!

(٤) عمرو بن دينار ثبت لقاؤه لابن عباس بل هو من المكثرين من الرواية عنه.

وقد تشبث من رد هذا الحديث بعله أن عمرو بن دينار لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس بما أخرجه الدارقطني (٢١٤/٤) من حديث عبد الله بن ربيعة أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس به. وعبد الله بن ربيعة، متروك، قاله الدارقطني، كما في «التعليق المغني» (٢١٤/٤) وقال الذهبي: «أحد الضعفاء أتى عن مالك بمصائب». كما في «الميزان» (٤٨٨/٢) وخالفه عبد الرزاق فقال: أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس به. أخرجه أبو داود (٣٦٠٩)، والبيهقي (١٦٨/١٠) وعبد الله بن ربيعة لا يلتفت إلى روايته أصلاً فكيف إذا خالفه عبد الرزاق؟

(٥) محمد بن مسلم الطائفي، صدوق يخطئ من حفظه، كما في «التقريب» وتابعه علي

حديثه قيس بن سعد، وهو ثقة، فأخرج مسلم (١٧١٢) من طريقه عن عمرو بن دينار مثل رواية

محمد بن مسلم الطائفي.

وقال الميموني: «قلت لأبي عبد الله، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ما أحسنُ إسنَادٍ في الشاهد واليمين؟ قال: سهيل^(١)، عن أبيه، ودونه ربيعة. قلت: قال أبو جعفر التُّفَيْلي: ليس فيها إسنَاد. قَالَ أبو عبد الله، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نعم، ليس فيها إسنَادٌ بَيْنٌ. قلت: فإذا كان هكذا، إلى أي شيء تذهب؟ قَالَ لي: هو شيء لم يَزَلْ الناسُ عليه: سُريحٌ، وعبدُ الله بن عتبة، والسَّبيعيُّ، وعمرُ بن عبد العزيز في أهل المدينة».

وتكلم فيه أيضًا البخاري^(٢)، والطحاوي^(٣)، وذكر ابن الجوزي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه رَوَاهُ عن النَّبِيِّ ﷺ أحدٌ وعشرون نفسًا^(٤).

(١) سيأتي طريق سهيل.

(٢) حكاه ابن الترمذي عن البخاري في «الجمهر النقي» (١٠/١٦٧) قال: «عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس».

(٣) قال الطحاوي في «معاني الآثار» (٤/١٤٥): «أما حديث ابن عباس فمنكر لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء». رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار اعتمدها مسلم والبخاري تعليقا وأبو داود والنسائي.

(٤) «التحقيق» لابن الجوزي (٣/٥٥٢).

(فائدة): قال الحافظ في «التلخيص» (٤/٣٧٨): «ذكر ابن الجوزي في «التحقيق» عدد من رواه فزادوا على عشرين صحابيا، وأصح طرقه حديث ابن عباس، ثم حديث أبي هريرة، أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي».

١- أما حديث أبي هريرة فيرويه: سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه، قال: قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد. واللفظ للترمذي.

أخرجه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، والبيهقي (١٠/١٦٨) - (١٦٩) من طريق عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عنه. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». وإسناده على شرط مسلم.

ولا يقدح فيه نسيان سهيل لهذا الحديث بعد أن حدث به ربيعة بن أبي عبد الرحمن فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٦٩): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين، فقالا: هو صحيح».

تم الكتاب والحمد لله وحده. وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وعلقه لنفسه العبد الفقير إلى الله تعالى

محمد أبو المكارم بن عبد الله بن الزين

ووافق الفراغ من نسخه في الرابع عشر من جمادي الأولى

سنة إحدى^(١) وثلاثين وثمان مائة، وذلك بالقاهرة المحروسة.

والحمد لله رب العالمين، وحسبنا الله، ونعم الوكيل/٧٣/ب]

وقال ابن عبد البر - كما في «نصب الراية» (٤/٢١٦): «هذا حديث صحيح لا مطعن لأحد في إسناده ولا خلاف بين أهل العلم في صحته، وقد روي القضاء باليمين والشاهد عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وعمر وابن عمر وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وسعد بن عباد وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وعمارة بن حزم وسُرَّق بأسانيد حسان». وتقدم قول الخافظ في «التلخيص» أن أصح طرق الحديث ابن عباس ثم طريق أبي هريرة. والله الموفق.

(١) في الأصل: واحد.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

رقم الحديث	السورة	رقمها	الآية
٤٠٨، ٤٠٧	الفاتحة	٢	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
٣٦٥	البقرة	١١٥	﴿فَأَيُّمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾
١٢١٧	البقرة	١٢٥	﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾
٤٣٥	البقرة	١٣٦	﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾
١٢١٧	البقرة	١٥٨	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾
١٢٢٥	البقرة	٢٠١	﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾
١٧٢٠	البقرة	٢٢٨	﴿وَهَلْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
١٦٤٦	البقرة	٢٣٢	﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾
١٦١٩	البقرة	٢٣٥	﴿فِيمَا عَرَّضْتُمُ بِهِ مِنْ خِطَابِ النِّسَاءِ﴾
٤٧٩	البقرة	٢٣٨	﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾
٢١١٨	البقرة	٢٥٦	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾
٤٣٥	آل عمران	٦٤	﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّيْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾
١٥٣٥	آل عمران	٩٢	﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾
١٤٠٦	النساء	٦	﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾
١٥٥٢	النساء	١٢	﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾
١٦٤٧	النساء	١٩	﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾

١٧٢٠	النساء	١٩	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
١٦٥٥	النساء	٢٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾
١٨٣٤	النساء	٢٤	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
٢٤٥	النساء	٢٩	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾
١٧٤٥	النساء	٣٤	﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾
٢١٩٨	المائدة	٨٩	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾
٢١٦٧	المائدة	٩٦	﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾
٢٢٦٢	المائدة	١٠٦	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾
١٨٠٩	الأنبياء	٦٣	﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾
١٨١٨	النور	٤	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾
١٥٩٩	النور	٣٣	﴿فَكَابِتُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾
١٥٣٦	الشعراء	٢١٤	﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾
٢٠١٢	الروم	٣٠	﴿فَظَرَّتْ اللَّهُ آلِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾
٧٥٥	السجدة	١	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
١٧٨٢، ١٧٨١	الأحزاب	٢١	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
١٨٠٩	الصفات	١٤٥	﴿وَهُوَ سَفِيرٌ﴾
٤٥٧، ٢١١	الفتح	٢٤	﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾
٢٠٤٠، ٩٢٨			
٩٢٨، ٤٥٧	ق	١	﴿ق وَالْقُرْءَانَ الْمَجِيدِ﴾
٧٩٣	القمر	١	﴿أَقْرَبَ السَّاعَةِ﴾
٤٦٥	الواقعة	٧٤	﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾

١٨١١	المجادلة	١	﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾
٢١١١	المتحنة	١٠	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَهُمْ الْمَوْتُ مِنْهُنَّ مُهَيَّجَاتٍ﴾
١٨٤٩، ١٧٥٩	الطلاق	١	﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾
١٨٤٩	الطلاق	١	﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾
٧٥٥	الإنسان	١	﴿هَذَا أَنَّى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾
٥٢٤	الانشقاق	١	﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾
٦٣٦، ٥٩٧، ٤٦٥	الأعلى	١	﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
٦٣٦	الشمس	١	﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾
٦٣٦	الليل	١	﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾
٤٥٢	التين	١	﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾
٦٣٦، ٥٢٤	العلق	١	﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾
١٢١٧، ٥٩٧، ٤٠٣	الكافرون	١	﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ﴾
٤٤٣، ٤١٢، ٤٠٣	الإخلاص	١	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
١٢١٧، ٥٩٧			



فهرس الأحاديث

حرف الألف

الحديث	رقم الحديث
ألى رسول الله ﷺ من نسائه	١٨٠٣
أمنت بالله ورسله	٢١٠٩
الآن بردت عليه	١٣٨٣
أبدأ بما بدأ الله به	١٢١٧
أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين	١٨١٨
أبغض الحلال إلى الله الطلاق	١٧٦٢
ابغني أحجارًا استنفض بها	٧٢
أتانا رسول الله ﷺ ونحن ضلال فعلمناها	٦٩٥
أتانا كتاب عمر قبل موته بسنة	٢٠١٦
أتاني أوان زكاتي وعلى دين	٩٦٨
أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي	١١٤٦
أتاني الليلة آت من ربي	١١٣٢
أتانا مصدق رسول الله ﷺ	٩٤٤
أتجعلين أمرك إلى؟	١٦٥٤
أتحلف أنك لم تعلم العيب	١٣٥٥

أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم	١٩١٨
أتردين علياً حديقته؟	١٧٥٥
أتريدون أن ترجعي إلي رفاة؟	١٧٩٩
أترضى أن أزوجك فلانة؟	١٦٥٢
أترضين أن أزوجك فلانا؟	١٦٥٢
أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب؟!	١٩٨٥
أتصلى الضحى؟	٥٥٠
اتقوا اللاعنين	٧٠
اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم	١٥٢٠
أتموا الصف الأول	٦٦٨
أتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام	٢٠١١
أتى بإناء فيه ماء	٢٣٧
أتى برجل قد شرب الخمر	١٩٦٧
أتى ببنكاح لم يشهد عليه	١٦٥٠
أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده	١٩٤٧
أتى رسول الله ﷺ سبابة قوم	٦٥
أتى علي وهو باليمن بثلاثة وقعوا على امرأة	١٨٢٣
أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً	١٠٤١
اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير	٧٧٧
اجتنبوا السبع الموبقات	٢٠٢٨
الأجر بينكما	١٤٠٧

اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ	٥٥٣
اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم	٣٤٩
اجعلوها في ركوعكم	٤٦٥
اجعلها في قرابتك	١٥٣٥
أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط	٨٦
أجلئ اليهود كلهم من المدينة	٢١٢٣
أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن العبد لا يجمع من النساء	١٦٦٣
فوق اثنتين	
أجيبوا هذه الدعوة	١٧٠٠
أحابستنا هي؟	١٠٣٠
احبس أصلها وسبل ثمرتها	١٥٠٣
احتجم حجمه أبو طيبة	١٤٣٩
احتجم وأعطى الحجام أجره	١٤٤٦
احتجم وهو محرم	١٠٤٧
أحسن (قاله ﷺ لابن مسعود)	١٩٨٥
أحسن ، اتركها حتى تماثل	١٩٩٧
احضروا الذكر وادنوا من الإمام	٧٣٦
احفروا والحدوا	٩١٤
احفظ عورتك إلا من زوجتك	٣٢٢
أحلّت لنا مینتان	٢١٧٠
أحلف بالله الذي لا إله إلا هو	٢٢٤٦

احلقوه كله	١١٤
أحمها لي، فحمها لي	٩٨٠
أحيّ والداك؟	٢٠٥٤
أخبروه أن الله تعالى يحبه	٤٤٣
اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في حريم نخلة	١٤٩٦
اختن إبراهيم خليل الرحمن	٩٥
اختر أيتها شئت	١٦٧٩
اختلف عليّ وعثمان في المتعة	١١٤٢
أخذ ثمانين رجلاً من أهل مكة سلمًا	٢٠٤٠
أخذ من المعدن القبلية الصدقة	٩٨٢
أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة	١١٢٦
أخرجني فجدي نخلك	١٨٢٧
أخوكم يا معشر المسلمين	٨٤١
أد الأمانة إلى من ائتمنك	٢٢٤٢
أدار الماء على مرفقيه	١٤٥
ادخروا ثلاثًا ثم تصدقوا	١٢٤٧
أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقف المولى	١٨٠٦
أدركت عمر وعثمان والخلفاء هلم جرًا فما رأيت أحدًا جلد	١٨٢٠
عبدًا في فرية	
أدركت الناس وهم يعطون في طعام المساكين مدًا	١٠٤٥
ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا	١٩٢٧

أدهن بزيت غير مقتت	١١٥٢
أدوار ربع العشر	٩٥٣
إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه	١٨٥٥
إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال	٦٣٧
إذا أتى أحدكم على ماشية فليصوت ثلاثاً	٢١٥٦
إذا أتيت وكيلي بخبير	١٤٢٠
إذا أتيتم الغائط	٨١
إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما باباً	١٧١٧
إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران	٢٢١٥
إذا أجمرت الميث فاجمروه ثلاثاً	٨٤٦
إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة	١٣٦٤
إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع	١٣٩١
إذا اشتد الحر	٢٨٦
إذا أصاب أحدكم المرأة	٢٠٥
إذا أصاب المكاتب حدًا	١٥٧٨
إذا أطال أحدكم الغيبة	١٧٢٧
إذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم	٢٠١
إذا أذنت فترسل	٣١٣
إذا أراد أحدكم أن يبول	٦٢
إذا استأذنكم نساؤكم بالليل	٦٣٠
إذا استهل الولود ورث	١٥٦٥

إذا استيقظ أحدكم من منامه	١٢٨
إذا استيقظ أحدكم من نوم الليل	١٢٦
إذا استيقظ أحدكم من نومه	١٢٦
إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله	٢١٨١
إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل	٢١٨١
إذا أرسلت كلابك	٢١٨١
إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله	٢٠٦٦
إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل	٩٩٣
إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة	١٦٣٩
إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه	١٦٦
إذا أقيمت الصلاة	٣٢٠ و ٢٩٢
إذا أمسك الرجل وقتله الآخر	١٨٦٦
إذا أمرتكم بأمر	٢٤٧
إذا أمن الإمام فأمنوا	٣٨١
إذا أنا مت فلا تصحبني	٩٣٣
إذا انتصف شعبان فلا تصوموا	١٠٧٩
إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها	١٤٠٨
إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها	١٤٠٩
إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره	٨٣
إذا بال أحدكم فلينتر ذكره	٨٩
إذا تبايعتم بالعينة	١٣٣٦

إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار	١٢٧٨
إذا تزوج الحرة على الأمة قسم لها ليلة	١٧٤٢
إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله	٢٨٢
إذا تطهر فلبس خفيه	١٥٧
إذا تغوط الرجلان	٧٩
إذا توضأ أحدكم	١٢٧
إذا توضأت فمضمض	١٢١
إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل	٢١٠
إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب	٧٥٨
إذا جاءك من هذا المال شيء	٩٩٣
إذا جلس أحدكم لحاجته	٧١
إذا جلس بين شعبها الأربع	١٩٤
إذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن	٤٢١
إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصلّ معهم	٥٤٥
إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجد	٦٢٠
إذا حذفت الماء فاغتسل	١٨٦
إذا حرم امرأته فليس بشيء	١٧٨٢
إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين	١٧٨١
إذا حضرت الصلاة فأذنا	٢٩٣
إذا حضرت موتاكم فأغضوا البصر	٨٢٠
إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها	٢١٩٩

إذا حللت فأذيني	١٦٢٤
إذا خرج ثلاثة في سفر	٢٢١٩
إذا خرج ثلاث في سفر فليؤمروا	٢٢١٩
إذا خرصتم فجدوا ودعوا الثلث	٩٧٨
إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر	١٦١٣
إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم	١٣٥٨
إذا دخل أحدكم المسجد	٥٤٦
إذا دعا أحدكم أخاه إلى وليمة	١٧٠١
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه	١٧٢١
إذا دعوت فادع بباطن كفيك	٦١٢
إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام	١٧١٦
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط	٧٥
إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها	٩٠٦
إذا رأيتم الهلال وأراد أحدكم أن يضحى	١٢٤٤
إذا رأيتموه فأفطروا	١٠٢٩
إذا رميتم الجمره فارموا بمثل حصي الخذف	١٢٣٩
إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد	١٩٩٥
إذا زوج أحدكم خادمه	١٦٣٠
إذا سُرِق متاع رجل أو ضاع	١٤٠١
إذا سلم عليكم أهل الذمة	٢١١٩
إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة	٦٢١

إذا سمعتم النداء فقولوا	٣١٨
إذا سُوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه	٨٨٠
إذا شك أحدكم في صلاته	٥٣١
إذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر	٥٣٢
إذا صلى أحدكم إلى ستره	٤٦٨
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس	٥٠١
إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها	٧٤٨
إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً	٣٩٢
إذا صلى أحدكم في ثوب	٣٣٧
إذا صلى أحدكم للناس فليخفف	٦٢٣
إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة	٧٧٦
إذا طهرت قبل الغروب صلت	٢٨٩
إذا علمت أن سهمك قتله	٢١٨١
إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده	٤٠٩، ٣٨٢
إذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين	١٩٩٣
إذا قال المؤذن : الله أكبر	٣١٥
إذا قام أحدكم في الركعتين	٥٣٣
إذا قام أحدكم في الصلاة	٥٠٦
إذا قام أحدكم من نوم الليل	٥٦٤
إذا قام أحدكم يصلي	٤٧٠
إذا قام الإمام من الركعتين	٥٤٠

إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا	١٩٥٣
إذا قُدم العشاء فابدها به	٤٨٦
إذا قرأ ابن آدم السجدة	٥٢٤
إذا قعد بين شعبها الأربع	٢٠٠
إذا قعدتم في كل ركعتين	٤٢٣
إذا قلت لصاحبك أنصت	٧٤٦
إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء	٣٦٠
إذا كان لأحدكم ثوبان	٣٣٤
إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه	٤٨٧
إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن	٥٠٢
إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي	١٥٩٧
إذا كان الدرع سابغاً	٣٣١
إذا كان ذوو قرابة لا تعولهم	١٠١٢
إذا كان العام المقبل إن شاء الله	١٠٦٩
إذا كان الماء قلتين	٧
إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث	١٠٨١
إذا كانت مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم	٩٥٣
إذا كنت في غنمك فأذنت	٣١٨
إذا مات الإنسان أسقط عمله	٩٠٠
إذا لم تصطبحووا ولم تغتبقوا	٢١٥٢
إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته	٨٤٥

إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب	٨٨١
إذا مضت أربعة أشهر يوقف المؤلي	١٨٠٤
إذا مرض العبد أو سافر	٦٢٧
إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك	١٣٢٠
إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة	٧٤٠
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً	١٦٥
إذا وجد عنده المتاع	١٣٩٨
إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه	٢١٠٠
إذا وضعت كبرت وحمدت الله ﷻ	٨٥٦
إذا وضعت موتاكم في القبور فقولوا	٨٩٠
إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى	١٧
إذا وقع الذباب في شراب أحدكم	١٧
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم	١٥
إذا ولغ الكلب في الإناء	١٨
إذا وهبت الوليدة التي توطأ	١٨٣٦
اذبحها ولا تصلح لغيرك	١٢٥١
أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون	٢٢٤٧
أذن المؤذن فقال معاوية	٣١٧
الأذنان من الرأس	١٤٢
إذنها صماتها	١٦٣٢
اذهب إلى اليمن	٢٠١١

اذهب فادع فلانًا وفلانًا	١٦٩٩
اذهب فأطعمه أهلك	١٠٥٣
اذهب فاقتله	٧٢٠
اذهب فأنت حر	١٥٩٣
اذهب فانظر إليها	١٦١٧
اذهب فواره	٨٤٣
اذهب فاقسما	١٣٨٧
اذهبوا إلى حائط بني فلان	١٩٦
اذهبوا إلى بعض نسائه	١٠٧
اذهبوا به فارجموه	١٩٢٢
اذهبوا به فاقطعوه	١٩٥٠
أرأيت لو كان على أمك دين	١٠٦٧
أربع لا تجوز في الأضاحي	١٢٥٢
أربعون دارًا جار	١٥٣٩
ارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعًا	١٣٠٨
ارجع إلى ثوبك فخذ	٣٤٠
ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق	١٧٧٢
ارجع فأحسن وضوءك	١٤٧
ارجع فصل فإنك لم تصل	٣٧٩
ارجع فلن أستعين بمشرك	٢٠٥١
أرحم أمتي بأمتي أبو بكر	١٥٤٦

الأرض كلها مسجد	٢٤٣
ارضخي ما استطعت	١٤١٠
أرضيه تحرمي عليه	١٨٣٩
أرضوهم	٩٥٠
اركبها	١٢٥٧
اركبها بالمعروف	١٢٤١
ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة	١٠٠٥
أرئى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر	١٠٩١
أرينيه فلقد أصبحت صائماً	١٠٤٤
أسبع الوضوء وخلل بين الأصابع	١٣١
استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً هادياً	١٤٣١
استأذن العباس النبي ﷺ أن يبيت بمكة	١٢٠٠
استأذنت ربي أن أستغفر لأمي	٩٠٢
استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في الدفع قبله	١٢٠٩
استحب أن يُقرأ على القبر	٨٨٨
استغفر الله وتب إليه	١٩٤٦
استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت	٨٧٩
استوصوا بالنساء خيراً	١٧٢٠
استووا ولا تختلفوا	٦٦٢
اسجد فإنك إمامنا فيها	١٥٢٣
أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة	٨٩٦

اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي	١٢١٥
أسفروا بالفجر	٢٧٦
اسق ثم أرسل الماء إلى جارك	١٤٩٨
اسق يا زبير ثم احبس الماء	١٤٩٨
الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله	١١٢١
أسلم عليّ وهو ابن ثمان سنين	٢٠٢٠
أسلمت امرأة عليّ عهد رسول الله ﷺ فتزوجت	١٦٨٢
اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي	٢٢٢٥
أسهم للفرس سهمين	٢٠٧٦
أسوأ الناس سرقة	٤٦٣
اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل	١٣٧٥
اشترتني امرأة بسبع مائة درهم فكاتبته	١٦٠٠
اشتركت أنا وسعد وعمار	١٤٢٤
اشترى رجل من رجل عقارًا	٩٨٦
اشترى عبدًا بعبدين	١٣٢٥
اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه	٤٧٧
أشهد عليّ هذا غيري	١٥٢٠
أشيروا عليّ أيها الناس	٢١١١
أصاب السنة	٧٧٧
أصبت بعضًا، وأخطأت بعضًا	٢١٩٥
أصبت السنة وأجزأتك صلاتك	٢٤٦

اصرف بصرك	١٦٢٢
أصلي كما رأيت أصحابي يصلون	٥٤٧
أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟	٧٦١
أصنعُ كما صنع رسول الله ﷺ أشهدكم أني قد أوجبت عمرة	١١٣٤
اصنعوا لآل جعفر طعامًا	٩١٧
اصنعوا كل شيء إلا النكاح	٢٤٩
اضربوه (يعني شارب الخمر)	١٩٩٦
اضمم جناحك على المسلمين	١٤٩٤
اعتدلوا في السجود	٤٨٥
أعتق رجل منها عبدًا له عن دبر	١٥٩٤
أعتقها فإنها مؤمنة	١٨١٢
أعتقها ولدها (يعني أم إبراهيم)	١٦٠٢
أعتكف معه بعض نسائه	١١٠١
أعتكف وصم	١١٠٢
اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه	٢٥٨
أعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه	١١٦٦
أعدى الناس على الله ﷻ من قتل في الحرم	٢٠٠٢
أعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة	١٥٠٧
أعطه إياه فإن من خير الناس أحسنهم قضاء	١٣٧٠
أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس	١٥٥٥
أعطى سلمة سهم فارس وراجل	٢٠٩٢

أعطوا المساجد حقها	٥٤٦
أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي	٢٤٢
أعلنوا النكاح	١٦٥١
أعلنوا هذا النكاح	١٧١١
أعلى المملوك زكاة؟	٩٦٥
أعلى من سحر من أهل العهد قتل؟	٢٠١٧
أعليه دين؟	١٣٨٣
أعوذ بالله السميع العليم	٣٩٦
أغار النبي ﷺ على بني المصطلق وهم غارون	٢٠٥٣
اغتسل لما أغمى عليه	٢١٧
اغتسل هو ميمونة	١٣
اغسلنها ثلاثا أو خمسا	٨٣٥
اغسلوه بماء وسدر	٨٣٦
أغمى على عبد الله بن رواحة	٩٢٦
أفتان أنت يا معاذ	٦٣٦
أفضل أيامكم يوم الجمعة	٧٦٧
أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته	٦١٥
أفطر الحاجم والمحجوم	١٠٤٦
أفطر هذان	١٠٥٠
أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم	١٠٥٩
أفعميا وان أنتما؟	١٦٢٨

افعل ولا حرج	١١٩٨
افعلي كما يفعل الحاج	١٢٠٧
أفلا كنتم أذنتموني؟	٨٦٠
أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة؟	٦٩٨
أقام تسعة عشر يقصر	٧٠١
أقام الصلاة فصف الرجال	٦٦٤
أقام عند صفية ثلاثاً	١٧٤٠
أقامها الله وأدامها	٣١٩
أقبل الحديدية وطلقها تطلقاً	١٧٥٠
أقبلت على حمار أتان	٤٣٤
أقبلنا نريد الهجرة فدخلت حائطاً بالمدينة	٢١٥٥
أقتلت امرأتان من هذيل	١٩٠٩
أقر بالقسامة على ما كانت عليه	١٩١٩
أقرأه خمس عشرة سجدة	٥١٣
أقرؤوا ياسين على موتاكم	٨٢٦
أقسمه بين الناس	٢١
أقيموا حدود الله في الحضر والسفر	٢٠٠٣
أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب	٦٨٥
أكان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه؟	٥٠٩
أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟	٣٥٨
أكتب باسمك اللهم هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله	٢١١١

اكتب بسم الله الرحمن الرحيم	٢١١١
أكثر انصرفه عن يمينه	٤٢٧
أكثروا من ذكر هادم اللذات	٨٢٤
أكرموا الشهود	٢٢٦٣
اكشطوا الثوب، فإنما يصنع هذا بالنساء	٩١٠
أكل أولادك نحلته مثل ذلك؟	١٥٢٠
اكلفوا من العمل ما تطيقون	٦٧٧
أكلنا زمن خبير الخيل	٢١٤٩
أكنتم تكرهون الحجامة للصائم	١٠٤٩
ألا أخبركم بخير الشهداء؟	٢٢٥٦
إلا الإذخر	١١٨٣
ألا اشهدوا أن دمها هدر	٢٠٢٢
ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ	٤٢٨
ألا إن الزكاة تكون في الحلق واللثة	٢١٧٨
ألا إن في قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا	١٨٦٨
ألا إن القوة الرمي	١٤٥٤
ألا إني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا	٤٣٦
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟	٢٢٥٧
ألا صلوا في الرحال	٧٠٩
ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة	٢١٠٦
ألبسوا من ثيابكم البياض	٨٤٩

البسي ثيابك وألحقي بأهلك	١٦٧٦
الحدوا لي لحدًا	٩١٢
ألحقوا الفرائض بأهلها	١٥٤٨
الذي يشرب في إناء الفضة	٥٠
ألق عنك شعر الكفر	١٩٨
ألقوها وما حولها	٣٩
ألك بينة؟	٢٢٥١
ألم ترى إلى فلانة طلقها زوجها ألبتة فخرجت	١٨٤٧
الله أكبر الله أكبر	٧٩٠
الله يعلم أن أحدكما كاذب	١٨١٦
اللهم اجعلني من التوابين	١٢٤
اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا	٨١٥
اللهم أعوذ برضاك من سخطك	٥٨٦
اللهم أغثنا اللهم أغثنا	٨١٣
اللهم اغفر لحينا وميتنا	٨٥٥
اللهم اغفر له وارحمه	٨٥٤
اللهم إنا كنا نتوسل إليك ببنيتك	٨١١
اللهم اهدني فيمن هديت	٥٨٥
اللهم باعد بيني وبين خطاياي	٣٨٠
اللهم تب عليه	١٩٤٦
اللهم زد هذا البيت تشريفًا	١٢١٦

اللهم صل على آل أبي أوفى	١٤١٥
اللهم صيبًا نافعًا	٨١٠
اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا	٢٠٥٢
اللهم نج عياش بن أبي ربيعة	٥٥٩
اللهم هذا قسمي فيما أملك	١٧٣٨
إلى أقربهما منك بابًا	١٧٠٨
إليس بعدها طريق هي أطيب منها؟	٤٣
أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟	٨٩٤
أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه	٤٠٦
أما أنا فإني أفيض على رأسي	٢٢١
أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين	١٧٥٩
أما أنهم ليبكون وإنما لتعذب في قبرها	٨٩٣
أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة	٩٥٧
أما بعد فو الله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل	٩٩٨
أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله	١٣١٤
أما الزيادة فلا	١٧٥٥ ، ١٧٥٤
أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات	١١٦٤
أما لترك حد فلا	١٩٢٦
أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلمًا	٢٢٥١
أما هذا فقد عصي	٢٩٨
أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام	٦٢٢

الإمام ضامن	٢٩٦
أمر بلال أن يشفع الأذان	٣٠٥
أمر بتسمية المولود يوم سابعه	١٢٧١
أمر بقتل الأسودين	٤٩١
أمر بوضع الجوائح	١٣٢٢
أمر بخرص العنب	٩٧٧
أمر بالمضمضة	١٢٩
أمر أن تحدد الشفار	٢١٦٩
أمر أن ينتفع بجلود الميتة	٣٠
أمر بصدقة الفطر	١٠٢٤
أمر بقتل الوزغ	٢١٣٣
أمر محرما بقتل حية بمنى	١١٧٣
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت	١٢٠١
أمر يوم أحد بالشهداء	٨٣٨
أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء	٤٣٢
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله	٢٦٣
أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض	١٨٢٩
أمرك بيدك أنها ثلاث	١٧٨٠
أمرنا إذا كنا ثلاثة	٦٦٠
أمرنا أن نرد على الإمام	٥١١
أمرنا أن نشترك في الإبل والبقر	١٢٤٠

أمرنا أن نعق عن الغلام شاتين	١٢٥٠
أمرنا بسبع	٤٨
أمرني أن آتية بمدية	١٤٨٤
أمرني أن أقوم على بدنه	١٢٦٤
أمرني أن آخذ من البقر	٩٤٢
أمرني عمر في فتية من قريش فجلدنا ولائد	١٩٣٩
أمره أن يأخذ منها حديقته	١٧٥٣
أمره أن يشتري لفاطمة قلادة	٤٢
أمره أن يمسح على الجبائر	١٥٦
أمره فتعلم كتاب اليهود	٢٢٣٧
أمسك عليك بعض مالك	٢٢١٢
أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها	١٥٢٤
أمك ثم أمك ثم أباك	١٨٥١
امكثي في بيتك	١٨٥١
امكثي في بيتك	١٨٣٢
امكثي قدر ما كانت تحبسك	٢٥٦
أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً	١٧٢٧
أميطي عنا قرامك هذا	٤٨٨
أن أبا بكر دخل على رسول الله ﷺ بعد وفاته	٩٢٥
أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته	٨٣٠
أن أبا بكر وعمر وابنه كانوا ينزلون به (يعنى الأبطح)	١٢٣١

أن أبا حذيفة تبنى سالمًا	١٦٣٣
أن أباه كان إذا دفع مالا مضاربة	١٤٢١
أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك	١٦٤٤
أن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها	١١٨٦
أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء	١٨١
أن ابن عمر كان إذا قام من الركعتين	٤٠٠
أن ابن عمر كان يقرأ أحيانًا بالسورتين	٤٠١
أن ابن عمر كان يقصر في مسيرة اليوم التام	٦٩٦
أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة	١١٥٣
أن ابنه حمزة هي المعتقة	١٥٨٢
إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به	١٥٣٧
إن أبواب الجنة تحت ظللال السيوف	٢٠٣٥
إن أثقل صلاة على المنافقين	٦١٧
أن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب	١١٧
إن أحق الشروط أن يوفي به	١٦٦٤
إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا	١٤٤٢
إن أخاك محتبس بدينه	١٥٤٥
إن أطيب ما أكلتم من كسبكم	١٥١٨
إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً	٢١٣٢
إن أعظم الناس أجرًا في الصلاة	٦٢٦
إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة	١٦٨٨

أن أقرأ في المغرب بقصار المفصل	٣٩٧
إن الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة	٧٦٩
إن الله تجاوز عن أمتي عما حدثت به أنفسها	١٧٧٩
إن الله ﷻ أبدلكم خيراً منها	٧٧٨
إن الله إذا حرم أكل شيء	١٢٨٤
إن الله عز وجل جعلني خازناً لهذا المال وقاسماً له	٢١٣٠
إن الله ﷻ حييٌ ستير	٢٣٦
إن الله حرم بيع الخمر والميتة	١٢٨٣
إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم	٢١٦٥
إن الله قد زادكم صلاة	٥٩٥
إن الله لا يعذب بدمع العين	٨٩١
إن الله هو السلام	٤٢٣
إن الله تعالى وتر	٦١٠
إن الله ﷻ وضع عن أمتي الخطأ والنسيان	١٠٤٨
إن الله ﷻ وضع عن المسافر الصوم	١٠٤٢
إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول	٦٦٥
إن الله يحب أن تؤتي رخصه	٦٩٤
إن الله ﷻ يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة	١٤٥٦
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	٢١٨٤
أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب	٦٨٠
أن أم سلمة استأذنت النبي ﷺ في الحجامة	١٦١٤

إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً	١٣٠
أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها	٦٥٢
أن النبي ﷺ صلى به وبامرأة فجعله عن يمينه	٦٦٧
أن أيوب عليه السلام اغتسل عرياناً	٢٢٨
أن بصيراً كان يقود أعمى فوقعا في بئر	١٨٩٤
إن بعثت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة	١٣٢٢
إن بلاً لا يؤذن بليل	٣٠٦
أن جارة بكرأ أنت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة	١٦٤٣
إن جبريل أتاني فأخبرني	٣٤٢
أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً	٢٠٩٠
أن حذيفة أم الناس على دكانه	٦٨٣
إن دم الحيض دم أسود	٢٥٧
أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم	١٠٥٤
أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص	٨٦٦
إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام	١٢١٧
إن ذهب ماؤه ففيه الدية كاملة	١٩٠٢
أن رجلاً أتى قومًا فاستقاهم	١٨٩٣
أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته	١٥٣٢
أن رجلاً قال يا رسول الله إن عليّ بدنة وأنا موسر	١٢٦٨
أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة	١٩١٢
أن رجلاً قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً	١٩٠٧

أن رجلاً لا عن امرأته وانتفى من ولدها	١٨١٦
أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة	٢٢٦٤
أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة	٢٢٥٢
أن رجلين ادعيا بغيراً	٢٢٥٣
أن رسول الله ﷺ حين توفي سجد ببرد حبرة	٨٢٩
لاعن بالحمل	١٨١٩
إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك	١٧٧٨
إن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس	١٨٣٤
إن رفع الصوت بالذكر	٤٣٣
إن ركابة صارح النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ	١٤٦٨
أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال	٧٨٤
أن رهطاً من عكل	٢٠
إن الروح إذا قبضت تبعه البصر	٨١٩
أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين	١٤٢٦
إن السبابة على الشيطان أشد من الحديد	٣٩٩
إن سرك أن تطوق بها	١٤٤٨
إن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة	١٧٣٣
إن سيرين سأل أنس بن مالك المكاتبه	١٥٩٩
إن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ	٧٩٦
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٧٩٧
إن شئت حبست أصلها	١٥٠٢

إن شئت فصم وإن شئت فأفطر	١٠٣٤
إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لفتي	٩٨٨
إن شيخاً من أهل الشام أخبره أن عمر دفن امرأة	٩٣٤
إن الشيطان يدخل بين المرء ونفسه	٥٢٨
إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد	٩٩١
إن الصفا والمروة من شعائر الله	١٤٤
إن صلى قائماً فهو أفضل	٦١٦
إن صيد وج وعضاهه حرم	١١٩٠
إن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو	٧١٦
إن الطواف بالبيت صلاة	١٨٤
إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته	٧٧٥
إن العباس سأل النبي ﷺ تعجيل صدقته	١٠١٩
إن العبد إذا وضع في قبر وتولى عنه أصحابه	٩٢٣
إن عبيدي فلاناً مريض	٨٢٢
أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه	٧٣٤
إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها	١٢٦٦
إن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز	٢١٢٤
أن عمر استخلف عبد الرحمن بن عوف	٦٥٤
أن عمر بعثه مصدقاً	٩٤٧
أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب	٢١١٥
أن عمر حكم هو أربد في من قتل ظيماً	١١٨٠

إن عمر قضى في الغزال بعنز	١١٧٥
إن عمر قسم خيبر بين من كان شهدها	٢١٠٢
أن عمر كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف	٢١٢٨
أن عمر <small>رضي الله عنه</small> كان يجهر بهؤلاء الكلمات	٣٩٥
أن غلامًا لقوم فقراء قطع أذن غلام قوم أغنياء	١٨٨١
إن غلامها ذكوان كان يؤمها (يعني عائشة)	٤٨٤
أن غيلان أسلم وتحتة عشر نسوة!	١٦٨٠
أن فاطمة أوصت أن يغسلها علي	٨٤٢
إن فاطمة كانت في مكان وحش	١٨٤٧
إن فاطمة وميمونة سترتا النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> عند غسله	٢٣١
إن فتح الله عليكم الطائف غدًا	١٦٢٧
إن في الصلاة لشغلًا	٤٨٠
إن في الله عزاء من كل مصيبة	٩٢٠
إن في الليل ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله خيرًا	٦٠١
إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب	١٧٩٥
إن قتل زيد فجعفر	١٥٤٤
إن قتلى اليمامة وصفين والحرّة لم يورث بعضهم من بعض	١٥٧١
إن قدح النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> انكسر	٥٥
أن قومًا سرق لهم متاع فاتهموا ناسًا من الحاكة	١٩٩٤
إن قيس بن سعد كان بين يدي النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> بمنزلة صاحب الشرط	٢٢٢٩
إن كان صادقًا فليزكه	٩٦٧

إن كان المسلمون ليشتري أحدهم الأضحية	١٢٧٢
إن كانت أحلتها له جلده مائة	١٩٣٦
إن كنت لأدخل البيت للحاجة	١٠٩٧
إن لبيد بن الأعصم سحر النبي ﷺ	٢٠١٨
إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا	٢٠٧٥
إن ماء الرجل غليظ أبيض	١٩٢
إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة	٩٩٩
إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ يوم الخندق	٣٢١
إن لهذا البهائم أوابد كأابد الوحش	٢١٧٥
إن المسلم إذا عاد المسلم	٨١٨
أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد	٨٥١
إن معاذ بن جبل ورث أختا وابنة	١٥٥١
إن المقسطين عند الله على منابر من نور	٢٢١٧
إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة	١٧٣٠
إن من اعتبط مؤمنًا قتلاً عن بينة فإنه قود	١٨٩٥
إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره	١٨٧٧
إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم	٣٥٣
إن موسى أجر نفسه ثماني سنين	١٤٥١
إن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة	١٥٨٢
إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه	٨٩٢
أن ناسًا قبروا صاحبًا لهم لم يغسلوه	٩١١

أن ناسًا كانوا محتاجين فماتت ناقة لهم	٢١٥٣
أن ناسًا من الصحابة اجتمعوا	٧٦٥
أن ناسًا من عكل أو عرينة قدموا المدينة فاستو خموها	١٩٥٢
أن ناقة للبراء دخلت حائطًا فأفسدت فيه	١٩٦٤
إن النبي ﷺ أعتق صفية	١٦٤٨
انتهى إلى مضيق هو وأصحابه	٣٥٩
أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين	١٦٣١
أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر	٣١٤
أن النبي ﷺ صلى المغرب	٣٠٧
أن النبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف	٤٠٢
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة	٤٠٧
أن النبي ﷺ وأصحابه توضعوا من مزادة مشرقة	٥٢
أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار	٣٢٦
إن نزلتم بقوم فأمروا لكم مما ينبغي للضيف	٢١٦٠
إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض	١١٨٣
أن هذا يوم شديد البرد	٢٢٠
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس	٤٧٣
إن هذه من غنائمكم وإنه ليس لي فيها إلا نصيب معكم	٢٠٨٢
إن هذين حرام على ذكور أمتي	٧٣٠
إن هؤلاء نزلوا على حكمك	٢٠٤٦
إن اليهود والنصارى لا يصبغون	٩٦

إن يهوديًا رض رأس جارية بين حجرين	١٨٦٤
أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه	٢٠٢٣
أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ	٣٧٥
أنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ	١٧١٤
إننا لله وإننا إليه راجعون	٩٣٦
أنا النبي لا كذب	١٥٣٨
إننا كنا فرغنا ساعتنا هذه	٧٨٠
إننا لم نجئ لقتال أحد ولكننا جئنا معتمرين	٢١١١
إننا لم نرده عليك إلا أنا حرم	١١٧١
إننا والله لا نولي على هذا العمل أحدًا سأله	٢٢٢٦
أنت أبرهم (قاله لأبي بكر <small>رضي الله عنه</small>)	٢١٩٧
أنت أحق به ما لم تنكحي	١٨٥٤
أنت إمامهم واقتد بأضعفهم	١٤٤٧
انتبذوا كل واحد منهما على حدته	١٩٧٩
أنتم شهداء الله في الأرض	٨٩٨
انطلقوا إلى عمر فإن بلغ فليقتص منه	١٨٨٠
انزعوا بني عبد المطلب	١٢١٧
انظرن من إخوانكن	١٨٣٩
أنعت لك الكرسف	٢٥٩
أنفق على عيالك من طولك	١٤٤٨
انقضبي شعرك واغتسلي	٢٢٤

إنك إن اعترفت الرابعة رجمك	١٩٣٧
إنك بأرض الربا بها فاش	١٣٧٣
أنكحي (يعني المرأة المتوفي عنها)	١٨٢٤
إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر	١٣٨٧
إنكم تقرءون هذه الآية (من بعد وصية يوصي بها أو دين)	١٥٥٢
إنكم ستحرصون على الإمارة	٢٢٢٤
إنما الأعمال بالنية	١٢٢
إنما أنا بشر	٦٥٣
إنما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد	١٠٠٢
إنما جعل الإمام ليؤتم به	٦٢٥ و ٣٨٨
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركعوا فاركعوا	٦٤٧
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى جالساً	٦٤٦
إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل مال يقسم	١٤٨٦
إنما ذلك عرق وليس بالحیضة	٢٥٦
إنما الشهر تسع وعشرون	١٠٢٩
إنما الصبر عند الصدمة الأولى	٩٢٢
إنما الصدقة من الحنطة	٩٧٦
إنما الطلاق لمن أخذ بالساق	١٧٦٨
إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ	١٥٢٤
إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع	٥٨٨
إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا	٢٤١

إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت	٧٢٨
إنما نهى عن الاستقبال في الفضاء	٦٧
إنما نهيتكم من أجل الدافة	١٢٤٧
إنما الولاء لمن أعتق	١٥٨٠، ١٥١٦
أنه لوقتها لولا أن أشق	٢٨٣
أنه سنة (يعني السعي)	١٢٠٢
أنها أتت بآبن لها صغير لم يأكل الطعام	٤٤
أنها لا تصيد صيداً ولا تنكا عدواً	٢١٨٢
إنها ليست بنجس	١٩
إنها نزلت في ولي اليتيم الذي يقوم عليه	١٤٠٦
إنها نصبت سترأ فيه تصاوير	١٧١٠
إنها لرؤيا حق إن شاء الله	٢٩٩
أنهاكم عما ينبذ في الدباء	١٩٨٠
إنهما ليعذبان	٨٢
إنهم أصابهم مطر في يوم عيد	٧٩٥
إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام	٢٠٨٥
إني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم	٩٩٥
إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع	١٢١٩
إني قلدت هديي ولبدت رأسي	١١٣١، ١١٩٤
إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر	٢٠٩
إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء	١٦٦٧

أهدي مرة غنماً	١٢٤٦
أهدية أم صدقة؟	١٧٩١
أهرقها	٢٤
أوتروا قبل أن تصبحوا	٦٠٤
أو صاني جبريل بالجار إلى أربعين داراً	١٥٤٠
أوصاني خليلي بثلاث	٥٦٥
أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة	٨٨٨
أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد	٩١٠
أوفوا الأجير أجره	١٤٣٧
أوفي الله حق الغريم	١٣٨٣
أو قد فعلوها	٧٧
أوك سقائك واذكر اسم الله	٥٣
أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدسها	١٥٥٩
أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ	٧٥٣
أول ما بدأ به حين قدم أنه توضأ	١٢١٢
أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء	١٨٦٢
أول من تسعر بهم النار ثلاث	٢٠٢٧
أول من جمع بنا أسعد بن زرارة	٧٥٢
أول من صلى عليّ	٢٠٢١
أو لم ولو بشاة	١٦٩٦
أولئك العصاة	١٠٣٦

أي بنى محدث (يعنى قنوت الفجر)	٥٩٣
أي طاهرًا من غير جماع	١٧٥٩
إياكم والدخول على النساء	١٦٢٠
أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟	٩٥٤
أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟	١٥٢٠
أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم	٦٧٣
أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟	١٧٦٩
أيما امرأة ختلعت من زوجها من غير بأس	١٧٥٧
أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس	١٧٥٨
أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما	١٦٥٢
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها	١٦٣٤
أيما امرأة نكحت على صداق أو جباء	١٦٩١
أيما إهاب دبغ	٢٨
أيما رجل باع بيبعا من رجلين	١٣٠٤
أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه	١٣٩٩
أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها	١٦٧٧
أيما رجل نكح امرأة فدخل بها	١٦٦١
أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه	١٦٩٣
أيما عبد كاتب على مائة أوقية	١٥٩٨
أيما مسلم شهد له أربعة بخير	٨٤٤
إيمان بالله ورسوله ثم الجهاد في سبيل الله	٢٠٢٥

أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟	٧١٩
أين أنا غدًا؟	١٧٣٣
أين تريد أن أصلي؟	٦٤٣
أينقص الرطب إذا يبس؟	١٣٣٩
أيها الناس أن منكم منفريين	٦٣٥
أيها الناس إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه	١٩٤١
أيها الناس أنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء	١٩٧٠
أيها الناس السكينة السكينة	١٢١٧
أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم	٧٧٣
أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج	١١٧
أيهما كان أكثر أخذًا للقرآن	٨٣٩
حرف الباء	
بارك الله لك أو ولو بشاة	١٦٨٥
بارك الله لك وبارك عليك	١٦١٦
باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد	١٢٤٨
بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي	٦٦١
بركة الطعام الوضوء قبله	١٧١٨
برئ رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة	٩٢٨
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة	٩٣٩
بعث من عثمان مالا بالوادي	١٢٨٠

بعث أسيد بن حضير وأناسًا معه في طلب قلاذتها	٢٢٨
بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد	١٦٢
بعث مع عروة بدينار	١٤١٩
بعثنا في سرية قبل نجد	٢٠٧٨
بعثني رسول الله ﷺ أن لا تدع قبراً مسنماً	٩٣٢
بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده	١٩٣٥
بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من ثلاثين	٩٤١
بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأنتهينا إلى قوم قد بنوا لأسد زبية	١٨٩٢
بعنيه بوقية	١٣١٢
البكر تستأذن	١٦٣٢
بل عارية مؤداة	١٤٧٢
بل لنا خاصة	١١٤١
بلغنا مخرج رسول الله ﷺ ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين	٢٠٩٤
بلغني أن عليه نصف حد الحر	١٩٨٤
بنى الإسلام على خمس	٢٦٢
بول الغلام الرضيع ينضح	٤٥
بشما اشتريت أبلغني زيداً أنه أبطل جهاده	١٣٣٨
بين الرجل وبين الكفر	٢٦٥
بين هذا (يعني السوط)	٢٠٠٠
البيعان بالخيار حتى يتفرقا	١٢٨١
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	١٢٧٧

البينة أو حد في ظهرك (يعنى للملاعن)	١٨١٨
البينة على المدعي واليمين على من أنكر	٢٢٤٥
بينما الناس بقباء	٣٦٤

حرف التاء

تابعوا بين الحج والعمرة	١١٢٢
تأتون بالبينة على من قتله	١٩١٨
التثاؤب من الشيطان	٤٩٦
تحت كل شعرة جنابة	٢٢٧
تحتة ثم تقرصه بالماء	٣٨
تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر	١٠٦٥
تحوز المرأة ثلاثة مواريث	١٥٦٠
التحيات لله والصلوات والطيبات	٤٢٣
تدع الصلاة أيام أقرائها	٢٦٠
تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله أني رأيت	١٠٣٠
تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء	١٦١١
تزوج ميمونة حلالاً	١١٥٩
تزوج ميمونة وهو محرم	١١٥٦
تزوجوا الودود الولود	١٦١٠
تزوجها وهو حلال	١١٥٨
التسبيح الرجال	٤٩٥
تستأمر اليتيمة في نفسها	١٦٤٠

تسحروا فإن في السحور بركة	١٠٨٦
تصدقوا عليه	١٣٩٧
تضمن الله لمن خرج في سبيله	٢٠٢٤
تعال حتى أحكم أنا وأنت	١١٧٩
تعجلوا الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له	١١١٤
تعلموا الفرائض وعلموها الناس	١٥٤٩
تعوذوا بالله من رأس السبعين	٢٢٢٠
تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ	٦٢٩
تقطع اليد في ربع دينار	١٩٤٠
تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني	١٨٤٣
التكبير في الفطر سبع في الأولى	٧٩٢
تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة	١٧٩٨
تلك الورق بالورق	١٣٦٨
تمرة طيبة وماء طهور	٥
تمكث إحداكن شطر عمرها لاتصلي	٢٥٥
تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر	٢٠٩٠
تنكح المرأة لمالها ولحسبها	١٦١٥
توضأ ثم صل	١٧٧
توضأ ومسح على الجوربين	١٥٨
توضأ مرة مرة	١٤٠
توضؤوا من لحوم الإبل	١٨١

توضؤوا مما مست النار	١٧١
توفي ودرعه مرهونة عند يهودي	١٣٧٥
حرف الثاء	
الثالث والثالث كبير	١٥٢٨
ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة	٦٥٥
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة	٢٢٤٨
ثلاث جدهن جد	١٧٧٠
ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس	٨٧٢
ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن	٥٤٢
ثلاث من فعلهن طعم الإيمان	٩٤٥
ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً	١٧٥٩
الطيب أحق بنفسها من وليها	١٦٤١
حرف الجيم	
جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد	٢٢
جاء رسول الله ﷺ يعودني	١١
جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشر نحله	٩٧٩
جاءت جدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها	١٥٥٢
الجار أحق بشفعة جاره	١٤٨٦
الجار أحق بصقبه	١٤٨٧
جار الدار أحق بالدار	١٤٨٨
جاهدوا المشركين بأموالكم	٢٠٤٢

الجراد من صيد البحر	١١٨٢
جرت السنة أنه يرثها وترث منه (يعني ابن الملاعنة)	١٥٥٧
جزوا الشوارب	٩٧
جعل عمر دية اليهود والنصارى أربعة آلاف	١٩١٠
جعل في الضبع يصيبه المحرم	١١٧٤
جعل للفارس سهماً	٢٠٩٨
جعل للمسافر ثلاثة أيام	١٥٤
جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه	١٥٥٨
جلد رجلاً قتل عبده مائة	١٨٧٥
جمع الناس في رمضان	٦٠٨
الجمعة حق واجب على كل مسلم	٧٤٤
الجمعة على من آواه الليل	٧٤٥
الجمعة على من سمع النداء	٧٤٣
الجنب والحائض يذكران الله	٢٠٨
حرف الحاء	
الحائض تقضي المناسك	١٢٠٧
حبب إلي من الدنيا النساء	١٠٥
حبس رجلاً في تهمة	١٣٩٦
حبك إياها أدخلك الجنة	٤١٢
حتى توضع بالأرض	٩٠٧
حتى توضع في القبر	٩٠٧

حتى توضع في اللحد	٩٠٧
الحج عرفة	١١٩٦
حج عن أبيك واعتمر	١١١٨
حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة	١١٢٩
حجر على معاذ ماله	١٤٠٥
حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء والصبيان	١١١٧
الحج من سبيل الله	١٠٠٩
حجي واشترطي	١١٤٨
حد رسول الله ﷺ لأهل نجد قرناً	١١٢٤
حد الساحر ضربه السيف	٢٠١٥
حذف السلام سنة	٣٩١
الحرب خدعة	٢٠٢٦
حرر رقبة (يعني كفارة الظهار)	١٨١٠
حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية	٢١٣٥
حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة	١١٨٥
حرم من النسب سبع	١٦٥٥
حرمت حين حرمت وما نجد من خمر العنب	١٩٦٨
حرمت الخمر وهي يؤمئذ من البسر والتمر	١٩٦٨
حريم البئر البدي	١٤٩٧
حزرننا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر	٤٥٤
حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج	١١٩٢

حضرت جنازة صبي وامرأة	٨٦٧
حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر	٥٤٩
الحلف منفقة للسلعة	١٢٧٥
الحل كله	١١٣٧
حلوا من إحرامكم بطواف بالبيت	٢٠١٩
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم	٨٠٩
الحمو الموت	١٦٢٠
الحلال ما أحل الله في كتابه	٢١٣٤
حيث ما أدركتك الصلاة فصل	٣٥٤
حرف الخاء	
الخال وارث من لا وارث له	١٥٦٣
الخالة بمنزلة الأم	١٨٥٢
خالفوهم (يعني اليهود)	٩٠٨
الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به	١٤١٦
خالفوا المشركين وفروا للحى	١٠٩
خبیثة من الخبائث (يعني القنفذ)	٢١٥٩
خذ الإداوة	٦٠
خذ الحب من الحب والشاة من الشاة	١٠١٧
خذ منه ثلاثين وسقاً	١٤٢٠
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً	١٩٢٨
خذوا ما وجدتم	١٣٩٧

خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	١٨٤٦
خذيها واشترطي لهم الولاء	١٣١٤
الخراج بالضمان	١٣٥٠، ١٢٨٢
خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين	٨٠٧
خرج دحية بن خليفة من قرية دمشق	١٠٤٢
خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري	٢٢٦٢
خرج رسول الله ﷺ متواضعاً	٨٠٨
خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية	٢٠٦٢
خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان	١٠٣٩
خرجنا معه بالمدينة إلى مكة فصلى ركعتين	٦٩٩
خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ	٧٩٧
خطبنا النبي ﷺ يوم النحر	١٢٣٨
الخليطان ما اجتمعا في الحوض	٩٤٩
خمس صلوات كتبهن الله على العباد	٢٦٦
خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله	٢١٩٣
خمس يقتلن في الحل والحرم	١١٧٢
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى	١٨٤٣
خير صفوف الرجل أولها	٦٧٤
خير غلاماً بين أبيه وأمه	١٨٥٣
الخير معقود بنواصي الخيل	١٤١٩
خيركم أحسنكم قضاء	١٣٧١

خيركم قرني ثم الذين يلونهم	٢٢٥٥
خيرنا رسول الله فاخترناه	١٧٧٦
الخيال معقود في نواصيها الخير	٢٠٩٣
حرف الدال	
دخل مكة عام الفتح	١١٢٧
دخل يوم فتح مكة	١١٢٨
دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ	١٢
دخلت العمرة في الحج	١١٢٩
دعا النبي ﷺ بناقته فأشعرها	١٢٦٧
دعوت المسلمين إلى وليمته لما بنى بصفية	١٦٩٨
دعها منك	٢٢٦٥
دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين	١٥٧
دعهم يا عمر	١٤٦٣
دم عفراء أحب إلى الله	١٢٥٤
الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة	١٦٢٣
دية الخطأ عشرون حقة	١٩٠٦
دية الذمي كدية المسلم	١٩١١
الدين مقضي	١٢٨٥
دينار أنفقته في سبيل الله	١٨٤٤

حرف الذال

ذاكم التفريق بين كل متلاعنين	١٨١٧
ذكاة الجنين ذكاة أمه	٢١٧١
ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا	٢١٥٠
ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم	٢١٧٦
ذكرت شيئًا من تبر	٧٧١
ذلك الوأد الخفي	١٧٣١
ذمة المسلمين واحدة	٢١٠٧
الذهب بالذهب وزنا يوزن	١٣٣٠
الذهب بالذهب والفضة بالفضة	١٣٢٧
الذهب بالورق ربا	١٣٤٣
ذهب له فرس فأخذه العدو	٢٠٧٤
ذهب موسى عليه السلام يغتسل	٢٢٩

حرف الراء

الراكب خلف الجنازة	٨٨٣
رأى بلال يؤذن	٣١٠
رأى رجلًا صلى الصف وحده	٩٨٢
رأى رجلًا قد شبك أصابعه	٥٠٤
رأى رجلًا يسوق بدنة	١٢٥٨
رأى رجلًا يصلي	١٤٦
رأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث	١٩٨٧
رأى قبر النبي ﷺ مسنمًا	٩٢٧

رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر	٣٧٧
رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز	٨٨٩
رأى النبي ﷺ وضع اليمنى على اليسرى	٤١٨
رأيت أسامة وبلالاً في حجة الوداع	١١٦٥
رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على وسادة	٦٨٩
رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها	٤١٩
رأيت رجلاً عليه عمامة خز	٧٢٧
رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا	١٣٥
رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك	١٠٢
رأيت رسول الله ﷺ وفي يده الميسم	١٠١٥
رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر	٣٧٨
رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه	١٦٢٦
رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار	٣٤٧
رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته	٣٦٤
رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز	٤٧٤
رأيت الملائكة تغسلهما	٨٣٧
رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه	٤١٤
رأيت النبي ﷺ سجد في الماء والطين	٣٤٤
رأيت النبي ﷺ يأكل لحم دجاج	٢١٥١
رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة الدنيا بسبع	١٢٢٩
رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا	٦٩٠

رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه	٢٠٣٧
رجعنا مع النبي ﷺ وبعضنا يقول رمينا بست	١٢١٤
الرجل أحق بمجلسه	٧٦٨
الرجل جبار	١٩٥٨
رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه	٢٠٤٥
الرجال بالطلاق	١٨٠١
رجم رجلاً من أسلم	١٩٢٩
رحم الله امرأً صلى أربعاً	٥٥١
رحم الله عبداً علق في بيته سوطاً	١٧٤٩
رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى	١٢١٣
رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير	٧٢٥
رخص في بيع العرية	١٣٤٥، ١٣٤١
رخص في بيع العرايا بخرصها	١٣٣٢
رخص للجنب إذا أراد أنه يأكل	٢٠٧
رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط	١٥١٢
رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أو طاس	١٦٦٦
رد ابنته على أبي العاصي بمهر جديد	١٦٨٣
رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاصي	١٦٨١
رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل	١٦٠٨
رده رده (لمن فرق بين الأخوين)	١٣٠٨
رش على قبر ابنه إبراهيم ماء	٩١٩

رفع القلم عن ثلاث	٢٨٤
رقيت يوماً على بيت حفصة	٦٨
ركعتا الفجر خير من الدنيا	٥٧٤
رهن رسول الله ﷺ درعاً له عند يهودي بالمدينة	١٣٧٦

حرف الزاي

الزاد والراحلة	١١١٥
زادك الله حرصاً	٦٨٠
زجر عن ثمن الكلب	١٢٨٦
زجر عن ثمن الكلب والسنور	١٢٨٦
زوجتكما بما معك من القرآن	١٦٨٦

حرف السين

سابق بين الخيل قد أضمرت	١٤٥٨
سأغدوا عليكم غداً	١٣٨٠
سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر	١٠٣٨
سألت بلالاً وقد دخل مع رسول الله ﷺ البيت	٣٥٠
سألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها	١٤٢٧
سبحان الله بئس ما جزتها	٢٠٧٣
ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم	١٩٦٦
سجد بالنجم	٥١٧
سجد في الركعة الأولى	٥١٤
سجد وجهي للذي خلقه	٥٢١

سجدنا مع النبي ﷺ في (إذا أساء انشقت) و (قرأ باسم ربك)	٥٢٤
السلام عليكم دار قوم مؤمنين	٩٠٣
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء	٤٥٢
سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركعتين	١٢٣٥
السنة أفضل	١٢٣٦
سنواتهم سنة أهل الكتاب	٢١١٤
السنة في الصلاة على الجنابة أن يقرأ في التكبير الأولى	٨٥٣
السنة في الصلاة على الجنابة يكبر الإمام	٨٥٢
السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً	١٠٩٩
السواك مطهرة للضم	٩٠
سوا صفوكم	٦٦٩
سيأتي على الناس زمان عضوض	١٣٠٩
سيخرج قوم في آخر الزمان حدثاء الأسنان	٢٠٠٥
سيد إدامكم الملح	١٧٩٠
سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم	١٧٩٦
سئل النبي عن ﷺ الخمر تتخذ خلاً	٢٣
سيماهم التحليق	١١٦
حرف الشين	
شاهداك أو يمينه	٢٢٥٠
شبهتمونا بالحمير والكلاب	٤٤٤
شر الطعام طعام الوليمة	١٧١٥

شراك من نار أو شراكا من نار	٢٠٩٩
شغلونا عن الصلاة الوسطى	٢٧٨
الشفق الحمرة	٢٨٢
الشفعة كحل العقال	١٤٩٠
الشفعة في كل شرك في الأرض	١٤٨٦
الشفعة في كل شيء	١٤٨٩
شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر	٨٠٩
شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء	٤٢٩
شهادة العبد جائزة	٢٢٦١
شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف	٧١٤
شهدت عثمان وعلياً وثمان ينهى عن المتعة	١١٣٣
الشهر تسع وعشرون	١٨٠٧
الشهر هكذا وهكذا	١٧٨٤

حرف الصاد

صاع بر عن كل اثنين	١٠٢٥
الصائم المتطوع أمير نفسه	١٠٧٦
صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين	٦٩٣
صرخ صارخ لعلي يوم الجمل	٢٠٠٦
الصعيد الطيب ظهور المسلم	٢٤٠
صف القدمين ووضع اليد على اليد	٣٧٢
صلاة الأولين حين ترمض الفصال	٦٠٣

صل قائمًا	٣٥١
صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا	٦٨٦
صل على الأرض إن استطعت	٦٨٨
صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده	٦٣٣
صلاة الليل مثنى مثنى	٥٥٢
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	٥٥٢
الصلاة في جوف الليل	٥٦٣
صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه	٢٢٠٦
صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه	٢٢١٠
الصلاة المكتوبة واجبة	٦٥١
الصلح جائز بين المسلمين	١٣٨٦
صلوا على صاحبكم	١٣٨٢، ٨٦٥
صلوا في مراتب الغنم	٣٥٥
صلوا قبل صلاة المغرب	٥٩٣
صلوا كما رأيتموني أصلي	٣٧٦
الصلوات الخمس	٢٦٢
صلى بالمدينة سبعًا وثمانين	٧٠٧
صلى بنا أبو سعيد فجهر بالتكبير	٤٦٢
صلى بهم فسها	٥٣٦
صلى ثمانين ركعات	٧٩٩
صلى خمس ركعات	٨٠٢

صلى رسول الله ﷺ في بيت أم سليم	٦٦٧
صلى رسول الله ﷺ في حجرته والناس يأتون	٦٧٨
صلى رسول الله ﷺ مرة الصبح بغلس	٢٧٧
صلى ركعتين كل ركعة بركوع	٨٠٤
صلى على جنازة	٩٠٥
صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه	٨٦٩
صلى على ظهر المسجد	٦٧٥
صلى على قبر بعد شهر	٨٧٥
صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة	٤٥٦
صلى يوم الفطر ركعتين	٧٨٦
صليت خلف أبي هريرة على صبي	٨٥٧
صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان	٤٠٨
صليت مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً	٦٩٩
صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه	٤١٧
صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها	٨٦٨
صم في كل شهر ثلاثة أيام	١٠٧٣
صم يوماً وأفطر يوماً	١٠٧٣
صمتم يومكم هذا	١٠٢٨
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحاب	١٠٣٢
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم	١٠٣١
صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود	١٠٧٠

صيد البر لكم حلال	١١٧٧
صيد ما اصطيد	٢١٦٧
حرف الضاد	
ضالة الإبل المكتومة	١٥١٣
ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين	١٢٥٩
ضع من دينك هذا	٢٢٣٤
حرف الطاء	
طاف على راحلته يستلم الحجر	١٢٠٤
طاف النبي ﷺ مضجعاً	١٢٣٧
طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير	١١٩٩
الطافي حلال	٢١٦٦
الطعام بالطعام مثلاً بمثل	١٣٢٩
طعام بطعام وإناء بإناء	١٤٧٨
طلاق الأمة تطليقتان	١٨٢٨
طلاق السكران والمستكره ليس بجائر	١٧٧٤
الطلاق على أربعة وجوه	١٧٦٦
الطلاق عن وطر	١٧٧٥
طلق ابن عمر امرأته وهي حائض	١٧٦٠
طلق امرأته وهي حائض (يعني ابن عمر)	١٧٦١
طلق أيتهما شئت	١٦٧٩
طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة	١٨٠٢

طلقني زوجي ثلاثاً	١٨٤٨
طهور إناء أحدكم	١٥
طهور كل أديم دباغه	٣١
طوفي من وراء الناس	١٢٠٣
طول القنوت	٦٠٠
حرف الظاء	
الظرف لا يحل شيئاً ولا يحرمه	١٩٨٢
الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً	١٣٧٧
حرف العين	
عامل أهل خير بشر ما يخرج منها	١٤٢٧
العائد في هبته كالعائد في قبئه	١٥٢١
عباد الله أبي أبي	١٨٦٩
عجلوا الخروج إلى مكة	١١١٤
العجماء جرحها جبار	١٩٥٧، ٩٨٥
عذبت امرأة في هرة سجنتها	١٨٦٠
عرض على قوم اليمين فأسرعوا	٢٢٥٤
عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة	١٤٠٢
عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة	١٤٠٣
عشر من الفطرة	٩٢
عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين	١٩٠٥
عقل شبه العمد مغلظ	١٩٠٥

عقل العمدة ثلاثة حقة	١٣٨٩
على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة	١٦١٧
على المقتولين أن ينحجزوا	١٨٩١
على مكانكم	٧٩٠
على اليد ما أخذت حتى تؤديه	١٤٧١
علام تومنون بأيديكم	٤٥٨
علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة	١٦٠٧
عليك بكثرة السجود	٥٩٨
عليك بالماء فإنه يكفيك	٢٣٩
عمداً صنعته	١٥٢
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	١١٠٦
عمرة في رمضان تعدل حجة	١١٣٦
العمري جائزة لأهلها	١٥٢٥
العمري ميراث لأهلها	١٥٢٣
عن الغلام شاتان	١٢٥٠
عهدة الرقيق أربع ليال	١٣٥٤
العين وكاء السه	١٧٨
حرف الغين	
غرة عبد أو أمة	١٤٤٥
غزا مع النبي ﷺ عام فتح مكة	١٦٦٧
غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد	٢١٦٤

غسل الجمعة واجب	٢١٤
غطوا الإناء وأوكوا السقاء	٥٤
غط فخذك	٣٢٤
الغلة بالضمآن	١٣٥٠
حرف الفاء	
فأتيته بالمنديل فلم يرد	١٤٩
فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقها	١٤٩٩
فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل	١٩٣
فإذا تعاليت من نفسها فاجلدها خمسين	١٩٩٧
فإذا صليت في ثوب واحد	٣٣٩
فأراد رسول الله ﷺ أن يديه	١٨٧٠
فأطعم وسقاً من تمر (يعني كفارة الظهر)	١٨١٠
فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة	٩٣٧
فأعني على نفسك بكثرة السجود	٥٩٩
فأما أنا فلا أزال أخرجه	١٠٢٦
فإن حبست أو مرضت	١١٤٩
فإنما تلك واحدة	١٧٦٧
فأوف بنذرك	١١٠٢
فتلك قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي	١٢٤٦
فجعل يصلي ركعتين ركعتين	٨٠٣
فجلده في الرابعة ولم يقتله	١٩٩٠

الفخذ عورة	٣٢٤
فخلاصه عليه في ماله	١٥٩١
فراجعتها وحسبت لها التطليقة	١٧٥٩
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم	٧١٨
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر	١٠٢٣
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم	١٠٢٧
فرض في الدية على أهل الإبل مائة	١٩٠٨
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين	٦٩١
فرق بين جارية وولدها	١٣٠٨
فصل ما بين الحلال والحرام في النكاح	١٧١٢
فصلى ست ركعات	٨٠٠
فصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر	٥٧١
فصلوها كأحدث صلاة من المكتوبة	٨٠٥
صم شهرين متتابعين (يعني المظاهر)	١٨١٠
ففيهما فجاهد	٢٠٥٤
فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما	٥٤٤
لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله ﷻ	١٨٠٨
فلا يبرك أحدكم كما يبرك البعير	٤١٥
فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا	٢٠٠١
فلا ينكحن ثيباً من السبايا	١٨٣٥
فليطعم ستين مسكيناً (يعني المظاهر)	١٨١١

فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها	١٧٥٩
فلك يمينه	٢٢٥١
فلما كان في الرابعة حفر له حفيرة	١٩٩٩
فلما نهى عن ذلك انتهى	٩٣١
فما منعك	٥١٠
فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما	١٨١٧
فمن زاد أو استزاد فقد أربى	١٣٢٨
فمه رأيت إن عجز واستحمق	١٧٥٩
فهل تدري ما الزنا؟	١٩٢٤
فهلا كان قبل أن تأتيني به	١٩٤٨
فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري لما حلت لي	١٦٥٦
فوق هذا (يعني السوط)	٢٠٠
في البر صدقة	٩٥٩
في البقر في كل ثلاثين تبع	٩٤٦
في بيض النعام ثمنه	١١٨١
في حمام الحرم شاة	١١٧٨
في الدامية بغير	١٩٠٣
في الركاز الخمس	٩٨٣
في الظبي شاة	١١٧٦
في كسر الصلب ثلثي الدية	١٩٠٠
في كل إصبع عشر من الإبل	١٨٩٦

في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون	١٠١٤
في كل مسلم زكاة	٩٦٦
في كل كبد رطبة أجر	١٨٥٦
في المذي الوضوء	١٨٦
في المواضع خمس	١٨٩٦
في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم	٧٤٩
فيصوم شهرين متتابعين (يعني المظاهر)	١٨١١
فيما الرمضان اليوم؟	١٢٢١
فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر	٩٧٦
فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر	٩٧٢

حرف القاف

قاء فتوضاً	١٦٧
قاتل الله اليهود	١٢٨٣، ٨٩٧، ٣٥٦
قاتله فإن قتلك فأنت شهيد	١٩٥٦
قال الله ﷻ أنا ثالث الشريكين	١٤٢٢
قال الله ﷻ قسمت الصلاة بيني وبين عبدي	٣٨٤
قال رجل لأتصدقن بصدقة	١٠٢١
قال سليمان بن داود ﷺ لأطوفن الليلة على تسعين امرأة	٢١٩٢
قام ثم قعد	٩٣١
قام رسول الله ﷺ يصلي فقامت عن يساره	٦٥٩
قام فقمنا وقعد قعدنا	٩٣١

قام في الجنازة ثم قعد بعد	٩٣١
قام في صلاة الظهر	٥٣٥
قبل عثمان بن مظعون وهو ميت	٨٣٢
قتل علي وهو ابن ثمان وخمسين سنة	٢٠٢٠
قتلوه قتلهم الله	٢٤٤
قد أجرنا من أجرت	٢١٠٨
قد أصبتم أقسموا واضربوا لي معكم قسماً	١٤٤١
قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم	١٠٤٠
قد رأيتم الذي صنعتم	٥٧٩
قد نهيتك فعصيتني	١٨٧٨
قد وجب أجرك	١٥٦١
قدر ما يغديه ويعشيه	١٠١١
قدم رسول الله ﷺ قال المشركون أنه قدم عليكم	١٢٣٢
قرأ في المغرب بسورة (الأعراف)	٤٤٦
قرأت على رسول الله ﷺ (النجم)	٥٢٣
قريبها فقد بلغت محلها	١٠٠
القضاة ثلاثة	٢٢٢٧
قضى أبو بكر وعمر في كسر الصلب	١٨٩٩
قضى أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم	٢٢٣٥
قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتيل	١٥٧٤
قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها	١٨٨٧

قضى بالسلب للقاتل	٢٠٦
قضى بشاهد ويمين	٢٢٦٦
قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم	١٤٨٦
قضى بالعمري	١٥٢٤
قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق بابًا أو أرخى ستراً	١٦٩٤
قضى زيد بن ثابت في فقار الظهر كله بالدية	١٩٠١
قضى في الأنف بالعقل كاملاً	١٨٩٦
قضى في جنين امرأة سقط ميتاً بغرة	١٩١٧
قضى في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه	١٨٩٧
قضى في العين العوراء السادة لمكانها	١٨٩٦
قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام	١٩٢٣
قضى من قتل خطأ ديته مائة من الإبل	١٩٠٤
قطع في مجن	١٩٤٢
قطع نخل بني النضير وحرق	٢٠٦٨
قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً	٤٧٥
قل سبحان الله والحمد لله	٤١٣
قم اركع ركعتين	٧٥٨
قم فاقضه	٢٢٣٤
قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً	٦١١
قومها ثم أد زكاتها	٩٦٠
قوموا إلى سيدكم	٢٠٤٦

قوموا فانحروا	١١٩١
قوموا فانحروا ثم احلقوا	٢١١١
قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد	٤٣٠
قولي اللهم إنك عفو تحب العفو	١٠٦٦
حرف الكاف	
كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ	١٧٥
كان ابن عمر يسجد على غير وضوء	٥٢٠
كان ابن عمر يعطي التمر إلا عامًا واحدًا أعوزه	١٠٢٣
كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ	٦٣
كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ يأخذ نضو أخيه	١٤٢٥
كان إذا أتاه أمر يسره	٥٢٦
كان إذا أتى بطعام سأل عنه	١٧٩١
كان إذا اغتسل من الجنابة	٢٢٣
كان إذا أراد أن يباشر إحدانا	٢٤٨
كان إذا أراد أن يجمع في السفر آخر الظهر	٧٠٣
كان إذا أراد أن يصلي على راحلته	٣٦٧
كان إذا أراد أن يعتكف	١٠٩٥
كان إذا أراد حاجة	٦٦
كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه	١٧٤٠
كان إذا أراد غزوة ورئ بغيرها	٢٠٦٥
كان إذا أراد من الحائض شيئًا	٢٥١

كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس	٧٠٣
كان إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه	١٧٣٥
كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً	٤٥٠
كان ابن عمر إذا بايع رجلاً	١٢٧٩
كان إذا جلس في الركعتين الأوليين	٤٢٢
كان إذا خرج ثلاثة أميال	٧٠٠
كان إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق	٧٩٤
كان إذا خرج من الخلاء	٧٦
كان إذا دخل الخلاء	٥٨، ٧٥
كان إذا دخل العشر شد مئزره	٥٨٠
كان إذا ذهب المذهب	٦١
كان إذا ركع فرج بين أصابعه	٤١٦
كان إذا سلم سلم ثلاثاً	٢٢٤٠
كان إذا صعد المنبر	٧٦٠
كان إذا غزا قوماً لم يغز حتى يصبح	٢٠٤١
كان إذا قال سمع الله لمن حمده	٤١١
كان إذا قام إلى الصلاة كبر	٣٧٣
كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر	٣٧٠
كان إذا قعد للتشهد	٣٩٨
كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين	٧٤٢
كان إذا كان في سفر	٧٠٤

كان إذا كان يوم عيد	٧٨٨
كان إذا كبر سكت هنية	٢٨٠
كان إذا نهض من الركعة الثانية	٢٩٠
كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد	٢٠٦
كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يتوضؤون	١٧٩
كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى جبل الحبلبة	١٢٩٩
كان جالسًا كاشفًا عن فخذه	٢٢٨
كان الرجل إذا أسلم أمر بالاختتان	١١٨
كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحى بالشاة عنه	١٢٦٩
كان أبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة	٧٨٥
كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات	١١٦٠
كان زوج بريرة حرًا	١٦٧٥
كان زوج بريرة عبدًا	١٦٧٤
كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعًا	٨٦٢
كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه خمس مائة درهم	١٦٨٧
كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر	١٧٦٣
كان عطاء البدرين خمسة آلاف	٢١٢٩
كان علي أول من أسلم من الناس	٢٠٢١
كان عمالي يكرهان الأرض على عهد رسول الله ﷺ	١٤٢٨
كان عمر يحلف بالله ما أحد أحق بهذا المال من أحد	٢١٣١
كان في السفر إذا زاغت الشمس في منزله	٧٠٥

كان في سفر معه ناس من أصحاب رسول الله ﷺ	٦٥٨
كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس	٧١٣
كان فيما أنزل الله آية الرجم	١٩٣١
كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات	١٨٣٩
كان قاعدًا في مكان فيه ماء	٣٢٧
كان قد كتب الصدقة	٩٤٠
كان القوم يسجدون على العمامة	٤٢٩
كان لا يحجبه عن القرآن شيء	١٨٧
كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان	١٠٩٦
كان لا يدع أربعًا	٥٨١
كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني	١٢٢٦
كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه	٨١٢
كان لا يسجد إلا على طهارة	٥٢٠
كان لا يصلي في لحف نسائه	٣٤٦
كان لا يصلي قبل العيد شيئًا	٧٩١
كان لا يغدو يوم الفطر	٧٧٩
كان لا يفطر أيام البيض	١٠٧٢
كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى	٢١٢
كان لا يقعد إلا مقدار	٤٤٩
كان لا يقنت إلا إذا دعا	٥٩٠
كان للعباس ميزاب على طريق عمر	١٣٩٤

كان له مكحلة يكتحل منها	١٢٠
كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني	١٣٧٤
كان لي من رسول الله ﷺ ساعة	٣٧٤
كان معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً	١١٠٤
كان الناس في زمن عمر	٦٠٩
كان الناس يزيدون ذا المعارج	١١٤٤
كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ لما على الماذينات	١٤٢٨
كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء	١٦٧٨
كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم	٩٧٧
كان يتحرى صيام الاثنين والخميس	١٠٦٣
كان يتنور	٩٣
كان يتوضأ عند كل صلاة	١٥١
كان يخفف الركعتين (يعني سنة الفجر)	٥٧٠
كان يحب أن يخرج يوم الخميس	٢٠٦٥
كان يحث على الصدقة	١٨٨٤
كان يخطب قائماً	٧٦٣
كان يخطب قائماً ثم يجلس	٧٧٤
كان يخلل لحيته	١٣٦
كان يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام	٥٩
كان يدخل مكة من الثنية العليا	١٢٢٢
كان يذكر الله على كل أحيائه	١٧٢

كان يسبح على راحلته	٦٣٢
كان يستفتح الصلاة بالتكبير	٤٤٧
كان يستقرض من مال اليتيم ويدفعه مضاربة	١٤٨
كان يستلم الحجر بمحجن معه	١٢٢٤
كان يسكت سكتين	٤٨١
كان يسلم تسليمه واحدة	٤٤٨
كان يسوي صفوفنا	٦٦٦
كان يشير بالسبابة	٤٦٦
كان يصلي بعد الجمعة ركعتين	٧٤١
كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا	٧٥٧
كان يصلي الضحى أربعاً	٥٧٦
كان يصلي الظهر بالهاجرة	٢٧٢
كان يصلي على راحلته	٣٦٦
كان يصلي في البيت	٤٤٥
كان يصلي من الليل	٥٧٢، ٣٤٥
كان يصلي من الليل تسع ركعات	٥٧٣
كان يصليهما قبل العصر	٥٧٥
كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان	١٠٩٤
كان يعجبه التيامن	١٣٣
كان يغزو بالنساء	٢٠٨٩
كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة	٥٧٤

كان يعجبه التيامن في تنعله	٩٠
كان يعطي المرأة والمملوك من الغنائم	٢٠٨٩
كان يغتسل بالصاع	٢٢٥
كان يغتسل لإحرامه	٣١٣
كان يغتسل بفضل ميمونة	٨
كان يغتسل من أربع	٢١٦
كان يغتسل يوم الفطر	٢١٨
كان يغزو بأمر سليم	٢٠٣٩
كان يفصل بين الشفع والوتر تسليمه	٥٥٥
كان يقبل بعض أزواجه	١٧٠
كان يقبل الركن اليماني	١٢٣٣
كان يقبل علينا بوجهه	٦٧٠
كان يقبل الهدية	١٥١٧
كان يقبل وهو صائم	١٠٥٦
كان يقبلها وهو صائم	١٠٥٥
كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها	١٠٥٧
كان يقرأ علينا القرآن	٥١٦
كان يقرأ في الأضحى والفطر	٧٩٣
كان يقرأ في ركعتي الفجر	٤٣٥
كان يقرأ في الفجر	٤٦٤ ، ٤٥٧
كان يقرأ الفجر بطوال المفصل	٣٨٧

كان يقرأ في المغرب (قل يا أيها الكافرون)	٤٠٣
كان يقص شاربه	١١٩
كان يقصر في السفر	٦٩٢
كان يقطع يد السارق ربع دينار	١٩٤٠
كان يقول بين السجدين	٤٦٠، ٤٣٧
كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده	٤٥٥
كان يقول في دبر كل صلاة	٤٦٧
كان يقول في ركوعه	٤٥٩
كان يقول في سجوده وركوعه	٤٤١
كان يكبر يوم عرفة	٧٨٣
كان يكون على الصوم من رمضان	١٠٦٠
كان يمر بالمرريض وهو معتكف	١٠٩٨
كان يمسح أعلى الخف وأسفله	١٥٩
كان ينام وهو جنب	٢٠٤
كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة	٢٠٧٧
كان ينفل في البداية الربع	٢٠٨١
كان ينبذ له الزبيب في السقاء	١٩٨١
كان يكفي من هو أوفى منك شعراً	٢٢٢
كان يهجع بالأبطح هجعة	١٢٣٠
كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى	٥٩٧
كان يوتر على بعيره	٣٦٢

كان امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده	١٩٤١
كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله	٢١٢٧
كان تقصع دم حيضها	٢٣
كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه	٤٥١
كانت ظلمة على عهد أنس	٨٠٦
كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع	٤٥٣
كانت قراءة رسول الله ﷺ مدًا	٤٠٨
كانت المرأة تكون مقلاتًا فتجعل على نفسها إن عاش ولدها	٢١١٨
كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة	١١٣
كانت للنبي ﷺ جبة يلبسها في العيدين	٧٨٩
كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها	٢٦١
كانت لي أخت تخطب فأتاني ابن عم لي	١٦٤٦
كانت يد رسول الله ﷺ اليمين لظهوره	١٢٤
كانت يمين رسول الله ﷺ لظهوره	٩٠
كانوا لا يرون بالمنديل بأسًا	٢٣٢، ١٥٠
كانوا يتبايعون الطعام جزأفًا	١٣٤٧
كانوا يرهنون ويقولون إن جئتك بالمال	١٣٧٨
كانوا شربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه	١٩٨٦
كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ	٦٣٩
كانوا يكبرون على أهل بدر خمسًا	٨٦٤
كانوا يورثون ثلاث جدات	١٥٥٦

كأنى أنظر إلى ويبص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ	١١٦١
كبر على سهل بن حنيف ستاً	٨٦٣
كتاب الله القصاص	١٨٧٧
كتب إلى عمرو بن حزم	٧٨١
كتب إلى هرقل	١٨٢
كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر	٣٥
كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقوله	١٩١٣
كذبتهم إن فيها آية الرجم فأتوا بالتوراة	١٩٣٠
كسب الحجام خبيث	١٤٣٨
كفري عن يمينك وخل بين الرجل وبين امرأته	٢٢١٣
كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب	٨٤٧
كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته	١٨٥٨
كنا لانعد الصفرة والكدره شيئاً	٢٥٢
كنا مع النبي بذات الرقاع	٧٦٦
كنا مع النبي ﷺ في سفر ليلة مظلمة	٣٦٥
كنا نبيع أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي	١٦٠٥
كنا نتحدث أصحاب رسول الله ﷺ أن الغامدية وماعزاً لو رجعا	١٩٣٨
كنا نتحدث أصحاب رسول الله ﷺ أن ماعزاً لو جلس في رحله	١٩٣٨
بعد اعترافه	
كنا نتكلم في الصلاة	٤٧٩
كنا نحضض على عهد رسول الله ﷺ	٢٥٠

كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام	١٠٢٦
كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو شعير	١٠٢٦
كنا ننزع الحرير عن الغلمان	٧٢٣
كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم ننحر الجزور	٢٧٤
كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس	٥٩١
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر	٤٤
كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ	٢٧٥
كنا نصيب في مغازينا العسل	٢٠٧٩
كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط	١٣٦٦
كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت	٩١٦
كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية القدر	١٤٧٠
كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ	١٧٢٨
كنا نعطيها إذ كان فينا رسول الله ﷺ	١٠٢٦
كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم	٢٠٧١
كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه	١٤٢٨
كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس	٢٢٣٧
كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه	١١٦٢
كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ	٤٣٣
كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ في إناء واحد	٢٢٥
كنت أغسل المنى	٣٢
كنت أفرك ثم يخرج إلى الصلاة	٣٢

كنت إمامنا فلو سجدت سجدت	٥٢٥
كنت أؤم قومي	٦٤٥
كنت بأذربيجان أربعة أشهر	٦٩٧
كنت رجلاً مذاءً فاستحييت	٤٦
كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع إلى منى	١١٤٧
كنت شريكى في الجاهلية	١٤٢٣
كنت مملوكاً لأم سلمة فأعتقتني	١٥٩٥
كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم	١٩٨٢
كل ذلك كان يفعل	٥٨٤
كل الطلاق جائز	١٧٧٥
كل غلام مرهون بعقيقته	١٢٦٢
كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم	١٥٧٩
كل مسكر حرام	١٥٧٩
كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه	١٩٧٥
كل مولود يولد على الفطرة	٢٠١٢
كل مسكر خمر	١٩٧١
كل من صيد البحر	٢١٦٨
كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر	٢٠٩٩
كلكم راع ومسؤول عن رعيته	١٤١٣
كلما أتى على الركن أشار إليه	١١٩٩
كلوا رزقاً أخرج الله ﷻ لكم	٢١٧٢

كلوا فإنه حلال	٢١٤٠
كما يغيب المرود في المكحلة	١٩٢٤
كيف أنت إذا كان عليك أمراء	٤٦١، ٢٩٢
كيف وقد أرضعتكما	٢٢٦٥
حرف اللام	
لا (جوابًا لمن سأله أن يكتم ماله من أصحاب الصدقة)	٩٥١
لا آكله ولا أحرمه (يعني الضب)	٢١٤٠
لا آكلها ولا أنهى عن أكلها (يعني الأرنب)	٢١٦٣
لا أجلس حتى يقتل	٢٠١١
لا أحل المسجد لحائض	٢٠٢
لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة	١١٠٥
لا أعلم أحدًا رد شهادة العبد	٢٢٦١
إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات	٢٣٤
لا بأس أن تأخذها بسعر يومها	١٣٣٧
لا بأس أن يعتق من زكاة ماله	١٠١٠
لا بل عارية مضمونة	١٤٧٢
لا بل لأبد أبد	١١٢٩
لا تأخذوا في الصدقة إلا من الشعير	٩٧٥
لا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله	٢١٨١
لا تأكل فإنما سميت على كلبك	٢١٨١
لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله ﷺ	٢١٧٤

لا تأكلوا فيها	٥١
لا تباع حتى تفصل	١٣٢٦
لا تباع ولو توهب (يعني أم الولد)	١٦٠٤
لا تبدؤوهم بالسلام	٢١٢٠
لا تبرز فخذك	٣٢٥
لا تبع ما ليس عندك	١٣٠٣
لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك	١٨٣٨
لا تبكوا على أخي بعد اليوم	١١٥
لا تبيعوا الذهب بالذهب	١٣٢٦
لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء	٤٢٠
لا تشوبن إلا في صلاة الفجر	٣٠٢
لا تجعلوا بيوتكم قبورًا	٣٥٧
لا تجوز شهادة بدوي	٢٢٥٩
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة	٢٢٦٠
لا تحرم المصّة ولا المصتان	١٨٣٩
لا تحل إنما هي أوساخ الناس	٩٩١
لا تحل الصدقة لغني	٩٨٧
لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة	١٠٠١
لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره	١٧٦٤
لا تذبحوا إلا مسنة	١٢٤٢
لا تذكروني عند تسمية الطعام	٢١٨٣

لا ترم النحل	٢١٥٨
لا تزال أمتي بخير	٢٨١
لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر	١٠٨٥
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٠٨٤
لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها	٢٢١٥
لا تسأل وإن كنت لا بد سائلاً فاسأل الصالحين	١٠٠٨
لا تسبوا موتاكم	٨٣١
لا تشتروا السمك في الماء	١٢٩٥
لا تشتريه ولا تعد في صدقتك	٩٩٤
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	٢٢٠٧
لا تشربوا في آنية الذهب والفضة	٤٩
لا تصروا الإبل والغنم	١٣٥٦
لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة	١٢٢٨
لا تصلح قبلتان في أرض	٢١١٥
لا تصلوا بعد الفجر	٥٤٨
لا تصلوا صلاة في يوم مرتين	٦٣١
لا تصلوا على القبور	٣٥٢
لا تصوموا يوم الجمعة وحده	١٠٧١
لا تضرب الوجه ولا تقبح	١٧٤٦
لا تعذبوا بعذاب الله	٢٠١٠
لا تعقل العاقلة عمداً	١٩١٥

لا تغلوا في الكفن	٨٥٠
لا تفريط في النوم	٢٩١
لا تفعل بع الجمع بالدرهم	١٣٣١
لا تفعلن فإنكن دونه في حجاب	٦٧٩
لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب	٢٩٤
لا تفقع أصابعك	٤٩٨
لا تقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها	١٨٦٣
لا تقتلوا أصحاب الصوامع	٢٠٤٤
لا تقتلوا شيخًا فانيًا	٢٠٤٣
لا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت به	٣٩٤
لا تقسم	٢١٩٥
لا تقطع الأيدي في السفر	٢٠٠٤
لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار	١٩٤٠
لا تقع بين السجدين	٤٩٩
لا تقل حي على الفلاح	٧٠٦
لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين	١٧٠٦
لا تقولوا هكذا ولكن قولوا	٤٢٣
لا تكتحل حتى تمضي أربعة أشهر وعشرًا	١٨٢٤
لا تلبسوا الحرير	٧٢٠
لا تلبسوا علينا سنة نبينا	١٨٣١
لا تلبسوا القمص ولا العمائم	١١٥١

لا تمنعوا فضل الماء	١٤٩٥
لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد	٦٣٠
لا تنجسوا موتاكم	٢٥
لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة	٢٠٤٨
لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار	٢٠٤٧
لا تنكح الأيم حتى تستأمر	١٦٣٩
لا توتروا بثلاث	٥٥٨
لا توطأ حامل حتى تضع	١٨٣٤
لا تؤمن امرأة رجلاً	٦٤٨
لا جلب ولا جنب	١٤٦٦
لا حد عليه (يعني فيمن أتى بهيمة)	١٩٣٤
لا حمى إلا لله ورسوله	١٤٩٣
لا رضاع إلا ما كان في الحولين	١٨٤١
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	٩٧٠
لا زكاة في مال المكاتب	٩٦٤
لا سبق إلا في خف	١٤٦٤
لا سبيل لك عليها (يعني على الملائكة)	١٨١٦
لا شيء فيها (يعني في الخضروات)	٩٧٤
لا شغار في الإسلام	١٦٦٨
لا شفعة لنصراني	١٤٩١
لا صام من صام الأبد	١٠٧٣

لا صلاة بحضرة طعام	٤٨٣
لا صلاة بعد العصر	٥٤١
لا صلاة بعد العصر إلا بمكة	٦٠٦
لا صلاة لفذ خلف الصف	٦٨٢
لا صلاة لمن لا وضوء له	١٢٥
لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض	٤٣٩
لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب	٣٩٣
لا ضرر ولا إضرار	١٣٩٢
لا ضمان على مؤتمن	١٤٥٣، ١٤٨٥
لا طاعة في معصية الله	٢٠٦١
لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	١٧٧١
لا عهد بعد أربع	١٣٥٤
لا فرع ولا عتيرة	١٢٥٣
لا قطع على خائن ولا منتهب	١٩٤٥
لا قطع في ثمر ولا كثر	١٩٤٣
لا قود إلا بالسيف	١٨٨٩
لا لقد كنا في زمن رسول الله ﷺ لا نجد مثل ذلك	١٧٥
لا مال لك إن كنت صدقت عليها	١٨١٦
لا ميراثها لزوجها وولدها	١٩١٤
لا مهر أقل من عشرة دنانير	١٦٩٢
لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة	١٨٥٠

لا نذر في معصية	٢٢٠١
لا نذر ولا عتق ولا طلاق فيما لا يملك	١٧٨٧
لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً	١٨٤٩
لا نكاح إلا بولي	١٦٣٦
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل	١٦٣٥
لا. هو طليق الله و طليق رسوله (يعني أبا بكره)	٢٠٦٣
لا هجرة بعد الفتح	٢٠٤٩
لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة	١٨٧١
لا. وأن تعتمر خير لك	١١٢٠
لا وتران في ليلة	٥٩٦
لا وصية لوارث	١٥٢٩
لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة	١٥٣٠
لا وضوء إلا من صوت	١٦٦
لا وفاء لنذر في معصية	٢٢٠٢
لا. ولكن العامل إنما يوفى أجره	١٤٣٦
لا وما ذاك؟	٥٣٠
لا ومقلب القلوب	٢١٨٥
لا يأتي بخير (يعني النذر)	٢٢٠٤
لا يباع فضل الماء	١٤٩٥
لا يبيع أحدكم على بيع أخيه	١٢٧٦
لا يبيع حاضر لباد	١٢٨٥

لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه	١٢٧٤
لا يبولن أحدكم في الماء الراكد	٢
لا يبولن أحدكم في مستحمه	٨٨
لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين	١٠٨٠
لا يتم بعد احتلام	١٤٠٤
لا يتوارث أهل ملتين شتى	١٥٧٧
لا يجزي ولد والده	١٥٨٨
لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط	١٩٩١
لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئاً	٤٢٦
لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها	١٦٥٧
لا يجوز بيع فيما لا يملك ابن آدم	١٣٠٦
لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها	١٤١١
لا يجوز للمرأة أمر في مالها	١٥٢٦
لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء	١٨٤٠
لا يحل بيع ما ليس عندك	١٣٠٦
لا يحل ثمن الكلب	١٢٩٤
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله	١٨٦١
لا يحل سلف وبيع	١٣١٣
لا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بين ما فيه	١٣٥٢
لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع مغنماً حتى يقسم	٢٠٩٥
لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره	١٦٦٠

لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع	١٨٣٥
لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة	١١٠٩
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث	١٨٢٦
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام	١٨٢٤
لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض	٢٢١٨
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا	١١١٠
لا يحل لرجل أن يصلي وهو حقن	٤٩٤
لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قومًا إلا بإذنهم	٦٥٠
لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها	١٥٢٢
لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد	١٨٤٢
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه	١٧٤٥
لا يحل مال امرئ مسلم	١٤٨٠
لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه	٢١٤١
لا يخرج الرجلان يضربان الغائط	٨٠
لا يخلون رجل بامرأة	١٦١٨
لا يرث القاتل شيئًا	١٥٧٥
لا يرث المسلم الكافر	١٥٧٦
لا يرد شيئًا (يعني النذر)	٢٢٠٤
لا يزال الرجل يسأل الناس	١٠٠٧
لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول	٦٧٦
لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته	١٧٤٧

لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد	٣٣٦
لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم	٣
لا يغرم صاحب سرقة	١٩٥١
لا يغلق الرهن	١٣٧٨
لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه	١٣٧٨
لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق	٩٤٨
لا يُقَاد الوالد بالولد	١٨٧٦
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث	٢٨٨
لا يقبل الله صلاة بغير طهور	١٩٠
لا يقبل الله صلاة حائض	٣٢٩
لا يقبل الله صلاة من أحدث	١٦٤
لا يقتل مؤمن بكافر	١٨٧٣
لا يقرأ الجنب	١٨٨
لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان	٢٢٢٨
لا يقضين. كانت المرأة من نساء النبي ﷺ	٢٦٢
لا يقطع الصلاة شيء	٥٠٣، ٤٧١
لا يلتقط لقطتها	١٥١٤
لا يمس القرآن إلا طاهر	١٨٢
لا يمنع جار جاره	١٣٩٠
لا ينبغي هذا للمتقين	٣٣٨
لا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ	١٢٤٥

لا ينصرف حتى يسمع صوتاً	١٧٨٦
لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل	١٦٢١، ٣٢٣
لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت	١٢٠١
لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله	١٦٥٨
لا ينكح المحرم ولا ينكح	١١٦٣
لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى	٨٤٠
لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه	٦٨٤
لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة	٧١٧
لا يلزمها طلاق	١٧٥٢
لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود	٦٥٧
لا يؤم الغلام حتى يحتلم	٦٥٦
لا يخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب	٢١٢٥
لا فضلنهم على من بعدهم	٢١٢٩
لا أقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ	٥٦٠
لا أمنعن تزوج ذات الأحساب إلا من الأكفاء	١٦٤٩
لأن يجلس أحدكم على جمرة	٨٩٩
لأنه حديث عهد بربه	٨١٤
لييك اللهم لييك	١١٤٣
لتأخذوا مناسككم	١٢٠٥
لتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام	٢٢٠٣
لتركب ولتهد بدنة	٢٢٠٣

لتسون صفوفكم	٦٦٦
لتعلموا أنه من السنة	٨٧٤
لتمش ولتركب	٢٢٠٣
لخلوف فم الصائم	١٠١
لعلك قبلت أو غمزت	١٩٣٢
لعلكم تقرأون خلف إمامكم	٣٩٤
لعمر الله لنقتلنه	٢١٨٩
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده	١٩٤٩
لعن رسول الله ﷺ أكل الربا	١٣٢٣
لعن رسول الله ﷺ الخامسة وجهها	٨٨٢
لعن رسول الله ﷺ عشرة	١٣٠٢
لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له	١٦٧٠
لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة	٩٠٩
لعن رسول الله ﷺ الواصلة	١١٠
لعن زوارات القبور	٩٠٤
لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً	١٤٥٩
لعنت الخمرة على عشرة وجوه	١٣٠١
لعن الله على الراشي والمرثي	٢٢٣٠
لغدوة في سبيل الله أو روحه	٢٠٣٨
لقد تحجرت واسعاً	٣٨٦
لقد حكمت بحكم الله	٢٠٤٦

لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق	٦٣٤
لقد عذت بعظيم	١٧٧٧
لقد علمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن	٤٢٤
لقد هممت أن ألعنه لعننا يدخل معه قبره	١٨٣٣
لقد هممت أن أنهي عن الغيلة	١٧٣١
لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها	١٥٠٦
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله	٨٢١
لك السدس	١٥٥٤
لك ما فوق الإزار	٢٥١
لك ما نويت يا يزيد	١٠٢٢
لكل أمة مجوس	٨٢٤
لكل سهو سجدتان	٥٣٨
لكل غادر لواء يوم القيامة	٢١٠٤
للبكر سبع وللثيب ثلاث	١٧٤١
للمملوك طعامه وكسوته	١٨٥٧
للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين	١٥٥٠
لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين	١٢٢٥
لم أنس ولم تقصر	٥٢٩
لم ضربته؟	١٤٠٧
لم يأخذ الجزية من المجوس	٢١١٣
لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر	١٦٨٤

لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن	١٠٨٨
لم يكذب إبراهيم قط إلا ثلاث كذبات ثنتين	١٨٠٩
لم يكن رسول الله ﷺ شاب إلا قليلاً	١٠٦
لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر	٥٦٩
لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان	١٠٦٢
لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه	١٧٠٩
لم يؤذن يوم الفطر	٧٨٧، ٣١١
لما أمرنا رسول الله ﷺ بجرم ما عزم	١٩٩٨
لما بدن رسول الله ﷺ	٥٨٣
لما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات	١٢٠٨
لما جاءت الغامدية بالصبي	١٩٩٩
لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر إليها	٢١٩٠
لما زاره النبي ﷺ في منزله	١٥٠
لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعبت الحبش بحرابهم	١٤٦١
لما قدم المدينة صلى قبل بيت المقدس	٣٦٨
لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء	١٤٤٠
لما قدم المهاجرون موضعاً	٦٤٤
لما نزل عذري أمر رسول الله ﷺ برجلين	١٨٢١
لما نزلت (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين)	٢٠٧٠
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	٢٢١٦

له سلبه أجمع	٢٠٨٨
لها مثل مهر نساها	١٦٩٠
لو استقبلت من أمري ما استدبرت	٨٢٧
لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به	١٨٦٥
لو اغتسلتم ليومكم هذا	٢١٥
لو أن أحدكم إذا أتى لأهله قال: بسم الله	١٧٢٦
لو أن امرأ دخل عليك بغير إذن	١٩٦٠
لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به	١٨٦٥
لو شهدته قبل أن يدفن	١٥٣٣
لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء	٦٣٢
لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله لم أحده	٢٢٤١
لو طعنت في وركها لأجزأك	٢١٧٩
لو علمنا ما صلينا عليه	١٥٣٢
لو كان الدين بالرأي	١٥٥
لو كان المطعم بن عدي حياً	٢٠٦٩
لو كانت سورة واحدة	٤٢٥
لو كنت امرأ أحدًا أن يسجد لأحد	١٧٢٣
لو كنت جدديته واحتزتيه كان ذلك	١٥١٩
لولا أن أشق على أمتي	٩٤
لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية	١٥٠٥
لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة	١٥١١

لولا خصمي يهودي لاستويت معه	٢٢٤٣
لولا ما في البيوت من النساء والذرية	٦١٧
لولا ما مضى من كتاب الله	١٨١٨
لويعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم	٢٢٤٥
لويعلم المار بين يدي المصلي	٤٩٧
لويعلم الناس ما في النداء	٦٧١
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته	١٣٩٥
ليأخذ كل رجل برأس راحلته	٢٩٧
ليتقه الصائم	١٠٥٨
ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب	١٦٤٥
ليس بدواء ولكنه داء	١٩٨٨
ليس بشيء (يعني الطلاق)	١٧٧٤
ليس بك هو ان على أهلك	١٧٤٣
ليس على أيبك كرب بعد اليوم	٩٢٤
ليس على الرجل نذر فيما لا يملك	٢٢١١
ليس على المستعير غير المغل ضمان	١٤٧٤
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة	٩٦٣
ليس على المسلمين عشور	٢١٢٦
ليس على المعتكف صيام	١١٠٣
ليس على النساء حلق	١١٩٧
ليس على النساء رمل	١٢٢٨

ليس على من خلف الإمام سهو	٥٢٩
ليس على من نام ساجدًا وضوء	١٨٥
ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر	١٨٠٥
ليس في العبد صدقة	٩٦٣
ليس في العروض زكاة	٩٥٨
ليس فيما دون خمس أواق صدقة	٩٥٢، ٩٧١
ليس لعرق ظالم حق	١٤٧٧
ليس لك شيء إنك أبيت	١٨٧٩
ليس لك منه إلا ذلك	٢٢٥١
ليس لمجنون ولا لسكران طلاق	١٧٧٣
ليس لها نفقة ولا سكنى	١٨٤٨
ليس للولي مع الثيب أمر	١٦٤٢
ليس من البر الصوم في السفر	١٠٣٧
ليس منا من حلف بالأمانة	٢١٩٤
ليس منا من ضرب الخدود	٨٨٥
ليست (ص) من عزائم السجود	٥١٨
لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبدًا	١٥٣٤
ليكونن من أمتي أقوام يستحلون	٧٢٩
ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم	٢١٦٢
لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات	٧٣٧

حرف الميم

ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة	٢٠٩١
ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته	١٥٨٢
ما أخالك سرقت	١٩٤٦
ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى	٥٨٢
ما أسكر كثيره فقليله حرام	١٩٧٦
ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه	٢١٧٢
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه	٢١٧٥
ما أولم رسول الله ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على صفة	١٦٩٧
ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ولكني أصوم وأفطر	١٦٠٩
ما بال أقوام برفعون أبصارهم	٤٨٩
ما بال العامل نبعثه على العمل فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي	٢٠٩٧
ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم	١٤٢٢
ما بلغ أن يؤدي زكاته فزكى	٩٥٥
ما بين المشرق والمغرب	٣٦١
ماتت لنا شاة	٢٩
ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله (يعني استلام الحجر)	١٢٢٣
ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين	١٨٣٠
ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه	١٥٢٧
ما حملك على أخذ هذه النسمة؟	١٥١٦
ما خالطت الصدقة مالا إلا أهلكته	١٠١٣

ما خلأت وما ذاك له بخلق	٢١١١
ما رأيت أحدًا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ	٢٠٢١
ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرًا	١٤٦٩
ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو	١٨٨٦
ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر	٥٨٩
ما سبح رسول الله ﷺ سبحه الضحى	٥٧٨
ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنائير	٢١١٦
ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل	٢١٨٠
ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة	٤٠٥
ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة	٤١٠
ما صليت ولو متّ متّ على غير الفطرة	٤٦١
ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يومًا يطلب فضله على الأيام	١٠٦٨
إلا يوم عاشوراء	
ما فعل الديناران	١٢٨٢
ما كان الله ليسلطك على ذلك	٢١٢١
ما كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى	٥٧٧
ما كان منا معه أحد	٦
ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى	١١٦٧
ما كنت لأقيم حدًا على أحد فيموت	١٩٨٢
ما كنا نقتل ولا نتغدي إلا بعد الجمعة	٧٥٦
ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجات	٢٢٢٢

ما من أمير يلي أمور المسلمين	٢٠٦٠
ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به	١٨٨٨
ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء	٥١٢
ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة	٨٧٠
ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون	٨٧٦
ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة	٩٢١
ما من عبد يسترعيه الله رعية	٢٠٥٩
ما من غازية تغزو في سبيل الله	٢٠٥٥
ما من مؤمن إلا وأنا أولى به	١٥٤٧
ما من مؤمن يعزي أخاه	٨٨٧
ما من ميت يموت فيقوم باكيهم	٩٣٠
ما منكم من أحد يتوضأ	١٢٣
ما منكم من رجل يقرب وضوءه	١٤٣
ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ	١٨٣٩
ما نقصت صدقة من مال	١٨٨٣
ما يغديه أو يعشيه	١٠١١، ٩٩٠
ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله	١٠٢٠
ما يحل لها ما رأت الطهر	٢٥٣
ماء زمزم لما شرب له	١٢١٨
الماء طهور	٤
الماء طهور إلا ما غير لونه	١٤

الماء لا يجنب	٩
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا	١٢٧٩
المتوفي عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب	١٨٢٥
مثل الذي يصلي ورأسه معقوص	٥٠٥
مثل القائم على حدود الله والواقع فيها	١٣٩٣
المدينة حرم ما بين عير إلى ثور	١١٨٤
مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول	٦٩
المرأة عورة	٣٤١
مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط	٧٤
مرة فليتكلم وليستظل	٢٢٧
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر	١٧٥٩
مروا أولادكم بالصلاة	٢٦٧
مروه فليعطه نفقته	١٤٨١
مسح اليماني والأسود يحط الخطايا	١٢٢٧
المسلم أخو المسلم	١٣٥٣
المسلم ليس بنجس	٢٦
مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً	١٩١٦
المضمضة والاستنشاق من الوضوء	١٣٢
مطل الغني ظلم	١٣٧٩
معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ	١١٨٧
مفتاح الصلاة الطهور	٣٦٩

المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	١٥٩٨
من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه	١٣٤٦
من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه	١٣٤٨
من ابتاع عبدًا وله مال فماله للبائع	١٤١٢
من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبر	١٣١٧
من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير	٨٨٤
من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها	١٧٢٢
من أتى عرافًا أو كاهنًا فصدقه	٢٠١٤
من أحب منك أن ينسك عن ولده فليفعل	١٢٧٠
من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا واحتسابًا	١٥٠٤
من أحرم بالحج والعمرة	١١٩٣
من أخذ أموال الناس	١٣٧٢
من أخرج من مخالاف إلى مخالاف	١٠١٨
من أدخل فرسًا بين فرسين	١٤٦٥
من أدرك ما له بعينه عند رجل	١٣٩٨
من أدرك من الجمعة ركعة	٧٥٠
من أدرك من الصبح ركعة	٢٨٧
من أذن ثنتي عشرة سنة	٣٠٨
من أذن سبع سنين	٣٠٩
من أراد الحج فليتعجل	١١١٤
من استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا	٩٩٢

من استفاد مالا فلا زكاة عليه	٩٦١
من أسلف سلفاً فلا يشترط على صاحبه غير قضائه	١٣٦٩
من أسلف في شيء فليسلف	١٣٦٥
من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف	١٣٦٩
من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره	١٣٦٧
من اشترى ثوباً بعشرة دراهم	٣٣٥
من اشترى محفلة فردها	١٣٦٠
من اشترى شاة مصراة	١٣٥٦
من اشترى غنماً مصراة	١٣٥٦
من أصابه قيء أو رعاف	١٦٨
من أضحى محرماً مليياً حتى غربت الشمس	١١٤٥
من أطاعني فقد أطاع الله	٢٠٢٩
من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم	١٩٦١
من أعان على خصومة بظلم	٢٢٢٦
من أعتق رقبة مسلمة	١٥٨٧
من أعتق شركاً له في عبد	١٥٩٠
من اغبرت قدماه في سبيل الله	٢٠٣٢
من أغلق داره فهو آمن	٢١٠٣
من أفتى بفتوى بغير علم	٢٢٢١
من أفلس أو مات فوجد متاعه بعينه	١٣٩٨
من أقال مسلماً يبعته	١٣٦٣

من اقتطع شبراً من أرض ظلماً	١٤٧٥
من اكتحل فليوتر	٩٩
من أكل من هذه الشجرة	٦٣٨
من أدرك ركعة من الصلاة	٦١٩
من أودع وديعة فلا ضمان عليه	١٤٨٥
من أوقف دابة في سبيل من سبيل المسلمين	١٩٦٥
من باع بيعتين في بيعة	١٢٩٣
ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون	١٤٣٠
من بايعت فقل: لا خلافة	١٣١٥
من بدل دينه فاقتلوه	٢٠١٠
من بنى في رباغ قوم بإذنهم	١٤٧٣
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة	٧٧٠
من ترك دابة بمهلك	١٥٥١
من ترك صلاة متعمداً	٢٦٤
من ترك الجمعة من غير عذر	٧٣٥
من ترك موضع شعرة من جنابة	٢٢٦
من تطيب ولم يعلم منه طب	١٤٥٢
من تشبه بقوم فهو منهم	٢١٢٢
من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب	٧٥٤
من توضأ وضوئي هذا	١٣٥
من توضأ فأحسن الوضوء	٦٢٤

من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة	٧٤٧
من جر ثوبه خيلاء	٢٢٣
من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين	٢٢٢٢
من جهز غازياً في سبيل الله	٢٠٥٨
من حافظ على شفعة الضحى	٥٦٦
من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر	٦١٣
من حج فلم يرفث ولم يفسق	١١٠٧
من حلف على يمين	٢١٨٦
من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم	٢٢٥٠
من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله	١٤٦٢
من حيث يبول	١٥٦٩
من خاصم في باطل وهو يعلمه	٢٢٣٦
من خاف أن لا يقوم من آخر الليل	٦٠٢
ما خير رسول الله ﷺ في أمرين إلا اختار أيسرهما	٧١٢
من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة	٢١٤٢
من دخل على غير دعوة دخل سارقاً	١٧٠٣
من دعي إلى وليمة عرس	١٧٠٢
من دنا إلى الإمام فلغا ولم ينصت	٧٥١
من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه	١٢٥١
من ذبح قبل الصلاة فليعد	١٢٦٠
من ذرعه القياء فلا قضاء عليه	١٠٥١

من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر عليه	٢٠٠٨
من رمى بسهم في سبيل الله	١٤٥٧
من رفع دنانير أو دراهم	٩٥٩
من زار قومًا فلا يؤمهم	٦٤٢
من زرع في أرض قوم بغير إذنتهم	١٤٨١
من سأل الناس أموالهم تكثرًا	١٠٠٦
من سأل وله ما يغنيه	١٠١١، ٩٨٩
من سبح في دبر كل صلاة	٢٨٥
من سبق إلى ما لم يسبق له	١٥٠٠
من ستر مسلمًا ستره الله	٨٣٣
من سمع النداء فلم يأت	٦٢٨
من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب	١٧٣٩
من السنة إذا كان يوم مطر	٧١١
من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيًا	٧٨٢
من السنة في الصلاة وضع الأكف	٣٧١
من شاء أن يصلي فليصل	٧٧٢
من شرب الخمر فاجلدوه	١٩٨٩
من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها	١٩٦٩
من شرب فليشرب ثلاثًا	٥٦
من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط	٨٥٩
من شهد صلاتنا هذه	١١٩٥

من شك في صلاته فليسجد	٥٣٧
من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال	١٠٧٥
من صام يوماً في سبيل الله	٢٠٢٣
من صلى بعد المغرب ست ركعات	٥٥٦
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب	٣٨٤
من صلى على جنازة في المسجد	٨٧٨
من طلب قضاء المسلمين حتى يناله	٢٢٢٣
من عرض عليه شيء من الطيب	١٠٠
من عزى مصاباً فله مثل أجره	٨٨٦
ما عفا رجل عن مظلمة	١٨٨٣
من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر	٢٠١٣
من علم الرمي ثم تركه	١٤٥٥
ما عليكم ألا تفعلوا	١٧٢٩
من عمر أرضاً ليست لأحد	١٤٩٢
ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله تعالى من هراقة دم	١٢٤٩
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا	٣٣٠
من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة	٨٢٨
من غسل ميتاً فليغتسل	٢١٩
من غسل واغتسل يوم الجمعة	٧٦٦
من غشنا فليس منا	١٣٥١
مع الغلام عقيقته	١٢٦٣

من فارق الجماعة شبراً	٢٠٠٩
من فرق بين والدته وولدها	١٣٠٧
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	٢٠٣٤
من قال حين يسمع المؤذن	٣١٦
من قال حين يسمع النداء	٣١٢
من قال دبر صلاة الفجر	٤٧٢
من قال لا إله إلا الله	٥١٢
من قام رمضان إيماناً واحتساباً	٥٦١
من قتل دون دينه فهو شهيد	١٩٥٥
من قتل دون ماله فهو شهيد	١٩٥٤
من قتل الرجال؟	٢٠٨٨
من قتل عبده قتلناه	١٨٧٤
من قتل قتيلاً له عليه بينة	٢٠٨٤
من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين	١٨٨٢، ١٥٤١
من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة	١٨٧٢
من قذف مملوكه بالزنا	١٨٤٢
من قرأ آية الكرسي	٤٧٦
من قضى رمضان إن شاء فرق	١٠٩٠
من كان آخر كلامه لا إله إلا الله	٥٢٤
من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة	١٩٠٤
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	٤٧٨

من كان له ذبح يذبحه	١٢٤٤
من كان له شعر فليكرمه	٩٨
من كان له هدي فليقم على إحرامه	١١٣٥
من كان منكم ليس معه هدي فليحل	١٢١٧
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر	٢٣٠
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره	١٨٣٧
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه	٢١٦١
من كانت عنده مظلمة لأخيه	١٣٨٨
من كانت له أرض فليزرعها	١٤٣٠
من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما	١٧٤٤
من كسر أو عرج فقد حل	١١٥٠
من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ	٥٦٨
من لم يأخذ شاربته	١٠٣
من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل	١١٥٤
من لم يدع قول الزور	١٠٨٢
من لم يبيت الصيام قبل الفجر	١٠٣٣
من لم يصل ركعتي الفجر	٥٥٧
من مات وعليه صوم صام عنه وليه	١٠٦١
من مات وعليه صيام شهر رمضان	١٠٨٩
من مات ولم يغز	٢٠٣٠
من مثل به أو حرق فهو حر	١٥٩٣

من مس ذكره فليتوضأ	١٧٢
من مس فرجه فليتوضأ	١٧٤
من ملك ذا رحم محرم	١٥٨٩
من نام عن حزبه من الليل	٦٠٧
من نذر أن يطيع الله فليطعه	٢٢٠٠
من نذر نذرًا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين	٢٢٠٩
من نزل بقوم فعليهم أن يقروه	٢١٦٢
من نسي صلاة فليصلها	٢٩٠
من نسي وهو صائم فأكل	١٠٥٢
من وجد دابة قد عجز عنها أهلها	١٥٠١
من وجد سعة فلم يضح	١٢٥٥
من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به	١٤٠٠
من وجد لقطه فليشهد ذوي عدل	١٥١٥
من وطئ أمته فولدت منه فهي معتقة	١٦٠١
من وقع على بهيمة فاقتلوه	١٩٣٣
من ولي مال اليتيم فليتجر فيه	٩٦٢
المتزعات والمختلعات هن المنافقات	١٧٥٦
منى كلها منحرة وعرفة كلها موقف	١٢١٧
المؤذنون أطول الناس أعناقًا	٢٩٥
مولى القوم من أنفسهم	١٠٠٣
الميت يعذب ببيكاء الحي	٩٢٩

حرف النون

نادى منادى رسول الله ﷺ بذلك	٧١٠
ناوليني الخمرة	٢٠٣
نحر ثلاثاً وستين بدنة بيده	١٢٤٣
نظر أبو بكر إلى ثوب كان يمرض فيه	٨٤٨
نظر مجزز إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد	١٨٢٢
نزلت آية المتعة في كتاب الله ﷻ ففعلناها	١١٣٠
نزلت (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) في قول الرجل: لا والله	٢١٩٨
نزول الأبطح ليس سنة	١٢٣١
نعم (يعني لحم الضب حلال)	٢١٤٧
نعم (جواباً لمن سأله إذا أدى الزكاة لرسول رسول ﷺ)	١٠١٦
نعم (جواباً لمن سألت أفأحج عن الأب)	١١١١
نعم (جواباً لمن سأل عن الحجر أهو من البيت)	١٢١١
نعم إذا توضأ أحدكم	١٨٩
نعم إذا رأت الماء	١٩١
نعم توضأ منها (يعني لحوم الإبل)	١٨٠
نعم حجي عنها	١١١٢
نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ	١٥٣
نعم قضى ذلك رسول الله ﷺ (يعني طلاق المملوك)	١٨٠٠
نعم والأجر بينكما	١٤٠٧

نعم ولك أجر	١١١٣
نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما	٥٢٧
نعم الإدغام الخل	١٧٦٣
نعم الأضحية الجذع	١٢٥٦
النفخ في الصلاة كلام	٤٤٠
نفس المؤمن معلقة	٨٢٣
نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه	٨٥٨
نهى أن تستر الجدر	١٧١٩
نهى أن تصبر البهائم	١٤٦٠
نهى أن تستقبل القبلة	٧٨، ٦٤
نهى أن يباع صوف على ظهر	١٣٤
نهى أن يبال في الجحر	٨٧
نهى أن يبيع حاضر لباد	١٣٠٠
نهى أن يقام الرجل من مجلسه	٧٣٨
نهى أن يتزعفر الرجل	٧٢٦
نهى أن يتلقى الجلب	١٣٥٧
نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة	١٠
نهى أن يجصص القبر	٩١٣
نهى أن يحتبي الرجل بالثوب الواحد	٤٩٢
نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه	١٦٢٥
نهى أن يصلي الرجل متخصراً	٤٩٠

نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص	٥٠٧
نهى أن يُصلي في سبع مواطن	٢٤٨
نهى أن يضحى بأعضب القرن	١٢٦٥
نهى أن يعزل عن الحرّة	١٧٣٢
نهى أن يقتص في جرح حتى يبرأ صاحبه	١٨٧٨
نهى أن يتبذ التمر والزبيب جميعاً	١٩٧٨
نهى أن يؤخذ في الصدقة الرذالة	٩٨١
نهى أن يؤم الإمام فوق شيء	٦٦٣
نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له	١٤٤٣
نهى عن أكل الجلالة	٢١٣٥
نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع	٢١٣٧
نهى عن أكل الهر	٢١٤٨
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	١٣١٨
نهى عن بيع التمر بالتمر	١٣٤٥
نهى عن بيع الحصاة	١٢٩٢
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان	١٣٤٠
نهى عن بيع السلاح في الفتنة	١٣١١
نهى عن بيع الصبرة من التمر	١٣٢٤
نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان	١٣٤٨
نهى عن بيع العربان	١٣١٦
نهى عن بيع الكالئ بالكالئ	١٣٨١

نهى عن كسب الإمام	١٤٣٤
نهى عن كسب الحجام	١٤٣٥
نهى عن بيع اللحم بالحيوان	١٣٤٢
نهى عن المزارعة	١٤٢٩
نهى عن بيع النخل حتى يزهو	١٣١٩
نهى عن بيع الولاء وهبته	١٥٨١
نهى عن بيعتين في بيعة	١٢٩٣
نهى عن الترجل إلا غبًا	١٢١
نهى عن تلقي البيوع	١٣٦٠
نهى عن ثمن السنور	١٢٨٩
نهى عن ثمن الكلب	١٢٩٠
نهى عن ثمن الهرة	١٢٨٧
نهى عن الثنيا إلا أن تعلم	١٢٨٨
نهى عن جلود السباع	٣٦
نهى عن الحرير إلا هكذا	٧٢٢
نهى عن الحذف	٢١٨٢
نهى عن دخول الحمامات	٢٣٤
نهى عن ركوب النمار	٧٣٢
نهى عن السدل	٤٩٤
نهى عن شراء ما في بطون الأنعام	١١٩٦
نهى عن شريطة الشيطان	٢١٧٧

نهى عن الشغار	١٦٦٨
نهى عن صوم يوم عرفة بعرفات	١٠٧٧
نهى عن صوم يومين	١٠٨٧
نهى عن الفضة بالفضة	١٣٣٣
نهى عن قتل الضفدع	٢١٥٧
نهى عن قتل النملة والنحلة	٢١٣٩
نهى عن القزح	١٠٨
نهى عن قفيز الطحان	١٤٤٤
نهى عن لبس الحرير	٧٢٢
نهى عن لقطة الحاج	١٥١٠
نهى عن المحاقلة والمزابنة	١٣٢١
نهى عن المزابنة	١٣٣٤
نهى عن مطعمين	١٧٠٤
نهى عن الملامسة	١٢٩١
نهى عن النجش	١٣٦١
نهى عن النهبى	١٧٠٥
نهى عن النذر	٢٢٠٤
نهى عن نكاح المتعة	١٦٦٥
نهى يوم خبير عن لحوم الحمر الأهلية	٢١٤٩
نهانا أن نأخذ شافعاً	٩٤٣
نهانا عن القطع في الغزو	٢٠٠٤

نهانا عن لبس الحرير	٧٢٣
نهينا عن اتباع الجنائز	٩١٥
حرف الهاء	
هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون	٢٠٠٧
هدايا العمال غلول	٢٠٩٦
هديت لسنة نبيك	١١١٩
هذا رجل يهديني السبيل	١٧٨٩
هذا ركس	٧٣
هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ	١٦٨٩
هذا شهر زكاتكم	٩٦٩
هذا إدام هذه	١٧٩٤
هذه بتلك	١٤٦٧
هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها	١٤٨٢
هذه عمرة استمتعنا بها	١١٣٨
هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها	٧٢٤
هذه وهذه سواء (يعني الخنصر)	١٨٩٨
هكذا الإخلاص	٤٣٨
هكذا توضأ رسول الله ﷺ	١٣٧
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ	١٣٨
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل (يعني كيفية اغتساله وهو محرم)	١١٦٨
هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ	٥٢٤

هكذا الوضوء	١٣٩
هل تجد ما تعتق رقبة	١٠٥٢
هل ترك شيئاً	١٢٨٢
هلا أخذتم إهابها	٢٧
هلا تركتموه	١٩٢٥
هل تسمع النداء	٦١٨
هل علم أحد منكم أي صليت العصر	٢٨٠
هل عليه دين؟	١٣٨٢
هل عندك غني يغنيك؟	٢١٥٤
هل هو إلا بضعة منك	١٧٦
هلا تزوجت بكرًا تلاعبها وتلاعبك	١٦١٢
هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم	١٨٥٩
هم سواء	١٣٢٣
هم منهم (يعني ذراري المشركين)	٢٠٦٤
هما من طعام الجن	٧٢
هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن	١١٢٣
هو اختلاس يختلسه الشيطان	٤٨٢
هو حسبك من النار	٦٥٥
هو حلال فكلوه (يعني لحم حمار وحشي)	١١٧٠
هو الطهور ماؤه	١
هو لها صدقة ولنا هدية	١٧٨٨

هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن	١٠٣٥
هي السنة (يعني الإقعاء على القدمين)	٥٠٨
هي ليلة سبع وعشرين	١٠٩٣
هي ما بين أن يجلس الإمام	٧٦٤
هي مثل شاتك أو بعيرك	١٦٠٣
هي واحدة	١٧٦١
حرف الواو	
وإذا قرأ فأنصتوا	٣٨٩
واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة	٧٥٩
واغديا أنيس إلى امرأة هذا	١٤١٧
والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله	١٩٢١
والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بيانا	٢١٠٢
والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله	١٤٩٤
والله الذي لا إله إلا هو ليلة القدر في رمضان	١٠٩٢
والله إنك لخير أرض الله	١١٨٨
والله إني رسول الله وإن كذبتموني	٢١١١
والله لأغزون قريشا	٢١٩٦
والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة	٩٣٨
والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد	٨٧٧
والله ما صليتها (يعني صلاة العصر يوم الخندق)	٢٧٠
وإن ظلموكم	٩٥٠

وإنه لا يزيد المؤمن من عمره إلا خيرًا	٩٠١
وايم الله إن كان لخليقًا للإمارة	٢١٨٨
وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ	٢٠٦٧
وجعل التراب لي طهورًا	٢٤٣
وجهت وجهي للذي فطر السموات	٢٧٢
وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته	١٦٤٧
الوزن ووزن أهل مكة	١٣٣٥
وسطوا الإمام وسدوا الخلل	٦٧٢
وضعت له ماء فغسل مذاكيره	٢٢٢
وعقل المرأة مثل عقل الرجل	١٩٠٥
وكان ابن عمر إذا قام له الرجل من مجلسه	٧٢٩
وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان	١٤١٨
ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز	١٣٤٤
ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس	٢٠٨٦
ولا يصلح أن يقطع منها شجرة	١١٨٤
ولكن توسعوا وتفسحوا	٧٢٨
ولكن دعي الصلاة قدر الأيام	٢٥٦
ولكن من غائط أو بول	١٦٩
الولد للفراش وللعاهر الحجر	١٨١٤
وما يدريك أنها رقية	١٤٤١
والمسلمون على شروطهم	١٣٨٦

والنار جبار	١٩٥٩
وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين	١٣٠٨
الوتر حق	٥٩٥
الوتر ركعة من آخر الليل	٥٥٤
الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة	٥٨٧
والوضوء أيضًا	٢١١
وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها	١٨٩٦
وقت لأهل العراق ذات عرق	١١٤٣
وقت صلاة الظهر ما لم يحضر وقت العصر	٢٧١
وقت لنا في قص الشارب	١٠٤
الوقت فيما بين هذين	٢٧٣
الوقت ما بين هذين	٢٦٨
الوليمة أول يوم حق	١٧١٣
وهذا عسى أن يكون نزعه عرق	١٨١٣
وهم عمر	٥٦٧
ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه	١٨٩٠
ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد	٢١١١
ويل للأعقاب من النار	١٤١
حرف الياء	
يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا	١٥٤٣
يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟	٢٢٣٩

يا أهل مكة صلوا أربعاً	٧٠٢
يا أيها الناس إن الله لم يفرض علينا السجود	٥١٩
يا بريدة أتبغض علياً	١٨٢٨
يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف	٥٤٣
يا بني كعب بن لؤي	١٥٣٦
يا سلمة هب لي المرأة	١٣١٠
يا صاحب السبتيتين	٩١٨
يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم	٢٠٦٦
يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان	١٢٣٤
يا عائشة ما كان معكم من لهُو؟	١٧٠٧
يا عبد الله لا تكن مثل فلان	٦١٤
يا عثمان إذا ابتعت فاكتل	١٣٤٩
يا عليّ إذا جلس إليك الخصمان	٢٢٣٨
يا عليّ لا تفتح على الإمام	٥٠٠
يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر	١٢٢٠
يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب	٢٤٥
يا قوم أسلموا إن محمداً يعطي عطاء	٩٩٧
يأكله ما لم يتن	٢١٨٠
يا معشر التجار إنكم تبعثون يوم القيامة فجاراً	١٢٧٣
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج	١٦٠٦
يا معشر النساء تصدقن	١٠٠٤

يبقى رجل بين الجنة والنار	٢١٩١
يتصدق بدينار	٢٥٤
يتوضأ ويغسل ذكره	٣٤
يحبس الآخر في السجن حتى يموت	١٨٦٧
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	١٨٣٩
يخرج من النار من قال لا إله إلا الله	٥١٢
يرث بعضهم بعضاً	١٥٧٢
يرخين شبراً	٣٣٣
يستاك أول النهار وآخره	١٠٢
يشير بإصبعه إذا دعا	٤٦٦
يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة	٦٠٥
يصلون بكم فإن أصابوا فلكم	٦٤٩
يصلي المريض قائماً	٦٨٧
يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه	١٠٨٢
يطهره ما بعده	٤١
يعتق رقبة (يعني المظاهر)	١٨١١
يعجب ريك من راعي غنم	٢٩٤
يعض أحدكم يد أخيه	١٩٦٢
يغسل الإناء إذا ولغ به الكلب	١٦
يغتسل (لمن وجد بللاً)	١٩٩
يغسل ذكره	٨٥

يغسل ما مس المرأة منه	٨٤
يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين	٢٠٥٦
يفرق بينهما (يعني الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته)	١٨٤٥
يقرئنا القرآن على كل حال	١٨٧
يقسم خمسون منكم على رجل منهم	١٩١٨
يقول الله ﷻ: إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطرًا	١٠٧٨
يقول الله ﷻ: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة	١٤٣٣
يقول إني أردت التزوج	١٦١٩
يكفر السنة الماضية (يعني صوم عاشوراء)	١٠٧٤
يكفر السنة الماضية والباقية (يعني صوم عرفة)	١٠٧٤
يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء	٤٧
يمينك على ما يصدقك به صاحبك	١٧٩٢
ينحر بدنة (جواباً لمن سأل عمن وقع بأهله وهو بمنى)	١١٥٧
ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا	٥٦٢
ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما	١١٦٩
ينكح العبد امرأتين	١٦٦٢
ينكحها إن شاء إنما ذكر الله الطلاق في أول الآية	١٧٥١
يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة	٧٦
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله	٦٤٠

الفهرس الموضوعي للأحاديث والآثار

رقمه

طرف الحديث

كتاب الطهارة

باب المياه

- | | |
|----|-------------------------------------|
| ١ | هو الطهور ماؤه |
| ٢ | لا يبولن أحدكم في الماء الدائم |
| ٣ | لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم |
| ٤ | الماء طهور |
| ٥ | تمرة طيبة |
| ٦ | ما كان منا معه أحد (يعني ليلة الجن) |
| ٧ | إذا كان الماء قلتين |
| ٨ | كان ﷺ يغتسل بفضل ميمونة |
| ٩ | الماء لا يجنب |
| ١٠ | نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة |
| ١١ | جاء رسول الله ﷺ يعودني |
| ١٢ | دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ |
| ١٣ | اغتسل ﷺ هو وميمونة من إناء واحد |

باب تطهير مواد الأنجاس

- ١٤ الماء طهور
- ١٥ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
- ١٥ طهور إناء أحدكم
- ١٦ يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب
- ١٧ إذا وقع الذباب في شراب أحدكم
- ١٧ إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى
- ١٨ إذا ولغ الكلب في الإناء
- ١٩ إنها ليست بنجس
- ٢٠ إن رهطاً من عكل
- ٢١ أقسمه بين الناس
- ٢٢ جاء أعرابي فبال
- ٢٣ سئل النبي ﷺ عن الخمر
- ٢٤ أهرقها
- ٢٥ لا تنجسوا موتاكم
- ٢٦ المسلم ليس بنجس
- ٢٧ هلا أخذتم إهابها
- ٢٨ إيما إهاب
- ٢٩ ماتت لنا شاة
- ٣٠ إن رسول الله ﷺ أمر أن ينتفع بجلود
- ٣١ طهور كل أديم

- ٣٢ كنت أغسل المنى
 ٣٢ كنت أفرك ثم يخرج
 ٣٢ كانت تقصع دم حيضها
 ٣٤ يتوضأ ويغسل ذكره
 ٣٥ لا تتفعدوا من الميتة بإهاب
 ٣٦ نهى عن جلود السباع
 ٣٧ أتعلمون أن رسول الله نهى عن جلود النمر
 ٣٨ تحته ثم تقرصه بالماء
 ٣٩ ألقوها وما حولها
 ٤١ يطهره ما بعده
 ٤٢ أن رسول الله أمره أن يشتري لفاطمة قلادة من عصب
 ٤٣ أليس بعدها طريق
 ٤٥ بول الغلام الرضيع ينضح
 ٤٦ فيه الوضوء
 ٤٧ يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء

باب الأنية

- ٤٨ أمرنا رسول الله ﷺ بسبع
 ٤٩ لا تشربوا في أنية الذهب
 ٥٠ الذي يشرب في إناء الفضة
 ٥١ لا تأكلوا فيها
 ٥٢ إن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة مشركة

- ٥٣ أوك سقاءك واذكر اسم الله
 ٥٤ غطوا الإناء وأوكوا السقاء
 ٥٥ أن قدح النبي ﷺ انكسر

باب الاستطابة

- ٥٦ من شرب فليشرب ثلاثاً
 ٥٧ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه
 ٥٨ اللهم إني أعوذ بك من الخبث
 ٥٩ كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء
 ٦٠ خذ الإداوة
 ٦١ كان إذا ذهب المذهب أبعد
 ٦٢ إذا أراد أحدكم أن يبول
 ٦٣ كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته
 ٦٤ نهى أن يستقبل القبلة
 ٦٥ أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائماً
 ٦٦ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه
 ٦٧ إنما نهى عن الاستقبال في الفضاء
 ٦٨ رقيت يوماً على بيت حفصة
 ٦٩ مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول
 ٧٠ اتقوا اللاعنين
 ٧١ إذا جلس أحدكم لحاجته
 ٧٢ ابغني أحجاراً أستنفض بها

- ٧٢ هما من طعام الجن
- ٧٣ هذا ركس
- ٧٤ مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط
- ٧٥ إذا ذهب أحدكم إلى الغائط
- ٧٦ غفرانك
- ٧٧ أو قد فعلوها
- ٧٨ نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول
- ٧٩ إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد
- ٨٠ لا يخرج الرجلان يضربان الغائط
- ٨١ إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
- ٨٢ إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
- ٨٣ إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره
- ٨٤ يغسل ما مس المرأة منه
- ٨٥ يغسل ذكره
- ٨٦ أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط
- ٨٧ نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الحجر
- ٨٨ لا يبولن أحدكم في مستحمة
- ٨٩ إذا بال أحدكم فليتر ذكره
- ٩٠ السواك مطهرة للفم

باب السواك وغيره

- ٩٠ كان يعجبه التيامن
- ٩١ كان إذا دخل بيته يبدأ بالسواك
- ٩٢ عشر من الفطرة
- ٩٣ كان يتنور
- ٩٤ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
- ٩٥ اختتن إبراهيم خليل الرحمن
- ٩٦ إن اليهود والنصارى لا يصبغون
- ٩٧ جزوا الشوارب وأرخوا اللحى
- ٩٨ من كان له شعر فليكرمه
- ٩٩ من اكتحل فليوتر
- ١٠٠ من عرض عليه شيء من الطيب
- ١٠١ لخلوف فم الصائم أطيب عند الله
- ١٠٢ رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك
- ١٠٢ يستاك أول النهار وآخره
- ١٠٣ من لم يأخذ شاربه فليس منا
- ١٠٤ وقت لنا في قص الشارب
- ١٠٥ حجب إلي من الدنيا النساء
- ١٠٦ لم يكن رسول الله ﷺ شاب إلا قليلاً
- ١٠٧ اذهبوا به إلي بعض نسائه
- ١٠٨ نهى النبي ﷺ عن القزع
- ١٠٩ خالفوا المشركين وفروا اللحى

- ١١٠ لعن رسول الله ﷺ الواصلة
 ١١٤ احلقوه كله
 ١١٥ لا تبكوا على أخي بعد اليوم
 ١١٦ سيماهم التحليق
 ١١٧ إن أحسن ما غيرتم به الشيب
 ١١٨ كان الرجل إذا أسلم
 ١١٩ كان رسول الله ﷺ يقص شاربه
 ١٢٠ كان له مكحلة يكتحل منها
 ١٢١ نهى عن الترجل إلا غباً

باب صفة الوضوء

- ١٢٢ إنما الأعمال بالنية
 ١٢٣ ما منكم من أحد يتوضأ
 ١٢٤ اللهم اجعلني من التوابين
 ١٢٥ لا صلاة لمن لا وضوء له
 ١٢٦ إذا استيقظ أحدكم من نومه
 ١٢٦ إذا استيقظ أحدكم من نوم الليل
 ١٢٧ إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء
 ١٢٨ إذا استيقظ أحدكم من منامه
 ١٢٩ أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة
 ١٣٠ إن أمتي يدعون يوم القيامة
 ١٣٠ فمن استطاع منكم أن يطيل غرته

- ١٣١ أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع
- ١٣١ إذا توضأت فمضمض
- ١٣٢ المضمضة والاستنشاق من الوضوء
- ١٣٣ كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في تنعله
- ١٣٤ كانت يد رسول الله ﷺ اليمين لظهوره وطعامه
- ١٣٥ من توضأ نحو وضوئي هذا
- ١٣٦ كان يخلل لحيته
- ١٣٧ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً
- ١٣٨ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ
- ١٣٩ هكذا الوضوء فمن زاد على هذا
- ١٤٠ توضأ النبي ﷺ مرة مرة
- ١٤١ ويل للأعقاب من النار
- ١٤٢ الأذنان من الرأس
- ١٤٣ ما منكم من رجل يقرب وضوءه
- ١٤٤ إن الصفا والمروة من شعائر الله
- ١٤٥ أدار الماء على مرفقيه
- ١٤٦ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة
- ١٤٧ ارجع فأحسن وضوءك
- ١٤٨ كان مع رسول الله ﷺ في سفر وأنه ذهب لحاجة له
- ١٤٩ فأتيته بالمنديل فلم يردده
- ١٥٠ لما زاره النبي ﷺ في منزله ناوله ملحفة

- ١٥٠ كانوا لا يرون بالمنديل بأساً
 ١٥١ كان النبي ﷺ يتوضأ كل صلاة
 ١٥٢ عمداً صنعته

باب المسح على الخفين

- ١٥٣ رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه
 ١٥٤ جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام
 ١٥٥ لو كان الدين بالرأي
 ١٥٦ أن النبي ﷺ أمره أن يمسخ على الجبائر
 ١٥٧ دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين
 ١٥٧ إذا تطهر فلبس خفيه
 ١٥٨ أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين
 ١٥٩ كان يمسخ أعلى الخف وأسفله
 ١٦٠ توضأ ومسح على الخفين والعمامة
 ١٦١ توضأ فمسح على ناصيته
 ١٦٢ كان رسول الله ﷺ يمسخ على عمامته
 ١٦٣ بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد
 ١٦٤ لا يقبل الله صلاة من أحدث
 ١٦٥ إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً
 ١٦٥ لا وضوء إلا من صوت
 ١٦٦ إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه
 ١٦٧ أن النبي ﷺ قاء فتوضأ

- ١٦٨ من أصابه قيء أو رعاف
- ١٦٩ ولكن من غائط أو بول
- ١٧٠ أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه
- ١٧١ توضؤوا مما مست النار
- ١٧٢ كان يذكر الله على كل أحيانه
- ١٧٣ من مس ذكره فليتوضأ
- ١٧٤ من مس فرجه فليتوضأ
- ١٧٥ لقد كنا في زمن رسول الله ﷺ لا نجد مثل ذلك
- ١٧٥ كان آخر الأمرين من رسول الله
- ١٧٦ هل هو إلا بضعة منك
- ١٧٧ توضأ ثم صل
- ١٧٨ العين وكاء السه
- ١٧٩ كان أصحاب رسول الله ينامون ثم يصلون
- ١٨٠ نعم توضأ منها (يعني لحوم الإبل)
- ١٨١ توضؤوا من لحوم الإبل
- ١٨١ توضؤوا من ألبانها (يعني ألبان الإبل)
- ١٨٢ لا يمس القرآن إلا طاهر
- ١٨٣ أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل
- ١٨٤ إن الطواف بالبيت صلاة
- ١٨٥ ليس على من نام ساجداً وضوء

باب موجبات الغسل

- ١٨٦ في المذي الوضوء
- ١٨٦ إذا حذفت الماء فاغتسل
- ١٨٧ كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء
- ١٨٧ يقرئنا القرآن على كل حال
- ١٨٨ لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً
- ١٨٩ نعم إذا توضأ أحدكم
- ١٩٠ لا يقبل الله صلاة بغير طهور
- ١٩١ نعم إذا رأت الماء
- ١٩٢ إن ماء الرجل غليظ أبيض
- ١٩٣ فإذا اجتمعا فعلا منى أبيض
- ١٩٤ إذا جلس بين شعبها الأربع
- ١٩٥ وغابت الحشفة في الفرج
- ١٩٦ اذهبوا به إلى حائط بني فلان
- ١٩٧ أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل
- ١٩٨ ألق عنك شعر الكفر
- ١٩٩ يغتسل (يعني لمن وجد بللاً)
- ١٩٩ لا غسل عليه (يعني لمن لم يجد بللاً)
- ٢٠٠ إذا قعد بين شعبها الأربع
- ٢٠١ إذا أدبرت الحيضة
- ٢٠٢ لا أحل المسجد لحائض

- ٢٠٣ ناوليني الخمرة من المسجد
- ٢٠٣ إن حيضتك ليست في يدك
- ٢٠٤ كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب
- ٢٠٥ إذا أصاب أحدكم المرأة
- ٢٠٥ إذا مات لا تشهد الملائكة
- ٢٠٦ كان أصحاب رسول الله يتحدثون في المسجد
- ٢٠٧ أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل
- ٢٠٨ الجنب والحائض يذكران الله
- ٢٠٩ إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر

باب الأغسال المستحبة

- ٢١٠ إذا جاء أحدكم الجمعة
- ٢١١ والوضوء أيضًا
- ٢١٢ كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى
- ٢١٣ كان يغتسل لإحرامه
- ٢١٤ غسل الجمعة واجب
- ٢١٥ لو اغتسلتم ليومكم هذا
- ٢١٦ كان يغتسل من أربع
- ٢١٧ أن النبي ﷺ اغتسل لما أغمي عليه
- ٢١٨ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر
- ٢١٩ من غسل ميتًا فليغتسل
- ٢٢٠ إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة

- ٢٢١ أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاث أكف
- ٢٢٢ كان يكفي من هو أوفى منك شعراً
- ٢٢٣ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فليغسل يديه
- ٢٢٤ انقضي شعرك واغتسلي
- ٢٢٥ كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ في إناء واحد
- ٢٢٦ من ترك موضع شعرة من جنابة
- ٢٢٧ تحت كل شعرة جنابة
- ٢٢٨ أن أيوب عليه السلام اغتسل عرياناً
- ٢٢٩ ذهب موسى عليه السلام يغتسل
- ٢٣٠ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
- ٢٣١ أن فاطمة وميمونة سترتا النبي ﷺ عند غسله
- ٢٣٢ وضعت له ماءً فغسل مذاكيره
- ٢٣٢ كانوا لا يرون بها بأساً
- ٢٣٣ نهى عن دخول الحمامات
- ٢٣٤ لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك
- ٢٣٥ كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع
- ٢٣٦ إن الله ﷻ حي ستير
- ٢٣٧ إن النبي ﷺ أتى بإناء فيه ماء

باب التيمم

- ٢٣٨ أن رسول الله ﷺ بعث أسيد بن حضير وأناساً معه
- ٢٣٩ ما منعك أن تصلي

- ٢٣٩ عليك بالصعيد فإنه يكفيك
 ٢٤٠ الصعيد الطيب طهور المسلم
 ٢٤١ إنما يكفيك أن تقول بيديك
 ٢٤٢ أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي
 ٢٤٣ وجعل التراب لي طهورًا
 ٢٤٤ قتلوه قتلهم الله
 ٢٤٥ يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب
 ٢٤٦ أصبت السنة وأجزأتك صلاتك
 ٢٤٦ لك الأجر مرتين
 ٢٤٧ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه

باب الحيض

- ٢٤٨ كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر إحدانا
 ٢٤٩ اصنعوا كل شيء إلا النكاح
 ٢٥٠ كنا نحيض على عهد رسول الله
 ٢٥١ لك ما فوق الإزار
 ٢٥١ كان إذا أراد من الحائض شيئًا
 ٢٥٢ كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئًا
 ٢٥٣ ما يحل لها ما رأت الطهر ساعة إلا أن تغتسل
 ٢٥٤ يتصدق بدينار أو نصف دينار
 ٢٥٥ تمكث إحدانك شطر عمرها

باب حكم المستحاضة

- ٢٥٦ إنما ذلك عرق وليس بالحیضة
- ٢٥٦ امكثي قدر ما كانت تحبسك
- ٢٥٧ إن دم الحيض دم أسود يعرف
- ٢٥٨ اعتكف مع رسول الله امرأة من أزواجه
- ٢٥٩ انعت لك الكرسف
- ٢٥٩ سأمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك
- ٢٦٠ تدع الصلاة أيام أقرائها

باب النفاس

- ٢٦١ كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها
- ٢٦١ لا يقضين. كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس

كتاب الصلاة

- ٢٦٢ بني الإسلام على خمس
- ٢٦٢ الصلوات الخمس
- ٢٦٣ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
- ٢٦٤ من ترك صلاة متعمداً
- ٢٦٥ بين الرجل وبين الكفر والشرك
- ٢٦٦ خمس صلوات كتبهن الله على العباد
- ٢٦٧ مروا أولادكم بالصلاة

باب المواقيت

- ٢٦٨ الوقت ما بين هذين
 ٢٧٠ والله ما صليتها
 ٢٧١ وقت صلاة الظهر ما لم يحضر وقت العصر
 ٢٧٢ كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة
 ٢٧٣ الوقت فيما بين هذين
 ٢٧٤ كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم تنحر الجزور
 ٢٧٥ كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ
 ٢٧٦ أسفروا بالفجر
 ٢٧٧ صلى رسول الله ﷺ مرة الصبح بغلس
 ٢٧٨ شغلونا عن الصلاة الوسطى
 ٢٨٠ هل علم أحد منكم أي صليت العصر؟
 ٢٨١ لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة
 ٢٨٢ الشفق الحمراء
 ٢٨٣ أعتم النبي ﷺ ذات ليلة
 ٢٨٤ رفع القلم عن ثلاث
 ٢٨٦ إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة
 ٢٨٧ من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس
 ٢٨٨ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث
 ٢٨٩ إذا طهرت قبل الغروب صلت الظهر والعصر
 ٢٩٠ من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها

- ٢٩١ لا تفريط في النوم
 ٢٩٢ كيف أنت إذا كان عليك أمراء
 ٢٩٢ صل الصلاة لوقتها
 ٢٩٢ إذا أقيمت الصلاة وأنت في المسجد

باب الأذان

- ٢٩٣ إذا حضرت الصلاة فأذنا
 ٢٩٤ يعجب ربك من راعي غنم
 ٢٩٥ المؤذنون أطول الناس أعناقًا
 ٢٩٦ الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
 ٢٩٧ ليأخذ كل رجل برأس راحلته
 ٢٩٧ هذا منزل حضر فيه الشيطان
 ٢٩٨ أما هذا فقد عصى أبا القاسم
 ٢٩٨ ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله
 ٢٩٩ إنها لرؤيا حق إن شاء الله
 ٢٩٩ الصلاة خير من النوم
 ٣٠٢ لا تثوبن إلا في صلاة الفجر
 ٣٠٤ أن نبي الله ﷺ علمه الأذان: الله أكبر الله أكبر
 ٣٠٤ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة
 ٣٠٥ أمر بلال أن يشفع الأذان
 ٣٠٦ إن بلالاً يؤذن بليل
 ٣٠٧ أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بإقامة لكل صلاة

- ٢٠٨ من أذن ثنتي عشرة سنة
- ٢٠٩ من أذن سبع سنين محتسباً
- ٢١٠ أنه رأى بلائاً يؤذن فجعلت أتبع فاه
- ٢١٠ لوى عنقه يميناً وشمالاً
- ٢١٠ يؤذن ويدور
- ٢١٠ فاستدار في أذانه
- ٢١١ لم يكن يؤذن يوم الفطر
- ٢١٢ من قال حين يسمع النداء
- ٢١٣ إذا أذنت فترسل
- ٢١٤ أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بعرفة
- ٢١٥ إذا قال المؤذن : الله أكبر
- ٢١٦ من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله
- ٢١٧ لا حول ولا قوة إلا بالله
- ٢١٨ إذا سمعتم النداء فقولوا
- ٢١٨ إذا كنت في غنمك فأذنت بالصلاة
- ٢١٩ أقامها الله وأدامها
- ٢٢٠ إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا
- ٢٢١ إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات

باب ستر العورة

- ٢٢٢ احفظ عورتك إلا من زوجتك
- ٢٢٣ لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل

- ٣٢٤ غط فخذك فإن الفخذ عورة
- ٣٢٤ الفخذ عورة
- ٣٢٥ لا تبرز فخذك
- ٣٢٦ أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار
- ٣٢٧ أن رسول الله ﷺ كان قاعدًا في مكان فيه ماء
- ٣٢٨ أن رسول الله ﷺ كان جالسًا كاشفًا عن فخذه
- ٣٢٩ لا يقبل الله صلاة حائض
- ٣٣٠ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا
- ٣٣١ إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها
- ٣٣٢ من جر ثوبه خيلاء
- ٣٣٣ يرخين شبراً
- ٣٣٣ فيرخينه ذراعاً
- ٣٣٤ إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما
- ٣٣٥ من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام
- ٣٣٦ لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد
- ٣٣٧ إذا صلى أحدكم في ثوب
- ٣٣٨ لا ينبغي هذا للمتقين
- ٣٣٩ فإذا صليت في ثوب واحد
- ٣٣٩ أنه صلى في ثوب واحد
- ٣٤٠ ارجع إلى ثوبك فخذه
- ٣٤١ المرأة عورة

باب اجتناب النجاسات وحكم البقعة

- ٣٤٢ إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً
- ٣٤٣ الأرض كلها مسجد إلا المقبرة
- ٣٤٤ رأيت النبي ﷺ سجد في الماء والطين
- ٣٤٥ كان النبي ﷺ يصلي من الليل
- ٣٤٦ كان النبي ﷺ لا يصلي في لحف نسائه
- ٣٤٧ رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار
- ٣٤٨ نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في سبع مواطن
- ٣٤٩ اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
- ٣٥٠ هل صلى فيه
- ٣٥١ صل قائماً إلا أن تخاف الغرق
- ٣٥٢ لا تصلوا على القبور
- ٣٥٣ إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم
- ٣٥٤ حيث ما أدركتك الصلاة فصل
- ٣٥٥ صلوا في مرابض الغنم
- ٣٥٦ قاتل الله اليهود
- ٣٥٧ لا تجعلوا بيوتكم قبوراً
- ٣٥٨ أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟
- ٣٥٩ أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه

باب استقبال القبلة

٣٦٠

إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء

- ٣٦١ ما بين المشرق والمغرب قبلة
 ٣٦٢ أن رسول الله ﷺ كان يسبح على راحلته
 ٣٦٢ كان يوتر على بعيره
 ٣٦٣ بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت
 ٣٦٤ رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته
 ٣٦٥ كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة
 ٣٦٦ كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته نحو المشرق
 ٣٦٧ كان النبي ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً
 ٣٦٨ أن النبي ﷺ لما قدم المدينة صلى قبل بيت المقدس

باب صفة الصلاة

- ٣٦٩ مفتاح الصلاة الطهور
 ٣٧٠ كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة
 ٣٧١ من السنة في الصلاة
 ٣٧٢ صف القدمين من السنة
 ٣٧٣ وجهت وجهي للذي فطر السماوات
 ٣٧٤ كان لي من رسول الله ﷺ ساعة
 ٣٧٥ كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً
 ٣٧٦ صلوا كما رأيتموني أصلي
 ٣٧٧ رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر
 ٣٧٨ رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر
 ٣٧٩ ارجع فصل فإنك لم تصل

- ٢٨٠ كان رسول الله ﷺ إذا كبر سكت هنية
- ٢٨٠ اللهم باعد بيني وبين خطاياي
- ٢٨١ إذا أمن الإمام فأمنوا
- ٢٨٢ إذا قام الإمام سمع الله لمن حمده
- ٢٨٣ إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله
- ٢٨٤ من صلى صلاة لم يقرأ فيها
- ٢٨٥ من سبح الله في دبر كل صلاة
- ٢٨٦ لقد تحجرت واسعاً
- ٢٨٧ كان يقرأ في الفجر بطوال المفصل
- ٢٨٨ إنما جعل الإمام ليؤتم به
- ٢٨٩ كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية
- ٢٩٠ وإذا قرأ فأنصتوا
- ٢٩١ حذف السلام سنة
- ٢٩٢ إذا صلى أحدكم فليجعل لقاء وجهه
- ٢٩٣ لا صلاة لمن لم يقرأ
- ٢٩٤ لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب
- ٢٩٤ لعلك تقرأون خلف إمامكم
- ٢٩٤ لا تقرأوا بشيء من القرآن
- ٢٩٥ سبحان اللهم وبحمدك
- ٢٩٦ أعوذ بالله السميع العليم
- ٢٩٨ أن النبي ﷺ كان إذا قعد للتشهد

- ٣٩٩ أن السبابة على الشيطان أشد من الحديد
- ٤٠٠ أن ابن عمر إذا قام من الركعتين
- ٤٠١ أن ابن عمر كان يقرأ أحياناً بالسورتين
- ٤٠٢ أن النبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف
- ٤٠٣ كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب
- ٤٠٤ كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر
- ٤٠٥ ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة
- ٤٠٦ أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه
- ٤٠٧ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون
- ٤٠٨ كانت قراءة رسول الله ﷺ مداً
- ٤٠٨ صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر
- ٤٠٩ إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده
- ٤١٠ ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة
- ٤١١ كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده
- ٤١٢ يا فلان ما يحملك على لزومها
- ٤١٢ حبك إياها
- ٤١٣ جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال
- ٤١٣ قل: سبحان الله والحمد لله
- ٤١٣ أما هذا فقد ملأه يده
- ٤١٤ رأيت النبي ﷺ إذا سجد
- ٤١٥ فلا يبرك أحدكم كما يبرك البعير

- ٤١٦ كان إذا ركع فرج بين أصابعه
- ٤١٧ صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه
- ٤١٨ أنه رأى النبي ﷺ وضع اليمنى على اليسرى
- ٤١٩ كنا نصلي وراء النبي ﷺ فلما قال سمع الله
- ٤١٩ رأيت بضعة وثلاثين ملكاً
- ٤٢٠ لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء
- ٤٢١ إذا جلست في وسط الصلاة
- ٤٢٢ كان إذا جلس في الركعتين الأوليين
- ٤٢٣ إن الله هو السلام
- ٤٢٣ كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ
- ٤٢٣ علمني رسول الله ﷺ التشهد
- ٤٢٣ التحيات لله والصلوات
- ٤٢٣ إذا قعدتم في كل ركعتين
- ٤٢٣ فليتنخير من الدعاء أعجبه
- ٤٢٣ كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد
- ٤٢٤ لقد علمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن
- ٤٢٥ يا رسول الله زوجي يضربني إذا صليت
- ٤٢٥ لو كانت سورة واحدة
- ٤٢٦ لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئاً
- ٤٢٧ أكثر انصرافه عن يمينه
- ٤٢٨ ألا أصلي بكم صلاة رسول الله

- ٤٢٩ شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرضاء
- ٤٢٩ كان القوم يسجدون على العمامة
- ٤٣٠ قولوا: اللهم صل على محمد
- ٤٣٠ قد عرفنا كيف نسلم عليك
- ٤٣٢ أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء
- ٤٣٣ إن رفع الصوت بالذكر
- ٤٣٣ كنت أعلم إذا انصرفوا
- ٤٣٣ كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ
- ٤٣٤ أقبلت على حمار أتان
- ٤٣٥ كان يقرأ في ركعتي الفجر
- ٤٣٦ ألا إني نهيته أن أقرأ القرآن راکعاً
- ٤٣٧ اللهم اغفر لي واهدني
- ٤٣٨ هكذا الإخلاص
- ٤٣٨ وهكذا الدعاء
- ٤٣٨ وهكذا الابتهاال
- ٤٣٩ لا صلاة لمن لم يضع أنفه
- ٤٤٠ النفخ في الصلاة كالكلام
- ٤٤١ كان رسول الله ﷺ يقول في سجوده
- ٤٤١ سبحانك وبحمدك
- ٤٤٢ كان يقول: سبح قدوس
- ٤٤٣ سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟

- ٤٤٣ أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على سرية
- ٤٤٣ أخبروه أن الله تعالى يحبه
- ٤٤٤ أنه لما ذكر عندها ما يقطع الصلاة
- ٤٤٥ كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت
- ٤٤٦ أن النبي ﷺ قرأ في المغرب
- ٤٤٧ كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير
- ٤٤٨ أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمه واحدة
- ٤٤٩ كان رسول الله ﷺ لا يقعد إلا مقدار ما يقول
- ٤٥٠ كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر
- ٤٥٠ اللهم أنت السلام
- ٤٥١ كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه
- ٤٥٢ سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء
- ٤٥٣ كانت صلاة الظهر تقام
- ٤٥٤ حزرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر
- ٤٥٥ أن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول سمع الله
- ٤٥٥ اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات
- ٤٥٦ صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة
- ٤٥٧ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر
- ٤٥٨ كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا
- ٤٥٨ علام توثون بأيديكم
- ٤٥٩ كان يقول في ركوعه

- ٤٦٠ أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين
 ٤٦٢ صلى بنا أبو سعيد فجهر بالتكبير
 ٤٦٣ أسوأ الناس سرقة
 ٤٦٤ كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر
 ٤٦٥ اجعلوها في ركوعكم
 ٤٦٦ كان رسول الله ﷺ يشير بالسبابة
 ٤٦٦ يشير بإصبعه إذا دعا
 ٤٦٧ كان يقول في دبر كل صلاة
 ٤٦٧ كان رسول الله ﷺ يهمل بهن
 ٤٦٨ كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار
 ٤٦٩ إذا صلى أحدكم إلى سترة
 ٤٧٠ إذا قام أحدكم يصلي
 ٤٧١ لا يقطع الصلاة شيء
 ٤٧٢ من قال دبر صلاة الفجر
 ٤٧٣ صليت مع رسول الله ﷺ فعطس رجل
 ٤٧٣ إن هذه الصلاة لا يصلح
 ٤٧٤ رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز
 ٤٧٥ قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً
 ٤٧٦ من قرأ آية الكرسي
 ٤٧٧ اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه
 ٤٧٨ من كان له إمام

- ٤٧٨ غدوت إلى خراسان في جيش
 ٤٧٩ كنا نتكلم في الصلاة
 ٤٧٩ كنا نسلم عن النبي ﷺ وهو في الصلاة
 ٤٨٠ إن في الصلاة لشغلاً

باب ما يكره للمصلي وما لا يكره

- ٤٨١ كان يسكت سكتين
 ٤٨٢ هو اختلاس يختلسه الشيطان
 ٤٨٣ لا صلاة بحضرة طعام
 ٤٨٤ أن غلامها ذكوان كان يؤمها
 ٤٨٥ اعتدلوا في السجود
 ٤٨٦ إذا قدم العشاء
 ٤٨٧ إذا كان أحدكم في الصلاة
 ٤٨٨ اميطي عنا قرامك هذا
 ٤٨٩ ما بال أقوام يرفعون أبصارهم
 ٤٩٠ نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل متخصراً
 ٤٩١ أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين
 ٤٩٢ نهى رسول الله ﷺ أن يحتبي الرجل بالثوب الواحد
 ٤٩٣ أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل
 ٤٩٣ وأن يغطي الرجل فاه
 ٤٩٤ لا يحل لرجل أن يصلي وهو حقن
 ٤٩٥ التسيح للرجال

- ٤٩٦ التثاؤب من الشيطان
- ٤٩٧ لو يعلم المار بين يدي المصلي
- ٤٩٨ لا تفقع أصابعك
- ٤٩٩ لا تقع بين السجدين
- ٥٠٠ يا علي لا تفتح على الإمام
- ٥٠١ إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره
- ٥٠٢ إذا كان أحدكم في المسجد
- ٥٠٣ لا يقطع الصلاة شيء
- ٥٠٤ أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه
- ٥٠٥ مثل الذي يصلي ورأسه معقوص
- ٥٠٦ إذا قام أحدكم في الصلاة
- ٥٠٧ نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص
- ٥٠٨ هي السنة (يعني: الإقعاء على القدمين)
- ٥٠٨ هي سنة نبيكم محمد ﷺ
- ٥٠٩ أكان رسول الله ﷺ يرد عليهم
- ٥١٠ أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها
- ٥١٠ أصليت؟
- ٥١٠ فما منعك؟
- ٥١١ أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام
- ٥١٢ ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه
- ٥١٢ من قال لا إله إلا الله

- ٥١٢ يخرج من النار من قال لا إله إلا الله
- باب سجود التلاوة**
- ٥١٣ أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة
- ٥١٤ أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى
- ٥١٦ كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن
- ٥١٧ أن النبي ﷺ سجد بالنجم
- ٥١٨ ليست (ص) من عزائم السجود
- ٥١٩ يا أيها الناس إن الله لم يفرض علينا السجود
- ٥٢٠ كان ابن عمر يسجد على غير وضوء
- ٥٢٠ كان لا يسجد إلا على طهارة
- ٥٢١ سجد وجي للذي خلقه
- ٥٢٢ اسجد فإنك إمامنا
- ٥٢٣ قرأت على رسول الله ﷺ (النجم)
- ٥٢٤ سجدنا مع النبي ﷺ في (إذا السماء انشقت)
- ٥٢٤ إذا قرأ ابن آدم السجدة
- ٥٢٥ كنت إمامنا
- ٥٢٥ أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ
- ٥٢٦ أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر
- ٥٢٧ نعم ومن لم يسجدهما
- ٥٢٧ أفي سورة الحج سجدتان؟

باب سجود السهو

- ٥٢٨ إن الشيطان يدخل بين المرء ونفسه
- ٥٢٩ صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي
- ٥٢٩ لم أنس ولم تقصر
- ٥٢٩ أكما يقول ذو اليمين
- ٥٣٠ لا . وما ذاك؟
- ٥٣٠ أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً
- ٥٣١ إذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر
- ٥٣٢ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر
- ٥٣٣ إذا قام أحدكم في الركعتين
- ٥٣٤ أنه قام من ركعتين ولم يجلس
- ٥٣٥ أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس
- ٥٣٥ فقام من الركعتين فسبحوا فمضى
- ٥٣٦ أن النبي ﷺ قال: من شك في صلاته فليسجد
- ٥٣٧ أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد
- ٥٣٨ لكل سهو سجدتان
- ٥٣٩ ليس على من خلف الإمام سهو
- ٥٤٠ إذا قام الإمام من الركعتين فلم يستتم

باب صلاة التطوع

- ٥٤١ لا صلاة بعد العصر
- ٥٤١ نهى عن الصلاة نصف النهار

- ٥٤٢ ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي
- ٥٤٣ يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف
- ٥٤٤ شهدت مع النبي ﷺ حجته
- ٥٤٤ عليّ بهما
- ٥٤٤ فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما
- ٥٤٥ إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس
- ٥٤٦ إذا دخل أحدكم المسجد
- ٥٤٦ أعطوا المساجد حقها
- ٥٤٧ أصلي كما رأيت أصحابي يصلون
- ٥٤٨ لا تصلوا بعد الفجر
- ٥٤٩ حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر
- ٥٥٠ أتصلي الضحى؟
- ٥٥١ رحم الله امرأ صلى أربعاً
- ٥٥٢ صلاة الليل مثنى مثنى
- ٥٥٢ صلاة الليل والنهار مثنى
- ٥٥٣ اجعلوا آخر صلاتكم بالليل
- ٥٥٤ الوتر ركعة
- ٥٥٥ كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر
- ٥٥٦ من صلى بعد المغرب ست ركعات
- ٥٥٧ من لم يصل ركعتي الفجر
- ٥٥٨ لا توتر بثلاث

- ٥٥٩ اللهم نج عياش بن أبي ربيعة
 ٥٦٠ لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ
 ٥٦١ من قام رمضان إيماناً
 ٥٦١ كان رسول الله ﷺ يرغّب في قيام رمضان
 ٥٦٢ ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا
 ٥٦٣ الصلاة في جوف الليل
 ٥٦٤ إذا قام أحدكم من نوم الليل
 ٥٦٥ أو صاني خليلي بثلاث
 ٥٦٦ من حافظ على شفعة الضحى
 ٥٦٧ وهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس
 ٥٦٨ من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ
 ٥٦٩ لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً
 ٥٧٠ كان النبي ﷺ يخفف الركعتين
 ٥٧١ فصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر
 ٥٧٢ كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة
 ٥٧٣ كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات
 ٥٧٤ ركعتا الفجر خير من الدنيا
 ٥٧٥ كان يصليهما قبل العصر
 ٥٧٦ كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً
 ٥٧٧ ما كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى
 ٥٧٨ ما سبح رسول الله ﷺ سبحه الضحى

- ٥٧٩ قد رأيت الذي صنعتم
- ٥٧٩ أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس
- ٥٨٠ كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر
- ٥٨١ أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً
- ٥٨٢ ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى
- ٢٨٢ لما بدن رسول الله وثقل
- ٥٨٤ كل ذلك كان يفعل (يعني: ربما أسر وربما جهر بالقراءة)
- ٥٨٤ اللهم اهديني فيمن هديت
- ٥٨٥ وصلى الله على النبي
- ٥٨٦ اللهم أعوذ برضاك من سخطك
- ٥٨٧ الوتر ليس بحتم
- ٥٨٨ إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع
- ٥٨٩ ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر
- ٥٩٠ أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم
- ٥٩١ كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين
- ٥٩٢ يا أبة إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ
- ٥٩٣ صلوا قبل صلاة المغرب
- ٥٩٣ أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب
- ٥٩٤ الوتر حق
- ٥٩٥ إن الله قد زادكم صلاة
- ٥٩٦ لا وتران في ليلة

- ٥٩٧ كان رسول الله ﷺ يوتر
- ٥٩٨ عليك بكثرة السجود
- ٥٩٩ فأعني على نفسك
- ٦٠٠ طول القنوت
- ٦٠١ إن في الليل ساعة
- ٦٠٢ من خاف أن لا يقوم من آخر الليل
- ٦٠٣ صلاة الأوابين
- ٦٠٤ أوتروا قبل أن تصبحوا
- ٦٠٥ يصبح على كل سلامي
- ٦٠٦ لا صلاة بعد العصر
- ٦٠٧ من نام عن حزبه
- ٦٠٨ نعمت البدعة هي
- ٦٠٩ كان الناس في زمن عمر
- ٦١٠ إن الله تعالى وتر
- ٦١١ قنت رسول الله ﷺ شهرًا
- ٦١٢ إذا دعوت فادع بباطن كفيك
- ٦١٣ من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر
- ٦١٤ يا عبد الله لا تكن مثل فلان
- ٦١٥ أفضل صلاة المرء
- ٦١٦ إن صلى قائمًا فهو أفضل

باب صلاة الجماعة

- ٦١٧ إن أثقل صلاة على المنافقين
- ٦١٧ لولا ما في البيوت من النساء
- ٦١٨ هل تسمع النداء؟
- ٦١٨ فأجب
- ٦١٩ من أدرك ركعة من الصلاة
- ٦٢٠ إذا جئتم إلى الصلاة
- ٦٢١ إذا سمعتم الإقامة
- ٦٢١ صل ما أدركت
- ٦٢١ وما فاتكم فاقضوا
- ٦٢٢ أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه
- ٦٢٣ إذا صلى أحدكم للناس فليخفف
- ٦٢٤ من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح
- ٦٢٥ إنما جعل الإمام ليؤتم به
- ٦٢٦ إن أعظم الناس أجراً في الصلاة
- ٦٢٧ إذا مرض العبد أو سافر
- ٦٢٨ من سمع النداء فلم يأتِه
- ٦٢٩ تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد
- ٦٣٠ إذا استأذنكم نساؤكم بالليل
- ٦٣٠ لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد
- ٦٣١ لا تصلوا صلاة في يوم مرتين

- ٦٣٢ لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء
- ٦٣٣ صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده
- ٦٣٤ لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق
- ٦٣٥ أيها الناس أن منكم منفرين
- ٦٣٦ أفتان أنت يا معاذ
- ٦٣٧ إذا أتى أحدكم الصلاة
- ٦٣٨ من أكل من هذه الشجرة
- ٦٣٩ كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ فإذا ركع

باب الإمامة

- ٦٤٠ يؤم القوم أقرؤهم
- ٦٤١ صل الصلاة لوقتها
- ٦٤٢ من زار قومًا فلا يؤمهم
- ٦٤٣ أين تريد أن أصلي؟
- ٦٤٤ لما قدم المهاجرون موضعًا
- ٦٤٥ كنت أؤم قومي
- ٦٤٥ إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى
- ٦٤٦ أن النبي ﷺ ركب فرسًا فصرع عنه
- ٦٤٧ صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك
- ٦٤٧ إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع
- ٦٤٧ مروا أبا بكر فليصل بالناس
- ٦٤٨ لا تؤمن امرأة رجلاً

- ٦٤٩ يصلون بكم فإن أصابوا فلكم
- ٦٥٠ لا يحل لرجل يؤمن بالله
- ٦٥١ الصلاة المكتوبة واجبة
- ٦٥٢ أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم
- ٦٥٣ أنما أنا بشر
- ٦٥٣ أن النبي ﷺ استفتح الصلاة فكبر
- ٦٥٤ أن عمر استخلف عبد الرحمن بن عوف
- ٦٥٤ ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة
- ٦٥٥ هو حسبك من النار
- ٦٥٦ لا يؤم الغلام حتى يحتلم
- ٦٥٧ لا يؤم الغلام
- ٦٥٨ أنه كان في سفر معه ناس من أصحاب رسول الله ﷺ
- موقف الإمام والمأموم**
- ٦٥٩ قام رسول الله ﷺ يصلي فقامت عن يساره
- ٦٦٠ أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة
- ٦٦١ بت عند خالتي ميمونة
- ٦٦٢ استووا ولا تختلفوا
- ٦٦٢ كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة
- ٦٦٣ نهى رسول الله ﷺ أن يؤم الإمام فوق شيء
- ٦٦٤ أن رسول الله ﷺ أقام الصلاة
- ٦٦٥ إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول

- ٦٦٦ لتسون صفوفكم
- ٦٦٦ كان يسوي صفوفنا
- ٦٦٧ صلى رسول الله ﷺ في بيت أم سليم
- ٦٦٧ أن النبي ﷺ صلى به وبامرأة
- ٦٦٨ أتموا الصف الأول ثم الذي يليه
- ٦٦٩ سوا صفوفكم
- ٦٧٠ كان يقبل علينا بوجهه
- ٦٧١ لو يعلم الناس ما في النداء
- ٦٧٢ وسطوا الإمام
- ٦٧٣ أيعجز أحدكم إذا صلى
- ٦٧٤ خير صفوف الرجل أولها
- ٦٧٥ أنه صلى على ظهر المسجد
- ٦٧٦ لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول
- ٦٧٧ قام رسول الله ﷺ يصلي ذات ليلة فسمع المسلمون
- ٦٧٧ اكلفوا من العمل ما تطيقون
- ٦٧٨ صلى رسول الله ﷺ في حجرته
- ٦٧٩ لا تفعلن فإنكن دونه
- ٦٨٠ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راع
- ٦٨٠ زادك الله حرصاً
- ٦٨١ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً صلى خلف الصف
- ٦٨٢ لا صلاة لفذ خلف الصف

- ٦٨٢ أن حذيفة أم الناس
 ٦٨٤ لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه
 ٦٨٥ أقيموا الصفوف وحاذوا
 ٦٨٦ صل قائمًا
 ٦٨٦ فمستلقيًا لا يكلف الله نفسًا إلا
 ٦٨٧ يصلي المريض قائمًا
 ٦٨٨ صل على الأرض إن استطعت
 ٦٨٩ رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على وسادة
 ٦٩٠ رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا

باب صلاة السفر

- ٦٩١ فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
 ٦٩٢ كان يقصر في السفر
 ٦٩٣ صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر
 ٦٩٤ إن الله يحب أن تؤتي رخصه
 ٦٩٥ أتانا رسول الله ﷺ ونحن ضلال
 ٦٩٦ أن ابن عمر كان يقصر في مسيرة اليوم
 ٦٩٧ كنت بأذربيجان أربعة أشهر
 ٦٩٨ أقام بتبوك عشرين يومًا
 ٦٩٩ صليت مع النبي ﷺ بالمدينة أربعًا
 ٧٠٠ كان رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال
 ٧٠١ أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يقصر

٧٠٢

أقام رسول الله ﷺ عام الفتح

باب الجمع بين الصلاتين

٧٠٣

كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس

٧٠٣

كان إذا أراد أن يجمع في السفر

٧٠٤

كان النبي ﷺ إذا كان في السفر

٧٠٥

أن النبي ﷺ كان في سفر إذا زاغت الشمس

٧٠٦

لا تقل حي على الفلاح (يعني في اليوم المطير)

٧٠٧

أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً

٧٠٨

جمع بالمدينة للرحض

٧٠٩

ألا صلوا في الرحال

٧١٠

نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة

٧١١

أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء

٧١١

من السنة إذا كان يوم مطير

٧١٢

ما خير رسول الله ﷺ في أمرين إلا اختار أيسرهما

٧١٣

أنه كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس

باب صلاة الخوف

٧١٤

شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف

٧١٥

كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع

٧١٦

أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو

٧١٧

لا يصلين أحد العصر

٧١٨

فرض الله الصلاة على لسان نبيكم

- ٧١٩ أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟
 ٧٢٠ اذهب فاقتله

باب اللباس والتحلي

- ٧٢٠ لاتلبسوا الحرير
 ٧٢٢ أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا
 ٧٢٢ نهى عن لبس الحرير
 ٧٢٢ نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير
 ٧٢٤ هذه من ثياب الكفار
 ٧٢٤ بل أحرقهما
 ٧٢٥ أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزيبر
 ٧٢٦ أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل
 ٧٢٧ رأيت رجلاً عليه عمامة خز
 ٧٢٨ إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت
 ٧٢٩ ليكونن من أمتي أقوام
 ٧٣٠ إن هذين حرام على ذكور أمتي
 ٧٣٢ نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمار
 ٧٣٢ كنا ننزع الحرير عن الغلمان
 ٧٣٤ أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه

باب صلاة الجمعة

- ٧٣٥ من ترك الجمعة من غير عذر
 ٧٣٦ احضروا الذكر وادنوا من الإمام

- ٧٣٧ ليتهين أقوام عن ودعهم الجمعات
- ٧٣٨ أن النبي ﷺ نهى أن يقام الرجل
- ٧٣٩ وكان ابن عمر إذا قام له الرجل
- ٧٤٠ إذا نعس أحدكم في مجلسه
- ٧٤١ أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة
- ٧٤٢ كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة
- ٧٤٣ الجمعة على من سمع النداء
- ٧٤٤ الجمعة حق واجب
- ٧٤٥ الجمعة على من آواه الليل
- ٧٤٦ إذا قلت لصاحبك أنصت
- ٧٤٧ من توضأ فأحسن الوضوء
- ٧٤٨ إذا صلى أحدكم الجمعة
- ٧٤٩ في يوم الجمعة ساعة
- ٧٥٠ من أدرك من الجمعة ركعة
- ٧٥١ من دنا من الإمام فلغا
- ٧٥٢ أول من جَمَعَ بنا أسعد
- ٧٥٣ أول جمعة جمعت بعد جمعة
- ٧٥٤ من تكلم يوم الجمعة
- ٧٥٥ كان يقرأ في صلاة الفجر
- ٧٥٦ ما كنا نقيّل ولا نتغدئ إلا
- ٧٥٧ أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة

- ٧٥٨ أصليت يا فلان؟
- ٧٥٨ قم فاركع ركعتين
- ٧٥٨ إذا جاء أحدكم والإمام يخطب
- ٧٥٩ واعلموا أن الله قد افترض عليكم
- ٧٦٠ أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم
- ٧٦١ أصليت ركعتين
- ٧٦١ فصل ركعتين
- ٧٦٢ يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة
- ٧٦٣ أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا
- ٧٦٤ هي ما بين أن يجلس الإمام
- ٧٦٥ أن ناسًا من الصحابة اجتمعوا
- ٧٦٦ من غسل واغتسل يوم الجمعة
- ٧٦٧ أفضل أيامكم يوم الجمعة
- ٧٦٧ الرجل أحق بمجلسه
- ٧٦٩ إن الذي يتخطى رقاب الناس
- ٧٧٠ من تخطى رقاب الناس
- ٧٧١ صليت العصر وراء النبي ﷺ
- ٧٧١ ذكرت شيئًا من تبر
- ٧٧٢ من شاء أن يصلي
- ٧٧٣ أيها الناس قد اجتمع عيدان
- ٧٧٤ أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا

- ٧٧٥ إن طول صلاة الرجل
 ٧٧٥ خطبنا عمار فأوجز وأبلغ
 ٧٧٦ إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة
 ٧٧٧ اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير

باب صلاة العيدين

- ٧٧٨ إن الله ﷻ أبدلكم خيراً منهما
 ٧٧٩ كان ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى
 ٧٨٠ إنا كنا فرغنا ساعتنا هذه
 ٧٨١ أن النبي كتب إلى عمرو بن حزم
 ٧٨٢ من السنة أن تخرج إلى العيد
 ٧٨٣ أنه كان يكبر يوم عرفة
 ٧٨٤ أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون
 ٧٨٥ كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين
 ٧٨٦ أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين
 ٧٨٧ لم يؤذَنَ يوم الفطر
 ٧٨٨ كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد
 ٧٨٩ كانت للنبي ﷺ جبة
 ٧٩٠ على مكانكم
 ٧٩٠ الله أكبر الله أكبر
 ٧٩٠ كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح
 ٧٩١ كان رسول الله ﷺ لا يصلّي قبل العيد

- ٧٩٢ التكبير في الفطر سبع
 ٧٩٣ كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر
 ٧٩٤ كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيد
 ٧٩٥ أنهم أصابهم مطر في يوم عيد

باب صلاة الكسوف

- ٧٩٦ الصلاة جامعة
 ٧٩٦ أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ
 ٧٩٧ خسف الشمس على عهد رسول الله ﷺ
 ٧٩٧ إن الشمس والقمر آيتان
 ٧٩٨ فإذا رأيتموهما فصلوا
 ٧٩٩ صلى ثماني ركعات في أربع سجعات
 ٨٠٠ فصلى ست ركعات بأربع سجعات
 ٨٠١ حتى إن رجالاً يومئذ ليغشى عليهم
 ٨٠٢ صلى خمس ركعات وسجدتين
 ٨٠٣ فجعل يصلي ركعتين ركعتين
 ٨٠٤ صلى ركعتين كل ركعة بركوع
 ٨٠٥ فصلوها كأحدث صلاة
 ٨٠٦ معاذ الله إن كانت الريح لتشتد

باب صلاة الاستسقاء

- ٨٠٧ أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي
 ٨٠٨ خرج رسول الله ﷺ متواضعاً

- ٨٠٩ شكا الناس إلى رسول الله قحوط المطر
- ٨٠٩ الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
- ٨٠٩ أشهد أن الله على كل شيء قدير
- ٨١٠ اللهم صيباً نافعاً
- ٨١١ اللهم إنا كنا نتوسل إليك
- ٨١٢ كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه
- ٨١٣ اللهم أغثنا اللهم أغثنا
- ٨١٣ اللهم حوالينا ولا علينا
- ٨١٣ أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة
- ٨١٤ لأنه حديث عهد بربه
- ٨١٤ أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر
- ٨١٥ اللهم اسقنا غيثاً مريئاً
- ٨١٦ اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً

كتاب الجنائز

- ٨١٨ أن المسلم إذا عاد المسلم
- ٨١٩ إن الروح إذا قبضت
- ٨٢٠ إذا حضرتم موتاكم
- ٨٢١ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله
- ٨٢٢ إن عبدئ فلاناً مرض
- ٨٢٣ نفس المؤمن معلقة بدينه
- ٨٢٤ أكثروا من ذكر هاذم اللذات

- ٨٢٥ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله
- ٨٢٦ اقرءوا ياسين على موتاكم
- ٨٢٧ لو استقبلت من أمرئ
- ٨٢٧ لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ
- ٨٢٨ من غسل ميتاً
- ٨٢٩ أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببرد
- ٨٣٠ أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته
- ٨٣١ لاتسبوا موتاكم
- ٨٣٢ أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون
- ٨٣٣ من ستر مسلماً
- ٨٣٤ لكل أمة مجوس
- ٨٣٥ اغسلها ثلاثاً أو خمساً
- ٨٣٥ أبدأن بميامنها
- ٨٣٦ اغسلوه بماء وسدر
- ٨٣٧ رأيت الملائكة تغسلهما
- ٨٣٨ أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء
- ٨٣٩ أيهما أكثر أخذاً للقرآن
- ٨٤٠ لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى
- ٨٤١ أخوكم يا معشر المسلمين
- ٨٤١ نعم وأنا له شهيد
- ٨٤٢ أن فاطمة أوصت أن يغسلها علي

- ٨٤٣ اذهب فواره
٨٤٤ أيما مسلم شهد له أربعة

باب في الكفن

- ٨٤٥ إذا كفن أحدكم أخاه
٨٤٦ إذا أجمرت الميت
٨٤٧ كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب
٨٤٩ نظر أبو بكر إلى ثوب كان يمرض فيه
٨٤٩ ألبسوا من ثيابكم البياض
٨٥٠ لا تغالوا في الكفن
٨٥١ أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد

باب الصلاة على الميت

- ٨٥٢ السنة في الصلاة على الجنازة يكبر الإمام
٨٥٣ السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ
٨٥٤ اللهم اغفر له وارحمه
٨٤٦ اللهم اغفر لحينا وميتنا
٨٥٦ إذا وضعت كبرت
٨٥٧ اللهم أعذه من عذاب القبر
٨٥٨ أن النبي ﷺ نعى النجاشي
٨٥٩ من شهد الجنازة حتى يصلى عليها
٨٦٠ كانت امرأة سوداء تقم المسجد
٨٦٠ أفلا كنتم آذنتموني؟

- ٨٦٠ دلوني على قبره
- ٨٦١ أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب
- ٨٦٢ كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً
- ٨٦٣ إنه شهد بدرًا
- ٨٦٤ كانوا يكبرون على أهل بدر خمسًا
- ٨٦٥ صلوا على صاحبكم
- ٨٦٥ إنه غل في سبيل الله
- ٨٦٦ أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص
- ٨٦٧ حضرت جنازة صبي وامرأة
- ٨٦٨ صليت وراء النبي ﷺ على امرأة
- ٨٦٩ يا أبا حمزة أهكذا كان رسول الله ﷺ يقوم
- ٨٧٠ ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة
- ٨٧١ نهى عن النعي
- ٨٧٢ إياكم والنعي
- ٨٧٣ ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن
- ٨٧٤ لتعلموا أنه من السنة
- ٨٧٥ صلى على قبر بعد شهر
- ٨٧٦ ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته
- ٨٧٧ ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه
- ٨٧٧ والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد
- ٨٧٨ من صلى على جنازة في المسجد

باب حمل الميت والدفن

- ٨٧٩ استغفروا لأخيكم
- ٨٨٠ إذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه
- ٨٨١ إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب
- ٨٨٢ لعن رسول الله ﷺ الخامسة وجهها
- ٨٨٣ الراكب خلف الجنازة
- ٨٨٤ من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير
- ٨٨٥ ليس منا من ضرب الخدود
- ٨٨٦ من عزى مصاباً فله مثل أجره
- ٨٨٧ ما من مؤمن يعزي أخاه
- ٨٨٨ أنه استحب أن يقرأ على القبر
- ٨٨٩ رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة
- ٨٩٠ إذا وضعتم موتاكم
- ٨٩١ إن الله لا يعذب بدمع العين
- ٨٩٢ إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه
- ٨٩٣ أما أنهم ليبكون وإنما لتعذب في قبرها
- ٨٩٤ أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟
- ٨٩٥ إن الميت يعذب في قبره
- ٨٩٦ أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة
- ٨٩٧ قاتل الله اليهود والنصارى
- ٨٩٨ أنتم شهداء الله في الأرض

- ٨٩٩ لأن يجلس أحدكم على جمرة
- ٩٠٠ إذا مات الإنسان أسقط عمله
- ٩٠١ وإنه لا يزيد المؤمن من عمره
- ٩٠٢ استأذنت ربي أن أستغفر لأمي
- ٩٠٢ زار قبر أمه فبكى
- ٩٠٣ السلام عليكم دار قوم مؤمنين
- ٩٠٤ لعن زوارات القبور
- ٩٠٥ أن النبي ﷺ صلى على جنازة
- ٩٠٦ إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها
- ٩٠٨ خالفوهم
- ٩٠٨ كان إذا تبع جنازة لا يجلس
- ٩٠٩ لعن رسول الله ﷺ النائحة
- ٩١٠ هذا من السنة
- ٩١٠ اكشطوا الثوب
- ٩١١ أن ناسًا قبروا صاحبًا لهم
- ٩١١ الحدوا لي لحدًا
- ٩١٣ نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر
- ٩١٤ احفروا والحدوا
- ٩١٥ نهينا عن اتباع الجنائز
- ٩١٦ كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت
- ٩١٧ أصنعوا لآل جعفر طعامًا

- ٩١٨ يا صاحب السبتيتين
- ٩١٩ أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم
- ٩٢٠ لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية
- ٩٢١ ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة
- ٩٢٢ إنما الصبر عند الصدمة الأولى
- ٩٢٣ إن العبد إذا وضع في قبر
- ٩٢٤ ليس على أبيك كرب
- ٩٢٤ يا أبتاه إلى جبريل نناه
- ٩٢٥ أن أبا بكر دخل على رسول الله ﷺ بعد وفاته
- ٩٢٦ أغمى على عبد الله بن رواحة
- ٩٢٧ رأى قبر النبي ﷺ مسنماً
- ٩٢٨ برئ رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة
- ٩٢٩ الميت يعذب ببكاء الحي
- ٩٣٠ ما من ميت يموت فيقوم باكيهم
- ٩٣١ أن النبي ﷺ قام ثم قعد
- ٩٣١ قام فقمنا
- ٩٣١ قام في الجنابة
- ٩٣٢ بعثني رسول الله ﷺ أن لا تدع قبراً مسنماً
- ٩٣٣ إذا أنا مت فلا تصحبنى نائحة
- ٩٣٤ أن عمر دفن امرأة من أهل الكتاب
- ٩٣٥ دفن امرأة نصرانية

ما من عبد يصاب بمصيبة

٩٣٦

كتاب الزكاة

فأعلمهم أن الله افترض عليهم

٩٣٧

والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة

٩٣٨

أن أبا بكر بما استخلف كتب له حين وجهه

٩٣٩

كان النبي ﷺ قد كتب الصدقة

٩٤٠

بعثني النبي ﷺ إلى اليمن

٩٤١

فأمرني أن آخذ من البقر

٩٤٢

نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً

٩٤٣

أتان مصدق رسول الله ﷺ

٩٤٤

ثلاث من فعلهم طعم طعم الإيمان

٩٤٥

في البقر كل ثلاثين تبيع

٩٤٦

أن عمر بعثه مصدقاً فكان بعد على الناس

٩٤٧

لا يفرق بين مجتمع

٩٤٨

الخليطان ما اجتمعا في الحوض

٩٤٩

أرضوهم

٩٥٠

وإن ظلموكم

٩٥٠

يا رسول الله إن قومًا من أصحاب الصدقة يعتدون عليها

٩٥١

باب زكاة الذهب والفضة

ليس فيما دون خمس أواق

٩٥٢

إذا كانت مائتا درهم وحال عليها الحول

٩٥٣

- ٩٥٣ أدواربع العشر
 ٩٥٤ في كل عشرين مثقالاً
 ٩٥٤ أتعطين زكاة هذا
 ٩٥٤ أيسرك أن يسورك الله بهما
 ٩٥٥ ما بلغ أن يؤدي زكاته فزكى
 ٩٥٦ أتؤدين زكاهن
 ٩٥٦ هو حسبك من النار

باب زكاة التجارة

- ٩٥٧ أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة
 ٩٥٨ ليس في العروض زكاة
 ٩٥٩ في البز صدقة
 ٩٥٩ من رفع دنانير أو دراهم
 ٩٦٠ مر بي عمر فقال : أد زكاة مالك

باب ما يعتبر له الحول وحكم الدين وغيره

- ٩٦١ من استفاد مالاً فلا زكاة عليه
 ٩٦٢ من ولي مال اليتيم فليتجر فيه
 ٩٦٣ ليس على المسلم في عبده
 ٩٦٣ ليس في العبد صدقة
 ٩٦٤ لا زكاة في مال المكاتب
 ٩٦٥ أعلى المملوك زكاة؟
 ٩٦٦ هل في مال المملوك زكاة

- ٩٦٦ في مال كل مسلم زكاة
 ٩٦٧ إن كان صادقاً فليزكه
 ٩٦ أتاني أو ان زكاتي
 ٩٦٨ هذا شهر زكاتكم
 ٩٧٠ لا زكاة في مال حتى يحول

باب زكاة الزروع والثمار

- ٩٧١ ليس فيما دون خمس أواق
 ٩٧٢ فيما سقت السماء والعيون
 ٩٧٤ لا شيء فيها (يعني الخضروات)
 ٩٧٥ لا تأخذوا في الصدقة إلا من
 ٩٧٦ إنما الصدقة من الحنطة
 ٩٧٦ فيما سقت السماء والبعل والسبل العشر
 ٩٧٧ أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب
 ٩٧٧ كان رسول الله ﷺ يبعث على الناس من يخرص عليهم
 ٩٧٨ إذا خرصتم فخذوا الثلث
 ٩٧٩ من كل عشر قرب قربة
 ٩٧٩ جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ
 ٩٨٠ يا رسول الله احمها لي
 ٩٨١ نهى أن يؤخذ في الصدقة الرذالة

باب زكاة المعادن

- ٩٨٢ أن رسول الله ﷺ أخذ من المعدن القبلية الصدقة

- ٩٨٢ في الركاز الخمس
٩٨٢ الذهب والفضة الذي خلقه الله

باب حكم الركاز

- ٩٨٥ العجماء جرحها جبار
٩٨٦ اشترى رجل من رجل عقارًا

باب مصارف الزكاة

- ٩٨٧ لا تحل الصدقة لغني
٩٨٨ إن شئتما أعطيتكما
٩٨٩ من سأل وله ما يغنيه
٩٨٩ خمسون درهمًا
٩٩٠ ما يغذية أو يعشيه
٩٩٠ قدر ما يغديه ويعشيه
٩٩١ إن الصدقة لا تنبغي لمحمد
٩٩١ لا تحل. إنما هي أوساخ الناس
٩٩٢ من استعملناه على عمل فرزقناه
٩٩٣ استعملني عمر على الصدقة
٩٩٣ إذا أعطيت شيئًا من غير أن تسأل
٩٩٣ إذا جاءك من هذا المال شيء
٩٩٤ لا تشتريه ولا تعد في صدقتك
٩٩٥ أعطي رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب
٩٩٦ ما حديث بلغني عنكم

- ٩٩٦ إني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر
- ٩٩٧ لم يكن رسول الله ﷺ يسأل شيئاً عن الإسلام إلا أعطاه
- ٩٩٨ أما بعد فو الله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل
- ٩٩٩ أقم حتى تأتينا الصدقة
- ٩٩٩ إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة
- ١٠٠٠ هل من طعام
- ١٠٠٠ قريباها فقد بلغت محلها
- ١٠٠١ لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة
- ١٠٠٢ مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ
- ١٠٠٢ إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد
- ١٠٠٣ مولى القوم من أنفسهم
- ١٠٠٣ يا معشر النساء تصدقن
- ١٠٠٤ لهما أجران
- ١٠٠٥ ارم بها أما علمت
- ١٠٠٥ لا تحل لنا الصدقة
- ١٠٠٦ من سأل الناس أموالهم
- ١٠٠٧ لا يزال الرجل يسأل الناس
- ١٠٠٨ لا تسأل وإن كنت لا بد
- ١٠٠٨ الحج من سبيل الله
- ١٠١٠ لا بأس أن يعتق
- ١٠١١ من سأل وله ما يغنيه

١٠١٢ إذا كان ذوو قرابة لا تعولهم

باب إخراج الزكاة

١٠١٣ ما خالطت الصدقة مالا

١٠١٤ في كل سائمة إبل

١٠١٥ رأيت رسول الله ﷺ وفي يده الميسم

١٠١٦ يا رسول الله إذا أدت الزكاة

١٠١٧ خذ الحب من الحب

١٠١٨ من أخرج من مخلاف إلى مخلاف

١٠١٩ إن العباس سأل النبي ﷺ تعجيل صدقته

١٠٢٠ ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا

١٠٢١ قال رجل لأتصدقن بصدقة

١٠٢٢ لك ما نويت يا يزيد

باب زكاة الفطر

١٠٢٣ فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر

١٠٢٤ أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر

١٠٢٤ فرض صاعا من تمر

١٠٢٥ صاع بر عن كل اثنين

١٠٢٦ كنا نخرج زكاة الفطر

١٠٢٦ كنا نعطيها إذ كان فينا رسول الله ﷺ

١٠٢٦ فأما أنا فلا أزال أخرجه

١٠٢٦ كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر

- ١٠٢٧ فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهارة للصائم
- كتاب الصيام**
- ١٠٢٨ صمتم يومكم هذا
- ١٠٢٨ فأتّموا بقية
- ١٠٢٩ إذا رأيتموه فأفطروا
- ١٠٢٩ إنما الشهر تسع وعشرون
- ١٠٣٠ تراءى الناس الهلال
- ١٠٣١ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم
- ١٠٣٢ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمي
- ١٠٣٣ من لم يبيت الصيام قبل الفجر
- ١٠٣٥ إن شئت فصم وإن شئت فأفطر
- ١٠٣٥ هي رخصة من الله تعالى
- ١٠٣٦ أولئك العصاة
- ١٠٣٦ خرج رسول الله إلى مكة عام الفتح
- ١٠٣٧ ليس من البر الصوم في السفر
- ١٠٣٨ سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم
- ١٠٣٩ خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان
- ١٠٤٠ قد دنوتم من عدكم
- ١٠٤١ أتيت أنس بن مالك في رمضان
- ١٠٤٢ إن الله ﷻ وضع عن المسافر الصوم
- ١٠٤٣ والله لقد رأيت اليوم أمراً

- ١٠٤٣ خرج دحية بن خليفة من قرية دمشق
 ١٠٤٣ والله لقد رأيت اليوم أمرًا ما كنت أظن
 ١٠٤٤ هل عندكم شيء
 ١٠٤٤ فإني إذن صائم
 ١٠٤٤ أرينيه فلقد أصبحت صائمًا
 ١٠٤٥ أدركت الناس وهم يعطون في طعام المساكين مدًا
 ١٠٤٦ أفطر الحاجم والمحجوم

باب ما يفسد الصوم

- ١٠٤٧ أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم
 ١٠٤٨ إن الله ﷻ وضع عن أمتي الخطأ
 ١٠٤٩ أكتتم تکرهون الحجامة للصائم
 ١٠٥٠ أفطر هذان
 ١٠٥١ من ذرعه القيء فلا قضاء عليه
 ١٠٥٢ من نسي وهو صائم فأكل
 ١٠٥٣ هل تجد ما تعتق رقبة
 ١٠٥٤ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم
 ١٠٥٥ أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم
 ١٠٥٦ كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم
 ١٠٥٧ أن النبي ﷺ كان يقبلها
 ١٠٥٨ ليتقه الصائم
 ١٠٥٩ أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم

باب صوم القضاء والتطوع

- ١٠٦٠ كان يكون على الصوم من رمضان
 ١٠٦١ من مات وعليه صوم
 ١٠٦٢ لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرًا أكثر من شعبان
 ١٠٦٢ كان يصومه إلا قليلًا (يعني شعبان)
 ١٠٦٣ كان النبي يتحرى صيام الاثنين والخميس
 ١٠٦٥ تحروا ليلة القدر
 ١٠٦٦ قلبي اللهم إنك عفو
 ١٠٦٧ أرأيت لو كان على أمك دين
 ١٠٦٨ ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يومًا يطلب فضله
 ١٠٦٩ إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا
 ١٠٧٠ صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود
 ١٠٧١ لا تصوموا يوم الجمعة وحده
 ١٠٧٢ كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض
 ١٠٧٣ صم في كل شهر ثلاثة أيام
 ١٠٧٣ صم يومًا وأفطر يومًا
 ١٠٧٣ لا صام من صام الأبد
 ١٠٧٤ يكفر السنة الماضية
 ١٠٧٤ يكفر السنة الماضية والباقية
 ١٠٧٥ من صام رمضان ثم أتبعه
 ١٠٧٦ الصائم المتطوع أمير نفسه

- ١٠٧٧ نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات
- ١٠٧٨ يقول الله ﷻ: إن أحب عبادي إلي
- ١٠٧٩ إذا انتصف شعبان فلا تصوموا
- ١٠٨٠ لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم
- ١٠٨١ إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث
- ١٠٨٢ من لم يدع قول الزور والعمل به
- ١٠٨٣ يصوم الذي أدركه ثم يصوم
- ١٠٨٤ لا يزال الناس بخير ما عجلوا
- ١٠٨٦ لا تزال أمتي بخير
- ١٠٨٥ تسحروا فإن في السحور بركة
- ١٠٨٧ نهى عن صوم يومين
- ١٠٨٨ لم يرخص في أيام التشريق
- ١٠٨٩ من مات وعليه صيام شهر رمضان
- ١٠٩٠ من قضى رمضان إن شاء فرق
- ١٠٩١ أرى رؤياكم قد تواطأت
- ١٠٩٢ والله الذي لا إله إلا هو ليلة القدر في رمضان
- ١٠٩٣ هي ليلة سبع وعشرين

باب الاعتكاف

- ١٠٩٤ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان
- ١٠٩٥ كان إذا أراد أن يعتكف
- ١٠٩٦ كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان

- ١٠٩٧ إن كنت لادخل البيت للحاجة
- ١٠٩٨ وكان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف
- ١٠٩٩ السنة على المعتكف
- ١١٠١ أن النبي ﷺ أعتكف معه بعض نساءه
- ١١٠٢ أعتكف وصم
- ١١٠٢ فأوف بنذك
- ١١٠٣ ليس على المعتكف صيام
- ١١٠٤ كان النبي ﷺ معتكفا فأتته أوزوره ليلاً
- ١١٠٥ لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة

كتاب المناسك

- ١١٠٦ العمرة إلى العمرة كفارة
- ١١٠٧ من حج فلم يرفث ولم يفسق
- ١١٠٨ أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج
- ١١٠٨ لو قلت نعم لوجبت
- ١١٠٩ لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة
- ١١٠٩ لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم
- ١١٠٩ لا يحل لامرأة تسافر مسيرة ليلة
- ١١٠٩ لا يحل لامرأة تسافر مسيرة ثلاثة أيام
- ١١٠٩ لا يحل لامرأة تسافر بريداً
- ١١١٠ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً
- ١١١١ أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن فريضة الحج

- ١١١٢ نعم حجّي عنها
 ١١١٣ نعم ولك أجر
 ١١١٤ تعجلوا الحج
 ١١١٤ عجلوا الخروج إلى مكة
 ١١١٤ من أراد الحج
 ١١١٥ الزاد والراحلة
 ١١١٧ حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء
 ١١١٨ حج عن أبيك واعتمر
 ١١١٩ هديت لسنة نبيك
 ١١٢٠ لا. وأن تعتمر خير لك
 ١١٢١ الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله
 ١١٢٢ تابعوا بين الحج والعمرة

باب المواقيت

- ١١٢٣ هن لهن ولمن أتى عليهن
 ١١٢٤ حد رسول الله ﷺ لأهل نجد قرناً
 ١١٢٥ أن النبي ﷺ لأهل العراق
 ١١٢٦ أخرج بأختك من الحرم
 ١١٢٧ أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح
 ١١٢٨ أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة

باب أقسام النسك

- ١١٢٩ حلوا من إحرامكم بطواف البيت

- ١١٢٩ دخلت العمرة في الحج
 ١١٢٩ لا بل لأبد أبد
 ١١٣٠ نزلت آية المتعة
 ١١٣١ إني قلدت هديي ولبدت رأسي
 ١١٣٢ أتاني الليلة آت من ربي
 ١١٣٤ شهدت عثمان وعليًا
 ١١٣٤ أصنع كما صنع رسول الله ﷺ
 ١١٣٥ من كان له هدي فليقم على إحرامه
 ١١٣٦ عمرة في رمضان تعدل حجة
 ١١٣٧ الحل كله
 ١١٣٨ هذه عمرة استمتعنا بها
 ١١٣٩ حججت عن نفسك
 ١١٣٩ حج عن نفسك
 ١١٤٠ كانت المتعة في الحج
 ١١٤١ بل لنا خاصة
 ١١٤٢ اختلف عليّ وعثمان في المتعة

باب صفة الإحرام

- ١١٤٣ لبيك اللهم لبيك
 ١١٤٤ كان الناس يزيدون ذا المعارج
 ١١٤٥ من أضحى محرماً ملياً
 ١١٤٦ أتاني جبريل فأمرني

- ١١٤٧ كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع إلى منى
 ١١٤٨ لعلك أردت الحج؟
 ١١٤٨ حجي واشترطي
 ١١٤٩ فإن حبست أو مرضت
 ١١٥٠ من كسر أو عرج فقد حل

باب محظورات الإحرام

- ١١٥١ لا تلبسوا القمص ولا العمائم
 ١١٥١ ولا تنتقب المرأة المحرمة
 ١١٥٢ أن النبي ﷺ أدهن بزيت غير مقتت
 ١١٥٣ أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة
 ١١٥٤ من لم يجد إزارًا
 ١١٥٥ ولم يقل ليقطعهما
 ١١٥٦ أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محوم
 ١١٥٦ تزوجها وهو محرم
 ١١٥٧ سئل عن رجل وقع بأهله
 ١١٥٨ أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال
 ١١٥٩ أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالًا
 ١١٦٠ كان الركبان يمرون بنا
 ١١٦١ كأني أنظر إلى ويبص الطيب
 ١١٦٢ كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه
 ١١٦٣ لا ينكح المحرم ولا ينكح

- ١١٦٤ أما الطيب الذي بك فاغسله
 ١١٦٥ رأيت أسامة وبلاً في حجة الوداع
 ١١٦٦ أعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة
 ١١٦٧ ما كنت أرى الوجع بلغ بك
 ١١٦٨ لما اختلف ابن عباس والمسور
 ١١٦٨ هكذا رأيت ﷺ يفعل
 ١١٦٩ ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما

باب الجناية على الصيد وجزائها

- ١١٧٠ هو حلال فكلوه
 ١١٧٠ والله لا نعنيك عليه بشيء
 ١١٧١ هل منكم أحد أمره أو أشار إليه
 ١١٧١ إنا لم نرده عليك إلا
 ١١٧٢ خمس يقتلن في الحل والحرم
 ١١٧٣ أمر محرماً بقتل حية بمنى
 ١١٧٤ جعل النبي ﷺ في الضبع يصيبه المحرم
 ١١٧٥ إن عمر قضى في الغزال بعنز
 ١١٧٦ في الطبي شاة
 ١١٧٧ صيد البر لكم حلال
 ١١٧٨ في حرم الحرم شاة
 ١١٧٩ تعال حتى أحكم أنا وأنت
 ١١٨٠ أن عمر حكم هو أريد

- ١١٨١ في بيض النعام ثمنه
١١٨٢ الجراد من صيد البحر

باب صيد البحر ونباته

- ١١٨٣ إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض
١١٨٤ المدينة حرم ما بين عير إلى ثور
١١٨٤ ولا يصلح أن يقطع منها شجرة
١١٨٥ حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتى المدينة
١١٨٦ أن إبراهيم حرم مكة
١١٨٧ معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه
١١٨٨ والله إنك لخير أرض الله
١١٩٠ إن صيد وج وعضاهه حرم

باب أركان النسكين

- ١١٩١ قوموا فانحروا
١١٩٢ حسبكم سنة رسول الله ﷺ
١١٩٣ من أحرم بالحج والعمرة
١١٩٤ إني قلدت هديي
١١٩٥ من شهد صلاتنا هذه
١١٩٦ الحج عرفة
١١٩٧ ليس على النساء حلق
١١٩٨ افعل ولا حرج
١١٩٩ طاف النبي ﷺ في حجة الوداع

- ١٢٠٠ أستأذن العباس النبي ﷺ أن يبيت بمكة
- ١٢٠١ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
- ١٢٠١ لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت
- ١٢٠٣ طوفي من وراء الناس
- ١٢٠٤ طاف على راحلته يستلم الحجر
- ١٢٠٥ لتأخذوا مناسككم
- ١٢٠٦ ولا تطوف بالبيت
- ١٢٠٧ افعلي كما يفعل الحاج
- ١٢٠٧ الحائض تقضي المناسك كلها
- ١٢٠٨ لما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات
- ١٢٠٩ أستأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في الدفع قبله
- ١٢١٠ أحابستنا هي؟
- ١٢١٠ فلتنفر
- ١٢١١ سألت عن النبي ﷺ عن الحجر
- ١٢١٢ أول ما بدأ به حين قدم
- ١٢١٣ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة
- ١٢١٤ رجعنا مع النبي ﷺ وبعضنا يقول رمينا بست
- ١٢١٥ اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي

باب صفة الحج

- ١٢١٦ اللهم زد هذا البيت تشريفًا
- ١٢١٧ مكث تسع سنين لم يحج

- ١٢١٧ اغتسلي واستثفري بثوب
- ١٢١٧ من كان منكم ليس معه هدي فليحل
- ١٢١٧ لبيك اللهم لبيك
- ١٢١٧ إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام
- ١٢١٧ أيها الناس السكينة السكينة
- ١٢١٧ انزعوا بني عبد المطلب
- ١٢١٧ مني كلها منحر
- ١٢١٨ ماء زمزم لما شرب له
- ١٢١٩ إنني لأعلم أنك حجر
- ١٢٢٠ يا عمر إنك رجل قوي
- ١٢٢١ فيما الرملان اليوم؟
- ١٢٢٢ كان النبي ﷺ يدخل مكة من الثنية العليا
- ١٢٢٣ رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده
- ١٢٢٤ كان يستلم الحجر بمحجن معه
- ١٢٢٥ لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان
- ١٢٢٦ كان لا يدع أن يستلم الحجر
- ١٢٢٧ مسح اليماني والأسود
- ١٢٢٨ ليس على النساء رمل
- ١٢٢٩ رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة الدنيا
- ١٢٣٠ كان يهجع بالأبطح
- ١٢٣١ نزول الأبطح ليس سنة

- ١٢٣٢ قدم رسول الله ﷺ قال المشركون أنه قدم عليكم قوم
 ١٢٣٣ كان يقبل الركن اليماني
 ١٢٣٤ يأتي هذا الحجر يوم القيامة
 ١٢٣٥ سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركعتين
 ١٢٣٦ السنة أفضل
 ١٢٣٧ طاف النبي ﷺ مضطجعاً ببرد أخضر
 ١٢٣٨ خطبنا النبي ﷺ يوم النحر
 ١٢٣٩ إذا رميتم الجمره فارموا

باب الهدى والأضاحي

- ١٢٤٠ أمرنا أن نشترك في الإبل
 ١٢٤١ اركبها بالمعروف
 ١٢٤٢ لا تذبحوا إلا مسنة
 ١٢٤٣ نحر ثلاثاً وستين بدنة بيده
 ١٢٤٤ من كان له ذبح يذبحه
 ١٢٤٤ إذا رأيتم الهلال
 ١٢٤٥ لا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ
 ١٢٤٦ فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ
 ١٢٤٦ أهدي مرة غنماً
 ١٢٤٧ ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا
 ١٢٤٧ إنما نهيتكم من أجل الدافة
 ١٢٤٨ هلمي المدينة

- ١٢٤٨ اشحذها بحجر
- ١٢٤٨ باسم الله اللهم تقبل من محمد
- ١٢٤٩ ما عمل ابن آدم يوم النحر
- ١٢٥٠ أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين
- ١٢٥٠ عن الغلام شاتان
- ١٢٥١ اذبحها ولا تصلح لغيرك
- ١٢٥١ من ذبح قبل الصلاة
- ١٢٥١ تلك شاة لحم
- ١٢٥٢ أربع لا تجوز في الأضاحي
- ١٢٥٢ لا فرع ولا عتيرة
- ١٢٥٤ دم عفراء أحب إلى الله
- ١٢٥٥ من وجد سعة فلم يضح
- ١٢٥٦ نعم الأضحية الجذع
- ١٢٥٧ اركبها
- ١٢٥٨ رأى رجلاً يسوق بدنة
- ١٢٥٩ ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين
- ١٢٦٠ من ذبح قبل الصلاة فليعد

باب العقيقة

- ١٢٦١ أنه أتى النبي ﷺ بأخ له حين ولد
- ١٢٦٢ كل غلام مرهون بعقيقته
- ١٢٦٢ مع الغلام عقيقته

- ١٢٦٤ نحن نعطيه من عندنا
- ١٢٦٤ أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه
- ١٢٦٥ نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب القرن
- ١٢٦٦ إن عطب منها شيء فخشيت عليه
- ١٢٦٧ دعا النبي ﷺ بناقته
- ١٢٦٨ يا رسول الله إن عليّ بدنة
- ١٢٦٩ كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحى بالشاة عنه
- ١٢٧٠ من أحب منك أن ينسك
- ١٢٧١ أمر بتسمية المولود
- ١٢٧١ يضحى يوم النحر ويومان بعده
- ١٢٧٢ إن كان المسلمون ليشتري أحدهم

كتاب البيوع

- ١٢٧٣ يا معشر التجار
- ١٢٧٤ لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه
- ١٢٧٥ الحلف منفقة للسلعة
- ١٢٧٦ لا يبيع أحدكم على بيع أخيه
- ١٢٧٧ البيعان بالخيار
- ١٢٧٨ إذا تباع الرجلان
- ١٢٧٩ المتبايعان بالخيار
- ١٢٨٠ بعث من عثمان مالا
- ١٢٨١ البيعان بالخيار حتى يتفرقا

١٢٨٢

الخراج بالضمان

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

١٢٨٣

إن الله حرم بيع الخمر

١٢٨٣

لا هو حرام

١٢٨٣

قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم

١٢٨٤

إن الله إذا حرم أكل شيء

١٢٨٥

لا يبيع حاضر لباد

١٢٨٦

زجر عن ثمن الكلب

١٢٨٧

نهى عن ثمن الهرة

١٢٨٨

نهى عن الثنيا

١٢٨٩

نهى عن ثمن السنور والكلب

١٢٩٠

نهى عن ثمن الكلب

١٢٩١

نهى عن الملامسة والمنازمة

١٢٩٢

نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر

١٢٩٣

نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة

١٢٩٣

من باع بيعتين في بيعة

١٢٩٤

لا يحل ثمن الكلب

١٢٩٥

لا تشتروا السمك في الماء

١٢٩٦

نهى النبي ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام

١٢٩٧

نهى النبي ﷺ عن شراء المغانم

١٢٩٩

كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور

- ١٢٩٩ كانوا يتبايعون الجزور
- ١٣٠٠ نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد
- ١٣٠١ لعنت الخمرة على عشرة وجوه
- ١٣٠٢ لا تبع ما ليس عندك
- ١٣٠٤ أيما رجل باع بيعاً
- ١٣٠٥ نهى رسول الله ﷺ أن يباع صوف على ظهر
- ١٣٠٦ لا يجوز بيع فيما لا يملك ابن آدم
- ١٣٠٦ لا يحل بيع ما ليس عندك
- ١٣٠٧ من فرق بين والدته وولدها
- ١٣٠٨ ارتجعهما ولا تبعهما
- ١٣٠٨ رده رده
- ١٣٠٩ سيأتي على الناس زمان عضوض
- ١٣٠٩ نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر
- ١٣١٠ يا سلمة هب لي المرأة
- ١٣١١ نهى عن بيع السلاح في الفتنة
- ١٣١٢ بعنيه بوقية
- ١٣١٣ لا يحل سلف وبيع
- ١٣١٤ أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً
- ١٣١٤ خذوها واشترطي لهم الولاء
- ١٣١٥ من بايعت فقل: لا خلافة
- ١٣١٦ نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان

باب بيع الأصول والثمار

- ١٣١٧ من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر
- ١٣١٨ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو
- ١٣١٩ نهى عن بيع النخل حتى يزهو
- ١٣٢٠ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى
- ١٣٢٠ تحمر
- ١٣٢٠ إذا منع الله الثمرة
- ١٣٢١ نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة
- ١٣٢٢ أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح
- ١٣٢٢ إن بعت من أخيك ثمراً

باب الربا

- ١٣٢٣ هو سواء
- ١٣٢٣ لعن رسول الله ﷺ آكل الربا
- ١٣٢٤ نهى عن بيع الصبرة من التمر
- ١٣٢٥ اشترى النبي ﷺ عبداً بعبدين
- ١٣٢٦ لا تباع حتى تفصل
- ١٣٢٦ لا تبيعوا الذهب بالذهب
- ١٣٢٧ الذهب بالذهب والفضة بالفضة
- ١٣٢٨ فمن زاد أو استزاد فقد أربى
- ١٣٢٩ الطعام بالطعام
- ١٣٣٠ الذهب بالذهب وزناً بوزن

- ١٣٣١ أكل تمر خبير هكذا
- ١٣٣١ لا تفعل بع الجمع بالدرهم
- ١٣٣٢ أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا
- ١٣٣٣ نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة
- ١٣٣٤ نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة
- ١٣٣٥ الوزن وزن أهل مكة
- ١٣٣٦ إذا تبايعتم بالعينة
- ١٣٣٧ لا بأس أن تأخذها بسعر يومها
- ١٣٣٨ بثما اشتريت أبلغني زيدًا
- ١٣٣٩ أينقص الرطب إذا يبس؟
- ١٣٤٠ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان
- ١٣٤١ أن النبي ﷺ رخص في بيع العرية
- ١٣٤٢ أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان
- ١٣٤٣ الذهب بالورق ربًا
- ١٣٤٤ ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز
- ١٣٤٥ نهى عن بيع التمر بالتمر
- ١٣٤٥ رخص في بيع العرية

باب قبض المبيع وتلفه قبله

- ١٣٤٦ من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى
- ١٣٤٧ كانوا يتبايعون الطعام جزأً
- ١٣٤٧ من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى

- ١٣٤٨ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى
١٣٤٩ يا عثمان إذا ابتعت فاكتل

باب الرد بالعيب

- ١٣٥٠ الغلة بالضمان
١٣٥١ من غشنا فليس منا
١٣٥٢ لا يحل لأحد يعلم ذلك
١٣٥٣ المسلم أخو المسلم
١٣٥٣ لا يحل لامرئ بيع سلعة
١٣٥٤ عهدة الرقيق أربع ليال
١٣٥٤ لا عهدة بعد أربع
١٣٥٥ باع عبدًا من زيد بن ثابت

باب خيار التدليس

- ١٣٥٦ لا تصروا الإبل والغنم
١٣٥٦ من اشترى شاة مصراة
١٣٥٦ إما هي وإلا فليردها
١٣٥٦ من اشترى غنمًا مصراة
١٣٥٧ نهى النبي ﷺ أن يتلقى الجلب
١٣٥٨ إذا دخل أحدكم على أخيه
١٣٦٠ نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع
١٣٦٠ من اشترى محفلة فردها
١٣٦١ نهى النبي ﷺ عن النجش

باب البيع بتخيير الثمن

١٣٦٣ من أقال مسلمًا يبعته

باب اختلاف المتبايعين

١٣٦٤ إذا اختلف البيعان

باب السلم

١٣٦٥ من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم

١٣٦٦ كنا نصيب المغنم مع رسول الله

١٣٦٧ من أسلم في شيء فلا يصرفه

١٣٦٨ تلك الورق بالورق

١٣٦٩ من أسلف سلفًا فلا يشترط

١٣٧٠ من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا

١٣٧١ أعطه إياه فإن من خير الناس

باب القرض

١٣٧١ أعطوه

١٣٧١ خيركم أحسنكم قضاء

١٣٧٢ من أخذ أموال الناس يريد

١٣٧٣ إنك بأرض الربا بها فاش

١٣٧٤ كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني

باب الرهن

١٣٧٥ أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعامًا

١٣٧٥ توفي ودرعه مرهونة

- ١٣٧٦ رهن رسول الله ﷺ درعاً له عند يهودي
 ١٣٧٧ الظهر يركب بنفقته
 ١٣٧٨ لا يغلق الرهن من صاحبه
 ١٣٧٨ كانوا يرهنون ويقولون
 ١٣٧٩ أن رجلاً رهن داراً بالمدينة

باب التصرف في الدين بالحوالة

- ١٣٨٠ مطل الغني ظلم
 ١٣٨١ سأغدوا عليكم غداً
 ١٣٨٢ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ

باب الضمان والكفالة

- ١٣٨٢ هل ترك شيئاً
 ١٣٨٣ هل عليه دين؟
 ١٣٨٣ أعليه دين؟
 ١٣٨٣ أوفي الله حق الغريم
 ١٣٨٣ ما فعل الديناران
 ١٣٨٣ الآن بردت عليه جلده
 ١٣٨٤ أنا أتكفل به
 ١٣٨٥ الدين مقضي والزعيم غارم

باب الصلح

- ١٣٨٦ الصلح جائز بين المسلمين
 ١٣٨٦ والمسلمون على شروطهم

- ١٣٨٧ إنكم تختصمون إليَّ وإنما أنا بشر
 ١٣٨٨ من كانت عنده مظلمة لأخيه
 ١٣٨٩ عقل العمدة ثلاثون حقة

باب أحكام الجوار

- ١٣٩٠ لا يمنع جار جاره
 ١٣٩١ إذا اختلفتم في الطريق
 ١٣٩٢ لا ضرر ولا إضرار
 ١٣٩٣ مثل القائم على حدود الله
 ١٣٩٤ كان للعباس ميزاب على طريق عمر

كتاب التفليس

- ١٣٩٥ ليُّ الواجد يحل عرضه
 ١٣٩٦ أنه حبس رجلاً في تهمة
 ١٣٩٧ تصدقوا عليه
 ١٣٩٧ خذوا ما وجدتم
 ١٣٩٨ إذا وجد عنده المتاع
 ١٣٩٨ من أدرك ما له بعينه عند رجل
 ١٣٩٨ من أفلس أو مات
 ١٣٩٩ أيما رجل باع متاعاً
 ١٤٠٠ من وجد عين ماله عند رجل
 ١٤٠١ إذا سرق متاع رجل

باب الحجر

- ١٤٠٢ عرضت على النبي ﷺ يوم أحد
 ١٤٠٣ عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة
 ١٤٠٤ لا يتم بعد احتلام
 ١٤٠٥ أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله
 ١٤٠٦ أنها نزلت في ولي اليتيم

باب تصرف العبد وغيره

- ١٤٠٧ نعم والأجر بينكما
 ١٤٠٧ لم ضربته؟
 ١٤٠٧ والأجر بينكما
 ١٤٠٨ إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها
 ١٤٠٩ إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها
 ١٤١٠ أرضخي ما استطعت
 ١٤١١ لا يجوز لامرأة عطية
 ١٤١٢ من ابتاع عبداً وله مال
 ١٤١٣ كلكم راع

باب الوكالة

- ١٤١٤ أمرني أن أقضي الرجل بكره
 ١٤١٥ اللهم صل على آل أبي أوفى
 ١٤١٦ الخازن الأمين الذي يعطى
 ١٤١٧ واغديا أنيس

- ١٤١٨ وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان
 ١٤١٩ الخير معقود بنواصي الخيل
 ١٤١٩ أن النبي ﷺ بعث مع عروة بدينار
 ١٤٢٠ إذا أتيت وكيلي بخير فخذ منه

باب المضاربة

- ١٤٢١ أن أباه كان إذا دفع مالا مضاربة

باب الشركة

- ١٤٢٢ قال الله ﷻ أنا ثالث الشريكين
 ١٤٢٣ كنت شريكي في الجاهلية
 ١٤٢٤ اشتركت أنا وسعد وعمار
 ١٤٢٥ كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ يأخذ نضو أخيه
 ١٤٢٦ أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين

باب المساقاة والمزارعة

- ١٤٢٧ أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها
 ١٤٢٧ سألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها
 ١٤٢٨ كنا نكري الأرض
 ١٤٢٨ كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله
 ١٤٢٩ كان عمالي يكرهان الأرض على عهد رسول الله ﷺ
 ١٤٣٠ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة
 ١٤٣٠ ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون
 ١٤٣٠ من كانت له أرض فليزرعها

- ١٤٣٠ وعامل عمر الناس على أن جاء عمر بالبذر
- باب الإجارة**
- ١٤٣١ استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً هاديًا
- ١٤٣٢ ما بعث الله نبيًا إلا رعى الغنم
- ١٤٣٢ نعم كنت أرهاها
- ١٤٣٣ يقول الله ﷻ ثلاثة أنا خصمهم
- ١٤٣٤ نهى النبي ﷺ عن كسب الإماء
- ١٤٣٥ نهى النبي ﷺ عن كسب الحجام
- ١٤٣٦ لا. ولكن العامل إنما يوفى أجره
- ١٤٣٧ أوفوا الأجير أجره
- ١٤٣٨ كسب الحجام خبيث
- ١٤٣٩ أن النبي ﷺ احتجم
- ١٤٤٠ لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة
- ١٤٤١ انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفر
- ١٤٤١ وما يدريك أنها رقية
- ١٤٤١ قد أصبتم أقسموا
- ١٤٤٢ إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا
- ١٤٤٣ نهى عن استئجار الأجير
- ١٤٤٣ يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع
- ١٤٤٤ نهى عن قفيز الطحان
- ١٤٤٥ غرة عبد أو أمة

- ١٤٤٦ احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره
 ١٤٤٧ أنت إمامهم واقتد بأضعفهم
 ١٤٤٨ إن شرك أن تطوق بها طوقاً من نار
 ١٤٤٩ أن علياً أجر نفسه كل ذنوب بتمرة
 ١٤٥٠ أنه ضمن الغسال والصباغ
 ١٤٥٠ لا يصلح الناس إلا ذلك
 ١٤٥١ إن موسى أجر نفسه ثمانين سنين
 ١٤٥٢ من تطيب ولم يعلم منه طب
 ١٤٥٣ لا ضمان على مؤتمن

باب السبق

- ١٤٥٤ ألا إن القوة الرمي
 ١٤٥٥ من علم الرمي ثم تركه
 ١٤٥٦ إن الله ﷻ يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر
 ١٤٥٦ ارموا واركبوا
 ١٤٥٦ كل شيء يلهو به ابن آدم
 ١٤٥٧ من رمي بسهم في سبيل الله
 ١٤٥٨ أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل
 ١٤٥٩ أن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح
 ١٤٦٠ أن تصبر البهائم
 ١٤٦١ لما قدم رسول الله ﷺ المدينة
 ١٤٦٢ من حلف باللات والعزى

- ١٤٦٣ دعهم يا عمر
- ١٤٦٣ بينما الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحراهم
- ١٤٦٤ لا سبق إلا في خف
- ١٤٦٥ من أدخل فرسًا بين فرسين
- ١٤٦٦ لا جلب ولا جنب
- ١٤٦٧ سابقني النبي ﷺ على رجلي فسبقته
- ١٤٦٧ هذه بتلك
- ١٤٦٨ إن ركابة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ

باب العارية

- ١٤٦٩ ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرًا
- ١٤٧٠ كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية
- ١٤٧١ على اليد ما أخذت
- ١٤٧٢ لا بل عارية مؤداة
- ١٤٧٢ بل عارية مضمونة
- ١٤٧٣ من بنى في رباع
- ١٤٧٤ ليس على المستعير

باب الغصب

- ١٤٧٥ من اقتطع شبرًا من أرض
- ١٤٧٧ ليس لعرق ظالم
- ١٤٧٨ أن النبي ﷺ كان عند بعض نساءه
- ١٤٧٨ كلوا

- ١٤٧٨ طعام بطعام
 ١٤٨٠ لا يحل مال امرئ مسلم
 ١٤٨١ من زرع في أرض قوم
 ١٤٨١ لمن هذا
 ١٤٨١ أليس الأرض لفلان؟
 ١٤٨١ مروه فليعطه نفقته
 ١٤٨٢ هذه شاة ذبحت بغير إذن
 ١٤٨٤ أمرني رسول الله ﷺ أن آتية بمدية

باب الوديعة

- ١٤٨٥ لا ضمان على مؤتمن
 ١٤٨٥ من أودع وديعة فلا ضمان عليه

باب الشفعة

- ١٤٨٦ قضى النبي ﷺ بالشفعة
 ١٤٨٦ الشفعة في كل شرك في الأرض
 ١٤٨٦ إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل مالم يقسم
 ١٤٨٦ الجار أحق بشفعة جاره
 ١٤٨٦ قضى بالشفعة في كل شيء
 ١٤٨٧ الجار أحق بصقبه
 ١٤٨٨ جار الدار أحق بالدار
 ١٤٨٩ الشفعة في كل شيء
 ١٤٩٠ الشفعة كحل العقال

١٤٩١

لا شفعة لنصراني

باب إحياء الموات

١٤٩٢

من عمر أرضًا ليست لأحد

١٤٩٣

لا حمى إلا لله ورسوله

١٤٩٤

اضمم جناحك على المسلمين

١٤٩٤

والذي نفسي بيده لولا المال

١٤٩٥

لا تمنعوا فضل الماء

١٤٩٥

لا يباع فضل الماء

١٤٩٦

اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في حريم نخلة

١٤٩٧

حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعًا

١٤٩٨

أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير

١٤٩٩

إياكم والجلوس في الطرقات

١٥٠٠

من سبق إلى ما لم يسبق له

١٥٠١

من ترك دابة بمهلك

باب الوقف

١٥٠٢

إن شئت حبست أصلها

١٥٠٢

وكان ابن عمر يلي صدقة عمر

١٥٠٣

احبس أصلها وسبل ثمرتها

١٥٠٤

من احتبس فرسًا في سبيل الله

١٥٠٥

لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية

١٥٠٦

لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء

باب اللقطة

- ١٥٠٧ اعرف وكاءها وعفاصها
 ١٥٠٨ من آوى ضالة فهو ضال
 ١٥٠٨ فإذا جاء صاحبها
 ١٥١٠ نهى النبي ﷺ عن لقطة الحاج
 ١٥١١ لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة
 ١٥١٢ رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط
 ١٥١٣ ضالة الإبل المكتومة
 ١٥١٤ لا يلتقط لقطتها
 ١٥١٥ من وجد لقطة فليشهد

باب اللقيط

- ١٥١٦ ما حملك على أخذ هذه النسمة؟
 ١٥١٦ اذهب فهو حر
 ١٥١٦ إنما الولاء لمن أعتق
 ١٥١٦ تحوز المرأة ثلاثة مواريث

باب الهبة

- ١٥١٧ كان النبي ﷺ يقبل الهدية
 ١٥١٨ إن أطيب ما أكلتم من كسبكم
 ١٥١٩ لو كنت جددتية واحتزتيه
 ١٥٢٠ أكل أولادك نحلته
 ١٥٢٠ فارجه

- ١٥٢٠ اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم
- ١٥٢٠ أشهد على هذا غيري
- ١٥٢٠ لا أشهد على جور
- ١٥٢٠ أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟
- ١٥٢٠ فلا إذن
- ١٥٢١ العائد في هبته
- ١٥٢٢ لا يحل للرجل أن يعطي العطية
- ١٥٢٣ العمري ميراث لأهلها
- ١٥٢٤ قضى رسول الله ﷺ بالعمري
- ١٥٢٤ أمسكوا عليكم أموالكم
- ١٥٢٤ إنما العمري التي أجازها رسول الله
- ١٥٢٥ العمري جائزة لأهلها
- ١٥٢٦ لا يجوز للمرأة أمر في مالها

كتاب الوصايا

- ١٥٢٧ ما حق امرئ مسلم له شيء
- ١٥٢٨ الثلث والثلث كبير
- ١٥٢٩ لا وصية لو ارث
- ١٥٣١١ لا وصية لو ارث
- ١٥٣١ لا وصية لو ارث

باب تبرعات المريض

- ١٥٣٢ أن رجلاً أعتق ستة مملوكين

- ١٥٣٣ لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن
١٥٣٤ انظر أن تكونا حملتما الأرض

باب الموصى له

- ١٥٣٥ اجعلها في قرابتك
١٥٣٦ يا بني كعب بن لؤي
١٥٣٧ إن ابني هذا سيد
١٥٣٨ أنا النبي لا كذب
١٥٣٩ أربعون دارًا جار
١٥٤٠ أو صاني جبريل بالجار

باب الموصى به

- ١٥٤١ من قتل له قتيل

باب الموصى إليه

- ١٥٤٣ يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا
١٥٤٤ إن قتل زيد فجعفر
١٥٤٥ إن أخاك محتبس بدينه
١٥٤٥ فأعطها فإنها محقة

كتاب الفرائض

- ١٥٤٦ أرحم أمتي بأمتي
١٥٤٧ ما من مؤمن إلا وأنا أولى به
١٥٤٨ ألحقوا الفرائض بأهلها
١٥٤٩ تعلموا الفرائض

- ١٥٥٠ سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت
 ١٥٥١ إن معاذ بن جبل ورث أختًا وابنة
 ١٥٥٢ إنكم تقرءون هذه الآية (من بعد وصية يوصى بها أو دين)
 ١٥٥٣ قضى بالدين قبل الوصية
 ١٥٥٣ ما لك في كتاب الله شيء
 ١٥٥٣ حضرت رسول الله ﷺ أعطها السدس
 ١٥٥٤ لك السدس
 ١٥٥٥ أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس
 ١٥٥٥ كانوا يورثون ثلاث جدات
 ١٥٥٧ جرت السنة أنه يرثها
 ١٥٥٨ أنه جعل ميراث ابن الملائنة لأمه
 ١٥٥٩ أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدسها
 ١٥٦٠ تحوز المرأة ثلاثة موارث
 ١٥٦١ قد وجب أجرك

باب ميراث ذوي الأرحام

- ١٥٦٣ الخال وارث من لا وارث له

باب ميراث الحمل

- ١٥٦٥ إذا استهل المولود ورث

باب ميراث الخنائي

- ١٥٦٩ من حيث يبول

باب ميراث الغرقى

- ١٥٧٠ ما تقول في ميراث الغرقى؟
 ١٥٧١ أن قتلى الإمامة و صفيين
 ١٥٧٢ يرث بعضهم بعضًا
 ١٥٧٤ قضى أن العقل ميراث
 ١٥٧٥ لا يرث القاتل شيئًا
 ١٥٧٦ لا يرث المسلم الكافر
 ١٥٧٧ لا يتوارث أهل ملتين شتى
 ١٥٧٨ إذا أصاب المكاتب حدًا
 ١٥٧٩ كل قسم قسم في الجاهلية

باب الولاء

- ١٥٨٠ إنما الولاء لمن أعتق

باب الشروط في البيع

- ١٥٨١ نهى عن بيع الولاء وهبته
 ١٥٨٢ أن مولى حمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة
 ١٥٨٢ أن ابنه حمزة هي المعتقة
 ١٥٨٣ ما أحرز الولد أو الوالد

كتاب العتق

- ١٥٨٧ من أعتق رقبة مسلمة
 ١٥٨٨ لا يجزي ولد والده
 ١٥٨٩ من ملك ذا رحم محرم

- ١٥٩٠ من أعتق شركًا له في عبد
 ١٥٩١ فخلاصه عليه في ماله
 ١٥٩٢ أنه أعتق أمة واستثنى ما في بطنها
 ١٥٩٣ عليَّ بالرجل
 ١٥٩٣ اذهب فأنت حر

باب التدبير

- ١٥٩٤ أعتق رجل منها عبدًا
 ١٥٩٥ كنت مملوكًا لأم سلمة
 ١٥٩٦ أنه دبر جاريتين

باب الكتابة

- ١٥٩٧ إذا كان لإحداكن مكاتب
 ١٥٩٨ أيما عبد كاتب عليّ مائة أوقية
 ١٥٩٨ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
 ١٥٩٩ كاتبه فأبى فضربه بالدرة
 ١٦٠٠ اشترتني امرأة بسبع مائة درهم

باب أحكام أمهات الأولاد

- ١٦٠١ من وطئ أمته فولدت منه
 ١٦٠٢ أعتقها ولدها
 ١٦٠٣ هي مثل شاتك
 ١٦٠٤ لا تباع ولو توهب
 ١٦٠٥ كنا نبيع أمهات الأولاد

كتاب النكاح

- ١٦٠٦ يا معشر الشباب من استطاع منكم
 ١٦٠٧ علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة
 ١٦٠٨ رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل
 ١٦٠٩ ما بال أقوام قالوا كذا وكذا
 ١٦١٠ كان يأمر بالباء وينهى عن التبتل
 ١٦١٠ تزوجوا الودود الولود
 ١٦١١ تزوج فإن خير هذه الأمة
 ١٦١٢ يا جابر تزوجت بكرًا أم ثيبًا؟
 ١٦١٢ هلا تزوجت بكرًا
 ١٦١٣ إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع
 ١٦١٤ أن أم سلمة استأذنت النبي ﷺ في الحجامة
 ١٦١٥ تنكح المرأة لأربع
 ١٦١٦ بارك الله لك وبارك عليك
 ١٦١٧ أنظرت إليها
 ١٦١٧ اذهب فانظر إليها
 ١٦١٧ على كم تزوجتها؟
 ١٦١٧ على أربع أواق
 ١٦١٨ لا يخلون رجل بامرأة
 ١٦١٩ إني أردت التزوج
 ١٦٢٠ إياكم والدخول على النساء

- ١٦٢٠ الحمو الموت
- ١٦٢١ لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل
- ١٦٢٢ اصرف بصرك
- ١٦٢٣ الدنيا متاع وخير متاع الدنيا
- ١٦٢٤ إذا حللت فأذيني
- ١٦٢٥ نهى رسول الله ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
- ١٦٢٦ رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه
- ١٦٢٧ إن فتح الله عليكم الطائف غداً
- ١٦٢٨ احتجبا منه
- ١٦٢٨ أفعميا وان أنتما؟
- ١٦٢٩ إذا أفاد أحدكم امرأة
- ١٦٣٠ إذا زوج أحدكم خادمه

باب شروط النكاح

- ١٦٣١ أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين
- ١٦٣٢ إذنها صماتها
- ١٦٣٢ البكر تستأذن
- ١٦٣٣ أن أبا حذيفة تبنى سالمًا
- ١٦٣٤ أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها
- ١٦٣٥ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
- ١٦٣٦ لا نكاح إلا بولي
- ١٦٣٩ لا تنكح الأيم حتى تستأمر

- ١٦٤٠ تستأمر اليتيمة في نفسها
- ١٦٤١ الثيب أحق بنفسها من وليها
- ١٦٤٢ ليس للولي مع الثيب أمر
- ١٦٤٣ أن جارة بكرًا أتت النبي ﷺ
- ١٦٤٤ أن أباهَا زوجها وهي ثيب
- ١٦٤٥ ليس أحد من أوليائك شاهد
- ١٦٤٦ كانت لي أخت تخطب
- ١٦٤٧ وذلك أن الرجل كان يرث امرأة
- ١٦٤٨ إن النبي ﷺ أعتق صفية
- ١٦٤٩ لأمتعن تزوج ذات الأحساب
- ١٦٥٠ أنه أتى بنكاح لم يشهد عليه
- ١٦٥١ أعلنوا النكاح
- ١٦٥٢ أيما امرأة زوجها وليان
- ١٦٥٣ أترضين أن أزوجك فلانة؟
- ١٦٥٣ أترضين أن أزوجك فلانًا؟
- ١٦٥٤ أتجعلين أمرك إليّ؟
- ١٦٥٤ فقد تزوجتك

باب المحرمات في النكاح

- ١٦٥٥ حرم من النسب سبع
- ١٦٥٦ فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري
- ١٦٥٧ لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها

- ١٦٥٨ لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله
 ١٦٦٠ لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر
 ١٦٦١ أيما رجل نكح امرأة فدخل بها
 ١٦٦٢ ينكح العبد امرأتين
 ١٦٦٣ أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن العبد

باب حكم الشروط والعيوب في النكاح

- ١٦٦٤ إن أحق الشروط أن يوفى به
 ١٦٦٥ أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة
 ١٦٦٦ رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء
 ١٦٦٧ إنى كنت أذنت لكم في الاستمتاع
 ١٦٦٧ أنه غزا مع النبي ﷺ عام فتح مكة
 ١٦٦٨ لا شغار في الإسلام
 ١٦٦٨ أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار
 ١٦٦٩ هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله
 ١٦٧٠ لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له
 ١٦٧٤ كان زوج بريرة عبداً أسود
 ١٦٧٥ كان زوج بريرة حراً
 ١٦٧٦ ألبسي ثيابك
 ١٦٧٧ أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها

باب نكاح الكفار

- ١٦٧٨ كان النكاح في الجاهلية

- ١٦٧٩ اختر أيتهما شئت
 ١٦٧٩ طلق أيتهما شئت
 ١٦٨٠ أن غيلان أسلم وتحتة عشر نسوة!
 ١٦٨١ رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاصي
 ١٦٨٢ أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت
 ١٦٨٣ أنه رد ابنته على أبي العاصي
 ١٦٨٤ لم يبلغنا أن امرأة هاجرت

كتاب الصداق

- ١٦٨٥ بارك الله لك أولم ولو بشاة
 ١٦٨٦ هل عندك من شيء تصدقها
 ١٦٨٦ التمس ولو خاتماً من حديد
 ١٦٨٦ هل معك من القرآن شيء
 ١٦٨٦ زوجتكها بما معك من القرآن
 ١٦٨٧ كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه
 ١٦٨٨ إن أعظم النكاح بركة
 ١٦٨٩ لا تغلوا صدق النساء
 ١٦٩٠ قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق
 ١٦٩١ أيما امرأة نكحت على صداق
 ١٦٩٢ لا مهر أقل من عشرة دراهم
 ١٦٩٣ أيما عبد تزوج بغير إذن

باب حكم المسمى ومهر المثل

١٦٩٤

قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً

باب الوليمة

١٦٩٦

أولم ولو بشاة

١٦٩٧

ما أولم رسول الله ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب

١٦٩٨

دعوت المسلمين إلى وليمته لما بنى بصفية

١٦٩٩

أذهب فادع فلاناً وفلاناً

١٧٠٠

أجيبوا هذه الدعوة

١٧٠١

إذا دعا أحدكم أخاه إلى وليمة

١٧٠٢

من دعي إلى وليمة عرس

١٧٠٣

من دخل على غير دعوة

١٧٠٤

نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين

١٧٠٥

نهى عن النهبى

١٧٠٦

لا تقولي هكذا

١٧٠٧

يا عائشة ما كان معكم من لهو؟

١٧٠٨

إلى أقربهما منك باباً

١٧٠٩

لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب

١٧١٠

أنها نصبت سترأ فيه تصاوير

١٧١١

أعلنوا هذا النكاح

١٧١٢

فصل ما بين الحلال والحرام

١٧١٣

الوليمة أول يوم حق

- ١٧١٤ دعي عثمان بن أبي العاص ختان فأبى
 ١٧١٥ شر الطعام طعام الوليمة
 ١٧١٦ إذا دعى أحدكم إلى طعام
 ١٧١٧ إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابا
 ١٧١٨ بركة الطعام الوضوء قبله
 ١٧١٩ نهى أن تستر الجدر

باب عشرة النساء

- ١٧٢٠ استوصوا بالنساء خيرا
 ١٧٢١ إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت
 ١٧٢٢ من أتى حائضا أو امرأة في دبرها
 ١٧٢٣ لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد
 ١٧٢٦ لو أن أحدكم إذا أتى لأهله قال
 ١٧٢٧ إذا أطال أحدكم الغيبة
 ١٧٢٧ أمهلوا حتى تدخلوا ليلا
 ١٧٢٨ كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ
 ١٧٢٩ أصبنا في غزوة بني المصطلق سببا
 ١٧٢٩ ما عليكم ألا تفعلوا
 ١٧٣٠ إن من أشر الناس عند الله
 ١٧٣١ لقد هممت أن أنهي عن الغيلة
 ١٧٣٢ نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة

باب القسمة

- ١٧٣٣ إن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة
- ١٧٣٤ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه
- ١٧٣٥ كان إذا انصرف من صلاة العصر
- ١٧٣٦ فيدنو من كل امرأة
- ١٧٣٧ أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه
- ١٧٣٨ اللهم هذا قسمني فيما أملك فلا تلمني
- ١٧٣٩ من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب
- ١٧٤٠ أقام عند صفية ثلاثًا
- ١٧٤١ للبكر سبع وللثيب ثلاث
- ١٧٤٢ إذا تزوج الحرة على الأمة
- ١٧٤٣ أنه ليس بك هو ان على أهلك
- ١٧٤٤ من كانت له امرأتان

باب النشوز

- ١٧٤٥ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه
- ١٧٤٦ لا تضرب الوجه
- ١٧٤٧ لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته
- ١٧٤٨ أنفق على عيالك من طولك
- ١٧٤٩ رحم الله عبدًا علق في بيته سوطًا

باب الخلع

- ١٧٥٠ أتردين علي حديقته؟

- ١٧٥٠ أقبّل الحديقة وطلقها تطليقة
 ١٧٥٠ أنها اختلعت فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة
 ١٧٥١ ينكحها إن شاء
 ١٧٥٢ لا يلزمها طلاق
 ١٧٥٣ أمره أن يأخذ منها حديقته
 ١٧٥٤ أتردين عليه حديقته
 ١٧٥٤ أما الزيادة فلا
 ١٧٥٤ نهى أن يأخذ من المختلعة
 ١٧٥٥ أتردين عليه حديقته
 ١٧٥٥ أما الزيادة فلا
 ١٧٥٦ المنتزعات والمختلعات هن المنافقات
 ١٧٥٧ أيما امرأة اختلعت من زوجها

كتاب الطلاق

- ١٧٥٨ أيما امرأة سألت زوجها
 ١٧٥٩ مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر
 ١٧٥٩ فراجعها وحسبت لها التطليقة
 ١٧٥٩ ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً
 ١٧٥٩ فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها
 ١٧٥٩ (فطلقوهن لعدتهن) أي طاهرًا من غير جماع
 ١٧٦٠ كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضًا
 ١٧٦٠ فردها عليّ رسول الله ﷺ ولم يرها شيئًا

- ١٧٦١ أنه طلق امرأته وهي حائض
- ١٧٦٢ أبغض الحلال إلى الله
- ١٧٦٣ كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر
- ١٧٦٣ إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخلها بها
- ١٧٦٤ لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره
- ١٧٦٥ سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً
- ١٧٦٦ الطلاق على أربعة وجوه
- ١٧٦٧ كيف طلقتها
- ١٧٦٧ في مجلس واحد
- ١٧٦٧ فإنما تلك واحدة فأرجعها
- ١٧٦٧ إنما الطلاق بعد كل طهر
- ١٧٦٨ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق
- ١٧٦٩ أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟
- ١٧٧٠ ثلاث جدهن جد
- ١٧٧١ لا طلاق ولا عتاق في إغلاق
- ١٧٧٢ أن رجلاً تدلى يشتر عسلاً
- ١٧٧٣ ليس لمجنون ولا لسكران طلاق
- ١٧٧٤ طلاق السكران والمستكره ليس بجائر
- ١٧٧٤ ليس بشيء (طلاق المستكره)
- ١٧٧٤ الطلاق عن وطء
- ١٧٧٥ كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه

- ١٧٧٦ خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه
- ١٧٧٧ لقد عدت بعظيم
- ١٧٧٨ إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك
- ١٧٧٩ إن الله تجاوز عن أمته عما حدثت به أنفسها
- ١٧٨٠ أمرك بيدك أنها ثلاث
- ١٧٨١ إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين
- ١٧٨٢ إذا حرم امرأته فليس بشيء
- ١٧٨٢ أن عليه كفارة يمين (يعني إذا حرم امرأته)
- ١٧٨٢ فيمن جعل أمر امرته بيدها
- ١٧٨٢ أنها طلقة واحدة (في اعتدي)
- ١٧٨٢ أنها ثلاث (في الخلية)
- ١٧٨٢ أنها ثلاث (في البرية)
- ١٧٨٢ أنها ثلاث (طالق طلاق الحرج)
- ١٧٨٢ أنها واحدة (طلاق الحرج)
- ١٧٨٢ فيمن قال لامرأته : حبلك على غاربك
- ١٧٨٣ في الحرام إنه يمين

باب ما يختلف به عدد الطلاق

- ١٧٨٤ الشهر هكذا وهكذا
- ١٧٨٤ أنت طالق أنت طالق أنت طالق قالوا: تبين بالأولى

باب الشك في الطلاق

- ١٧٨٦ لا ينصرف حتى يسمع صوتاً

- ١٧٨٦ فيمن طلق واحدة من نسائه
١٧٨٧ لا نذر ولا عتق ولا طلاق

باب جامع الإيمان

- ١٧٨٨ هو لها صدقة ولنا هدية
١٧٨٩ من هذا الرجل الذي بين يديك
١٧٩٠ سيد إدامكم الملح
١٧٩١ أهدية أم صدقة؟
١٧٩٢ يمينك على ما يصدقك
١٧٩٣ نعم الإدام الخل
١٧٩٤ هذه إدام هذه
١٧٩٥ إن في المعارض لمندوحة
١٧٩٦ سيد إدام أهل الدنيا
١٧٩٨ تكون الأرض يوم القيامة خبزة
١٧٩٩ أتريدين أن ترجعي إلى رفاعه؟
١٨٠٠ استفتى ابن عباس في مملوك تحته مملوكة
١٨٠٠ وبقيت لك واحدة
١٨٠١ الرجال بالطلاق
١٨٠٢ طلقت لغير سنة

كتاب الإيلاء

- ١٨٠٣ إلى رسول الله ﷺ من نسائه
١٨٠٤ إذا مضت أربعة أشهر يوقف المؤلى

- ١٨٠٥ ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر
 ١٨٠٦ أدركت بضعة عشر أصحاب النبي ﷺ
 ١٨٠٧ الشهر تسع وعشرون

كتاب الظهار

- ١٨٠٨ لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله
 ١٨٠٩ لم يكذب إبراهيم قط إلا ثلاث كذبات
 ١٨١٠ حرر رقبة
 ١٨١٠ فأطعم وسقًا من تمر
 ١٨١٠ صم شهرين متتابعين

باب حكم كفارة الظهار

- ١٨١١ اتقي الله فإنه ابن عمك
 ١٨١١ قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه
 ١٨١٢ أعتقها فإنها مؤمنة

باب القذف واللعان

- ١٨١٣ وهذا عسى أن يكون نزع عرق
 ١٨١٤ الولد للفراس وللعاهر الحجر
 ١٨١٥ من قذف مملوكه بالزنا
 ١٨١٦ أن رجلاً لا عن امرأته
 ١٨١٦ الله يعلم أن أحدكما كاذب
 ١٨١٧ لا مال لك
 ١٨١٨ ذاكم التفريق بين كل متلاعنين

- ١٨١٨ البينة أو حد في ظهره
 ١٨١٨ أبصروها فإن جاءت به
 ١٨١٨ لولا ما مضى من كتاب الله
 ١٨١٩ أن رسول الله ﷺ لا عن بالحمل
 ١٨٢٠ فما رأيت أحدًا جلد عبدًا في فرية
 ١٨٢١ لما نزل عذري أمر رسول الله ﷺ برجلين

باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق

- ١٨٢٢ إن هذه الأقدام بعضها من بعض
 ١٨٢٣ أتقران لهذا بالولد؟

باب العدد

- ١٨٢٤ أنكحي
 ١٨٢٤ لا تكتحل حتى تمضي أربعة أشهر وعشر
 ١٨٢٤ لا يحل لامرأة تؤمن بالله
 ١٨٢٥ المتوفي عنها زوجها لا تلبس المعصفر
 ١٨٢٦ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
 ١٨٢٧ أخرجني فجدي نخلك
 ١٨٢٨ طلاق الأمة تطليقتان
 ١٨٢٩ أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض
 ١٨٣٠ ما تزيد المرأة في الحمل على ستين
 ١٨٣١ لا تلبسوا علينا سنة نبينا
 ١٨٣٢ خرج زوجي في طلب أعبده

امكثي في بيتك

١٨٣٢

باب الاستبراء

١٨٣٣

لقد هممت أن ألعنه لعننا يدخل معه

١٨٣٤

إن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً

١٨٣٤

لا توطأ حامل حتى تضع

١٨٣٥

لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر

١٨٣٥

فلا ينكحن ثيباً من السبايا

١٨٣٦

إذا وهبت الوليدة التي توطأ

١٨٣٧

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

١٨٣٨

لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك

١٨٣٨

يا بريدة أتبغض علياً

كتاب الرضاع

١٨٣٩

يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

١٨٣٩

انظرن من إخوانكن

١٨٣٩

لا تحرم المصاة ولا المصتان

١٨٣٩

كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات

١٨٣٩

إنه يدخل عليك الغلام الأيفع

١٨٣٩

أرضعيه تحرمي عليه

١٨٣٩

أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً

١٨٤٠

لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الإمعاء

١٨٤١

لا رضاع إلا ما كان في الحولين

كتاب النفقات

- ١٨٤٢ لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد
 ١٨٤٣ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
 ١٨٤٣ تقول المرأة إما أن تطعمني
 ١٨٤٤ دينار أنفقته في سبيل الله
 ١٨٤٥ يفرق بينهما
 ١٨٤٦ خذي ما يكفيك وولدك
 ١٨٤٧ ألم ترى إلى فلانة طلقها زوجها
 ١٨٤٧ أن فاطمة كانت في مكان وحش
 ١٨٤٨ ليس لها نفقة ولا سكنى
 ١٨٤٨ طلقني زوجي ثلاثاً
 ١٨٤٩ لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً
 ١٨٥٠ لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا

باب نفقة الأقارب

- ١٨٥١ أي الناس أحق مني بحسن الصحبة
 ١٨٥١ أمك ثم أمك ثم أباك

باب الحضانة

- ١٨٥٢ الخالة بمنزلة الأم
 ١٨٥٣ أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه
 ١٨٥٤ أنت أحق به ما لم تنكحي

باب الرقيق والبهائم

- ١٨٥٥ إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه
 ١٨٥٦ إن رجلاً وجد كلباً يأكل الثرى
 ١٨٥٧ للمملوك طعامه وكسوته
 ١٨٥٨ كفى بالمرء أن يحبس عمن يملك
 ١٨٥٩ هم إخوانكم وخولكم
 ١٨٦٠ عذبت امرأة في هرة

كتاب الجراح

- ١٨٦١ لا يحل دم امرئ مسلم
 ١٨٦٢ أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة
 ١٨٦٣ لا تقتل نفس ظلماً
 ١٨٦٤ أن يهودياً رض رأس جارية
 ١٨٦٥ لو اشترك فيها أهل صنعاء
 ١٨٦٥ لو تما لأ عليه أهل صنعاء
 ١٨٦٦ إذا أمسك الرجل وقتله الآخر
 ١٨٦٧ يحبس الآخر في السجن
 ١٨٦٨ إلا إن في قتل الخطأ شبه العمد
 ١٨٦٩ عباد الله أبي أبي

باب ما يشترط لوجود القود

- ١٨٧١ هل عندكم شيء من الوحي
 ١٨٧٢ من قتل معاهدًا لم يرح

- ١٨٧٣ لا يقتل مؤمن بكافر
 ١٨٧٤ من قتل عبده قتلناه
 ١٨٧٥ أنه جلد رجلاً قتل عبده
 ١٨٧٦ لا يقاد الوالد بالولد

باب القود فيما دون النفس

- ١٨٧٧ كتاب الله القصاص
 ١٨٧٨ نهى أن يقتص في جرح
 ١٨٧٨ قد نهيتك فعصيتني
 ١٨٧٩ ليس لك شيء
 ١٨٨٠ انطلقوا إلى عمر
 ١٨٨٠ أن أبا بكر قضى في غلام
 ١٨٨١ أن غلاماً لقوم فقراء

باب استيضاء القود

- ١٨٨٢ من قتل له قتيل
 ١٨٨٣ ما نقصت صدقة من مال
 ١٨٨٣ ما عفا رجل عن مظلمة
 ١٨٨٤ كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته
 ١٨٨٦ ما رفع رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص
 ١٨٨٧ قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها
 ١٨٨٨ ما من رجل يصاب بشيء في جسده
 ١٨٨٩ لا قود إلا بالسيف

- ١٨٩٠ ويحك ارجعي فاستغفري الله
١٨٩١ على المقتولين أن ينحجزوا

باب ما تجب الدية في النفس

- ١٨٩٢ بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن
١٨٩٣ أن رجلاً أتى قوماً فاستقاهم
١٨٩٤ أن بصيراً كان يقود أعمى

باب ديات الأعضاء

- ١٨٩٥ أن من اعتبط مؤمناً قتلاً
١٨٩٦ في المواضع خمس
١٨٩٦ قضى في الأنف بالعقل كاملاً
١٨٩٦ في كل أصبع عشر من الإبل
١٨٩٦ قضى في العين العوراء
١٨٩٦ وفي اليد الشلاء إذا قطعت
١٨٩٧ قضى في رجل ضرب رجلاً
١٨٩٨ هذه وهذه سواء
١٨٩٩ قضى أبو بكر وعمر في كسر الصلب
١٩٠١ قضى زيد بن ثابت في قفار الظهر
١٩٠٢ إن ذهب ففيه الدية كاملة
١٩٠٣ في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران
١٩٠٤ قضى من قتل خطأ فديته منه
١٩٠٥ عقل أهل الذمة نصف

- ١٩٠٥ وعقل المرأة مثل عقل الرجل
 ١٩٠٥ عقل شبه العمد مغلظ
 ١٩٠٦ دية الخطأ عشرون حقة
 ١٩٠٧ أن رجلاً قتل فجعل النبي ﷺ دينه
 ١٩٠٨ أنه فرض في الدية على أهل الإبل
 ١٩٠٩ اقتتلت امرأة من هذيل
 ١٩١٠ جعل عمر دية اليهود والنصارى
 ١٩١١ دية الذمي كدية المسلم
 ١٩١٢ أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة

باب العاقلة وما تحمله

- ١٩١٣ كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقوله
 ١٩١٤ لا ميراثها لزوجها
 ١٩١٥ لا تعقل العاقلة عمداً
 ١٩١٦ مضت السنة أن العاقلة
 ١٩١٧ قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة سقط ميتاً
 ١٩١٨ كبر كبر
 ١٩١٨ أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم
 ١٩١٩ أن رسول الله ﷺ أقر بالقسامة

كتاب الحدود

باب الزنا

- ١٩٢١ والذي نفسي بيده لأقضين بينكم

- ١٩٢٢ اذهبوا به فارجموه
- ١٩٢٣ قضى فيمن زنى ولم يحصن
- ١٩٢٤ كما يغيب المرود في المكحلة
- ١٩٢٥ هلا تركتموه
- ١٩٢٦ أما لترك حد فلا
- ١٩٢٧ ادفعوا الحدود
- ١٩٢٨ خذوا عني خذو عني
- ١٩٢٩ رجم رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم
- ١٩٣٠ ما تجدون في كتابكم
- ١٩٣١ كان فيما أنزل الله آية الرجم
- ١٩٣٢ لعلك قبلت أو غمزت
- ١٩٣٣ من وقع على بهيمة فاقتلوه
- ١٩٣٤ لا حد عليه
- ١٩٣٥ بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه
- ١٩٣٦ إن كانت أحلتها له جلده
- ١٩٣٧ كنت عند النبي ﷺ فجاء ما عز
- ١٩٣٨ كنا نتحدث أصحاب رسول الله ﷺ أن ما عزا
- ١٩٣٨ كنا نتحدث أصحاب رسول الله ﷺ أن الغامدية
- ١٩٣٩ أمرني عمر في فتية من قريش

باب القطع في السرقة

- ١٩٤٠ كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق ربع دينار

- ١٩٤٠ لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار
 ١٩٤٠ تقطع اليد في ربع دينار
 ١٩٤٠ ولا تقطعوا فيما هو
 ١٩٤١ أيها الناس إنما أهلك من كان قبلكم
 ١٩٤١ كان امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده
 ١٩٤٢ أن النبي ﷺ قطع في مجن
 ١٩٤٣ لا قطع في ثمر
 ١٩٤٤ من أصاب بفيه من ذي الحاجة
 ١٩٤٥ لا قطع على خائن
 ١٩٤٦ ما أخالك سرقت
 ١٩٤٧ أتى رسول الله ﷺ بسارق
 ١٩٤٨ فهلا كان قبل أن تأتيني به
 ١٩٤٩ لعن الله السارق
 ١٩٥٠ ما أخاله سرق
 ١٩٥٠ اذهبوا به فاقطعوه
 ١٩٥١ لا يغرم صاحب سرقة

باب حكم قطاع الطريق

- ١٩٥٢ أن ناسًا من عكل أو عرينة
 ١٩٥٣ إذا قتلوا وأخذوا المال

باب حكم الصيال

- ١٩٥٤ من قتل دون ماله

- ١٩٥٥ من قتل دون دينه
 ١٩٥٦ فلا تعطه مالك
 ١٩٥٦ قاتله
 ١٩٥٧ العجماء جرحها جبار
 ١٩٥٨ الرّجل جبار
 ١٩٥٩ والنار جبار
 ١٩٦٠ لو أن امرأ دخل عليك
 ١٩٦١ من اطلع في بيت قوم
 ١٩٦٢ يعرض أحدكم يد أخيه
 ١٩٦٤ أن ناقة للبراء دخلت حائطاً
 ١٩٦٥ من أوقف دابة في سبيل
 ١٩٦٦ ستكون فتنة القاعد فيها
 ١٩٦٦ كن كابن آدم

باب حد السكر

- ١٩٦٧ أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب
 ١٩٦٨ حرمت الخمر وهي يومئذ
 ١٩٦٨ أنزل الله تحريم الخمر
 ١٩٦٩ من شرب الخمر في الدنيا
 ١٩٧٠ أيها الناس أنه نزل تحريم الخمر
 ١٩٧١ كل مسكر خمر
 ١٩٧٢ كل مسكر حرام

- ١٩٧٥ كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه
- ١٩٧٦ ما أسكر كثيره
- ١٩٧٨ نهى رسول الله ﷺ أن يتبذ التمر والزبيب جميعاً
- ١٩٧٩ انتبذوا كل واحد منهما
- ١٩٨٠ أنهاكم عما ينبذ في الدباء
- ١٩٨١ كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب
- ١٩٨٢ كنت نهيتكم عن الأشربة
- ١٩٨٢ الظرف لا يحل شيئاً
- ١٩٨٣ ما كنت لأقيم حدّاً على أحد فيموت
- ١٩٨٤ بلغني أن عليه نصف حد الحر
- ١٩٨٥ كنت بحمص فقال لي بعض القوم
- ١٩٨٥ اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب!؟
- ١٩٨٦ أنهم كانوا يشربون من الطلاء
- ١٩٨٧ رأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على
- ١٩٨٨ ليس بدواء ولكنه داء
- ١٩٨٩ من شرب الخمر فاجلدوه
- ١٩٩٠ فجلده في الرابعة ولم يقتله

باب التعزير

- ١٩٩١ لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط
- ١٩٩٢ أن رسول الله ﷺ دفع سعية عمّ حبي
- ١٩٩٣ إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي

١٩٩٤ أن قومًا سرق لهم متاع

باب إقامة الحد

١٩٩٥ إذا زنت أمة أحدكم

١٩٩٦ اضربوه

١٩٩٧ أحسنت ، اتركها

١٩٩٧ فإذا تعالت من نفسها

١٩٩٨ لما أمرنا رسول الله ﷺ بـرجم ماعز

١٩٩٩ فلما كان في الرابعة

١٩٩٩ لما جاءت الغامدية بالصبي

٢٠٠٠ فوق هذا

٢٠٠٠ بين هذا

٢٠٠١ فلا يحل لامرئ يؤمن بالله

٢٠٠٢ أعدى الناس على الله

٢٠٠٣ أقيموا حدود الله

٢٠٠٤ لا تقطع الأيدي في السفر

٢٠٠٤ نهانا رسول الله عن القطع

٢٠٠٤ اللهم أحسن عاقبتنا

باب قتال أهل البغي

٢٠٠٥ سيخرج قوم في آخر الزمان

٢٠٠٦ صرخ صارخ لعلي يوم الجمل

٢٠٠٧ هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون

- ٢٠٠٨ من رأى من أميره ما يكرهه
٢٠٠٩ من فارق الجماعة شبراً

باب المرتد

- ٢٠١٠ لا تعذبوا بعذاب الله
٢٠١٠ من بدل دينه فاقتلوه
٢٠١١ أتى أبو موسى برجل قد أرتد
٢٠١١ اذهب إلى اليمن
٢٠١٢ كل مولود يولد على الفطرة
٢٠١٣ من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر
٢٠١٤ من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه
٢٠١٥ حد الساحر ضربه السيف
٢٠١٦ أتانا كتاب عمر قبل موته
٢٠١٧ أعلى من سحر من أهل العهد قتل؟
٢٠١٨ إن لبيد بن الأعصم سحر النبي ﷺ
٢٠١٩ الحمد لله الذي أنفذه
٢٠٢٠ أسلم عليٌّ وهو ابن ثمان سنين
٢٠٢٠ قتل عليٌّ وهو ابن ثمان وخمسين سنة
٢٠٢١ أول من صلى عليٌّ
٢٠٢١ كان عليٌّ أول من أسلم من الناس
٢٠٢٢ ألا اشهدوا أن دمها هدر
٢٠٢٣ أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه

كتاب الجهاد

- ٢٠٢٤ تضمن الله لمن خرج في سبيله
- ٢٠٢٥ إيمان بالله ورسوله
- ٢٠٢٦ الحرب خدعة
- ٢٠٢٧ أول من تسعر بهم النار
- ٢٠٢٨ اجتنبوا السبع المويقات
- ٢٠٢٨ الفرار من الزحف
- ٢٠٢٩ من أطاعني فقد أطاع الله
- ٢٠٣٠ من مات ولم يغز
- ٢٠٣١ ما رأيت أحدًا أكثر مشورة لأصحابه
- ٢٠٣٢ من اغبرت قدماه في سبيل الله
- ٢٠٣٣ من صام يومًا في سبيل الله
- ٢٠٣٤ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
- ٢٠٣٥ إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف
- ٢٠٣٧ رباط يوم وليلة خير من صيام شهر
- ٢٠٣٨ لغدوة في سبيل الله أو روحة
- ٢٠٣٩ كان يغزو بأمر سليم
- ٢٠٤٠ أخذ ثمانين رجلًا من أهل مكة سلمًا
- ٢٠٤١ كان إذا غزا قومًا لم يغز حتى يصبح
- ٢٠٤٢ جاهدوا المشركين بأموالكم
- ٢٠٤٣ لا تقتلوا شيخًا فانيًا

- ٢٠٤٤ لا تقتلوا أصحاب الصوامع
- ٢٠٤٥ رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه
- ٢٠٤٦ قوموا إلى سيدكم
- ٢٠٤٦ إن هؤلاء نزلوا على حكمك
- ٢٠٤٧ لا تنقطع الهجرة
- ٢٠٤٨ لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار
- ٢٠٤٩ لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة
- ٢٠٥١ لا هجرة بعد الفتح
- ٢٠٥١ ارجع فلن أستعين بمشرك
- ٢٠٥٢ اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً
- ٢٠٥٣ أغار النبي ﷺ على بني المصطلق وهم غارون
- ٢٠٥٤ ففيهما فجاهد
- ٢٠٥٥ ما من غازية تغزو في سبيل الله
- ٢٠٥٦ يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين
- ٢٠٥٨ من جهز غازياً في سبيل الله
- ٢٠٥٩ ما من عبد يستره الله رعية
- ٢٠٦٠ ما من أمير يلي أمور المسلمين
- ٢٠٦١ لا طاعة في معصية الله
- ٢٠٦٢ خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية
- ٢٠٦٣ لا . هو طليق الله
- ٢٠٦٤ هم منهم

- ٢٠٦٥ كان يحب أن يخرج يوم الخميس
 ٢٠٦٦ إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه
 ٢٠٦٦ يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم
 ٢٠٦٧ نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان
 ٢٠٦٨ أنه قطع نخل بني النضير
 ٢٠٦٩ لو كان المطعم بن عدي حيًا
 ٢٠٧٠ لما نزلت (إن يكن منكم عشرون)
 ٢٠٧١ كنا نغزو مع رسول الله ﷺ

باب قسمة الغنائم

- ٢٠٧٢ سبحان الله بئس ما جزتها
 ٢٠٧٤ أنه ذهب له فرس
 ٢٠٧٥ أن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا
 ٢٠٧٦ أن النبي ﷺ أسهم للفرس سهمين
 ٢٠٧٧ كان النبي ﷺ ينفل بعض من يبعث
 ٢٠٧٨ بعثنا في سرية قبل نجد
 ٢٠٧٩ كنا نصيب في مغازينا العسل
 ٢٠٨٠ أن جيشًا غنموا في زمان رسول الله
 ٢٠٨١ أنه كان ينفل في البداية الربع
 ٢٠٨٢ إن هذه من غنائمكم
 ٢٠٨٤ من قتل قتيلاً له عليه بيعة
 ٢٠٨٥ إنما بنو عبد المطلب وبنو هاشم

- ٢٠٨٥ لما قسم سهم ذي القربى
- ٢٠٨٥ أنهم لم يفارقوني
- ٢٠٨٦ ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس
- ٢٠٨٧ أن النبي ﷺ قضى بالسلب
- ٢٠٨٨ له سلبه أجمع
- ٢٠٨٩ أن النبي ﷺ كان يغزو بالنساء
- ٢٠٨٩ كان يعطي المرأة والمملوك
- ٢٠٩٠ أن النبي ﷺ تنفل سيفه
- ٢٠٩١ التمسست أجيراً يكفيني
- ٢٠٩١ ما أجد له في غزوته هذه
- ٢٠٩٢ أن النبي ﷺ أعطى سلمة سهم فارس وراجل
- ٢٠٩٣ الخيل معقود في نواصيها الخير
- ٢٠٩٤ بلغنا مخرج رسول الله ﷺ ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين
- ٢٠٩٥ لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر
- ٢٠٩٦ هدايا العمال غلول
- ٢٠٩٧ ما بال العامل نبعثه على العمل
- ٢٠٩٨ جعل للفارس سهماً
- ٢٠٩٩ كلا والذي نفسي بيده
- ٢٠٩٩ شراك من نار
- ٢١٠٠ إذا وجدتم الرجل قد غل
- ٢١٠١ ومنعوه سهمه

باب حكم الأرضين المغنومة

- ٢١٠٢ والذي نفسي بيده لولا
 ٢١٠٢ إن عمر قسم خيبر
 ٢١٠٣ من أغلق داره فهو آمن
 ٢١٠٤ لكل غادر لواء

باب الأمان

- ٢١٠٦ ألا ولا غادر أعظم
 ٢١٠٧ ذمة المسلمين واحدة
 ٢١٠٨ قد أجرنا من أجرنا
 ٢١٠٩ أتشهد أني رسول الله
 ٢١٠٩ آمنت بالله ورسله

باب الهدنة

- ٢١١١ خرج النبي ﷺ زمن الحديبية
 ٢١١٢ نعم إنه من ذهب منا إليهم

باب عقد الذمة وأخذ الجزية

- ٢١١٣ أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر
 ٢١١٤ سنوا بهم سنة أهل الكتاب
 ٢١١٥ أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب
 ٢١١٦ ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير
 ٢١١٧ لا تصلح قبلتان في أرض
 ٢١١٨ كانت المرأة تكون مقلاتاً

باب أحكام أهل الذمة

- ٢١١٩ إذا سلم عليكم أهل الذمة
 ٢١٢٠ لا تبدؤوهم بالسلام
 ٢١٢١ ما كان الله ليسلطك على ذلك
 ٢١٢٢ من تشبه بقوم فهو منهم
 ٢١٢٣ أن النبي ﷺ أجلى اليهود كلهم من المدينة
 ٢١٢٤ إن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز
 ٢١٢٥ لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب
 ٢١٢٦ ليس على المسلمين عشور

باب تسمية الضياء

- ٢١٢٧ كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله
 ٢١٢٨ أن عمر كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف
 ٢١٢٩ كان عطاء البدرين خمسة آلاف
 ٢١٣٠ إن الله عز وجل جعلني خازنًا لهذا المال وقاسمًا له
 ٢١٣١ كان عمر يحلف بالله ما أحد أحق

كتاب الأظعمة

- ٢١٣٢ إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً
 ٢١٣٣ أمر بقتل الوزغ
 ٢١٣٤ الحلال ما أحل الله في كتابه
 ٢١٣٥ حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية
 ٢١٣٧ نهى عن أكل كل ذي ناب

- ٢١٣٨ وكل ذي مخلب
- ٢١٣٩ نهى عن قتل النملة والنحلة
- ٢١٤٠ كلوا فإنه حلال
- ٢١٤٠ لا آكله ولا أحرمه
- ٢١٤١ لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه
- ٢١٤٢ من دخل حائطاً فليأكل
- ٢١٤٤ نهى عن أكل الجلالة
- ٢١٤٧ الضبع أصيد هو؟
- ٢١٤٨ نهى عن أكل الهر
- ٢١٤٩ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية
- ٢١٤٩ أكلنا زمن خيبر الخيل
- ٢١٥٠ ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً
- ٢١٥١ رأيت النبي ﷺ يأكل لحم دجاج
- ٢١٥٢ إذا لم تصطبحووا ولم تغتبقوا
- ٢١٥٣ أن ناساً كانوا محتاجين فماتت ناقة لهم
- ٢١٥٤ هل عندك غني يغنيك؟
- ٢١٥٥ أقبلنا نريد الهجرة فدخلت حائطاً بالمدينة
- ٢١٥٦ إذا أتى أحدكم على ماشية فليصوت ثلاثاً
- ٢١٥٧ نهى عن قتل الضفدع
- ٢١٥٨ لا ترم النخل
- ٢١٥٩ خبيثة من الخبائث (يعني القنفذ)

- ٢١٦٠ إن نزلتم بقوم فأمروا لكم
 ٢١٦١ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
 ٢١٦٢ ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم
 ٢١٦٢ من نزل بقوم فعليهم أن يقروه
 ٢١٦٢ لا آكلها ولا أنهى عن أكلها (يعني الأرنب)

باب الذكاة

- ٢١٦٤ غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد
 ٢١٦٥ إن الله ذبح ما في البحر لبنى آدم
 ٢١٦٦ الطافي حلال
 ٢١٦٧ صيد ما اصطيد
 ٢١٦٨ كل من صيد البحر
 ٢١٦٩ أمر أن تحدد الشفار
 ٢١٧٠ أحلت لنا ميتتان
 ٢١٧١ ذكاة الجنين ذكاة أمه
 ٢١٧٢ كلوا رزقاً أخرجته الله ﷻ لكم
 ٢١٧٣ ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه
 ٢١٧٤ كانت له غنم ترعى بسلع
 ٢١٧٥ ند بغير مع رسول الله ﷻ
 ٢١٧٥ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه
 ٢١٧٦ ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم
 ٢١٧٧ نهى عن شريطة الشيطان

- ٢١٧٨ بعث بدليل بن ورقاء يصيح
٢١٧٩ لو طعنت في وركها لأجزأك

باب الصيد

- ٢١٨٠ ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله
٢١٨١ إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله
٢١٨١ إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله
٢١٨١ إذا أرسلت كلابك المعلمة
٢١٨١ لا تأكل فإنما سميت على كلبك
٢١٨١ لا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله
٢١٨١ ما علمت من كلب أو باز
٢١٨١ إذا علمت أن سهمك قتله
٢١٨٢ إنها لا تصيد صيداً
٢١٨٣ لا تذكروني عند تسمية الطعام

باب الأيمان

- ٢١٨٤ إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
٢١٨٥ لا ومقلب القلوب
٢١٨٦ من حلف على يمين فقال إن شاء الله
٢١٨٨ وإيم الله إن كان لخليقاً
٢١٨٩ فقام النبي ﷺ فاستعذر من ابن أبي
٢١٩٠ لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر إليها
٢١٩١ يبقى رجل بين الجنة والنار

- ٢١٩٢ قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة
 ٢١٩٣ خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله
 ٢١٩٤ ليس منا من حلف بالأمانة
 ٢١٩٥ أصبت بعضًا، وأخطأت بعضًا
 ٢١٩٦ والله لأغزون قريشًا
 ٢١٩٧ أنت أبرهم
 ٢١٩٨ في قول الرجل: لا والله
 ٢١٩٩ إذا حلفت على يمين فرأيت
 ٢١٩٩ فكفر عن يمينك وائت
 ٢١٩٩ فكفر عن يمينك ثم ائت

باب النذر

- ٢٢٠٠ من نذر أن يطيع الله فليطعه
 ٢٢٠١ لا نذر في معصية
 ٢٢٠٢ لا وفاء لنذر في معصية
 ٢٢٠٣ لتمش ولتركب
 ٢٢٠٣ لتركب ولتهد بدنة
 ٢٢٠٣ لتختمر ولتركب
 ٢٢٠٤ نهى رسول الله ﷺ عن النذر
 ٢٢٠٤ إنه لا يرد شيئًا
 ٢٢٠٤ لا يأتي بخير
 ٢٢٠٦ صلاة في مسجدي هذا

- ٢٢٠٧ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
 ٢٢٠٨ مره فليتكلم وليستظل
 ٢٢٠٩ من نذر نذرًا ولم يسمه
 ٢٢١٠ صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه
 ٢٢١١ ليس على الرجل نذر فيما لا يملك
 ٢٢١٢ أمسك عليك بعض مالك
 ٢٢١٢ يجزي عنك الثلث
 ٢٢١٣ كفري عن يمينك
 ٢٢١٣ أما الجارية فتعتق

كتاب القضاء

- ٢٢١٤ لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها
 ٢٢١٥ إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران
 ٢٢١٦ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
 ٢٢١٧ إن المقسطين عند الله على منابر من نور
 ٢٢١٨ لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض
 ٢٢١٩ إذا خرج ثلاثة في سفر
 ٢٢٢٠ تعوذوا بالله من رأس السبعين
 ٢٢٢١ من أفتى بفتوى بغير علم
 ٢٢٢٢ من جعل قاضيًا فقد ذبح بغير سكين
 ٢٢٢٣ من طلب قضاء المسلمين حتى يناله
 ٢٢٢٤ إنكم ستحرضون على الإمارة

- ٢٢٢٥ اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي
 ٢٢٢٦ إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدًا سأله
 ٢٢٢٧ القضاة ثلاثة

باب أدب القاضي

- ٢٢٢٨ لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان
 ٢٢٢٩ إن قيس بن سعد كان بين يدي النبي ﷺ
 ٢٢٣٠ لعن الله على الراشي والمرتشي
 ٢٢٣٣ ما من إمام أو وال يغلق بابه دون
 ٢٢٣٤ يا كعب ضع من دينك
 ٢٢٣٤ قم فاقضه
 ٢٢٣٤ من خصم في باطل وهو يعلمه
 ٢٢٣٥ قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين
 ٢٢٣٦ من أعان على خصومة بظلم

باب طريق الحكم وصفته

- ٢٢٣٧ أن النبي ﷺ أمره فتعلم كتاب اليهود
 ٢٢٣٨ يا علي إذا جلس إليك الخصمان
 ٢٢٣٩ يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل
 ٢٢٤٠ كان رسول الله ﷺ إذا سلم سلم ثلاثًا
 ٢٢٤١ لو رأيت رجلًا على حد من حدود الله لم أحده
 ٢٢٤٢ أد الأمانة إلى من ائتمنك
 ٢٢٤٣ أصغروهم كما أصغروهم الله

باب القسمة

- ٢٢٤٤ لا تعصبة على أهل الميراث
- باب الدعاوى والأيمان فيها
- ٢٢٤٥ لو يعطي الناس بدعواهم
- ٢٢٤٥ البينة على المدعي
- ٢٢٤٦ أن النبي ﷺ قال لرجل حلفه
- ٢٢٤٧ أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون
- ٢٢٤٨ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
- ٢٢٤٩ من حلف على منبري هذا
- ٢٢٥٠ شاهداك أو يمينه
- ٢٢٥١ ألك بينة؟
- ٢٢٥١ فلك يمينه
- ٢٢٥١ أما لئن حلف على ماله

باب تعارض البيئات

- ٢٢٥٢ أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ
- ٢٢٥٣ أن رجلين ادعيا بغيرا
- ٢٢٥٤ أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا

كتاب الشهادات

- ٢٢٥٥ خيركم قرني ثم الذين يلونهم
- ٢٢٥٦ ألا أخبركم بخير الشهداء؟
- ٢٢٥٧ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟

باب شروط من تقبل شهادته

- ٢٢٥٩ لا تجوز شهادة بدوي
- ٢٢٦٠ لا تجوز شهادة خائن
- ٢٢٦١ شهادة العبد جائزة
- ٢٢٦٢ خرج رجل من بني سهم
- ٢٢٦٣ أكرموا الشهود
- ٢٢٦٤ أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة
- ٢٢٦٥ دعها عنك
- ٢٢٦٥ كيف وقد أرضعتكما
- ٢٢٦٦ أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	* كتاب التفليس
٦	- باب الحجر
٩	- باب تصرف العبد وغيره
١١	- باب الوكالة
١٤	- باب المضاربة
١٥	- باب الشركة
١٧	- باب المساقاة والمزارعة
٢٠	- باب الإجارة
٢٩	- باب السبق
٣٥	- باب العارية
٣٨	- باب الغصب
٤٤	- باب الوديعة
٤٤	- باب الشفعة
٤٨	- باب إحياء الموات
٥٢	- باب الوقف

- ٥٣ - باب اللقطة
- ٥٦ - باب اللقيط
- ٥٧ - باب الهبة
- ٦١ * **كتاب الوصايا**
- ٦٤ - باب تبرعات المريض
- ٦٦ - باب الموصى له
- ٦٨ - باب الموصى به
- ٦٨ - باب حساب الوصايا
- ٦٩ - باب الموصى إليه
- ٧١ * **كتاب الفرائض**
- ٧٩ - باب أصول مسائل الفرائض وبيان العول والرد
- ٨٠ - باب عمل المناسخت وقسم التركات
- ٨٠ - باب ميراث ذوي الأرحام
- ٨١ - باب ميراث الحمل
- ٨٣ - باب ميراث المفقود
- ٨٣ - باب ميراث الخنائي
- ٨٤ - باب ميراث الغرقى والهذى
- ٨٥ - باب ميراث المطلقة
- ٨٥ - باب موانع الإرث
- ٨٩ - باب الولاء

- ٩١ - باب جر الولاء
- ٩١ - باب دور الولاء
- ٩١ - باب الإقرار بمشارك في الولاء
- ٩٣ * **كتاب العتق**
- ٩٧ - باب التدبير
- ٩٨ - باب الكتابة
- ١٠١ - باب أحكام أمهات الأولاد
- ١٠٥ * **كتاب النكاح**
- ١١٢ - باب شروط النكاح
- ١٢١ - باب المحرمات في النكاح
- ١٢٤ - باب حكم الشروط والعيوب في النكاح
- ١٣٠ - باب نكاح الكفار
- ١٣٧ * **كتاب الصداق**
- ١٤٠ - باب حكم المسمى ومهر المثل
- ١٤١ - باب الوليمة
- ١٥١ - باب عشرة النساء
- ١٦٠ - باب القسمة
- ١٦٣ - باب النشوز
- ١٦٧ - باب الخلع
- ١٧٣ * **كتاب الطلاق**

- ١٩٢ - باب
- ١٩٧ - باب ما يختلف به عدد الطلاق
- ١٩٨ - باب الاستثناء في الطلاق
- ١٩٨ - باب الشك في الطلاق
- ٢٠١ - باب جامع الإيمان
- ٢٠٧ * كتاب الرجعة
- ٢١١ * كتاب الإيلاء
- ٢١٥ * كتاب الظهار
- ٢١٧ - باب حكم كفارة الظهار وما في معناها
- ٢٢٠ - باب القذف واللعان
- ٢٢٤ - باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق
- ٢٢٥ - باب العدد
- ٢٣٠ - باب الاستبراء
- ٢٣٥ * كتاب الرضاع
- ٢٣٩ * كتاب النفقات
- ٢٣٩ - باب نفقة الزوجات
- ٢٤٣ - باب نفقة الأقارب
- ٢٤٣ - باب الحضانة
- ٢٤٤ - باب الرقيق والبهائم
- ٢٤٧ * كتاب الجراح

- ٢٥٠ - باب ما يشترط لوجوب القود
- ٢٥٣ - باب القود فيما دون النفس
- ٢٥٥ - باب استيفاء القود
- ٢٥٩ - باب ما تجب الدية في النفس
- ٢٦٠ - باب ديات الأعضاء ومنافعها
- ٢٦٥ - باب إرش الشجاج وكسر العظام
- ٢٦٥ - باب مقادير الديات
- ٢٧٠ - باب العاقلة وما تحمله
- ٢٧١ - باب القسامة
- ٢٧٢ - باب كفارة القتل
- ٢٧٣ * **كتاب الحدود**
- ٢٧٣ - باب حد الزنا
- ٢٨٢ - باب القطع في السرقة
- ٢٨٨ - باب حكم قطاع الطرق
- ٢٩٠ - باب حكم الصيال وجناية الأعضاء
- ٢٩٥ - باب حد المسكر
- ٣٠١ - باب التعزير
- ٣٠٣ - باب إقامة الحد
- ٣٠٧ - باب قتال أهل البغي
- ٣٠٩ - باب المرتد

٣١٥

*** كتاب الجهاد**

٣٢٧

- باب قسمة الغنائم وأحكامها

٣٢٧

- باب حكم الأرضين المغنومة

٣٣٧

- باب الأمان

٣٣٩

- باب الهدنة

٣٤٣

- باب عقد الذمة وأخذ الجزية

٣٤٥

- باب أحكام أهل الذمة

٣٤٧

- باب قسمة الفيء

٣٥١

*** كتاب الأطعمة**

٣٦١

- باب الزكاة

٣٦٩

- باب الصيد

٣٧١

- باب الأيمان

٣٧٦

- باب النذر

٣٨٣

*** كتاب القضاء**

٣٨٧

- باب أدب القاضي

٣٩١

- باب طريق الحكم وصفته

٣٩٥

- باب القسمة

٣٩٥

- باب الدعاوى والأيمان فيها

٣٩٨

- باب تعارض البيّنات واختلافها

٤٠١

*** كتاب الشهادات**

- ٤٠١ - باب شروط من تقبل شهادته
- ٤٠٥ - باب عدد الشهود وما يتبعه
- ٤٠٩ * الفهارس العامة
- ٤١١ * فهرس الآيات
- ٤١٤ * فهرس الأحاديث
- ٥٣١ * الفهرس الموضوعي للأحاديث والآثار
- ٦٦٦ * فهرس الموضوعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ